المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة





الكوثر الجاري

إلى رياض أحاديث البخاري

للإمام شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني
الشافعي ثم الحنفي
(٨١٣هـ -٨٩٣هـ)

دراسة وتحقيق

من باب (٣٤): الركعتان قبل الظهر، كتاب: التهجد، حديث رقم:(١١٨٠)
إلى نهاية شرح حديث رقم:(١٥٧٩)، من كتاب: المناسك، باب(٤١): من أين يخرج من مكة؟.
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

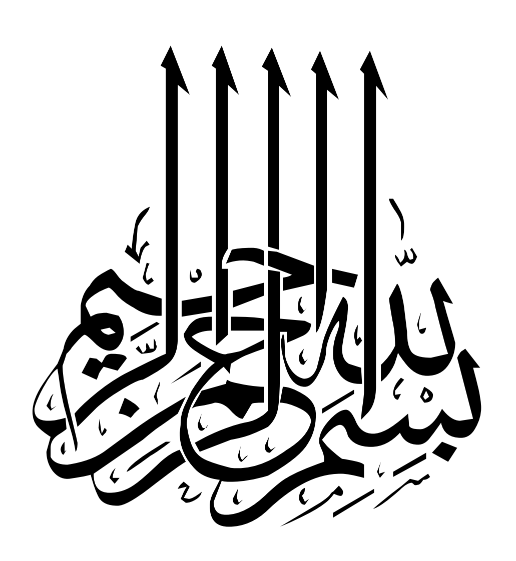
إعداد الطالبة:

فاطمة بنت عبدالله بن مهدي يحيى
الرقم الجامعي: (٤٢٩٨٠٠٧٠)

إشراف فضيلة الشيخ:

د/ عبد الرزاق بن موسى أبو البصل

عام ١٤٣٤هـ- ٢٠١٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكُوْراني(٨١٣هـ- ٨٩٣هـ)، من باب (٣٤) الركعتان قبل الظهر، كتاب: التهجد، حديث رقم:(١١٨٠)، إلى نهاية شرح حديث رقم: (١٥٧٩) باب: من أين يخرج من مكة؟، من كتاب: المناسك.

الدرجة العلمية: ماجستير الحديث وعلومه.

خطة البحث: تتكون الرسالة من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فاشتملت على بيان موضوع الكتاب وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

والقسم الأول: قسم الدراسة، و اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تناول دراسة عن الإمام شهاب الدين أحمد الكُوْراني،

والفصل الثاني: دراسة عن كتابه الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري.

والقسم الثاني: تحقيق جزئي من هذا الكتاب.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج، وانتهت الرسالة بعدد من الفهارس العلمية.

وهذا الشرح يُعدّ من الشروح المتوسطة في الشرح، وقد اهتم الشارح بضبط أسماء الرُّواة، وشرح الغريب، والتنبيه على أوهام بعض الشُّراح، وقد بلغ عدد الأحاديث التي شرحها الشارح في هذا الجزء (٣٨٩) حديثا من أصل (٤٠١) حديث أخرجه الإمام البخاري في هذا الجزء من صحيحه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الطالبة	المشرف
فاطمة بنت عبد الله بن مهدي يحيى	د. عبد الرزاق بن موسى أبو البصل

Abstract

Title of Thesis: “Alkawthar Aljari ila Riyad Ahadeeth Albukhari”. By Imam Shihab Aldeen Abul Abbas Ahmad bin Ismail Alkorani (٨١٣AH-٨٩٣AH), From BAB (٣٤) “Al Rak’atan Qabl AlDuhr”, from Book “AlTahajjod”, Hadeeth (١١٨٠) to the end of interpretation of Hadeeth (١٥٧٩), BAB “Men Ayna Yakhroj Men Makkah”, from Book “Almanasek”.

Degree: Master In Hadeeth and its Sciences.

Research Plan: The Thesis consists of an introduction, two sections, conclusion, and indexes.

The Introduction: The introduction states the subject of the book and its importance, reasons behind choosing this subject, previous studies, the Thesis plan, and the methodology.

The first section: Includes two chapters:

Chapter one: A study about Imam Shihab Aldeen Abul Abbas Ahmad bin Ismail Alkorani.

Chapter two: A study about his book “Alkawthar Aljari ila Riyad Ahadeeth Albukhari”.

The second section: verification of the chosen part of the book.

The Conclusion: contains the conclusion of the study.

Indexes: The thesis ends with tables of indexes that reveal the contents of the thesis.

This interpretation is considered as one of the moderate interpretations. The interpreter focused on the accuracy of the names of the narrators, the interpretation of the strange Ahadeeth, and alerting the illusions of interpreters. The number of Ahadeeth that the interpreter commented on in this section is (٣٨٩) out of (٤٠١) Hadeeth that are mentioned by Imam Bukhari.

Blessing and peace be upon our prophet Mohammad, his kinsfolk and companions.

Student	Supervisor
Fatemah Abdullah Mahdi	Dr. Abdul razzaq Abu Albasal

المقدمة

الحمد لله على نعمائه، والشكر له على آلائه، أكرمنا بدين الإسلام، وهدانا النور والإيمان، ورحمنا ببعثة خير الأنام، محمد عليه الصلاة والسلام.

فاللهم لك الحمد على نعمك التي لا تحصى، ومننك التي لا تستقصى أتممت إحسانك بإنزال القرآن، وزدت فضلك بالحكمة التي نطق بها نبيك الداعي إلى الإيمان، ورضيت على صحابة نبيك ومعلمي دينك الكرام، وأتبعتهم بالتابعين لهم بالعلم والإحسان، ويسرت لنشر دينك العلماء الأعلام وبعد:

فإن من حفظ الله تعالى لهذا الدين ما هيأ الله سبحانه لهذه الأمة من رجال مخلصين وعلماء بررة نذروا أنفسهم في خدمة سنة نبيه ﷺ، وصرفوا أعمارهم وأوقاتهم في العناية بها، وبذلوا الغالي والرخيص في سبيل نشرها ودعوة الأمة إلى التمسك بها.

ومن أعظم وأنفع الأعمال الجليلة التي بُذلت في هذا الشأن، ووضع الله له القبول عند الأمة ما قام به الإمام الجليل أبو عبدالله البخاري من جمع أحاديث رسول الله ﷺ في مصنفه الصحيح الذي حظي باهتمام العلماء اهتماما بالغًا، إذ لم يلق كتاب بعد كتاب الله ﷻ عناية من العلماء مثل ما لقي صحيح البخاري.

فقد انبعث كثير من العلماء لهذا السفر المبارك ينهلون من مورده، ويرتشفون من سلسبيله، فمنهم من عَمِل شرحًا لمتنه، ومنهم مَن عَرَّف بِرجاله، ومنهم من فسَّر غريب ألفاظه، ومنهم من وصل تعليقه، إلى غير ذلك، فتركوا لنا – رحمهم الله– تراثًا ضخمًا في سائر الفنون المتعلقة بصحيح البخاري.

ومن بين تلك الاهتمامات التي حظِي بها هذا الجامع الصحيح ما قام به أحد أولئك الأعلام، مُفتي الديار العثمانية، الإمام **شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكُوراني** (**ت٨٩٣هـ**) رحمه الله من تصنيف شرح له بعنوان: **الكَوثَر الجَارِي إِلى رِيَاضِ أَحَادِيث البُخَارِي**.

هذا وقد تبنَّى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى تحقيق هذا الكتاب في رسائل علمية، فيسَّر الله لي المشاركة في هذا العمل المبارك في رسالة الماجستير، وكان جزئي من التحقيق يبدأ من حديث رقم: (١١٨٠)، باب (٣٤): الركعتان قبل الظهر، كتاب: التهجد، إلى نهاية شرح حديث رقم: (١٥٧٩)، باب (٤١): من أين يخرج من مكة؟، كتاب: المناسك.

أهمية الموضوع:

١. قيمة الكتاب العلمية فهو شرح لأصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ، وهو صحيح البخاري المسمى "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".

٢. يعدُّ كتابه – الكَوثَر الجارِي إِلى رِيَاضِ أَحَادِيث البُخَارِي– هذا أهم كتاب له بعد تفسيره غاية الأماني[1].

٣. يعدُّ هذا الشرح من الشروح المختصرة مع وضوح في عبارته وسهولة في أسلوبه، إذ نجده لا يسهب في سرد الأقوال ولا ذكر النصوص ولا تعداد الأوجه إلا ما ندر.

٤. مكانة الشارح أحمد بن إسماعيل الكُوراني العلمية، وما عُرِف عنه رحمه الله من الاشتغال بمختلف العلوم، فقد ألف في القراءات والتفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها. أضف إلى ذلك أنه يُعَدّ من أبرز علماء عصره، فهو تلميذ لابن حجر، ومُدَرِّس الخليفة محمد الفاتح، كما أن السلطان محمد الفاتح اختاره للفتوى والشورى.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري للتسجيل في هذا الموضوع إلى أمور؛ منها:

١. شرف الانتساب إلى خدمة السنة النبوية.

٢. اهتمام الشارح بالقرآن والسنة، وضربه في باب تفسير القرآن وشرح الحديث بسهم وافر. إذ يُعَدُّ كتابه غاية الأماني، وكتابه الكوثر الجاري أهم كتبه رحمه الله.

---

(١) ينظر: ملا الكوراني وتفسيره ص(١٢٠).

٣. إعطاء صورة واضحة عن اتجاه الحديث في تلك الفترة –القرن التاسع الهجري– في بلاد الأناضول، موطن الخلافة الإسلامية.

٤. الفائدة العلمية الكبيرة التي تعود على المشتغل بتحقيق الكتاب والتي تكمن في رجوعه لجملة من الكتب التي خدمت صحيح البخاري كالكتب التي شرحت أحاديثه، أو التي بينت مناسبات أحاديثه لأبوابه، أو تلك التي أُلِّفت في وصل تعاليقه وتخريجها، أو في تراجم رجاله إلى غير ذلك.

٥. الرغبة في اكتساب الخبرة في مجال قراءة المخطوطات وتحقيقها لعلي أتدرب على ذلك فأشارك في إحياء تراثنا الإسلامي، وإخراج الكنوز التي سطرها أسلافنا ليعم النفع به للناس عامة، والباحثين وطلاب العلم خاصة.

الدراسات السابقة:

كتاب ((الكَوثَرُ الجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي)) للإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني لم يسبق لأحدٍ دراسته على منهجٍ عِلمي، مع أن الكتاب مطبوع بتحقيق أحمد عزو عناية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، إلَّا أن هذه الطبعة لُوحِظ عليها العديد من الملاحظات جعلت إعادة تحقيقه تحقيقًا علميًّا أمرًا لابُدَّ منه.

ومما لُوحِظ على النسخة المطبوعة ما يلي:

١– اعتماد محقق الكتاب على نسخة خطية رديئة وناقصة، وقد أرفق صورة لوحين منها (١/١٦–١٧).

وجاء في الصورة التي أرفقها لآخر لوح من المخطوط في المجلد الأول ص(١٧) ما نصه:((تحريرًا في شوال الْمُكرَّم، من شهور سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، في وقت الصُّبح)).

مما يدل على أن هذه النسخة كُتبت بعد وفاة الشارح بنحو ستين سنة، بينما النسخ التي حصلنا عليها بحمد الله واعتمدناها في التحقيق جميعها كُتبت في عصر المؤلف بل جاء عليها أن المؤلف راجعها بنفسه.

٢– عدم ذكر المحقق بيانات النسخة التي اعتمدها في التحقيق، واكتفى بوضع صورة لوحين من تلك

النسخة الخطية فقط.

٣- لم يعتنِ المحقق بالعديد من الأمور التي لابد من مراعاتها في التحقيق، كتوثيق النصوص وبيان درجة الأحاديث من الصحة والضعف، والتعريف بالأعلام وغير ذلك من الأمور.

٤- كثرت السقط في هذه النسخة من النص وتفاوته، مع وجوده في النسخ التي اعتمدناها، فعلى سبيل المثال: سقط في المطبوع من أول باب فرض صدقة الفطر(٣/٤٩٧) إلى نهاية كتاب الزكاة (٣/٤٩٩). وشرع بعدها بباب الحج مباشرة في أول الجزء الرابع (٤/٥)[١].

إضافة إلى سقط بعض الكلمات من الكتاب المطبوع، فسقطت مثلا في باب: استعانة اليد في الصلاة، في الكتاب المطبوع (٣/٢٤٢) عبارة: (للصلاة قام) وهي في النص المنسوخ: (فلما قام للصلاة قام ابن عباس)[٢].

وسقطت أيضًا من المطبوع (٣/٢٥٠) في شرح حديث(١٢٠٧) عبارة: (بشأن البخاري)، وعبارة: (ولم يكن على شرطه) مع وجوده في النسخ لدينا[٣].

وفي شرحه لحديث (١٢١٧)(٣/٢٥٩) سقط من المطبوع قوله:(وإنما لم يُشرع الرد بعد الفراغ) مع وجود هذه الجملة في النص المنسوخ[٤].

٥- تكرر في العديد من المواضع من الكتاب هذا الشكل: [......]، وأشار المحقق في الهامش لعدم وضوحها في الأصل أو غير ذلك من الأسباب، وقد لا يُشير أحيانًا لذكر السبب، فعلى سبيل المثال: (١/١٥٧)، (١/٢٢٧)، (٢/٤٥٤)، (٣/٣٥٨)، (٣/٤٤٤)، (٤/١٧)، (٥/٣٦٣)، (٦/٦٣)، (٦/٣١٦)، (٦/٣١٩).

---

(١) ينظر: النص المنسوخ من هذه الرسالة، من ص(٧٠٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: ص(١٣٩)من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: ص(١٦٠)من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: ص(١٨١)من هذه الرسالة.

٦- انتهى الكتاب بفهرس لأطراف الحديث مع فهرس للمحتويات فقط[١]، مع أن الكتاب بحاجة إلى غيرها من الفهارس العلمية التي تُيسِّر للقارئ الاستفادة من الكتاب.

وكل هذه الأسباب وغيرها جعلت من الأهمية إعادة تحقيق هذا الكتاب تحقيقًا علميا.

ولقد انتهجت خطة جعلتها قالبًا لهذه الرسالة، وتفصيلها كالآتي:

خطة البحث:

يقوم البحث على تحقيق الكتاب من حديث رقم:(١١٨٠)، باب (٣٤) الركعتان قبل الظهر، كتاب: التهجد، إلى نهاية شرح حديث رقم: (١٥٧٩) باب: من أين يخرج من مكة؟، كتاب: المناسك.

وقد قسمته إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

وتفصيل ذلك كما يلي:

المقدمة: واشتملت على موضوع الكتاب، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق.

---

(١) ينظر: (٣٢٩/١١)، (٥٣٥/١١) من الكتاب المطبوع.

القسم الأول:

دراسة موجزة عن حياة الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٣هـ-٨٩٣هـ).

وعن كتابه «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري».

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة عصر المؤلف وحياته ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دراسة موجزة لعصر المؤلف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

المبحث الثاني: ترجمة للمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ونسبته، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته الخَلْقِيَّة والخُلْقِيَّة.

المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثاني: جهوده العلمية ومؤلفاته.

المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

«الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري».

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: منهج الشارح في الكتاب.

المبحث الرابع: تعقبات الشارح على غيره.

المبحث الخامس: مصادر الشارح في كتابه.

المبحث السادس: مزايا الكتاب، وبعض المآخذ على الكتاب.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

يبدأ من باب (٣٤) الركعتان قبل الظهر، من كتاب: التهجد، حديث رقم:(١١٨٠)، إلى نهاية شرح حديث رقم: (١٥٧٩) باب (٤١): من أين يخرج من مكة؟، من كتاب: المناسك.

وأخيرًا تأتي **الخاتمة**: وقد بينت فيها خلاصة البحث ونتائجه.

الفهارس: وذيلت البحث بمجموعة من الفهارس الفنية المتنوعة خدمةً للقارئ في الوصول إلى مراده بأيسر وقت، ومع ذلك فهي تكشف خبايا الكتاب، وتبرز فوائده.

١. **فهرس الآيات القرآنية.**
٢. **فهرس الأحاديث والآثار.**
٣. **فهرس الأبيات الشعرية.**

٤. فهرس الأعلام الواردة في النص ويشمل:

أ- فهرس الأسماء.

ب- فهرس الكنى والألقاب.

ج- فهرس النساء.

٥. فهرس البلدان والمواضع.

٦. فهرس الأيام والوقائع.

٧. فهرس تعقبات الشارح على غيره.

٨. فهرس أسماء الكتب الواردة في النص.

٩. فهرس المصادر والمراجع.

١٠. فهرس المحتويات.

منهج التحقيق:

وكان عملي تجاه الخطة السابقة كالآتي:

١. بذلت ما وسعني الجهد في نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر، وأثبت علامات الترقيم.

٢. قمت بمقابلة النسخ الثلاث وأثبت الفروق بينها على النحو التالي:

اعتمدت التحقيق على منهج التلفيق بين النسخ، والسبب في ذلك أن النسخ الثلاث راجعها الشارح بنفسه، إضافة إلى أنه ألحق على هوامشها بعض التصحيحات بخطه مما يجعلها متقاربة في قيمتها.

ومنهج التلفيق يكون بالنظر عند إثبات النسخ في النسخ الثلاث فيثبت ما اتفقت عليه النسخ، وإن وُجد سقط في أحدها أثبته من بقية النسخ. أما في حالة وجود سقط من جميع النسخ أثبته من مظآنه وأضعه بين معكوفتين مع التنبيه على ذلك في الحاشية.

وأما ما اتفقت عليه النسخ من وَهْم -كأسماء بعض الرواة أو ضبط أسمائهم مثلًا- فأثبته كما هو وأُنبِّه في الحاشية على الصواب.

بعض المواضع في النسخ الخطية اتفقت على تقديم أو تأخير شرح بعض الأحاديث عما وردت عليه

في ترقيم وترتيب الأحاديث في صحيح البخاري فأثْبَتُّ النص كما هو في النُّسخ ونبهت في الحاشية على هذا.

٣. أثبت كل ما على هوامش النسخ من تعليقات، وشروح، وتوضيح ولم أهمل شيئًا إلا ما فاتني، ومنها مَنْ نقل الشارح كلامهم استئناسًا أو تأييدًا أو تعقيبًا كقوله: ردٌّ على الكرماني، أو قائله ابن حجر، وكذا ماجاء من تعليق لغير الشارح دون ذكر اسم صاحب التعليق، وغيرها.

وأما ما جاء في هوامش بعض النسخ من لحَقٍ لكلمات سقطت فتداركها الناسخ أو كتبها المؤلف بخط يده مع وضع علامة اللحق فلم أنبه في الهامش على ذلك في الغالب؛ كونها موجودة في أصل النسخ الأخرى، معتمدةً على منهج التلفيق.

٤. جعلت على يسار الصفحة علامة تدل على نهاية كل لوح، بالإضافة إلى أنني رمزت للوجه الأيمن من النسخة الخطية بالرمز [أ]، وللوجه الأيسر بالرمز [ب]، هكذا [١٧٧/أ]، [١٧٧/ب] معتمدة على ألواح النسخةِ المصريةِ في ذلك، وكذلك توثيق ما أحاله الشارح لمواضع أخرى من كتابه.

٥. قمت بذكر نص الأحاديث الواردة في الباب من صحيح البخاري، الطبعة الأميرية، ووضعتها في الهامش أسفل الصفحة، ومن ثَمَّ تخريجها من صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر.

وقد اعتمدت في ترقيم كتب وأبواب وأحاديث صحيح البخاري على ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، وبعدها أضفت رقماً تسلسلياً لحصر عدد الأحاديث المشروحة في هذا الجزء.

٦. عزوتُ الآياتِ القرآنية إلى سورها بعد كتابتها بالرسم العثماني، وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

وإن كان من خطأٍ في نص قرآني وليس من باب اختلاف القراءات —والله أعلم– صوبته في الأصل وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٧. رتبت المصادر والمراجع في الحاشية بحسب الترتيب الزمني لوفيات أصحابها غالباً.

٨. ترجمت للأعلام الواردة في الشرح من غير المشهورين عند عامة طلبة العلم، فلم أُترجم للمشهورين كأصحاب المذاهب الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، وكذا مشاهير العلماء والمصنفين لأن شهرتهم تُغني عن التعريف بهم، وخوفًا من إطالة الهوامش في الرسالة.

فأترجم للعلم عند أول وروده في النص ترجمة مختصرة بقدر ما تقتضيه طبيعة البحث وتفي بالمقصود إن لم يُترجم له المؤلف، وأما مَنْ ترجم له المؤلف فأكتفي بذكر مراجع تراجمهم في الحاشية.

وكان جُلُّ اعتمادي في التراجم على تهذيب الكمال للمزي وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب

لابن حجر غالباً، وقد أضيف معها غيرها إن لزم الأمر.

أما الصحابة فقد اكتفيت بالإحالة على مواضع ترجمتهم إلا ما احتاج منهم إلى ذلك فأُترجم له ترجمة مختصرة ثم أحيل على مواضع ترجمته من الكتب المعتمدة في ذلك مثل كتاب «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدالبر، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، وقد أحتاج إلى غيرها فأذكره.

١٠. نبَّهتُ على ما وقع من اختلاف ضبط الشارح لأسماء الرواة عمَّا ورد في كُتب الضبط، وأشرت ذلك في الحاشية.

أما إن وافق ما ذكره الشارح من ضبط مع ماجاء في كُتب الضبط تركته بدون توثيق اختصارًا .

١١. يورد الشارح بعض الألفاظ من الحديث أو تراجم الأبواب موافقة لإحدى روايات صحيح البخاري فأنبه على ذلك مع التوثيق لموضعها من النسخة الأميرية لصحيح البخاري، وإرشاد الساري للقسطلاني، إن أوردها بلفظها.

١٢. وثقت النقول التي ساقها المؤلف من مصادرها، وإن لم يتيسر لي ذلك وثقتها من مصادر أخرى نقلت ذلك القول.

أما النقول التي عزاها المصنف لقائلها فحسب، فاجتهدت في البحث عنها فيما تيسر لي من مصنفات ذلك القائل ثم أوثقها حسب الإمكان .

١٣. اجتهدت في عزو الأبيات الشعرية إلى مصادرها ما أمكنني ذلك، وهي قليلة.

١٤. أثبت من الألفاظ الدعائية: ﷺ، عليه السلام، عليهم السلام، عليهما السلام، التي لم تُذكر في النسخ الخطية ولم أنبه على ذلك.

١٥. الأحاديث التي عزاها المؤلف إلى مصادرها خرجتها من تلك المصادر، مراعية الترتيب الذي ذكره الشارح في الغالب، وإن لم يذكر مصدرها خرجتها وفق المنهج الأتي:

إن كانت الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على ذلك وقد أكتفي بأحدهما أحيانًا، وإن كان في غيرهما خرَّجته مراعية في ذلك الوقوف على لفظ الشارح قدر المستطاع، فإن لم يتيسر لي لأن الشارح رحمه الله كثيرًا مايروي الأحاديث بالمعنى فأُخَرِّج الحديث بنحو لفظه مع التنبيه على ذلك، مراعية في كل ذلك أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث بقدر الإمكان، أو أُشير إلى علَّته إن وُجدت، فإن لم يتيسر لي الوقوف على أقوال المتقدمين استنرت بأقوال أهل العلم المتأخرين.

١٦. عرّفت بالأماكن والبلدان والفرق التي تحتاج إلى تعريف.

١٧. أتبعت البحث بعدد من الفهارس العلمية، تسهيلًا للقارئ عند البحث فيه.

وختامًا:

فإني أحمد الله تعالى على مايسَّر وأعان، فله مبدأ الحمد ومنتهاه وأوله وآخره، وما بِنا من نعمة فمن الله وحده دونما سواه.

وما وُفِّقْتُ في هذا العمل فمن الله سبحانه، وإن بدا غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى من الزلات والخطأ، وأسأله سبحانه أن يغفر زلتي ويقبل عثرتي، وأشكر كل من دلَّني إلى صوابه وأرشد إلى إصلاحه.

كما أسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل عملي هذا كله خالصًا له موافقًا لمرضاته، مقبولًا عنده، نافعًا لعباده.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والشكر له جلَّ شأنه على كل نعمة أنعم بها علينا، وعلى ماتفَضَّل به عليَّ من خدمة لسنةِ نبيه محمد ﷺ.

وأشكر بعد شكر الله وحمده والديَّ الكريمين، فقد كانا عونًا لي بعد الله بدعواتهما، فلهما مني أصدق الدعاء وأحرَّه، سائلة المولى عز وجل أن يبارك في عمرهما ويلبسهما لباس الصحة والعافية، وأن يرزقني برهما، ويجعلني قرة عين لهما.

كما أسطر شكري وامتناني لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة خاصة على إتاحة الفرصة لمواصلة دراستي العليا لمرحلة الماجستير.

والشكر موصول لفضيلة شيخي ومشرفي على الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرزاق بن موسى أبو البصل، الاستاذ بجامعة أم القرى، الذي تشرفت بإشرافه على تحقيقي ودراستي لهذا الكتاب، وعلى كل ماأسدى إليَّ من علم وحلم وتوجيهات نافعة وقيِّمة فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك في عمره وعمله.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة:سعادة الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز مختار

إبراهيم، وسعادة الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن مستور القرني؛ لتفضلهما بقراءة هذا الكتاب، وإبداء توجيهاتهما، ومناقشتي فيه رغم مشاغلهما، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في أوقاتهما وأن يوفقهما لما يحبه ويرضاه.

ولاأنسى أن أشكر كل من أسدى إليَّ معروفًا، وأعانني على إتمام هذا العمل ولو بدعوة صالحة، وأخص منهم زوجي المشرف التربوي الأستاذ: كامل بن عبدالرحمن بوقس فقد كان خير سندٍ لي بعد الله، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأسجل شكري أيضًا لإخواني وأبنائي جميعًا جزاهم الله عني كل خير وسدد خطاهم وبلغهم أعلى الدرجات في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول:

قسم الدراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكُوراني (٨١٣هـ - ٨٩٣هـ).

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب:

الكَوثَرُ الجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي.



الفصل الأول :

دراسة عصر المؤلف وحياته

ويتضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دراسة موجزة لعصر المؤلف.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

المبحث الثاني: ترجمة للمؤلف .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ، ونسبته ، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته الخِلْقيَّة و الخُلُقِيَّة.

المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثاني: جهوده العلمية ومؤلفاته .

المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الأول: دراسة موجزة لعصر المؤلف.

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

عاش الكُورَاني رحمه الله في عصر يُعَدُّ من عصور الضعف وعدم الاستقرار السياسي الذي مرَّ بالأمة الإسلامية.

فبعد ضعف الدولة العباسية وسقوطها على أيدي التتار، وسقوط بلاد الأندلس في أيدي النصارى، أصبحت الأمة الإسلامية ممزقة الأشلاء موزعة الأمارات، اضطرب فيها الأمن، وعمَّ النزاع والتنافر بين تلك الأمارات.

وسط كل تلك الأمور برزت دولتان قويتان كان لهما النفوذ الواسع في أرجاء العالم الإسلامي وقد عاصرهما الكُورَاني رحمه الله وهما:

دولة المماليك في مصر والشام وأطراف الجزيرة والحجاز، ودولة العثمانيين الذين بدأت دولتهم تسترد قوتها وعافيتها بعد نهاية الصراع مع التتار مطلع هذا القرن.

أما المماليك فقد كان لانتقال الخلافة العباسية إلى مصر بعد سقوطها في بغداد على يد التتار عام ٦٥٦هـ قد زاد من أهمية حكم المماليك، فأصبحت بأيديهم مقاليد الأمور بينما كانت السلطة بيد العباسيين اسمية فقط(١).

وكان اتصال الكُورَاني رحمه الله بالمماليك حين قدومه لبلاد الشام عام ٨٣٠هـ(٢).

ومن أبرز ملامح الحكم السياسي في عهد المماليك الاضطراب والقلق وكثرة الفتن وعدم الاستقرار مع كثرة تغير الحكام والسلاطين قتلًا أو عزلًا أو تنازلًا عن الحكم على اختلاف في

---

(١) ينظر: التاريخ الإسلامي(٧/١٣-١٤).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (١/٢٤١).

مدة حكمهم فمنهم من يحكم فترة يسيرة جدًا لا تتجاوز بضعة أشهر[١].

وكان من أسباب هذه الظاهرة الاستكثار من المماليك وتدخلهم في السلطة مع ضعف بعض السلاطين، إما لعدم تمكنهم أو لصغر سنهم حتى أن منهم من كان يلي السُّلطة وهو ابن عشر سنين[٢]، بل كان منهم من يلي وعمره أصغر من ذلك[٣]، مما أتاح فرصة أكبر للمماليك وقادة الجيش للتدخل في السلطة وخلع بعض الحكام وتنصيب آخرين[٤].

والمماليك رغم كل ما ذُكر عنهم من ضعف إلا أن التاريخ قد سطَّر لنا الدور الذي كان منهم للوقوف أمام التتار وأمام الصليبيين أيضًا[٥].

---

(١) منهم: السلطان الظاهر طَطَرْ الذي مكث في السلطة ثلاثة أشهر حتى مات سنة ٨٢٤هـ، وكانت مدة بقاء ابنه الصالح محمد بن طَطَرْ من بعده أربعة أشهر حتى خُلع، أما الملك الظاهر يُلَّبَاي الأَيْنَالي في كانت مدة بقائه في السلطة خمسة وستين يومًا إلى أن خُلِع.

ينظر تراجمهم وأخبارهم: نزهة الأساطين ص(١٤١،١٣٠،١٢٩)، تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب ص(٦٧، ٦٨).

(٢) كالسلطان الملك الصالح، محمد بن طَطَرْ.

ينظر ترجمته: نزهة الأساطين ص(١٣٠)، تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب ص(٦٧).

(٣) كالسلطان أحمد بن المؤيد شيخ، الذي أقيم في السلطة بعد والده المؤيد شيخ عام٨٢٤هـ، ولقب بالملك المظفر، وكان عمره يومئذ سنتين، ثم خُلع بعد أربعة أشهر.

ينظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (٣/١٤-٣٤)، الضوء اللامع (٣١٣/١-٣١٤).

(٤) ينظر: التاريخ الإسلامي(٧٠/٧-٧١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١٨/٧-١٩).

وقد عاصر الكُورَاني رحمه الله عددًا من سلاطين المماليك في تلك الفترة وكانت له مواقف معهم منهم:

١- الملك الظاهر أبو سعيد جَقْمَق، كان دينًا كريمًا متواضعًا محبًّا للعلماء والفقهاء، عفيفًا عن المنكرات، حارب بعض الأمراء الذين خرجوا عن طاعته حتى هدأت الأحوال واستتب له الأمر،وقد كان الكُورَاني رحمه الله من خواصه ولازمه حتى خروجه من مصر[١]، وتوفي عام٨٥٧هـ[٢].

٢- الملك الأشرف قَايتْبَاي المحمودي، تولى السلطة عام ٨٧٢هـ، كان عاقلًا حكيمًا، شجاعًا عارفًا بأنواع الفروسية، متقشفًا مع عِظم إنفاقه على الجيوش، وكان مُكرمًا للعلماء مُحبًا لمجالستهم، له عناية بالمشاعر وبمكة، فأجرى فيها المياه وأصلح وجدد المساجد، بقي في الحكم إلى أن توفي عام٩٠١هـ[٣].

أمَّا ما يتعلق بالدولة العثمانية فقد أخذت بالاتساع في رقعتها المكانية تنظيمًا وتقدمًا، إذ قد هيأ الله لها استعادة قوتها وبدأت بالتوسع بعد أن تخلَّصت من المغول الذين أوشكوا على القضاء عليها.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (١/٢٤١-٢٤٢).

(٢) ينظر ترجمته في: مورد اللطافة (٢/١٥٨)، النجوم الزاهرة (١٥/٢٠٥).

(٣) ينظر ترجمته في: مورد اللطافة (٢/١٨٥-١٨٦)، الضوء اللامع (٦/٢٠١).

ومن أشهر سلاطين الدولة العثمانية الذين تولوا مقاليد الحكم في تلك الفترة وعاصرهم الكُورَاني رحمه الله:

١- السلطان مراد الثاني بن السلطان محمد.

تولى السلطة عام٨٢٤هـ، بعد موت أبيه، وكان عمره آنذاك ثمان عشرة سنة.

وفي عهده كان انتقال الكُورَاني إلى بلاد العثمانيين فأكرمه السلطان مراد واحتفى به، توفي عام ٨٥٥هـ[(١)].

٢- السلطان محمد الثاني الفاتح بن السلطان مراد.

هو: محمد بن مراد بن محمد بن با يزيد بن مراد بن أرخان، السلطان السابع من سلاطين الدولة العثمانية، وصاحب القسطنطينية [(٢)] وفاتحها عام ٨٥٧هـ.

أحد أعظم خلفاء الدولة العثمانية، ولد عام ٨٣٣هـ وقيل بعدها، نشأ على يد والده السلطان مراد الثاني فاعتنى بتعليمه وتثقيفه، فتتلمذ على يد العديد من كبار المشايخ كالملا خسرو[(٣)]، والعلامة الكوراني الذي ختم على يديه القرآن في مدة يسيرة [(٤)].

---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص(١٥٣) وما بعدها.

(٢) القسطنطينية ويُقال: قُسطنطينة -بإسقاط ياء النسبة-، عاصمة الروم، ودار ملكهم، استقر بها مُلكهم بعد الفتح الإسلامي للشام، وهي اليوم إسطنبول بعد أن فتحها محمد الفاتح العثماني.

ينظر: معجم البلدان (٣٤٧/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد ص(٦٠٣-٦٠٦)، أطلس الحديث النبوي ص(٣٠٩).

(٣) هو: محمد بن فرامز — وقيل: فرامُرز، وقيل: فراموز- الرومي الحنفي، المعروف بملا — أو منلا أو المولى- خسرو، من علماء الدولة العثمانية وأعيانها، له دراية بالتفسير والفقه والأصول والمعاني، من مصنفاته: «حواشي على التلويح»، و«حواش على أول تفسير البيضاوي»، توفي عام ٨٨٥هـ بالقسطنطينية.

ينظر: نظم العقيان ص(١١٠)، شذرات الذهب (٥١٢/٩-٥١٣)، الأعلام للزركلي (٣٢٨/٦).

(٤) أورد بعض المؤرخين قصة في ذلك، وهي أن السلطان محمد الفاتح كان في عهد والده أميرًا على إحدى المناطق، وقد صَعُبَ على كثيرٍ من المعلمين الذين أرسلهم له والده لتدريسه، فلم يمتثل أمرهم، ولم يختم القرآن، فطلب السلطان مراد رجلًا له مهابة فذكروا له الكوراني رحمه الله فجعله معلمًا لولده وأعطاه قضيبًا ليضربه إذا خالف أمره، فذهب الكوراني ودخل عليه والقضيب بيده فقال: أرسلني والدك للتعليم والضرب إذا خالفت أمري، فضحك الأمير محمد

=

ولي السلطة بعد موت أبيه في عام ٨٥٥هـ.

وقد كان ملكًا عظيمًا، حيث اعتنى بتنظيم شؤون الدولة علميًا وسياسيًا وعسكريًا وإداريًا، وعَظُمَ اهتمامه وعنايته بالعلم والعلماء فكان يدعوهم من أقصى الديار، ويلتقي بهم ويعظمهم ويكرمهم ويُحسِن إليهم.

وله مآثر كثيرة منها افتتاح العديد من المدارس والجوامع.

مات سنة ٨٨٦هـ(١).

٣- السلطان با يزيد الثاني بن السلطان محمد الفاتح.

تولى السُّلطة بعد موت أبيه عام٨٨٦هـ، واشتغل أول أمره بالقضاء على فتنة أخيه الأصغر (جم) الذي نازعه الأمر وأراد أن تكون السلطة له حتى انتهى أمره وتم إخماد الفتنة، واستمر السلطان با يزيد في الحكم حتى عام ٩١٨هـ حين تنازل عنه لابنه سليم الأول(٢).

=

من هذا الكلام، فضربه الإمام الكوراني في ذلك المجلس ضربًا شديدًا حتى خاف منه السلطان، وختم القرآن في مدة يسيرة، ففرح بذلك السلطان مراد، وأرسل إلى الكوراني أموالا وهدايا عظيمة.

ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥١-٥٢).

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤٧/١٠)، نظم العقيان ص(١٧٣)، الشقائق النعمانية ص(٧٠-٧٢)، شذرات الذهب(٥١٦/٩-٥١٧)، تاريخ الدولة العثمانية العليّة (١٦٠-١٧٨).

(٢) ينظر ترجمته في: التحفة الحليمية ص(٦٨، ٦٩)، تاريخ الدولة العلية العثمانية ص(١٧٩-١٨٧).

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

اضطراب الحالة السياسية في العالم الإسلامي من كثرة الحروب واختلال الأمن وتغير السلاطين كان له أثره السلبي على الحياة الاجتماعية.

وحتى نتعرف على الحياة الاجتماعية لبلاد سيطرت عليها المماليك نجد أن الناس عاشوا تحت الظلم والاضطهاد والفقر والعوز ودفع الضرائب والخضوع المتكرر لابتزاز المماليك دون أن يكون لهم الحق أو المشاركة في مسئوليات الحكم، فكان غالبهم من العمال والفلاحين الذين يكدحون في طلب لقمة العيش.

وقد كان المماليك يعتمدون على النظام الإقطاعي، ونظام الإقطاع يكون بتقسيم الأراضي الزراعية إلى قطع ذات مساحات مختلفة يختص السلطان نفسه بنسبة منها ويُفرق البقية على الأمراء والجنود، ويُحرم بقية الشعب من ملكيتها أو إيجارها[1].

ويتصرف صاحب الإقطاع حسب مشيئته ويستخدم الفلاحين الموجودين فيه، فإن مات يُردُّ إلى السلطان ولا يورثه لذريته، كما أن السلطان إن غضب نزعه منه.

لقد كان الخلل والفساد الذي تضمنه نظام الإقطاع هو السبب في فساد الحياة الاجتماعية في دولة المماليك.

أضف إلى ذلك ظهور الطبقية في المجتمع فانقسموا إلى: طبقة المماليك وهي الطبقة الحاكمة الذين لم يختلطوا بطبقات المجتمع الأخرى كونهم ينظرون إلى أنفسهم أنهم طبقة عسكرية مميزة، وكانت منغمسة في الترف والنعيم[2].

وطبقة أخرى وهي طبقة المحكومين وتضم فئات مختلفة من المجتمع كالفلاحين الكادحين وصغار التجار الذين لم تكن تربطهم بالطبقة الحاكمة سوى ما يفرض عليهم من ضرائب من

---

(١) ينظر: موسوعة عصر سلاطين المماليك(٣٠٨/٧).

(٢) ينظر: موسوعة عصر سلاطين المماليك (٢٨٨/٧) وما بعدها.

قِبل السلاطين مع ما يجدونه من عُنف في حياتهم من قِبل المماليك[١].

ومنهم العلماء والفقهاء الذين كانت تربطهم بالسلاطين علاقة حسنة انعكست على حياتهم الاجتماعية ووضعهم المادي، وكان من بينهم الكُورَاني ﵀ فقد كان عند قدومه للقاهرة في غاية القلة والذلة كما وصفه شيخه ابن حجر﵀[٢]. وسرعان ما تبدل حاله بعد ملازمته للسلطان الظاهر «جَقْمَقْ» وكثرة تردده عليه حتى صار من خواصه وأحد ندمائه وأغدق عليه بالمال[٣].

وقد شهد هذا العصر اهتمامًا بفن العمارة وحرصًا على بناء المساجد والأربطة وغير ذلك.

ومع وفرة المال وكثرة النعم والخيرات التي كانت تنعم بها البلاد إلا أن كل تلك الأموال لم تكن إلا للطبقة الحاكمة من السلاطين والأمراء ومَن في حكمهم دون غيرهم[٤]، حيث انتشر في المجتمع مظاهر البذخ والإسراف على الحياة الشخصية والمناسبات الخاصة[٥]، وفي مقابل ذلك تَفَشِّى الظلم على عامة الشعب، حيث فُرضت الضرائب على عامة الناس وأرهقتهم، مع ما يلاقونه من القسوة والأذى والإهانة في ذلك[٦].

---

(١) ينظر: موسوعة عصر سلاطين المماليك (٣٠٣/٧).

(٢) ينظر: إنباء الغمر(١٥٩/٤). ووصفه السخاوي في الضوء اللامع (٢٤١/١) بأنه كان فقير جدًا.

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٢٤١/١).

(٤) ينظر: موسوعة عصر سلاطين المماليك(٣٢٠/٧، ٣٢١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢٩٧/٧).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٣١١/٧-٣١٢).

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

عاش الكُورَاني رحمه الله في عصر أُصيبت فيه بغداد وبلاد المشرق بهجمات المغول التي تسببت في سقوط الخلافة في بغداد، مع ما حلَّ بالأندلس من حروب مع الصليبيين مما ساهم في انتقال مراكز العلم والأدب من بغداد وبخارى وبلاد الأندلس إلى مصر والشام، فاتجه الطلاب إلى القاهرة والإسكندرية وأسيوط وبيت المقدس ودمشق وغيرها من المدن التي وجدوا فيها بُغيتهم من حِلق علم ومجالس يَعْمُرُها كبار العلماء والأدباء، وقد أُنشأت العديد من المكتبات، والمدارس المختلفة ومن أشهرها: «الظاهرية بالبرقوقية» التي دَرَّسَ فيها الكُوراني[1]، ومن المدارس «الصَّالحية» و «النَّاصرية» وغيرها[2].

وقد أحب عدد من سلاطين وأمراء المماليك العلم وأهله وكان لهم اهتمام به أمثال الظاهر «جَقْمَقْ» الذي كان يجعل بعض العلماء من خواصه وندمائه كالكوراني[3].

وأما في البلاد العثمانية التي أخذت في التوسع وكثرة الفتوحات فقد اهتمت كذلك بالجوانب العلمية فبنت المدارس والجوامع، وكانت لها عناية بالأوقاف، خاصةً في عهد السلطان محمد الفاتح وبعد فتح القسطنطينية فأنشأ الجوامع والمكاتب والمدارس وغيرها[4].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر (١٥١/٤)، الضوء اللامع (٢٤٢/١).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة(٢٦٣/٢)، (٢٦٥/٢)، موسوعة عصر سلاطين المماليك (٣٩/٣)، (٤٥/٣).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٢٤١/١).

(٤) ينظر: تاريخ الدولة العليَّة العثمانية ص(١٧٨).

وامتاز هذا العصر بظهور عدد من العلماء والأدباء الذين اهتموا بالعلم وكان لهم بالغ الأثر في إثراء الحياة العلمية في مختلف الفنون من خلال دروسهم التي كانت تُقام في المدارس والجوامع، أو من خلال مصنفاتهم التي ألفوها ومنهم:

تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت٨٤٥هـ[١]، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ[٢]، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ[٣]، صالح بن عمر البلقيني ت٨٦٨هـ[٤]، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ت٨٨٥هـ[٥]، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ[٦]، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ[٧].

---

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر(١٨٧/٤-١٨٨)، الضوء اللامع (٢١/٢-٢٥). وسيأتي التعريف به في مبحث شيوخ المؤلف، ص(٤٠).

(٢) ينظر ترجمته في: درر العقود الفريدة (١٩٤/١-٢٠٢)، الضوء اللامع (٣٦/٢-٤٠).
وسيأتي ذكره في مبحث شيوخ المؤلف، ص(٤٢).

(٣) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٣١/١٠)، شذرات الذهب(٤١٨/٧).

(٤) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع(٣١٢/٣)، نظم العقيان ص(١١٩).

(٥) ينظر ترجمته: نظم العقيان ص(٢٤-٢٥)، شذرات الذهب (٥٠٩/٩-٥١٠).

(٦) ينظر ترجمته في: نظم العقيان ص(١٥٢)، شذرات الذهب (٢٣/١٠-٢٥).

(٧) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع(٦٥/٤)، شذرات الذهب (٧٤/١٠).

المبحث الثاني: ترجمة للمؤلف[١]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته.

اسمه، ونسبه: اتفق أكثر مَنْ ترجم له على أن اسمه هو: أَحْمَد بن إِسْماعيل بن عُثْمَان بن أَحْمَد بن رَشِيد بن إبراهيم، المعروف بـ ((مُلَّا[٢] كُوْرَانِي[٣])). وإن كان بعضهم لا يذكره بتمامه[٤]، وبعضهم يزيد على ذلك[٥].

أما السَّخاوي فبعد أن ساق اسمه -كما ذُكر- قال: ورأيت من زاد في نسبه يُوسف قبل إِسْماعيل[٦].

---

(١) يُنظر في ترجمته: درر العقود الفريدة للمقريزي (١/٣٦٣-٣٦٦)، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٧/٤٦٥)، إنباء الغمر لابن حجر (٤/١٥٨-١٦١)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٥/١٠٤-١٠٥)، عنوان الزمان (١/٦٠-٦٥)، الضوء اللامع للسخاوي (١/٢٤١-٢٤٣)، نظم العقيان للسيوطي ص(٣٨-٤٠)، القبس الحاوي لعمر الشماع الحلبي (١/١٣٤)، الشقائق النعمانية لطاش كبري زاده ص(٥١-٥٥)، متعة الأذهان لأحمد الحصكفي (١/١٢٠)، الطبقات السنية للغزي(١/٣٢٢-٣٢٦)، طبقات المفسرين للأدنه وي ص (٣٥٢-٣٥٣)، المنح الرحمانية ص(٤٢)، البدر الطالع للشوكاني (١/٦٩-٧١)، الفوائد البهية لمحمد اللكنوي ص (٤٨)، التاج المكلل للقنوجي ص (٣٥٢-٣٥٣)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/١٣٥)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٧/٣٧٤)، الأعلام للزركلي (١/٩٧)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١/١٠٤-١٠٥).

وهناك دراسة للباحث: ثاقب يلدز، بعنوان: مدرِّس الفاتح مُلا كوراني وتفسيره.

إضافة إلى ما قام به عدد من الباحثين من تحقيقهم لمؤلفات الكوراني من الترجمة للمؤلف، فاطلعت عليها واستفدت منها.

(٢) لفظة (مُلَّا): يستعملها العجم للعالم الكبير، وأصلها (مَوْلَى) والنسبة إليه (مَوْلَوي). يُنظر: تاج العروس (٤٠/ ٢٥٣).

(٣) كُوْرَان: بضم الكاف وسكون الواو وفتح الراء في آخرها النون. الأنساب للسمعاني (٤/١٧٣).

(٤) كالسيوطي في نظم العقيان ص(٣٨)، وطاش كبري زاده في الشقائق النعمانية ص (٥١).

(٥) في متعة الأذهان (١/١٢٠): أحمد بن عماد المدعو إسماعيل.

(٦) لعله يريد الحافظ ابن حجر فإنه سماه في كتابه إنباء الغمر (٤/١٥٨): شهاب الدين أحمد بن يوسف الكوراني.

وأشار في موضع آخر من الكتاب نفسه[١] أنه مضى في ترجمة أَحْمد بن إِسْماعيل بن عُثمان بدون يوسف غلطًا.

إلا أننا يمكننا أن نُرْجِع بعضها على بعض، أو نختار أحدها على غيرها. سيما وأن هناك العديد ممن عاصروه وترجموا له ولم يذكروا زيادة السخاوي.

ولم يقف الخلاف على اسم أبيه، بل هناك من زاد في نسبه (محمد) فقال: أحمد بن إسماعيل بن محمد الكوراني[٢].

أما نسبته:

فذُكر أنه: الشَّهْرَزُوري، الْهَمداني، التِّبْرِيزِي، الكُوْرَانِي، ثم القَاهِرِي الرُّومِي، ثم الشَّافعي الْحَنَفِي.

فنسبته الشَّهْرَزُوري[٣]: لأنه ولد بشَهْرزُور كما قيل[٤].

و الهمداني[٥]: ولم أقف على سبب لتلك النسبة.

و التِّبْرِيزِي[٦]: ولم أقف على من ذكر سبب نسبته[٧].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢/٢٥٢).

(٢) كشف الظنون (١/٥٥٣)، الحطة في ذكر الصحاح الستة ص(٣٤٣).

(٣) قاله المقريزي في درر العقود الفريدة (١/٣٦٣).

(٤) شَهْرَزور – بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء أو ضمها وضم الزاي– مدينة بناها زور بن الضحاك، بلد بين الموصل وهمذان، يسكنها الأكراد، ومعنى (شهر) بالفارسية: المدينة.

ينظر: الأنساب للسمعاني (٣/١٦٠)، لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (٢/٦٣)، معجم البلدان (٣/٣٧٥-٣٧٦).

(٥) درر العقود الفريدة (١/٣٦٣)، الضوء اللامع (١/١٧).

(٦) الضوء اللامع (١/١٧)، البدر الطالع ص(٦٩).

(٧) والتِّبْرِيزي: – بكسر التاء، وسكون الباء، وكسر الراء، وبعدها الياء، وفي آخرها الزاي– نسبة إلى تبريز، أشهر مدن أذربيجان، وتقع أذربيجان شمال غرب إيران.

ينظر: الأنساب للسمعاني (١/٣٢٥)، معجم البلدان (١/١٢٨)، أطلس الحديث النبوي ص(٢٨).

و الكُوْرَانِي: لأنه وُلد بقرية من «كُوْرَان»[١] كما قيل[٢].

و القَاهِرِي[٣]: لأنه استقر بالقاهرة قرابة عشر سنوات، من سنة ٨٣٥هـ إلى سنة ٨٤٤هـ[٤].

و بالرُّومِي[٥]: لأنه رحل إلى بلاد الروم، مقر الخلافة العثمانية، وإقامته بها[٦].

و الشَّافِعِي[٧]: لأنه مذهبه الفقهي في الأصل.

و الحَنَفِي[٨]: لتحوله إليه عندما عَرَض عليه السلطان مراد ذلك بعد موت مفتي الدولة العثمانية الشيخ شمس الدين الفَنَرِي[٩] ليشغل منصبه[١٠].

---

(١) كُوْرَان: اختلف في تحديد موقعها، فقيل: هي من قرى اسفرايين، وقيل: تابعه لشهرزور الموجودة في العراق.

يُنظر: معجم البلدان (٤/٤٨٩)، درر العقود الفريدة (١/٣٦٣)، الضوء اللامع (١/٢٤١).

(٢) قاله السخاوي في الضوء اللامع (١/٢٤١).

(٣) الضوء اللامع (١/٢٤٢)، البدر الطالع ص(٦٩) .

(٤) ينظر: الضوء اللامع (١/٢٤١-٢٤٢)، البدر الطالع(١/٦٩).

(٥) البدر الطالع ص(٦٩).

(٦) ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥٢)، البدر الطالع ص(٦٩).

(٧) عنوان الزمان(١/٦٠)، نظم العقيان ص(٣٨)، متعة الأذهان ص(١٢٠)، الطبقات السنية (١/٣٢٢)، البدر الطالع ص(٦٩).

(٨) نظم العقيان ص(٣٨)، الطبقات السنية (١/٣٢٢).

(٩) هو: محمد بن حمزة بن محمد، العلامة شمس الدين، الفَنَاري أو الفَنَرِي – بفتح الفاء والنون المخففة- الحنفي الرومي، عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة، من كتبه: فصول البدائع في أصول الشرائع، مات سنة أربع وثلاثين وثمان مائة.

ينظر ترجمته: إنباء الغمر (٣/٤٦٤-٤٦٥)، الأعلام للزركلي (٦/١١٠).

(١٠) ينظر: نظم العقيان ص(٣٩)، الطبقات السنية (١/٣٢٢).

لقبه وكنيته:

لُقِّبَ رحمه الله بألقاب كثيرة أشهرها: ((شهاب الدين)).

وقيل: ((شرف الدين))[١]، وَ ((شمس الدين))[٢]، وَ ((شمس الملة والدين))[٣].

وكنيته: ((أبو العباس))[٤].

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

مولده: اتفق جمهور المؤرخين الذين ترجموا له أن مولده كان في الثالث عشر من شهر ربيع الأول، سنة ثلاث عشرة وثمانمائة للهجرة[٥].

وهناك من ذهب إلى أن مولده كان سنة تسع وثمانمائة للهجرة[٦].

ولكنهم اختلفوا في تحديد المكان الذي ولد فيه.

فقيل: وُلد بقرية من كُوران[٧].

وفي تحديدها اختلفت أقوالهم، فهناك مَنْ جعلها مِن قُرى اسفرايين[٨]، وهناك من جعلها

---

(١) درر العقود الفريدة (٣٦٣/١)، الضوء اللامع (٢٤١/١).

(٢) هدية العارفين (١٣٥/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (٤٨).

(٣) الشقائق النعمانية ص(٥١)، طبقات المفسرين للأدنه وي ص(٣٥٢).

(٤) جاء في آخر النسخة الخطية من كتابه كشف الأسرار ذكره بهذه الكنية، وينظر كذلك: كشف الظنون (١٤٨٦/٢)، مُلا كُوراني وتفسيره ص(١٩).

(٥) يُنظر: عنوان الزمان (٦٠/١)، القبس الحاوي (١٣٤/١)، الضوء اللامع (٢٤١/١)، نظم العقيان ص(٣٨)، الطبقات السنية (٣٢٢/١).

(٦) ذهب إليه المقريزي في كتابه درر العقود الفريدة (٣٦٣/١).

(٧) الضوء اللامع (٢٤١/١)، القبس الحاوي (١٣٤/١).

(٨) يُنظر: معجم البلدان (٤٨٩/٤).

تابعة لشهرزور الموجودة في العراق[١].

إلَّا أن برهان الدين البقاعي -وهو من المعاصرين له- جزم بأن الكوراني أخبره[٢] أنه ولد في قرية جلولاء[٣] من معاملة كوران.

وأما نشأته:

فلم تُسعفنا كتب التراجم بتفاصيل للمرحلة الأولى من حياته رحمه الله وما ذكرته لنا أنه بدأ حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وتلقى مبادئ العلوم[٤].

تَنَقَّل بعدها في البلدان طلبًا للعلم، وبحثًا عن مجالس أهل العلم والصلاح، وكان ذلك عبر مراحل.

فبدأ رحلته إلى **بلاد الجزيرة**[٥]، وتتلمذ فيها على شيخه: زين الدين عبدالرحمن القزويني (ت٨٣٦هـ)[٦]، فحفظ القرآن وتلاه للسبع عليه، وكذا تلقَّى على يديه وعلى غيره عددًا من الفنون في القراءات والفقه والنحو والعربية وغيرها، ففاق في الأصلين والمنطق وغيرها، وبرع في الفقه، ومهر في النحو والمعاني والبيان.

---

(١) درر العقود الفريدة (٣٦٣/١).

(٢) عنوان الزمان (٦٠/١).

(٣) جَلولاء: -بفتح أوله- مدينة بالعراق، كانت عليها الواقعة المشهورة بين المسلمين والفرس أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان فتحها يسمى فتح الفتوح.

ينظر: معجم البلدان (١٥٦/٢)، الروض المعطار (١٦٧، ١٦٨)، معجم ما استعجم (٣٩٠/٢).

(٤) ينظر: عنوان الزمان (٦٠/١)، البدر الطالع (٦٩/١).

(٥) وهي جزيرة ابن عمر، التي تقع شمال الموصل، قيل أن الذي أنشأها هو الحسن بن عمر التغلبي، وسميت جزيرة لأن المياه تحيط بها من ثلاث جهات كهيئة الهلال، وإليها ينسب ابن الجزري.

ينظر: معجم البلدان (١٣٨/٢).

(٦) جميع شيوخه الواردة أسمائهم هنا تأتي الترجمة لهم في مبحث التعريف بشيوخه ص(٣٨) وما بعدها.

ثم تاقت نفسه ونهضت همته للاستزادة من العلم فرحل إلى **حصن كيفا**[١]، فأخذ العربية عن شيخه جلال الدين محمد بن يوسف الحُلْوَائِي الشافعي (ت٨٣٨هـ).

قَدِمَ **دمشق** بعد خروجه من بغداد في حدود عام ٨٣٠هـ، فلازم شيخه علاء الدين محمد البخاري العجمي (ت٨٤١هـ) وانتفع به، لكن لم تذكر لنا المصادر العلوم التي تلقاها عنه.

ومن ثَمَّ رحل إلى **بيت المقدس** مصطحبًا معه شيخه القزويني الذي قرأ عليه «الكشاف».

وقد ذكرت لنا المصادر رحلات أخرى له رحمه الله لكنها لم تبين لنا ما هي العلوم التي تلقَّاها ولا العلماء الذين التقى بهم[٢].

ثُمَّ دخل **القاهرة**، وذلك في عام٨٣٥هـ، وقد كان في غاية الفقر والقلة، وكانت القاهرة عامرة بالفقهاء والمحدثين، فأكثر من ملازمة الشيخ شمس الدين محمد الشَّرْوَانِي (ت٨٧٣هـ)، وأخذ عن الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) في الحديث والمصطلح، وأجازه في صحيح البخاري رواية ودراية، ولقي الإمام عبدالرحمن الزَّرْكشي (ت٨٤٦هـ) فسمع منه «صحيح مسلم»، والتقى بالشيخ أحمد بن علي الْمَقْرِيزِي (ت٨٤٥هـ) فأخذ عنه القراءات السبع وسمع منه «صحيح مسلم» و«الشَّاطِبية»[٣]، وقرأ على علاء الدين علي بن أحمد القلقشندي (ت٨٥٦هـ) «الحاوي في فقه الشافعي» لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)[٤].

---

(١) ويقال له: حصن كيْبا، وهي بلدة وقلعة عظيمة على نهر دجلة، سماه الروم: كِيفس، أو كِيفي.

وجاء في موسوعة وكيبيديا أنها ضمن محافظة باتمان في جنوب شرق تركيا.

ينظر: معجم البلدان (٢/٢٦٥)، بلدان الخلافة الشرقية ص(١٤٤-١٤٥)، الموسوعة الحرة (موسوعة ويكيبيديا).

(٢) ذكرت بعض المصادر أنه تنقل بين عدة بلدان كبغداد وحلب والحجاز وبلاد الأناضول.

ينظر: درر العقود الفريدة (١/٣٦٤)، الضوء اللامع (١/٢٤٢).

(٣) متن الشاطبية هي قصيدة في القراءات، للإمام القاسم بن فِيرُّه بن خلف الشَّاطِبِيّ ت٥٩٠هـ، واسمها: «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع»، ولكنها اشتهرت بالشَّاطِبِيّة نسبة لناظمها. بلغ عدد أبياتها ١١٧٣ بيتًا. ينظر: كشف الظنون (١/٦٤٦-٦٤٩).

ولترجمة الإمام الشَّاطِبِيّ ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (٢/٢٠-٢٣).

(٤) والماوردي هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، كان إمامًا في الفقه، له العديد من =

وتُعَدُّ رِحلته إلى القاهرة هي أهم مرحلة من حياة الكُوراني رحمه الله، حيث اكتملت شخصيته العلمية، والتقى فيها بعدد غير قليل من العلماء في مختلف الفنون، وواظب على حضور مجالسهم، ولازم حضور المجالس الكبار كمجلس قراءة «صحيح البخاري» بحضرة السلطان وغيره، وأكب على التحصيل حتى مهر في كثير من العلوم من عربية ومنطق وأصول وفقه وغير ذلك، فذاع صيته، وفاق عددا من أقرانه، حتى إنه تصدى للتدريس ولم يبلغ الثلاثين من عمره بعد، وأقبلت عليه الدنيا وانهالت عليه خيراتها [(١)].

المطلب الثالث: صفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة.

كان رحمه الله مُتَّسمًا بصفات نبيلة، وأخلاقٍ فاضلة، من عبادةٍ وتواضعٍ وقوة في الحق وسلامة الصدر وغيرها.

كان كثير العبادة معروفًا بالاستقامة، مكثرًا من قراءة القران، وقد نقل أحد تلامذته أنه بات ليلة عند الإمام فشرع الإمام بقراءة القرآن بعد صلاة العشاء وأتمه عند الفجر. فسأل عن ذلك بعض خدمه فأخبروه أن هذه عادة له مستمرة [(٢)].

ومازال رحمه الله في حرصه على العبادة وتلاوة القرآن إلى آخر لحظات حياته[(٣)].

وكذلك كان ناصحا لغيره على المحافظة على العبادة في أوقات السحر، وأن يجعل المرء لنفسه وردا من القرآن كل يوم[(٤)].

=

المصنفات منها: «الحاوي في شرح مختصر المزني في فقه الشافعية»، و «والأحكام السلطانية»، و «أدب الدنيا والدين» وغيرها، توفي عام ٤٥٠هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٨/٦٤)، شذرات الذهب (٥/٢١٨).

(١) ينظر: درر العقود الفريدة (١/٣٦٣-٣٦٦)، عنوان الزمان (١/٦٠-٦٦)، الضوء اللامع (١/٢٤١-٢٤٢).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص(٥٤).

(٤) أوصى السلطان محمد الفاتح بذلك في رسالة بعثها إليه. ينظر: مُلا كُوراني وتفسيره ص(٩٥).

ومما عُرِف به رحمه الله أنه كان **قويًّا في الحق والصَّدع به،** لا يخشى في الله لومة لائم.

فلم يكن يُنادي الوزير والسلطان إلا باسمه، جاء إليه مرة أحد خُدَّام السلطان وهو في

مجلس القضاء بموسوم من السلطان وكان متضمنا أمرًا مُخالفًا للشرع فغضب الإمام الكوراني رحمه الله ومَزَّق الكتاب، وضرب الخادم، فغضب السلطان لما بدر من الإمام فعزله، وحصلت بينهما نُفرة، رحل الإمام بعدها إلى مصر، وبقي بها مدة إلى أن ندِم السلطان بعد ذلك على ما فعل مع الإمام، وأرسل يطلب منه العودة فعاد.

وكثيرًا ما كان يُناصح السلطان محمد ويقول له: إن مطعمك حرام، وملبسك حرام، فعليك بالاحتياط[1].

وإذا كان هذا نصحه للسلطان فمن باب أولى أن يكون أيضًا مع عامة الناس آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر وإن لم تذكر لنا ذلك مصادر ترجمته.

وعلى الرغم مما حَظِي به رحمه الله من منزلة رفيعة عند سلاطين الدولة العثمانية إلا أنَّ ذلك لم يزده إلا **تواضعًا**.

ومما نُقِل في ذلك أن السلطان محمد الفاتح أقام وليمة عظيمة دَعى إليها الإمام الكوراني واستأذنه في المكان الذي يرغب أن يجلس فيه، فردَّ عليه الإمام أن اللائق به أن يخدم في هذه الوليمة ولا يجلس، فتأثر السلطان لتواضعه وأجلسه يمينه[2].

أمَّا عن **حكمته وبُعد نظره وتفكُّره في عواقب الأمور** العديد من الحوادث التي تعكس لنا ذلك منها:

أنَّ السلطان محمد الفاتح بعد توليه السلطة خلفًا لوالده عرض على الكوراني الوزارة فلم

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص(٧١).

يقبل، وقال له:« إن من كان بباك من الخدم والعبيد إنما يخدمونك لأجل أن ينالوا الوزارة آخر الأمر، وإذا كان الوزير من غيرهم تنحرف قلوبهم عنك، فيختل أمر سلطنتك» فأُعجب

السلطان بجوابه وعرض عليه قضاء العسكر فَقَبِل[(١)].

ولما انتقل الإمام الكوراني إلى مصر إبَّان ما حصل بينه وبين السلطان محمد الفاتح من جفوة، قرَّبه سلطان مصر منه، وما لبث أن نَدم السلطان محمد الفاتح على فقده فأرسل إليه يسترضيه ويطلب منه العودة، وعندما عَلِم سلطان مصر بذلك أغراه بالمكوث عنده وأنه سيُكرمه أكثر من إكرام السلطان محمد له، فأجاب الكوراني رحمه الله جوابًا يظهر فيه حكمته وتفكُّره في عواقب الأمور، فقال: «إني إذا رفضت العودة ولم أذهب إليه فَهِمَ أن المنع من جانبك،فيقع بينكما عداوة وبغضاء..» فأُعجب سلطان مصر بما قال، وأعطاه مالًا وما يلزمه للسفر، وبعث معه بهدايا للسلطان محمد الفاتح[(٢)].

وكان رحمه الله **نقي القلب سليم الصدر**، ومما يدل على ذلك أنه قيل له عن الشيخ ابن الوفا أنه يزور المولى خسرو ولا يزورك، فقال: « أصاب في ذلك، لأن المولى خسرو عالم عامل تجب زيارته، وإني وإن كنت عالما لكنني خالطت مع السلاطين فلا تجوز زيارتي»[(٣)].

وقد كان **شُجاعًا** وله دور بارز في الجهاد مع سلاطين الدولة العثمانية، حيث شارك في الجهاد مع السلطان مراد في ثلاث غزوات، وشارك أيضًا مع السلطان محمد الفاتح بن مراد، ومع السلطان با يزيد بن السلطان محمد الفاتح.

وقد كان ممن قاتل مع السلطان محمد الفاتح في فتح القسطنطينية وأبلى فيها بلاءً

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥٢)، الطبقات السنية (١/٣٢٣-٣٢٤).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥٢-٥٣)، الطبقات السنية (١/٣٢٤).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥٤).

حسنًا[١].

إضافة إلى أنه قبل ذلك قد قوَّى من عزيمة السلطان محمد الفاتح بعدما طال حصار القسطنطينية، وأخبره بعض وزرائه بأنهم لن يتمكنوا من فتحها، فطلبوا منه العودة وقبول الصلح، وقالوا له: إنها لن تؤخذ إلا على زمن المهدي. فخالفهم الكوراني في ذلك وقال للسلطان مهونًا عليه: إنه ورد في بعض الأخبار أنها تُفتح قبل فتح المهدي لها. فاستحسن السلطان كلامه وتجهَّز للقتال وخرج وكان فتح القسطنطينية على يديه[٢].

أمَّا صفاته الخَلْقِيَّة والجسمية فقد كان رحمه الله طويل القامة، قوي البنيان، مَهِيبًا، جهوريّ الصوت، كبير اللحية، وكان يصبغ لحيته[٣].

المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه.

أما شيوخه الذين تلقى عنهم العلوم فأبرزهم:

١- زين الدين، عبدالرحمن بن محمد، بن العلامة سعد الدين القزويني، الشافعي ت٨٣٧هـ.

المعروف «بالحلَّالي» - بمهملة ولام ثقيلة- وبابن الحلَّال؛ لحل أبيه المشكلات التي اقترحها العضد عليه.

البغدادي، الجُزَري -نسبة لجزيرة ابن عمر-.

وُلد سنة ٧٧٣هـ، وتلقى العلم عن أبيه وعن جماعة من العلماء في بغداد وغيرها، وبرع في

---

(١) ينظر: إظهار العصر لأسرار أهل العصر للبقاعي (٣٧٧/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٧٤/١-٣٧٥).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥٣)، مُلا كُوراني وتفسيره ص(٨١).

الفقه والقراءات والتفسير، ومات سنة ٨٣٦هـ ولم تشب له شعرة[1].

وقد لازمه الكوراني وانتفع به، فقرأ عليه القراءات السبع، وحلَّ عليه «الشَّاطبية»، وتفقه به، وقرأ عليه «الكشاف» للزمخشري[2] مع حاشيته للتفتازاني، ودرس عليه النحو وعلوم البلاغة والعروض.

وتلقى الكوراني تلك العلوم على شيخه وهو في بلاد الجزيرة، وبعدها رحل القزويني إلى بيت المقدس وصحبه الكوراني في رحلته وكان ذلك في سنة ٨٣٥هـ، وأقام بها أربعة أشهر وعشرة أيام، فقرأ عليه قطعة من «الكشاف» — مرة أخرى- بالجامع الأقصى.

وكان الكوراني يُجِلُّ شيخه ويصفه بالعلم الجمّ والسيرة الجميلة، ويثني عليه، فقال عنه: كان إمامًا علَّامة مُفننًا مُفتيًا [3].

وجاء أن الكوراني كان يرجح شيخه القزويني على شيخه العلاء البخاري، ويقول بأن العلاء كالتلميذ له — يقصد: القزويني-.

٢- **جلال الدين الحلواني**[4]. أخذ عنه العربية في «حصن كيفا».

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٤/١٥٥).

(٢) والزمخشري هو: العلامة محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري، أبو القاسم، الخوارزمي النحوي، صاحب «الكشاف» و«الفائق»، ولد بزمخشر -قرية من عمل خوارزم- في رجب سنة ٤٦٧هـ. كان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله نظم جيد، وكان قد سافر إلى مكة وجاور بها زمانًا فصار يقال له: جار الله لذلك، مات ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء(٢٠/١٥١)، وفيات الأعيان(٥/١٦٨).

(٣) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر(٣/٥٠٦)، الضوء اللامع (٤/١٥٤-١٥٥)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٨٧)، شذرات الذهب (٩/٣١٦).

(٤) كذا سمَّاه البقاعي في عنوان الزمان (١/٦٠)، والسخاوي في الضوء اللامع (١/٢٤١)، وتبعهما الشوكاني في البدر الطالع (١/٦٩).

ولم أقف له على ترجمة، إلا أن السخاوي في الضوء اللامع (١٠/٩٢) ترجم لشيخ اسمه: محمد بن يوسف الحلوائي الشافعي، وذكر بأنه قدم حلب في سنة ٨٢٩هـ فحج، وأقام بحصن كيفا يُشغل الناس بالعلم حتى مات.

فلعله المراد، وأن الحلوائي صُحِّفت إلى الحلواني، والله أعلم.

٣- علاء الدين، محمد بن محمد بن محمد...، أبو عبدالله البخاري، الحنفي، العجمي، ت٨٤١هـ.

ولد سنة ٧٧٩هـ، وتتلمذ على يد أبيه والسعد التفتازاني[١] وغيرهما من العلماء.

تنقل بين البلدان طلبًا للعلم، حتى برع في عدد من العلوم كالفقه والأصلين والعربية والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل وغيرها من المعقولات والمنقولات.

سكن الهند مدَّة، وعَظَّمه حكامها لما شاهدوه من غزير علمه وزهده وورعه، ثم قدم مكة وجاور بها، وانتفع به فيها غالب أعيانها، وبعدها انتقل إلى القاهرة فأقام بها وكان له قبول عند ومكانة عند سلاطينها.

ثم انتقل إلى دمشق في حدود سنة أربع وثلاثين وثمانمائة أو قبلها، وأقام بها إلى أن مات بها سنة ٨٤١هـ.

وقد تتلمذ على يديه الكثير من الطلاب، لازمه الكوراني بدمشق وانتفع به[٢].

توفي عام ٨٤١هـ[٣].

---

(١) هو: مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين. نسبته إلى تفتازان من بلاد خراسان؛ لأنه وُلِد بها، من أئمة العربية والبيان والمنطق، صاحب التصانيف المشهورة في العقيدة والنحو وأصول الفقه الحنفي وغيرها، ومن هذه التصانيف: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» و «التلويح إلى كشف غوامض التنقيح» في أصول الحنفية، وشرح العقائد النسفية، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة ٧٩١هـ وقيل غير ذلك.

ينظر ترجمته في: الدر الكامنة لابن حجر (٣٥٠/٤)، بُغية الوُعاة (٢٨٥/٢)، الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٢٤١/١).

(٣) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر(٨٣/٤)، الضوء اللامع (٢٩١/٩-٢٩٤)، شذرات الذهب (٣٥١/٩).

ومما يُذكر عنه أيضًا أنه كان دائم النَّكِيرِ عَلى ابن عَرَبِي حتى أنه أعلن تَبْدِيعَه وتكفيره، وهذا مما عُرف به من شِدَّته في الحق وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر مع ضعف كان يعتريه.

واشتهر عنه طعنه في شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة إثر فتنة عظيمة بين الحنابلة والأشاعرة حتى آل به الأمر إلى تكفيره، ثم أخذ يقول: إنَّ من وصف ابن تيمية بأنه شيخ الإسلام فهو كافر، فرد فقهاء الشام ومصر قوله في ابن تيمية، ومنهم الحافظ ابن ناصر الدين، فرد عليه بكتابٍ سمَّاه: الردُّ الوافر على من سمَّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر.

ينظر: إنباء الغمر (٨٣/٤)، الضوء اللامع (٢٩٢/٩-٢٩٣).

٤- تقي الدين، أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس المقريزي، الحنفي ثم الشافعي ت٨٤٥هـ.

ولد سنة ٧٧٦هـ بالقاهرة ونشأ بها. رحل إلى مكة للحج وسمع بها، وسمع كذلك من علماء الشام.

طلب العلم وحفظ القرآن، وأحبَّ اتباع الحديث وواظب عليه، وكانت له عناية فائقة بالتاريخ والتراجم، فألف: «خطط القاهرة» «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» «السلوك لمعرفة دول الملوك» وغيرها من المصنفات.

وذكر عن نفسه أن تصانيفه بلغت مائتي مجلد، وأن كبار شيوخه بلغوا ستمائة نفس.

كان أول أمره حنفيًا ثم تحول شافعيًا.

توفي بالقاهرة سنة ٨٤٥هـ.

وقد قرأ عليه الكُوراني بالقاهرة «صحيح مسلم» و «الشاطبيَّة» في القراءات(١).

وشهد للكُوراني بما رآه منه فقال: قرأ عليَّ «صحيح مسلم» و «الشاطبيَّة» فبلوت منه براعة وفصاحة ومعرفة تامة لفنون من العلم مابين فقه وعربية وقراءات وغير ذلك(٢).

٥- زين الدين، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد، الزَّرْكشي الحنبلي، ت٨٤٦هـ.

ولد سنة ٧٥٨هـ بالقاهرة ونشأ بها. حفظ القرآن والعمدة والمحرر، ودرس الفقه والحديث والعربية.

---

(١) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر(١٨٧/٤-١٨٨)، الضوء اللامع (٢١/٢-٢٥)، شذرات الذهب (٣٧٠/٩-٣٧١).

(٢) ينظر: درر العقود الفريدة (٣٦٤/١).

وقد نقل السخاوي هذه العبارة إلى الضوء اللامع (٢٤١/١) ووقع فيها اختلاف، فقال في الضوء: «قال المقريزي: وقرأت عليه صحيح مسلم والشاطبيَّة........». فيكون الكوراني شيخه، لاكما ذكره المقريزي، ولعله سهو، والصواب ماذكره المقريزي عن نفسه.

قرأ على عدد من علماء عصره في فنون مختلفة، وسمع «صحيح مسلم» من البيَّاني[(١)] وحدَّث به عنه مرارًا، وتفرد بالرواية عنه بالديار المصرية، وكان مسند مصر في زمانه. مات ٨٤٦هـ بالقاهرة [(٢)].

وقد ذكر السخاوي أن الكوراني سمع في صحيح مسلم أو كله من الزركشي في القاهرة [(٣)].

٦- شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، ت٨٥٢هـ.

شيخ الإسلام، الإمام الحافظ العلامة، صاحب المصنفات المشهورة مثل: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» و«تغليق التعليق» و«الإصابة في تمييز الصحابة» وغيرها.

كان من أئمة الحديث والفقه والتاريخ، تتلمذ على يديه الكثير من الطلاب وانتفعوا به، توفي عام ٨٥٢هـ[(٤)]. وقد لازمه الكوراني حين قدم القاهرة في حدود عام ٨٣٥هـ، فقرأ عليه صحيح البخاري إلى بدأ الخلق وأجازه في الباقي[(٥)]، وأخذ عنه شرح ألفية العراقي في المصطلح[(٦)].

وشهرته تُغني عن الإطناب في ذكره والتعريف به.

---

(١) هو: محمد بن أحمد البياني، ولد سنة٧٦٧هـ، بحماة ونشأ بها، حفظ القرآن والحاوي، كان زاهدًا عابدًا، مات سنة ٨٥٠هـ. ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٦/٢٩٩).

(٢) ينظر ترجمته في: إنباء الغمر(٤/٢٠٤)، الضوء اللامع (٤/١٣٦-١٣٧).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (١/٢٤١).

(٤) ينظر ترجمته في: درر العقود الفريدة (١/١٩٤-٢٠٢)، الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠).

وقد أفرد السخاوي ترجمة كاملة في كتاب سماه: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(٥) ينظر: ذكره الكوراني في أول كتابه «الكوثر الجاري»، ق[٣/أ].

(٦) ينظر: الضوء اللامع (١/٢٤١)، الشقائق النعمانية ص(٥١).

٧- علاء الدين، علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد، الإمام أبو الفتوح القلقشندي، الشافعي، ت٨٥٦هـ.

ولد في أواخر سنة ٧٨٠هـ بالقاهرة، ونشأ بها.

تتلمذ على يد كثير من كبار العلماء في عصره، ورحل في طلب العلم.

برع في الفقه وأصوله والعربية والقراءات وغيرها، وكان أحد علماء الشافعية.

تصدر للتدريس وسنه دون العشرين، وقد انتفع به خلق من الأعيان وأخذ عنه الكثير وكان منهم الكوراني فقرأ عليه «الحاوي» في فقه الشافعية للماوردي ت٤٥٠هـ[١]. مات سنة٨٥٦هـ[٢].

٨- شمس الدين، محمد بن إبراهيم – وقيل: ابن مراهم الدين- الشَّرْوَاني، الشافعي، ت٨٧٣هـ.

ولد في سنة ٨٨٠هـ تقريبا، حفظ القرآن، ولم يشتغل بالعلم إلا بعد العشرين.

تتلمذ على يد عدد من العلماء حتى تقدم في الفنون، وأصبح أحد أفراد الدهر في المعقولات.أخذ عنه عدد لايحصى كثرة من الطلاب[٣]، منهم الكوراني فلازمه كثيرًا وانتفع به[٤].وقد عُرِف عنه أنه كان كثير المحاسن، متواضعًا مع الفقراء، مهذِّبًا لطلبته.

مات سنة ٨٧٣هـ[٥].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢٤١/١)، البدر الطالع (٦٩/١).

(٢) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٦١/٥-١٦٣)، نظم العقيان ص (١٣٠).

(٣) ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع (٤٨/١٠).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٢٤١/١)، البدر الطالع (٦٩/١).

وذكر الشوكاني في البدر الطالع (٦٩/١) أن الكوراني قرأ على الشَّرْواني «صحيح مسلم» و «الشاطبيَّة»، ولعله سهو منه، إذ أن المقريزي في درر العقود الفريدة (٣٦٤/١) ذكر عن نفسه أن الكوراني قرأهما عليه.

(٥) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤٨/١٠-٤٩)، نظم العقيان ص(١٣٥).

هذا وقد تتلمذ الكوراني على غيرهم من العلماء، ولكن لم تصرح لنا المصادر بذكر أسمائهم.

فقد ذكر السخاوي أنَّ الكوراني مدة طلبه للعلم على شيخه القزويني اشتغل على غيره أيضا، لكنه لم يسمهم[١].

وأمَّا عن تلاميذ الإمام الكُورَاني فمنهم:

١- السلطان محمد الثاني، الملقب بمحمد الفاتح[٢].

٢- شكر الله الشَّيْرَواني، ت٨٩٠هـ.

كان طبيبًا حاذقًا، اتصل بالسلطان محمد الفاتح وكان مقربًا عنده لأجل الطب، اشتهر بالمهارة في الطب وسعة العلم في التفسير والحديث وعلوم العربية، تتلمذ على يد الحافظ السخاوي بالقاهرة بعد عودته من الحج فقرأ عليه الحديث، كما تتلمذ على يد غيره من علماء مصر، ولما عاد إلى اسطنبول لازم دروس الشيخ الكوراني في الحديث وانتفع به، وكلهم أجازوه إجازة ملفوظة مكتوبة، مع شهادتهم له بالفضل والعلم والصلاح.

مات في أيام السلطان محمد الفاتح[٣].

٣- علاء الدين، علي بن عبدالله العربي، الحنبلي، ت٩٠١هـ.

أصله من بلاد الشام من حلب، بدأ طلب العلم من بلده فقرأ على علمائها، ثم انتقل إلى بلاد الروم وتتلمذ على الإمام الكوراني، وكان الإمام الكوراني يُقربه ويُدنيه ويُعجب به. وتتلمذ أيضًا على يد غيره من العلماء.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (١/٢٤١).

(٢) تقدمت ترجمته عند الحديث عن أشهر السلاطين الذين تولوا مقاليد الحكم في الدولة العثمانية وعاصرهم الكُورَاني رحمه الله، ص(٢٢).

(٣) ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية ص(١٣٥)، مُدَرِّس الفاتح ملا كوراني وتفسيره (٨٠).

كان رجلا عالما، بارعًا في التفسير، وقد كان متصوفًا.

تولى التدريس في عدة مدارس في الدولة العثمانية، ثم تولى الإفتاء في القسطنطينية إلى أن مات بها سنة ٩٠١هـ[١].

٤- السَّيِّد ولايت بن أحمد بن إسحاق الحسيني الهاشمي، ت٩٢٩هـ.

ولد سنة ٨٥٥هـ، قرأ الحديث على الإمام الكوراني، وحج ثلاث مرات، ومات بالقسطنطينية سنة ٩٢٩هـ، وكان عمره ثلاث وسبعين[٢].

٥- مُحْيِي الدين العجمي.

تتلمذ على يد الشيخ الكوراني ﷺ، تولى التدريس في عدد من المدارس في الدولة العثمانية، وتقلد منصب القضاء بأَدِرْنَة[٣]، ومات وهو قاضٍ بها.

كان ورعًا زاهدًا قويًا في الحق، له تقرير واضح للمسائل العلمية، إضافة إلى كونه حسن التعليم جيد الخط. له عدد من المؤلفات والرسائل منها: «رسالة في باب الشهيد» و «حواشي على شرح الفرائض»[٤].

٦- بدر الدين محمود بن عثمان الأصبهاني.

ذكر الكوراني أنه هو الذي قرأ عليه كتابه «لوامع الغرر شرح فرائد الدرر» من أوله إلى آخره،

---

(١) ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية ص(٩٢-٩٥)، شذرات الذهب (١٠/١٠-١١).

(٢) ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية ص(٢٠٧-٢٠٩).

(٣) أَدِرْنة: إحدى مدن الدولة العثمانية، تقع في الجزء الأوربي منها، اتخذها العثمانيون عاصمة لهم في عهد السلطان مراد خان الأول إلى أن فتحت مدينة القسطنطينية.

ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص(١٢٩-١٣٠).

(٤) ينظر ترجمته في: الشقائق النعمانية ص(١٨٤).

وكذا قرأ عليه «الشَّاطِبِيَّة» كاملة كذلك، قراءة تحقيق وتدقيق[١].

إضافة إلى ما سبق ذكره من الأسماء فقد ذكرت المصادر بعض الأسماء جاء ذكرهم في ثنايا كتبه أو في نهايتها كنُسَّاخ، ومنهم:

٧- محمد بن علي.

نسخ كتاب «كشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار» للإمام الكوراني، ويظهر - والله أعلم- أنه أحد تلامذته، وأنه درس عليه الحديث والقراءات، حيث كتب في آخر النسخة من المخطوط: «انتهيت من استنساخ هذه النسخة في منزل أستاذ المحدثين، وشيخ القراء، وشيخي العلامة»[٢].

٨- مراد بن يحيى المازني.

أحد نُسَّاخ تفسير الكوراني: «غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني» في عام ٨٧٤هـ، وكتب المازني في مقدمته ما نصه: «من تأليف شيخي وأستاذي أحمد الكُوراني»[٣].

كما جاء في آخر كتابه «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» في نسخة دار الكتب – القاهرة- قوله:

«كتبه أضعف عباد الله الغني، محمد بن موسى بن عبد العلي[٤]......».

---

(١) ذكر الدكتور ناصر القثامي، محقق كتاب «لوامع الغرر شرح فرائد الدرر» (٥٩/١) أن الكوراني كتب تعليقًا بخطه في آخر إحدى النسخ يبين فيه أن الأصبهاني قرأ عليه لوامع الغرر والشاطبية.

وقد وضع صورة من المخطوط الذي كتب فيه الكوراني بخطه ونصه:" الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد. فقد قرأ عليَّ هذا الكتاب من أوله إلى آخره بعد ما كان قرأ الشاطبية من أولها إلى آخرها قراءة تحقيق وتدقيق صدر القراء المسبِّعين المجودين مولانا: بدر الدين محمود بن عثمان الأصبهاني، نفع الله به المسلمين.

حرَّره مؤلف الكتاب أفقر خلق الله إلى غفرانه أحمد بن إسماعيل الكوراني، فاضت عليه مواهب الرحمن، في أوائل شعبان، خُتم باليُمْن والأمان، من شهور سنة اثنان وتسعين وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل".

(٢) ينظر: مُدَرِّس الفاتح مُلا كوراني وتفسيره ص(٨٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص(٨٠).

(٤) لم أقف له على ترجمة.

المطلب الثاني: جهوده العلمية ومؤلفاته.

بالإضافة إلى ما كان يقوم به الكوراني رحمه الله من تعليم وتدريس وإفتاء وقضاء فقد ساهم كذلك بنشر العلم بالتأليف، إلا أنه لم يبدأ التأليف إلا في سن متأخرة حين كان في الثامنة والأربعين من عمره تقريبًا[١].

وكانت مؤلفاته رحمه الله في فنون مختلفة من العلم، فألف في التفسير وفي علوم القرآن والحديث والأصول وغيرها.

ونجدها حوالي (١٣) مؤلفًا، ست مؤلفات منها في علم القراءات القرآنية، ومؤلف واحد في كل من: التجويد، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، وعلم العروض، والنحو.

أضف إلى ذلك الفتاوى والرسائل والقصائد المتفرقة التي كتبها.

وفيما يلي بيان بما ذُكر من مصنفاته:

مؤلفاته في علم القراءات:

١. العَبْقرِي في حواشي الجَعْبَرِيّ[٢].

للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجَعْبَرِيّ ت٧٣٢هـ[٣] شرح للشَّاطبية سمّاه: «كنز المعاني شرح حِرْز الأماني».

قال عنه صاحب مفتاح دار السعادة: «ولا يَقْدِرُ على حلّ رموزه إلا من برع في علوم القرآن، بل العلوم العربية، والشرعية أيضًا، ولا يعرف عُسر ذلك الكتاب وقدر إتقانه إلا من خدمه حق

---

(١) لأن الكوراني رحمه الله انتهى من تأليف أول مؤلفاته وهو كتاب «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» في سنة ٨٦١هـ. ينظر: الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع (١/١٦٧).

(٢) يُنظر: الشقائق النعمانية ص(٥٣)، الطبقات السنية (١/٣٢٥)، كشف الظنون (١/٦٤٦-٦٤٧)، هدية العارفين (١/١٣٥).

(٣) ينظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء (١/٢٥).

الخدمة))[1].

وقد كان الكوراني رحمه الله كثير المطالعة لشرح الإمام الجعبري على الشاطبية، شغوفًا بقراءته، حتى قال عن نفسه: ((وكنت ممن اشتهر بمطالعته، مشغوفًا بمراجعته، حتى استوليت منه الغاية القصوى، وأحطت بما فيه منطوقًا وفحوى))[2].

ولكثرة قراءة الكوراني لهذا الشرح وجد صعوبة في عباراته، فعلّق على هذا الشرح تعليقه لطيفة عُرفت باسم ((العبقري)) وبعضهم يسميها ((العبقرية)).

وقد فرغ من تأليفه سنة٨٦١هـ[3].

وللكتاب نسخ خطية منها[4]:

نسخة في السليمانية/ جار الله، برقم:(٩)، ١٩٩ورقة، ٢٥سطرًا، خط التعليق، تاريخ نسخها عام٩٧٩هـ. ولدي صورة منها.

نسخة السليمانية/ محمد مراد، برقم: (١٠)،٤٨١ ورقة، ١٨سطرًا، خط التعليق.

نسخة نور عثمان/ استانبول، برقم:(٦٣)، ٣٥٢ورقة، ٢١سطرًا، خط النسخ.

٢. شرح باب الوقف على الهمز.

شرع المصنف في هذا الكتاب ولم يذكر له اسمًا في المقدمة، وقد كُتب على غلاف النسخة الخطية: شرح الشَّاطبية للكُوراني، وكذا ذُكر بهذا الاسم في بعض فهارس المخطوطات[5]، وبعد النظر فيه نجده عبارة عن شرحٍ لأبياتٍ من الشَّاطبية في باب الوقف على الهمز، فقد قال الإمام الكوراني في مقدمته:((...الحمد لله الذي سهَّل لنا طريق الوقوف على مدارك الوقوف على

---

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبري زاده(٢/٤٦-٤٧).

(٢) ينظر: مخطوطة ((العبقري في حواشي الجعبري)): ل [١/أ].

(٣) ينظر: مُدَرِّس الفاتح مُلا كوراني وتفسيره ص(٩٠).

(٤) يُنظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (قراءات) (١٣٧)، مُلا كوراني وتفسيره ص(١١٣).

(٥) يُنظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (قراءات) (١٢٤)، باسم: شرح الشاطبية للكوراني.

الهمز.....)).

ثم قال: ((...وبعد فليس يُخاف على من له قدم راسخ في الإحاطة بالطرق والروايات أن ليس أشكل من تحرير أنحاء الهمزات على مذهب الإمام حمزة الزَّيات..وإني في إبان الأمر كتبت في دخلها رسالة كشف اللثام عن وقف حمزة وهشام، ثم وفَّقَ الله الكريم بِمَنِّه فكتبت على شرح الإمام المحقق العلامة برهان الدين الجعبري.... ثم تأملت كلام بعض المتأخرين، فوجدته قد ردَّ كثيرًا من الروايات، وأتى بأشياء مخالفة للثقات، فاستخرت الله تعالى في أن أميز في هذا الباب القشر من اللباب، إرشادًا للمسترشدين، ونُصحًا للطالبين، بحيث يُظهر الشمس لذي العينين، ولا يبقى مجال القولين، والله العليم بذات الصدور، وإليه ترجع الأمور، قال الناظم الشَّاطِبِي رحمه الله:

وحمزة عند الوقف سهِّل همزة إذا كان وسطًا أو تطرف منزلا))[1].

إلى أن وصل إلى آخر بيت في باب الوقف على الهمز، وهو قول الشاطبي:

((وفي الهمز أنحاء وعند نحـــاته يضيء سناه كلما اسود أليلا

فقال الكوراني: يريد أن في تخفيف الهمز غير ما ذُكر طرق......))

وبعد انتهائه من شرحه لآخر بيت في الباب قال الكوراني: ((خاتمة في المسائل المنثورة))[2]حيث شرع بذكر مسائل مختلفة من الهمز مبينًا الأوجه الجائزة في كل كلمة.

ولم يذكر الشَّارح اسمًا للكتاب، فيظهر -والله أعلم- أن ما وُجِد على غلافه من تسميته ((شرح الشَّاطبية للكُوراني)) من عمل الناسِخ، وأن الأولى تسميته بـ:((شرح باب الوقف على الهمز)).

وللكتاب نسخة خطية منها:

نسخة في مكتبة بايزيد العمومية، برقم:(١٤٥)، ٣٦ ورقة[3].

---

(١)ينظر:مخطوطة ((العبقري في حواشي الجعبري)): ل[٢/أ]، [٢/ب].

(٢) ينظر: مخطوطة ((العبقري في حواشي الجعبري)): ل[٢٧/ب].

(٣) يُنظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (قراءات) (١٢٤). ولديَّ نسخة منها.

٣. رفع الختام عن وقف حمزة وهشام[١].

للإمام الجعبري ت٧٣٢هـ منظومة في القراءات باسم: «فرائد الأسرار من وقف حمزة وهشام». شرحها الكوراني -رحمه الله- وسمّى هذا الشرح: «رفع الختام عن وقف حمزة وهشام».

وله عدة نسخ خطية منها[٢]:

نسخة السليمانية / لا له لي برقم: (٢/٥٧)، نسخت عام ١١٢٥هـ، خط نسخ.

نسخة بايزيد العمومية، برقم: (١٤٥)، ٣٦ورقة، ١٧سطرًا، خط نسخ.

٤. كشف اللثام عن وقف حمزة وهشام.

أشار الكوراني رحمه الله في مقدمة الكتاب الذي شرح فيه باب وقف حمزة وهشام من أبيات الشاطبية أن له رسالة بهذا العنوان، فقال:«وإني في إبَّان الأمر كتبت في دَخَلِهَا رسالة: كشف اللثام عن وقف حمزة وهشام، ثم وفق الكريم بمنه فكتبت على شرح الإمام المحقق العلامة برهان الدين الجعبري ....»[٣].

ولم أجد لهذه الرسالة ذكرًا في فهارس المخطوطات.

---

(١) يُنظر: مُدَرِّس الفاتح مُلا كوراني وتفسيره ص(٩١)، تاريخ الأدب العربي (٣٧٥/٧).

(٢) يُنظر: مُدَرِّس الفاتح مُلا كوراني وتفسيره ص(١١٤).

الفهرس الشامل (مخطوطات التجويد) ص(٦٢).

(٣) ينظر: مخطوطة «شرح باب الوقف على الهمز»، ل[٢/أ].

٥. لَوَامِعَ الغُرر شرح فَرَائِد الدُّرَر[1].

«فَرَائِد الدُّرَر» عبارة عن قصيدة نظمها الشيخ: أحمد بن محمد بن سعيد الشرعبي ت٨٣٩هـ[2] في القراءات الثلاث المتممة للعشر على وزن وقافية الشاطبية.

فسمَّى الكوراني هذا النظم «فَرَائِد الدُّرَر»، ثم شرحه رحمه الله وسمّاه «لَوَامِعَ الغُرَر».

قال الكوراني في مقدمة هذا الكتاب:«......فإن في القراءات الثلاث المنسُوبة إلى الإمام أبي جعفر يزيد المدني، والإمام يعقوب الحضرمي، وخلَف البَزَّار، من الأحرف السبعة التي نطق بها الحديث المتفق عليه.

وقد اعتنى المتقدمون بها، وقد أكثروا فيها نظمًا ونثرًا، ومن أحسن ما وقع نظمًا قصيدة الفاضل: أحمد بن محمد ابن سعيد اليمني.

سلك فيها طريق الشَّاطبية بحرًا وقافيةً ورويًّا، وأدرجها في الشَّاطبية في مدارج الخلاف، بحيث صارت الشَّاطبية عشر قراءات، وميَّز في ذلك بالأحمر والأسود، لكن حِفظها كذلك أمر عسير.

ولقد بقيت بُرهة من الزمان غير مُنْتَفَعٍ بها، ولقد استخرت الله تعالى وأفردتها....وسميت المتن: فَرَائِدَ الدُّرَ، والشرح: لَوَامِعَ الغُرَر، والاسم عين المسمَّى، والألقاب تنزل من السماء»[3].

ألفه سنة ٨٨٤هـ[4]، وأهداه للسلطان: بايزيد الثاني[5].

والكتاب مطبوع -بحمد الله-، بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود القثامي في رسالة علمية (دكتوراه)، من جامعة أم القرى

---

(١) ينظر: فهرس كتب القراءات القرآنية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص(٢٩١)، ومُلا كوراني وتفسيره ص(٩١) و ص(١١٥) وقد ذكره باسم: فَرَائِد الدُّرَر في شرح لَوَامِعَ الغُرر.

(٢) أحمد بن محمد بن سعيد الشرعبي اليماني المقرئ، إمام عالم مقرئ، مات سنة ٨٣٧هـ، يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (١١١/٢).

(٣) يُنظر: لوامع الغُرر (٢١٥/١-٢١٨).

(٤) يُنظر: مُدَرِّس الفاتح مُلا كوراني وتفسيره ص(١١٥).

(٥) يُنظر: لوامع الغُرر (٢١٨/١).

٦. كشف الأسرار عند قراءة الأئمة الأخيار[١].

لابن الجزري ت٨٣٣هـ منظومة باسم: نهاية البررة في القراءات الثلاث أو فيما زاد على العشرة. نظمها فيما لا يزيد على العشر. ويشتمل هذا النظم على قراءة ابن محيصن[٢] والأعمش[٣] والحسن البصري[٤] في أربعة وخمسين بيتًا.

إلا أن هذا النظم كان في غاية الإشكال، فعزم الكوراني على شرحه، وسماه «كشف الأسرار عن الأئمة الأخيار»، وفرغ من شرحه في ربيع الأول سنة ٨٩٠هـ [٥]،

أوله:

بَـــدَأْتُ بِحَمْـــدِ اللهِ نَظْمِـــي أَوَّلًا   وَأُهْـدِي صَـلَاتِي لِلنَّبِي وَمَـن تَـلَا.

وأهداه للسلطان بايزيد بن محمد الفاتح[٦].

والكتاب حققه الدكتور: عبدالله بن حمَّاد القرشي في رسالة دكتوراة، مقدمة من جامعة أم القرى[٧].

---

(١) يُنظر: كشف الظنون (١٤٨٦/٢)، معجم المؤلفين (١٠٥/١)، مُلا كُوراني وتفسيره ص(٩١).

وفي هدية العارفين (١٣٥/١) جاء اسمه: كشف الأسرار عن قراءة أئمة الأعصار في شرح منظومة الجزري.

(٢) ابن مُحيصن هو: محمد بن عبدالرحمن بن مُحيصن السهمي، مولاهم المكي، مقرئ أهل مكة، اختلف في اسمه، وتوفي بمكة سنة١٢٣هـ. ينظر ترجمته في: غاية النهاية (١٤٨/٢).

(٣) الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد، الكاهلي، توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل:١٤٧هـ.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧٦/١٢-٩١).

(٤) الحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد البصري، أمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين ﵂، إمام زمانه علمًا وعملًا، مات سنة ١١٠هـ.

ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (٩٥/٦)(١٢١٦)، غاية النهاية (٢١٣/١).

(٥) يُنظر: كشف الظنون (١٤٨٦/٢).

(٦) يُنظر: مخطوطة «كشف الأسرار»، ل[٢/أ].

(٧) ولديَّ نسختان خطيتان من الكتاب.

وفي علم التجويد:

٧. شرح الجزرية.

وهو شرح المقدمة الجزرية، لابن الجزري ت ٨٣٣هـ في التجويد.

وللكتاب نسخة في مكتبة أوقاف الموصل/ عبدالله مخلص، برقم:(١)، ٥١ ورقة، نسخت عام١٠٥١هـ[١].

وفي علم التفسير:

٨. غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني[٢].

وهو تفسير للقرآن الكريم كاملًا، مكث في تصنيفه سبع سنوات، من أواخر سنة ٨٦٠هـ وهو في المسجد الأقصى، إلى أن انتهى منه سنة٨٦٧هـ .

وقد أورد فيه مؤاخذات كثيرة على العلامتين الزمخشري ت٥٣٨هـ والبيضاوي ت٦٨٥هـ[٣].

وأهداه للسلطان محمد الفاتح[٤].

وورد في بعض المصادر أن اسمه «غاية الأماني في تفسير السبع المثاني»[٥].

ويقع الكتاب في ٣٥٢ لوحة، ٣٥ سطرًا.

---

(١) يُنظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (تجويد) (٢٤٢/١).

(٢) يُنظر: الشقائق النعمانية ص(٥٣)، الطبقات السنية (٢٨٢/١)،كشف الظنون (٤٥٧/١)، (١١٩٠/٢)، هدية العارفين (١٣٥/١)، معجم المؤلفين (١٠٥/١)، مُلا كوراني وتفسيره ص (٩٠).

(٣) عبدالله بن عمر البيضاوي، أبو الخير، فقيه أصولي مفسر ومحدث، له العديد من المصنفات منها: تفسير: «أنوار التنزيل» و «شرح مختصر ابن الحاجب»، مات سنة٦٨٥هـ.

يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨-١٨٥)، شذرات الذهب (٦٨٥/٧-٦٨٦).

(٤) مخطوطة «غاية الأماني»: ل[٢/ب]، كشف الظنون (٤٥٧/١) و(١١٩٠/٢)، مُلا كوراني وتفسيره ص(٩٠)، ولديّ نسخة خطية من هذا التفسير.

(٥) الشقائق النعمانية ص(٥٣)، الطبقات السنية (٢٨٢/١)، طبقات المفسرين للأدنه وي ص(٣٥٣).

وللكتاب أكثر من عشرين نسخة[1]، وقد حُقِّقَ كاملًا في جامعة الإمام محمد بن سعود بمدينة الرياض، في رسائل جامعية.

وفي علم الحديث:

٩. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري.

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، والذي أقوم بتحقيق جزءٍ منه، وقد فرغ منه في حدود سنة٨٧٤هـ، وسيأتي التعريف بالكتاب مفصلًا بإذن الله في الفصل الثاني.

وفي علم الفقه وأصوله:

١٠. رسالة في الرَّد على «مُلا خسرو» في الولاء[2].

كتب قاضي القسطنطنية محمد بن فراموز -المعروف بملا خسرو- الرومي، ت٨٨٥هـ رسالة في الولاء، ذهب فيها مذهبًا في الولاء خرجه من أقوال الفقهاء، وخالف فيه سائر العلماء، وقرره في غرره ودرره، أولها:(الحمد لله الذي أحكم الشرع المبين.....الخ).

مما جعل العلماء يردون عليه ومنهم: الكوراني الذي رد عليه بهذه الرسالة، وأولها:

(الحمد لله الذي من أراد به خيرًا فقهه في الدين....الخ)[3].

ولهذه الرسالة عدة نسخ منها:

نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم:٢٢٩٨٠، ٢٢٩٧٧.

ونسخة في السليمانية، برقم:(١٠٥١/٢)، ١١ورقة، ١٧ سطر، خط النسخ[4].

---

(١) يُنظر: الفهرس الشامل قسم التفسير (٥٠٧/١).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (٨٩٩/١)، هدية العارفين (١٣٥/١)، وفي مُلا كُوراني وتفسيره ص(٩١) ذكره باسم: رسالة الإرث بالولاء، وفي تاريخ الأدب العربي (٣٧٥/٧)، ومُلا كُوراني وتفسيره ص(١١٨)سماها: رسالة الولاء.

(٣) يُنظر: كشف الظنون (٨٩٩/١).

(٤) يُنظر: مُلاكوراني وتفسيره ص(١١٨).

ونسخة في مكتبة علي باشا، برقم:(٤/٩٤٦)، ٢٧ورقة، ١٣سطر،خط التعليق[١].

١١. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع[٢].

كتاب «جمع الجوامع»، هو كتاب مشهور في أصول الفقة لتاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي السُّبكي ت٧٧١هـ[٣].

وقد كثرت الشروح والحواشي عليه، ومنها شرح الكوراني رحمه الله.

وكان تأليفه لهذا الكتاب بعد تأليفه لتفسيره غاية الأماني في فترة اعتكافه بالمسجد الأقصى[٤].

وقد تعقب فيه كثيرًا على الإمام محمد بن أحمد الجلال، المعروف بالجلال الْمَحَلِّي ت٨٦٤هـ[٥].

والكتاب حققه الدكتور: سعيد بن غالب المجيدي، في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة، مقدمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. والكتاب مطبوع ولله الحمد.

---

(١) يُنظر: المصدر السابق، ص(١١٨).

(٢) يُنظر: الضوء اللامع (٢٤٢/١)و(٤١/٧)، نظم العقيان ص(٣٩)، البدر الطالع ص(٧١)، كشف الظنون (٥٩٦/١)، هدية العارفين (١٣٥/١)، معجم المؤلفين (١٠٥/١)، مُلا كوراني وتفسيره ص(١١٧)وسماه: الدرر اللوامع في شرح جامع الجوامع، وجاء اسمه في تاريخ الأدب العربي (٣٧٥/٧): البدور اللوامع.

(٣) يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢-٤٢٨)، شذرات الذهب (٣٧٨/٨-٣٨٠).

(٤) مُلا كُوراني وتفسيره ص(١١٧).

(٥)يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٩/٧-٤١)، شذرات الذهب (٤٤٧/٩).

وفي علم العروض:

١٢. الشافية في علم العرُوض والقافية[١].

هي قصيدة نظمها الكُوراني في علم العروض من٦٠٠ بيت، وأهداها للسلطان محمد الفاتح.

وقد أرسل نسخة منها لبرهان الدين البقاعي، فأثني عليها وقال: ((وأرسل إليّ من بلاد الروم قصيدة رائعة نظم فيها علم العروض، أجاد فيها في العلم وإن كان نظمها وسطًا. نظمها للسلطان محمد بن مراد بن عثمان سماها ((الشافية في علم العروض والقافية)) وهي في ستمائة بيت، أولها:

بِحَمْـدِ إِلَـهِ الخَلْـقِ ذِي الطَّـولِ وَالـبِرِّ ... بَــدَأْتُ بِـنَظْمٍ طَيُّــهُ عَبَــقُ النَّشْــرِ

وَثَنَّيْــتُ حَمْــدِي بِالصَّــلَاةِ لِأَحْمَــدٍ ... أَبِي القَاسِــــمِ المحْمُـــودِ في كُرْبَـــةِ

صَــلَاةً تَعُـــمُّ الآلَ والشِّـــيَعَ الـــتِّي ... حَمَـوا وَجْهَـهُ يَـومَ الكَرِيهَـةِ بِالنَّصْـرِ[٢]

ولم أقف على نسخ خطية لهذه القصيدة.

---

(١) يُنظر: الضوء اللامع (٢٤٢/١)، نظم العقيان ص(٣٩)، الطبقات السنية (٣٢٢/١)، كشف الظنون (١٠٢٢/٢)، هدية العارفين (١٣٥/١)وسماها: ((شافية)) قصيدة في العروض، وفي معجم المؤلفين (١٠٥/١) سماها: قصيدة في علم العروض، وفي مُلا كوراني وتفسيره ص(٩٠): الشافية في العروض والقافية.

(٢) يُنظر: عنوان الزمان (٦٥/١)، والضوء اللامع (٢٤٢/١)، ونظم العقيان ص(٣٩-٤٠).

وفي علم النحو:

١٣. المرشح على الموشح[1].

يُعد هذا الكتاب من الحواشي، إذ إن لابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي النحوي ت ٦٤٦هـ كتاب في النحو اسمه «الكافية»[2]، وقد شرحه الخبيصي محمد بن أبي بكر بن محرز النحوي ت ٧٣١هـ[3] في كتاب سمّاه «الموشح في شرح الكافية».

بعد ذلك قام عدد من العلماء بكتابة الحواشي على هذا الشرح، ومنهم: الكوراني، وسمّاها: «الْمُرَشَّح عَلى الْمُوَشَّح»، وفرغ من تأليفها في نهاية ربيع الأول عام ٨٨٩هـ[4].

وللكتاب نسخ منها:

نسخة في مكتبة تونس العامة، برقم: ١٠٠٦[5].

نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم: ٨٨٢٥٧[6].

---

(١) يُنظر: كشف الظنون (١٣٧١/٢)، هدية العارفين (١٣٥/١)، والأعلام للزركلي (٩٨/١) باسم: شرح الكافية لابن الحاجب، ومُلا كوراني وتفسيره ص(٩١).

(٢) وابن الحاجب هو: عثمان بن عُمر بن أبي بكر الدّوني ثم المصري، الإمام العلامة المقرئ الأصولي النحوي الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، الملقب بجمال الدين، له عدة مصنفات منها: مختصرًا في الفقه، وفي النحو الكافية وشرحها ونظمها، وغيرها من المصنفات. توفي سنة ٦٤٦هـ.

يُنظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، بغية الوعاة (١٣٤/٢-١٣٥).

(٣) ينظر ترجمته في: كشف الظنون (١٣٧١/٢)، وهدية العارفين (١٤٨/٢)، ومعجم المؤلفين (١٧١/٣).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (١٣٧١/٢)، والأعلام للزركلي ص(٩٩).

وقد وضع الزركلي صورة من خاتمتها بخط الكوراني، والتي ذكر فيها المؤلف تاريخ الانتهاء من تأليفها.

(٥) ينظر: مُلا كوراني وتفسيره ص(١١٣)، والأعلام (٩٩/١)، وصورة النسخة الخطية التي وضعها الزركلي من آخر المخطوط من هذه المكتبة.

(٦) وردت باسم: حاشية على شرح كافية ابن الحاجب للكوراني.

وللإمام الكوراني عدد من القصائد، منها.

-قصيدة مدح بها النبيﷺ يقول في مطلعها[١]:

لَقَـدْ جَـادَ شَـعْرِي فِي عَـلَاكَ فَصَـاحَةً وَكَيـفَ وَقَـد جَـادَت بِـه أَلْسُـنُ

لَـئِن كَـانَ كَعْـب قَـد أَصَـابَ بِمدحِـهِ يَمانِيَّـةً تَزْهُـو عَلـى التِّـبْرِ فِي القَـدْرِ

-وله قصائد في مدح السلطان محمد الفاتح منها:

فَسِـرت مختفيًـا والـدَّهر يتبعـني عسـاهُ يُنصِـفُنِي مِـن ظُلْمِهَـا جلـبى

سُـلْطَانُنَا البَـاهِر البَـاهِي لَـهُ شَـرفٌ يَسـمُو عَلَـى البـدرِ وَالجـوزَاءِ وَالشـهبِ

محَمّـدٌ أَنـتَ فَخْـرُ القـومِ قاطبـةٌ سميـت بَـدْرَ السَّـمَا مِـن أَنْجم العـربِ[٢]

ومنها قوله:

هُـو الشَّـمسُ إِلَّا أَنَّـه الليـث بَاسِـلًا هُـو البَحْـرُ إِلَّا أَنَّـه مَالِـكُ البَـرِّ[٣]

وللإمام الكوراني غيرها من القصائد[٤]، وله أيضًا فتاوى و رسائل.

أما رسائله فله مجموعة رسائل، منها: لتلميذه السلطان محمد الفاتح' ومنها: للسلطان بايزيد بن محمد الفاتح، ومنها: لعدد من علماء عصره وقضاته وغيرها.

---

(١) يُنظر: عنوان الزمان (١/٦٥).

(٢) ينظر: نظم العقيان ص(١٧٣).

(٣) يُنظر: الضوء اللامع (١/٢٤٢)، وذكر غيرها السيوطي في نظم العقيان ص(١٧٣).

(٤) وللإطلاع على أبيات أخرى للكوراني أيضا ينظر: عنوان الزمان (١/٦٢-٦٥)، ونظم العقيان ص(٣٩-٤٠) و ص(١٧٣).

وأما فتاواه فلم يصلنا منها إلا اثنتان بعد توليه مشيخة الإسلام[1].

وهناك كتب نُسبت للإمام الكوراني، ولم تصح نسبتها إليه، وهي[2]:

١) شرح على صحيح ابن التمجيد.

٢) حاشية على تفسير القاضي[3].

ولم تقتصر جهود الإمام الكوراني رحمه الله على التأليف، بل أنشأ عددًا من المنشآت في أنحاء من الدولة العثمانية خدمة للعلم أيضًا، منها:

بناء المساجد والجوامع:

أنشأ رحمه الله عدة جوامع منها: جامع بغلطة، وآخر باسطنبول، وآخر في طاش قصَّاب سنة٨٧٦هـ الذي ظل مفتوحًا للعبادة حتى عام ١٣٣٤هـ ثم احترق بأكمله، وغير ذلك من المساجد التي أنشأها في عدد من المدن[4].

---

(١) يُنظر: ملا كوراني وتفسيره ص(٧٠-٧٢)، (٩٧،٩٥،٩٤).

(٢) نبه على ذلك صاحب كتاب ملا كوراني وتفسيره ص(٩٢).

(٣) وقد زاد صاحب كتاب ملا كوراني ص(٩٢) كتابًا ثالثًا ورجح صحة نسبته للكُوراني، وهو كتاب «مختصر الروض لشمس الحجاز».

والصواب: أن هذا الكتاب ليس للكُوراني وإنما لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الكركي، فقد وقع مفهرس كتاب نظم العقيان للسيوطي وهو (فيليب حتى) في خطأ مطبعي، إذ أنه نسب المختصر للكركي، ثم أعاد ذكر المختصر منسوبًا للكُوراني.

مع العلم أن الصفحة التي أحال عليها الكاتب للكُوراني هي صفحة رقم ٣٠، وهذه الصفحة فيها ترجمة الكَرَكي، مما يؤكد أن ذلك ناتج عن خطأ.

وقد نبه على ذلك محقق كتاب غاية الأماني العباس الحازمي: ٦٠/١، ومحقق كشف الأسرار: ١٠١/١. ينظر: نظم العقيان ص(٢٩،و٣٨،و١٩٠).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٢٤٢/١)، وملا كُوراني وتفسيره ص(٧٦-٧٨).

المدارس: أنشأ باسطنبول مدرسة سماها: دار الحديث[1]، وحوَّل كنيسة إلى دار للتعليم بغلطة بعد استئذان الفاتح[2].

هذا وقد أوقف الإمام الكوراني كل أملاكه المادية قبل وفاته بأربع سنين[3].

المطلب الثالث: مذهبه العقدي والفقهي.

أ- مذهبه العقدي:

الكوراني - غفر الله له- جانب الصواب في عدد من المسائل العقدية، منها موافقته للأشاعرة فيما يتعلق بالصفات أو مسائل الإيمان أو غيرها المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة.

فقد قال في كتابه «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» في باب مسائل أصول الدين: «ونعتقد أن الشيخ أبا الحسن الأشعري شيخ أهل السنة في أصول الدين على الحق»[4].

إضافة إلى بعض أقواله في شرح بعض الأحاديث في كتابه «الكوثر الجاري» كقوله رحمه الله في شرح قوله ﷺ «**أَوْ مُسْلِمًا**»: أو تراه مسلمًا لقنه الصواب في الحكم عليه؛ لأن الإسلام يتعلق به ظاهرًا، وأمّا الإيمان فمحله القلب، ولا إطلاع لأحد على ذلك، ولا دلالة فيه على أن المسلم عند الله قد لا يكون مؤمنًا؛ بل كل مسلم عند الله فهو مؤمن؛ وبالعكس، عليه عرف العلماء[5]. اهـ

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢٤٢/١)، ومُلا كُوراني وتفسيره ص(٧٥-٧٦).

(٢) ينظر: مُلا كُوراني وتفسيره ص(٧٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص(٧٥).

(٤) ينظر كتابه: الدرر اللوامع (٣٦٣/٤).

(٥) ينظر: ص(٦٥٨-٦٥٩) من هذا البحث.

والإيمان عند أهل السنة والجماعة هو قول وعمل واعتقاد، وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك [(١)] كالبغوي في شرح السنة فقال: وقالوا: إن الإيمان قول وعملٌ وعقيدةٌ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث النقصان في وصف النساء[(٢)].

ويظهر –والله أعلم – أن السبب في ذلك هو تأثره بحالة عصره التي انتشر فيها المذهب الأشعري، ولذا لا نجده متعصبًا لهذا المذهب فقد وافق أهل السنة في كثير من المسائل الإعتقادية.

وكل هذا لا يقدح البتة في مكانته –غفر الله له–، فندعو له بالرحمة والغفران، ونسأل الله ﷻ أن يجزل له المثوبة فيما أصاب، ويعفو عنه ما حصل من خطأ.

ب– مذهبه الفقهي:

نشأ رحمه الله شافعي المذهب فقد تتلمذ على يد عدد من الشيوخ من مختلف المذاهب الفقهية؛ لكن أغلبهم كان على المذهب الشافعي[(٣)].

وتولَّى تدريس الفقه الشافعي بالمدرسة البرقوقية حين كان بمصر[(٤)].

كل هذا دلالة على أن الكوراني كان في أول حياته شافعي المذهب، لكنه تحول عنه بعد انتقاله إلى الدولة العثمانية التي كان سلاطينها وعلمائها على المذهب الحنفي، فعرض عليه السلطان العثماني «مراد» أن يتحنَّف ليتولى منصب الإفتاء، فأجابه الكوراني إلى ذلك وتحنَّف.

---

(١) ينظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ص(١٥).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣٩/١).

(٣) تفقه الكوراني على يد شيخه زين الدين عبدالرحمن القزويني الشافعي ت٨٣٦هـ، وقرأ عليه الشافعي.
بالإضافة إلى أنه درس «الحاوي» في الفقه الشافعي لعلي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ على شيخه علاء الدين القلقشندي الشافعي ت٨٥٦هـ. ينظر: الضوء اللامع (٢٤١/١).

(٤) ينظر المرجع السابق (٢٤٢/١).

ولذا نجد عنايته واهتمامه بهذين المذهبين في شرحه أكثر من غيرهما من المذاهب، بل إنه قد يقتصر في بعض المواضع على أقوال الإمامين أبي حنيفة و الشافعي – رحمهما الله- دون بقية الأئمة[١]، أو يكتفي بقول أحدهما[٢].

لكنه مع ذلك لم يكن متعصبًا لمذهبه[٣].

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

يُربي العلم أصحابه على مكارم الأخلاق لينالوا المنزلة الرفيعة عند الله ﷻ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

ولقد سطَّر الكثير من الأئمة والعلماء عبارات الثناء العاطر عن الإمام الكوراني، فقد شهد له أحد علماء عصره الكبار بفضله لدى السلطان وأثنى عليه، وهو العالم محمد بن أَرْمَغَان الشهير بالمولى يَكَان، أحد علماء الدولة العثمانية، وكان قد اتقى بالكوراني في رحلته إلى الحجاز للحج وأخذه معه للروم لما شهد من فضله، وبعد أن لَقِي المولى يَكَان السلطان مراد خان سأله السلطان: هل أتيت لنا بهدية؟ قال: نعم. معي رجل مفسِّر ومُحدِّث.

---

(١) ينظر: ص(٥٩٢)

(٢) على سبيل المثال ينظر لقول الشافعية ص (١١١، ١٩٨، ٢٨٨)، ولقول الحنفية ص(٦٧٢، ٧٠٥).

(٣) فعلى سبيل المثال عند شرحه لحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فسأله الصحابة﵃ عن ذلك فسجد سجدتين بعد السلام. ذكر الشارح أن هذا هو اختيار أبي حنيفة في سجدة السهو، فإنها بعد السلام، ثم قال: إلا أن عليه إشكالًا، وهو أنه قال: إذا صّلى ركعة خامسة وكان قد قعد في الرابعة يضيف إليها أخرى؛ لأن فرضه قد تمّ بالقعود في الرابعة، وأما كونه ﷺ سجد قبل السلام تارة وبعده أخرى، فقد سلف أنّ الأمرين جائزان، والخلاف إنما هو في الأفضلية.

ينظر: ص(١٩٥) من هذا البحث.

ثم إن السلطان بعد أ ن تحدَّث مع الإمام الكوراني وما رأى من فضله وعلمه أعطاه مدرسة جدِّه السلطان مراد الغازي، ثم أعطاه مدرسة جده السلطان بايزيد خان العازي، وعَهِد إليه بتعليم ابنه[١].

وهذا من فضل الله على الإمام رحمه الله، وما عُرِف به من العلم والفضل جعلت له مكانة لدى سلاطين الدولة العثمانية من أيامه الأولى لديهم.

وأثنى عليه، الإمام البقاعي فقال: «الإمام العلامة»[٢].

وقال عنه الإمام السخاوي: «عالم بلاد الروم» وقال: «تميَّز في الأصلين والمنطق وغيرها، ومهر في النحو والمعاني والبيان وغيرها من العقليات، وشارك في العقليات»[٣].

وأثنى عليه السيوطي فقال: « الإمام العلامة» « دأب في فنون العلم حتى فاق في المعقولات والأصلين والمنطق وغير ذلك، واشتهر بالفضيلة»[٤].

وقال عنه صاحب الشقائق النعمانية: «لشيخ العارف، العالم، الفاضل، الكامل، المولى، شمس الملة والدين»، وقد أطال في ترجمته وذكر العديد من مناقبه[٥].

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥١).

(٢) ينظر: عنوان الزمان (١/٦٠).

(٣) والإمام السخاوي وإن قال أحيانًا بعض العبارات التي يُقَلِّل فيها من الإمام الكوراني إلا أنه أثنى عليه حين ترجم له، ومنها ما سبقت الإشارة إليه.

كما أن الشوكاني تعقَّب السخاوي فيما قاله عن الكوراني منتقصًا –رحمة الله عليهم جميعًا– فقال: له مناقب جمَّة تدل على أنه من العلماء العاملين لا كما قال السخاوي.

ينظر: الضوء اللامع(١/٢٤١)، البدر الطالع (١/٧١).

(٤) ينظر: نظم العقيان ص(٣٨-٣٩).

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥١-٥٥).

المطلب الخامس: وفاته.

ظل الكوراني رحمه الله ذلك العالم العابد المجتهد في الحق، الذي بذل أوقاته في نفع الخلق، وصرف ساعاته بين تدريس وتصنيف وإفتاء، حتى بلغ الثمانين من عمره،كل هذا مع زهده عن الدنيا وتقلله منها وإقباله على الله تعالى، فقد أوقف جميع أملاكه لله تعالى قبل وفاته بأربع سنين[١].

وفي يوم وفاته صلَّى الفجر والإشراق، وأمر أن يُنصب له سرير في مكان من بيته بالقسطنطينية، فلما صلَّى الإشراق جاء إلى بيته واضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ثم إنه اشتد به المرض، وساءت حالته وضَعُفَت قُواه، وصلَّى الظهر إيماءً، وانتظر بعدها صلاة العصر، وقد كان يسأل عن أذان العصر، فلما سمع صوت المؤذن وقال: الله أكبر، قال الكوراني رحمه الله لَا إله إلا الله، فخرجت روحه في تلك الساعة[٢]، وقد كان ذلك في عام ٨٩٣هـ[٣].

فحزن الناس عليه حزنًا شديدًا وتأسفوا على فراقه وَكَثُرَ بكائهم عليه، وكانت جنازته مشهودة حضرها جمع غفير من الناس، وصلَّى عليه السلطان بايزيد الثاني والعلماء والوزراء والقادة وعامة الناس. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) أي: في عام ٨٨٩هـ تقريبًا. ينظر: مُدَرِّس الفاتح مُلا كوراني وتفسيره ص(٧٥).

(٢) وردت قصة وفاته كاملة في الشقائق النعمانية ص(٥٤-٥٥).

(٣) هذا ما ذكرته أكثر المصادر التي ترجمت له ذكرت أن وفاته في عام ٨٩٣هـ، وفي نظم العقيان للسيوطي ص(٣٩) أن وفاته في عام ٨٩٤هـ.

ولم تذكر المصادر التي ترجمت له في أي شهر كانت وفاته إلا السخاوي في الضوء اللامع (٢٤٣/١) فإنه ذكر أن وفاته في أواخر شهر رجب، بينما ذكر بعض الباحثين أن وفاته كانت في أواخر شهر شوال.

ينظر: مُدَرِّس الفاتح مُلا كوراني وتفسيره ص(٨٨).



التعريف بالكتاب:

«الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري».

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: منهج الشارح في الكتاب .

المبحث الرابع: تعقبات الشارح على غيره.

المبحث الخامس: مصادر الشارح في كتابه.

المبحث السادس: مزايا الكتاب، وبعض المآخذ على الكتاب.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

الفصل الثاني:

التعريف بالكتاب

«الكَوثَرُ الجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي».

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب.

اسم الكتاب: «**الكَوثَرُ الجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي**» كما ورد في:

١- تصريح المؤلف بذلك في مقدمة كتابه فقال: «وسميته: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري»[1].

وكذا سمَّاه في خاتمة الكتاب، على اختلاف يسير وهو: الكَوثَرُ الجَارِي إِلَى رِيَاضِ البُخَارِي[2].

٢- وعلى غلاف نسخة عارف حكمت جاء التصريح فيه باسم: الكَوثَرُ الجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي.

٣- صرَّحت بعض كتب التراجم بهذا الاسم، منها: معجم المؤلفين (١/١٠٥).

وهذا الاسم هو الذي نص عليه المؤلف في مقدمة كتابه، وهو أعرف بكتابه من غيره.

---

(١) وهو ما اتفقت عليه النسخ الخطية الثلاث المعتمدة في التحقيق.

ينظر: نسخة دار الكتب المصرية، قولة [٢/ب]، ونسخة أيا صوفيا [٢/ب]، ونسخة عارف حكمت [٢/ب].

(٢) ينظر: نسخة دار الكتب المصرية، قولة [٦٦٦/أ]، ونسخة أيا صوفيا [٤٩٣/ب]، ونسخة عارف حكمت [١٣١٥/ب].

وهناك مُسميات أخرى للكتاب منها:

۞ **الكَوثَرُ الجَارِي عَلَى صَحِيحِ البُخَارِي.**

سمَّاه في الشقائق النعمانية ص(٥٣)، والطبقات السنية (٣٢٥/١)، وطبقات المفسرين للأَدْنَه وِي ص(٣٥٣)، والحطة في ذكر الصحاح الستة ص(٣٤٣)، كشف الظنون (٥٢٢/١)، وهدية العارفين (٧٢/١).

بالإضافة للفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، قسم الحديث ص(٢٢٠).

۞ **الكَوثَرُ الجَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِي.**

جاء بهذا الاسم في تاريخ الأدب العربي (١٧٠/٣).

في الفهرس الشامل لمخطوطات مكتبة الحرم، قسم الحديث ص(٢٢٠).

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

كتاب «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» ثابت النسبة للشيخ أحمد بن إسماعيل الكوراني، ويدل على ذلك عدة أمور:

١- كتابة اسم المؤلف على الغلاف الداخلي لنسخة مكتبة عارف حكمت.

٢- تدوين اسم المؤلف على نسخ الكتاب التي بين أيدينا، فقد جاء في آخر النسخ الخطية:« هذا آخر ما وقفت له من الكوثر الجاري إلى رياض البخاري، تم بحمد الله أول النهار الرابع عشر من جمادى الأولى، والبدر في التمام، من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة....حرره مؤلفه أحمد الكوراني...»(١).

٣- تصريح الشارح في مقدمة هذا الكتاب بأنه ألفه بعد تأليفه لكتابه: غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني.

---

(١) ينظر: نسخة دار الكتب المصرية، قولة [٦٧٦/أ]، ونسخة أيا صوفيا [٤٩٣/ب]، ونسخة عارف حكمت [١٣١٥/ب].

وقد كان يحيل إلى تفسيره «غاية الأماني» ضمن كتابه هذا، ومن أمثلة ذلك قوله في كتابه «الكوثر الجاري»، في بَابُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١].

عند بيانه لاسم ابن جميل الوارد ذكره في قول النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...» حيث قال الكوراني رحمه الله:

اسم ابن جميل: ثعلبة، ذكره ابن عبدالبر، وذكر القاضي حسين والروياني أن اسمه: عبدالله. وقيل: اسمه: جميل.

وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[٢]، ولقد أوردنا قصته في تفسيرنا «غاية الأماني»[٣]، فليطالع ثمة.

٤- اتفق عدد ممن ترجم للكوراني على نسبة هذا الشرح له[٤].

فكل هذه الأمور تدل على أن «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» هو من تصنيف الشيخ أحمد بن إسماعيل الكوراني.

---

(١) [التوبة: ٦٠].

(٢) التوبة: ٧٥. وهذا الباب سيأتي في كتاب الزكاة، ص(٦٣٧).

(٣) ينظر: تفسير «غاية الأماني» للكوراني (١/٣٨٤).

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ص(٥٣)، الطبقات السنية (١/٣٢٥)، طبقات المفسرين للأدْنَه وِي ص(٣٥٣)، هدية العارفين (١/١٣٥)، الأعلام (١/٩٨)، معجم المؤلفين (١/١٠٥).

المبحث الثالث: منهج الشارح في الكتاب.

المنهج الذي سلكه الشيخ الكوراني في هذا الكتاب يُمكن أن نستخلصه مما ذكره في مقدمة كتابه، ومما جاء في بعض كتب التراجم، ومن خلال ما تبين أثناء التحقيق ورأيتُ أنه من منهجه، ففي مقدمة الكتاب جاء فيها أنه قال:((ونحن نشرحه إن شاء الله بتوفيقه، مبرزين الأسرار من كلام أفصح البشر البالغ كُنْه البلاغة من أهل الوَبر والمدر.

نُميط القشر عن اللباب، ونميز الخطأ عن الصواب، ونشير إلى ما وقع في الشروح من الزَّلل، وما وقع من الأقلام من الخطأ والخَطَل...)) إلى أن قال :((و سميته: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري))[1].

وجاء فيما وقفت عليه من كتب التراجم أن من مؤلفاته رحمه الله ((الكَوثَرْ الجَارِي إلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي))، وذكروا أنه شرح متوسط، تعقَّب فيه كثيرًا من المواضع لشرح الكرماني وابن حجر، وبيَّن مشكل اللغات وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس[2].

والمنهج الذي رسمه المؤلف يتلخص فيما يلي:

أولًا: ترتيب الكتاب.

أ- المقدمة.

بدأ الشارح كتابه بمقدمة بيَّن فيها منهجه باختصار، وقبل أن يشرع ببيان منهجه وسبب تأليفه لهذا الكتاب بدأ بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ.

ثم تعرَّض لبيان أهمية العلم وفضله عمومًا، وخصَّ منه علم الحديث وفضل وشرف طلاب علم الحديث الذين كانوا يتزاحمون في مجالسهم في الأيام السابقة وكيف تناقصت أعدادهم بعد

---

(١) ينظر: مقدمة الشارح، لوح ق[٢/ب].

(٢) ينظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص٣٤٣)، كشف الظنون (١/٥٥٣).

ذلك.

ثم بيَّن كيف كان اهتمامه بكتاب الله منذ نشأته، ورحلاته بين البلدان في سبيل تعلُّمه و إتقانه على يد كبار العلماء في كل بلد، فنهل من علمهم حتى أتقن كتاب الله عز وجل وأجاده.

وقد عَرض عليه في حياته الكثير من الهموم والأحزان جعلته كثير التنقل بين البلدان، إلا أنه كان يُسلِّي النفس ويُؤنسها بتدبر كتاب الله، حتى ألَّف كتابه في تفسير القرآن سمَّاه :((غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني))[١].

وبعد أن أتمَّ كتابه في تفسير كلام الله عزم على مواصلة المسير، فاتجه إلى شرح أصح الكتب بعد كتاب الله، وهو:((صحيح البخاري)).

وقد رأى أن تقدمه في العمر مما يُقوى عنده العزيمة، ويساعده على اللحاق بركب أصحاب الهمم العالية.

إضافة إلى مكانة ((صحيح البخاري)) بين كتب السنة وعند هذه الأمة.

و إطلاع الكوراني على عدد من شروح ((صحيح البخاري)) وذكر رأيه حولها والمآخذ التي أخذها على بعض الشراح، كإطناب بعضهم في ذكر التواريخ والأسماء، وعدم إحاطة بعضهم بطرق الحديث مما يحدث التعارض بعد ذلك في موضع آخر.

كل تلك الأمور مجتمعة كانت أسبابا لعزم الكوراني على شرح ((صحيح البخاري)).

(١) ومصنفاته العديدة في علم القراءات دليل على تقدمه في العلوم القرآنية.

وشرع بعدها بذكر وصفٍ لمنهجه نوجزه بما يلي:

- إبراز الأسرار من كلام المصطفى ﷺ.

- الإشارة إلى ما وقع في بعض الشروح من أوهام والتنبيه عليها.

- يشرح الحديث بالحديث، وذلك بأن ينظر ما ثبت من أحاديث من غير «صحيح البخاري» مع ما ثبت من زيادة الثقات.

- أن يكون شرحه متوسطًا بلا إفراط ولا تفريط.

- الاهتمام بذكر وجوه اللغة.

- الإشارة إلى أحسن وجوه اللغة في شرح الغريب.

- ضبط الْمُشكِل من أسماء الرواة مع الإشارة إلى بعض النكت من غرائب أخبارهم باختصار.

وأشار في خِتام حديثه إلى أن كلَّ ما أورده من تعقبات على غيره من الشُّرَّاح لم يكن لهوىً في النفس، وإنما أراد بذلك النصح له مع التقرب إلى الله وطاعته. و لا يُورد في كتابه من الشرح إلا ما يعتقد أنه عين الصواب.

ثم ذكر أنه سمَّاه: «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري».

وقبل أن يشرع في شرح الكتاب بدأ بذكر نبذة موجزة مختصرة عن سيرة أشرف الخلق رسول الله ﷺ فذكر: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته، وعمره عند مبعثه.

وترجم بعد ذلك ترجمة مختصرة للإمام البخاري فذكر:

اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته، وبعضًا من فضائله ومناقبه، ومكانة «الجامع الصحيح» وأنه بالاتفاق أصح الكتب بعد كتاب الله إلا ما نُقِل عن بعض المغاربة من تفضيل كتاب «صحيح مسلم» عليه، وتوجيه ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) لهذا القول.

ثم ذكر ما قيل في عدد أحاديث ((صحيح البخاري)) و ((صحيح مسلم)) و((سُنن أبي داود)) و((سُنن ابن ماجه)).

وأورد ما قِيل بأن الإمام البخاري لم يرو في كتابه إلَّا حديثًا له راويان منه إلى رسول الله ﷺ، وردَّ هذا القول.

وتحدَّث بعدها عن موضوع علم الحديث، وأن هناك إشكالًا في تحديد موضوع علم الحديث، وبيَّن الصواب فيه مع توضيحه لذلك بالأمثلة.

وبعد ذلك ذكر أن للعلماء كُتبًا مدونة في علم الحديث.

وختم مقدمته بذكر إسناده المتصل في رواية ((صحيح البخاري)) فقال: ((واعلم أن لي برواية الكتاب أسانيد كثيرة من فضل الله، أتقنها: ما أخبرنا به شيخنا أبو الفضل ابن حجر بالديار المصرية سنة خمس وثلاثين وثمانمائة، بقرائتي عليه إلى (بدء الخلق) وأجاز بالباقي.

قال: أخبرنا السيد عفيف الدين أبو محمد ابن عبدالله بن محمد النيسابوري، ثم المكي بها قراءة عليه، ونحن نسمع، وأجازه بما فاتني منه.

قال: أخبرنا بجميعه الإمام رضي الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري إمام المقام.

قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن حُميد — بضم الحاء مُصغر- ابن عمَّار الطرابلسي، قال: أخبرنا الشيخ أبو مكتوم عيسى بن أبي ذر، قال: أخبرنا أبو ذر الحافظ عبد بن أحمد الهروي نزيل مكة.

قال: أخبرنا المشايخ الثلاثة: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وأبو عبدالله محمد بن حمويه السرجي، وأبو الهيثم محمد المكي الكُشْمَيهَنِي.

قال الثلاثة: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْري.

قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري»[١].

ب- الأبواب ومنهجه فيها:

يبدأ الشارح بذكر ترجمة الباب، إلَّا أنه كثيرًا ما يختصر ترجمة الإمام البخاري، ويكتفي بذكر ما يدل عليها[٢]. كما أنه قد لا يذكر ترجمة الباب في بعض المواضع[٣]. إضافة إلى ما حصل من تقديم وتأخير في بعض المواضع، كتقديم باب على آخر[٤].

وأحيانا ينبه على ما ورد في ترجمة الباب من المعلقات وبيان مَن وصلها[٥].

ثانيًا: طريقته في عرض معلومات الكتاب.

أ- الرواة ومنهجه في ضبط أسمائهم، وتعيينهم.

في الغالب يبدأ الشارح بضبط بعض أسماء الرواة وله عدة طرق في ذلك منها:

أن يذكر ما يُضاد ذلك الاسم، مثل قوله: مُحمد بن كثير، ضد القليل، وقوله: ميسرة ضد الميمنة[٦].

أو أن يضبط اللفظ، مثل قوله: حَمَّاد، بفتح الحاء وتشديد الميم[٧].

أو أن يأتيَ بكلمة على نفس وزن ذلك الاسم كقوله: عَبْدان على وزن شعبان، يَعْلَى على وزن يَحْيى[٨].

---

(١) ينظر: ق[٣/أ].

(٢) ينظر مثلا: ص (٣٦٠) و(٥٦١) و(٧٧٧).

(٣) ينظر على سبيل المثال: حديث (١٤٦٤) ص(٦٢٦) وحديث (١٥٠٩) ص(٧١٢).

(٤) ينظر مثلا: باب: التصفيق للنساء، ص(١٤٩).

(٥) ينظر مثلا: ص(١١٣، ١٧٣، ٢٣٩).

(٦)ينظر: ص(١٧٧، ٧١٢). والأمثلة على ذلك كثيرة منها:ص(١٠٧، ٣٥٧، ٣٩٣) وغيرها.

(٧) ينظر: ص(١٢٣). والأمثلة على ذلك كثيرة منها:ص(١٩٤، ٤٦١، ٤٦٣).

(٨) ص(٥٦٣، ٧٤٦).

وإن كان الاسم مُصغرًا ذكر أصله أحيانًا، كقوله: بُريدة مصغر بُردة، نُمير مصغر نَمِر[١]، وقد لايذكر أصله نحو: يحيى بن بُكير – بضم الباء مصغر– وكذا عُقيل وعُبيدالله[٢].

وإن ورد راوٍ مُهمل في الإسناد يميزه أحيانًا نقلا عن الغساني (ت٤٩٨هـ)[٣]، وقد يعرَّف ببعضهم إن ذُكِروا بكناهم أو بألقابهم[٤].

ب- ألفاظ الحديث:

لم يشرح جميع الأحاديث وإنما شرح جملة منها[٥].

وفي الغالب لا يُعيد شرح الأحاديث التي سبق له شرحها، وإنما يُحيل على ماسبق[٦].

وأحيانًا يُعيد شرح الحديث باختصار ويضيف عليه ما يتعلق ببيان بعض الألفاظ الغريبة[٧]،أو مناسبة الحديث للباب[٨]، أو بيان موضع دلالة الحديث على الترجمة[٩]، وقد يكتفي ببيان موضع دلالة الحديث على الترجمة في شرح الحديث[١٠]، وغير ذلك.

---

(١) ص(١١٠، ١٣٢).

(٢) ص(٤٣٨)، وينظر أيضا ص(٣٥٨) وغيرها.

(٣) نَقلًا من كتابه «تَقْييد الْمُهْمَل وتَمييز الْمُشْكِل»، ينظر مثلًا ص(٣٧٤، ٤٨٢، ٨٠٠).

(٤) ينظر مثلًا ص(١١٠، ٢٦٤، ٤٢٦، ٥٢١).

(٥) أخرج الإمام البخاري في هذا الجزء من صحيحه (٤٠٠) حديث، بينما الأحاديث التي تم شرحها بلغت (٣٨٩) حديث. ينظر ملخص الرسالة (ص٣).

(٦) ينظر مثلًا: ص(١٦١، ٢٠٤، ٦٦٢).

(٧) ينظر: ص(٣٩٩)، و(٦٠٤).

(٨) ينظر على سبيل المثال ص(٥٥٧).

(٩)ينظر: ص(٥١١، ٥٥٦، ٦٠١).

(١٠) كما فعل في شرح حديث (١٣٢٨)، ص(٣٦٨).

يذكر بعض الألفاظ الغريبة الواردة في متن الحديث، ثم يشرحها شرحًا موجزًا مع بيان معانيها، ناقلًا في أغلبها عن كتاب ((النهاية في غريب الحديث)) لابن الأثير(ت٦٠٦هـ)[(١)].

يورد في بعض المواضع ماجاء في الكلمة من أوجه إعراب، كما قال عند شرحه لقوله ﷺ لأَصْحَابِهِ في قصة ذي اليدين: ((أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟)).

قال الشارح: أحق: مبتدأ، وما يقول: فاعل سادٌّ مسد الخبر، أو ما يقول: مبتدأ، وأحق: خبره[(٢)].

جـ- الروايات المذكورة في الشرح:

كثيرًا ما يورد الشارح روايات متعلقة بالحديث، بعضها وردت في الصحيحين مما رواه الإمام البخاري ومسلم أو أحدهما، وقد يذكر أحيانًا اسم الباب الوارد فيه الحديث، فيقول على سبيل المثال: وفي رواية البخاري في أبواب اللباس[(٣)].

كما نجد أنه يورد أحاديث من غير الصحيحين[(٤)]:

أحيانًا يُصَدِّرها بذكر صاحب المصدر الذي سيُخرج الحديث من كتابه كما فعل ذلك عند ذكره لحديث الميت إذا وُضِع في قبره، عند قوله ﷺ: ((إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ))، أورد الشارح بعد رواية البخاري رواية أخرى فقال: وفي رواية الترمذي: ((أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر ولآخر: النكير))[(٥)].

---

(١) ينظر مثلًا ص (٣٨٨، ٤٣٦، ٦١٥).

(٢) ص(١٩٨)، وينظر: ص(٥٣١).

(٣) ينظر: ص(٢٨٢)، وينظر: ص(٣٠٤، ٥٩٤) مما رواه البخاري ومسلم، و ص(٣١٨، ٥٠٧) مما رواه البخاري، و ص(٤٨٣، ٦٤٩) مما رواه مسلم.

(٤) ينظر على سبيل المثال: ص(٢٤٨، ٤٤٣).

(٥) ينظر: ص(٣٨١). وأيضًا ص(٥٩٤،٧٣٩).

وقد يورد الحديث بدون ذكر صاحب المصدر الذي أخرج الحديث منه[١].

وقلَّ ما يذكر درجة الحديث من الصحة والضعف، ففي باب: فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، عند شرحه للتعليق الذي أورده الإمام البخاري بقوله: «وَقَالَ حُمِيد بِنْ هِلَال: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا».

قال الشارح: أشار به إلى رد ما رواه أحمد مرفوعًا: أن الأجر موقوف على الإذن، لكنه حديث ضعيف[٢].

أما عن طريقته في نقل الأحاديث فإنه ينقلها بلفظها أو بمعناها، وما نقله بمعناه أكثر[٣].

ثالثًا: منهجه في عرض المسائل الفقهية.

يُورد المسائل التي قد تُشكل على القارئ في الغالب بصيغة سؤال وجواب، فَإِن قُلتَ؟ قُلْتُ، ثم يجمع بين النصوص[٤].

وأحيانا يذكر قول العلماء في المسألة دون أن يُصرح بالترجيح وإنما يُفهم ذلك من ردّه قول المخالف فيها، فيقول مثلا: وظاهر الحديث يردُّ عليهما، أو يقول: ولا يخفى بُعد هذا.

ويتضح ذلك بالمثال:

ففي مسألة الصلاة على الغائب ساق فيها أقوال الأئمة الأربعة، وردَّ القول الضعيف –وهو قول أبي حنيفة ومالك– الذي يقول بمنع الصلاة على الغائب، وقال: وظاهر الحديث يرد عليهما.

---

(١) ينظر: ص(٣١٣، ٦٨٢).

(٢) ينظر: ص(٣٦٣).

(٣) ينظر مثلًا ص(١٠٧، ٦٢٧).

(٤) ينظر مثلًا شرحه للأحاديث التالية (١١٨٢، ١٢٩٨، ١٣٩٢، ١٤٤٣، ١٥٣٦).

وكذا في مسألة عدم تغطية رأس المحرم إذا مات، حيث قال الشافعي وأحمد أن هذا الحكم لكل محرم مات، بينما قال أبو حنيفة ومالك أنه خاص بذلك المحرم. ثم رد الشارح قول أبي حنيفة ومالك وقال: ولا يخفى بُعد هذا، وأيّ فرق بعد هذا بين محرم ومحرم!؟.

ويُفهم من ذلك أنه رجَّح القول الأول في المسألتين(١).

وفي بعض المواضع قد يذْكُر مذاهب الفقهاء في المسألة دون أن يُرَجِّح أحدًا منها، وسلك هذا الطريق عند بيان حكم الدفن ليلا، ومسألة طهارة الجلد بالدباغ، وحكم التلبية(٢).

وقد لا ينقل أقوال الفقهاء أحيانًا في بعض المسائل بل يقتصر على بعض العبارات في ذلك، مثل قوله عند شرح حديث (١٢١١) في باب: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ: والحديث دلَّ على جواز قطع الصَّلَاة إذا عرض فيها عارض يشق على الإنسان تداركه إذا مضى في صلاته.

وقال عند شرح حديث (١٥٥٥) في بابُ: التلْبيةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي: وفي الحديث دلالة على تأكد استحباب التلبية في الأودية.

وقد يذكر من الأدلة ما يؤيد ذلك الحكم(٣).

---

(١) ينظر: بابُ: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ، ص(٢٣٦)، وشرح حديث١٢٦٥ ص(٢٦٥).

(٢) ينظر: ص (٣٨٧، ٦٨٣، ٧٦٧).

(٣) ينظر: شرح حديث(١٢١١) ص(١٦٨)، و شرح حديث(١٥٥٥) ص(٧٧٦).

رابعًا: منهجه في التعليق على الأقوال والنقول.

لم يكن رحمه الله ناقلًا فحسب بل كان معقبًا ناقدًا لما ينقله، ومبديًا رأيه وما يعتقد أنه الصواب[(١)].

وكثيرا ما كان يتعقَّب الكرماني، مستخدمًا بعض العبارات في ذلك نحو قوله: قال بعض الشارحين، أو بعضهم[(٢)].

وفي بعض المواضع تعقَّب ابن بطال، وابن حجر، وغيرهم[(٣)].

خامسًا: منهجه في التوثيق واستعمال الإحالات.

اعتنى رحمه الله بالتوثيق والإشارة للإحالات بألفاظ وصور مختلفة، بيانها فيما يلي:

عند شرحه للحديث تارة ينقل عن كُتب أخرى فيُصرِّح باسم مَن نقل عنه، فيقول مثلًا: قال الجوهري، أو قال ابن الأثير، أو قال النووي[(٤)].

وأحيانًا يُبهم فلا يذكر اسم من نقل عنه، فيقول على سبيل المثال: قال بعض الشارحين، قال بعضهم، قال بعض مشايخنا[(٥)].

قد يُحيل على ما تقدم ذكره من المسائل التي تعرَّض لها في كتابه «غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني»[(٦)]، أو كتابه «الكَوثَرُ الجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي» مع تأكيد أهميتها

---

(١) ينظر: ق[٢/ب].

(٢) ينظر مثلا شرح الأحاديث رقم (١٢٤٣)، و(١٥٦٤)، و(١٢٩١)، و(١٣٢٩).

(٣) ينظر مثلا شرح الأحاديث رقم: (١٢٠٦، ١٢٩٥).

وينظر: فهرس تعقبات الشارح على غيره في آخر الرسالة.

(٤) ينظر: ص(١١٢، ١٣٦، ٥٦٠).

(٥)ينظر ص (١٧٠، ٣٢٤، ٥٦٥).

(٦) ينظر مثلا شرحه للحديث رقم (١٤٦٨).

كقوله مثلا: فإنه مهم[١].

وقد يحيل إلى كتب بعينها، فيُصَرِّح باسم الكتاب الذي نقل منه،

مثال ذلك قول الشارح في باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا: وعن أبي يوسف ((خمسًا)) نقله في "المبسوط"[٢].

وفي موضع آخر نقل قول النووي من كتابه فقال: قال النووي في "تهذيب الأسماء" عن عائشة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: ((أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلكُنَّ بَاعًا))[٣].

وفي بعض المواضع يحيل على ما نقله من كتب دون أن يُصرِّح باسم الكتاب، مثل قوله: وقد ذكر أبو بكر النقاش في تفسيره[٤].

وقد يحيل على كتب مبهمة، واستخدم في ذلك عبارة: "الفروع" فقال في بيان حكم إحداد المرأة على زوجها: وتفصيل الإحداد مذكور في كتب الفروع[٥].

المبحث الرابع: تعقبات الشارح على غيره.

استفادة الكوراني رحمه الله من شروح من سبقه وممن عاصره يُبرز لنا جانبًا من شخصيته العلمية إلا أنه لم يكتف بمجرد النقل عنهم بل جمع بينه وبين النقد، فكان يتعقبهم ويرد عليهم بما يرى أنه الصواب كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه.

وسأذكر فيما يلي من تعقبهم الشارح، وبعضًا من تلك التعقيبات من خلال جزئي من هذا الكتاب.

---

(١) ينظر مثلا شرحه للحديث رقم (١٢١٦).

(٢) ينظر شرح حديث (١٣٣٣).

(٣)ينظر شرح حديث (١٤٢٠).

(٤) ينظر شرح حديث (١١٩٠).

(٥) ينظر شرح حديث (١٢٨١).

أولًا: ممن تعقبهم الشارح في هذا الجزء من كتابه:

١.الخطابي، حَمد بن محمد بن إبراهيم، (ت٣٨٨هـ)، تعقبه في (٤) مواضع.

٢. الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد، (ت٣٩٣هـ)، تعقبه في ثلاثة مواضع.

٣. ابن بطال، علي بن خلف بن بطال القرطبي، (ت٤٤٩هـ)، تعقبه في (٣) مواضع.

٤.القاضي عِياض، أبو الفضل عِياض بن موسى بن عِياض اليحصبي، (ت٥٤٤هـ)، تعقبه في مواضع واحد.

٥. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن الشَّيباني الجَزَري، أبو السعادات، (ت٦٠٦هـ)، تعقبه في موضعين.

٦. ابن التين، عبد الواحد بن عمر بن عبدالواحد الصفاقسي، (ت٦١١هـ)، تعقبه في موضع واحد.

٧. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم ، (ت٦٥٦هـ)، تعقبه في موضع واحد.

٨. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت٦٧١هـ)، تعقبه في موضع واحد.

٩.النووي، يحيى بن شرف بن مرِّي، (ت٦٧٦هـ)، تعقبه في موضع واحد.

١٠. الطِّيبي، الحسين بن محمد بن عبدالله، (ت٧٤٣هـ)، تعقبه في موضع واحد.

١١. الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف، (ت٧٨٦هـ)، وقد أكثر من تعقبه، إذ تعقبه في نحو (٤٣) مواضعًا.

١٢. الإمام سِراج الدين عمر بن علي ابن الْمُلَقِّن (ت٨٠٤هـ)، تعقبه في موضع واحد.

١٣. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تعقبه في (١٧) مواضع تقريبًا.

ثانيًا: نماذج من تلك التعقيبات:

- في كتاب الجنائز عند الإمام البخاري، باب: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ، قال الشارح ﵀: فإن قلت: أين في الإخبار بموت النجاشي إخبار أهل الميت؟.

قلت: هم أصحاب رسول الله ﷺ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(١)]، ألا ترى أنه جاء في رواية أنه قال ﷺ: ((صَلُّوا عَلَى أَخِيكُم الرَّجُلَ الصَّالِح)).

وما يقال[(٢)] ربما كان فيمن قَدِمَ مع جعفر أحد من قرابته؛ فشيء لا ضرورة إليه، وَيَرُدُّهُ قولُ أبي هريرة فيما بعد[(٣)]: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشيّ)).

- وفي كتاب الزكاة، باب: الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ، قال الشارح ﵀:

قال بعض الشارحين[(٤)]: فإن قلت: كيف دلّ على الترجمة؟

قلت: لفظ الصدقة يتناول الفرض والنّفل؛ وليس بشيء[(٥)]، وذلك أن ليس الكلام في جواز إطلاق لفظ الصدقة، بل في أن ليس في أحاديث الباب ما وقع التصدق به من الزكاة المفروضة في شيء.

---

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤١/٣).

(٣) سيأتي عند البخاري(٨٨/٢)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، حديث رقم: (١٣٢٧).

(٤) في (ع): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٦/٨).

(٥) على هامش (ق) و(ص): يرد على الكرماني

- وعند قوله ﷺ: ((**وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**)). في كتاب الزكاة أيضًا، باب: الاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلة، حديث(١٤٧٢)، قال الشارح رحمه الله: الإشراف: الإطلاع على الشيء طمعًا وحرصًا من الشرف، وهو المكان العالي، والنفس هي نفس السائل كما أشرنا إليه، وقد صَرَّحَ بِذلك في الرواية الأخرى: ((وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ))[١].

فقول القاضي[٢]: يجوز أن يكون نفس المعطي، في غاية السقوط.

المبحث الخامس: مصادر الشارح في كتابه.

اعتمد الكوراني رحمه الله في شرحه لكتابه الكوثر الجاري على العديد من المصادر في مختلف الفنون، منها ما صرح فيه باسم الكتاب، وفي الغالب لم يصرح.

أولا: الكتب التي نقل منها الشارح وصرح باسمها.

١. الموطأ.

للإمام أبي عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ).

٢. السيرة النبوية لابن هشام.

لعبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت٢١٨هـ).

٣. التاريخ الأوسط.

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ).

٤. سنن ابن ماجه.

للإمام أبي عبدالله، محمد بن يزيد بن ماجه الربعي، القزويني، (ت٢٧٣هـ).

---

(١) في حديث رقم (١٤٧٣).

(٢) بإزائه في هامش (ص): رد على قاضي عياض.

يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٦٨/٣).

٥. تفسير أبي بكر النقاش

لمحمد بن الحسن بن محمد بن زياد المقرئ، المعروف بالنَّقَّاش، (ت٣٥١هـ).

٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المعروف بتفسير الكشاف للزمخشري.

لمحمود بن عمر بن محمد الزمخشري، (ت٥٣٨هـ).

٧. الفائق في غريب الحديث.

لمحمود بن عمر بن محمد الزمخشري، (ت٥٣٨هـ).

٨. دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.

لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (٤٦٣هـ).

١٠. المبسوط.

لأبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي، (ت٤٩٠هـ).

١١. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

لابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ).

١٢. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.

للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت٦٧١هـ).

١٣. روضة الطالبين.

للإمام يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).

١٤. تهذيب الأسماء واللغات.

للإمام يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).

١٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ).

١٦. غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني.

للشارح – الإمام الكوراني – ، وقد أحال عليه في بعض المواضع.

ثانيًا: من صرح فيه باسم القائل:

وهذا هو الغالب في شرحه، حيث يذكر القائلين ولا يشير إلى أسماء كتبهم التي ضمَّت تلك النصوص المنقولة عنهم، فأوردت أسماء كتبهم بحسب ما وقفت عليه من خلال التحقيق، ولا يُمكن الجزم بأن الشارح اقتبس من تلك المصادر مباشرة.

١. الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، أبو عبدالرحمن،(ت١٦٠هـ).

نقل عنه من كتابه «العين».

٢. العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، العراقي الكردي، (ت١٨٦هـ).

نقل عنه من كتابه «التبصرة والتذكرة».

٣.الواقدي، أبو عبدالله، محمد بن عمر، (ت٢٠٧هـ).

٤. ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت٢١٨هـ).

نقل عنه من كتابه «السيرة النبوية» .

٥. أبو عُبيد، القاسم بن سلَّام الهروي، (ت٢٢٤هـ).

نقل من كتابه «غريب الحديث».

٦. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ).

٧. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٥٦هـ).

نقل عنه من كتابه «التاريخ الأوسط».

٨. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ).

نقل من كتابه «الصحيح».

٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (ت ٢٧٣ هـ).

نقل من «سننه».

١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ).

نقل من «سننه» .

١١. الترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ).

نقل من « جامعه الكبير».

١٢. البَزَّار، أحمد بن عمرو البَزّار، (ت٢٩٢هـ).

نقل من كتابه ((البحر الزَّخَّار)) .

١٣. النسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ).

نقل من كتابه السنن الصغرى ((المجتبى)) .

١٤. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (٣١٠هـ).

١٥. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت٣٢١ هـ).

نقل عنه من كتابه ((شرح مشكل الآثار)) .

١٦. أبو بكر النقاش، محمد بن الحسن الموصلي ثم البغدادي، (ت٣٥١هـ).

١٧. ابن حِبَّان، محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان، (ت٣٥٤ هـ).

نقل عنه من صحيحه.

١٨. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ).

نقل عنه من كتابه ((المعجم الكبير)) و ((المعجم الأوسط)).

١٩. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت٣٨٥هـ).

٢٠. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (ت٣٨٨هـ).

نقل من كتابه ((أعلام الحديث)).

٢١. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، (ت٣٩٣هـ).

وهو ممن أكثر النقل عنه من كتابه ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)) البعض منها في بيان للمعاني اللغوية والبعض الآخر في توثيق الأنساب.

٢٢. أبو نصر، أحمد بن محمد الكلاباذي (ت٣٩٨هـ).

نقل من كتابه ((الهداية والإرشاد في معرفة أخل الثقة والسداد)).

٢٣. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، (٤٠٥هـ).

نقل من كتابه ((المستدرك على الصحيحين)) ومن كتابه ((الإكليل)) .

٢٤. ابن بطال،علي بن خلف بن بطال القرطبي،(ت٤٤٩هـ).

نقل من كتابه ((شرح صحيح البخاري)).

٢٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ).

نقل عنه من كتابه ((دلائل النبوة)).

٢٦. القاضي حُسين بن محمد بن أحمد المرُّوذِي، (ت٤٦٢هـ).

٢٧. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، (ت٤٦٣هـ).

وقد أكثر النقل عنه من كتابه ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب))، ونقل أيضًا من كتابه((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)).

٢٨.الغَسَّاني، أبو علي الحسين بن محمد الغَسَّاني الجَيَّاني، (ت٤٩٨هـ).

نقل من كتابه ((تَقييد الْمُهْمَل وتمييز الْمُشْكِل)).

٢٩.الرّوياني، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الرّوياني، (ت٥٠١هـ).

٣٠.أبو الفضل المقدسي،محمد بن طاهر المقدسي، (ت٥٠٧هـ).

٣١. الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري،(ت ٥٣٨ هـ).

نقل من تفسيره المسمى ((الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)) ، ومن كتابه ((الفائق في غريب الحديث)) .

٣٢. القاضي عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليَحصبي، (ت٥٤٤هـ).

٣٣. السَّمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (ت٥٦٢هـ).

٣٤. السُّهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله، (ت٥٨١).

نقل من كتابه ((الروض الأنف)).

٣٥. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ).

وقد نقل من كتابه ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) وأكثر من النقل منه.

٣٦. الرَّافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني، (ت٦٢٣هـ).

نقل من كتابه ((العزيز شرح الوجيز)).

٣٧. ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشَّهرزُوري، (ت٦٤٣هـ).

نقل عنه من كتابه ((النكت)).

٣٨. ابن الحاجب، عثمان بن عُمر بن أبي بكر، (ت٦٤٦هـ).

نقل من كتابه ((منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)) و ((جامع الأمهات)) .

٣٩. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، (ت٦٥٦هـ).

وقد نقل من كتابه ((الْمُفْهِم لما أُشْكِلَ من تلخيص كتاب مسلم)).

٤٠. المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، (ت٦٥٦هـ).

٤١. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت٦٧١هـ).

نقل من كتابه ((التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة)).

٤٢.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، (ت٦٧٦هـ).

وقد نقل منه نصوصًا من كتابه ((شرح صحيح مسلم)) و ((المجموع شرح المهذب)) و((روضة الطالبين))، و((تهذيب الأسماء واللغات)).

٤٣. الدمياطي، عبدالمؤمن بن خلف، (ت٧٠٥هـ).

٤٤. صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود بن عمر المحبوبي، (ت٧٤٧هـ).

نقل من كتابه ((شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه)) .

٤٥. الذَّهبِي، محمد بن أحمد، (ت٧٤٨هـ).

نقل عنه من كتابه ((تذكرة الحفاظ))، و ((الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة)) و((ميزان الاعتدال)).

٤٦. التَّفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت٧٩١هـ).

نقل من كتابه ((شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه)) .

٤٧. ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

وقد نقل من كتابه ((فتح الباري)) مقتبسًا أحيانًا ومتعقبًا أحيانًا.

٤٨. الأفوه الأودي، واسمه: صلاءة بن عمرِو بن مالكِ بن أَوْد.

واستشهد أيضًا بأقوال عددٍ من الأئمة كالإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد،

والإمام الشافعي، وغيرهم.

المبحث السادس: مزايا الكتاب، وبعض المآخذ على الكتاب.

مزايا الكتاب.

يعدُّ هذا الكتاب واحدًا من تلك المؤلفات العديدة التي اعتنت بشرح أصح الكتب بعد كتاب الله وهو " صحيح البخاري ".

وقد تنوعت الشروح فمنها المطول ومنها المختصر وتميز كل شرح منها بميزات تميزه عن غيره من الشروح الأخرى.

ومما تميز به شرح " الكوثر الجاري " للإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني مما ظهر لي من خلال جزئي من التحقيق مما يلي:

١ـ اختصاره لشرح الحديث مع عدم التوسع في سرد الأقوال، ولا في إيراد الخلافات والاستطرادات، مع سلامة أسلوبه ووضوح عباراته.

٢ـ توثيق النصوص ونسبتها إلى أصحابها، فقد نقل عن ابن الأثير مثلا في أكثر من (٧٣) موضعًا، ونقل عن الجوهري في نحو (٥٦) موضعًا، وعن شيخه الحافظ ابن حجر في أكثر من (٢٠) موضعًا، وغيرهم، ولكنه أحيانًا ينقل دون توثيق نِسبه.

٣ـ أبرز الكتاب شخصية الإمام الكوراني النقلية النقدية، إذ أنه لم يكتف بالنقل المجرد للنصوص بل بيَّن الأوهام التي وقع فيها بعض الشُّرَّاح وناقشها وبَيَّن الصواب فيها بحسب علمه رحمه الله، وقد أكثر الإمام الكوراني من ذلك خاصة تعقبه للكرماني مما جعل شرحه يتميز عن غيره من الشروح.

٤ـ تنصيصه على الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث وإبرازها.

٥ـ عرض الشارح العديد من المسائل وعلَّق عليها وناقشها بطريقة السؤال والجواب، فيقول: فَإِن قُلْتَ، قُلْتُ. وهو منهج سهل ومختصر.

ولا يعني الاقتصار على هذه المميزات عدم وجود غيرها، بل هناك مميزات أخرى تظهر بالإطلاع على الكتاب بأكمله، لكن في الوقت نفسه هناك بعض المآخذ عليه، و لست بمنزلة

من يُقَوِّم شرح هذا العالم، أو أن أتعقبه بذكر ما ورد في كتابه من خطأ أو نقص، ولكنَّ البحث يُلزمني بذكر مزاياه والمآخذ عليه التي توصلت إليها من خلال معايشتي للكتاب، وهذه المآخذ محل اجتهاد فيها الصواب وفيها الخطأ، وقد أكون جانبت الصواب.

فأسأل الله التوفيق والسداد في ذلك.

فمن المآخذ على الكتاب:

١- إحالة شرح المسألة إلى أحد الأبواب مع أنه شُرِح في باب آخر غير الذي ذكره، وقد نَبَّهْتُ على ذلك في هامش التحقيق، وبَيَّنت اسم الباب الذي شرحه فيه(١).

٢- الوهم في نسبة بعض الأحاديث لمصادرها التي خَرَّجتها(٢)، وكذا الوهم في أسماء بعض الرواة(٣).

٣- النقل دون عزو إلى أصحاب الكتب(٤)، مما جعل هناك صعوبة في التوثيق فلا يُعلم هل كان الاقتباس من المصدر مباشرة أم بواسطة، خصوصا وأن الشارح رحمه الله لم يلتزم بالنقل نصًّا من المصدر بل ينقله بالمعنى مع تصرفه بالألفاظ.

٤- مع اهتمام الشارح رحمه الله بالسنة إلَّا أنه كثيرًا ما يروي الأحاديث بالمعنى(٥).

٥- عدم الدقة في الصنعة الحديثية في بعض المواضع(٦).

---

(١) ينظر: ص (٥٧٢، ٦٧٢، ٦٨٧).

(٢) ينظر: ص (٨١٠).

(٣) ينظر: ص (٢٠١، ٣٦٦).

(٤) كأن يقول مثلًا: قال بعض العارفين ص(٣١٥)، أو قال بعضهم ص(٣٢٤)، أو قال بعض الشارحين(٥٠٤).

(٥) سبق التنبيه على ذلك في ص(٧٥) مع بعض النماذج.

(٦) فمثلا في ص(٣١١) قال الشارح رحمه الله عند شرحه لقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، الواو هنا بمعنى «أَوْ».

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: وبلفظ «أَوْ» وقع في مسلم. – ثم قال الشارح:- وقد تتبعتُ نُسَخًا من مسلم فلم أجدْ هذا الحديث في مسلم رأسًا. اهـ.

قلت: لعله فيما وقع له من النسخ، وإلا فهي ثابتة، وما ذكره الحافظ ابن حجر صحيح.

=

٦- اهتمام الشارح بضبط الأسماء حتى أنه كثيرًا ما يُعيد ضبط أسماء بعض الرواة في مواضع متقاربة[١]، وقد يكتفي أحيانًا في شرحه للحديث بضبط أسماء بعض رواته دون أن يشير إلى شيء من ألفاظه اختصارًا[٢].

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

لكتاب «الكَوثَر الجَارِي إِلَى رِيَاضِ أَحَادِيثِ البُخَارِي» العديد من النسخ، وقد اعتمدت في تحقيق نصه على ثلاث نسخ خطية راجعها المؤلف بنفسه، هي كالتالي:

النُّسخة الأولى:

نسخة مكتبة دار الكتب المصرية، قَوله.

برقم:(٣)، وهي (٦٧٦) لوحة، ومقاس كل لوحة(٢٥× ٣٥)، وعدد الأسطر في كل لوحة (٣٥) سطرًا، وقد تم الفراغ من نسخها في عام ٨٨٥هـ، وناسخها محمد بن موسى بن عبدالعلي[٣]، كما جاء موثقًا بخط الناسخ في آخر الكتاب بقوله:« كتبه أضعف عباد الله الغني.

قد تم الكتاب في شهر جماد الأولى في الضحوة الكبرى، سنة خمس وثمانين وثمانمائة، وفي يوم أربع عشر.....».

=

فقد أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، (٩٩/١)(١٠٣)، من حديث عَبْدِاللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا، مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

(١) فعلى سبيل المثال أعاد قوله: مُسَدَّدٌ: بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة في الأحاديث التالية (١١٨٢، ١٢٠٨، ١٢٧٩) ينظر: ص(١٠٨، ١٦١، ٢٨٥).

(٢) ينظر مثلًا: حديث (١١٩٦) ص(١٣٥)، وحديث (١٤٦٣) ص(٦٢٦).

(٣) ولم أظفر له إلى الآن على ترجمة.

وفي آخر هذه النسخة جاء بخط المؤلف قوله:((قابله مؤلفه بقدر الوسع، وما على الحواشي خطه)).

وقد اعتمدت على هذه النسخة في ترقيم الألواح المنسوخة، وفي الإحالات.

ورمزت لها بـ(ق) من اسم المكتبة(قَوله).

النُّسخة الثانية:

نسخة مكتبة أيا صوفيا بتركيا[1].

برقم:(٦٨٦)، وهي (٤٩٣) لوحة، وعدد الأسطر في كل لوحة (٣٧) سطرًا، ولم يذكر اسم الناسخ.

ولم يرد على هذه النسخة تاريخ نسخها، إلا أن الكوراني في نهاية شرحه ذكر بأنه فرغ من تأليفه عام ٨٧٤هـ[2].

ولا يلزم من ذلك أن يكون هو نفسه تاريخ نسخ هذه النسخة، لكن قد جاء بإزائه على هامش هذه النسخة قوله:((أول نسخة خرجت وقوبلت بقدر الطاقة. كتبه مؤلفه..)).

ولعل هذه العبارة ترجح لنا أن تاريخ نسخ هذه النسخة هو نفس العام الذي فرغ فيه من تأليف الكتاب، وهو عام ٨٧٤هـ.

ورمزت لها بـ(ص) من اسم المكتبة (أيا صوفيا).

---

(١) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم الحديث(١٣٢٠/٢)، برقم: ٢٤٣.

(٢) قال الكوراني:((تم بحمد الله أول النهار الرابع عشر من جمادى الأولى والبدر التمام من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة))، وهذه العبارة تكرر ذكرها في بقية النسخ.

النُّسخة الثالثة:

نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة[١].

برقم:(١٣٠/٢٣٢)، وهي (٦٥٧) لوحة، ومقاس كل لوحة(٣٢,٥× ٢٣,٥)، ولم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ نسخها.

ورمزت لها بـ(ع) من اسم المكتبة: عارف حكمت.

وجميع هذه النسخ التي تم اعتمادها في التحقيق ذات قيمة واحدة إذ أن المؤلف راجعها بنفسه.

---

(١)ينظر: فهرس مخطوطات الحديث الشريف بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ص(٥٢٢)، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم الحديث (٢/١٣٢٠)، برقم: ٢٤٣.

نماذج من النسخ الخطية

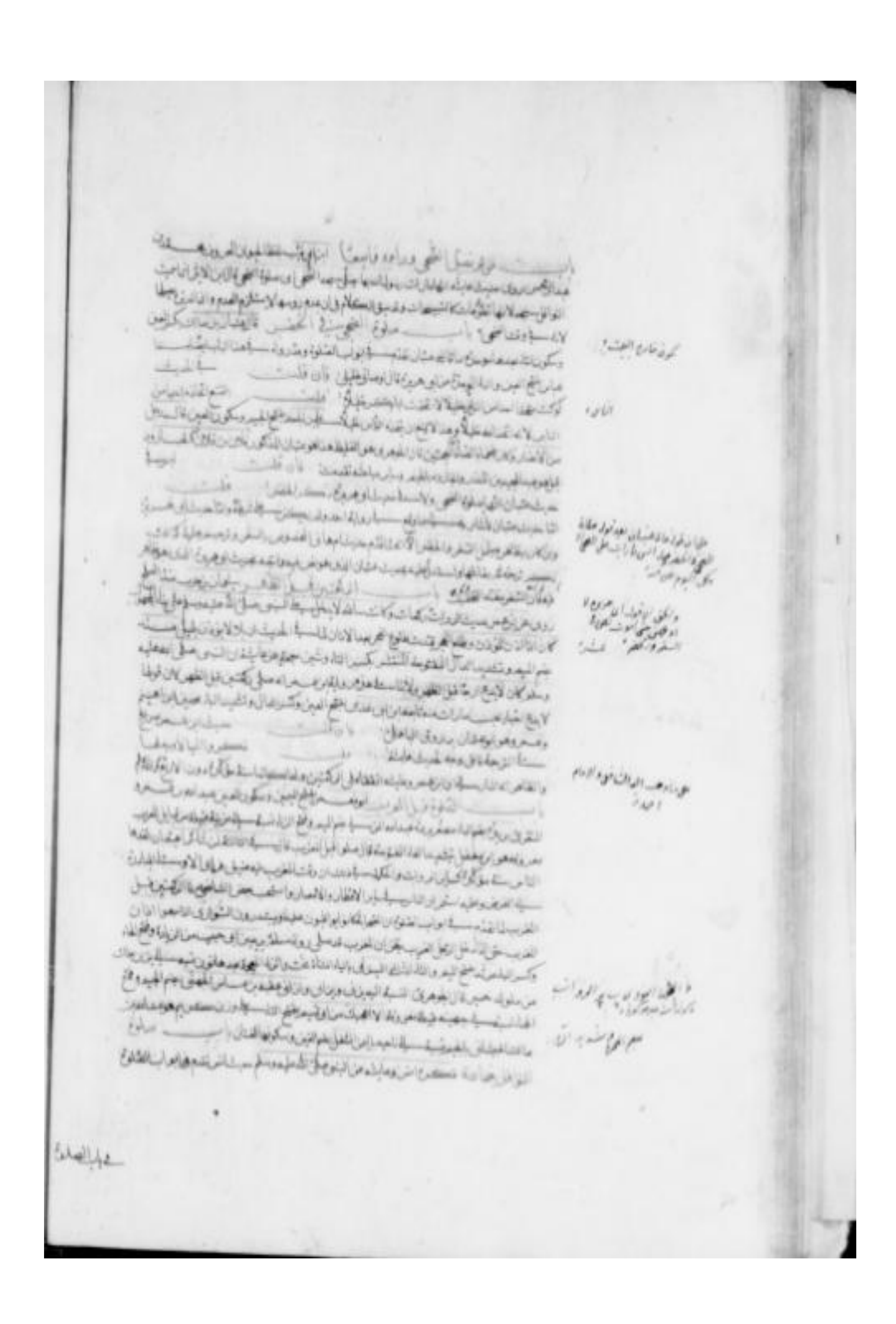
اللوح الأول من نسخة المكتبة المصرية، قَوَله، ورمزها (ق).



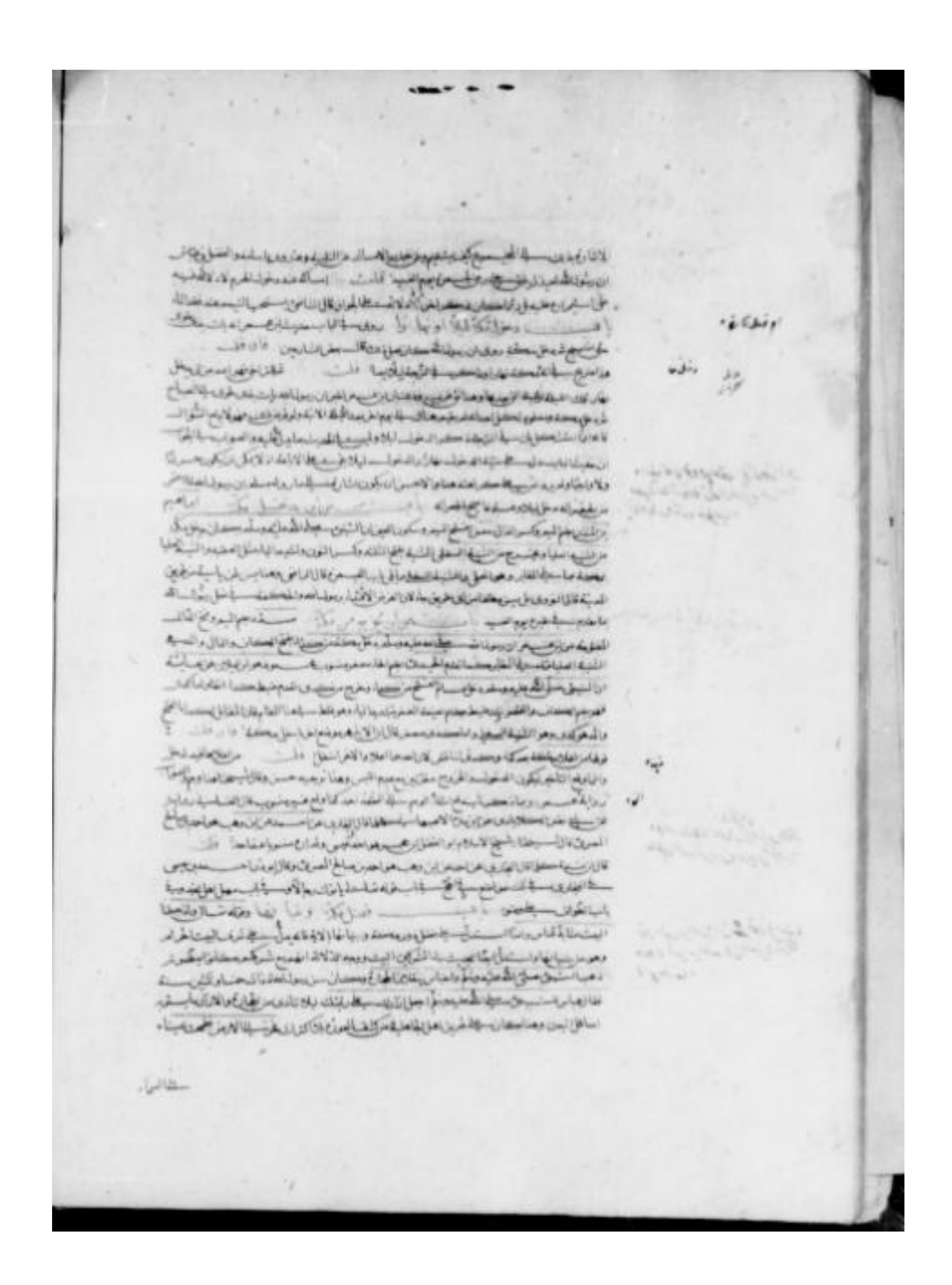
اللوح الأخير من نسخة المكتبة المصرية، قَوَله، (ق).



اللوح الأول من جزئي في تحقيق الكتاب، من نسخة المكتبة المصرية، (ق).



اللوح الأخير من جزئي في تحقيق الكتاب، من نسخة المكتبة المصرية، (ق).

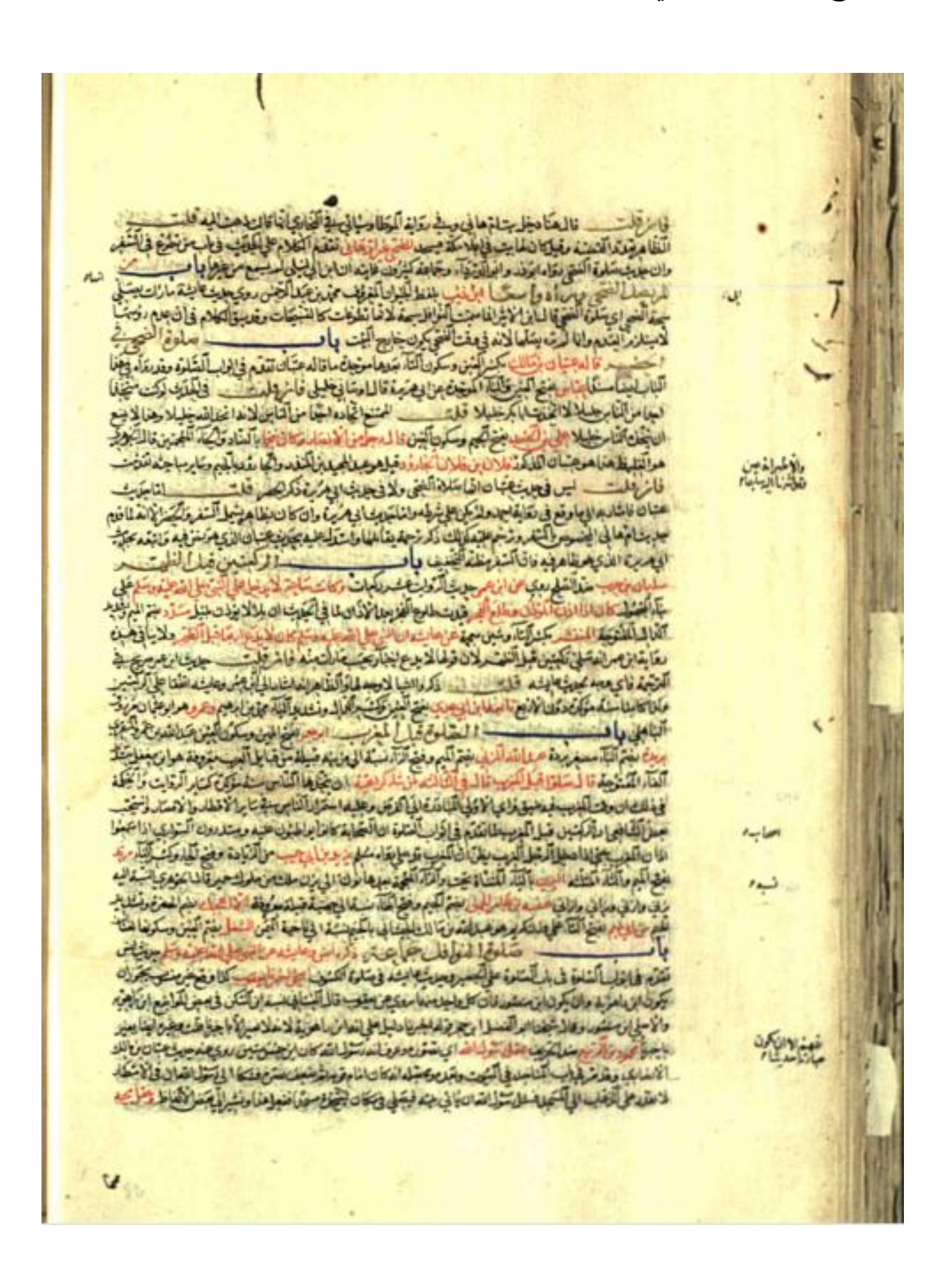


اللوح الأول من نسخة مكتبة أيا صُوفيا، ورمزها(ص).



اللوح الأخير من نسخة مكتبة أيا صُوفيا، (ص).

اللوح الأول من جزئي في تحقيق الكتاب، من نسخة مكتبة أيا صُوفيا، (ص).

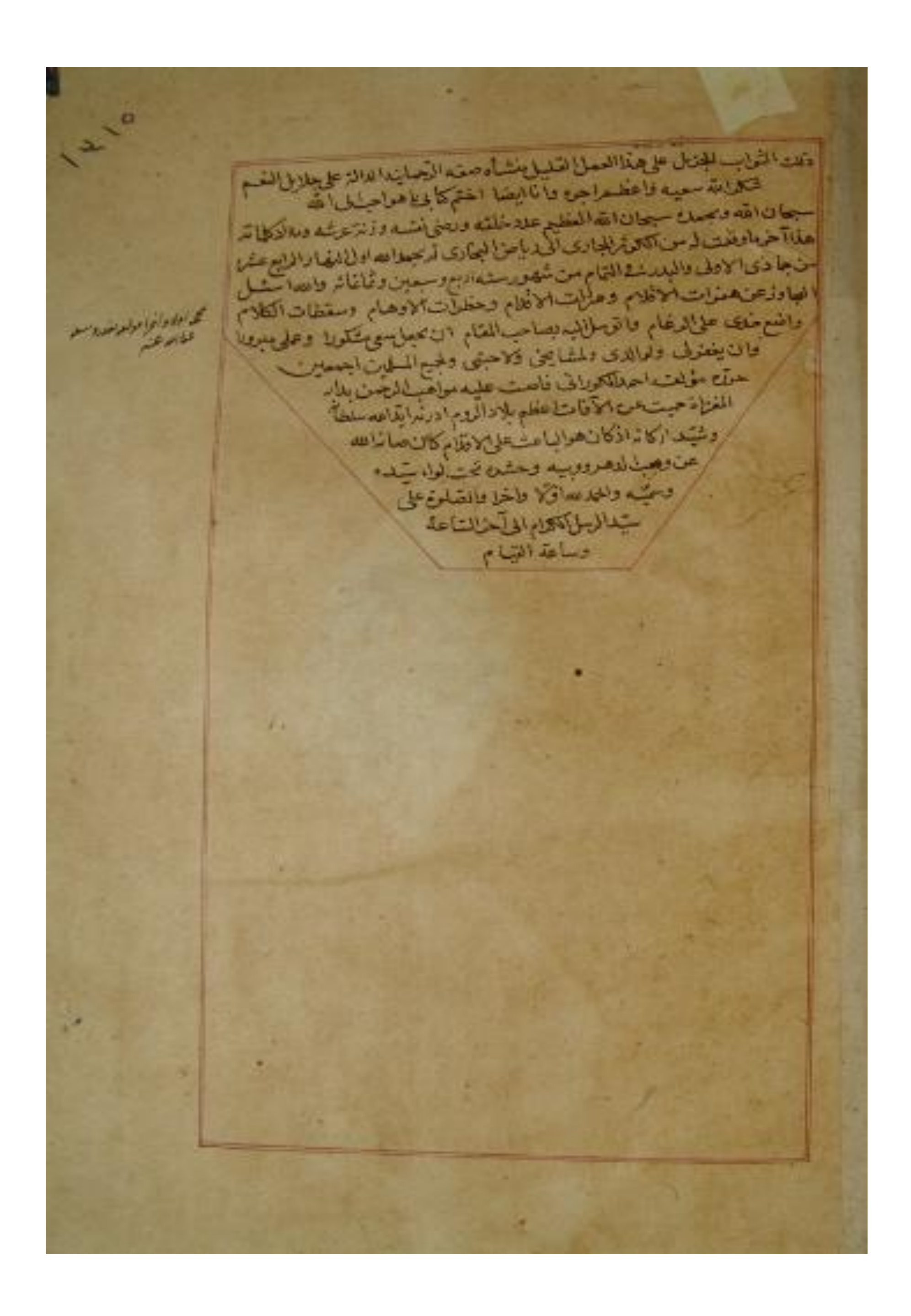


اللوح الأخير من جزئي في تحقيق الكتاب، من نسخة مكتبة أيا صُوفيا، (ص).

اللوح الأول من نسخة مكتبة عارف حكمت، ورمزها(ع).

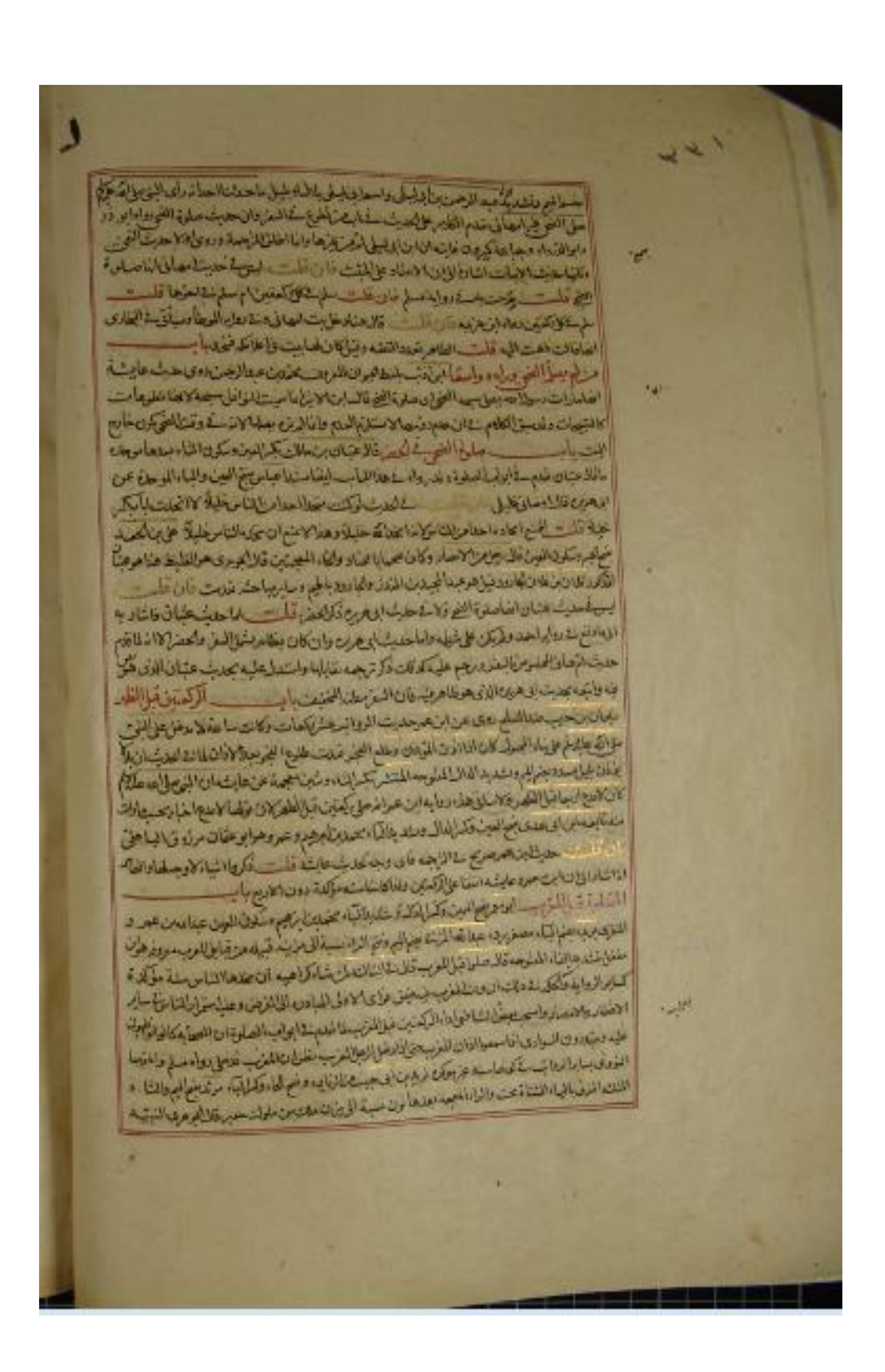


اللوح الأخير من نسخة مكتبة عارف حكمت، (ع).

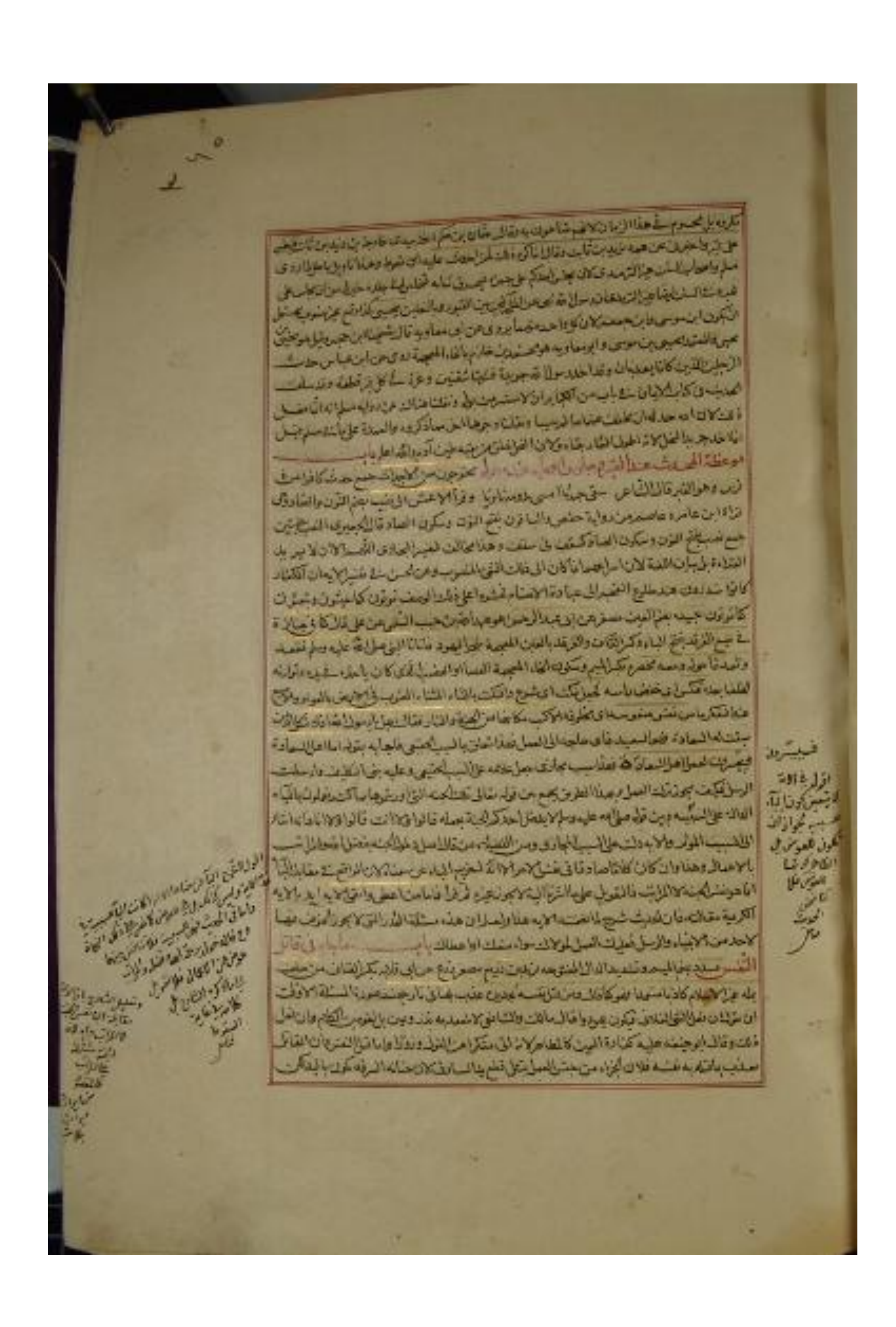


ونلت الثواب الجزيل على هذا العمل القليل بمشاهدة صفحة الرحمانية الدالة على جلائل النعم
شكر الله سعيه وأعظم أجره وأنا أيضا أختم كما ختم هو أجلّ الله
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
هذا آخر ما وفقت لرسم الكوثر الجاري إلى رياض البخاري لرحمه الله أول النهار الرابع عشر
من جمادى الأولى والبدر في التمام من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة والله أسأل
التجاوز عن هفوات الأقلام وعثرات الأقدام وخطرات الأوهام وسقطات الكلام
واضع منه على الرغام وأتوسل إليه بصاحب المقام أن يجعل سعي مشكورا وعملي مبرورا
وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولأحبتي ولجميع المسلمين أجمعين
حرره مؤلفه أحمد الكوراني فاضت عليه مواهب الرحمن بدار
الغزاة حيث هي الآن أعظم بلاد الروم أدرنة أبقاها الله سلطنة
وشيد أركانه إذ كان هو الباعث على الإتمام كان الله
عن وهب له هو وبنيه وحشره تحت لواء سيده
ونبيه والحمد لله أولا وآخرا والصلوة على
سيد الرسل الكرام إلى آخر الساعة
وساعة القيام

اللوح الأول من جزئي في تحقيق الكتاب، من نسخة مكتبة عارف حكمت، (ع).



لوح من نسخت عارف حكمت(ع)، ويظهر على هامشه تعليق لأحد القرّاء، ولم يذكر إسمه.



اللوح الأخير من جزئي في تحقيق الكتاب، من نسخة مكتبة عارف حكمت، (ع).

القسم الثاني:

النص المحقق

من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل الكُوراني (٨١٣هـ - ٨٩٣هـ)

من باب (٣٤) الركعتان قبل الظهر ،كتاب:التهجد،حديث رقم: (١١٨٠)،إلى نهاية شرح حديث رقم: (١٥٧٩) باب: من أين يخرج من مكة؟ من كتاب: المناسك.

٣٤- بَابُ الرَّكعتينِ[١] قَبلَ الظُّهرِ.

*١١٨٠- **سُليَمانُ بن حَرْبٍ**[٢]: ضدّ الصلح. روى **عَن ابن عُمَرَ**: حديث الرّواتب عشر ركعات.

وَكَانَتْ سَاعَةً[٣] لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: على بناء المجهول.

*١١٨١- **كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ**: قيّدت طلوع الفجر بعد الأذان لما في الحديثِ ((إنَّ بلالًا[٤] يؤذّنُ بليلٍ))[٥].

---

(١)كذا عند أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، ولغيرهم (بابٌ) بالتنوين (الركعتان) بالرفع، بتقدير: هذا بابٌ يذكر فيه الركعتان.

ينظر: الجامع الصحيح (٢/٥٨)، إرشاد الساري (٢/٣٣٩).

* **١/١١٨٠**- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:((حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا)). [طرفه في: ٩٣٧] الجامع الصحيح (٢/٥٨)، فتح الباري (٣/٧٠).

(٢) هو: سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي-بمعجمة ثم مهملة- أبو أيوب البصري، قاضي مكة، ع، مات سنة أربع وعشرين ومائتين بالبصرة.

ينظر: تهذيب الكمال (١١/٣٨٤)(٢٥٠٢)، تهذيب التهذيب (٢/٨٨)، تقريب التهذيب (٢٥٠) رقم (٢٥٤٥).

(٣) قوله: ((وكانت)) بإثبات الواو عند: أبي ذر وأبي الوقت و الأصيلي.

ينظر: إرشاد الساري(٢/٣٣٩).

* **٢/١١٨١**- حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[طرفه في: ٦١٨] الجامع الصحيح (٢/٥٩)، فتح الباري (٣/٧٠).

(٤) هو: بلالُ بنُ رباحٍ الحَبَشِيُّ المؤذِّنُ، مولى أبو بكر الصديق رضي الله عنهما.

ينظر: الاستيعاب(١/١٤١)، الإصابة(١/٦٠٥).

(٥) أخرجه البخاري،كتاب الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، (١/١٢٧) (٦١٧).

❁ **١١٨٢- مُسدَّد:** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة[(١)]، **المنتِشر**[(٢)]: بكسر[(٣)] التاء وشينٍ معجمةٍ.

عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ: ولا تنافي هذه رواية ابن عمر أنّه صلَّى ركعتين قبل الظهر؛ لأنّ قولها: **لَا يَدَعُ**: إخبارٌ بحسب ما رأت منه.

❁ **٣/١١٨٢-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، عَن إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بن الْمُنْتَشِرِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابن أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عن شُعْبَةَ.
الجامع الصحيح (٥٩/٢)، فتح الباري (٧٠/٣).

(١) مُسدَّد هو: مُسَدَّد بن مُسَرهَد بن مُسَربَل الأَسَدِي، أبو الحسن البصري، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، ويقال: اسمه عبدالملك ابن عبدالعزيز، ومُسَدَّد لقب، خ د ت س، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.
ينظر: تهذيب الكمال(٤٤٧/٢٧)(٥٨٩٩)، تهذيب التهذيب(٥٧/٤)، تقريب التهذيب (٥٢٨) رقم (٦٥٩٨).

(٢) والمذكور في سند الحديث: إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني، ووالده.
ينظر ترجمة إبراهيم بن المنتشر في: تهذيب الكمال (١٨٣/٢) (٢٣٥)، تهذيب التهذيب (٨٣/١)، تقريب التهذيب (٩٣) رقم (٢٤٠).
وينظر ترجمة والده محمد في: تهذيب الكمال (٤٩٦/٢٦) (٥٦٢٩)، تهذيب التهذيب (٧٠٨/٣)، تقريب التهذيب (٥٠٨) رقم (٦٣٢٤).

(٣) كذا في النسخ: بكسر التاء، وهو مخالف لما ورد في ضبطه أنه بفتح التاء.
ينظر: توضيح المشتبه (١٦٣/٨)، المغني في ضبط أسماء الرجال ص(٢٤١)، فتح الباري (٧٠/٣)، عمدة القاري (٣٥٥/٧).

فإن قلت: حديث ابن عمر صريح في الترجمة، فأيُّ وجهٍ لحديث عائشة ؟.

قلت: ذكروا أشياء لا وجه لها[١]، والظاهر أنه أشار إلى أنّ ابن عمر وعائشة اتفقا على الركعتين، ولذا كانتا سنة مؤكّدة دون الأربع [٢]، على ما ذهب إليه الشافعي[٣] والإمام أحمد[٤] والله أعلم[٥].

---

(١) أشار ابن بطال إلى اختلاف حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهم في التَّنَفُّل قبل الظهر، وذكر قول الطبري في صحتهما جميعًا، وعلّل ذلك بأنّ إخبار كلٍّ منهما كان بحسب ما رأى من حاله ﷺ، وأنّ الأربع كانت في الكثير من أحواله والركعتان في قليلهما، وعلى هذا فالنافلة قبل الظهر أمرها واسع؛ لأنها من باب التطوع.

وأشار الكرماني إلى أنّ ابن عمر رضي الله عنهما لم ينفِ الزيادة عن الركعتين، أو أنه لم ير النبي ﷺ يُصلي إلا ركعتين، لكنّه قال: والظاهر دخولهما في الأربع.

وذكر الحافظ ابن حجر أنّ عدم مطابقة حديث عائشة رضي الله عنها للترجمة يعود إلى احتمال كون ذلك دليل على أنّ الركعتين ليستا حتمًا بحيث لا تصح الزيادة عليهما، ثم أشار إلى ما أورده الداودي من احتمالات في ذلك وهي: أنّ كلًا منهما وصف بحسب ما رأى، كذلك احتمال كون ابن عمر رضي الله عنهما نسي ركعتين من الأربع لكنّ الحافظ ابن حجر قال: هذا الاحتمال بعيد، وأنّ الأولى أن يُحمل على حالين: فكان يُصلي تارة ثنتين وتارة يُصلي أربعًا، ويُحتمل إن كان في المسجد صلّى ركعتين وإن كان في بيته صلّى أربعًا، ويُحتمل أيضًا أن يكون في بيته يُصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر رضي الله عنهما ما في المسجد فقط، وعائشة رضي الله عنها اطلعت على الأمرين جميعًا، واستدل بقول الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

أما الإمام بدر العيني فقد أشار إلى ما ذكره الحافظ ابن حجر لكنه قال: أن الحمل على النسيان هو الأقرب إلى الترجمة.

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٣/٣)، الكوكب الدراري (٧/٧)، فتح الباري(٧٠/٣)، عمدة القاري(٣٥٥/٧).

(٢) من قوله: [فإن قلت: حديث ابن عمر...] إلى قوله: [دون الأربع] موضعه هنا في (ص)، وفي (ق)و (ع) ذكرها بعد قوله: تابعه ابن أبي عدي.

(٣) ينظر: المجموع (٥٠٠/٣).

(٤) ينظر: المغني (٥٣٩/٢).

(٥) قوله: [على ما ذهب إليه الشافعي والإمام أحمد، والله أعلم] ساقط من (ص) و(ع).

تَابَعَهُ ابن أَبِي عَدِيٍّ: -بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء- محمد بن إبراهيم[(١)]، **وعمرٌو**: هو أبو عثمان مرزوق الباهليّ[(٢)].

٣٥- بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

❁ **١١٨٣- أَبُو مَعْمَرٍ**: -بفتح الميمين وسكون العين[(٣)]- عبدالله بن عمرو المنْقرِيُّ[(٤)]، **بُريدة**[(٥)]: - بضم الباء- مصغّر بردة.

عَبْدُاللهِ المُزَنِيُّ: -بضم الميم وفتح الزاء- نسبة إلى مزينة: قبيلة من قبائل العرب معروفة؛

---

(١) محمد ابن إبراهيم ابن أبي عدي السلمي، أبو عمرو البصري، وقد ينسب لجده، واسم أبي عدي: إبراهيم، ع، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح.

تهذيب الكمال(٣٢١/٢٤)(٥٠٢٩)، تهذيب التهذيب(٤٩٢/٣)، تقريب التهذيب(٤٦٥) رقم(٥٦٩٧).

(٢) ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (٢٢٤/٢٢)(٤٤٤٦)، تهذيب التهذيب (٣٠٣/٣)، تقريب التهذيب (٤٢٦) رقم (٥١١٠).

❁ **٤/١١٨٣**- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَن ابن بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». - قَالَ فِي الثَّالِثَةِ- : «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [طرفه في: ٧٣٦٨] الجامع الصحيح (٥٩/٢)، فتح الباري (٧١/٣).

(٣) كتب في (ع): [وكسر الدال وتشديد الياء، محمد بن إبراهيم] ووضع عليها خطوطًا حمراء، ولعله أراد ابن أبي عديّ المذكور في الباب السابق.

(٤) ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (٣٥٣/١٥)(٣٤٤٩)، تهذيب التهذيب (٣٩٢/٢) تقريب التهذيب (٣١٥) رقم (٣٤٩٨)، الكنى والأسماء للدولابي(١١٩/٢).

(٥) ابن بُريدة الوارد في الحديث هو: عبدالله بن بُريدة، كما في رواية أبي ذر وأبي الوقت والأَصيلي، وهو: عبدالله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ع، مات سنة خمس عشرة ومائة بقرية من قُرى مرو. قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: ابن بُريدة هو: عبدالله وأخوه سليمان، قال البزار: حيث روى علقمة بن مَرْثَد ومحارب ومحمد بن جُحادة عن ابن بُريدة فهو: سُليمان، -وكذا الأعمش عندي- ، وأمّا من عداهم فهو: عبدالله.

ينظر: إرشاد الساري (٣٤٠/٢) تهذيب الكمال (٣٢٨/١٤)(٣١٧٩)، تهذيب التهذيب (٣٠٧/٢) تقريب التهذيب ص(٢٩٧) رقم (٣٢٢٧) وص(٦٨٧).

هو ابن مُغفَّل –بتشديد الفاء المفتوحة–[(١)].

قَالَ: ((**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**)):كراهية أن يتخذها الناس سنة مؤكّدة كسائر الرواتب[(٢)].

والحكمة في ذلك أنّ وقت المغرب فيه ضيق فرأى الأولى المبادرة إلى الفرض، وعليه استمرار الناس في سائر الأقطار والأمصار.

واستحب بعض أصحاب[(٣)] الشافعي[(٤)] أداء الركعتين قبل المغرب لما تقدم في أبواب الصلاة أن الصحابة كانوا يواظبون عليه ويبتدرون السَّوارِي[(٥)] إذا سمعوا أذان المغرب حتى إذا دخل الرجل الغريب يظنّ أنّ المغرب قد صُلِّيَ رواه مسلم[(٦)].

---

(١) هو: عبدُاللهِ بنِ مُغَفَّلِ بنِ عبدِ غَنْمٍ –وقيل: عبد نُهْمٍ– المُزَنِيُّ، يكنى: أبا سعيدٍ أو أبا زيادٍ أو أبا عبدِالرحمن، شهد بيعة الشجرة، مات بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل سنةَ ستين، وقيل سنة إحدى وستين.

ينظر: الاستيعاب (٣٢٥/٢) الإصابة (٣٨٧/٦)، الأنساب للسمعاني (٢٨٦/٤).

(٢) في (ع): [الروايات].

(٣) سقطت [أصحاب] من(ق).

(٤) منهم: أبو إسحاق الطُّوسِي وأبو زكريا السكري حكاه عنهما الرافعي.

ينظر: المجموع للنووي (٥٠٢/٣).

(٥) تقدم في كتاب الصلاة الجامع الصحيح (١٠٦/١)، باب: الصلاة إلى الأسطوانة، حديث: (٥٠٣)، لوح[١٠٤/أ].

والسَّواري: جمع سَارِيةٍ وهي الأُسطُوَانة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٤٢٨)، مادة: سرى.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٣/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث: (٨٣٦).

وألحقهما النووي بسائر الرواتب في كونهما سنة غير مؤكدة[(١)].

*١١٨٤- **يَزِيدُ بن أَبِي حَبِيبٍ**[(٢)]: من الزيادة -وفتح الحاء وكسر الباء-، **مَرْثَد**: بفتح الميم والثاء المثلثة، **اليَزَنِيّ**: -بالياء المثناة تحت والزاء المعجمة بعدها نون- نسبة إلى يَزَنٍ ملكٌ من ملوك حمير[(٣)].

قال الجوهري: النسبة إليه[(٤)] يَزَنِيٌّ، وأَزَنِيٌّ[(٥)]، و يَزَانِيٌّ، وأَزَانِيٌّ[(٦)].

---

(١) قوله: [وألحقهما النووي بسائر الرواتب في كونهما سنة غير مؤكدة]، ساقط من (ص).

ينظر: المجموع (٣/٥٠١).

ينظر ترجمة الإمام النووي في: طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي (٨/٣٩٥)، النجوم الزاهرة (٧/٢٣٦، ٢٣٧)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠).

* **١١٨٤/٥**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بن عَبْدِاللهِ اليَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِن أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

الجامع الصحيح (٢/٥٩)، فتح الباري(٣/٧١).

(٢) ويزيد هو: يزيد بن أبي حبيب واسمه سُويد الأزدي أبو رجاء المصري، واختلف في ولائه، ع، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٠٢)(٦٩٧٥)، تهذيب التهذيب (٤/٤٠٨)، تقريب التهذيب (٦٠٠) رقم (٧٧٠١).

(٣) هو: مرثد بن عبدالله اليَزَنِيّ، أبو الخير المصري، ع،مات سنة تسعين.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٣٥٧) (٥٨٥٠)، تهذيب التهذيب (٤/٤٥) تقريب التهذيب (٥٢٤) رقم (٦٥٤٧)،الأنساب للسمعاني (٤/٥٣٠).

(٤) في(ع): [النسبيّة].

(٥) سقط [أَزَنِيٌّ] من (ق).

(٦) ينظر: الصحاح (٦/٢٢١٩). والجوهري هو: إسماعيل بن حمّاد الجوهري.

ينظر ترجمته في: معجم الأدباء (٢/٦٥٦)، الأعلام للزركلي(١/٣١٣)، الأنساب للسمعاني (١/٤٦٢).

عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجُهَنِيَّ: -بضم الجيم وفتح الهاء- نسبة إلى جهينة قبيلة معروفة[١].

أَلَا أُعَجِّبُكَ: بضم الهمزة وتشديد الجيم[٢]، **مِن أَبِي تَمِيمٍ**: -بفتح التاء- على وزن كريم، هو عبدالله بن مالك الجَيْشَانِيّ -بالجيم- نسبة إلى ناحية باليمن[٣].

الشُّغلُ: -بضم الغين وسكونها- لغتان.

٣٦- بابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جمَاعَةً.
ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

حديث أنس تقدم في أبواب الصلاة / في باب: الصلاة على الحصير[٤]، وحديث عائشة في صلاة الكسوف[٥]. [١٧٧/أ]

---

(١) ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٦/٣)، الإصابة (٢٠٥/٧) (٥٦٢٦)، الأنساب للسمعاني (٤٦٨/١).

(٢) كذا عند أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي، وعند غيرهم بضم الهمزة وسكون المهملة. ينظر: إرشاد الساري (٣٤١/٢).

(٣) الجَيْشَانِيّ: -بفتح الجيم وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وفتح الشين المعجمة وفي آخرها نون-، نسبة إلى جَيْشَان، وهي من اليمن.

ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (٥٠٣/١٥)(٣٥١٤)، تهذيب التهذيب (٤١٤/٢)، تقريب التهذيب (٣١٩) رقم(٣٥٦٤)، الأنساب للسمعاني (٤٧٥/١)، معجم البلدان(٢٠٠/٢).

(٤) في (ق) و (ع): [الحصر]. حديث رقم (٣٨٠)، لوح [٨٨/أ].

(٥) بابُ الصَّدقةِ في الكسوفِ. حديث رقم (١٠٤٤)، لوح [١٦٦/ أ].

*١١٨٥- **إسْحَاقُ أخبرنا**[١] **يَعْقُوبُ**[٢]: كذا وقع غير منسوب.

يجوز أن يكون ابن راهويه[٣] وأن يكون ابن منصور[٤]؛ فإن كلّ واحدٍ منهما يروي عن يعقوب.

---

* **٦/١١٨٥-** حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بن الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِن بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِم.

[طرفه في: ٧٧] الجامع الصحيح (٥٩/١)، فتح الباري (٧٢/٣).

(١) كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما: حدثنا يعقوب.

ينظر: الجامع الصحيح (٥٩/٢)، إرشاد الساري(٣٤١/٢).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، أخو سعد بن إبراهيم بن سعد، ع، مات في شوال سنة ثمان ومائتين.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٨/٣٢)(٧٠٨٢)، تهذيب التهذيب (٤٣٩/٤)، تقريب التهذيب (٦٠٧) رقم (٧٨١١).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مَطَر الحَنْظَلِيُّ، أبو يعقوب المرْوَزِي المعروف بابن رَاهويه، نزيل نيسابور، ولد سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: ست وستين ومائة، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل،من أَجِلّةِ شيوخ البخاري، خ م د ت س، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير «خمسة أشهر»، وقد سمع أبو داود منه في هذه الفترة ولكنّه طرح ما سمعه منه في تغيره، فلا يضر سماعه منه في الاختلاط. أمّا أبو العباس السراج فإنّه آخر من حدّث عنه كما نص عليه ابن حجر في التهذيب، وعليه فإنه يكون ممن روى عنه في الاختلاط، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. «قال الزركشي: يجوز في «راهَوَيْه» –فتح الهاء والواو وإسكان الياء، ويجوز ضمّ الهاء وإسكان الواو وفتح الياء–، وهذا الثاني هو المختار. وعن الحافظ جمال الدين المزّي أنّه قال: غالب ما عند المحدّثين «فعلُويه» – بضم ما قبل الواو– إلاّ «راهَويه» فالأغلب فيه عندهم –فتح ما قبل الواو–.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٣/٢)(٣٣٢)، تهذيب التهذيب (١١٢/١)، تقريب التهذيب(٩٩) رقم (٣٣٢)، نهاية الاغتباط بمن رُميَ من الرواة بالاختلاط (٤٩) رقم: (٨)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (١٢٩/١).

(٤) إسحاق بن منصور بن بَهْرَام الكَوْسَج، أبو يعقوب التَّمِيميُّ المَرْوَزي، نزيل نَيْسابور، خ م ت س ق، مات بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومائتين.

ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٤/٢)(٣٨٣)، تهذيب التهذيب (١٢٧/١)، تقريب التهذيب (١٠٣) رقم (٣٨٤).

قال الغسّاني[(١)]: نسبه ابن السّكن[(٢)] في بعض المواضع: ابن راهويه، والأصيلي:[(٣)] ابن منصور.

وقال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: قوله أخبرنا دليل على أنّه ابن راهويه؛ لأنه لا يُعَبِّر إلّا بأخبرنا[(٤)].

قلت: وغيره أيضًا قد[(٥)] يُعَبِّر بأخبرنا[(٦)]. إنَّما كان يصير دليلًا لو لم يُعبِّر ابن منصور إلا بحدثنا[(٧)].

مَحْمُودُ بن الرَّبِيعِ[(٨)]: ضدّ الخريف.

---

(١) ينظر: تقييد المهمل(٣/٩٦٣).

وينظر ترجمة الغساني في: وفيات الأعيان (٢/١٨٠)(١٩٥)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٣٣)(١٠٤٩)، الأنساب للسمعاني (٣/٤٠١).

(٢) الإمام، الحافظ، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكن المصري البزاز، أبو علي، سمع «صحيح البخاري» بخراسان من الفِرَبْرِي، وكان أول من جلب «الصحيح» إلى مصر، وحدَّث به، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧)(٨٥)، شذرات الذهب(٤/٢٧٩).

(٣) الحافظ الثبت العلامة، أبو محمد، عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأَصِيلِي الأندلسي، راوية الصحيح عن أبي زيد المَرْوَزي، مات سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء(١٦/٥٦٠)(٤١٢)، الوافي بالوفيات (١٧/٦).

(٤) في (ق): زاد كلمة [دليل] ثم ضبب عليها.

قال الحافظ في فتح الباري: لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث. فتح الباري (٣/٧٤).

(٥) سقطت [قد] من (ص).

(٦) على هامش (ص): اللهم إلا أن يكون جاءته حديثا.

(٧) هنا في (ق): [دليل] وقد وضع فوقها (ز) وصوبها في الحاشية بقوله: [إنما كان يصير دليلًا لو لم يُعبِّر ابن منصور إلا بحدثنا]كما في بقية النسخ.

(٨) هو: محمود بن الربيع بن سُراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر ابن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. يكنى أبا نعيم، وقيل: أبا محمد، مات سنة تسع وتسعين.

ينظر ترجمته: الاستيعاب (٣/٤٢٢)، الإصابة (١٠/٦٤)(٧٨٥٤).

عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أي تصوّره، وعَرَفَ أنَّه رسول الله ﷺ، كان ابن خمس سنين، روى عنه حديث عِتبان بن مالك الأنصاريّ[١].

وقد مرَّ في باب: المساجد في البيوت وبعده، ومحصله أنه كان إمام قومه ثم ضعف بصره فشكا إلى رسول الله ﷺ أنَّ في الأمطار لا يقدر على الذهاب إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يأتي بيته فيصلِّيَ في مكانٍ ليتخذه مسجدًا ففعل هذا[٢].

ونشير إلى بعض الألفاظ:

((**وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ**)): المجُّ: إلقاء الماء أو[٣] الرِّيق من الفم.

---

(١) ينظر ترجمته: الاستيعاب (١٥٩/٣)، الإصابة (٦٦/٧)(٥٤٢١).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة(٩٢/١)، باب: المساجد في البيوت..، حديث: (٤٢٥)، لوح[٩٣/أ]، وبعده في كتاب الأذان (١٣٤/١)، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يُصلي في رحله، حديث: (٦٦٧)، لوح[١٢٤/ب]، وباب: من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (١٦٧/١)، حديث: (٨٤٠)، لوح [١٤٤/ب].

(٣) في (ق): [و]، والصواب ما أثبته من بقية النسخ، وقد ذكر ابن منظور أن بعضهم خص بالمجّ الماء. ينظر: لسان العرب(٣٦١/٢).

*١١٨٦- **أَنْكَرْتُ بَصَرِي**: لضعف رؤيته، كأنه ليس بصره الأول.

فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ و[١] **عليَّ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ**: أي ارتفع، لأن بارتفاعه يقوى نوره.

---

* ٧/١١٨٦- فَزَعَمَ مَحْمُودٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللهِ لا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، -فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ- فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ -أَوْ بِعُمْرَةٍ- ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

[طرفه في: ٤٢٤] الجامع الصحيح (٥٩/٢)، فتح الباري(٧٣/٣).

(١) في النسخ الثلاث زيادة [و]، وهو خطأ، لأنّ علي ﷺ لم يرد ذكره في الحديث، ولفظ الحديث: «فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ».

فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرةٍ: قال الجوهري[١]: و[٢]الخزيرة -بالخاء المعجمة وزاء كذلك- قِطَعٌ صِغَارٌ مِن الّلحم في الماء الكثير فإذا نضج الّلحم ذرّ عليه الدقيق.

فَثَابَ رِجَالٌ: -بالثاء المثلثة- أي اجتمع.

مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟: هو مالك بن الدُّخْشُم -بضمّ الدّال وخاءٍ معجمة، وشين كذلك[٣]، آخره ميم- ويُروى مصغر[٤]، ويُروى بالنون بدل الميم[٥].

---

(١) الصحاح (٢/٦٤٤).

(٢) سقطت [و] من (ع).

والخَزِيرَةُ والخَزِيرُ: -بالخاء المعجمة والزاي- لَحْمٌ يَقَطَّع صغارًا ويُصَبُّ عليه ماءٌ كَثِير فإذا نَضِج ذُرَّ عليه الدَّقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدَة.

وقيل: الخَزِيرَةُ مَرَقَة، وهي أَن تُصَفَّى بُلالَةُ النُّخالة ثم تُطْبَخَ. وقيل: الخَزِيرَةُ والخَزِيرُ: الحَسَا من الدسم والدقيق.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٢٦٢)، مادة: خرز، ولسان العرب (٤/٢٣٧) مادة: خرز، ورياض الصالحين ص(١٩٧) رقم (٤٢٢).

(٣) سقطت كلمة [كذلك] من (ص).

(٤) في (ص): [مصغرًا] .

(٥) قوله: [ويُروى بالنون بدل الميم] لم يرد في (ص).

ينظر ترجمة مالك بن الدُّخْشُم في: الاستيعاب (٣/٣٧٢)، الإصابة (٩/٤٤١)(٧٦٥٩).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ.

قال ابن عبدالبر[(١)]: هذا القائل هو عتبان بن مالك -صاحب البيت-، وقال[(٢)]: ومالك بن الدُّخْشُم[(٣)] عَقَبِيٌّ عِندَ الوَاقِدِيّ، وموسى بن عقبة، بدري بالاتفاق، ولم يصح النفاق منه.

((**فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَن قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**)): أي خالصًا من قبله[(٤)]؛ إما ابتداءً، أو بعد عقاب أرادهُ الله.

قلت: ومالك هذا أحد الذين أمرهم نحرىق[(٥)] مسجد الضرار فكيف يكون منافقًا؟![(٦)]

قَالَ مَحْمُودٌ[(٧)]: **فَحَدَّثْتُهَا**: أي هذه القصة، **قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ**[(٨)] **صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**: هو أبو أيوب صاحب رسول الله[(٩)] ﷺ، الأنصاري.

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٣٧٢)، التمهيد (١٠/١٥١).

قال الحافظ ابن حجر قوله: ((فقال بعضهم)) قيل: هو عِتْبَان راوي الحديث.

ثم ساق كلام ابن عبد البر في بيان القائل، ولكنه لم يوافقه على ما قال.

ينظر: فتح الباري(١/٦٢١)، التمهيد(١٠/١٥١).

وينظر ترجمة ابن عبدالبر في: وفيات الأعيان (٧/٦٦)، سير أعلام النبلاء (٣٥/١٣٥).

(٢) في (ص) و (ع): بإسقاط الواو.

(٣) زاد هنا في (ق)كلمة [عند] وقد ضبب عليها، وسقط من (ع)و(ص) قوله: [بن الدخشم].

(٤) سبق قلم في جميع النسخ، والصواب: قلبه.

(٥) كذا هي في (ق)، ولعل صوابها [بحرق].

(٦) سقط من (ع) و(ص) قوله: [قلت: ومالك هذا أحد الذين أمرهم بحرق مسجد الضرار فكيف يكون منافقًا؟!]، وقد على هامش (ق) بخطٍ آخر.

(٧) هو محمود بن الربيع ، تقدمت ترجمته ص (١٢٢).

(٨) هو: خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم ابن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري النجاريُّ، معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي بالقسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين.

ينظر:الاستيعاب (٤/٥)، الإصابة (٣/١٤٣)(٢١٧٢)، الأنساب للسمعاني (١/١٥١).

(٩) قوله:[صاحب رسول الله] سقطت من (ق)و(ص).

وَيَزِيدُ بن مُعَاوِيَةَ[١]**عَلَيْهِم بِأَرْضِ الرُّومِ**: أي كان على العسكر في إمارة معاوية[٢]، كانوا بالقسطنطينية[٣] وبها استشهد أبو أيوب، والآن مشهده[٤] معروف بها[٥].

فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ: إنما أنكرها لأنّ محمودًا كان صغير السنِّ، وعتبان بن مالك أنصاري ومالك بن الدُّخْشُم وأبو أيوب من كبار الأنصار، فاستبعد أن يكون شيء من هذا، ولم يكن له خبر منه، وكثيرًا ما كانوا يفعلون مثله.

---

(١) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صَخْر بن حرب بن أمية ، أبو خالد، مد.

ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٤٢٩/٤) تقريب التهذيب (٦٠٥) رقم (٧٧٧٧).

(٢) معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أمير المؤمنين.

ينظر ترجمته في: الإصابة(٢٢٧/١٠)(٨١٠٦).

(٣) تقدم التعريف بها في قسم الدراسة في ترجمة محمد الفاتح ، ص(٢٢).

(٤) في(ع)و(ص): [له مشهد].

(٥) قوله: [وقيل مات في الفراش..] ورد في هامش (ع)، وفي آخر الجملة كلمة غير واضحة.

وقد ذكر القزويني في كتابه آثار البلاد وأخبار العباد ص(٦٠٦) قصة وفاته بالقسطنطينية.

مثلها قضية أبي موسى الأشعريّ مع عمر في الاستئذان[1]، وقضية أبي هريرة مع ابن عمر في القيراط[2] في دفن الميت[3]، يريدون التَّيَقُّن والجزم، فلا دلالة فيه على أنَّ خبر الواحد لا يُقبل.

وقيل:[4] إنما أنكر عليه لأنّ قوله ﷺ: ((**مَن قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**)): يخالف آيات كثيرة، وأحاديث شهيرة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٥/٣): كتاب البيوع، باب: الخروج في التجارة وقول الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]، حديث: (٢٠٦٢).
وأخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب: الاستئذان، (١٦٩٤/٣)(٢١٥٣).

(٢) قال صاحب القاموس المحيط: القِيراط والقِرَّاط، بكسرهما: يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عُشره.
وقال ابن الأثير: القيراطُ: جُزء من أجزاء الدِينار وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد. وأهلُ الشام يَجْعَلُونه جُزءًا من أربعة وعشرين، والياء فيه بَدَل من الراء فإنَّ أصلَه : قِرّاط.
أما صاحب كتاب الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل فذكر أن القيراط = ٠,٢٠٤١غرامًا.
ينظر: القاموس المحيط ص(٦٨٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٤٣)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية لمحمد صبحي حلاق ص(٢١٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري(٨٧/٢)، كتاب الجنائز، باب: فضل إتباع الجنائز، حديث: (١٣٢٣).
وأخرجه مسلم(٦٥٢/٢): كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث: (٩٤٥).

(٤) على هامش(ق) قائله الكرماني. ولم أقف عليه عند الكرماني، ولعله أراد الحافظ بن حجر. يُنظر: «فتح الباري» (٧٤/٣).

وفيه نظر؛ لأن مثله قد ورد في أحاديث كثيرة؛ منها: حديث معاذ[١]، وحديث أبي هريرة[٢].

فَجَعَلْتُ لله: أي: نذرت والتزمت، **إنْ سَلَّمَنِي الله**[٣] **حَتَّى أَقْفُلَ**: أي: أرجع، ومنه القافلة؛ لأنها تذهب لترجع[٤].

---

(١) ما أخرجه البخاري(٣٧/١) في كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، حديث: (١٢٨)، من حديث أنس بن مالك ﵁ «أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال: يا مُعَاذَ بن جبلٍ. قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعدَيكَ. قَالَ: يَا مُعاذَ. قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسعدَيكَ ثَلاثًا. قَالَ: مَا مِن أَحَدٍ يَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأَنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ صِدْقاً مِن قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَال: إذًا يَتَّكِلُوا. وَأَخبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِندَ مَوتِهِ تَأَثُّمًا».

ومعاذ هو: معاذ بن جبل ﵁.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٥٥/٣)، الإصابة (٢٠٢/١٠)(٨٠٧٤).

(٢) ما أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٥٥/١)(٢٧)، من حديث أبي هريرة قال:«كنا مع النبي ﷺ في مسيرٍ. قال فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ القَومِ. قَال: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ:فَقَال عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَو جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِن أَزْوَادِ القَومِ، فَدَعَوتُ اللهَ عَلَيها. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو البُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمرِهِ. قَالَ: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّواةِ بِنَوَاهُ» قُلتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوى؟ قَال: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيهِ الْمَاءَ. قَال: فَدَعَا عَلَيهَا. حَتَّى مَلأَ القَومُ أَزْوِدَتَهُمْ. قَال: فَقَال عِندَ ذَلِكِ: «أَشْهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ. لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبدٌ غَيرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ».

(٣) في (ق): [لله].

(٤) في (ق): [وترجع].

٣٧- بابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ.

❋ **١١٨٧- حَمَّادٍ**: بفتح الحاء وتشديد الميم[(١)]، **وُهَيْبٌ**[(٢)]: -بضم الواو وفتح[(٣)] الهاء - مصغر، وكذا **عُبَيْدِاللهِ**[(٤)].

((**اجْعَلُوا في بُيُوتِكُم مِن صَلَاتِكُمْ**)): ((**مِن**)): تبعيضية؛ أي: شيئًا منها، ((**وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**)): أي: كالقبور لا يُصَلَّى فيها، والمراد النَّوافل، صرَّح به في سائر الأحاديث.

❋ **٨/١١٨٧**- حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بن حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَن أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِاللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِن صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)). تَابَعَهُ عَبْدُالْوَهَّابِ، عَن أَيُّوبَ.
[طرفه في: ٤٣٢] الجامع الصحيح (٦٠/٢)، فتح الباري (٧٥/٣).

(١) عبدالأعلى بن حمَّاد بن نصر الباهلي مولاهم، البصري، أبو يحي، المعروف بالنَّرْسي، بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة، خ م د س.
ينظر: تهذيب الكمال(٣٤٨/١٦)، تهذيب التهذيب(٤٦٤/٢)، تقريب التهذيب(٣٣١) رقم (٣٧٣٠).

(٢) وُهيب -بالتصغير- بن خالد بن عَجْلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، ع، مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها.
تهذيب الكمال(١٦٤/٣١)(٦٧٦٩)، تهذيب التهذيب(٣٣٣/٤)، تقريب التهذيب(٥٨٦) رقم(٧٤٨٧).

(٣) سقط قوله: [الواو وفتح] من (ع)و(ص).

(٤) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري المدني أبو عثمان، ع.
ينظر: تهذيب الكمال(١٢٤/١٩)، تهذيب التهذيب(٢٢/٣)، تقريب التهذيب(٣٧٣) رقم (٤٣٢).

١ –[(١)]بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ.

* **١١٨٨ – عَن قَزَعَةَ**: بالقاف والزاء المعجمة وثلاث فتحات [(٢)].

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: أي[(٣)] الخدريّ.

أَرْبَعًا: لم يذكر من الأربع شيئًا، وقد ذكرها في باب مسجد بيت المقدس ((لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَم، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ))[(٤)].

---

(١) ذكر القسطلاني أن البسملة ثابتة في نسخة الصغاني، وأنها في اليونينية لأبي ذر مما صُحح عليه.
ينظر: الجامع الصحيح (٢/٦٠)، إرشاد الساري (٢/٣٤٣).

* **٩/١١٨٨**– حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ، عَن قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعًا، قَالَ: سَمِعْتُ مِن النَّبِي ﷺ؛ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً. (ح).
[طرفه في: ٥٨٦] الجامع الصحيح (٢/٦٠)، فتح الباري(٣/٧٦).

(٢) هو: قَزَعَة بن يحيى –ويقال: ابن الأسود–، مولى زياد، أبو الغادية البَصرِيُّ، ع.
تهذيب الكمال(٢٣/٥٩٧) (٤٨٧٧)، تهذيب التهذيب(٣/٤٤٠)، تقريب التهذيب(٤٥٥) رقم(٥٥٤٧).

(٣) كلمة [أي] لم ترد في (ق) و (ص).
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر–وهو خدرة– بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته.
الاستيعاب: (٢/٤٧)، الإصابة (٤/٢٩٣)(٣٢١٠).

(٤) سيأتي في كتاب العمل في الصلاة، باب: مسجد بيت المقدس،(٢/٦١) (١١٩٧)، أن النبيﷺ قَالَ: ((لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَو ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَومَ فِي يومَينِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي)).

فإن قلت: لم ذكر أربعًا مجملًا ولم يفصل وفصّل هناك؟

قلت: شيخه هنا حفص بن عمر[١]، وهناك أبو الوليد[٢]، فحدَّث على قدر[٣] ما سمع من شيخه، فلعل شيخه لم يسمع إلا مجملًا، أو نَسِي وإنما لم يعكس جريًا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء[٤]، وهذا أولى مما يُقال: رواه مختصرًا لأن البخاري يُجوِّزُ اختصار الحديث[٥].

❁**١١٨٩- «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى[٦] ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»**. أي: إلى مسجد من المساجد؛ معناه: إن نذر أن يصلي في مسجد بني أمية له أن يصلي في غيره؛ إلَّا هذه الثلاثة، فإنها تتعين، فلا يدل على عدم جواز السفر إلى زيارة الصالحين؛ لاسيما رسول الله ﷺ ولا [٧] على عدم السّفر للتّجارة؛ لأن شرط المستثنى[٨] أن يكون من جنس المستثنى منه.

---

(١) حفص بن عمر بن سَخْبرة البصري، توفي سنة ٢٢٥هـ.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٢٦/٧)(١٣٩٧)، تهذيب التهذيب(٤٥٣/١)، تقريب التهذيب(١٤١٢) رقم(١٧٢).

(٢) أبو الوليد هو: هشام بن عبدالملك الطيالسي، مات سنة ٢٢٧هـ.

تهذيب الكمال(٢٢٦/٣٠)(٦٥٤٨)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/٤)، تقريب التهذيب (٧٣٠١) رقم(٥٧٣).

(٣) هنا في (ق): كلمة [بعد] وضبب عليها.

(٤) قوله: [وإنما لم يعكس جريا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء] ساقط من (ع) و (ص).

(٥) ورد في هامش (ع)، قائله الشيخ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٧٧/٣).

قوله: [وهذا أولى مما يُقال: رواه مختصرًا لأن البخاري يُجوِّزُ اختصار الحديث]سقط من (ص).

❁ **١٠/١١٨٩-** حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

الجامع الصحيح (٦٠/٢)، فتح الباري (٧٦/٣).

(٦) سقطت [إلى] من (ص).

(٧) لم ترد [ولا] في (ق).

(٨) زاد في (ص): [منه].

❁**١١٩٠- زَيْد بن رَبَاح**(١): بفتح الراء وباء موحدة.

[١٧٧/ب]

الأغرّ: (٢)بالغين المعجمة / وتشديد الراء.

((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ)): وزاد في الموطأ وغيره: ((لأَنِّي آخِرُ الأَنبِيَاء، وَمَسْجِدِي آخِرُ المسَاجِد))(٣)، أي: آخر مساجد الأنبياء.

وروى عمر بن الخطاب: ((صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ))(٤).

❁ **١١٩٠/١١-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن زَيْدِ بن رَبَاحٍ وَعُبَيْدِاللهِ بن أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَن أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِن أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)). الجامع الصحيح (٦٠/٢)، فتح الباري(٧٦/٣).

(١) زيد بن رباح المدني، مولى تيم الأدرم بن غالب، من بني فهر، خ ت ق.

تهذيب الكمال(٦٧/١٠)(٢١٠٧)، تهذيب التهذيب (٦٦٥/١)، تقريب التهذيب (٢٢٣) رقم (٢١٣٦).

(٢) عُبيدالله بن سلمان الأغرّ، وهو ابن أبي عبدالله، عخ.

تهذيب الكمال (٥٥/١٩)(٣٦٤٢)، تهذيب التهذيب (١٢/٣)، تقريب التهذيب (٣٧١) رقم(٤٢٩٩).

وأبوه: سلمان الأغر، أبو عبدالله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان، ع.

تهذيب الكمال (٢٥٦/١١)(٢٤٣٩)،تهذيب التهذيب(٦٩/٢)، تقريب التهذيب(٢٤٦) رقم (٢٤٧٨)، نزهة الألباب في الألقاب(٩١/١)(٢٢٤).

(٣) في (ق): [ومسجد] وصوابه ما أثبته من بقية النسخ.

لم أجد هذه الزيادة فيما وقفت عليه من الموطأ، ووجدتها عند مسلم والنسائي:

أخرجها مسلم(٢/ ١٠١٢-١٠١٣) ، كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث: (١٣٩٤)، من طريق عبدالله بن إبراهيم حيث قال: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ)).

وأخرجها النسائي، كتاب المساجد، فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ص(٩٠) حديث(٦٩٤) بنحوه.

(٤) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري(١٨١/٣)، وابن حجر في فتح الباري (٨١/٣)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٢٦٤/٤)، وابن عبدالبر في التمهيد(٢٠/٦)، والقرطبي في المفهم (٥٠٤/٣).

ويدخل فيما سواه مسجد رسول الله ﷺ، فيلزم منه أن تكون صلاة في المسجد الحرام[(١)]خيرًا من مائة في مسجد رسول الله ﷺ، ومن مائة[(٢)] ألف صلاة في غيره.

وفي سنن ابن ماجه: ((صَلَاةٌ[(٣)] فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ [مَائَةِ][(٤)] أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ))[(٥)].

ومثله عن أحمد وابن حبّان[(٦)].

---

(١) هنا في (ع): [بمائة صلاة]، وقد ضبب عليها. وبعد قول: [خيرًا] زاد في (ص): [في] وضبب عليها.

(٢) سقطت من (ع) و (ص).

(٣) كلمة[صلاة] لم ترد في(ص).

(٤) قوله: [مَائَةِ] لم ترد في النسخ، وأثبتها من متن الحديث عند ابن ماجه.

(٥) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، (١/٤٥٠)(١٤٠٦)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (٣/٨٠) رواية ابن ماجه وبيَّن بعدها أن رجال الإسناد ثقات؛ لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه، ثم أورد كلام ابن عبد البر في رواية عطاء فقال: "جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، و على ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر و ابن الزبير".

(٦) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (٢٣/٤٦)(١٤٦٩٤)، و(٢٣/٤١٤)(١٥٢٧١) كلاهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بنحوه.

وأخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (٤/٤٩٩)(١٦٢٠)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بنحوه.

قال محقق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وتنكير الصلاة يشمل الفرض والنفل، ولفظ المسجد الحرام ظاهر في نفس المسجد، وقال النووي: يشمل[(١)] الحرم كله[(٢)].

وفيه بُعد، ولا يلزم أن يكون الصلاة في بيوت أهل مكة كالصلاة في المسجد الحرام[(٣)].

وقد[(٤)] ذكر أبو بكر النقاش في تفسيره[(٥)]: أن صلاة واحدة في المسجد الحرام توفي صلوات عمره[(٦)] خمسًا وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وهذا باعتبار الأجر؛ وإلا من فاتته صلاة في بيته أو صلوات لابدّ من قضائها على قدر ما فات في أي مكان صلّاها.

---

(١) في (ع) و (ص): [يعم].

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٦٥).

(٣) من قوله: [وفيه بعد] إلى [كالصلاة في المسجد الحرام] لم يرد في(ع) و(ص).

(٤) [وقد] لم ترد في (ق).

(٥) أبو بكر النقاش هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي، المقرئ المفسر أحد الأعلام، قال عنه الذهبي: ومع جلالته ونبله فهو متروك الحديث وحاله في القراءات أمثل، صنف «شفاء الصدور» في التفسير، و«الإشارة» في غريب القرآن وغيرهما، ولد سنة ٢٦٦هـ، ومات في شوال سنة٣٥١هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ(٣/٩٠٨)، طبقات المفسرين للداودي (٢/١٣٥) (٤٨١)، الأعلام للزركلي(٦/٨١). وتفسيره لم أقف عليه.

(٦) في (ق): [عمر الإنسان].

٢- بابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

بضم القاف، يُمد ويُقصر، ويُصرف ولا يُصرف باعتبار البقعة والمكان[١]؛ وهي: قريةٌ من العوالي، بينها وبين المدينة مسافة فَرْسخ[٢]، ومسجدها أوّل مسجد أُسِّس على التقوى[٣]، وأوّل من وضع الحجر فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر[٤].

---

(١) معجم البلدان(٤/٣٠١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٦٦٠): «ذكر الفرّاء أنّ الفَرْسخ فارسي مُعَرَّب، وهو ثلاثة أميال».

الفَرْسَخ: بفتح فسكون لفظ مُعَرّب، جمع فراسخ، مِقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال= اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٤٤متراً.

ينظر: معجم لغة الفقهاء(٢٥٨)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل ص(٦٤).

(٣) اختلف في المسجد الذي أُسِّس على التقوى، وذهب الشارح إلى قول جماعة من السلف منهم: ابن عباس وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن جبير وقتادة، وهو قول الجمهور، والقول الآخر بأنّه: المسجد النبوي؛ لكنّ الحافظ ابن حجر قال: «والحق أن كلًا منهما أُسِّسَ على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] يُؤَيِّدُ كون المراد مسجد قُباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] في أهل قُباء، وعلى هذا فالسِّر في جوابهﷺ بأنّ المسجد الذي أُسِّس على التقوى مسجده رفع توهم أنّ ذلك خاص بمسجد قُباء، والله أعلم. قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافًا، لأنّ كلًا منهما أُسِّسَ على التقوى، وكذا قال السهيلي»».

ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٢٤٣)، فتح الباري (٧/٢٨٨)، سنن أبي داود (١/١١)(٤٤).

(٤) قال السُّهيلي في الروض الأنف(٤/٢٥٤): ذكر ابن أبي خيثمة أن رسول اللهﷺ حين أسَّسَه، كان هو أَوَّل من وَضَعَ حجرًا في قبلته، ثم جاء أبو بكر بحجرٍ فوضعه، ثم جاء عُمر بحجرٍ فوضعه إلى حَجَرِ أبي بكر، ثم أخذ النَّاسُ في البنيان.

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٣٩)(٢٤١٨) من طريق مُسَدَّدٌ، عن خَالِدُ بن زِيَادٍ الزَّيَّاتُ، عن أَبِي زُرْعَةَ بن عَمْرِو بن جَرِيرٍ، عَن جَرِيرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِﷺ المدِينَةَ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «انْطَلِقُوا بنا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَرَحَّبُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ قُبَاءَ إِيتُونِي بِأَحْجَارٍ مِن هَذِهِ الْحَرَّةِ»، فَجُمِعَتْ عِنْدَهُ أَحْجَارٌ كَثِيرَةٌ وَمَعَهُ عَنَزَةٌ لَهُ، فَخَطَّ قِبْلَتَهُمْ، فَأَخَذَ حَجَرًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللهِﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ خُذْ حَجَرًا، فَضَعْهُ إِلَى حَجَرِي»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ خُذْ حَجَرًا فَضَعْهُ إِلَى جَنْبِ حَجرِ أَبِي بَكْرٍ» ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ خُذْ حَجَرًا فَضَعْهُ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ عُمَرَ»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ بِآخِرَةٍ فَقَالَ: «وَضَعَ رَجُلٌ حَجَرَهُ حَيْثُ أَحَبَّ عَلَى ذِي الْخَطِّ».

=

(١) **١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣ – ابن عُلَيَّةَ.** -بضم العين وتشديد الياء-(٢) أمّ إسماعيل.

أَنَّ ابن عُمَر كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: فإن قلت: تقدّم في باب صلاة

=

والحديث إسناده ضعيف.

قال عنه الهيثمي: فيه من لم أعرفه، وقال البوصيري: مدار إسناد هذا الحديث على خالد الزيات وهو مجهول.

ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٢٣٢، ٢٣٣) (٨٩١٦)، إتحاف الخيرة المهرة (٢/٢) (٩٣٦).

(١) ترجمة الباب للحديث رقم (١١٩٣) لم تُذكر في النسخ، ونص الترجمة في الجامع الصحيح(٦١/٢): بَابُ مَن أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ.

* **١٢/١١٩١** – حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِن الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦] الجامع الصحيح (٦٠/٢)، فتح الباري (٨٢/٣).

١٣/١١٩٢ – قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَن يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيْلٍ أَو نَهَارٍ، غَيْرَ أَن لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

[طرفه في: ٥٨٢] الجامع الصحيح(٦١/٢)، فتح الباري(٨٢/٣).

بَابُ مَن أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْت.

١٤/١١٩٣ – حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بن مُسْلِمٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن دِينَارٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُاللهِ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ.

[طرفه في: ١١٩١] الجامع الصحيح(٦١/٢)، فتح الباري(٨٣/٣).

(٢) في (ع): [وتشديد اللام] وهو خطأ، والتصويب من مصادر ترجمته، وبقية النسخ.

هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم أبو بِشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، قال النووي: هي أمه، وكان يكره أن ينسب إليها، ويجوز نسبته إليها للتعريف، ع، ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال(٣١/٣) (٤١٧)، تهذيب التهذيب(١٤٠/١)، تقريب التهذيب (١٠٥) رقم (٤١٦)، تهذيب الأسماء واللغات(١٢٠/١).

الضُّحى في السَّفر أنّ ابن عمر ما كان يصلي الضحى[١]؟

قلت: هاتان الصلاتان في الحقيقة ليستا للضحى[٢]، أمّا مسجد قباء فكانت تحيّة المسجد وأمّا بعد الطّواف فهما ركعتا الطّواف.

كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ: لما رُوي بعده أنّ رسول الله ﷺ كان يأتيه كلّ سبت راكبًا وماشيًا[٣]، ولعل اختياره السبت[٤] ليكون هديه ﷺ مخالفًا لهدي اليهود، فإنهم لا يتحركون في السبت، ولا يركبون، ويجوز أن يكون غرضه اتصاله بالجمعة؛ فإنه عبادة فوق عبادة وإحياء للمسجدين اللذين أُسِّسَا على التقوى مِنْ أول يوم[٥].

وما يقال: إنما خُصَّ السبت ليتفقد حال من تخلّف عن الجمعة من الأنصار[٦]، فَمِمَّا لا يُعَوَّلْ عليه، على أنّه يدفعه لفظ: يَزُورُهُ، ولفظ: كُلَّ سَبْت.

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب التهجد، (٥٨/٢)(١١٧٥)، لوح[١٧٦/ب]، من طريق مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.

(٢) في (ص): [الضحى].

(٣) في باب: من أتى مسجد قباء كل سبت، حديث (١١٩٣).

(٤) سقطت هذه الكلمة من (ع)و(ص).

(٥) كلمة [التقوى] جاءت في (ق) [تقوى] وقوله: [من أول يوم] لم يرد في(ع)و(ص).

(٦) بإزائه في هامش (ع) و(ص): (قائله الشيخ ابن حجر) وهو الصواب، فقد ذكره الحافظ في فتح الباري (٨٤/٣). وورد في (ق) أن القائل هو الكرماني، ولم أقف عليه عنده.

(١) *١١٩٤- وزَادَ ابن نُمَيْرٍ: -بضم النّون- مُصَغّر نَمِر الحيوان المعروف (٢).

وفي الأحاديث دلالة على استحباب زيارة الأماكن الشّريفة، وتخصيص بعض الأيام بذلك، والأولى يوم السبت اقتداءً بسيد الخلق عليه صلوات(٣) الله وسلامه كل صباح ومساء.

---

(١) لم ترد في النسخ ترجمة الباب المتضمن للحديث رقم (١١٩٤)، ونصه عند الإمام البخاري: بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. ينظر: الجامع الصحيح(٦١/٢).

* ١١٩٤/ ١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

[طرفه في: ١١٩١] الجامع الصحيح(٦١/٢)، فتح الباري(٨٣/٣).

(٢) هو: عبدالله بن نُمَيْر الهَمْدانيُّ الخارِفيُّ، أبو هشام الكوفيُّ، والد محمد بن عبدالله بن نُمَيْر، صاحب حديث من أهل السنة، ع، مات سنة تسعٍ وتسعين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٥/١٦)(٣٦١٨)، تهذيب التهذيب (٤٤٦/٢)، تقريب التهذيب(٣٢٧) رقم(٣٦٦٨).

(٣) في(ع) و(ص): [صلاة].

٥- بابُ فَضل مَا بَينَ القَبرِ وَالمِنبَرِ.

﷽١١٩٥- عَبَّاد: بفتح العين وتشديد الباء [١]، **المَازِنِيّ:** [٢]-بالزاء المعجمة- قبيلة.

قال الجوهري:[٣] المازِنُ ثلاثة؛ مازن تميم، ومازن بني صعصعة ، ومازن بني شيبان.
و[٤]((**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**[٥])): ترجم[٦] على القبر، وأورد الحديث بلفظ[٧] ((الْبَيْت)) إشارة إلى اتحادهما[٨] معنى.

---

* **١٦/١١٩٥-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن عَبْدِاللهِ بن أَبِي بَكْرٍ، عَن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن زَيْدٍ المازِنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ)).
الجامع الصحيح (٦١/٢)، فتح الباري(٨٤/٣).

(١) هو: عَبَّادُ بن تميم بن غَزِيَّة الأنصاريُّ، المازِنِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ابن أخي عبدالله بن زيد، ع، وقد قيل إن له رؤية، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: ولكنّ المشهور أنه تابعي. ينظر:تهذيب الكمال (١٠٧/١٤)(٣٠٧٥)، تهذيب التهذيب (٢٧٥/٢)، تقريب التهذيب(٢٨٩) رقم (٣١٢٣)، الإصابة (٥٤٩/٥) (٤٤٧٧).

(٢) هو: عبدُالله بنُ زيدِ بنِ عاصمِ بنِ كعبِ الأنصاريُّ المازِنِيُّ، أبو محمدٍ، يعرف بابن أم عُمَارة، أمه أُمُّ عُمَارة واسمها: نُسَيْبَةَ بنت كعب بن عمرو بن عوف شهد أحدًا واختلف في شهوده بدرًا، وهو الذي قتل مُسيلمة الكذاب فيما ذكر خليفة بن خياط وغيره، يقال: قُتلَ يوم الحرَّة سنةَ ثلاثٍ وستين.
الاستيعاب(٣١٢/٢)، الإصابة(١٦٠/٦)(٤٧١٠)، الأنساب (٢٠٩/٤).

(٣) الصحاح (٥٣/٧).

(٤) لم ترد [و] في(ع).

(٥) قوله: [رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ] ساقط من (ص).

(٦) في (ع): [ترجمه].

(٧) زاد في (ق): [الإشارة]، وضبب عليها.

(٨) في (ع) و (ص): [الإتحاد معنى].

و[١] قال القرطبي: رواية البيت رواية صحيحة، ورواية القبر رواية بالمعنى[٢].

قلت: لا يلزم ذلك؛ لأنه علم أنه هناك قبره؛ كما قال ﷺ للأنصار:((فيكم المحيا[٣]، وفيكم الممات))[٤].

((**رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ**))،[٥] و[٦]الروضة: المكان الذي فيه الأنهار والأشجار من الرّوض وهو الاتِّساع، والحوض لغة: الاجتماع، غلب[٧] على المكان الذي يجتمع فيه الماء، والكلام محمول على الحقيقة عند المحققين، فإن الجنّة مخلوقة، وسيأتي في البخاري: ((إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ))[٨].

---

(١) سقطت[و] من (ع) و(ص).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر قول القرطبي في فتح الباري (٨٤/٣).

وينظر: المفهم (٥٠٣/٣). والقرطبي هو: الإمام أبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت(٦٥٦هـ).

ينظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر(٢٢٦/٥)، الوافي بالوفيات(٤٦٩/٢).

(٣) لم ترد [المحيا] في (ع).

(٤) لم أقف على رواية بهذا اللفظ، وبنحوه أخرجه مسلم(١٤٠٥/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب: فتح مكة، مطولًا، حديث: (١٧٨٠)، من طريق ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة، ولفظه: ((فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ)).

(٥) لم ترد في (ق) و(ع).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص): زيادة [عليه] وقد أزالها.

(٨) في (ق) و (ع): [حوض]، والصواب ما أثبته من (ص) كما جاء في الحديث.

يأتي عند البخاري(١٠٣/٥)،كتاب المغازي، باب: أُحد يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ، حديث: (٤٠٨٥)، لوح[٤١٨/ب]، من حديث عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: ((إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ...)) الحديث.

ومعناه: أن لو أزيل حاجز[١] الأرض كان منبره على جنب حوضه؛ كما دلَّ عليه قوله[٢] ﷺ: ((إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي))، أو يجعل ذلك التراب الذي بين بيته ومنبره روضة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الكلام مجاز؛ والمعنى: أن العبادة في ذلك المكان موصلة إلى رياض الجنة[٣].

ومنبره هذا الذي كان يخطب عليه يُنصب له يَوم القيامة على جانب الحوض، ويجلس عليه حتى ترد عليه أمته، غايته أن الله يزيد في ذلك المنبر ما يليق بجلالة قدر صاحب المنبر.

* **١١٩٦- خُبَيْبُ**: بضم المعجمة مصغر[٤].

---

(١) في (ص): زيادة [الليل] وضبب عليها.

(٢) ساقط من (ع).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في قوله ﷺ: ((رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)) ثلاثِ معانٍ للعلماء وجعل المعنى الثاني في القوة هو القول بأنها مجازًا، وقال: هذا مُحَصِّل ما أَوَّله العلماء في هذا الحديث، وهي بهذا الترتيب في القوة. ينظر: فتح الباري (١٢٠/٤).

* **١٧/١١٩٦**- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَن يَحْيَى، عَن عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَن حَفْصِ بن عَاصِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي)). [أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥] الجامع الصحيح (٦١/٢)، فتح الباري (٨٤/٣).

(٤) خُبَيْب بنُ عبدالرحمن بن خُبَيْب بن يَساف الأنصاريُّ الخَزرجيُّ، أبو الحارث المدنيُّ، خال عُبَيْدالله بن حفص بن عاصم، ع، مات سنة اثنتين وثلاثين.

تهذيب الكمال (٢٢٧/٨)(١٦٧٨)، تهذيب التهذيب(٥٤٠/١)، تقريب التهذيب(١٩٢)رقم (١٧٠٢).

٦- بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ.

إضافة المسجد إلى بيت من إضافة العام إلى الخاص.

قال ابن الأثير: القدس: الطهارة، وسُمِّي ذلك المسجد بيت المقْدس؛ لأنّه الموضع الذي يُتَقَدَّس فيه من الذنوب، ويقال له: البيت المقدَّس - بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة - وبيت القدُس أيضًا - بضم الدال وسكونها- [١].

* **١١٩٧- قَزَعَةَ**: بفتح القاف والزاء المعجمة، **مَوْلَى زِيَادٍ**: بالزاء والياء.

سَمِعْتُ/ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ: بضم الخاء المعجمة ودالٍ مهملةٍ ، **يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ**: أي أربع خصال، **فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي**: قال الجوهري: آنقنني: أعجبْنَني[٢] وكذا قاله ابن الأثير[٣]. [١٧٨/أ]

---

(١) النهاية في غريب الحديث، ص(٧٣٦)، مادة: قدس.

ينظر ترجمة ابن الأثير في: وفيات الأعيان (١٤١/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤١).

* **١٨/١١٩٧**- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِالْمَلِكِ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَو ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يومَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَاتُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي».

[طرفه في: ٥٨٦] الجامع الصحيح (٦١/٢)، فتح الباري(٨٤/٣).

(٢) قوله: [قال الجوهري: آنقنني] لم يرد في(ع).

وفي (ق) و (ع): سقطت [و] من قوله [وكذا].

ينظر: الصحاح(١٣٣/٥) مادة: أنق.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ص(٥٠)، مادة: أنق.

وعلى هذا فيه تكرار، والصّواب: أن أنق[1] أخصّ؛ لأنّه مُشتقّ من الأَنَق-بفتح الهمزة والنون- وهو: الفرح والسُّرور.

((و[2] **مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**)): كلاهما من إضافة الموصوف إلى الصفة، ويُروى: ((الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى))[3].

وقيل: لبعده قال صاحب ((الكشاف)): و[4] سُمّي الأقصى لأنّه لم يكن وراءَهُ مسجد[5]، عن الأقذار، وقيل: لأنّه أبعد من مسجد المدينة، وفيه نظر؛ لأنّه حين نزول الآية لم يكن بالمدينة مسجد.

---

(١) في(ص): [آنقن].

(٢) لم ترد [و] في (ق) و(ع).

(٣) رواه مسلم(٢/٩٧٥-٩٧٦)، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث(٨٢٧)، من طريق قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)). الحديث

(٤) لم ترد [و] في (ق) و(ع).

(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٢/٦٢٣).

وصاحب((الكشاف)) هو: العلامة، محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري.

تقدم التعريف به في قسم الدراسة ص(٥٥).

١- [١] بابُ اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَلَاةِ إِذَا كَانَ مِن أَمْرِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ[٢]: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِن جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ[٣] قَلَنْسُوَتَهُ[٤] فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا[٥]: وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ.

-بالصاد-[٦]وفي بعضها -بالسِّين- مِفصل السَّاعِد والكف[٧].

استدل بهذه الآثار على عدم بطلان الصلاة.

ثم قال البخاري: **إِلَّا أَن يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا**: أراد أنه يكره في ذلك كله إلا أن يكون لحاجة، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس حين نام في بيت ميمونة[٨] ورسول الله ﷺ

---

(١) ثبتت البسملة هنا في غير رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.

ينظر: الجامع الصحيح(٢/٦١)، إرشاد الساري (٢/٣٤٨).

(٢) الاستيعاب(٢/٣٥٠)، الإصابة(٦/٢٢٨)(٤٨٠٣).

(٣) هو: عَمرو بن عبدالله بن عُبيد، ويقال: عليّ، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمْداني، أبو إسحاق السَّبيعي -بفتح المهملة وكسر الموحدة- الكوفي، ع، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك.

تهذيب الكمال (٢٢/١٠٢)(٤٤٠٠)، تهذيب التهذيب(٣/٢٨٤)، تقريب التهذيب(٤٢٣) رقم (٥٠٦٥)، الكنى والأسماء للدولابي (١/١٠٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: "الْقَلَنْسُوَة: -بفتح القاف وَاللَّام وسكون النُّون وضم المهملة وفتح الواو، وقد تُبْدَل يَاء مُثَنَّاة مِن تحت، وقد تبدل ألفا وتفتح السِّين- فيقال قَلَنْسَاة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تَأْنِيث: غِشَاء مُبَطَّن يُسْتَر بِهِ الرَّأْس قاله القَزَّاز في شرح الفَصِيح، وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشَّاشِيَّة، وفي المحكم: هي من ملابس الرَّأس معروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البُرْنُس".

ينظر: فتح الباري (١/٥٨٨).

(٥) كذا بالواو للنسفي وأبي ذر والأصيلي، وفي رواية القابسي أو رفعها على الشك. ينظر: إرشاد الساري (٢/٣٤٨).

(٦) قوله: [بالصاد] لم يرد في (ص). قال القسطلاني: بالسين أفصح من الصاد.

إرشاد الساري(٢/٣٤٧).

(٧) النهاية لابن الأثير(٣٦٠) مادة: رصغ.

(٨) ينظر ترجمة أم المؤمنين ميمونةُ بنتُ الحارثِ في: الاستيعاب (٤/٤٠٤)، الإصابة (١٤/٢٢١)(١١٩١٩).

عندها، فلما قام للصلاة قام ابن عباس فأخذ رسول الله ﷺ بأذنه يفتِلها[(١)]؛ ليُذهِب عنه النوم[(٢)]، وإذا جاز ذلك[(٣)] لحاجة الغير فلحاجة المصلي أولى؛ كذا قال[(٤)] أكثر الشُّراح[(٥)].

وقال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: قوله: **إلّا أَن يَحُكّ جِلْدًا**[(٦)] هو من تتمة فعل عليّ رواه عن جرير الضّبي[(٧)] أنّ عليًا كان إذا وضع كفّه اليمنى على رُسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع؛ إلّا أن يُصلح ثوبه، أو يحُكّ جِلده[(٨)].

قلت: فعلى هذا نقل البخاري كلامه بالمعنى مع الاختصار[(٩)]، إذ لا ارتباط بين قوله: ((**وَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ**)): إلّا أن يحك[(١٠)].

---

(١) الفَتِيل: ما يكون في شَقِّ النَّواة. وقيل ما يُفْتَل بين الأصْبَعين من الوَسخ. قال القسطلاني:يفتِلها -بكسر المثناة- أي: يدلكها.

ينظر: النهاية لابن الأثير، مادة: فتل(٦٩١)، إرشاد الساري(٣٤٩/٢).

(٢) حديث رقم: (١١٩٨).

(٣) كلمة [ذلك] لم ترد في (ص).

(٤) في (ص): [قاله].

(٥) كابن بطال. ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٨٥/٣).

(٦) قوله: [قوله: إلّا أَنْ يَحُكّ جِلْدًا] لم يرد في(ع) و(ص).

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٠٩/٢)(٣٩٦٤)، كتاب الصلوات، وضع اليمين على الشمال، من طريق وكيع عن عبدالسلام بن شداد عن غزوان الضبي عن أبيه.

وذكره الحافظ في تغليق التعليق(٤٤٣/٢) وقال: وهو إسناد حسن.

(٧) هو: جَرير الضَّبِّيُّ، جدُّ فُضيل بن غَزْوَان بن جَرير، وكان شديد اللزوم لعليّ ﵁، د.

تهذيب الكمال (٥٥٢/٤)(٩٢١)، تهذيب التهذيب (٢٩٨/١)، تقريب التهذيب (١٣٩) رقم (٩١٩).

(٨) ينظر: فتح الباري(٨٦/٣).

(٩) من قوله: [قلت: فعلى هذا] إلى قوله [بالاختصار] لم يرد في (ص).

(١٠) من قوله: [إذ لا ارتباط] إلى قوله:[إلا أن يحكّ] ساقط من(ع) و(ص).

* **١١٩٨- مَخْرَمَةَ**: بفتح الميم وخاء معجمة[(١)]، **كُرِيب**: بضم الكاف مصغر[(٢)].

فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ[(٣)]: العرض: أقصر الامتدادين، والوِسادة: قال الجوهري: المخدة[(٤)]. وحملُها على الفراش لا ضرورة تدعو إليه.

إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ: القربة العتيقة.

---

* **١٩/١١٩٨-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمَانَ، عَن كُرَيبٍ، مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِاللهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَهْيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوأَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[طرفه في: ١١٧] الجامع الصحيح (٦٢/٢)، فتح الباري(٨٦/٣).

(١) هو: مَخْرَمَة بنُ سُلَيمان الأَسَدِيُّ الوالِبِيُّ -بكسر اللام والموحدة- الْمَدَنِيُّ، ووالبة من بني أَسد بن خُزيْمة، ع، مات سنة ثلاثين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٢٨/٢٧)(٥٨٣٠)، تهذيب التهذيب (٤٠/٤)، تقريب التهذيب (٥٢٣) رقم (٦٥٢٧).

(٢) هو: كُريب بن أبي مُسلم القُرشيُّ الهاشميُّ، أبو رِشْدِين الحِجَازيُّ، مولى ابن عباس، أبو رِشْدِين، أدرك عثمان، ع، مات سنة ثلاث وتسعين بالمدينة.

تهذيب الكمال(١٧٢/٢٤)(٤٩٧٠)،تهذيب التهذيب(٤٦٨/٣)، تقريب التهذيب(٤٦١) رقم(٥٦٣٨).

(٣) لفظ الحديث«على عرض الوسادة» وقال القسطلاني: وفي نسخة«في عرض».

ينظر: إرشاد الساري (٣٤٩/٢).

وبعض أطراف الحديث ذُكر فيها لفظ«في عرض الوسادة» منها حديث رقم:(١٨٣، ٤٥٧١، ٤٥٧٢). الجامع الصحيح (٤٧/١)،(٤١/٦-٤٢).

(٤) الصحاح(٥٥٠/٢) مادة: وسد.

وَأَخَذَ بِأُذُنِي[١] **يَفْتِلُهَا**: هذا موضع الدلالة، وتمام الكلام مرّ في باب: قراءة القرآن بعد الحدث[٢].

١ - بابُ مَا يُنْهَى مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ [٣].

❁**١١٩٩- ابن نُمَيْرٍ**: -بضم النون- مُصَغّر، هو مُحَمّد بن عبدالله بن نمير[٤] نسْبةً إلى جده، والذي تقدّم في باب: الإتيان إلى مسجد قباء[٥]، هو: عبدالله بن نمير أبو هشام الهمداني، من شيوخ[٦] شيوخ البخاري، والأول شيخ البخاري أبو عبدالرحمن كوفي.

---

(١) في(ق) و (ص): [بأذن].

(٢) أخرجه البخاري(٤٧/١)، كتاب: الوضوء، بابُ: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، حديث: (١٨٣)، وشرحه في لوح[٥٥/ب].

(٣) وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر«ما ينهى عنه من الكلام».
ينظر:الجامع الصحيح (٦٢/٢)، إرشاد الساري(٣٤٩/٢).

❁ **٢٠/١١٩٩**- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَن عَلقَمَةَ، عَن عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِن عِندِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».
[طرفاه في:١٢١٦، ٣٨٧٥] الجامع الصحيح(٦٢/٢)، فتح الباري(٨٧/٣).
حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بنُ سُفْيَانَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِاللهِ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٤) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٥٦٦/٢٥) (٥٣٧٩)، تهذيب التهذيب (٦١٨/٣)، تقريب التهذيب (٤٩٠)رقم(٦٠٥٣).

(٥) حديث رقم (١١٩٤).

(٦) في (ص): [شيخ].

ابن فُضَيْلٍ: -بضم الفاء- مُصَغّر، اسمه: محمد[١]، **عَن عَبْدِاللهِ:** هو ابن مسعود[٢].

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: ليس معناه أن هذا كان خاصًا برسول اللهِ ﷺ، دلَّ عليه الحديث بعده: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاة عَلَى عَهْد رَسُولِ اللهِ ﷺ))[٣].

فَلَمَّا رَجَعْنَا مِن عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[٤] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)): أي: باللهِ وبمناجاته، فلا يصلح لكلام البشر، هذا إذا حُمل التنوين على التنويع ويجوز أن يكون للتعظيم، أي: شُغلًا وأيُّ شُغل.

---

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥٦٦/٢٥) (٥٣٧٩)، تهذيب التهذيب (٦٧٦/٣)، تقريب التهذيب (٥٠٢) رقم(٦٢٢٧).

(٢) ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣١٦/٢)، الإصابة (٣٧٣/٦) (٤٩٧٦).

(٣) يأتي برقم (١٢٠٠).

(٤) اسمه: أَصْحَمةُ بنُ أبجرَ النجاشيُّ ، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطِيَّةُ، والنجاشيُّ لقبٌ له، أسلم على عهد النبيﷺ وكان ممن حسُن إسلامه، ولم يُهاجر إليه، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه.

وقد توفي في حياة النبيﷺ فصلّى عليه بالناس صلاة الغائب، ولم يثبت أنّهﷺ صلّى على غائب سواه.

ذكره الحافظ في القسم الثالث من كتابه الإصابة.

ينظر: الإصابة (٣٩٦/١)(٤٧٣)، سير أعلام النبلاء(٣٧٣/١).

هُرَيْمُ: بضم الهاء، مصغر[١]، وكذا **شُبيل**: بضم المعجمة وبالموحدة[٢].

٭**١٢٠٠-قَالَ لِي زَيْدُ بن أَرْقَمَ[٣]: إِن كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ**: إِنْ هي المخففة، واللام الفارقة.

فإن قلت: الآية التي ذكرها زيد بن أرقم ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٤] مدنية من أواخر القرآن نزولًا في سورة البقرة، ورجوع ابن مسعود من عند النجاشي كان بمكة حين سجد المشركون مع رسول الله ﷺ في سورة[٥] النجم ؟

---

(١) هو: هُرَيْم بن سُفْيان البَجَلِيُّ، أبو محمد الكُوفِيُّ، ع.
تهذيب الكمال (١٦٨/٣٠)(٦٥٦٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٥/٤)، تقريب التهذيب (٥٧١) رقم (٧٢٧٩)، الأنساب للسمعاني (١٩٩/١).

(٢)كلمة [وبالموحدة] لم ترد في (ص).
وشُبيل الذي ذكره الشارح يقصد به الحارث بن شُبيل الوارد في إسناد الحديث التالي برقم(١٢٠٠)، واسمه: الحارث بن شُبَيْل بن عَوْف بن أبي حَبِيبة الأَحْمَسِيّ البَجَلِيُّ، أبو الطُّفيل الكُوفِيُّ، أخو المغيرة بن شُبَيل، ويُقال: ابن شِبْل أيضًا، خ م د ت س.
تهذيب الكمال (٢٣٧/٥)(١٠٢٣)، تهذيب التهذيب (٣٣٠/١)، تقريب التهذيب (١٤٦) رقم(١٠٢٦).

٭ **٢١/١٢٠٠**- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى عن إِسمَاعِيلَ، عن الحَارِثِ بن شُبَيلٍ، عن أَبِي عمرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيدُ بن أَرقَمَ: إِن كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.
[طرفه في: ٤٥٣٤] الجامع الصحيح(٦٢/٢)، فتح الباري(٨٨/٣).

(٣) هو: زيدُ بنُ أرقمَ بن زيدِ بن قيسِ بن النعمانِ بن مالكِ الأغرِّ بنِ ثعلبةَ بنِ كعبِ بنِ الخزرجِ، مختلفٌ في كنيته؛ قيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عامرٍ، مات سنة ثمان وستين.
الاستيعاب(٥٥٦/١)، الإصابة(٦٨/٤)(٢٨٨٧).

(٤) البقرة:٢٣٨.
سقطت [الواو] من أول الآية في جميع النسخ.

(٥) زاد في (ق): [المشركون] وضبب عليها.

قلت: أجابوا عنه بوجهين:

الأول: أنّ ابن مسعود له هجرتان: الأولى إلى النجاشي، والثانية إلى المدينة، جاء ورسول الله ﷺ يتجهّز لغزاة بدر، فقوله: ((رَجِعْنا مِنْ عِنْد النَّجاشِيّ))[١] محمولٌ على هجرتِهِ إلى المدينة.

والثاني: أنّ رسول الله ﷺ لما رأى في[٢] المنام دار الهجرة، فسافر إلى المدينة من الصحابة خلق كثير؛ فمن الجائز أنّه لما حُرِّمَ الكلام بمكة فَأَخْبَرَ بذلك من كان بالمدينة.

وكلا الجوابين ليسا بشيء:

أمّا الأول: فلأنّ قول ابن مسعود: ((فَلَمّا رَجِعْنا مِنْ عِنْد النَّجاشِيّ))، صريح في أن ذلك كان بمكة؛ لأنّ الهجرة من مكة إلى المدينة هجرة أخرى فلا[٣] تعلق لها بالرجوع من عند النجاشي.

وقد صرّح ابن إسحاق[٤] بأنّ ابن مسعود إنّما هاجر إلى المدينة من مكة بعد رجوعه من عند النجاشي.

وأما الثاني: فلأنّ قول زيد بن أرقم:((**كُنَّا نَتَكَلّم**..)): إلى نزول الآية، صريح في أنَّ ذلك كان ورسول اللهِ ﷺ بالمدينة؛ لاسيّما ورواية الترمذي: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) تقدم في الحديث السابق (١١٩٩).

(٢) سقطت [في] من (ص).

أشار المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤١/٩)(٧٠٣٥)، كتاب: التعبير، باب: إذا رأى بقرًا تُنحر، من طريق أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِن مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللهِ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِن الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ.

(٣) [الفاء] ساقطة من(ع) و(ص).

(٤) نقل ابن هشام قول ابن إسحاق في ذكر من عاد من أرض الحبشة لما بلغهم إسلام أهل مكة، وأنهم دخلوا مكة إما بجوار أو مستخفين؛ لأن ما بلغهم كان باطلا. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٦٤/١-٣٦٦).

وابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن يسار.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤/١٣)، وفيات الأعيان (٢٧٦/٤).

ﷺ))[١].

فالصّواب حمل كلام ابن مسعود على السّلام على رسولِ[٢] اللهِ ﷺ خاصّة[٣]، وإنما علَّل بأن اشتغاله بالعبادة[٤] منعه عن الرد ولم يأمرهم بالسكوت، ولو كان الحكم عامًا لنهاهم كما فعل في نظائره[٥]. لاسيّما ورواية الترمذي: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ))[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في ((جامعه))، باب: ما جاء في نَسْخِ الكَلامِ في الصَّلَاةِ (٢/٢٥٦) (٤٠٥).

والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٢٣٣) (٤٠٥).

(٢)كلمة [رسول] لم ترد في (ع).

(٣) لم ترد في (ق) .

(٤) لم ترد في(ص).

(٥) بعدها في (ق) قوله: [خَرَجَ رَسُول الله] وقد وضع عليها علامة تدل على زيادتها.

وفي (ص) بياض بمقدار كلمتين تقريبا.

(٦) قوله: [لاسيّما ورواية الترمذي: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ))] تكرار لما سبق في (ق)، ولم يرد في (ع) و (ص).

٢- بابُ[١] مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ[٢].

*١٢٠١- **عَبْدُاللهِ بن مَسْلَمَةَ:** بفتح الميم واللام[٣]، **عن عَبْدُالعَزِيزِ بن أَبِي حَازِمٍ:** بالحاء المهملة[٤].

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥] يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ[٦]: هم أهل قباء.

---

(١) لم ترد هنا في (ص) كلمة [باب] وموضعها بياض، وأثبتها من بقية النسخ.

(٢) ترجمة الباب في صحيح البخاري: مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ. الجامع الصحيح (٦٢/٢)، إرشاد الساري (٣٥١/٢).

* **٢٢/١٢٠١-** حَدَّثَنَا عَبدُاللهِ بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بن أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سَهلٍ ﷺ قَالَ:((خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَينَ بَنِي عَمْرِو بن عَوفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكرٍ ﷺ فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ. فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ: هَل تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ: التَّصْفِيقُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى)). [طرفه في: ٦٨٤] الجامع الصحيح(٦٢/٢)، فتح الباري (٩١/٣).

(٣) هو: عَبْدُالله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب، القَعْنَبِيُّ، الحَارِثِيُّ، أبو عبدالرحمن الْمَدَنِي، نزيل البصرة،كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا، روى عنه البخاري مائة وثلاث وعشرين حديثًا، خ م د ت س، مات سنة إحدى وعشرين، أو عشرين ومائتين بمكة مجاورًا بها.

تهذيب الكمال(١٣٦/١٦)(٣٥٧١)، تهذيب التهذيب(٤٣٣/٢)، تقريب التهذيب(٣٢٣)رقم (٣٦٢٠).

(٤) عبدالعزيز بن أبي حازم، اسمه: سلَمَةَ بن دينار الْمَخْزُوميُّ، مولاهم، أبو تمَّام المدنيُّ، ع، مات سنة أربع وثمانين ومائة وقيل قبل ذلك.

تهذيب الكمال(١٢٠/١٨)(٣٤٣٩)، تهذيب التهذي (٥٨٣/٢)، تقريب التهذيب (٣٥٦)رقم (٤٠٨٨).

(٥) قوله: [خرَجَ رَسُول الله] ساقط من(ص).

(٦) زاد الأصيلي والهروي ((ابن الحارث)). ينظر: الجامع الصحيح(٦٢/٢)، إرشاد الساري(٣٥١/٢).

وَحَانَتِ الصَّلَاةُ: / أي: جاء حين أدائِها**فَجَاءَ بِلَالٌ**(١) **أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: حُبِسَ**(٢) **النَّبِيُّ** [١٧٨/ب] **ﷺ:** - بضم الحاء- على بناء المجهول.

فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ بتقدير الاستفهام؛ ولذلك قال: **نَعَمْ:** في جوابه.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا: أي يمشي على الاستقامة لئلا يمر بين يدي المصلين؛ وإنما تخطى الناس لأنَّ ذلك الموضع(٣) كان خاليًا.

قَالَ سَهْلٌ(٤)**: هَلْ**(٥) **تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ:** والتصفيق(٦)هو: ضرب صفحة إحدى اليدين على ظهرِ الكفِّ الأُخرى (٧).

رَجَعَ القَهْقَرَى: -بفتح القافين(٨) وسكون الهاء- الرجوع على العَقِبَينِ(٩).

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التسبيح كما ترجم عليه؟

قلت: هذا على دأبه في الاستدلال بالخفي.

---

(١) هو: بلالُ بنُ رباحٍ ﷺ.

(٢) زاد هنا في (ق): لفظ الجلالة [الله] ونَبَّهَ على زيادتها.

(٣) في (ق): [المواضع] وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) هو: سهلُ بن سعد بن مالكِ بن سَاعِدَةَ السَّاعِديُّ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب(٢/٩٥)، الإصابة (٤/٥٠٠)(٣٥٥٠).

(٥) في (ق): زاد هنا [ترون] وصوبها بعدها.

(٦) قوله: [والتصفيق] ساقطة من (ع).

(٧) النهاية (٥١٨) مادة: صفح.

(٨) في (ص): [القاف].

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٧٨٠)، مادة: قهقر، وتاج العروس(١٣/٤٩٨)، مادة: قهقر.

وقد تقدم في باب: من دخل لِيَؤُمَّ فجاء الإمام الأول أنّه لما صلّى فقال: ((مَالَكُم[1] أَكثَرْتُم التَّصفِيح؟ إنّما[2] التَّصفِيحُ لِلنِّساء، مَن نَابَهُ شَيءٌ فِي الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّح)) [3]، ورواه في الباب الذي بعده أيضًا عن سهل، وعن أبي هريرة [4].

---

(١) في (ق) و(ص): [ما بالكم]، والصواب ما أثبته لأنه موافق لما سيأتي في الحديث رقم(١٢١٨).

(٢) قوله: [إنّما] ساقطة من(ع).

(٣) تقدم عند البخاري(١٣٧/٣)، كتاب الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، حديث رقم: (٦٨٤)، وشرحه في لوح[١٢٦/ب]. ولفظ الحديث في الباب: من حديث سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال:((مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ. مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)).

(٤) باب: التصفيق للنساء، حديث رقم: (١٢٠٣) رواه أبي هريرة ﵁، وحديث رقم: (١٢٠٤) رواه سهل بن سعد ﵁.

[1] ٥- بابٌ [2]التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

❁ **١٢٠٣، ١٢٠٤- سُفْيَانُ**: أولًا هو: ابن عيينة[3]، وثانيًا هو: الثَّورِيّ[4]،و **يَحْيَى**[5]: هو: ابن جعفر.

((**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**)): يدل على عدم جوازه للنِّساء؛ لدلالة اللام على الاختصاص.

---

(١) هنا في النُّسخ وقع تقديم وتأخير، فبعد الانتهاء من شرح بَابُ مَا يَجُوزُ من التَّسبِيحِ وَالحَمْد فِي الصَّلَاةِ لِلرجَالِ، المتضمن لحديث رقم(١٢٠١) ذكر بَابُ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وشرح الحديثين الواردين فيها برقم(١٢٠٣-١٢٠٤)، ثم بدأ بشرح باب مَنْ سَمَّى قَومًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيرِ مُوَاجَهَة. وشرح الحديث الوارد فيه برقم(١٢٠٢). وقد أثبت النص كما اتفقت عليه النسخ.

(٢) (باب): بإضافة باب لتاليه، ولغير أبي ذر بالتنوين أي: هذا بابٌ يُذكر فيه التصفيق للنساء.

ينظر: الجامع الصحيح (٦٣/٢)، إرشاد الساري (٣٥٣/٢).

❁ **٢٣/١٢٠٣**- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)). الجامع الصحيح (٦٣/٢)، فتح الباري (٩٣/٣).

٢٤/١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ)).

[طرفه في: ٦٨٤] الجامع الصحيح(٦٣/٢)، فتح الباري(٩٣/٣).

(٣) سُفيان بن عُيينة بن أبي عمران، واسمُه: مَيْمون الهِلاليُّ، أبو محمد الكوفيُّ، ثم المكيّ، ولد سنة سبع ومائة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، ع، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال(١٧٧/١١)(٢٤١٣)، تهذيب التهذيب(٥٩/٢)، تقريب التهذيب (٢٤٥) رقم (٢٤٥١).

(٤) زاد قبلها في (ص): [ابن عيينة] وأشار إلى زيادتها.

سُفيان بن سعيد بن مَسْروق الثَّوري، أبو عبدالله الكوفِي، ولد سنة سبع وتسعين، ع، مات سنة إحدى وستين ومائة. تهذيب الكمال(١٥٤/١١)(٢٤٠٧)، تهذيب التهذيب (٥٦/٢)، تقريب التهذيب (٢٤٤) رقم (٢٤٤٥)، الأنساب للسمعاني (٣٧١/١-٣٧٢).

(٥) يحيى بن جعفر بن أَعْيَنَ الأَزْديُّ البارقيُّ، أبو زكريا البُخاريُّ، البِيكَنْديُّ، ع، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال(٢٥٤/٣١)(٦٨٠٢)، تهذيب التهذيب(٣٤٦/٤)، تقريب التهذيب(٥٨٨)رقم(٧٥٢١).

وقوله: ((**التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**[١])): تصريح بما عُلم ضِمنًا، قال مالك وطائفة: معناه أنَّ التصفيق شأن النّساء خارج الصّلاة[٢].

ويرد عليهم ما رواه أبو حازم[٣]: ((لِيُسَبِّح الرِّجال ولِتُصَفِّق النِّساء)).[٤]

---

(١) في (ص): [للرجال] وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في المتن.

(٢) يُنظر: المدونة الكبرى (١/١٩٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٤٦).

لا خلاف بين العلماء على أنّ الرجل إذا نابه شيء في صلاته فالسنّة له التسبيح، وإنما الخلاف في التصفيق للنّساء، ذهب الجمهور إلى أنّ المرأة تُصَفِّق ويُسَبِّح الرَّجل أخذًا بظاهر الحديث وذهبت الطائفة الأخرى -وهم المالكية- إلى كراهية ذلك وقالوا بأنَّ التصفيق المذكور في الحديث ذمٌّ له لا إذن لهنّ فيه.

لكنَّ ابن رجب أشار إلى أنّ المرأة تصفق إذا كان هناك رجال فأمّا إن لم يكن معها غير نساء فلها أن تُسَبِّح إذ أن المحذور سماع الرجال صوتها، فلا يكره لها أن تُسبح للمرأة في صلاتها ويُكره أن تسبح مع الرجال.

ومما أشار إليه أيضًا: أنّ المرأة إن سبَّحت أو صَفَّق الرَّجل كان ذلك خلافًا للسنة لكن لا تبطل صلاتهما واستدل على ذلك بما ثبت من فعل الصحابة أنهم أكثروا التصفيق خلف أبو بكر ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة وإنما أمرهم بالأكمل والأفضل.

وقال بأنَّ صفة تصفيق المرأة: أن تضرب بظهر كفها على بطن الأخرى.

قال الحافظ ابن حجر: "قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرًا ونظرًا".

يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٣٠٩)، فتح الباري لابن حجر (٣/٩٣)، عمدة القاري (٧/٤٠٦) إرشاد الساري (٢/٣٥٣).

(٣) في (ع): [ما يرد في رواية أبي حازم]، وفي (ص): [ما ورد في رواية أبي حازم].

وأبو حازم هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفزر التمار، المدني، القاص الزاهد الحكيم، مولى الأسود بن سفيان، مات في خلافة المنصور.

تهذيب الكمال (١١/٢٧٢)(٢٤٥٠)، تهذيب التهذيب(٢/٧١)، تقريب التهذيب(٢٤٧)رقم (٢٤٨٩).

(٤) في(ص): [التسبيح للرجال والتصفيق النساء].

أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الإمام يأتي قومًا فيُصلحُ بينهم، (٩/٧٤) (٧١٩٠) ولفظه: ((فَلْيُسَبِّح الرِّجال ولْيُصَفِّح النِّسَاء)).

قال ابن حجر: وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر ((فَلْيُسَبِّح الرِّجَال وَلِيُصَفِّق النِّسَاء)). ينظر: فتح الباري(٣/٩٣).

(١) ٤- بابُ مَن سَمَّى قَومًا أوَ(٢) سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً(٣)وَهُوَ (٤) لَا يَعْلَمُ.

❁ **١٢٠٢- حُصَيْنُ:** - بضم الحاء - مصغر(٥)، **عَنْ أَبِي وَائِلٍ:** سَلَمَة بن شَقِيق(٦)، **عَن عَبْدِاللهِ:** هو ابن مسعود.

---

(١) سبق التنبيه مع بداية شرح بَابُ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ المتضمن للحديثين رقم: (١٢٠٣-١٢٠٤)، ما حصل في النسخ من تقديم وتأخير، فجاء شرح هذا الباب المتضمن للحديث رقم: (١٢٠٢) هنا، وحقه أن يكون بعد بَاب مَا يَجوزُ من التَّسبِيحِ وَالحَمْد فِي الصَّلَاةِ لِلرجَالِ، المتضمن للحديث رقم(١٢٠١).

(٢) في (ع): [و].

(٣) ثبتت لفظة «مواجهة» للحموي والكشميهني، وعزاها الحافظ في فتح الباري (٩٢/٣) لكريمة، وسقطت لأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وحكى ابن رشيد إسقاط هاء غيره، وإضافة مواجهة عن رواية أبي ذر عن الحموي، وللكرماني حكاية رواية أخرى وهي «على غير مواجهة» بلفظ اسم الفاعل المضاف إلى الضمير وإضافة الغير إليه. الجامع الصحيح (٦٣/٢)، إرشاد الساري (٣٥٢/٢).

(٤) في(ق): [فهو].

❁ **٢٥/١٢٠٢-** حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِالصَّمَدِ عَبْدُالْعَزِيزِ بن عَبْدِالصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

[طرفه في: ٨٣١] الجامع الصحيح (٦٣/٢)، فتح الباري (٩٢/٣).

(٥) حُصَين بن عبدالرحمن السُّلَمِي، أبو الهُذَيل الكوفيّ، ابن عم منصور بن المعتمر، مات سنة ستٍ وثلاثين ومائة.

تهذيب الكمال(٥١٩/٦)(١٣٥٨)، تهذيب التهذيب(٤٤١/١)، تقريب التهذيب(١٧٠) رقم (١٣٦٩).

(٦) كذا في النسخ الثلاث، والظاهر أنه انقلب عليه، فبعد الرجوع إلى كتب التراجم تبيّن أنّ أبا وائل اسمه: شَقيق بن سَلمَة.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٥٤٨/١٢) (٢٧٦٦)، تهذيب التهذيب (١٧٨/٢)، تقريب التهذيب (٢٦٨) رقم (٢٨١٦).

روى في الباب حديث عبدالله أنّهم كانوا يقولون: **التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ**: أي كانوا يقولون: السَّلام على الله، السَّلام على جبريل، السَّلام على ميكائيل، كما سَلف في باب التَّشهد مع سائر مباحثه[١].

وقوله: **كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ**. الرِّواية الرّفع على الحكاية، ويجوز فيه النَّصب على أنَّ معنى نقول: نتلفظ، أو التَّحِيَّةُ عبارة عن قولهم: السَّلام على فلان، فهي في الحقيقة جملة.

وهذا التَّشهد المروي عن ابن مسعود أخذ به أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]، وهو أصح طريق في التَّشهد، وأخذ الشَّافعي بما رَواه ابن عبّاس[٤]، ومالك بما رواه عمر بن الخطّاب؛ رواه عن عمر في الموطأ[٥]، ثم كل الأئمة قائلون بجواز الكلّ، وإنَّما الكلام في الأفضلية.

---

(١) صحيح البخاري(١٦٦/١)، كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة، حديث رقم (٨٣١)، وشرحه في لوح[١٤٣/أ].

(٢) المبسوط (٢٤/١).

(٣) المغني(٢٢٠/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٤٣٥/٣).

والرواية أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، (٣٠٢/١)(٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِن القُرآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ المبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه، السَّلامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

(٥) أخرج مَالِكٌ فِي الْمُوطأ (٩٠/١)(٥٣)، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، من طريق ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيرِ، عَن عَبدالرَّحْمن بن عَبدِالقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِياتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلواتُ للهِ؛ السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٤/٤-٢٥): تَشَهَّدَ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه هو حديث صحيح، أخرجه إمام دار الهجرة في «موطئه».وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤٧٧/١): لم يختلفوا في أنَّ هذا الحديث موقوف على عمر رضي الله عنه، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس، عن مالك مرفوعًا، وهو وهم.

٦- بابُ مَن رَجَعَ القَهْقَرَى فِي الصَّلَاةِ[١]، أَو تَقَدَّمَ لِأَمرٍ نزلَ بِهِ. رَوَاهُ[٢] سَهْلُ بن سَعْدٍ [٣].

تقدّم مسندًا قريبًا في باب: ما يجوز من التَّسبِيح[٤].

* **١٢٠٥- بِشْرُ**: بالباء الموحدة وشين معجمة[٥].

أَنَّ الْمُسْلِمِين بَيْنَما[٦] هُم فِي الفَجْرِ: أي في صلاة الصُّبح.

---

(١) لأبي ذر مما صح عند اليونيني ((في الصلاة)). ولغيره ((في صلاته)).

الجامع الصحيح (٦٣/٢)، إرشاد الساري (٣٥٣/٢).

(٢) زاد بعدها في (ق): [ابن] وأشار إلى زيادتها.

(٣) ترجمة الباب عند الإمام البخاري: باب مَن رَجَعَ القَهْقَرَى فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَقَدَّمَ لِأَمْرٍ يَنزِلُ بِهِ. رَوَاهُ سَهْلُ بن سَعْدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. الجامع الصحيح(٦٣/٢).

(٤) في حديث رقم: (١٢٠١).

* **٢٦/١٢٠٥**- حَدَّثَنَا بِشْرُ بن مُحَمَّدٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُاللهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بن مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِين بَيْنَا هُم فِي الفَجْرِ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَن يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَن أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ اليَوْمَ.

[طرفه في: ٦٨٠] الجامع الصحيح(٦٣/٢)، فتح الباري(٩٣/٣).

(٥) هو: بِشْر بن مُحَمَّد السِّخِتيانيُّ، أَبو مُحَمَّد المرْوَزِيُّ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(١٤٥/٤)(٧٠٥)،تهذيب التهذيب(٢٣١/١)، تقريب التهذيب (١٢٤) رقم (٧٠١).

(٦) بالميم لأبي ذر ((بَينَما))، ولغيره ((بَينَا)).

ينظر: الجامع الصحيح (١٢/٦)، إرشاد الساري(٤٦٨/٦).

يؤمُّهم أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءهمُ[١] **النَّبِيُّ ﷺ**: قال ابن الأثير: يُقال: فَجَاءه[٢] الأمر، وفَجِئَه- بالفتح والكسر- أي: جَاءه[٣] بَغْتَة، والمصدر: فُجَاءَةً -بضم الفاء والمد-[٤].

قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ[٥]: أي الذي كان على الباب.

فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ. فإن قلت: يضحك، حال عن فاعل: تبسّم، والحال قيد العامل[٦]، والتَّبسم مُتَقَدَّم على الضَّحِك؟

قلت: ضَحِكُهُ عِبَارَة عن التَّبسم، وقد جاء في الحديث أنَّه ضحك الأنبياء كلّهم[٧].

---

(١) كذا في جميع النسخ؛ وصوابه ((فَجَأَهُم))، واللفظة الواردة في الحديث: ((فَفَجَأَهُمُ)) قال القسطلاني: ((فَجَأَهُم))-بفتح الجيم-ولأبي ذر ممَّا صَحَّ عند اليونيني((فَفَجِئَهُمْ)) -بكسرها-، وصوّبه، وقال ابن التين: كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يُكتب بالياء لأنّ عينه مكسورة كوطِئَهُم أي: فَجِأَهم.

الجامع الصحيح(٦٣/٢)، إرشاد الساري(٣٥٣/٢).

(٢) كذا في جميع النسخ وصوابه[فَجَأَهُ].

(٣) في (ق): [جاء].

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٦٩٢)، مادة:فجأ.

(٥) قال القسطلاني: كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية، وقال القطب الحلبي الحافظ: في سماعنا إسقاط لفظة حجرة.

إرشاد الساري(٣٥٣/٢).

(٦) في (ص): [العالم] وهو خطأ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) لم أقف – فيما تيسر لي الوقوف عليه من مصادر- على حديث ينص على ذلك، وإنما ما أشار إليه القرآن من وصف الله لنبيه سليمان عليه السلام بالضحك عند إعجابه بالنملة، قال تعالى:﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [النمل: ١٩]، قال البغوي عازيًا ذلك إلى الزجاج: أكثر ضحك الأنبياء التبسم.

أما ما جاء عن النبي ﷺ فقد كان في معظم أحواله متبسمًا، وفي بعضها ضاحكًا، وفي النادر ضحك حتى بدت نواجذه.

ينظر: تفسير البغوي (١٥١/٦)، تفسير القرطبي (١٧٣/١٣)، فتح الباري (٥٢١/١٠).

نَكَصَ[١] **أَبُو بَكْرٍ**: أي رجع القهقرى[٢]، كما ذكره في الترجمة.

وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا: أي همُّوا أَن يَقطعوا الصَّلاة من شِدَّة فَرَحِهِم برؤية رسول الله ﷺ.

فإن قلت: لم تَبَسّم حين رآهم يصلون وهم صفوف؟

قلت: فرحًا بما استقرّ عليه[٣] أمته من[٤] إقام[٥] الصَّلاة التي هي عماد الدين.

---

(١) «نكص» بالصاد المهملة، وللحموي والمستملي«فنكس» بالسين المهملة.

ينظر: الجامع الصحيح(٢/٦٣)، إرشاد الساري(٢/٣٥٤).

(٢) النهاية ص(٩٤١)، مادة: نكص ، والصحاح (٣/١٠٦٠)، مادة: نكص.

(٣) في (ص): [من].

(٤) قوله: [من]ساقطة من (ص).

(٥)في (ع) و(ص): [إقامة].

٧- بابُ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ.

أي: وهو في الصَّلاةِ، الجار والمجرور حال من المفعول.

❀١٢٠٦- وقَالَ اللَّيْثُ[(١)] هذا تعليق؛ لأنَّ اللَّيثَ ليسَ مِن مشايخه، وما رواه عنه تعليقًا أسنده في باب المظالم[(٢)].

هُرْمُزَ: -بضم الهاء[(٣)]- غير منصرف؛ لأنه علم عجميّ[(٤)].

❀ **١٢٠٦/٢٧-** وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادَتِ امرَأَةٌ ابنَهَا، وَهوَ فِي صَومَعَةٍ، قَالَت: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَت: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَت: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّن هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَت: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِن صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَن أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ».

[أطرافه في: ٢٤٨٢،٣٤٣٦،٣٤٦٦] الجامع الصحيح (٦٣/٢)، فتح الباري (٩٤/٣).

(١) اللَّيث بن سَعْد بن عبدالرحمن الفَهْميُّ، أبو الحارث المِصْرِيُّ، ولد سنة أربع وتسعين، ع، مات سنة خمس وسبعين ومائة. تهذيب الكمال(٢٥٥/٢٤)(٥٠١٦)، تهذيب التهذيب(٤٨١/٣)، تقريب التهذيب(٤٦٤) رقم (٥٦٨٤).

(٢) صحيح البخاري(١٣٧/٣)، كتاب المظالم، باب: إذا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مثله، حديث رقم (٢٤٨٢)، وشرحه في لوح [٢٨٩/أ].

قال ابن حجر: قوله (وقال الليث) وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولًا. ينظر: الجامع الصحيح (٣/ ١٣٧)، فتح الباري (٩٤/٣).

(٣) في (ع) :[الحاء]، والصواب ما أثبته من (ق) و(ص).

(٤) عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدنيُّ، مولى ربيعة بن الحارث، مات سنة سبع عشرة ومائة.

تهذيب الكمال (٤٦٧/١٧)(٣٩٨٣)، تهذيب التهذيب(٥٦٢/٢)، تقريب التهذيب(٣٥٢) رقم(٤٠٣٣)، الإكمال(٣١٥/٣)، تاج العروس(٣٨١/١٥).

نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهْوَ فِي صَوْمَعَةٍ[١]: قال الجوهري: الصَّمعة لغة: الدِّقة، ومنه صَومَعَة النّصارى، على وزن فَوْعَلَة؛ لأنّها دَقِيقَة الرَّأس[٢].

قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ: بضم الجيم، مُصَغّر.

قَالَ:[٣] **اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي**: الظاهر أنّه قاله[٤] في نفسه، أو كان التّكلم جائزًا عندهم في الصّلاة، يؤيده ما رواه الدمياطي[٥] عن الليث[٦] مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ: ((لَوْ كَانَ جُرَيْج فقيهًا لَعَلِم أنّ الإِجَابَةَ كَانَ أَوْلَى))[٧].

---

(١) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ((في صومعته)) بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء. ينظر: إرشاد الساري(٢/٣٥٤).

(٢) قال الجوهري في الصحاح (٤/٣٨٠) مادة (صمع): وأتانا بثريدة مُصَمَّعة، إذا دُقِّقت وحُدِّد رأسها. وصومعة النصارى: فَوْعَلَة من هذا؛ لأنها دقيقة الرأس.

قال الحافظ ابن حجر في الهدي ص(١٥٣): قوله: (صومعة) هو: منارة الراهب و متعبده.

(٣) ولأبي ذر والأصيلي ((فقال)). إرشاد الساري (٢/٣٥٤).

(٤) في (ص): [قال].

(٥) عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي، إمام أهل الحديث، كان يلقب شرف الدين، وله كنيتان: أبو محمد وأبو أحمد، توفي سنة خمس وسبعمائة.

ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي (١٠/١٠٢) (١٣٨٠).

(٦) هذا التعبير غير دقيق، ولو قال: أورده الدمياطي من طريق الليث لكان أدق، والله أعلم.

(٧) أخرجه الحكيم الترمذي في((النوادر)) (١/٦٣٥)(٨٨٩)، وأخرجه ابن منده في ((معرفة الصحابة))(١/٤١٦) (٢٢٧)، وأبو نعيم في ((معرفة الصحابة))(٢/٨٨٠)(٢٢٨٣)، والبيهقي في ((شعب الإيمان))(٦/١٩٥) (٧٨٨٠)، والخطيب في تاريخه(١٤/٥٢٤)(٦٩١٨)، والديلمي في ((الفردوس))(٣/٣٤١) (٥٠٢٩).كلهم من طرق عن الحكم بن الريان، عن الليث، عن يزيد بن حوشب، عن أبيه.

وعزاه في كنز العمال (١٦/٤٦١)(٤٥٤٤١)إلى ابن قانع.

والحكم بن الريان لم أقف له على ترجمة، ويزيد بن حوشب قال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ((مجهول))، و قال ابن الأثير عن حوشب: ((مجهول)).

قال ابن منده: ((غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث))، وقال البيهقي: ((هذا إسناد مجهول))، وقال الْمُنَاوي بعد أن نقل كلام البيهقي السابق: ((وقال الذهبي في الصحابة: هو مجهول))، وقال الألباني: ((ومن الغريب أن كتب الجرح والتعديل لم تتعرض لحكم هذا بذكر، حتى كتاب ((الجرح والتعديل)) لابن أبي حاتم، ومثله يزيد بن حوشب، ومثله أبوه، فإنهم لا يُعرفون إلا في هذا الحديث)).

=

ومعنى قوله: **أُمِّي وَصَلَاتِي**: أنَّهما تعارضا وترجّح عنده المحافظة على الصّلاة.

وهذا يرد ما جزم به ابن بطال[١] أنّ الكلام في الصّلاة كان جائزًا عنده في شرعهم[٢].

اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ[٣] المَيَامِيسِ: جمع مُومِسة على غير قياس، اشتقاقه من الومْس، وهو: الفُجُور.

قَالَ:[٤] يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ: -بفتح الباء الأولى وضم الثانية- لفظ عجميّ معناه: يا طِفل[٥].

وفي الحديث دلالة على كرامات الأولياء[٦]، وفضيلة برّ الوالدين، وأنّ عقوقهما جالب الآفات.

=

والحديث ضعَّف إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ثم قال: الحديث عندي كأنه موضوع، لأنه يشبه كلام الفقهاء، فالله أعلم بحقيقة الحال.

ينظر: أسد الغابة (٩٤/٢)، فتح الباري (٩٤/٣)، فيض القدير (٣٢٦/٥)، السلسلة الضعيفة (١٠٣/٤-١٠٤) (١٥٩٩).

(١) ابن بطال هو: علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي.

ينظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال (٦٠٣/٢)(٨٩٥)، سير أعلام النبلاء(٤٧/١٨).

(٢) من قوله: [وهذا يرد] إلى[في شرعهم] لم يرد في(ق) و(ع).

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٥/٣).

(٣) عند غير أبي ذر بالإفراد.

الجامع الصحيح (٦٤/٢)، إرشاد الساري (٣٥٤/٢).

(٤) في الجامع الصحيح (٦٤/٢): ولابن عساكر «قالوا»، أما القسطلاني في إرشاد الساري(٣٥٤/٢) فقال: ولابن عساكر «فقال».

(٥) ذكر ابن الأثير في النهاية أنه مختلف في عربيته، وقال الحافظ ابن حجر: واختلف هل هو عربي أو معرب؟.

ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٥٩) مادة: بابوس، فتح الباري (٩٤/٣).

(٦) في (ق): [الأولي].

[١٧٩/أ]

٨- بابُ مَن مسّ الحَصَا / فِي الصَّلَاةِ[(١)].

* **١٢٠٧- أَبُو نُعَيْمٍ:** -بضم النون- مصغر[(٢)]، **شَيْبَانُ**[(٣)]: فعلان من الشَّيب.

مُعَيْقِيبٌ[(٤)]: - بضمِّ الْمِيم بعده عين مفتوحة بعدها[(٥)] يَاء سَاكِنَة بعدها قاف آخره باء موحدة - أسلم قديمًا بمكّة، واتّفقُوا على أنّه كان به الجُذام، وكان على بيت المال في خلافة عُمَر، وكان عُمَر[(٦)] يُؤَاكِله.

---

(١) ترجمة الباب عند الإمام البخاري هو: بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ. ولأبي ذر مما صح عند اليونيني «الحصاة».
ينظر: الجامع الصحيح(٦٤/٢)، إرشاد الساري(٣٥٥/٢).

* **١٢٠٧/٢٨-** حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».
الجامع الصحيح (٦٤/٢)، فتح الباري (٩٥/٣).

(٢) هو: الفَضْل بن دُكَيْن، وهو لَقَب، واسم دُكَين: عَمرو بن حمّاد بن زُهير بن دِرهم القُرَشِيُّ التَّيمِيُّ الطَّلْحِيُّ، أبو نُعيم الْمُلائِي-بضم الميم- الكُوفِيُّ الأَحْوَل مولى آل طلحة بن عبيدالله، مشهور بكنيته، ع، مات سنة ثماني عشرة ومائتين، وقيل تسع عشرة ومائتين، وهو من كبار شيوخ البخاري.
تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣)(٤٧٣٢)، تهذيب التهذيب(٣٨٧/٣)، تقريب التهذيب (٤٤٦) رقم (٥٤٠١)، الكنى والأسماء للدولابي (١٣٨/٢).

(٣) شَيْبان بن عبدالرحمن التَّمِيميُّ، مولاهم النَّحَوِيُّ، أبو معاوية البَصْرِيُّ الْمُؤَدِّب، سكنَ الكوفة زمانًا ثم انتقل إلى بغداد، وكان يُؤَدِّبُ سُليمان بن داود الهاشِميَّ وإخوتَهُ ببغداد، ع، يُقال إنَّهُ مَنسُوبٌ إلى «نَحْوة» بطنٍ من الأزد، لا إلى عِلم النَّحْو، مات سنة أربع وستين ومائة.
تهذيب الكمال(٥٩٢/١٢)(٢٧٨٤)، تهذيب التهذيب(١٨٤/٢)، تقريب التهذيب(٢٦٩) رقم(٢٨٣٣).

(٤) مُعَيْقِيب بن أبي فاطمة الدَّوسي.
ينظر: الاستيعاب (٤٧٦/٣)، الإصابة (٢٩٤/١٠) (٨٢٠١)، طبقات ابن سعد (١٠٩/٤).

(٥) قوله: [عين مفتوحة بعدها] ساقط من(ع) و(ص).

(٦) كلمة[عمر] لم ترد في (ق).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: ((**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**)).

فإن قلت: ترجم على الحصى[١]، والحديث جاء في التراب؟[٢]

قلت: يدل على الحصى[٣] بالفحوى، وأيضًا قلّ ما يخلوا التُّراب عن الحصى[٤].

والأليق بشأن البخاري أنّه أشار إلى ما في رواية أبي داود وغيره[٥] من لفظ الحصى[٦] ولم يكن على شرطه.

---

(١) في (ع): [الحصاء].

(٢) بإزائه في (ص): قائله ابن حجر. ينظر فتح الباري (٣/٩٥).

(٣) في (ع): زاد كلمة [في] وضبب عليها.

(٤) في (ع): [الحصاء].

(٥) أخرجه أبو داود في((سننه)) (١/٢٤٩)، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، حديث: (٩٤٦)، من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب أن النبيﷺ قال: ((لَا تَمْسَحْ وَأَنتَ تُصَلِّي؛ فَإِن كُنتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَة تَسْوِيَةُ الحَصَى)).

وأخرجه الترمذي في ((جامعه)) (٢/٢٢٠)، أبواب الصلاة، باب: ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة،حديث (٣٨٠).

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في((المجتبى)) ص(١٤٣)، كتاب السهو، باب: الرخصة فيه مرة واحدة، حديث: (١١٩٢).

وأخرجه ابن ماجه في((سننه)) (١/٣٢٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مسح الحصى في الصلاة، (١٠٢٦).

ثلاثتهم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب، بنحوه.

والحديث صحح الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود (١/٢٦٤).

(٦) في(ص): [الحصا].

فإن قلت: الفقهاء على جواز فوق الواحدة، وذاك[١] مخالف لهذا؟

قلت: لم يمنع الزيادة في الحديث؛ بل أشار إلى أنّ الصّلاة لا يصلح فيها الأفعال التي ليست منها إلا للضَّرورة، وتسوية التُّراب يُمكن بفعلة واحدة، وقد نقل النّووي[٢] الإجماع على كراهته.

٩- بابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ.

الجار والمجرور حال عن الفاعل؛ أي: حال كون الباسط في الصَّلاة.

❁ **١٢٠٨- مُسَدَّدٌ**: بضم الميم وتشديد الدَّال المفتوحة، **بِشْرٌ**: بالموحدة بعدها شين معجمة[٣].

روى في الباب حديث أنس: **كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا أَرَادَ المُصَلِّي السُّجُودَ بَسَطَ الثَّوبَ الذِي عَلَيهِ مَوضِعُ سُجُودِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِن السُّجُودِ.**

والحديث مع شرحه مستوفى تقدّم في باب: السُّجود على الثوب في شِدَّة الحَرِّ[٤].

---

(١) في(ع) و (ص): [وذلك].

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٥١).

❁ **٢٩/١٢٠٨**- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَن بَكرِ بن عَبْدِاللهِ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَم يَستَطِعْ أَحَدُنَا أَن يُمَكِّنَ وَجهَهُ مِن الأَرضِ بَسَطَ ثَوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ. [طرفه في: ٣٨٥] الجامع الصحيح(٢/٦٤)، فتح الباري (٣/٩٦).

(٣) بِشْر بن المُفَضَّل بن لَاحِق الرَّقَاشِيُّ -بقاف ومعجمة- مولاهم، أبو إسماعيل البَصْرِيُّ، ع، مات سنة ست -أوسبع- وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال (٤/١٤٧)(٧٠٧)، تهذيب التهذيب (١/٢٣١)، تقريب التهذيب (١٢٤) رقم (٧٠٣).

(٤) تقدم في صحيح البخاري (١/٨٦)، كتاب الصلاة، حديث رقم: (٣٨٥)، وشرحه في لوح [٨٨/ب].

١٠- بابُ مَا يَجُوزُ مِن العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

* **١٢٠٩- مَسْلَمَةَ**: بفتح الميم[١] واللام[٢]، **عَنْ أَبِي النَّضْرِ**: بالضاد المعجمة[٣].

روى في الباب حديث عائشة أنّها قالت: **كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي**[٤] **فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي**. وهذا موضع الدلالة[٥]؛ لأنّه فِعل من الأفعال.

والغَمز: العَصر[٦]، وتمام الكلام تقدّم في باب: الصَّلاة على الفِرَاش[٧].

---

* **١٢٠٩/٣٠-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

[طرفه في: ٣٨٢] الجامع الصحيح(٦٤/٢)، فتح الباري (٩٦/٣) .

(١) في(ع) و(ص): [السين] وهو خطأ، والصواب ما أثبته من (ق) حيث كتبها [السين] ثم صوبها في الحاشية، وكما هي مثبتة في كتب الضبط.

ينظر: الإكمال (٢٥٣/٧)، المؤتلف والمختلف(٤٣٢/٤).

(٢) هو: عبدالله بن مَسْلمَة القَعْنَبي. تقدم في حديث رقم(١٢٠٢).

(٣) هو: سَالم بن أبي أُمَيَّة القُرشيُّ التَّيمِيّ، أبو النَّضْر، الْمَدَنِيُّ، مولى عُمر بن عُبيدالله بن معمر التَّيمِيِّ، وهو والد بَرَدان بن أبي النَّضْر، ع، مات سنة تسع وعشرين ومائة. تهذيب الكمال(١٢٧/١٠)(٢١٤١)، تهذيب التهذيب (٦٧٤/١)، تقريب التهذيب(٢٢٦) رقم(٢١٦٩)، الكنى والأسماء للدولابي (١٣٧/٢).

(٤) ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت عن الكشميهني ((رِجلَيَّ)).

ينظر: الجامع الصحيح (٦٤/٢)، إرشاد الساري (٣٥٦/٢).

(٥) في (ق): كتبها [الدّ].

(٦) النهاية لابن الأثير (٦٧٩) مادة: غمز.

(٧) تقدم في صحيح البخاري (٨٦/١)، كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٨٢)، وشرحه في لوح [٨٨/أ].

* **١٢١٠- شَبَابَةُ:** بفتح الشين المعجمة بعدها موحّدتان[١].

زِيَادٍ: بكسر الزاء بعدها ياء مثناة[٢].

((**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي**)): أي ظهر. ((**فَاشْتدَّ**[٣] **عَلَيَّ**)): أي حمل عليَّ.

((**فَذَعَتُّهُ**)): -بالذال المعجمة- قال ابن الأثير:[٤] هو من الذَّعْت؛ وهو: الدفع؛ أي: خنقته، ويُروى: بتشديد الدّال المهملة[٥]، من الدّع وهو[٦] الدَّفع أيضًا.

﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾[٧] وتسخير الجن من ذلك الْمُلْك.

---

* **٣١/١٢١٠-** حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمكَنَنِي اللهُ مِنهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَد هَمَمتُ أَن أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ﷺ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لأَحدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا)). ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ: ((فَذَعَتُّهُ)) بِالذَّالِ أَي: خَنَقْتُهُ، وَ((فَدَعَّتُّهُ)) مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣] أَي: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ -بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ-. [طرفه في: ٤٦١] الجامع الصحيح(٢/٦٤)، فتح الباري (٣/٩٧).

(١) شَبَابَةُ بن سَوَّار الفَزَارِيُّ، مولاهم، أبو عمرو المَدائِنِيُّ، أصله من خُرَاسان. قيل: اسمه مرْوان وإنّما غلب عليه شَبابة. ع، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين.
تهذيب الكمال(١٢/٣٤٣)(٢٦٨٤)، تهذيب التهذيب(٢/١٤٧)، تقريب التهذيب(٢٦٣)رقم(٢٧٣٣).

(٢) هو: محمد بن زياد القُرشيُّ الجُمَحيُّ مولاهم، أبو الحارث المدنيُّ، سكن البصرة، ع.
تهذيب الكمال(٢٥/٢١٧)(٥٢٢٢)، تهذيب التهذيب(٣/٥٦٤)، تقريب التهذيب(٤٧٩) رقم(٥٨٨٨).

(٣) لفظ الحديث [فَشَدَّ] وما في النسخ الثلاث [فاشتد].

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٣٢٧)، مادة: ذعت.

(٥) قال القسطلاني: عند ابن أبي شيبة بالدال المهملة، أي دفعته دفعًا شديدًا. إرشاد الساري (٢/٣٥٦).

(٦) قوله: [الدّع وهو] ساقط من(ع).

(٧) سورة (ص): ٣٥. سقطت [و] من أول الآية في النسخ الثلاث.

وقد سلف شرح الحديث في باب: ربط الأسير في المسجد[١]، لفظه هنا: ((**إِنَّ الشَّيْطَانَ**))[٢]، ولفظ هناك: ((عِفْرِيت مِن الجِنّ)) فدلَّ على أنّه ليس إبليسُ[٣] أبا الجان.

١١- بابٌ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ[٤].

الانفلات: الذّهاب من غير اختيار، من الفلتة[٥]؛ وهي وقوع الأمر فجاءة.

وَقَالَ قَتَادَةُ[٦]: **إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتَّبعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ**[٧] يجوز في **يَتَّبعُ** الجزم والرفع بناءً على أنّ الشّرط إذا كان ماضيًا يجوز في الجزاء الأمران.

---

(١) تقدم في صحيح البخاري (١/٩٩)، كتاب الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، حديث رقم (٤٦١)، وشرحه في لوح [٩٩/أ]، من حديث أبي هريرة عن النبي قال:((إِنَّ عِفْرِيتًا مِن الجِنِّ...)) الحديث.

(٢) قوله: [لفظه هنا: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ))] لم يرد في (ص).

(٣) في (ع) [أن] بدل [أنه]، ولم ترد كلمة [إبليس] في (ق).

(٤) بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ.
وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

(٥) في (ع): [الغلبة] والتصويب من بقية النسخ وهو موافق لما في كتب اللغة.
الصحاح (١/٢٦٠) مادة: فلت.

(٦) قَتَادة بن دِعَامة بن قَتَادة بن عَزيز بن عمرو بن ربيعة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ع، يُقال وُلد أَكْمه، مات سنة بضع عشرة ومائة.
تهذيب الكمال(٢٣/٤٩٨)(٤٨٤٨)، تهذيب التهذيب(٣/٤٢٨)، تقريب التهذيب(٤٥٣) رقم (٥٥١٨).

(٧) وصله عبدالرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد ((فَيَرَى صَبِيًّا عَلَى بِئر فَيَتَخَوف أَن يَسقُط فِيهَا، قال: يَنصَرِفُ لَهُ)).
وينظر: المصنف لعبدالرزاق (٢/٢٦٢)(٣٢٩١)، وإسناده صحيح.

*١٢١١- **كُنَّا بِالأَهْوَازِ**[١]: -بفتح الهمزة-[٢]، قال الخليل: هي بلاد بين بصرة[٣] وفارس[٤]، وهي سَبْعُ كُورٍ[٥]، فاللفظ جمع لا مفرد له[٦].

نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ: -بفتح الحاء- هم الخوارج[٧]، وإنّما قيل لهم حَروريّة لأنّ أوّل اجتماعهم

---

* **٣٢/١٢١١-** حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بن قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ- فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَل بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أو ثمانَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُراجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

[طرفه في: ٦١٢٧] الجامع الصحيح(٢/٦٤)، فتح الباري(٣/٩٧).

(١) معجم البلدان(١/٢٨٤)، أطلس الحديث النبوي ص(٥٣).

(٢) قوله: [بفتح الهمزة] ساقط من (ق).

(٣) معجم البلدان(١/٤٣٠)، أطلس الحديث النبوي ص(٦٠).

(٤) معجم البلدان(٤/٢٢٦)، أطلس الحديث النبوي ص(٢٩١).

(٥) في (ق): [سبعة أكوار]، وما أثبته من (ص)و(ع)؛ قال ابن مالك في ألفيته ص(٤٨):

(ثلاثة) بالتاء قل للعشرة   في عدِّ ما آحاده مذكر

في الضد جرد، والمميز اجرر   جمعًا بلفظ قلة في الأكثر.

قال الجوهري: الكورة: المدينةُ، والصقع، والجمع كُور. ينظر: الصحاح (٢/٨١٠).

(٦) ينظر: كتاب العين (٤/٧٣).

والخليل هو: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، أبو عبدالرحمن، العروضي النحوي اللغوي، وهو أول من استخرج العروض، وضبط اللغة وحصر أشعار العرب، من تصانيفه: كتاب العروض، وكتاب العين في اللغة، توفي سنة ستين ومائة، وقيل: سبعين ومائة، وله أربع وسبعون سنة.

ينظر: معجم الأدباء (٣/١٢٦٠-١٢٧١)، سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩).

(٧)كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان.

ينظر: الملل والنحل(١/١٣٢).

وللخوارج ألقاب كثيرة منها: الْمُحكِّمة، والحَرُورِيَّة، وأهل النهروان.

ينظر: الخوارج أوَّل الفِرق في تاريخ الإسلام ص(٢٨، ٢٩).

كان بحرورى[١]؛ قرية من أعمال بصرة.

فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ[٢] **نَهَرٍ**:-بضم الجيم والرّاء وإسكان الرّاء أيضًا- لغتان: جانبه، وذاك النّهر اسمه: دُجيل[٣]-بضم الدّال مصغر-[٤]، **إِذَا رَجُلٌ**[٥] **يُصَلِّي**: هو: أبو برزة الأسلميّ[٦].

---

(١) حَرُوْرَاء- بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة-: من قُرى الكوفة، وقيل: على بُعد ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﷺ فنسبوا إليها.

ينظر: معجم البلدان (٢/٢٤٥)، أطلس الحديث النبوي ص(١٤٦).

(٢) ولأبي ذر عن الكشميهني«حَرْفِ»، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب»كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء «أي زال وهو يقوي رواية الكشميهني. وفي رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة»كنت في ظل قصر مهران بالأهواز على شاطئ دجيل «وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر».

ينظر: الجامع الصحيح(٢/٦٤)، فتح الباري (٣/٩٨).

(٣) زاد في (ع): [وفي بعضها ثمانيًا] وضبب عليها. معجم البلدان (٢/٤٤٣).

(٤) قوله: [بضم الدال مصغر] ساقط من(ع) و(ص).

(٥) وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي«إذ جاء رجل».

إرشاد الساري(٢/٣٥٧).

(٦) نَضْلَةُ بنُ عُبيدٍ على الصحيح.أبو برزة الأسلمي، غلبت عليه كنيته،مات في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية. الاستيعاب (٣/٥٤٢)، الإصابة (١١/٦٦)(٨٧٥٣)، الأنساب للسمعاني (١/١٠٥).

قال شعبة[١]: واسم[٢] أبي برزة نَضْلَةُ بن عُبيد.

وفي رواية الإسماعيلي[٣] عن الأزرق بن قيس[٤]: كنَّا نقاتل الأزارقة[٥] بالأهواز مع المهلب بن أبي صفرة[٦]، فذهبت الدّابة وانطلق أبو برزة حتى أخذها. وكان ذلك سنة خمس وستين في خلافة ابن الزبير[٧].

---

(١) شُعبة بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكِيُّ مولى عَبْدة بن الأغر، مولى يزيد بن المهلب بن أبي صُفرة، أبو بِسْطام الواسطيُّ، ثم البصريُّ، ع، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة، وكان عابدًا، مات سنة ستين ومائة.

تهذيب الكمال(٤٧٩/١٢)(٢٧٣٩)، تهذيب التهذيب(١٦٦/٢)، تقريب التهذيب (٢٦٦)رقم(٢٧٩٠).

(٢) في(ع): [اسمه].

(٣) رواية الإسماعيلي ذكرها ابن الملقن في التوضيح (٣٠١/٩).

ويُنظر ترجمة الإسماعيلي في: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦)(٢٠٨)، الأنساب للسمعاني (١٠٦/١).

(٤) قبلها في (ق): زاد [بن] ونبه على زيادتها.

الأَزْرَقُ بن قَيْس الحارثيُّ، بصريُّ، ثقة، خ د ت، مات بعد العشرين والمائة.

تهذيب الكمال (٣١٨/٢)(٣٠٢)، تهذيب التهذيب (١٠٣/١)، تقريب التهذيب (٩٧) رقم (٣٠٢).

(٥) هم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وعلى كورها، وما ورائها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبدالله بن الزبير، وقتلوا عماله بهذه النواحي.

الملل والنحل(٢ / ١٣٧)

(٦) المهلب بن أبي صُفْرة -بضم المهملة وسكون الفاء- الأزدي العَتَكِي -بفتح المهملة والمثناة- واسم أبي صُفْرة ظالم بن سارق، أبو سعيد البصري، أمير خراسان، صاحب الحروب والفتوح، حارب الأزارقة وأباد منهم ألوفاً، د ت س، مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح.

تهذيب الكمال (٨/٢٩)(٦٢٢٩)، تهذيب التهذيب (١٦٨/٤)، تقريب التهذيب (٥٤٩) رقم (٦٩٣٧)، العبر في خبر من غبر(٥٣/١)، و (٧٠/١).

(٧) قوله: [وكان ذلك سنة خمس وستين] ساقط من (ص).

وقوله: [وكان ذلك سنة خمس وستين في خلافة ابن الزبير] أورده في(ع) بعد قوله: [وفي بعضها ثمانيًا].

وابن الزبير هو: عبدالله بن الزبير بن العوام، أول مولود وُلد في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، بويع بالخلافة سنة أربع وستين، وقتل سنة ثلاث وسبعين من الهجرة.

ينظر: الاستيعاب (٣٠٠/٢)، الإصابة (١٤٧/٦)(٤٧٠٤).

أَوْ ثَمَانِيَ:[١] -بفتح الياء من غير تنوين-[٢]؛ لأنّه في نيَّة الإضافة، وفي بعضها: ((ثَمَانِيًا))[٣].

والحديث دلَّ على جواز قطع الصّلاة إذا عرض فيها عارض يشق على الإنسان تداركه إذا مضى في صلاته.

فإن قلت: ظاهر الحديث يدل على أنَّ أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيِّده رواية ابن مرزوق[٤]: ((فَأَخَذَهَا فَرَجَعَ القَهْقَرَى))[٥].

قلت: قوله:[٦] ((فَأَخَذَهَا))، يدل على انفلاتها، وهو الذي ترجم له.

---

(١) قال القسطلاني: ((أو ثَمَان)) بغير ياء ولا تنوين، وللحموي والمستملي((ثماني)) بياء مفتوحة من غير تنوين.......وللكشميهني ((أَو ثَمَانِيًا))، وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك.
ينظر: الجامع الصحيح (٦٥/٢)، إرشاد الساري (٣٥٧).

(٢) ذكر ابن مالك في شواهد التوضيح أن في قوله((أَو ثَمَانِيَ)) بلا تنوين، ثلاثة أوجه، أجودها ما ذكره المصنف هنا. شواهد التوضيح ص(٤٧).

(٣) قوله: [وفي بعضها: ((ثمانيًا))] لم يرد في (ص).

(٤) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي، تقدم في حديث (١١٨٢).

(٥) رواية ابن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي. ينظر: فتح الباري (٩٨/٣-١٠٠).

(٦) كذا في(ق) وفي (ص): [قولها].

٭ **١٢١٢- مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ**[(١)] -بكسر التاء- روى عن عائشة حديث كسوف الشمس، وقد مرّ في باب الكسوف[(٢)].

وموضع الدلالة هنا أنّه رأى عمرو بن لُحي[(٣)] -بضم[(٤)] اللام على وزن المصغر- في النّار؛ لأنّه أوّل من سيَّب السَّوائِب[(٥)].

فإن قلت: ما السَّوائب؟ قلت: كانت أهل الجاهلية يسيِّبون الدّواب لا تُركب، ولا تُحمل عليها نذرًا لآلهتهم، وكان أوّل/ من وضع هذه البدعة عَمْرُو بنُ لُحَي الخزاعي. [١٧٩/ب]

٭ **١٢١٢/٣٣-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنكُم، لَقَد رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شيء وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَن آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَد رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ)).

[طرفه في: ١٠٤٤] الجامع الصحيح(٦٥/٢)، فتح الباري(٩٨/٣) .

(١) محمد بن مُقاتل الْمَرْوَزِي ، أبو الحسن الكِسائي ، لقبه: رُخ، سكن بغداد وانتقل بأخرة إلى مكة فجاور بها حتى مات، خ، مات سنة ست وعشرين ومائتين في آخرها.

تهذيب الكمال(٤٩١/٢٦)(٥٦٢٦)، تهذيب التهذيب(٧٠٧/٣)،تقريب التهذيب(٥٠٨)رقم (٦٣١٨)، الأنساب للسمعاني (٢٧٨/٤).

(٢) تقدم في لوح[١٦٦/أ]، حديث رقم: (١٠٤٤).

(٣) عمرو بن لحي الخزاعي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي، من قحطان، أوَّل من غيَّر دِين إسماعيل ودعا العرب إلى عبادة الأوثان، كنيته أبو ثمامة، وفي نسبه خلاف.

ينظر: البداية والنهاية (١٧٣/٢)، الأعلام (٨٤/٥)، فتح الباري (٦٣٤/٦).

(٤) زاد بعدها في (ع): [العين] وقد ضبب عليها.

(٥) وسيَّبْت الدابة: تركتها تَسِيب حيث شاءت. والسَّائِبة: الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه. وقد قيل: هي أم البحيرة، كانت الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سُيِّبت فلم تركب ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضيف حتى تموت، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعا وبحرت أذن بنتها الأخيرة فتسمى البحيرة، بمنزلة أمها في أنها سائبة. ينظر: النهاية لابن الأثير ص(٤٥٨) مادة: سَيَّب.

فإن قلت: ترجمة الباب الانفلات، فأيّ وجه[١] مناسبة لهذا الحديث للترجمة؟

قلت: أجابوا بأنّ كل حديث في الباب لا يجب[٢] أن يكون دالًّا على الترجمة، ويكفي المناسبة في الجملة[٣].

وعندي هذا ليس بشيء، فإنَّ الأحاديث الموردة في الباب أدلة[٤] على الترجمة؛ بل الجواب أنَّ حديث السوائب دَلَّ من طريق مفهوم المخالفة[٥]، فإنَّ تسييب السَّوائب لما كان أمرًا مذمومًا فالانفلات لا يكون مثله، فإنّه ليس للإنسان فيه اختيار، فلو تفلتت الدَّابة وَتَوَحَّشَت بحيث لا يقدر عليها لا إثم في ذلك.

وقال بعض الشارحين[٦]: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلت: فيه مَذَمَّةُ تسييب الدَّواب مطلقًا؛ سواء كان في الصلاة أم لا.

هذا كلامه، وفساده من وجوه[٧]:

الأول: أنَّ التَّرجمة هي الانفلات؛ وهو ذهاب من غير اختيار[٨]؛ والتَّسييب فعل اختياريّ.

---

(١) كلمة [وجه] لم ترد في(ص).

(٢) في (ع): [لا يجوز].

(٣) قوله: [ويكفي المناسبة في الجملة]ساقط من(ق).

(٤) قوله: [في الباب] لم يرد في (ق).

وفي (ق)[أدلة] بدل كلمة: [دليل].

(٥) مفهوم المخالفة هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف.

ينظر: الإحكام للآمدي (٨٨/٣).

(٦) القائل هو: الكرماني . ينظر: الكواكب الدراري (٣٠/٧).

(٧) بإزائه في هامش(ق) و(ع) عبارة : يردّ على الكرماني، وفي (ص) ردٌّ على الكرماني.

(٨) بعدها في (ع): كلمة [الدابة] مُضببٌ عليها.

الثاني: أنَّ التَّسييب الذي في الحديث الذي ذَمَّه الشَّارِع، هو ما ذكرناه من فعل أهل الجاهلية لآلهتهم، فكيف يُتَصَوّر أن يكون في الصّلاة.

الثالث: أنّه يلزم هذا القائل أنّ الإنسان إذا سيَّب الدَّابة لترعى أن يكون آثمًا سواءٌ سيّبها في الصّلاة، أو خارج الصّلاة، ولا يقول به عاقل.

ثم قال في توجيه قوله ﷺ: ((**أُرِيدُ أَن آخُذَ قِطْفًا مِن الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بِبَعْض**[1] **حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ**)).

فإن قلت: لم قال ﷺ في الجنّة: ((**جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ**))، وفي النّار: ((**تَأَخَّرْتُ**))؟

قلت: لأنّ التّقدُّم كاد أن يقع، والتّأَخر قد وقع[2].

هذا كلامه، وقد التبس عليه الأمر، وذلك أنَّه لَمَّا سمع أنّ ((جعل)) من أفعال المقاربة ظنّ أنّه مثل ((عسى)) لدنو الخبر من الوقوع، وخفي عليه أنّ أفعال المقاربة ثلاثة أقسام: قسم لدنو الخبر[3] رجاءً كعسى، أو حصولًا مثل: كاد، أو شروعًا مثل: طَفِقَ وجَعَلَ ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[4] وقال: ﴿وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِ﴾[5] أي: شرعا في الخصف، على أنّه جاء في سائر الروايات: ((أَخَذْتُ قِطْفًا وَلَو ......[6] لَأَكَلْتُمْ مِنهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا))[7].

---

(١) في (ق): [بعضا].

(٢) القائل: الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٣٠/٧).

(٣) قوله: [ثلاثة أقسام: قسم لدنو الخبر] لم ترد في (ق).

(٤) سورة (ص): ٣٣.

(٥) الأعراف:٢٢. في قوله: [وَطَفِقَا] كتبها بالفاء بدل الواو في جميع النسخ.

(٦) كلمة غير واضحة، لعلها[أَخَذْتُهُ] كما سيأتي في الرواية التالية.

(٧) أخرجه البخاري(١٥٠/١)، كتاب الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، حديث:(٧٤٨)، من حديث عَبْدِاللهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قَالَ: إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَو أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُم مِنهُ مَا بَقِيَت =

فأي معنى لقوله: التقديم كاد أن يقع؟[1]

وقالت أسماء[2] في حديث الكسوف: ((جَعَلْتُ أَصُبُّ على رَأْسِي الْمَاءَ))[3]، أي: شرعت في الصَّب.

والصّواب أنّه[4] إنّما قال ﷺ: ((**جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ**)): في رؤية الجنة؛ لأنّ تقدُّمه كان شيئًا فشيئًا، بخلاف رؤية النَّار فإنَّه تَأَخَّر منها دفعة خوفًا منها، دلَّ عليه الرواية الأخرى: ((حَتَّى قُلتُ: أَيْ رَبّ وَأَنَا مَعَهُم؟))[5]، وتُفَسّرُه الرِّواية الأخرى: ((تَكَعْكَعْتَ))[6]، قال الجوهري:[7] التَّكَعْكُعُ: الجبن والخوف، والحطم: الكسر، ومن أسماء نار جهنم: الحطمة، عاملنا[8] الله منها.

=

الدُّنْيَا)).

كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، (٣٧/٢) (١٠٥٢)، كتاب النكاح، باب :كُفران العشير وهو الزوج..، (٣١/٧)(٥١٩٧).

(١) من قوله:[على أنه جاء] إلى قوله: [كاد أن يقع] ساقط من(ع) و (ص).

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، (٣٧/٢) (١٠٥٣)، ولفظه: ((فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ)).

(٤) لم ترد[أنّه]في (ق).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بابٌ، (١٤٩/١) (٧٤٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، (١٥٠/١) (٧٤٨)، من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ولفظه: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

(٧) ينظر: الصحاح (١٢٧٧/٤) مادة: كعع، (١٩٠٠/٥) مادة: حطم.

(٨) قوله: [والخوف، والحطم: الكسر، ومن أسماء نار جهنم الحطمة، عاملنا الله منها] لم ترد في (ق) و (ع). وكلمة[عاملنا] لعل صوابها [عافانا] والله أعلم.

١٢- باب مَا يَجُوزُ مِن البُصَاقِ[١] وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ[٢].
وَيُذْكَرُ عَن عَبْدِاللهِ بن عَمْرٍو[٣]: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ[٤].

هذا التعليق عن عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود والترمذي والنسائي مسندًا، ولفظه[٥]:

---

(١) قال القسطلاني: بالصاد ويجوز إبدالها زايًا. وقال الكرماني: «البصاق» -بالصاد والسين والزاي-.
ينظر: إرشاد الساري (٣٥٨/٢)، الكواكب الدراري (٣٠/٧).

(٢) قال العيني في عمدة القاري(٧/ ٤٢٤): وقد فُسِّر النفخ في الحديث بقوله فقال: أُفْ أُفْ -بتسكين الفاء- وأف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف وهو قولك أف لكذا، فأما أف والفاء فيه خفيفة فليس بكلام، والنافخ لا يخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها؛ ولكنه يفشها من غير إطباق الشفة على الشفة وما كان كذلك لا يكون كلامًا.
وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٨٤/٢): النفخ إخراج الريح من الفم.

(٣) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٤٦/٢)، الإصابة (٣٠٨/٦) (٤٨٦٩).

(٤) ولابن عساكر «في الكسوف».
ينظر: الجامع الصحيح (٦٥/٣)، إرشاد الساري (٣٥٨/٢).
قال الحافظ عن هذا التعليق: وصله أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان اهـ.
والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢١/١١)(٦٤٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٣٢١/٢) (١٣٨٩)، وابن حبان (٧٩/٧)(٢٨٣٨)، والترمذي في الشمائل حديث (٣١٨) ص (١٥٢)، من طريق عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وقد أشار الحافظ إلى أن الإمام البخاري علقه بصيغة التمريض للاختلاف في عطاء وكون أبيه ليس من شرط البخاري في الصحيح.
ينظر: هدي الساري ص(٣٥)، فتح الباري (١٠١/٣)، تغليق التعليق (٤٤٦/٤).

(٥) في (ق): [ولفظ].
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين، (٣١٠/١) (١١٩٤) من طريق عَطَاءِ بن السَّائِبِ عَن أَبِيهِ عَن عَبْدِاللهِ بن عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ،ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: «أُفْ أُفْ». ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ». فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.
وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ، حديث (٣١٨) ص (١٥٢)، والنسائي في =

((جَعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِد)) وهو ((فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ)).

❁ **١٢١٣- سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ**: ضد الصلح، **حَمَّادٌ**: بفتح الحاء وتشديد الميم[1].

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ: النُّخامة -بضم النون- وكذا النُّخَاعة -بضم النون والخاء المعجمة-[2]، ماء غليظ ينزل من الدماغ، أو يصعد من الصدر[3]، **فَتَغَيَّظَ**: أي بالغ في إظهار الغيظ.

((**إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ إِذَا[4] كَانَ فِي صَلَاتِهِ**)): -بكسر القاف وفتح الباء- أي: جهته، المراد به بيان شرف القبلة، وأن تلك الجهة مهب نسيم الغفران، ومدخل نفس الرحمن، فيجب إكرامها.

=

كتاب الكسوف، حديث (١٤٨٢) ص (١٧٣)، وحديث (١٤٩٦) ص (١٧٥) به بنحوه.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ص(٣٢٧): صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين.

❁ **٣٤/١٢١٣**- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: ((إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ)) أَوْ قَالَ: ((لَا يَتَنَخَّمَنَّ)). ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [طرفه في: ٤٠٦] الجامع الصحيح (٦٥/٢)، فتح الباري (١٠١/٣).

(١) هو: حَمَّاد بن زيد بن دِرْهِم الجَهْضَمِي البصري، أبو إسماعيل، ع، مات سنة تسع وسبعين ومائة.
تهذيب الكمال (٥٠٠/٧)(١٤٨١)، تهذيب التهذيب (٤٨٠/١)، تقريب التهذيب (١٧٨) رقم (١٤٩٨)، إرشاد الساري (٣٥٩/٢).

(٢) قوله: [بضم النون والخاء المعجمة] ساقط من (ع) و (ص).

(٣) النهاية لابن الأثير، ص(٩٠٧)، مادة:نخع و نخم، الصحاح (١٢٨٨/٣) مادة:نخع و (٢٠٤٠/٥) مادة:نخم، لسان العرب (٥٧٢/١٢) مادة: نخم.

(٤) لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي((إذا كان)).
ينظر: الجامع الصحيح (٦٥/٣)، إرشاد الساري (٣٥٩/٢).

((**فَلَا يَبْزُقَنَّ**)):[١] يقال: بزق وبصق وبسق بمعنى واحد[٢].

فَ ((**نَزَلَ فَحَتَّهَا**[٣])): الظاهر أنه كان على المنبر، والحتّ -بتشديد المثناة- هو الحك[٤].

❁ **١٢١٤- مُحَمَّدٌ:** كذا وقع غير منسوب.

قال أبو نصر[٥]: يحتمل أن يكون بُنْدَارًا[٦]، وابن المثنى[٧]، ومحمد بن الوليد[٨]؛ لأن كل

---

(١) ذكر الحافظ أنه جاء في رواية الإسماعيلي: ((لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ)). فتح الباري (١٠٢/٣).

(٢) قوله: [واحد] لم يرد في (ع) و(ص).

النهاية، ص (٧٧) مادة: بسق، الصحاح (١٤٥٠/٤) مادة: بزق، بسق، بصق.

(٣) وللكشميهني((فحكها))،بالكاف. ينظر: الجامع الصحيح (٦٥/٣)، إرشاد الساري (٣٥٩/٢).

(٤) النهاية لابن الأثير ص(١٨٥) مادة:حتّ، والصحاح (٢٤٦/١) مادة:حتّ.

❁ **٣٥/١٢١٤-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِن عَن شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى)). [طرفه في: ٢٤١] الجامع الصحيح (٦٥/٢)، فتح الباري (١٠١/٣).

(٥) يُنظر: رجال صحيح البخاري الْمُسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر الكلاباذي (٦٤٠/٢)، (٦٨٢/٢)، (٦٨٤/٢).

وأبو نصر هو: الإمام أحمد بن محمد البخاري، أبو نصر الكلاباذي.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد(١٢١/٦)(٢٦٠٤)،تذكرة الحفاظ(١٠٢٧/٣)(٩٥٦)،شذرات الذهب (٥١٤/٤)، الأنساب للسمعاني (١٧٨/٤).

(٦) بُنْدار -بضم الباء وسكون النون وآخره راء-، هو: محمد بن بشار بن عثمان العَبْدي البصري، أبو بكر، وإنما قيل له بُندارًا لأنه كان بُندارًا في الحديث، والبُندار: الحافظ، جمع حديث بلده، ع، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال(٥١١/٢٤)(٥٠٨٦)،تهذيب التهذيب(٥١٩/٣)، تقريب التهذيب(٤٦٩)رقم(٥٧٥٤)، تقيد المهمل(١٠٨٩/٣)، نزهة الألباب في الألقاب (١٣٣/٢).

(٧) محمد بن المثنى بن عُبيد العَنَزِي -بفتح النون والزاي- أبو موسى البصري، الحافظ المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته واسمه، قال الحافظ: وكان هو وبُندار فَرَسَي رِهَان، وماتا في سنة واحدة هي سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال(٣٥٩/٢٦)(٥٥٧٩)، تهذيب التهذيب(٦٨٧/٣)، تقريب التهذيب(٥٠٥)رقم(٦٢٦٤).

(٨) محمد بن الوليد بن عبدالحميد القرشي، البُسْري، -بضم الموحدة وسكون المهملة-، أبو عبدالله البصري، من ولد بُسْر بن أبي أرطأة، يُلقب حَمْدان، خ م س ق، مات سنة خمسين أو بعدها.

تهذيب الكمال(٥٩١/٢٦)(٥٦٧٤)، تهذيب التهذيب(٧٢٤/٣)، تقريب التهذيب(٥١١)رقم(٦٣٧٣).

واحد منهم يروي عن غُنْدَر[١] في البخاري.

وقال الغساني[٢]: الظاهر أنه محمد بن بشار[٣].

((**لَكِن عَن شِمَالِهِ**)) وَ((**تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**)): قد تقدم في باب حَكُّ[٤] البُزاق[٥] أن هذا إنما يكون إذا[٦] لم يكن في المسجد، وإذا كان في المسجد فليأخذه بطرف ثوبه؛ كما جاء في الرواية الأخرى[٧].

قال النووي[٨]: والدليل على هذا نهيه عن البُزَاقِ في المسجد[٩].

---

(١) غُنْدَر:-بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تُضم- هو: محمد بن جعفر الهُذَلي، البصري، المعروف بغُنْدَر، ع، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين.

تقيد المهمل (١١٣٠/٣)، نزهة الألباب في الألقاب (٥٧/٢)، تهذيب الكمال (٥/٢٥)(٥١٢٠)، تهذيب التهذيب (٥٣١/٣)، تقريب التهذيب (٤٧٢) رقم (٥٧٨٧)، المغني في ضبط أسماء الرجال (١٩١).

(٢) ينظر: تقييد المهمل (١٠٣٣/٣).

(٣) محمد بن بشار الملقب ببُندار. تقدم التعريف به ص(١٧٥).

(٤) كذا في (ق) و (ع)، وفي (ص): [حتّ].

(٥) الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد، (٩٠/١) (٤٠٥)، لوح[٩١/ب].

(٦) في (ق) كلمة [إنما] وقد نبه على زيادتها، وألحق في الحاشية [إذا] وأثبتها كما وردت في بقية النسخ.

(٧) ما رواه البخاري من حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: ((إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ – أَو إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ – فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِن عَن يَسَارِهِ أَو تَحْتَ قَدَمَيْهِ)) ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: ((أَو يَفعَلُ هَكَذَا)).

ينظر: الجامع الصحيح، باب:حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنْ الْمَسْجِدِ،(٩٠/١)(٤٠٥).

(٨) ذكر المصنف هنا قول النووي، ولم أقف على نص هذا القول؛ إلا أن النووي في المجموع (٣٣/٤) ساق عددًا من الأحاديث في ذلك. وفي شرحه لصحيح مسلم (٥٥/٥) قال: وقوله ﷺ: ((وَلِيَبْزُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَعَن يَسَارِهِ)) هذا في غير المسجد، أمَّا المصلي في المسجد فلا يبزق إلَّا في ثوبه لقوله ﷺ: ((البُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَة)).

(٩) قوله: [قال النووي: والدليل على هذا نهيه عن البزاق في المسجد] لم يرد في (ع) و(ص).

واستدلاله على جواز النفخ والبصاق ظاهر؛ إلا أن الشافعي قيده بما[(١)] إذا لم يظهر منه حرفان؛ وإلا بطلت صلاته[(٢)]، وإطلاق الحديث يخالفه.

١٤- بابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَر فَلَا بَأْسَ.

❁ **١٢١٥- مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ**[(٣)]: ضد القليل، **عَن أَبِي حَازِمٍ**: -بالحاء المهملة- سلمة بن دينار.

كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو[(٤)] **أُزْرِهِمْ**[(٥)] **مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ**: الجار يتعلق بـ**عَاقِدُو أُزْرِهِمْ**، **فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**: لئلا يقع بصرهن على عورة الرجال.

---

(١) في (ع): كتبت [بماذا] والتصويب من بقية النسخ.

(٢) ينظر: المجموع (٢٢/٤).

❁ **٣٦/١٢١٥**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بن سَعدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُم عَاقِدُو أُزْرِهِم مِن الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِم، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

[طرفه في: ٣٦٢] الجامع الصحيح (٦٥/٢)، فتح الباري (١٠٣/٣).

(٣) محمد بن كثير العَبْدِيُّ، أبو عبدالله البصري، أخو سليمان بن كثير، وكان سُليمان أكبر منه بخمسين سنة، ع، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(٣٣٤/٢٦)(٥٥٧١)، تهذيب التهذيب(٦٨٣/٣)، تقريب التهذيب(٥٠٤)رقم(٦٢٥٢).

(٤) قال القسطلاني: بالواو، ولأبي الوقت «عاقدي» أي: وهم كانوا عاقدي.

ينظر: الجامع الصحيح (٦٥/٣)، إرشاد الساري (٣٥٩/٢).

(٥) قال القسطلاني: «أُزُرِهِم» بضمتين جمع إزار وهو الملحفة، وفي الفرع «أُزْرهم» بسكون الزاي. ينظر: الجامع الصحيح (٦٥/٢)، إرشاد الساري (٣٥٩/٢).

فإن قلت: الحديث دلَّ على الشق الثاني دلالة ظاهرة، وهو أن يُقال للمصلي: انتظر، وليس فيه ما يدل على الشق الأول؛ وهو أن يُقال للمصلي: تَقَدَّم؟/ [١٨٠/أ]

قلت: أجاب ابن بطال[١]: بأن التقدم هو تَقَدُّمُ الرجال على النساء في السجود؛ لأن النساء إذا لم يرفعن رءوسهن إلا بعد رفع الرجال فقد تقدم الرجال.

وفيه نظر؛ لأن التَّقَدُّمَ[٢] إنما يُعتبر في الابتداء لا في الانتهاء، ألا ترى أنه إذا قيل: لا يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال إنما يُراد عدم سَبْقِهِ إلى الفعل، وأيضًا لا فائدة في تَقَدُّمِ الرجال في السجود ولا دلَّ عليه دليل[٣].

والحق في الجواب أن أمر النساء بالانتظار مستلزم لأمر الرجال بالتقدم في رفع[٤] رءوسهم.

فإن قلت: هذا القول إنما قِيل للنساء خارج الصلاة فكيف يوافق الترجمة وهي قوله: إذا قيل للمصلي؟

قلت: معناه إذا قيل له[٥] خارج الصلاة انتظر في الصلاة، فأطلق عليه المصلي باعتبار وقوع ذلك في الصلاة[٦]، وتمام الكلام تَقَدَّم في باب: إذا كان الثوب ضيقًا[٧].

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/٢٠٦).

(٢) قوله: [هو تقدم الرجال على النساء في السجود؛ لأن النساء إذا لم يرفعن رءوسهن إلا بعد رفع الرجال فقد تقدم الرجال. وفيه نظر؛ لأن التقدم] ساقط من (ع).

(٣) قوله: [وأيضًا لا فائدة في تقدم الرجال في السجود ولا دلَّ عليه دليل] ساقط من (ع) و (ص).

(٤) في (ع): كتبت[أمر] ثم ضبب عليها ولم يصوبها، والتصويب من بقية النسخ.

(٥) كلمة [له] ساقطة من (ق).

(٦) قوله: [في الصلاة] لم يرد في (ق)، وأثبته من بقية النسخ.

(٧) الجامع الصحيح(١/٨١)، كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا، حديث رقم: (٣٦٢)، وشرحه في: لوح[٨٣/ب]، ولوح[٨٤/أ].

١٥- بابٌ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ.

* **١٢١٦- عَبْدُاللهِ بن أَبِي شَيْبَةَ:** بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة[(١)]، **ابن فُضَيْلٍ:** -بضم الفاء- مصغر، اسمه: محمد[(٢)]، **عَنِ**[(٣)] **عَبْدِاللهِ:** هو ابن مسعود، رُوي عنه أنه كان يسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ عليه. قال: **فَلَمَّا رَجَعْنَا:** من عند النجاشي **فسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ [عَلَيَّ]**[(٤)] **وَقَالَ ﷺ**[(٥)]:((**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**[(٦)])) أي: بالله.

وقد سلف الحديث بشرحه في باب: ما يُنهى من الكلام في الصلاة[(٧)]، وأشرنا إلى التوفيق بينه وبين ما رواه زَيد بن أرقم: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ نَزَلَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[(٨)]))، فراجعه فإنه مهم.

---

* **١٢١٦/٣٧-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَن الأَعْمَشِ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)). [طرفه في: ١١٩٩] الجامع الصحيح (٦٥/٢)، فتح الباري (١٤/٣).

(١) عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، خ م د س ق، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال(٣٤/١٦) (٣٥٢٦)، تهذيب التهذيب(٤١٩/٢)، تقريب التهذيب(٣٢٠) رقم(٣٥٧٥).

(٢) تقدم في حديث١١٩٩.

(٣) [عن] لم ترد في (ع).

(٤) لم ترد في النسخ، وأثبتها من المتن.

(٥) قال القسطلاني: وللمستملي((قال)). الجامع الصحيح (٦٦/٢)، إرشاد الساري (٣٦٠/٢).

(٦) قال القسطلاني: وللكشمهني والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ((لشغلًا)) بزيادة لام التأكيد.

الجامع الصحيح (٦٦/٢)، إرشاد الساري (٣٦٠/٢).

(٧)كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، (٦٢/٢) (١١٩٩).

(٨) البقرة:٢٣٨.

كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، (٦٢/٢) (١٢٠٠)، من طريق أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بن أَرقَمَ: إِن كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

* **١٢١٧- أَبُو مَعْمَرٍ**[(١)]: -بفتح الميمين وعين ساكنة- عبدالله المنقري، **كَثِيرُ بن الشِّنْظِيرِ**: على وزن القنديل، -بالشين والظاء المعجمتين[(٢)]-ومعناه لغة: السَّيِّءُ الخُلق[(٣)].

عَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ: بفتح الراء وباء موحدة وراء مهملة[(٤)]، روى عن جابر[(٥)] أنه أرسله رسول اللهِ ﷺ في أمر، فلما قضاه أتى رسول اللهِ ﷺ فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه، قال: **فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ**[(٦)]: أي: من شدة الحزن.

---

* **٣٨/١٢١٧-** حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بن شِنْظِيرٍ، عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، عَن جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ.

الجامع الصحيح (٦٦/٢)، فتح الباري (١٠٤/٣).

(١) تقدم في حديث: (١١٨٣).

(٢) كثير بن شِنْظِير، -بكسر المعجمتين وسكون النون-، المازني ويقال: الأزديُّ، أبو قُرَّة البَصْرِيُّ، خ م د ت ق.

تهذيب الكمال (١٢٢/٢٤)(٤٩٤٥)، تهذيب التهذيب(٤٦١/٣)، تقريب التهذيب(٤٥٩) رقم(٥٦١٤).

(٣) قوله: [ومعناه لغة: السَّيء الخُلق] لم يرد في (ق) و (ص)، وأثبته من (ع).

الصحاح (٦٩٨/٢) مادة:شنظر.

(٤) زاد في (ع) فقط: [وراء مهملة]، ولعله أراد: [وحاء مهملة].

ينظر: توضيح المشتبه (١١٢/٤).

وزاد بعد قوله: [وراء مهملة] في (ع) [ومعناه لغة: سيء الخلق] ونبه على زيادتها بوضع خطوط عليها.

عطاء بن أبي رَبَاح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي الفِهْرِيُّ، مولاهم، أبو محمد المكي، ع، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور.

تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)(٣٩٣٣)، تهذيب التهذيب (١٠١/٣)، تقريب التهذيب (٣٩١)رقم (٤٥٩١)، المؤتلف والمختلف (١٠٢٧/٢)، الإكمال (٧/٤).

(٥) ينظر ترجمة جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما في: الاستيعاب (٢٢١/١)، الإصابة (١٢٠/٢) (١٠٣٢).

(٦) تكررت كلمة[أعلم] في(ق) ولعل الثانية زائدة لعدم ثبوتها في بقية النسخ. وسقطت كلمة [به] من (ص).

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ: أي غَضِبَ، **أَنِّي أَبْطَأْتُ**[١] **ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى**: فلما قضى صلاته اعتذر إلى جابر أنه كان يصلي فذلك الذي منعه.

وفي الحديث ردّ على من يقول يردّ السلام بإشارة اليد، وردٌّ أيضًا على من يقول يردّ السلام بعد الفراغ، وإنما لم يشرع الرد بعد الفراغ [٢] لأنه لم[٣] يستحق الردّ لكونه اتيا[٤] بفعل مكروه.

فإن قلت: في رواية مسلم أنه أشار إليه[٥]؟

قلت: إشارته إشارة إلى أنه لا يقدر على الردّ، وفي مسلم[٦] أيضًا: أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق[٧].

---

(١) وللكشميهني: «أن أبطأت». الجامع الصحيح (٦٦/٢)، إرشاد الساري (٣٦٠/٢).

(٢) سقط قوله: [وإنما لم يشرع الرد بعد الفراغ] من (ق).

(٣) في (ق): [لا].

(٤) كذا في (ص) وفي (ق): [ايتا]، وفي (ع): [اتنا]، ولعل صوابها (أتى).

(٥) أخرج مسلم في صحيحه(٣٨٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، حديث رقم: (٥٤٠)، من طريق جابر ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ. فَكَلَّمْتُهُ. فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا -وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ- ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا -فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ- وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَن أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّ كُنْتُ أُصَلِّي». قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الكَعْبَةِ.

(٦) رواية مسلم السابقة.

(٧) كانت غزوة بني المصطلق في شعبان، سنة ست من الهجرة. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢٩٧/٣).

١٦- باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.

* **١٢١٨- قُتَيْبَةُ:** -بضم القاف- مصغر[١]، **عَنْ أَبِي حَازِمٍ:** -بالحاء المهملة- سَلَمَةَ بن دِينَار.

روى في الباب حديث سهل أن رسول الله ﷺ ذهب إلى قباء ليصلح بين بني[٢] عمرو بن عوف، وحانت الصلاة أي: دخل حين أداءها فشرع أبو بكر يؤم الناس، جاء رسول الله ﷺ فتأخَّر أبو بكر[٣]، فلما أمره رسول الله ﷺ[٤] أن لا يتأخر رفع يديه حامدًا لله على أن أمره رسول الله ﷺ بذلك.

---

* **١٢١٨/٣٩-** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُم شيء، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِن أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد حُبِسَ وَقَد حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَل لَكَ أَن تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِن شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ-. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شيءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يدي رَسُولِ اللهِ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤] الجامع الصحيح (٦٦/٢)، فتح الباري (١٠٥/٣).

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي، مولاهم، أبو رجاء البَلْخِي البَغْلانِي، وبغلان قرية من قرى بَلْخ، قال ابن عدي: اسمه يحيى وقتيبة لقب، وقال ابن منده: اسمه علي، ع، مات سنة أربعين ومائتين.

تهذيب الكمال(٥٢٣/٢٣)(٤٨٥٢)، تهذيب التهذيب(٤٣١/٣)، تقريب التهذيب(٤٥٤)رقم (٥٥٢٢)، المغني في ضبط أسماء الرجال ص(٢٠١).

(٢) كلمة: [بني] لم ترد في (ق)، وأثبتها من بقية النسخ.

(٣) قوله: [يؤم الناس، جاء رسول الله فتأخر أبو بكر] ساقط من (ع)، وما أثبته من (ق) و (ص).

(٤) قوله: [رسول الله ﷺ] سقط من (ق)، وأثبته من بقية النسخ.

وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الصلاة، في باب: من دخل ليؤم[١] فجاء الإمام الأول[٢].

قوله: **وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يشق الصُّفُوفَ شَقًّا**: لئلا يمشي قدام المصلي، فمشى على الاستقامة، **حَتَّى قَامَ فِي**[٣]**الصَّفِّ**: أي: في الصف الأول، اللام: للعهد بقرينة الحال، **فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ**: هو التصفيق، ضرب الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى.

رَجَعَ القَهْقَرَى[٤]: أي: مشى إلى خلفه معكوسًا؛ لئلا ينصرف وجهه عن القبلة. ((**مَنْ نَابَهُ شيءٌ**)): أي: عرض له وأصابه، ومنه نوائب الدهر.

مَا كَانَ لِابن أَبِي قُحَافَةَ: -بضم القاف مصغر[٥]- كنية أبيه، واسمه عثمان[٦].

استدل بالحديث على أن رفع الأيدي في الصلاة للدعاء أو للخضوع جائز؛ لعدم إنكار رسول الله ﷺ على فعل[٧] أبي بكر.

---

(١) في (ع): [يؤم]، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) قوله: [الأول]ساقط من (ق). تقدم في (١٣٧/١)(٦٨٤)، لوح[١٢٦/ب].

(٣) قال القسطلاني: وللحموي والمستملي ((من الصف)).

الجامع الصحيح (٦٦/٢)، إرشاد الساري (٣٦١/٢).

(٤) في (ع)و (ص): [القهقر].

(٥) قوله: [مصغر] ساقط من (ع) و (ص)، وأثبته من (ق).

(٦) أبو قُحَافة هو: عُثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعدِ بن تيمِ بن مرَّةَ القرشيُّ التيميُّ، أبو قُحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، مات سنة أربع عشرة، وكانت وفاة ابنه قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبي بكر رضي الله عنه.

الكنى والأسماء للدولابي (٧/١)، الاستيعاب (٩٣/٣)، الإصابة (٩٧/٧) (٥٤٦٧).

(٧) زاد في (ق) بعد قوله: [على فعل] قول: [رسول الله] وأشار لزيادتها.

١٧- بابُ الخَصْرِ فِي الصَّلاةِ.

أي: وضع اليد على الخاصرة، وفي بعضها: والخاصرة[١]، ورُوي أنه اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ[٢]، قال ابن الأثير[٣]: معناه أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار[٤]؛ لا أنَّ[٥] في النار راحة لأحد[٦].

---

(١) كلمة: [والخاصرة] لم ترد في (ص).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٨٤-٨٥)(٦٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس، عن عبدالله بن الأزور، عن هشام القُرْدُوسِي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:« الاخْتِصَارُ فِي الصَّلاة اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ».

وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلَّا عبدالله بن الأزور، تفرد به: عيسى بن يونس.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٩٥)(٢٤٦٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن الأَزْوَر، ضعفه الأزدي، وذكر له هذا الحديث وضعفه به.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٢٦٦)، مادة: خصر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة «مصنفه» (٢/٤١٤)(٤٦٣١)، كتاب الصلاة، باب: الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة. من طريق خَالِد بن مَعْدَان عن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا رَأَتْ رَجُلًا وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، فَقَالَت: هَكَذَا أَهْلُ النَّار فِي النَّارِ.

وإسناده ضعيف، فيه خالد بن مَعْدَان، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص(٥٣) رقم(١٨٦): خالد بن مَعْدَان لم يلق عائشة. وقال الحافظ في التقريب ص(١٩٠) رقم(١٦٧٨): خالد بن مَعْدَان الكَلاعِي الحمصي، ثقة عابد يرسل كثيراً.

قال العيني في عمدة القاري(٧/٤٣٣) بعد أن ساق هذا الأثر: وهذا منقطع.

(٥) كتبت في (ق): [لان].

(٦) في (ص): [أحد].

* **١٢١٩- أبو النُّعمان:** -بضم النون- محمد بن الفضل[١]، **حَمّاد:** بفتح الحاء وتشديد الميم[٢].

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْر فِي الصَّلَاةِ.

قد ذكرنا مرارًا أن الصحابي إذا قال: نَهى أو نُهينا أو أَمر أو أُمرنا، الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ، والحديث في مثله مرفوع؛ ذكره ابن الصلاح[٣] والعراقي[٤]، فمن قال[٥] هذا الحديث موقوف على أبي هريرة فقد زلَّت به القدم، والعجب أنه قال: الناهي رسول الله ﷺ ثم قال: موقوف[٦].

---

* **١٢١٩/٤٠-** حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَن الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ: عَن ابن سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٢٢٠] الجامع الصحيح (٦٦/٢)، فتح الباري (١٠٦/٣).

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٨٧/٢٦)(٥٥٤٧)، تهذيب التهذيب (٦٧٥/٣)، تقريب التهذيب (٥٠٢) رقم (٦٢٢٦)، الكنى والأسماء للدولابي (١٣٩/٢).

(٢) هو: حَمَّاد بن زيد، تقدم في حديث رقم: (١٢١٣).

(٣) ينظر: النُّكَت على كتاب ابن الصلاح (٥٢٠/١).

ينظر ترجمة ابن الصلاح في: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣).

(٤) ينظر: التبصرة والتذكرة «شرح ألفية العراقي» (١٢٥/١).

ينظر ترجمة العراقي في: إنباء الغُمر بأنباء العُمر (٢٧٥/٢)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٧١/٤).

(٥) بإزائه على هامش (ق): قائله الكرماني، وعلى هامش (ص): يرد على الكرماني.

ينظر: الكواكب الدراري (٣٥/٧).

(٦) قوله: [والعجب أنه قال: الناهي رسول الله ثم قال: موقوف]ساقط من (ع)، وأثبته من بقية النسخ.

❁ **١٢٢٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: نُهِيَ[(١)] الرَّجُلُ أَن يُصَلِّيَ مُخْتَصِرًا[(٢)]**: أي واضعًا يده على الخاصرة، وقد أشرنا إلى أنه فعل اليهود[(٣)]، وقيل: لأنه فعل الكُسَالى والمتكبرين[(٤)]، أو لأن إبليس نزل من الجنة على تلك الهيئة[(٥)].

وقيل: أن يصلي وبيده مِخصرة يتوكأ عليها[(٦)]، والمِخصرة -بكسر الميم- العصا.

وقيل: الاختصار في الركوع والسجود[(٧)]. ورُوِيَ عن أبي هريرة: هو أن يقرأ في الصلاة أواخر السور[(٨)].

❁ **٤١/١٢٢٠-** حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [طرفه في: ١٢١٩] الجامع الصحيح (٦٧/٢)، فتح الباري (١٠٦/٣).

(١) بضم النون مبنيًا للمفعول، وللكشميهني «نَهى النبي ﷺ».

الجامع الصحيح (٦٧/٢)، إرشاد الساري (٣٦٢/٢).

(٢) وللكشميني: «مُخصَّرًا» بتشديد الصاد. الجامع الصحيح (٦٧/٢)، إرشاد الساري (٣٦٢/٢).

(٣) وذلك في أول الباب عند قول ابن الأثير ص (١٨٤).

أخرجه البخاري في صحيحه(١٧٠/٤)، كتاب الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث: (٣٤٥٨)، من طريق مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَكْرَهُ أَن يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ.

(٤) ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠٧/٣) وعزاه للمهلب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٥/٢)، كتاب الصلاة،باب: الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة، حديث رقم: (٤٦٣٦) من طريق الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال، أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ التَّخَصُّرَ فِي الصَّلَاة، أَنَّ إِبْلِيسَ أُهْبِطَ مُتَخَصِّرًا. ولم أقف — فيما تيسر لي الوقوف عليه من مصادر- على من ذكر الحكم على إسناده.

(٦) حكاه الخطابي، وأنكره ابن العربي فقال: ومن قال أنه الصلاة على الْمِخصرة لا معنى له، وإن كان علماؤنا قد اختلفوا فيمن عجز عن القيام هل يقعد؟ أم يُصلي على العصا معتمدًا؟.

غريب الحديث للخطابي (٢٧٧/٢)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (١٧٥/٢).

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر ولم ينسبه لأحد. ينظر: فتح الباري (١٠٧/٣).

(٨) حكاه الهروي، وقال بعد ذِكره لحديث أبي هريرة ﷺ: وقيل: معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بكاملها في فرضه.-ثم قال:- هكذا رواه ابن سيرين عنه.

وقد قال الحافظ ابن حجر عنه وعن المعنى السابق: وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنًا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما.

ينظر: الغريبين في القرآن والحديث للهروي (٥٥٩/٢)، فتح الباري (١٠٧/٣).

وقيل: أن يقرأ القرآن ويترك / مواضع السجود[١]. [١٨٠/ب]

وَقَالَ هِشَام[٢]: هو ابن حسان الأزدي مولاهم[٣]، قاله الذهبي[٤]، يروي عن الحسن[٥] وابن سيرين[٦].

وَأَبُو هِلَال: محمد بن سليم الراسبي[٧]. وراسب حيّ من أحياء العرب –بالراء والباء الموحدة– قاله الجوهري[٨].

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ونسبه للغزالي. ينظر: فتح الباري(١٠٧/٣).

(٢) جاء هنا في النسخ شرح التعليق الذي أخرجه البخاري عن هشام بعد حديث (١٢٢٠)، وفي نسخة الجامع الصحيح أتبعه للحديث السابق برقم (١٢١٩). ينظر: الجامع الصحيح (٦٦/٢).

(٣) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(١٨١/٣٠)(٦٥٧٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٤)، تقريب التهذيب (٥٧٢) رقم (٧٢٨٩).

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ (١٦٣/١).

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن، واسمه: يسار، البصري، أبو سعيد الأنصاري مولاهم، ع، مات سنة عشر ومائة.
تهذيب الكمال (٩٥/٦)(١٢١٦)، تهذيب التهذيب (٣٨٨/١)، تقريب التهذيب (١٦٠) رقم(١٢٢٧).

(٦) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ،ع، مات سنة عشر ومائة وبعد الحسن بمائة يوم.
تهذيب الكمال(٣٤٤/٢٥)(٥٢٨٠)، تهذيب التهذيب(٥٨٥/٣)، تقريب التهذيب (٤٨٣) رقم(٥٩٤٧).

(٧) ينظر ترجمته في: الكنى والأسماء للدولابي (١٥٤/٢)، تهذيب الكمال (٢٩٢/٢٥)(٥٢٥٦)، تهذيب التهذيب (٥٧٧/٣)، تقريب التهذيب (٤٨١)رقم (٥٩٢٣).

(٨) الصحاح (١٣٦/١) مادة: رسب.

تعليق هشام تقدم في الباب قبله[١] موصولًا بلفظ المجهول، وتعليق أبي هلال وصله الدارقطني[٢].

١٨- بابُ تفكُّر[٣] الرَّجُلُ الشَّيْءَ[٤] فِي الصَّلَاةِ.[٥]

وَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

رواه عنه مسندًا ابن أبي شيبة [٦].

---

(١) لم ترد كلمة [قبله] في (ص) و (ع)، وما أثبته من (ق).

قال الحافظ في تغليق التعليق(٢/٤٥٠): تعليق هشام أسنده البخاري في الباب المذكور بلفظ: «نُهِيَ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

وقول الشارح: «تقدم في الباب قبله موصولًا»؛ لأنه ذكر تعليق هشام بعد حديث رقم (١٢٢٠) الذي وصل فيه الإمام البخاري رواية هشام، بينما في الجامع الصحيح ورد التعليق بعد حديث: (١٢١٩).

الجامع الصحيح (٢/٦٦).

(٢) وصله الدارقطني في الأفراد، من طريق عمرو بن مرزوق عنه، بلفظ «عن الاختصار في الصلاة».

ينظر:أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣١٩). وينظر: تغليق التعليق (٢/٤٥٠)، هدي الساري ص(٣٦)، فتح الباري (٣/١٠٧).

(٣) «يُفْكِرِ» -بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف المخففة- ولابن عساكر وأبي ذر«تَفَكُّر الرجل» -بفتح الفوقية و الفاء وضم الكاف المشددة-.

الجامع الصحيح (٢/٦٧)، إرشاد الساري (٢/٣٦٢).

(٤) «الشيءَ» نصب على المفعولية، ولابن عساكر «شيئًا»، وللأصيلي «في الشيء». الجامع الصحيح (٢/٦٧)، إرشاد الساري (٢/٣٦٢).

(٥) باب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشيْء فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٤٠٠)، كتاب جامع الصلاة، في حديث النفس في الصلاة، حديث رقم (٨٠٣٥)، من طريق حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي قال: قَالَ عُمَر: إنِّ لَأُجَهِّزُ جُيُشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاة.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٣/١٠٨): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء.

وروى هشام بن عروة[١]، عن أبيه[٢]، عن عمر أنه قال: إِنِّي لَأَحْسُبُ جِزْيَةَ[٣] البَحْرَينِ[٤] وَأَنَا فِي الصَّلَاة[٥].

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو المنذر وقيل أبو عبدالله المدني، ع، مات سنة خمس -أو ست- وأربعين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٠/٢٣٢)(٦٥٨٥)، تهذيب التهذيب(٤/٢٧٥)، تقريب التهذيب(٥٧٣)رقم(٧٣٠٢).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ع،من فقهاء المدينة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ.

تهذيب الكمال(٣٠/٢٣٢)(٦٥٨٥)، تهذيب التهذيب(٣/٩٢)، تقريب التهذيب (٣٨٩) رقم(٤٥٦١).

(٣) ((الجزية)): عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذِّمّة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله. النهاية لابن الأثير ص(١٥٣) مادة: جزا.

(٤) ((البحرين)) اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، وهي الآن منطقة الْأَحْسَاء(الحَسَا)، والبحرين حاليا كانت تُسمى (دِلْمون)، و كذلك سميت (أُوال).

ينظر: معجم البلدان (١/٣٤٦)، أطلس الحديث النبوي ص(٦٢)، معجم المعالم الجغرافية ص(٤٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في((مصنفه)) (٣/٤٠٠)، كتاب جامع الصلاة، في حديث النفس في الصلاة، حديث رقم: (٨٠٣٤)، من طريق أبي بكر، عن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عمر ﷺ.

وإسناده مرسل لأن عروة لم يدرك عمر ﷺ، ورجاله ثقات، قال العلائي: عروة بن الزبير أحد الأئمة قال أبو حاتم وأبو زرعة: حديثه عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي ﷺ مرسل.

وقد ساق ابن حجر في فتح الباري هذا الأثر مع عدد من الآثار ثم قال: ورجال هذه الآثار ثقات.

ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص(٢٣٦) رقم (٥١٥)، فتح الباري(٣/١٠٩) (١٢٢١).

*١٢٢١- **رَوْحٌ**: بفتح الراء وسكون الواو(١)، **ابن أَبِي مُلَيْكَةَ**(٢): -بضم الميم- مصغر، واسم أبي(٣) مُليكة: زهير جد عبدالله(٤).

((**ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَن يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**)): التِّبر -بكسر التاء- : الذهب مع التراب قبل تحصيله(٥).

قوله: **ذَكَرْتُ** أي: تَذَكَّرْتُ، والمراد به ذِكْرُ القلب.

فإن قلت: ترجم على التَّفكر؛ وهو: ترتيب أمور معلومة ليؤدي إلى العلم بمجهول، والتذكّر التفات النفس إلى المعنى الحاصل؟

قلت: هذا اصطلاح جديد لأهل الميزان، وأهلُ اللغة يتسامحون في أمثاله، قال الجوهري:(٦) التذكّر ضد النسيان، والتفكر: التأمل.

---

* **١٢٢١/٤٢**- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ -هُوَ ابن سَعِيدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عُقْبَةَ بن الحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِن تَعَجُّبِهِم لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: ((ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَو يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ)).

[طرفه في: ٨٥١] الجامع الصحيح (٦٧/٢)، فتح الباري (١٠٧/٣).

(١) رَوح بن عُبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القَيْسِي، أبو محمد البصري، ع، مات سنة خمس -أو سبع- ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٣٨/٩)(١٩٣٠)، تهذيب التهذيب (٦١٤/١)، تقريب التهذيب (٢١١)رقم (١٩٦٢)، المغني في ضبط أسماء الرجال ص(١١٣).

(٢) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكَةَ، بالتصغير، ابن عبدالله بن جُدْعان، يُقال اسم أبي مُلَيْكَةَ: زُهَير، التيمي، المدني، كان قاضيا لابن الزبير، ومؤذنًا له، أدرك ثلاثين من الصحابة، ع، مات سنة سبع عشرة.

تهذيب الكمال(٢٥٦/١٥)(٣٤٠٥)، تهذيب التهذيب (٣٧٩/٢)، تقريب التهذيب(٣١٢) رقم(٣٤٥٤).

(٣) سقطت [أبي] من (ص).

(٤) زهير بن عبدالله بن جُدعان ابن عمرو، أبو مُلَيكة القرشي التيمي،من رهط الصديق.

الاستيعاب(١٨٨/٤)، الإصابة (٤٧/٤)(٢٨٤٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(١٠٣)، مادة: تبر.

(٦) الصحاح ص(٦٦٤) مادة: ذكر، ص (٧٨٣) مادة: فكر.

وما[(١)] في الحديث ضد النسيان.

* **١٢٢٢- يَحْيَى بن بُكَيْرٍ**: بضم الباء مصغر[(٢)].

((**إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ**)): أي للصلاة. ضمن معنى الإعلام فاستعمل بالباء، ((**أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ**)): إما حقيقة؛ لأنه جسم من الأجسام الخبيثة يأكل ويشرب، أو كناية عن دمدمته لئلا يسمع الأذان، فشبّه بالضراط تقبيحًا وتشويهًا.

((**فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ**)): أي: إذا شرع المؤذن في الإقامة؛ من ثاب إذا رجع؛ لأنه رجوع[(٣)] إلى[(٤)] الإعلام ثانيًا.

و[(٥)]**قَالَ أَبُو سَلَمَةَ**[(٦)]: **إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**: هذا التعليق سيأتي

---

(١) سقطت [ما] من (ق).

* **١٢٢٢/٤٣-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن جَعْفَرٍ، عَن الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ. مَا لَمْ يَكُن يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى)).

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [طرفه في: ٦٠٨] الجامع الصحيح (٦٧/٢)، فتح الباري (١٠٨/٣).

(٢) يحيى بن عبدالله بن بُكير القرشي المخزومي مولى بني مخزوم، أبو زكريا المصري الحافظ، وقد ينسب إلى جده، خ م ق، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال(٤٠١/٣١)(٦٨٥٨)، تهذيب التهذيب(٣٦٨/٤)، تقريب التهذيب (٥٩٢)رقم(٧٥٨٠).

(٣) قوله: [لأنه رجوع] ساقط من (ع).

(٤) قوله: [إلى] ساقط من (ص).

(٥) سقطت [و] من (ق) و(ع).

(٦) أبو سلمة: عبدالله بن عبد الأسد.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٣٨/٢)(٨٢/٤)، الإصابة (٢٤٦/٦)(٤٨٠٥).

مسندًا مرفوعًا[١].

وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِن أَبِي هُرَيْرَةَ: دفع به[٢] وهم التدليس.

* **١٢٢٣- مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى**: بضم الميم وفتح الثاء والنون المشددة، **ابن أَبِي ذِئْبٍ**: -بلفظ الحيوان المعروف- محمد بن عبدالرحمن[٣].

المَقْبُرِيِّ: بضم الباء وفتحها[٤].

يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أي في الرواية عن رسول الله ﷺ.

---

(١) [مرفوعًا] لم ترد في (ع).

وسيأتي هذا التعليق في كتاب السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى -ثلاثًا أو أربعًا- سجد سجدتين وهو جالس، (٦٩/٢) (١٢٣١)، وفي باب: السهو في الفرض والتطوع، (٦٩/٢) (١٢٣٢).

ينظر: تغليق التعليق(٤٤٨/٢).

(٢) [به] لم ترد في (ق).

* **١٢٢٣/٤٤**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. الجامع الصحيح (٦٧/٢)، فتح الباري (١٠٨/٣).

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب -واسمه هشام- القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ع، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل سنة تسع.

تهذيب الكمال(٦٣٠/٢٥)(٥٤٠٨)، تهذيب التهذيب(٦٢٨/٣)، تقريب التهذيب(٤٩٣) رقم(٦٠٨٢).

(٤) المَقْبرِيُّ هو: سعيد بن أبي سعيدٍ كيسان المَقْبرِيُّ، أبو سعد المدني، ع.

مات في حدود العشرين ومائة، وقيل قبلها، وقيل بعدها.

تهذيب الكمال (٤٦٦/١٠)(٢٢٨٤)، تهذيب التهذيب(٢٢/٢)، تقريب التهذيب(٢٣٦) رقم(٢٣٢١)، الأنساب للسمعاني (٣٤٠/٤-٣٤١).

فَلَقِيتُ رَجُلًا، فقلت: بِمَا[(١)] قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟

أي: العشاء، وإطلاق العتمة عليها مكروه نُهي[(٢)] عنه[(٣)]، ولعله لم يبلغ أبا هريرة، أو كان هذا قبل النهي.

فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فقُلْتُ: لَكِن أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ بسُورَةَ كَذَا وَكَذَا: كانوا يتهمونه؛ لأن إسلامه متأخر، و[(٤)] أكثر في الرواية، ولذلك قال في بعض الروايات[(٥)]: ((يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ وَاللهُ الْمَوعِدِ))[(٦)].

فإن قلت: أي مناسبة لحديثه بالترجمة؟

قلت: قول الرجل: لا أدري ماذا قرأ مع كونه صلى وراءه دليلٌ على أنه كان فكره في شيء آخر.

وما يقال:[(٧)] هو ضبط أبي هريرة قراءة رسول الله ﷺ فليس بشيء، لأن ضبط قراءة الإمام من أهم مصالح الصلاة، والشيء في الترجمة هو الذي لا تعلق له بالصلاة.

---

(١) بإثبات ألف ((ما)) الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل، ولأبي ذر((بم)). إرشاد الساري (٣٦٣/٢).

(٢) هذه الكلمة ألحقها في حاشية (ص) [عن] وهو خطأ، صوابه [نُهي] كما هو في بقية النسخ.

(٣) كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، (٤٤٥/١) (٦٤٣)، من طريق ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُم العِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ)). وقد ذكر النووي في شرحه لهذا الحديث أن النهي الوارد في الحديث إنما هو لبيان الجواز وأنه للتنزيه لا للتحريم، أو أنه خطاب لمن يلتبس عليه العشاء بالمغرب بحيث لو قيل له المغرب لظنها العشاء لأن المغرب كانت معروفة عندهم بالعشاء والعتمة هي العشاء الآخرة.

صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٨/٤)، المجموع (٤٣/٣).

(٤) سقطت [و] من (ق).

(٥) في (ق): كتبها [الشارحين] ثم صوبها في الحاشية.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: ما جاء في الغرس، (١٠٩/٣) (٢٣٥٠) ولفظه: ((يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللهُ الموعِدِ)).

(٧) بإزائه على هامش (ق) قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٣٧/٧).

ومُحَصِّل الأَحاديث أن الإنسان قلَّ ما ينفك عن نوع فكر في الصلاة؛ لأن الشيطان بمرصد، فعلى الإنسان أن يجمع الخواطر في الصلاة، ويحذر منه غاية الحذر.

١- [١] بابُ مَا جَاءَ فِي السَّهو إِذَا قَامَ مِن رَكعَتَي الفرض[٢].

❁ **١٢٢٤، ١٢٢٥- عَبدالله ابن بُحَينَةَ[٣]**: -بضم الباء[٤]- مصغر، اسم أمِّ عبدالله بن مالكٍ، تارةً يُنسب إليه، وتارة إليها، وتارة إليهما.

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ[٥] مِن بَعْضِ الصَّلَوَاتِ: صرّح به في الطريق الذي بعده

---

(١) لم يُثبت البسملة هنا في النسخ.

(٢) في (ق): [الفجر]، وغير واضحة في (ص)، وما أثبته من (ع).

ترجمة الباب في صحيح البخاري: بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم. بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِن رَكْعَتَي الفَرِيضَةِ.

قال القسطلاني: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر [من ركعتي الفرض]، ولفظ [باب] لم يرد في رواية أبي ذر. الجامع الصحيح (٢/٦٧)، إرشاد الساري (٢/٣٦٣).

❁ **١٢٢٤/٤٥**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عن عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَن عَبْدِاللهِ بن بُحَينَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكعَتَينِ مِن بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَم يَجْلِس، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [طرفه في: ٨٢٩] الجامع الصحيح (٢/٦٧)، فتح الباري (٣/١١١).

١٢٢٥/٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَن عَبْدِاللهِ ابن بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ مِن الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[طرفه في: ٨٢٩] الجامع الصحيح (٢/٦٧)، فتح الباري (٣/١١١).

(٣) عبدالله بن مالك بن القِشْبِ -واسم القِشْبِ: جندب- بن نضلة بن رافع، أبو محمد الأزدي، قال البخاري: أمه بُحَيْنَةَ بنت الحارث بن عبد المطلب. وقد قيل أن بُحَيْنَةَ أم أبيه مالك والأول أصح ، مات سنة ست وخمسين.

الاستيعاب(٢/٢٦٧)(٢/٣٢٦)، الإصابة(٦/٣٥٦)(٤٩٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات(١/٢٦١).

(٤) في (ص) و(ع): [التاء] والصواب ما أثبته من (ق).

(٥) [ركعتين] ساقطة من (ع).

أنها الظهر[(١)].

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ:

فإن قلت: السجود لا يمكن إلَّا أن يكون الرجل جالسًا؟

قلت: أراد أنه لم يقم للسجدة؛ كما ذهب إليه بعض العلماء في سجدة التلاوة[(٢)].

[(٣)]❁ **١٢٢٦- عَنِ الحَكَمِ**[(٤)]: روى عن ابن مسعود.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا: ثم بعد السلام قيل له في الزيادة سجد سجدتين.

هذا الحديث اختيار أبي حنيفة في سجدة السهو، فإنها بعد السلام[(٥)]، إلا أن عليه إشكالًا، وهو أنه قال: إذا صّلى ركعة خامسة وكان قد قعد في الرابعة يضيف إليها أخرى؛ لأن فرضه قد تمّ بالقعود في الرابعة، وأما كونه ﷺ سجد قبل السلام تارة وبعده أخرى، فقد سلف

---

(١) حديث رقم:(١٢٢٥).

(٢) نقل النووي في المجموع (٣/٥٦٠-٥٦١) مذاهب العلماء في مسألة القيام لسجود التلاوة لمن هو خارج الصلاة هل يستحب له أم لا؟ ورجَّح عدم استحبابه، ثم قال: قال الإمام – أي: الشافعي-: ولم أر لهذا القيام ذكرًا ولا أصلًا.

(٣) لم يذكر في النسخ ترجمة الباب الثاني المتضمن للحديث رقم (١٢٢٦)، ونصه: بَابٌ إِذَا صَلَّى خَمْسًا. ينظر: الجامع الصحيح (٢/٦٨).

❁ **١٢٢٦/٤٧-** حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟. قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفه في:٤٠١] الجامع الصحيح(٢/٦٨)، فتح الباري(٣/١١٣).

(٤) الحكم بن عُتَيبة –بالمثناة ثم الموحدة- مصغرًا، الكِنْدي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ع، مات سنة ثلاث عشرة ومائة. أو بعدها.

تهذيب الكمال(٧/١١٤)(١٤٣٨)، تهذيب التهذيب(١/٤٦٦)، تقريب التهذيب (١٧٥) رقم(١٤٥٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١/٢١٨).

أنّ[١] الأمرين جائزان، والخلاف إنما هو في الأفضلية.

فلما قضى صلاته **سَجَدَ**[٢] **سَجْدَتَيْنِ**: ثم **سَلَّمَ**: استدل به من قال إن السلام ليس من أركان الصلاة؛ ولا واجباته؛ لأن قضى معناه فرغ، والجواب ما رواه ابن ماجه عن الثقات:((إِلَّا أَن يُسَلِّم))[٣] فَعُلِم منه[٤] أن حذف الاستثناء من بعض الرواة.

---

(١) زاد هنا في (ص): [الأمر] ووضع عليها علامة اللحق وكتب في الحاشية بإزائه [أمرين].

(٢) في (ص): [فسجد].

(٣) أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (٣٨١/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، حديث رقم: (١٢٠٧). وإسناده صحيح.

قال الحافظ في ((فتح الباري)) (١١٢/٣) عن هذه الرواية أنها من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج .

(٤) كلمة [منه] ساقطة من (ص) و(ع).

٣- بابُ إِذَا سَلَّمَ[١] فِي رَكْعَتَيْنِ، أَو فِي ثَلاثٍ، فَسَجَدَ[٢] سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاةِ أَو أَطوَلَ.

❊ ١٢٢٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ[٣] ﷺ الظُّهْرَ أَو العَصرَ.

رواه في باب الأدب، الجزم بالظهر[٤]، ورواه مالك في الموطأ الجزم بالعصر[٥].

فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: لقب له؛ لطول في يديه، واسمه / خِرباق -بكسر المعجمة وباء [١٨١/أ] موحدة-[٦].

---

(١) في (ق)و (ص): [أسلم].

(٢) قال القسطلاني: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي «سجد» بغير فاء وهي أوجه، و«في» بمعنى «من».
الجامع الصحيح (٦٨/٢)، إرشاد الساري (٣٦٥/٢).

❊ **١٢٢٧/٤٨-** حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سَعْد بن إبرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَو العَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ»؟. قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.
قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ صَلَّى مِن الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.
[طرفه في: ٤٨٢] الجامع الصحيح (٦٨/٢)، فتح الباري (١١٦/٣).

(٣) وللأصيلي«رسول الله». الجامع الصحيح(٦٨/٢)، إرشاد الساري (٣٦٥/٢).

(٤) سيأتي في الجامع الصحيح (١٦/٨)، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير، حديث: (٦٠٥١)، وشرحه في لوح[٥٥٠/ب]، من طريق يَزِيدُ بن إبرَاهِيمَ، عن مُحَمَّدٌ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ....الحديث.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا، (٩٤/١)(٥٩)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ...الحديث.

(٦) الخِرباق السلمي ﷺ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب(٤٥٠/١)، الإصابة (٢٠٤/٣)(٢٢٤٧)، نزهة الألباب في الألقاب ص(٣١٣)، تهذيب الأسماء (١٨٥/١)(١٦١).

أَنُقِصَت[١] **الصَّلاةُ**: -بضم النون- على بناء المجهول من النقص، وهو متعد.

((**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟**)): أحق: مبتدأ، وما يقول: فاعل سادٌّ مسد الخبر، أو ما يقول: مبتدأ، وأحق: خبره.

فَصَلَّى أُخرَاوَينِ[٢] **ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**: قال النووي[٣]: هذا عند من يقول كلام الناس[٤] لا يبطل وإن كان كثيرًا، والفعل الكثير؛ فلا إشكال عنده، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والمشهور في المذهب أنَّ الصلاة تبطل بذلك.

وتأويل الحديث على هذا مشكل؛ لأنه جاء في رواية[٥]: أنه دخل البيت وخرج.

وأنا أقول: لابدَّ وأن يقال: هذا من خواصه ﷺ؛ لأن الفعل الكثير إذا لم يكن من مصالح الصلاة لم يقل أحد بجوازه؛ لاسيما مع استدبار القبلة[٦].

---

(١) قال القسطلاني: -بهمزة الاستفهام وفتح النون- فيكون الفعل لازمًا، -وبضمها- متعديًا. إرشاد الساري (٣٦٥/٢).

(٢) قال القسطلاني: ((ركعتين أُخْرَيَيْنِ)) -بمثناتين تحتيتين- بعد الراء، ولأبي الوقت وابن عساكر ((أُخْرَاوَيْنِ)) بألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس. الجامع الصحيح (٦٨/٢)، إرشاد الساري (٣٦٥/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٨/٤).

(٤) كذا في النسخ، ولعلها [الناسي]. ينظر: المجموع (٨/٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠٤/١)(٥٧٤)، من طريق عمران بن حصين، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إلى النَّاسِ... الحديث.

(٦) قوله: [لأن الفعل الكثير إذا لم يكن من مصالح الصلاة لم يقل أحد بجوازه؛ لاسيما مع استدبار القبلة] ساقط من (ص) وما أثبته من (ق) و (ع).

فإن قلت: ذكر في الترجمة مثل سجود الصلاة أو أطول، وليس لذلك ذكر في الحديث، وكذا ذكر[١] الثلاث، وليس له ذكر؟

قلت: أما السجود بأطول فقد ذكره في الباب بعده[٢] والذي بعده[٣]، وأما الثلاث فحكمها معلوم من الركعتين.

والأحسن أنه أشار إلى ما رواه مسلم[٤] عن عِمران بن حُصين[٥] أنه ((سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ)).

فإن قلت: كيف وجه الجمع بينه وبين رواية

قلت: الذي يجب المصير إليه تعدد القصة[٦]، وذلك أنَّ مسلمًا [٧]ساق حديث أبي هريرة أن الصلاة هي[٨] الظهر، وأن التسليم في الركعتين، وساق حديث عِمران أن الصلاة هي العصر، وأن التسليم في الثلاث، وأنه دخل منزله ثم خرج، وليس لشيءٍ من ذلك ذِكْرٌ في رواية أبي هريرة مع أن كلًا منهما يرويه أنَّ القائل ذو اليدين[٩]؟أبي هريرة[١].

---

(١) في (ع): بعدها كلمة [الصلاة] وضبب عليها.

(٢) باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو، حديث(١٢٢٨). الجامع الصحيح (٦٨/٢).

(٣) باب: مَن يُكَبِّر في سَجدَتِي السهو، حديث (١٢٢٩). الجامع الصحيح (٦٨/٢).

(٤) هو الحديث المتقدم تخريجه قريبًا.

(٥) عِمران بن حُصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي، يكنى: أبا نُجَيْدٍ؛ - بنون وجيم مصغر- أسلم أبو هريرة وعِمران بن حُصين عام خيبر، صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث. الاستيعاب (٢٢/٣)، الإصابة (٤٩٥/٧)(٦٠٣٩).

(٦) في (ق): [القضية].

وخالف الشارح هنا شيخه الحافظ ابن حجر الذي يرى أن قول من قال بتعدد القصة فيه بُعد.

ينظر: فتح الباري (١١٧/٣).

(٧) زاد في (ق): [التسليم في الركعتين] ونبه على الزيادة بوضع حرف[ز] فوق الكلمة الأولى وكذا فوق الثانية.

(٨) زاد في (ق): [الصلاة] ووضع عليها خطًا إشارة لحذفها.

(٩) يريد رواية عِمران بن حُصين السابقة وقد تقدم تخريجها، مع رواية أبي هريرة التي أخرجها مسلم (٤٠٤/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: (٥٧٣).

وأمَّا تأويلهم بأن المراد بقول عِمران: سَلَّم في ثلاث؛ أي: في ابتداء الثالثة، وقولهم: معنى قوله: ((دخل البيت[٢] وخرج)) أنَّ الجذع الذي اںكى[٣] عليه في رواية أبي هريرة كان قُدَّامَ البيت، فمِمَّا لَا يُلتفت إليه، ولا يقوله من له أدنى ذوق في درك خواص التراكيب، كيف وأبو هريرة يقول: فصلَّى ركعتين وسلَّم، وعِمران يقول: فصلَّى[٤] الركعة التي ترك.

=

(١) زاد في (ع): [شيء من ذلك]وأشار لزيادتها.

(٢) كذا في (ق):وقد رسم فوقها ثلاث نقاط،وفي (ص): [حجرته]، وغير واضحة في(ع)،ولعلها[حجرته] أيضًا.

(٣) كذا في النسخ، والصواب[اتكأ].

(٤) في (ق): [وصلى].

٤- بابُ مَن لَم يَتَشَهَّدْ فِي سَجَّدَتَي السَّهْوِ[١].

روى في الباب حديث ذي اليدين وفيه: أنه سجد مثل سجوده أو أطول وبدَّل لفظ ((حَقّ)) بلفظ ((صَدَقَ)) وهما متحدان ذاتًا مختلفان اعتبارًا.

❀ **١٢٢٨- عَن أَيُّوبَ بن أَبِي تَمِيمَةَ**[٢]: -بفتح التاء المثناة- على وزن نميمة، طريف بن خالد[٣]، **سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ**[٤]: ضد الصلح، **حَمَّادٌ**[٥]: بفتح الحاء وتشديد الميم.

---

(١) وتمام ترجمة الباب في عند الإمام البخاري: وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

❀ **١٢٢٨/٤٩-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بن أَنَسٍ، عَن أَيُّوبَ بن أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انصَرَفَ من اثنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَم نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ))؟. فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثنَتَيْنِ أُخرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن سَلَمَةَ بن عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سجدتي السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه في: ٤٨٢] الجامع الصحيح (٢/٦٨)، فتح الباري (٣/١١٨).

(٢) أيوب بن أبي تميمة: كيسان السَّخْتِيَانِي-بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون- ، أبو بكر البصري، مولى عَنَزة، ويقال:مولى جُهينة، من كبار الفقهاء العباد، ع، مات سنة إحدى وثلاثون ومائة.

تهذيب الكمال (٣/٤٥٧)(٦٠٧)، تهذيب التهذيب (١/٢٠٠)، تقريب التهذيب (١١٧) رقم (٦٠٥)، الأنساب للسمعاني (٣/٢٤).

(٣) خطأ من المؤلف اتفقت عليه النسخ، وصوابه : طريف بن مُجالد.

طريف بن مجالد السِّلِّي، أبو تميمة -بفتح أوله- الهُجَيمي البصري، كان من بني سلان، خ٤، مشهور بكنيته، مات سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها.

تهذيب الكمال(١٣/٣٨٠)(٢٩٦٢)، تهذيب التهذيب(٢/٢٣٧)، تقريب التهذيب(٢٨٢) رقم(٣٠١٤).

(٤) تقدم في حديث: (١١٨٠).

(٥) هو: حماد بن زيد تقدم في حديث رقم: (١٢١٣).

قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سجدتي السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ:[(١)] لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)].
محمد هو: ابن سيرين.

وإلى هذا ذهب الشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] إن سجد قبل السلام، وإن سجد بعده تشهد.

وذهب مالك إلى التشهد بعد السلام[(٥)]؛ وكذا أبو حنيفة[(٦)]، لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ تَشَهَّدَ[(٧)].

---

(١) ولأبي الوقت: ((فقال)). الجامع الصحيح(٢/٦٨)، إرشاد الساري(٢/٣٦٦).

(٢) [أبي هريرة] ساقط من (ع) و (ص).

(٣) مختصر المزني ص (٢٩).

(٤) قوله: [إن سجد قبل السلام، وإن سجد بعده تشهد] ساقط من (ص).
المغني (٢/٤٣١).

(٥) على هامش (ق) الأيمن:[إن طال الزمان].
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص(٦٢).

(٦) المبسوط (١/٢١٩).

(٧) روى أبو داود في سننه (١/٢٧٣)، كتاب الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، حديث رقم: (١٠٣٩)، من طريق محمد بن يحيى بن فارس، عن محمد بن عبدالله بن المثنى، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.
قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لحديث أبي داود: "قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى. ثم قال: وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة ((قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا))، وقد تقدم في ((باب: تشبيك الأصابع))من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: ((نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم))وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عِمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من

=

٥- باب يُكَبِّرُ[١] فِي سَجْدَتَي السَّهوِ.

❁ **١٢٢٩- يَزِيدُ بن إِبرَاهِيمَ**[٢]: من الزيادة.

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صلاتي العَشِيِّ: تقدم في باب: إذا سلَّم من الركعتين أنها في رواية البخاري الظهر، وفي رواية الموطأ هي العصر[٣]، وروى في الباب حديث ذي اليدين وقد سلف شرحه مرارًا.

=

قوله أخرجه ابن أبي شيبة" اهـ.

قال الشوكاني عن حديث أبي داود: على انفراده تقوم به الحجة.

و ضعفه الألباني وقال عنه: شاذ.

فتح الباري (١١٩/٣)، السيل الجرار (٢٨٤/١)، ضعيف سنن أبي داود ص(١٠٣) برقم (١٠٣٩).

(١) ترجمة الباب في صحيح البخاري (٦٨/٢): باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ.

ذكر القسطلاني أن «من» ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.

ينظر: الجامع الصحيح (٦٨/٢)، إرشاد الساري (٣٦٧/٢).

❁ **٥٠/١٢٢٩**- حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن إبرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحدَى صلاتي الْعَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَن يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَم قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَم أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

[طرفه في: ٤٨٢] الجامع الصحيح (٦٨/٢)، فتح الباري (١١٩/٣).

(٢) يزيد ابن إبراهيم التُّسْتَرِي -بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء- ، أبو سعيد البصري التميمي مولاهم، ع، مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح.

تهذيب الكمال(٧٧/٣٢) (٦٩٥٩)، تهذيب التهذيب (٤٠٤/٤)، تقريب التهذيب (٥٩٩) رقم (٧٦٨٤).

(٣) تقدم في الحديث رقم: (١٢٢٧).

* **١٢٣٠**- وروى بعده حديث **عبدالله بن بُحَيْنَةَ**: -بضم الموحدة- مصغر، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِن الرَّكعَتَينِ فِي الظُّهرِ وَعَلَيهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتمَّ صَلَاتَهُ**[١] **سَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمّ سَلَّمَ.**

وقد تقدم قريبًا في باب: ما جاء في[٢] السهو إذا قام من ركعتي الفرض[٣].

---

*__٥١/١٢٣٠__- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن الأَعرَجِ، عن عَبدِاللهِ بن بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَ سَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِن الجُلُوسِ.

تَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ، عَن ابن شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

[طرفه في: ٨٢٩] الجامع الصحيح (٢/٦٨)، فتح الباري (٣/١١٩).

(١) بعدها في (ص): كلمة غير واضحة لعلها زائدة .

(٢) في (ص): [من].

(٣) كذا في (ق) و(ص)، وفي(ع): [الفجر].

تقدم في حديث: (١٢٢٤).

٦- بابٌ إِذَا لَم يَدرِ كَم صَلَّى ثَلَاثًا أَو أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَينِ(١) وَهُوَ جَالِسٌ.

❁ **١٢٣٢،١٢٣١- مُعَاذُ بن فَضَالَةَ:** بضم الميم وذال معجمة وفتح الفاء وضاد معجمة(٢)، **هِشَامُ بن [أبي](٣) عَبْدِاللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ:** -بفتح الدال وسين مهملة ومثناة فوق-(٤)، ناحية من نواحي الأهواز(٥).

---

(١) زاد [من] في (ص).

❁ **٥٢/١٢٣١-** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن أَبِي عَبْدِاللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا. مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِن يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَو أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ)).

[طرفه في: ٦٠٨] الجامع الصحيح (٦٩/٢)، فتح الباري (١٢٤/٣).

بَابُ السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ. وَسَجَدَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

٥٣/١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبدِالرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)).

[طرفه في: ٦٠٨] الجامع الصحيح (٦٩/٢)، فتح الباري (١٢٥/٣).

(٢) مُعَاذ بن فَضَالة الزَّهراني، ويقال: الطُّفاوي، ويقال: القرشي، مولاهم، أبو زيد البصري، خ، وهو من كبار شيوخ البخاري، مات بعد سنة عشر ومائتين.

تهذيب الكمال(١٢٩/٢٨)(٦٠٣٤)، تهذيب التهذيب(١٠٠/٤)، تقريب التهذيب(٥٣٦)رقم(٦٧٣٨).

(٣) لم ترد في النسخ الثلاث، وأثبتها من المتن، ومن مصادر ترجمته.

(٤) هشام بن أبي عبدالله: سَنْبَر-بمهملة ثم نون ثم موحدة- وزن جعفر، أبو بكر البصري الدَّستوائي، ع، مات سنة أربع وخمسين ومائة.

تهذيب الكمال(٢١٥/٣٠)(٦٥٨٢)، تهذيب التهذيب(٢٧٢/٤)، تقريب التهذيب(٥٧٣) رقم(٧٢٩٩)، الأنساب للسمعاني (٢٣١/٢).

(٥) قال ياقوت الحموي: بلدة بفارس ونقل عن السمعاني أنها بلدة بالأهواز، وفي مراصد الإطلاع قال: بلدة بفارس وقيل: بالأهواز، و قال السمعاني: أنها بلدة بالأهواز.

معجم البلدان(٤٥٥/٢)، مراصد الإطلاع(٥٢٧/٢)، الأنساب (٢٣١/٢).

روى في الباب حديث أبي هريرة ((**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ**[١] **ضُرَاطٌ**)): وقد سلف مرارًا آخرها آنفًا في باب تفكّر الرجل الشيء في الصلاة[٢].

((**حتى يظلَّ الرجل إن يدري كم صلّى**)): أي: لا يدري؛ إن: نافية، ويَظَل: -بفتح الياء والظاء- من الأفعال الناقصة، ومعناه لغةً: اقتران العمل بالنهار.

قال الشاعر:

أظلُّ أرعى وأبيت أطحن[٣].

وما في الحديث أُريد به مطلق الوقت، ومحصله: يصير بهذه الصفة، قال تعالى:﴿ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا ﴾[٤] أي: صار، وقد سلف مرارًا.

فَإِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى[٥] **فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ.**

فإن قلت: في رواية مسلم[٦] عن أبي سعيد ((فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ))؟

قلت: لا تنافي بل هو شرح لحديث أبي هريرة؛ لأن السجدتين في روايته إنما هما[٧] لوجود

---

(١) وللأصيلي وابن عساكر ((له)).

الجامع الصحيح (٢/٦٩)، إرشاد الساري (٢/٣٦٩).

(٢) سلف في حديث رقم: (١٢٢١).

(٣) لم أهتد إلى قائل هذا البيت.

(٤) النحل:٥٨.

(٥) زاد هنا في(ق) قوله: [فإن قلت في رواية الشك وليبن لا تنافي فليسجد سجدتين وهو جالس] وأشار إلى زيادتها ابتداءً وانتهاءً.

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه (١/٤٠٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حديث رقم: (٥٧١).

(٧) في (ع): [هو].

ذلك الشك، وإلا فالإتيان بالمتيقن واجب[١].

هذا وقد تَحَيَّرُوا في الجمع حتى رَجَّحَ بعضهم حديث أبي هريرة، وقد[٢] جعل بعضهم[٣] ((وَهْوَ جَالِسٌ)): متعلقًا بشك لا بسجد، و[٤] يلزمه أن يكون في الرواية الأخرى متعلقًا بنَسِيَ في قوله:((إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ))[٥].

فينحصر النسيان في حال الجلوس.

---

(١) يقابله في هامش (ص): [رد على] ولم تظهر بقية الكلمة الثالثة.

والظاهر –والله أعلم– أنه ردٌّ على الحافظ ابن حجر، لأن الحافظ ذكر بأن قوله: ((فَإِذا لَم يَدرِ كَم صَلَّى، فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)). مُعارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم. ينظر: فتح الباري (١٢٥/٣).

(٢) لم ترد [وقد] في (ع).

(٣) في هامش (ع): قائله الشيخ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (١٢٥/٣).

(٤) في (ص): [ولا يلزمه].

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٢/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حديث رقم: (٥٧١).

٨- بابٌ إِذَا كُلِّمَ فِي[١] هُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ واسْتمَع.

كُلِّمَ: على بناء المجهول.[٢]

❁ **١٢٣٣- عَن كُرَيبٍ**: بضم الكاف[٣]، **عَن بُكَيرٍ**[٤]:كلاهما مصغر[٥]، **وَالمِسْوَرَ بن مَخْرَمَة**[٦]: بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني[٧].

---

(١) كذا في النسخ الثلاث. وترجمة الباب عند الإمام البخاري: بَابُ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَار بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ. ينظر: الجامع الصحيح (٢/٦٩).

(٢) قوله: [«كُلِّمَ» على بناء المجهول] لم يرد في (ع) و (ص).

❁ **١٢٣٣/٥٤-** حدثنا يَحْيَى بن سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَن بُكَيْرٍ، عَن كُرَيْبٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بن أَزْهَرَ ﭬ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ﭫ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﭫ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَت أُمُّ سَلَمَةَ ﭫ: سَمِعْتُ النَبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنهَى عَن هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا. فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ من عَبدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [طرفه في: ٤٣٧٠] الجامع الصحيح (٢/٦٩)، فتح الباري (٣/١٢٦).

(٣) قوله: [بضم الكاف] ساقط من(ع) و (ص).

وكريب تقدم في حديث ١١٩٨.

(٤) بُكَيْر بن عبدالله الأشج، القرشي مولى بني مخزوم، أبو عبدالله، أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر، ع، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: بعدها.

تهذيب الكمال(٤/٢٤٢) (٧٦٥)، تهذيب التهذيب (١/٢٤٨)، تقريب التهذيب (١٢٨) رقم(٧٦٠).

(٥) في السند: عَن بُكَيْرٍ، عَن كُرَيْبٍ.

(٦)كرر في (ق): [بن مخرمة].

(٧) المِسْوَر بن مَخْرَمَة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبدالرحمن، مات سنة أربع أو خمس وستين.

ينظر: الاستيعاب(٣/٤١٦)، الإصابة (١٠/١٧٦)(٨٠٣٠).

عَبْدَالرَّحْمَنِ بن أَزْهَرَ: بفتح الهمزة وزاء معجمة[١].

وَقَالَ / **ابن عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ عَنْهَا**[٢]: أي عن الركعتين بعد العصر[٣]؛ أنَّثَ الضمير باعتبار الصلاة، وفي غير البخاري: أَصْرِف عَنْهَا -بالصاد المهملة والفاء-. [١٨١/ب]

قَالَ[٤] **كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي**: أي به، **فَقَالَتْ: سَلْ**[٥] **أُمَّ سَلَمَةَ**: إنما أحالت على أمِّ سلمة لأنها كانت تدري سبب ذلك، وإن كانت[٦] عائشة أيضًا تعلم القضية، فإنّ المروي عنها: أنّ رسول الله ﷺ ما تركهما قطّ، إلَّا أنه لم يكن يصلّيهما في المسجد مخافة أن يُثقل على أمته.

فقالت أم سلمة: سَمِعْتُ النَبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ قَالَ:«**يَا بنَتَ**[٧] **أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ**[٨] **بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِن عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ**

---

(١) عبدالرحمن بن أزهر بن عبد عوف الزهري، يكنى أبا جُبير، وقيل: أبا جابر، ذكر الحافظ أنه ابن عمِّ عبدالرحمن بن عوف، تبعًا للبخاري ومسلم، وخالفه ابن عبدالبر فقال: مَن قَال: إنه ابن عمِّ عبدالرحمن بن عوف فقد وَهِم، بل هو ابن أخيه؛ وهو ابن أزهر بن عوف بن عبد عوف.

ينظر: الاستيعاب(٤٠٦/٢)، الإصابة (٤٤٩/٦) (٥١٠٠).

(٢) وللأصيلي «عنهما» بالتثنية أي: عن الركعتين، و للكشميهني «عنه» أي:عن الفعل.

الجامع الصحيح (٦٩/٢)، إرشاد الساري (٣٧٠/٢).

(٣) في (ق): كرر [أي: عن الركعتين بعد العصر] وأشار إلى زيادتها.

(٤) كذا عند: الأصيلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وعند غيرهم «فقال».

الجامع الصحيح (٦٩/٢)، إرشاد الساري (٣٧٠/٢).

(٥)كأنها في النسخ الثلاث [سئل]، وأثبتها كما وردت في المتن.

(٦) في (ق): [كان].

(٧) في (ع) و (ص): [ياابنت].

لأبي ذر (يا ابنة أبي أمية). الجامع الصحيح (٧٠/٢)، إرشاد الساري (٣٧٠/٢).

(٨) هنا في (ق) زيادة [و].

هُمَا هَاتَانِ)):

فإن قلت: حديث أم سلمة دلّ على أن هذا كان مرة؛ لأنه قضى مافاته، وحديث عائشة دلّ على استمراره عليها إلى أن فارق الدنيا؟

قلت: أجابوا بأن رسول الله ﷺ كان إذا عَمِلَ عملًا داوم عليه[(١)].

وفي الحديث دلالة على أنّ النوافل تُقضى.

وموضع الدلالة على الترجمة: **فَأَشَارَ إِلَيْهَا**: فإنه أشار وهو في الصلاة لقول أم سلمة: **فَلَمَّا انْصَرَفَ**: أي فرغ من صلاته.

فإن قلت: كيف كانت عائشة تصليهما مع أنَّ ابن عباس وعمر كانا يضربان الناس عليهما؟

قلت: لم تدر أن ذلك من خواصّ رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ما الدليل على كونهما[(٢)] من خواص رسول الله ﷺ؟

قلت:من[(٣)] قول أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها.

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢٨/٣) اختلاف العلماء في الجمع بين حديثي أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما، فمنهم من قال: أن الفوائت تُقضى في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: بأنه خاص بالنبي ﷺ، وقيل: بأنه خاص بمن وقع له نظير ما وقع له.

(٢) في (ع): [أنهما].

(٣) ساقط من (ق) و (ع)، وأثبته من (ص).

فإن قلت:[١] ولم كان ضرب ابن عباس وعمر الناس[٢] .

قلت: ظنًا من الناس أنه لو[٣] لم يكن من الخواص؟[٤].

وقد سلف في المواقيت حديث ابن عباس:((شَهِدَ عِنْدِي نَاسٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عُمَرُ))[٥] الحديث.

---

(١) قوله: [فإن قلت:] ساقط من (ع) و (ص).

(٢) في (ق): زاد هنا كلمة [وابن عباس] ونبه على زيادتها.

وفي (ص): [ولما كان ضرب عمر الناس]، وفي (ع): [ولما كان ضرب عمر الناس وابن عباس].

(٣) قوله: [قلت: ظنًا من الناس أنه] ساقط من (ع) و(ص)، و[لو] ساقط من (ق) وأثبته من (ع).

(٤) قوله: [قلت: ظنًا من الناس أنه لو لم يكن من الخواص] ساقط من (ص).

(٥) تقدم عند البخاري(١/١٢٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم: (٥٨١)، ولفظه: ((شَهِدَ عِندِي رِجَالٌ مَرْضِيُّون، وَأَرْضَاهُم عِنْدِي عُمرُ))، وشرحه في لوح [١١٤/أ].

٩- باب الإِشَارَة فِي الصَّلاةِ.
قَالَهُ كُرَيْبٌ[١] عَن أُمِّ سَلَمَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

أي: عن فعله الإشارة في الصلاة، تقدم حديثه في الباب الذي قبله[٢].

*١٢٣٤- **قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ**: -بضم القاف – مصغر، **عَن أَبِي حَازِمٍ**: -بالحاء المهملة- سَلَمَةَ بن دينار.

روى في الباب حديث **سهل بن سعد السّاعدي**: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى قباء ليصلح بين[٣] بني عمرو بن عوف، فحانت الصلاة، قام أبو بكر إمامًا للناس، ثم جاء رسول الله ﷺ فلمّا رآه أبو بكر تأخّر، فصلى رسول الله ﷺ بالناس والحديث مرّ مرارًا.

---

(١) هو: كُريب بن أبي مُسلم القُرشيُّ، تقدم التعريف به في الحديث رقم(١١٩٨).

(٢) تقدم في بَاب: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ.

* **١٢٣٤/٥٥**- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بن سَعدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شيءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَن نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابن أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[طرفه في:٦٨٤] الجامع الصحيح (٧٠/٢)، فتح الباري (١٢٨/٣).

(٣) كرر هنا في (ع) كلمة[بين].

وموضع الدلالة قوله: **فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَن يُصَلِّيَ**: وهذا يدل على أن البخاري استدل به[(١)] على أن إشارة رسول الله ﷺ إلى أبي بكر إنما كانت ورسول الله ﷺ في الصلاة مقتديًا بأبي بكر، وليس في طرق هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اقتدى بأبي بكر، بل ظاهر الأحاديث أنه لما قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق فالتفت أبو بكر فرآه، فتقدم رسول الله ﷺ، والظاهر أنه فهم من قوله: **قَامَ**[(٢)] **فِي الصَّفِّ**: أنه كان اقتدى بأبي بكر؛ فإن أبا بكر لم يلتفت إلا بعد أن أكثروا التصفيق، ويَبْعُدَ أن يقف ذلك الزمان المديد[(٣)] من غير اقتداء.

مَا كَانَ لِابن أَبِي قُحَافَةَ: -بضم القاف- كُنية أبيه[(٤)] واسمه عثمان، أسلم في فتح مكة، وعاش بعد الصديق[(٥)].

قال الخطابي[(٦)]: امتناع أبي بكر عن الاستمرار في الإمامة[(٧)] إمّا للتواضع؛ أو لأنه استدل بِشَقِّ رسول الله ﷺ الصفوف أنه لم يرد تقدمه، إذ لو أراد لصلى وراء الناس.

وهذا الشق الثاني من كلامه ليس بشيء[(٨)]؛ إذ لو كان مراده ذلك لم يشر إليه أن مكانك، ولا عاتبه بعد الصلاة، ولا يجوز من رسول الله ﷺ أن يشير إلى شيء وهو يريد خلافه؛ لأنه خيانة، وهو منزه عنها.

---

(١) قوله: [على أن البخاري استدل به] ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ع): [المزيد].

(٤) كلمة [أبيه] لم ترد في (ق) و(ع).
وقبل كلمة [أبيه] في (ص) كلمة [اسمه] مضبب عليها.

(٥) تقدمت ترجمة عثمان والد أبي بكر في حديث رقم: (١٢١٨).

(٦) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٦٥٨/١).

(٧) في (ق) [الإقامة]، وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) بإزائه على هامش (ص): رد على الخطابي.

* **١٢٣٥**- ثم روى حديث أسماء[١] حين صلّى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فسألت عائشة، فأشارت برأسها، وموضع الدلالة: **فَقَالَتْ**[٢] **بِرَأْسِهَا**: أي أشارت؛ لأن القول يطلق على كل فعل.

* **١٢٣٦**- ثم روى عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلّى جالسًا، والقوم وراءه قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا.

وقد سلف أن هذا الحديث منسوخ[٣]؛ لأنه صلّى آخر صلاة صلّاها إمامًا جالسًا والقوم وراءه قيامًا.

---

* **٥٦/١٢٣٥**- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَن هِشَامٍ، عَن فَاطِمَةَ، عَن أَسْمَاءَ قَالَت: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ.

[طرفه في: ٨٦] الجامع الصحيح (٢/٧٠)، فتح الباري (٣/١٢٩).

(١) أسماء بنت أبي بكر ﵄.

(٢) قال القسطلاني: ولأبي ذر «فأشارت». الجامع الصحيح (٢/٧٠)، إرشاد الساري (٢/٣٧٢).

* **٥٧/١٢٣٦**- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِم أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

[طرفه في: ٦٨٨] الجامع الصحيح (٢/٧٠)، فتح الباري (٣/١٢٩).

(٣) تقدم في صحيح البخاري(١/١٣٨)، كتاب الأذان، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، حديث رقم (٦٨٧)، وشرحه في لوح[١٢٧/أ].

ومن فوائد الحديث: المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وجواز بعض الصلاة إمامًا و[(١)] بعضها مأمومًا وأن العمل القليل لا يفسد الصلاة، ومنها: جواز صلاة رسول الله ﷺ خلف آحاد أمته، وقد صلّى صلاةً خلف عبدالرحمن بن عوف[(٢)]، وغير هذا مما يُعلم بالتأمل.

هذا آخر كتاب الصلاة.

ونسأل الله التوفيق لإكمال الباقي من فضله الواسع والله أعلم[(٣)].

---

(١) لم ترد[و] في (ق).

(٢) فيما أخرجه مسلم(١/٢٣٠)، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث: (٢٧٤)، من حديث الْمُغِيرَةِ بن شُعبة قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ. وَأَلْقَى الجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَوْمِ وَقَد قَامُوا فِي الصَّلَاةِ. يُصَلِّي بِهِم عَبْدُالرَّحْمَنِ بن عَوفٍ وَقَد رَكَعَ بِهِم رَكعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ. فَصَلَّى بِهِم. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمتُ. فَرَكَعنَا الرَّكعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

(٣) قوله: [والله أعلم] لم يرد في (ص) و(ع).

كتابُ الجنائز [(١)].

١- باب مَن كَانَ آخِرُ[(٢)] كَلَامِه لَا إِلَه إِلَّا اللهُ[(٣)].

هذه الترجمة بعض حديث اتفق أئمة الحديث على صحته[(٤)].

---

(١) زاد هنا في (ق) قوله: [بعض حديث اتفق أئمة الحديث على صحته] ونبه على زيادته.
لأبي الوقت والأصيلي«كتاب الجنائز، بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما جاء في الجنائز»، ولابن عساكر«بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الجنائز». الجامع الصحيح (٧١/٢)، إرشاد الساري (٣٧٢/٢).

(٢) بالنصب لأبي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا إله إلا الله، وساغ كونها مسندًا إليها مع أنها جملة لأن المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد، ولغير أبي ذر «آخرُ» بالرفع اسم كان. الجامع الصحيح (٧١/٢)، إرشاد الساري (٣٧٢/٢).

(٣) ترجمة الباب في صحيح البخاري(٧١/٢): بسم اللهِ الرحمن الرحيم.
بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَقِيلَ لِوَهْبِ ابن مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

(٤) والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٣/٣٦)(٢٢١٢٧)، من طريق أبي عاصم، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ قال: قال النبيﷺ: «مَن كَانَ آخِرِ كَلامِهِ لا إِله إلا الله، وَجَبَت لَهُ الجَنة». وأبو داود في سننه (١٩٠/٣)(٣١١٦)، والبزار في «مسنده»(٧٧/٧) (٢٦٢٦)، والطبراني في «الكبير»(١١٢/٢٠)(٢٢١)، وفي «الدعاء» (١٤٠٢/٣)(١٤٧١)، والحاكم في المستدرك(٣٥١/١)(١٢٩٩)، كتاب الجنائز، جميعهم عن أبي عاصم به بنحوه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وقال الألباني: صحيح، وقال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن ، صالح ابن أبي عريب روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».
البدر المنير (١٨٩/٥)، صحيح سنن أبي داود (٢٧٩/٢) (٣١١٦).

وَقِيلَ لِوَهْبِ بن مُنَبِّهٍ(١)**: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ**(٢) **إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟**(٣)

الاستفهام للتقرير مما يعلمه المخاطب لا لمفهوم الكلام، مثله قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾(٤).

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا ولَهُ أَسْنَانٌ: أشار إلى أن لا إله إلا الله وإن كان أصل الكل في باب النجاة إلا أنه لا يُكتفى به؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: ((بُنِيَ الإِسْلَامُ / [١٨٢/أ] عَلَى خَمْسٍ(٥))).

فإن قلت: أليس قد قال ﷺ: ((مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إلا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ))(٦)؟

قلت: إن المفتاح إذا كان له أسنان يدخل الجنة مع السابقين الفائزين؛ وأما من قال لا

---

(١) وهب بن مُنَبِّه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري، أبو عبدالله الأَبْناوي -بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون- أخو همام بن منبه ومعقل بن منبه وغيلان بن منبه، خ م د ت س فق، مات سنة أربع عشرة ومائة.

تهذيب الكمال(٣١/١٤٠)(٦٧٦٧)، تهذيب التهذيب(٤/٣٣٢)، تقريب التهذيب(٥٨٥)رقم (٧٤٨٥)، الإعلام بوفيات الأعلام (٦٨).

(٢) سقطت [إله] من (ق).

(٣) هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الكبير (١/٩٥)(٢٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٦٦) من طريق محمد بن سعيد بن رُمَّانة -بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون-، وذكره الحافظ في تغليق التعليق (٢/٤٥٣).

قال البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة (١٠/٤٦٢)(١٠٢٠٦): رواه إسحاق بن راهويه بإسناد حسن، وقد علقه البخاري لوهب. وله شاهد مرفوع من حديث معاذ بن جبل رواه أحمد بن حنبل ، والبزار بسند ضعيف.

وقال ابن حجر في المطالب العالية: (١٢/٣٣٤)(٢٨٩٣): هذا إسنادٌ حَسَنٌ مَوقوف وقد عَلَّقَهُ البخاريُّ لِوَهْب.

قوله: ((مفتاح الجنة)) بنصب مفتاح في رواية أبي ذر ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها.

الجامع الصحيح (٢/٧١)، إرشاد الساري (٢/٣٧٢).

(٤) الزُّمَر:٣٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الإيمان، (١/١١)(٨)، وقول ﷺ: ((بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْس)). وأخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/٤٥)(١٦).

(٦) يأتي عند البخاري (٧/١٤٩)، كتاب اللباس، باب: الثياب البيض، حديث رقم: (٥٨٢٧)، ولفظه: ((مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)).

إله إلا الله مجردًا وإن كان آخره الجنة إلا أنه في مشيئة الله؛ إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[(١)].

فإن قلت: لا بد من انضمام محمد رسول الله ﷺ ؟

قلت: معلوم من القواعد؛ ولذلك يُكتفي به[(٢)] في أكثر المواضع، وكان صدر الكلام صار لقبًا للمجموع.

فإن قلت: قد يفتح الباب من غير مفتاح؟

قلت: ذلك لا يتأتى في باب الجنة.

واعلم أن هذا الأثر الذي رواه عن وهب رواه البيهقي حديثًا مسندًا مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ[(٣)]؛ لكن قال شيخنا[(٤)]: يحتمل أن يكون مدرجًا من معاذ.

---

(١) النساء:٤٨.

(٢) لم ترد [به] في (ق).

(٣) لم أقف على هذا الحديث عند البيهقي إلا أن ابن الملقن ذكره في التوضيح (٣٨٣/٩) وعزاه له، وهو من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي أَهْلَ كِتَاب فَيَسْأَلُونَكَ عَن مِفْتَاح الجَنة، فَقُل شَهَادة أَن لَا إِلَه إِلا الله، وَلَكِن مِفْتَاح بِلَا أَسْنَان، فَإِن جِئتَ بِمفتَاح لَه أَسنَان فُتِحَ لَك، وَإِلا لَم يُفتَح لَك» وكذلك ذكره الحافظ في «فتح الباري»(١٣٢/٣) وزاد بأن البيهقي أخرجه في الشعب، وأيضًا ذكره في «تغليق التعليق» (٤٥٣/٢) وضعف إسناده.

(٤) يريد شيخه الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (١٣٢/٣).

* **١٢٣٧- وَاصِلٌ الأَحْدَبُ**: بفتح الهمزة آخره باء موحدة[١]، **عَن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ**: بعين مهملة وضم السين، مصغر[٢].

عَن أَبِي ذَرٍّ[٣] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((أَتَانِي آتٍ مِن رَبِّي فأَخْبَرَنِي[٤] -أَو قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ مَن مَاتَ مِن أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ[٥] الجَنَّةَ)): هذا الآتي هو جبريل، جاء صريحًا في رواية في كتاب التوحيد[٦]، والأمة: أمة الدعوة؛ ولذلك قيد بعدم الشرك[٧].

قوله: ((**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**)): جمع بين حق الله وحق العباد، وهذا التكرار الذي وقع من أبي ذر وقع من رسول الله ﷺ أيضًا حين أخبره جبريل، والجملة في محل الحال؛ فلا يحتاج الشرط إلى الجواب؛ أي: يدخل الجنة والحال أنه كذا من الزِّنى والسرقة، ولا ضرورة إلى أن يقال:

---

* **١٢٣٧/٥٨-** حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَن الْمَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ مَن مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ)). قُلْتُ: وَإِن زَنَى وَإِن سَرَقَ؟! قَالَ: ((وَإِن زَنَى وَإِن سَرَقَ)).

[أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]. الجامع الصحيح (٢/٧١)، فتح الباري (٣/١٣٢).

(١) واصل بن حيان الأحدب الأسدي، الكوفي، بيَّاع السَّابِري -بمهملة وموحدة- ، ع، مات سنة عشرين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٠/٤٠٠)(٦٦٦٢)، تهذيب التهذيب(٤/٣٠١)، تقريب التهذيب(٥٧٩)رقم(٧٣٨٢).

(٢) المعْرُور بن سُويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ع، عاش مائة وعشرين سنة.

تهذيب الكمال(٢٨/٢٦٢)(٦٠٨٥)، تهذيب التهذيب(٤/١١٨)،تقريب التهذيب(٥٤٠)رقم(٦٧٩٠).

(٣) أبو ذر الغفاري ﷺ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/٦١)، الإصابة (١٢/٢١٥)(٩٩٠٤).

(٤) في (ع): [أخبرني].

(٥) في (ع): [أدخل].

(٦) باب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة..، حديث: (٧٤٨٧) (٩/١٤٢).

(٧) قوله: [ولذلك قيد بعدم الشرك] ساقط من(ع)و(ص).

هو من قبيل قوله: ((نِعْمَ العَبْدُ صُهَيب، لَوْ لَمْ يَخَف اللهَ لَمْ يَعْصِه))[١].

*** ١٢٣٨ - عَن عَبْدِاللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَن مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ))، و[٢] قُلْتُ: مَن مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ[٣] دَخَلَ النَّارَ[٤].**

وفي رواية مسلم وقع بالعكس[٥].

كذا نقلوه[٦].

والصواب أنَّ رواية مسلم[٧] موافقة للبخاري، والعكس إنما وقع لأبي عوانة[٨]، وإنما أخذه

---

(١) قال السخاوي عن هذا القول: اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، ونقل قول السبكي أنه لم يظفر به في شيء من كتب الحديث، إلا أن الحافظ ابن حجر ظفر به لابن قتيبة لكن بلا سند.
وذكر السيوطي أنه من المشهور عند النحاة، ونقل قول العراقي بأنه لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث. ينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (٤٤٩)، تدريب الراوي (٢٧١).

* **١٢٣٨/٥٩** - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَن عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)). وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ.
[طرفاه في:٤٤٩٧، ٦٦٨٣] الجامع الصحيح (٧١/٢)، فتح الباري (١٣٣/٣).

(٢) لم ترد [و] في (ق) و (ع).

(٣) سقط [شيئًا] لأبي ذر وابن عساكر. الجامع الصحيح (٧١/٢)، إرشاد الساري (٣٧٣/٢).

(٤) الرواية المذكورة في الشرح ليست رواية الإمام البخاري الواردة في المتن، وإنما العكس، وهو الذي وقع لأبي عوانة.
وقد بين الحافظ ابن حجر ذلك في فتح الباري قائلا: لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد.
ينظر: فتح الباري (١٣٤/٣)، مسند أبي عوانة (٢٧/١)(٣٠).

(٥) في (ق): بياض بمقدار ثلاثة أرباع السطر تقريبًا كُتب عليه: [بياض صحيح]. وبمراجعة بقية النسخ تبين أنه ليس هناك سقط.

(٦) في (ص) و (ع): [نقله].
ممن نقله: الحُميدي في الجمع بين الصحيحين (٢٣١/١)(٢٨١).

(٧) أخرجها مسلم، كتاب الإيمان، باب: مَن مَاتَ لَا يُشْرِك بِاللهِ شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ، (٩٤/١)(٩٢).

(٨) ينظر: مسند أبي عوانة (٢٧/١)(٣٠).

ابن مسعود من قوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾[(١)].

فلزم من معرفة أحد الفريقين معرفة الفريق الآخر.

فإن قلت: أسباب الخلود في النار لا تنحصر في الشرك، بل أنواع الكفر كلها كذلك؟

قلت: معلوم من القواعد أن الكفر في أنواعه ملة واحدة، وإنما وقع في القرآن والحديث بلفظ الشرك لأن المخاطبين كانوا مشركين.

٢- بابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

* **١٢٣٩- الأَشْعَثِ**: بفتح الهمزة آخره ثاء مثلثة[(٢)]، **سُوَيْدِ**:- بضم السين - مصغر، **مُقَرِّنٍ**: بكسر الراء المشددة[(٣)].

---

(١) الشورى:٧.

* **١٢٣٩/٦٠-** حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بن سُوَيدِ بن مُقَرِّنٍ، عَن البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ. وَنَهَانَا عَن آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

[أطرافه في:٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢،٦٢٣٥، ٦٦٥٤] الجامع الصحيح (٧١/٢)، فتح الباري (١٣٥/٣).

(٢) أشعث بن أبي الشعثاء، سُليم بن أسود، المحاربي، الكوفي، وهو أخو عبدالرحمن بن أبي الشعثاء، ع، مات سنة خمس وعشرين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٧١/٣)(٥٢٦)، تهذيب التهذيب (١٧٩/١)، تقريب التهذيب (١١٣) رقم(٥٢٦).

(٣) المذكور في إسناد الحديث هو: معاوية بن سُويد بن مقَرِّن المزني، أبو سويد الكوفي، ابن أخي النُّعمان بن مقرِّن،ع، لم يُصب من زعم أن له صحبة، له في الكتب حديثان.

تهذيب الكمال(١٨١/٢٨)(٦٠٥٦)، تهذيب التهذيب(١٠٧/٤)، تقريب التهذيب(٥٣٨)رقم(٦٧٦٠).

عَن البَرَاءِ[١]: بفتح الباء وتخفيف الراء[٢].

أَمَرَنَا النَّبِيُّ[٣] **ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ.**

فإن قلت: المأمور بها بعضها واجبات كردّ السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؟

قلت: ليس معناه أن رسول الله ﷺ عدّ هذه الأشياء مرّة واحدة وقال: أمرتكم بها؛ وإنما حكى الراوي عنه، ولو سلم يحمل على عموم المجاز وهو مطلق الطلب عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز.

فإن قلت: المنهيات في التفصيل ست وفي الإجمال سبع؟

قلت: السابع ((رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ))[٤] لم يقع له في هذا الطريق وقد رواه في الاستئذان[٥].

---

(١) وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت:((ابن عازب)).
الجامع الصحيح (٧١/٢)، إرشاد الساري (٣٧٤/٢).

(٢) هو: البراء بن عازب بن حارث الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال: أبو عمرو، له ولأبيه صحبة، استُصغر يوم بدر ولم يشهدها وشهد أحدًا، مات في إمارة مصعب ابن الزبير، أرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين. الاستيعاب (١٣٩/١)، الإصابة (٥١٩/١) (٦١٨).

(٣) ولأبي ذر: ((رسول الله)). الجامع الصحيح(٧١/٢)، إرشاد الساري(٣٧٤/٢).

(٤) المياثر جمع مِيثرة وهي: وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب. وقال الخطابي : سميت مياثر لوثارتها ولينها. ينظر: النهاية في غريب الحديث ص(٨٩٠) مادة: مِيثر، وأعلام الحديث للخطابي (٢١٤٦/٣).

(٥) يأتي في كتاب الاستئذان(٥٢/٨)، باب: إفشاء السلام، حديث(٦٢٣٥).
وفي طرقه الأخرى أخرجه بغير هذا اللفظ:
فرواه بلفظ ((المَيَاثِرِ)) في كتاب النكاح حديث:(٥١٧٥)، وفي كتاب الأشربة حديث:(٥٦٣٥)، وكتاب الأدب حديث:(٦٢٢٢). وبلفظ ((المِيثَرة)) في كتاب المرضى حديث:(٥٦٥٠)، وبلفظ ((المياثر الحُمُر)) في كتاب اللباس حديث:(٥٨٣٨) و(٥٨٤٩)، وبلفظ ((الميثرة الحمراء)) في كتاب اللباس حديث: (٥٨٦٣).

((**إِبْرَارُ القَسَم**)): ويُروى: ((إِبْرَارُ الْمُقْسِم))[١] وهو أن يحلف صاحبك عليك أن تفعل كذا مندوب إليه.

((**وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ**)): -بالمعجمة-، قال ابن الأثير[٢]:من الشوامت؛ وهي: القوائم، كأنه يدعو له بالثبات، وقيل: من شماتة الأعداء، كأنه يقول له: أبعدك الله من شماتة الأعداء، ويُروى من السّمت[٣] -بالمهملة- كأنه يدعو له بالبقاء على حسن الحال.

((**آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ**)): أي: للرجال بنصوص أُخر[٤]، ((**وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ**)): معرب ديبا، وهو الرفيع من ثياب الحرير.

---

(١) في كتاب النكاح حديث:(٥١٧٥)، وكتاب الأشربة حديث:(٥٦٣٥)، وكتاب اللباس حديث:(٥٨٦٣)، وكتاب الأدب حديث:(٦٢٢٢)، وكتاب الاستئذان حديث:(٦٢٣٥)، وكتاب الأيمان والنذور حديث:(٦٦٥٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٤٩١)، مادة: شمت.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٤٤٣)، مادة: سمت.

(٤) منها: ما رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، (١٦٥٥/٣) (٢٠٩٠)، من حديث عبدالله بن عباس ﭬ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: ((يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِن نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ)). فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا. وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وللاستزادة في معرفة الأحكام المتعلقة بالخاتم ينظر كتاب: أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها لابن رجب.

((**وَالقَسِّيِّ**)): -بفتح القاف وتشديد السين والياء- نسبة إلى قس، بلدة من بلاد مصر على ساحل البحر[١]، والثوب المنهي عنه هو الذي كله حرير أو أكثر[٢].

((**وَالإِسْتَبْرَقِ**)): الثوب الغليظ من الحرير[٣]، قال الله تعالى: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾[٤] معرّب استبرك.

قال بعض الشارحين[٥]:

فإن قلت: المجاز عند الأصولية أعم مما عند أهل المعاني، فكما جاز عندهم في الكناية نحو: كثير الرماد إرادة المعنى الأصلي وإرادة غيره أيضًا في استعمال واحد، كذلك المجاز؟

قلت: حاصله أنه لابد في المجاز من قرينة دالة على إرادة غير الحقيقة أعم من أن يكون صارفة عن إرادة الحقيقة أم لا، فافهم.

---

(١) معجم البلدان (٤/٤٣٦).

(٢) فقد أخرج مسلم في صحيحه (٣/١٦٤٣-١٦٤٤) (٢٠٦٩)، عن عمر رضي الله عنه قال: نَهى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ. إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَو ثَلَاثٍ، أَو أَرْبَعٍ.

وذكر النووي في شرح هذا الحديث أن مذهبه ومذهب الجمهور هو إباحة اليسير من الحرير ما لم يزد على أربعة أصابع. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم(١٤/٦٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث: ص(٣٧) مادة: استبرق.

(٤) الرحمن:٥٤.

(٥) يقصد الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٧/٥١).

هذا كلامه، وفيه خللٌ من وجوه[(١)]:

الأول: أن ما قاله في الجواب هو عين السؤال، فأي فائدة في التطويل.

الثاني: قوله: المجاز عند الأصولية أعم مما عند أهل المعاني غلط ظاهر؛ إنما ذلك في الكناية، صرّح به صدر الشريعة[(٢)]، وصاحب/ التلويح[(٣)]، وفرعوا على هذا كون الطلاق في قوله: أنتِ بائن، رجعيًا على اصطلاح أهل المعاني، بائنًا على اصطلاح أهل الأصول، وأما المجاز فلا خلاف فيه. [١٨٢/ب]

الثالث: أن قوله: لابدّ في المجاز من قرينة دالة على إرادة غير الحقيقة أعم من أن يكون صارفة عن الحقيقة أم لا، ليس كذلك، وكيف ينتقل الذهن إلى المعنى المجازي بدون القرينة الصارفة؟

وهذا الذي ذكره لا يصدق لا على المجاز ولا على الكناية.

والتحقيق في هذا المقام[(٤)] أن من جَوَّز استعمال اللفظ في إطلاق واحد في المعنى المجازي والحقيقي؛ كقولك: ارم الأسد وأنت تريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع، اللفظ عنده مجاز؛ لأنه استعمله في ما وضع له وغير ما وضع له[(٥)]، فلا بد من قرينة دالة على هذا.

---

(١) في هامش(ق): يرد على الكرماني.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢٢٨/١-٢٣٠).

وصدر الشريعة هو: عبيدالله – صدر الشريعة الأصغر- بن مسعود بن – تاج الشريعة - محمود بن –صدر الشريعة- أحمد بن جمال الدين عبيدالله المحبوبي، الإمام العلامة، والحبر المدقق الفهامة، عالم محقق وحبر مدقق، ألّف في الأصول متنًا لطيفًا سمّاه «التنقيح»، ثم صنف شرحًا نفيسًا سمّاه «التوضيح»، مات سنة ٧٤٧هـ.

ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤٢٩/٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٠٩-١١٢).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢٢٨/١-٢٣٠).

وصاحب التلويح هو: مسعود بن عمر التفتازاني، العلامة الكبير، المعروف بسعد الدين تقدم التعريف به في قسم الدراسة ص(٣٨).

(٤) في هامش(ق): يرد على الكرماني.

(٥) قوله: [وغير ما وضع له] ساقط من (ع)، وعلى هامش (ع): كلمة [غير]؛ ولكن لم يُلحقها بالمتن.

قال التفتازاني[١]: وهذا في الحقيقة فرع استعمال المشترك في معنييه؛ وذلك أن اللفظ في المجاز موضوع بوضع نوعي، فمن جَوَّز في الوضع الشخصي إرادة المعنيين فما معنى الوضع النوعي أولى؟[٢].

❀ **١٢٤٠- عَمْرُو بن أَبِي سَلَمَةَ**: بفتح اللام[٣].

((**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ**)): أي: خمس خصال، لا ينافي ما تقدَّم ((سَبْعٌ))[٤]؛ لأن زيادة الثقة مقبولة والمفهوم إنما يقول به من يقول بمفهوم العدد إذا لم يعارضه منطوق، وحمله على الوجوب كناية يَرِدُ عليه عيادة المريض وإجابة الدعوة طردًا وعكسًا[٥].

---

(١) بإزائه في هامش (ص): [واللفظ مجاز قطعًا] وتحتها كلمة غير واضحة.
ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١٦١/١).

(٢) قوله: [فمن جوز في الوضع الشخصي إرادة المعنيين فما معنى الوضع النوعي أولى؟] ساقط من (ص) و(ع).

❀ **٦١/١٢٤٠**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ)).
تَابَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَن عُقَيْلٍ.
الجامع الصحيح (٧١/٢)، فتح الباري (١٣٥/٣).

(٣) عمرو بن أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسي -بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة- أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، ع، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها.
تهذيب الكمال (٥١/٢٢)(٤٣٧٨)، تهذيب التهذيب (٢٧٥/٣)، تقريب التهذيب (٤٢٢)رقم (٥٠٤٣)، الأنساب للسمعاني (٣٥٣/١).

(٤) تقدَّم في الحديث السابق رقم: (١٢٣٩).

(٥) قوله: [وحمله على الوجوب كناية يَرِدُ عليه عيادة المريض وإجابة الدعوة طردًا وعكسًا] تكررت في (ق) في موضعين هنا وفي نهاية الباب، ولم يرد الموضع الأول في (ص) و (ع).

تَابَعَهُ عَبْدالرَّزَّاقِ[١]: أي تابع عمرو بن [أبي][٢] سلمة عن معمر[٣].

وسَلَامَةُ[٤]: بن روح، -بتخفيف اللام- [٥]، **عَن عُقَيْلٍ**: -بضم العين - مصغر[٦].

قوله: ((**حَقُّ المُسْلِمِ**)): أي الأولى والأليق؛ ليشمل ما ذكره بعده من الواجب والمندوب، وحمله على الوجوب كناية يرد عليه عيادة المريض، وإجابة الدعوة طردًا وعكسًا[٧].

---

(١) عبدالرزاق بن همَّام بن نافع الحِميري مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني، ع، مات سنة إحدى عشرة و مائتين.

تهذيب الكمال (٥٢/١٨)(٣٤١٥)، تهذيب التهذيب (٥٧٢/٢)، تقريب التهذيب (٣٥٤) رقم (٤٠٦٤).

(٢) سقطت [أبي] من النسخ الثلاث، والتصويب من كتب التراجم والرجال.

(٣) قوله: [عن معمر]ساقط من (ق)، وأثبته من بقية النسخ.

ومعمر هو: مَعْمَر بن راشد الأزدي الحُدَّاني، مولاهم، أبو عُروة البصري، نزيل اليمن، ع، مات سنة أربع وخمسين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٠٣/٢٨)(٦١٠٤)، تهذيب التهذيب(١٢٥/٤)، تقريب التهذيب (٥٤١) رقم (٦٨٠٩).

(٤) ولأبي ذر:((سلامة بن روح)).

الجامع الصحيح (٧١/٢)، إرشاد الساري (٣٧٥/٢).

(٥) سَلَامَة بن رَوْح بن خالد بن عَقِيل بن خالد القرشي الأموي، أبو خَرْبَق -بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، وقيل بصيغة التصغير- ، وقيل: أبو روح الأيلي-بفتح الهمزة بعدها تحتانية-، بن أخي عُقَيل بن خالد، خت س ق، مات سنة سبع -أو ثمان- وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٠٤/١٢)(٢٦٦٥)، تهذيب التهذيب(١٤١/٢)، تقريب التهذيب (٢٦١) رقم(٢٧١٣).

(٦) عُقيل -بالضم- بن خالد بن عَقيل -بالفتح-، الأَيْلِي-بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام- أبو خالد الأموي، مولاهم، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، ع، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح.

تهذيب الكمال (٢٤٢/٢٠)(٤٠٠١)، تهذيب التهذيب (١٣٠/٣)، تقريب التهذيب(٣٩٦)رقم (٤٦٦٥).

(٧) سبقت الإشارة إلى أن قوله:[وحمله على الوجوب كناية يَرِدُ عليه عيادة المريض وإجابة الدعوة طردًا وعكسًا] تكرر في (ق) هنا وفي بداية شرح هذا الحديث.

٣- بابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِه[١].

❁ **١٢٤١، ١٢٤٢- بِشْرُ:** بكسر الموحدة وشين معجمة[٢]، **مَعْمَرٌ:** بفتح الميمين وعين ساكنة[٣].

أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ بِالسّنْحِ: قال ابن الأثير:[٤] -بضم السين والنون، وقد يسكن النون- منازل بني حارثة من العوالي. وكان الصديق تزوج منهم امرأة.

فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ: تيمّم: أي قصد، مسجّى -بتشديد الجيم-

---

(١) ترجمة الباب عند الإمام البخاري: بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الميتِ بَعْدَ الموتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ.
«أَكْفَانِهِ» بالجمع عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، ولغيرهم «كَفَنِهِ».
ينظر: الجامع الصحيح (٧١/٢)، إرشاد الساري(٣٧٦/٢).

❁ **١٢٤١، ١٢٤٢/ ٦٢، ٦٣-** حَدَّثَنَا بِشْرُ بن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ عَلَى فَرَسِهِ مِن مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ- فَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابن عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ خَرَجَ وَعُمَرُ ﵁ يُكَلِّمُ النَّاسَ. فَقَالَ: اجْلِسْ. فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ. فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَن كَانَ مِنْكُم يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَن كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤] وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.
[الحديث١٢٤١- أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]
[الحديث١٢٤٢- أطرافه في:٣٦٦٨،٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١] الجامع الصحيح (٧١/٢)، فتح الباري (١٣٦/٣).

(٢) هو: بِشْر بن محمد السِّختياني. تقدم في حديث (١٢٠٥).

(٣) معمر بن راشد الأزدي. تقدم في ص(٢٢٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٤٤٥)، مادة: سنح.

أي: مُغَطًّى. و حِبَرَة: على وزن عِنَبَة. قال الجوهري:[١] برد يمانٍ.

فعلى هذا إضافة البرد إليه إضافة الموصوف إلى الصفة.

أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا: أي: في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[٢] هذا، وقوله: [٣]**لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ**: إشارة إلى تحقق موته الذي أنكره عمر فلا إشكال فيه، وقد ذكروا أشياء ركيكة، حتى قالوا: ذلك من أبي بكر إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ﴾[٤].

وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ أنّ اللهَ أَنزَلَ حَتَّى تَلَاهَا:كأنّ -بتشديد النون- إنما نسوها من شدة المصيبة، وانضم إلى ذلك قول عمر: من قال: مات محمد ضربت عنقه.

قال ابن عباس: قال لي عمر: هل تدري لم قلت تلك المقالة؟

قلت: لا. قال: كنت أنا أقول إنما يموت بعد أصحابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٥].

---

(١) الصحاح (٦١٩/٢) مادة: حبر.

(٢) آل عمران:١٨٥.

(٣) هنا في (ع): [الله] وضبب عليها.

(٤) البقرة:٢٤٣.

(٥) البقرة:١٤٣.

* **١٢٤٣ - يَحْيَى بن بُكَيْرٍ**: -بضم الباء- مصغر، وكذا **عُقَيْلٍ**[١]، **خَارِجَةُ**[٢] **بن زَيْدٍ**: بالخاء والجيم[٣]، **أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ**: -بفتح العين والمدّ- بنت الحارث الأنصارية[٤]، قال أبو عيسى الترمذي[٥]: أمّ العلاء هذه هي أُمّ خارجة بن زيد.

قال بعض الشارحين[٦]: فعلى هذا ذكر خارجة إياها مبهمةً لا يخلو عن غرض أو أغراض؟

---

* **١٢٤٣/٦٤-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ -امْرَأَةً مِن الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ اللهِ- مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بن يَزِيدَ، عَن عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ» وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بن دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.

[أطرافه في: ٧٠٠٤، ٧٠٠٣، ٣٩٢٩، ٢٦٨٧، ٧٠١٨] الجامع الصحيح (٧٢/٢)، فتح الباري (١٣٧/٣).

(١) هو: عُقيل بن خالد. تقدم في حديث رقم (١٢٤٠).

(٢) في (ق): زاد كلمة [زيد] وأشار لزيادتها.

(٣) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني، أدرك زمن عثمان بن عفان، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ع، مات سنة تسعة وتسعون.

تهذيب الكمال (٨/٨)(١٥٩٨)، تهذيب التهذيب (٥١١/١)، تقريب التهذيب (١٨٦) رقم (١٦٠٩)، وفيات الأعيان (٢٢٣/٢).

(٤) ينظر ترجمتها: الاستيعاب(٤٧٢/٤)، الإصابة(٤٥٤/١٤)(١٢٣١٦).

(٥) لم أقف على قول الترمذي فيما تيسر لي من كتبه.

وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (٣١١/٧) أنَّ أُمَّ العَلاء هي: والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي عنها، وذكر رواية أخرى للحديث من طريق أبي النضر عن خارجة بن زيد عن أمه، ولم يسمها، فقال الحافظ: فكأن اسمها كنيتها.

(٦) أراد الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٥٤/٧)(٣٨/١٥)، وعمدة القاري (٦٥١/١١).

قلت: هذا وهم؛ فإن أَنَسًا كثيرًا ما يقول[١]: قالت أمّ سليم[٢]، أرسلتني أمّ سليم فأيّ غرض له في ذلك؟

قال الذهبي[٣]: أم العلاء زوجة زيد بن ثابت[٤]، روى عنها خارجة بن زيد وكأنه ابنها.

فقوله: كأنه ابنها يدل على أنه لم يثبت عند الذهبي أنه ابنها، فعلى هذا يظهر وجه قوله[٥]: أم العلاء؛ إذ لو كانت أمه كان الظاهر أن يقول أمي أم العلاء، ويحتمل قول الترمذي: إنها أم خارجة على أنها زوجة أبيه، فهي بمثابة الأم.

عُثْمَانُ بن مَضْعُونٍ: -بالضاد المعجمة- [٦].

هاجر إلى المدينة، وكان هاجر إلى الحبشة[٧]، ومات بعد مقدمه المدينة بستة أشهر، بدري وأول من دفن بالبقيع من المهاجرين، وقَبّلَهُ رسول الله ﷺ وهو ميت، وبكى عليه بكاءً[٨] شديدًا، ولما دفنه أخذ حجرًا [٩] فوضعه عند رأسه، وقال:

---

(١) في (ق): [يقال]، وما أثبته من(ع) و(ص).

(٢) أم سليم بنت ملحان الأنصارية ﵂، أم أنس خادم رسول الله ﷺ.

ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/٤٥٥)، الإصابة (٣٩٤/١٤)(١٢٢١٥).

(٣) الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة (٥٢٦/٢)(٧١٣٦).

(٤) زيد بن ثابت الأنصاري ﵁.

ينظر ترجمته في:الاستيعاب (٥٥١/١)، الإصابة (٧٣/٤)(٢٨٩٤).

(٥) كلمة [قوله] ساقط من (ص).

(٦) كذا في النسخ الثلاث والصواب: [بالظاء] كما ذكره النووي، وابن حجر.

ينظر: تهذيب الأسماء (٣٢٦/١)، الاستيعاب(٨٥/٣)، الإصابة(١٠٩/٧) (٥٤٧٨).

(٧) أرض الحبشة: هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما بحر، وهي اليوم أثيوبيا مع أرتيريا.

ينظر: معجم المعالم الجغرافية ص (٩١)، أطلس الحديث النبوي ص (١٣٤).

(٨) قوله: [عليه بكاء] لم يرد في (ع).

(٩) في (ع): [حجر].

((سلفُنا أَدْفَنُ إِلَيهِ مَوتَانَا))[١].

((**وَاللهِ[٢] مَا أَدْرِي –وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ– مَا يُفْعَلُ بِي**)): لم يشك في أنه من[٣] الناجين وهو سيد النبيين، وإنما نفى العلم التفصيلي[٤] بأحواله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾[٥].

وقيل[٦]: كان هذا قبل اطلاعه على أنه غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وما يقال إنه منسوخ[٧] بقوله: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ﴾[٨] فليس بشيء؛ لأن النسخ لا يجري في مثله؛ لأنه رفع حكم شرعي ثبت بخطاب سابق، وما: موصولة أو موصوفة، ولا معنى

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، و بنحوه أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٠/٣)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عثمان بن مظعون، من طريق محمد بن عمر، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي سبرة، عن عاصم بن عُبيدالله، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَادُ لأَصْحَابِهِ مَقْبَرَةً يُدْفَنُونَ فِيهَا، فَكَانَ قَدْ طَلَبَ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، ثُمَّ قَالَ: ((أُمِرْتُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ)) يَعْنِي البَقِيعَ، وَكَانَ يُقَالُ: بَقِيعُ الخَبْخَبَةِ، وَكَانَ أَكْثَرُ نَبَاتِهِ الغَرْقَدَ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قُبِرَ هُنَاكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ حَجَرًا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: ((هَذَا قَبْرُ فَرْطِنَا))، وَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمُهَاجِرُ بَعْدَهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ نَدْفِنُهُ؟ فَيَقُولُ: ((عِنْدَ فَرَطِنَا عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ)).

والحديث في إسناده محمد بن عمر الواقدي، قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب ص(٤٩٨) رقم(٦١٧٥): متروك مع سعة علمه، وفيه ابن أبي سبرة قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب ص(٦٢٣) رقم(٧٩٧٣): رموه بالوضع.

كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٣٢٦/٥) أن في إسناده الواقدي وقد ضعفه الجمهور ونسبه إلى الوضع الرازي والنسائي، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة المديني وهو تالف.

(٢) في (ع): [ولله].

(٣) تكررت كلمة [من] في (ص) بخلاف بقية النسخ ولعلها زائدة.

(٤) في (ق) و (ع): [التفصيل].

(٥) الأحقاف: ٩.

(٦) قاله ابن بطال (٢٤٢/٣)، وابن الملقن (٤٠٦/٩)، وابن حجر (١٣٩/٣).

(٧) في هامش (ق) و (ص) بإزائه: يرد على الكرماني.

وقد ذكر الكرماني أن ((ما)) إما موصولة أو استفهامية، وحكمه إما منسوخ أو نفي للرواية المفصلة.

(٨) الفتح: ٢.

في (ع): تقديم وتأخير في الآية حيث كتبها [ليغفر الله لك].

للاستفهام[(١)].

عُفَيْرٍ: -بضم العين مصغر-[(٢)].

وَقَالَ نَافِعُ بن يَزِيدَ[(٣)]عَن عُقَيْلٍ: مَا يُفْعَلُ بِهِ: أي بعثمان، واستصوبه بعضهم[(٤)] لعدم ذلك الإشكال، أقول: فيه[(٥)] إشكال آخر، وهو أن عثمان من أهل بدر، وقد أخبر رسول الله ﷺ أن أهل بدر مغفور لهم وعليه الإجماع[(٦)]، فالعمدة على ما شيدنا أركانه بتوفيق من الله.

---

(١) قوله: [وما: موصولة أو موصوفة، ولا معنى للاستفهام] لم يرد في (ص).

قال السيوطي في لباب النقول ص(١٨١): أخرج البيهقي في دلائل النبوة عن الربيع بن أنس قال: لما نزلت﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾ نزل بعدها﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ فقالوا: يا رسول الله قد علمنا ما يفعل بك فما يفعل بنا؟ فنزل:﴿ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴾ قال: الفضل الكبير: الجنة.

(٢) سعيد بن كثير بن عُفير -بالمهملة والفاء- مصغر،الأنصاري مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، خ م قد س، مات سنة ست وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٦/١١)(٢٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٣٩/٢)، تقريب التهذيب (٢٤٠) رقم (٢٣٨٢).

(٣) نافع بن يزيد الكَلَاعي-بفتح الكاف واللام الخفيفة- أبو يزيد المصري، يُقال إنه مولى شُرَحْبِيل بن حَسَنَة القرشي، خت م د س ق، مات سنة ثمان وستين ومائة.

تهذيب الكمال(٢٩٦/٢٩)(٦٣٧١)، تهذيب التهذيب(٢١٠/٤)، تقريب التهذيب(٥٥٩)رقم(٧٠٨٤).

(٤) منهم ابن بطال والعيني، ونقل ابن الملقن والعيني قول الداودي في رواية : ((مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي)) أنها وهم. إلا أن الحافظ ابن حجر أشار إلى أن رواية الكشميني ((مَايُفْعَلُ بِهِ)) وأنها غلط مبينًا سبب ذلك.

شرح ابن بطال (٢٤٢/٣)، التوضيح لابن الملقن (٤٠٧/٩)، فتح الباري (١٣٩/٣)، عمدة القاري (٢٣/٨).

(٥) تكررت [فيه] في (ق).

(٦) من قوله: [وقد أخبر رسول الله..] إلى [وعليه الإجماع] في (ع) و (ص) إلا أنه قوله: [وعليه الإجماع] ساقط من (ص)، وفي (ق) [وهو أن عثمان من أهل بدر مغفور لهم بقول رسول الله وبالإجماع].

قال رسول اللهِ ﷺ لعمر ﷺ عندما أراد أن يضرب عنق حاطب ﷺ: ((إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)). أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: الجاسوس وقول اللهِ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[الممتحنة:١]، التجسس: التَّبَحُّث، (٥٩/٤) (٣٠٠٧).

* **١٢٤٤- مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ**: بفتح الباء وتشديد المعجمة، **غُنْدَرٌ**: بضم / الغين [١٨٣/أ] المعجمة وفتح الدال، **مُحَمَّدَ بن المُنْكَدِرِ**: بضم الميم[١] وكسر الدال[٢].

عَن[٣] **جَابِرٍ**[٤]، **لَمَّا قُتِلَ**: أي أبوه عبدالله بن عمرو[٥]، قتل يوم أحد.

فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ[٦] **تَبْكِي**: أي شرعت في البكاء، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: ((**تَبكِينَ أَو لَا تَبكِينَ، مَا زَالَتْ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعُوهُ**[٧])): أشار بهذا الكلام إلى أن الميت إنما يبكى عليه إذا لم يُعلم حاله، ومن كان من الكرامة عند الله بهذه المثابة فلا وجه للبكاء عليه.

تَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ: -بضم الجيم - مصغر[٨]، أي: تابع شعبة.

---

* **١٢٤٤/٦٥-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ)). تَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابن الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه.

[أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠] الجامع الصحيح (٧٢/٢)، فتح الباري (١٣٧/٣).

(١) في (ق): [الواو] والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) تهذيب الكمال(٥٠٣/٢٦)(٥٦٣٢)، تهذيب التهذيب(٧٠٩/٣)، تقريب التهذيب(٥٠٨)رقم(٦٣٢٧).

(٣) سقط من (ق).

(٤) هو: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٥) ينظر ترجمته في: الاستيعاب(٣٣٩/٢)، الإصابة(٣٠٤/٦)(٤٨٦٠).

(٦) ينظر ترجمتها في:الاستيعاب(٣٨٦/٤)، الإصابة(١١١/١٤)(١١٧٤٢).

(٧) لفظ ((رفعوه)) ورد عند البيهقي في دلائل النبوة (٢٩٧/٢) والسنن الكبرى (٤٠٧/٣)(٦٧١٣)، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت وتقبيله، بينما رواية البخاري ((رفعتموه)).

(٨) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي، ع، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها.

تهذيب الكمال(٣٣٨/١٨)(٣٥٣٩)،تهذيب التهذيب(٦١٦/٢)، تقريب التهذيب(٣٦٣)رقم (٤١٩٣).

فإن قلت: ترجم على الدخول على الميت بعد إدراجه في الكفن، و حين[١] دخول أبي بكر لم يكن رسول الله ﷺ في الكفن؟

قلت: أشار إلى أن حكم الْمُسَجَّى حكم الْمُكَفَّن؛ لوجود الجامع.

٤- باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

ينعَى:-بفتح العين في المضارع وكسرها في الماضي- من النعي على وزن القتل أصله العيب، يقال: نعى على فلان فعله أي: عابه، ثم اشتهر في الإخبار عن الموت.

فإن قلت: ما معنى قوله: ينعى إلى أهل الميت بنفسه؟

قلت: معناه أن يخبر أهل الميت بموته من غير سماع من أحد.

فإن قلت: أين في الإخبار بموت النجاشي إخبار أهل الميت؟

قلت: هم أصحاب رسول الله ﷺ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢]، ألا ترى أنه جاء في رواية أنه قال ﷺ:((صَلُّوا عَلَى أَخِيكُم الرَّجُلَ الصَّالِح))[٣].

وما يقال[٤] ربما كان فيمن قدم مع جعفر[٥] أحد من قرابته؛ فشيء لا ضرورة إليه، ويرده قول أبي هريرة فيما بعد[٦]: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشيّ.

والمشهور في لفظ النَّجَاشِيْ -فتح النون وسكون الياء-؛ وهو اسم كل من ملك الحبشة،

---

(١) كلمة: [حين] لم ترد في (ع)، وبدلا عنها في (ص) [حديث].

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) سيأتي عند البخاري(٥/٥١)، كتاب مناقب الأنصار، باب: موت النجاشي، حديث رقم: (٣٨٧٧)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ولفظه: ((مَاتَ اليومَ رَجُلٌ صَالِح، فَقُوموا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُم أَصْحَمَة)). لوح [٤٠٢/أ].

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤١/٣).

(٥) جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. الاستيعاب(٢١٠/١)، الإصابة(٢٠٦/٢)(١١٧٣).

(٦)سيأتي عند البخاري(٨٨/٢)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، حديث رقم: (١٣٢٧).

كَتُبَّع لِمَن ملك العرب، وكِسرى لمن ملك الفرس، وكان عَلَمَهُ: أصحمة.

واستدل بالحديث في الصلاة على الغائب الشافعي[(١)] وأحمد[(٢)]، ومنعه أبو حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)]، وظاهر الحديث يرد عليهما، وقولهما: كشف لرسول الله ﷺ عنه فلم يكن غائبًا، لا دليل عليه.

❁ **١٢٤٥- فَخَرَجَ بهم إِلَى المُصَلَّى**: ليكثر الجمع، ولأنه الموضع المتعارف في صلاة الجنازة.

---

(١) المهذب (٢٤٩/١)، المجموع (٢١٠/٥).

(٢) المغني (٤٤٦/٣).

(٣) المبسوط (٦٧/٢).

(٤) الذخيرة (٤٥٦/٢).

تبين من ذلك أن الصلاة على الميت الغائب محل خلاف بين العلماء، فالنبي ﷺ لم يُحفظ عنه الصلاة على كل من مات وكان غائبًا غير النجاشي، مع كثرة من مات من المسلمين، وقد أشار ابن القيم إلى أنه بناءً على ذلك اختلف العلماء إلى ثلاثة أقسام، فذهب القسم الأول إلى الصلاة على كل غائب، والقسم الثاني قالوا بأنه خاص بالنبي ﷺ، والقسم الثالث أنه يصلى عليه إذا مات ببلد لم يصل عليه صلاة الغائب.

وذكر بعض المعاصرين كابن عثيمين أنه يصلى على الغائب إذا كان له منفعة للناس كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله.

ينظر: زاد المعاد (٥١٩/١)، الشرح الممتع (٤٣٨/٥).

❁ **٦٦/١٢٤٥**- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١] الجامع الصحيح (٧٢/٢)، فتح الباري (١٣٩/٣).

*١٢٤٦- **أَبُو مَعْمَرٍ**: -بفتح الميمين وسكون العين- عبدالله بن عمرو[(١)]، **حُمَيْدِ بن هلال**[(٢)]: بضم الحاء مصغر.

أَخَذَ الرَّايَةَ[(٣)] **زَيْدٌ فَأُصِيبَ**: أي: بمصيبة الموت، هو: زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، كان أمير الجيش في غزوة مؤتة[(٤)].

وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ: -بالذال المعجمة- أي: تسيلان دمعًا، السيلان إنما هو للدمع[(٥)]، وإسناده إلى العين مجاز مثل: سال الوادي مبالغة في كثرة الدّمع.

---

* **٦٧/١٢٤٦**- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن حُمَيْدِ بن هِلَالٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَان- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بن الوَلِيدِ مِن غَيرِ إِمرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

[أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢] الجامع الصحيح (٧٢/٢)، فتح الباري (١٣٩/٣).

(١) عبدالله بن عمرو المنقري، تقدم في حديث رقم (١١٨٣).

(٢) قوله: [بن هلال] لم يرد في (ق).

حُميد بن هلال بن هبيرة، ويقال: ابن سويد بن هبيرة العدوي، أبو نصر البصري، مات في ولاية خالد بن عبدالله على العراق.

تهذيب الكمال (٤٠٣/٧)(١٥٤٢)، تهذيب التهذيب (٥٠٠/١)، تقريب التهذيب (١٨٢) رقم (١٥٦٣).

(٣) في (ق):[الرواية].

(٤) ينظر ترجمته في: الاستيعاب(٥٤٤/١)، الإصابة(٨١/٤)(٢٩٠٤).

وغزوة مؤتة كانت في جماد الأولى سنة ثمان، ومُؤْتة: -بالضم ثم واو مهموزة ساكنة، وتاء مثناة من فوقها، وبعضهم لا يهمزه- قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، وقيل: من مشارف الشام، و هي الآن بلدة أُردنية، تقع جنوب الكرك غير بعيدة منها.

ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٧٣/٢)، معجم البلدان (٢١٩/٥)، معجم المعالم الجغرافية (٣٠٤).

(٥) في (ع): [للدفع].

فَأَخَذَهَا خَالِدُ بن الوَلِيدِ[(١)] **مِن غَيْرِ إِمْرَةٍ:** -بكسر الهمزة وسكون الميم[(٢)]- من غير إمارة، وذلك أنه لما أصيب الذين عينهم رسول الله ﷺ للإمارة، فإنه لما أرسل الجيش أمّر عليهم زيد[(٣)] بن الحارثة مولاه، وقال ﷺ: ((إن أُصِيبَ زَيدٌ فَالأَمِيرُ جَعفر بن أَبِي طَالِب[(٤)]، فَإِن أُصِيبَ جَعفَرٌ فَالأَمِيرُ عَبدُاللهِ بن رَوَاحَةَ الأَنصَارِي))[(٥)]، ولم يزد على هذا، فلمّا قتل هؤلاء اصطلح القوم على إمارة خالد، وكان الفتح على يديه، وسمّاه رسول الله ﷺ سيف الله في هذه القضية.

وفي الحديث معجزتان لرسول الله ﷺ: إخباره بالغيب عن موت النجاشي، وعن موت الأمراء في هذه الغزوة.

---

(١) الاستيعاب(٤٠٥/١)، الإصابة(١٧١/٣)(٢٢١٠).

(٢) في (ص): [بكسر الميم وسكون الهمزة].

(٣) زاد هنا في (ق) [فلما قتل هؤلاء اصطلح القوم على إمارة خالد وكان الفتح] وقد نبه على زيادتها.

(٤) الاستيعاب(٢١٠/١)، الإصابة(٢٠٦/٢)(١١٧٣).

(٥) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٤/٣٧)(٢٢٥٥١)، من حديث أبي قتادة الأنصاري قال: بعث رسول اللهِ ﷺ جيش الأمراء وقال: ((عَلَيْكُمْ زَيْدُ بن حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فعَبْدُاللهِ بن رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيُّ...)) الحديث.

والحديث إسناده صحيح.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٣٦/٦) بعد أن نقل قول الرافعي على حديث: ((فَإِنْ أُصِيبَ زَيدٌ فجَعْفَرٌ)) هذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٠٠/٩)(٩٠١٨): رواته ثقات.

ينظر: المسند الجامع (٣٨٨/١٦)(١٢٥٦٢)، تهذيب الكمال (٩٠/٨) (١٦٢٠)، ذيل ميزان الاعتدال (٩٠/٨).

ولفظه عند البخاري من كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام (١٤٣/٥) (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي غَزْوَة مُؤْتَة زيد بن حَارِثَة فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((إِن قُتِلَ زَيدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِن قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُاللهِ بن رَوَاحَةَ))...الحديث.

وينظر ترجمة عبدالله بن رواحة في: الاستيعاب (٢٩٣/٢)، الإصابة (١٣٨/٦) (٤٦٩٨).

٥- باب الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ.[(١)]

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ[(٢)] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ][(٣)] النَّبِيُّ ﷺ:((أَلَا آذَنْتُمُونِي)).

ألا-بتخفيف اللام- حرف تخصيص، إذا دخل الماضي أفاد اللوم على الترك، و((**آذَنْتُمُونِي**)): -بالمد- أي: هلا أعلمتموني.

وهذا التعليق تقدم مسندًا في باب: كنس المسجد[(٤)].

* **١٢٤٧- مُحَمَّدٌ**: كذا وقع غير منسوب، ويحتمل أن يكون ابن سلام[(٥)] وابن المثنى؛

---

(١) بَابُ الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ.

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَلَا آذَنْتُمُونِي)).

(٢) نُفَيع الصَّائغ، أبو رافع المدني، زاد الحافظ في تهذيب التهذيب: نُفيع بن رافع. نزيل البصرة، مولى ابنة عمر، مشهور بكنيته، ع.

تهذيب الكمال (١٤/٣٠)(٦٤٦٧)، تهذيب التهذيب(٢٤٠/٤)، تقريب التهذيب(٥٦٥)رقم (٧١٨٢)، الكنى والأسماء للدولابي (١٧٥/١).

(٣) لم ترد في النسخ، وأثبتها من ترجمة الباب. ينظر: الجامع الصحيح (٧٢/٢-٧٣).

(٤) تقدم عند البخاري في كتاب الصلاة(٩٩/١)، حديث: (٤٥٨). وشرحه في لوح [٩٨/ب].

* **٦٨/١٢٤٧**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: ((مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟)). قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا -وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ- أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧] الجامع الصحيح (٧٣/٢)، فتح الباري (١٤١/٣).

(٥) محمد بن سَلَام بن الفَرَج السُّلَمي مولاهم، البخاري، أبو عبدالله، وذكر الحافظ في تقريب التهذيب أن كنيته أبو جعفر، البِيْكَنْدِي -بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون- ويقال: البَاكندي أيضًا، ويقال: بالفاء أيضًا، خ، مات سنة سبع وعشرين و مائتين.

تهذيب الكمال(٣٤٠/٢٥)(٥٢٧٨)، تهذيب التهذيب(٥٨٤/٣)، تقريب التهذيب(٤٨٢)رقم (٥٩٤٥)، الكنى والأسماء (٦٠/٢).

فإن كل واحد منهما يروي عن أبي معاوية[١]، لكن وجدت في بعضها ابن سلام[٢].

((**مَاتَ إِنْسَانٌ**)): في رواية أبي هريرة: أَسود رجل أو امرأة [٣]، وفي رواية أبي أمامة[٤]: ((مِسْكِينَةً))[٥].

((**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**)) **قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ**. ((كان)) في الموضعين تامة.

---

(١) وأبو معاوية هو: مُحَمَّد بن خَازِم -بمعجمتين- التَّمِيمِي السَّعْدِيّ، أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير الْكُوفِي، ع، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وقيل قبلها.

تهذيب الكمال(١٢٣/٢٥)(٥١٧٣)، تهذيب التهذيب(٥٥١/٣)، تقريب التهذيب(٤٧٥)رقم (٥٨٤١)، الكنى والأسماء للدولابي (١١٧/٢).

(٢) ذكر الحافظ أنه ابن سلام وقال: لأن أبو علي ابن السكن جزم به في روايته عن الفربري. ينظر: فتح الباري (١٤١/٣).

(٣) في الحديث السابق، باب: كنس المسجد، لوح [٩٨/ب]، حديث: (٤٥٨)، بلفظ: ((أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَو امْرَأَةً سَودَاءَ-)). الجامع الصحيح (٩٩/١).

(٤) اسمه: أَسْعد بن سَهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري، مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبيﷺ بعامين، سماه النبيﷺ، روى عن النبي أحاديث أرسلها وروى عن جماعة من الصحابة، قال البخاري: أدرك النبي ولم يسمع منه. مات سنة مائة.

الاستيعاب (٨٤/١)، الإصابة (٣٥٢/١)(٤١٤)، التاريخ الكبير (٦٣/٢)، جامع التحصيل (ص١٤٤).

(٥) أخرجها مالك في الموطأ (٢٢٧/١)(١٥)، باب: التكبير على الجنائز: ((عَنْ ابن شِهَابٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِﷺ بِمَرَضِهَا...)) الحديث.

قال ابن عبدالبر: لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث، -إلى أن قال:- وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري (وغيره)، وروي من وجوه كثيرة، عن النبي ﷺ كلها ثابتة.

قال الزرقاني عن أبي أمامة: صحابي من حيث الرؤية وتابعي من حيث الرواية.

ينظر: التمهيد (٢٥٤/٦)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٥٩/٢).

جاء في كتاب الغوامض والمبهمات ص(١٨٩) أن هذه المرأة المسكينة هي: أم محجن.

أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكَ: -بفتح الياء- على بناء الفاعل، مفعول كرهنا، وفاعله الإتيان أو الحضور.

فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ: فيه دليل للشافعي وأحمد في جواز الصلاة على الميت بعد الدّفن، وقيّده الشافعي[١] بمن يكون بالغًا يوم موته، وقيّد الإمام أحمد الجواز إلى شهر[٢]، وفيه دليل على استحباب الإعلام؛ لأن فيه الاجتماع، وكثرة المصلين، وليس هذا من النعي الذي ورد النهي عنه[٣]، فإنّ ذلك[٤] على طريق الجاهلية، كما عليه أهل مصر الآن من دوران النساء في الأسواق كاشفات الرؤوس.

فإن قلت: أي فرق بين هذه الترجمة والتي قبلها؟

قلت: المراد بهذه الإعلام للصلاة على الميت، والأولى للإعلام بالموت.

---

(١) المهذب (١/٢٤٩).

(٢) المغني (٣/٤٤٤).

(٣) أخرج الترمذي في سننه (٣/٣٠٤)(٩٨٦)من طريق حبيب بن سُليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حُذيفة بن اليمان قال: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي إِنِّي أَخَافُ أَن يَكُونَ نَعْيًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَن النَّعْيَ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٤٧٤)(١٤٧٦) به بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٤٠) بعد أن ساق هذا الحديث: أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

وحسَّن إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٥٠٣).

(٤) في (ص) و (ع): [ذاك].

واعلم أنه قد وقع لبعض الشراح[١] أنّ الذي[٢] في حديث ابن[٣] عباس[٤] هو الذي في حديث أبي هريرة.

وهو وهم[٥]؛ فإن مَن[٦] في حديث / أبي هريرة امرأة اسمها أم محجن[٧]، والذي في حديث ابن عباس رجل وهو طلحة بن عمرو[٨] البلوي، قاله شيخنا أبو الفضل ابن حجر[٩]. [١٨٣/ب]

---

(١) على هامش (ص): [قاله ابن..] ولم تظهر بقية الكلمة، ولعله أراد ابن الملقن، لأنه جاء على هامش (ع) أن الواهم ابن الملقن. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/٤٢٤).

(٢) زاد هنا في (ق)[قلت] ووضع عليها (ز) دلالة على زيادتها.

(٣) تكررت [ابن] في (ع).

(٤) زاد هنا في (ق) [حديث ابن عباس هو الذي] ونبه على زيادتها فوضع كلمة (زائد) فوق كلمة (حديث) وكلمة (إلى) فوق كلمة (الذي).

(٥) في هامش (ع) الواهم: ابن الملقن.

(٦) زاد هنا في (ع): [حديث ابن عباس هو الذي] ووضع عليها خطوطًا حمراء.

(٧) أسد الغابة (٧/٣٨١)(٧٥٩٢)، الإصابة (١٤/٢٠٢)(١١٨٨٢).

(٨) كذا في جميع النسخ ونسبه كما في كتب التراجم: طلحة بن البراء بن عُمير بن وَبَرَة بن ثعلبة بن غنم بن سُرَيٍّ بن سلمة بن أُنيف البَلَوي -حليف بني عمرو بن عوف- الأنصاري.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٢٢٦)، الإصابة (٥/٤٠٨)(٤٢٨٠).

(٩) ينظر: فتح الباري (٣/١٤١).

٦- باب فَضْل مَن مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ.

وَقَول اللهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[(١)].

* **١٢٤٨- أَبُو مَعْمَرٍ**: -بفتح الميمين وسكون العين-، عبدالله بن عمرو.

((مَا مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ[(٢)] لَهُ ثَلاَثٌ لَم يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)): الحنث: الإثم كناية عن البلوغ فإنه إذا بلغ يكتب عليه الإثم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الاحتساب؟

قلت: جاء في سائر الروايات[(٣)]، وهذا على دأبه من[(٤)] الاستدلال بما فيه خفاء.

---

(١) البقرة:١٥٥.

((وَقَول اللهِ)) كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، ولغيرهم: ((وَقَالَ اللهُ)).

* **٦٩/١٢٤٨**- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا مِنَ النَّاسِ مِن مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)).

[طرفه في:١٣٨١] الجامع الصحيح (٧٣/٢)، فتح الباري (١٤٢/٣).

(٢) ذكرها الشارح بهذا اللفظ وفي الحديث:((يتوفى)).

(٣) منها: ما رواه البخاري (٩٠/٨) كما سيأتي في كتاب الرقاق، باب: العمل الذي يبتغى به وجه الله، حديث: (٦٤٢٤)، لوح[٥٧٨/أ]، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ((مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ)). قال الحافظ في فتح الباري (١٤٣/٣): وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك.

وقد أخرج جمع من العلماء غير الإمام البخاري أحاديث ورد فيها ذكر الاحتساب، كالإمام مسلم والإمام الطبراني وابن حبان.

(٤) [من] ساقط من (ع).

❁ **١٢٤٩، ١٢٥٠- مُسْلِمٌ**: ضد الكافر[(١)].

((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ**[(٢)] **مِن الوَلَدِ كُنّ لَهَا حِجَابًا مِن النّارِ**)): أنّث الضمير في[(٣)] كنّ[(٤)]، باعتبار معنى الثلاث[(٥)]، وهو: الجماعة، وفي بعضها كان باعتبار الموت و الاحتساب.

وما يقال[(٦)]: كان القياس: ((كَانُوا)) مكان **كُنّ**: فليس بشيء؛ لأن الواو للذكور العقلاء، ولفظ الولد أعم

وفي بعضها كانوا وفيه...والمرأة أم سليم صريح بها... [(٧)].

❁ **١٢٤٩/٧٠**- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بن الأَصْبَهَانِيِّ، عَن ذَكْوَانَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ قُلنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجعَل لَنَا يَومًا. فَوَعَظَهُنَّ، وَقَالَ: ((أَيُّمَا امرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِن النَّارِ)). قَالَت امرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: ((وَاثْنَانِ)).

[طرفه في:١٠١] الجامع الصحيح (٧٣/٢)، فتح الباري (١٤٢/٣).

١٢٥٠/٧١- وَقَالَ شَرِيكٌ، عَن ابن الأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ((لَم يَبْلُغُوا الحِنْثَ)).

[طرفاه في:١٠١، ١٠٢] الجامع الصحيح (٧٣/٢)، فتح الباري (١٤٢/٣).

(١) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفَرَاهيدي، مولاهم، أبو عمرو البصري، ع، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. تهذيب الكمال(٤٨٧/٢٧)(٥٩١٦)، تهذيب التهذيب(٦٤/٣)، تقريب التهذيب(٥٢٩) رقم(٦٦١٦).

(٢) قال القسطلاني: لأبي ذر عن الحموي والمستملي ((ثلاث)).

إرشاد الساري (٣٨٢/٢)، الجامع الصحيح (٧٣/٢).

(٣) في (ق): وضع عندها ثلاث نقاط.

(٤) بعدها في (ق): بياض بمقدار كلمة. وفي (ص): [كان] بدل [كن].

قال القسطلاني: لأبي ذر عن الحموي والمستملي: ((كن لها)).

إرشاد الساري (٣٨٢/٢)، الجامع الصحيح (٧٣/٢).

(٥) كذا في (ق)، وفي (ع) و (ص): [ثلاثة].

(٦) ينظر: الكواكب الدراري (٥٩/٧).

(٧) قوله:[وفي بعضها كانوا وفيه...والمرأة أم سليم صريح بها...]، أُلحقت على هامش(ص) بنفس الخط، ولم ترد في بقية النسخ، وسيأتي في نهاية شرح الحديث ما يُقارب هذا اللفظ من نسخة (ع).

قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ. قَالَ: ((**وَاثْنَانِ**)): أي وإن مات اثنان، وفي رواية الترمذي[(١)]: وواحد قال: ((وَوَاحِد)). وفي بعضها ((كان)) باعتبار الموت وفي بعضها ((كانوا))، وفيه تغليب للذكر، والمرأة السائلة أُمُّ سُليم صرح بها الطبراني [(٢)].

---

(١) رواية الترمذي في الجامع من كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولدًا (٣/٣٦٦)(١٠٦١)، والحديث: من طريق إِسْحَاق بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا العَوَّامُ بن حَوْشَبٍ، عن أَبِي مُحَمَّدٍ مَولَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِاللهِ بن مَسعُودٍ، عَن عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَن قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ، كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ))، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: ((وَاثْنَيْنِ))، فَقَالَ أُبَيُّ بن كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: ((وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدمَةِ الأُولَى)).

والحديث إسناده ضعيف. فيه أبو محمد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: محمد بن أبي محمد، قال الحسيني في الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد (ص٣٨٤)رقم (٧٩٥): لا يعرف، وقال الحافظ في تقريب التهذيب ص (٦٧١) رقم (٨٣٤٥): مجهول.

وفيه أيضًا انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَم يَسْمَعْ مِن أَبِيهِ.

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥١٢)(١٦٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦/١٥)(٣٥٥٤) من طرق عن العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعًا.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص(١١٩)، وذكر الحافظ حديث الترمذي مع الأحاديث التي ورد فيها ذكر الولد الواحد، ثم قال: وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج. ينظر: فتح الباري (٣/١٤٣).

(٢) قوله: [وفي بعضها ((كان)) باعتبار الموت وفي بعضها ((كانوا))، وفيه تغليب للذكر، والمرأة السائلة أم سليم صرح بها الطبراني] لم يرد في (ق) و(ص).

ورواية الطبراني في الكبير(٢٥/١٢٦)(٣٠٦) من طريق عُبَيْدُ بن غَنَّامٍ، عن أَبِي بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، عن عَبْدُاللهِ بن نُمَيْرٍ، عَن عُثْمَانَ بن حَكِيمٍ، عن عَمْرُو الأَنْصَارِيُّ، عَن أُمِّ سُلَيْمٍ بنت مِلْحَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِن أَوْلَادِهِمَا، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا)).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠/١٤)(١٢٥٣٥) من حديث أنس بنحوه.

وقال محقق المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالملك النميري، فلم نتبينه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٤)(٣٩٧٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري، ولم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

❁ **١٢٥١-** ((**لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ**)):

يروى بالنصب والرفع، قال الطيبي[(١)]: الفاء بمعنى الواو وذلك أن عدم الموت لا يصلح سببًا، فالمعنى: لا يجتمع[(٢)] موت الأولاد ودخول النار، والأولى عندي أن الفاء للتعقيب والسببية[(٣)]، ولما امتنع السببية جردت عنها للتعقيب خاصة، كما جردت الهمزة عن الاستفهام في ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾[(٤)] للتساوي إبقاء لمعنى الكلمة بقدر الإمكان، والرفع بالعطف، والمعنى عليه ظاهر، أي: لا يكون بعد الموت ولوج النار إلَّا تحلّة القسم، قال الجوهري[(٥)]: التَّحِلّة مصدر حَلَّلْتُه تَحْلِيلًا، ومعناه في الحديث: إلَّا قدر ما يبر الله به قسمه بقوله[(٦)]:﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[(٧)]، هذا كلام الجوهري.

وقال غيره[(٨)]: الكلام على التشبيه، وليس هناك قسم، بل قوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[(٩)] جارٍ مجرى القسم.

❁ **٧٢/١٢٥١-** حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ)). قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١]. [طرفه في:٦٦٥٦] الجامع الصحيح (٧٣/٢)، فتح الباري (١٤٢/٣).

(١) ينظر: شرحه على مشكاة المصابيح المسمى بـ((الكاشف عن حقائق السنن)) (١٤٢٠/٧).

والطيبي: هو الإمام المشهور الحسين بن محمد بن عبدالله الطِّيبي، صاحب شرح المشكاة وغيره، مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.

ينظر ترجمته: الدرر الكامنة (٦٨/٢) (١٦١٣)، بغية الوعاة (٥٢٢/١) (١٠٨٠).

(٢) [لا يجتمع] ساقط من (ع).

(٣) في (ص) و (ق): [للسببية والتعقيب].

(٤) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة:٦.

(٥) ينظر: الصحاح (١٦٧٥/٤-١٦٧٦) مادة: حلل.

(٦) [بقوله] لم ترد في (ق).

(٧) مريم:٧١.

(٨) نقل الزبيدي وابن قتيبة قول القُتَبِيُّ أنه لا قسم في قوله:﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١].

ينظر: تاج العروس (٣٢٩/٢٨) مادة: حلل، اصلاح غلط أبو عبيد في غريب الحديث لابن قتيبة ص(٢٧٦).

(٩) مريم:٧١.

والحق أن قوله: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[(١)] عطف على جواب القسم قبله، وهو قوله: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ﴾[(٢)] فهو أيضًا قسم.

فإن قلت: الورود لا يستلزم المسّ، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾[(٣)] ومن المعلوم أنه لم يدخل الماء، فما معنى قوله: ((لا تَمسُّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ))[(٤)] أو ((فَلا يَلِجُ النَّار إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَم))[(٥)] ؟

قلت: المسّ والولوج كناية عن المرور عليها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ (١٠١) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ﴾[(٦)] وإذا كان البعد بهذه الرتبة فمن وصول النار إليهم بمراحل، وهذا الذي ذكرناه لا يجوز غيره؛ لأن الخطاب في قوله: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[(٧)] عام لكافة البشر، وفيهم الأنبياء والرسل.

---

(١) مريم: ٧١.

(٢) في (ص) و (ع): [الشيطان] وقد صوبها عل هامش (ع).

قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾ مريم: ٦٨.

(٣) القصص: ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح(٨/١٣٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾[الأنعام: ١٠٩]، حديث(٦٦٥٦) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ)).

(٥) قوله: [فلا يلج النار إلَّا تحلة القسم] لم يرد في (ق).

ولفظ الحديث: ((لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ)) وهو حديث رقم: (١٢٥١).

(٦) الأنبياء: ١٠١، ١٠٢.

(٧) مريم: ٧١.

إن قلت: روى أحمد والحاكم والنسائي(١):((لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا))؟

قلت: مجاز عن المرور، ألا ترى إلى ما رواه مسلم(٢): ((لَا(٣)يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ)).

وسيأتي في حديث الشفاعة(٤) أنّ مِن المؤمنين مَن يمر على الصراط كالبرق الخاطف؛ فأَيّ معنى للدخول هنا.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٦/٢٢)(١٤٥٢٠)، والنسائي في الكنى –كما ذكر ذلك الحافظ في كتابه الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص(١٠٧) رقم(٣٥٠)، من طريق سليمان، قال: حدثنا أبو صالح غالب بن سليمان بن كثير بن زياد عن أبي سمية قال: اختلفنا في الورود فسألنا جابرًا...الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٨٧/٤) به؛ لكنه قال بدل (أبي سمية): (مُسَّة الأزدية عن عبدالرحمن بن شيبة) وفي المطبوع تحرفت إلى مُنَيَّة، ومُسَّة لم يروي عنها غير أبي سهل كثير بن زياد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبو سمية قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٧٨/٧): مجهول، وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٦٤٦) رقم (٨١٤٨): مقبول.

قال البوصيري(٤٢٢/١٠) عن الحديث: رواه عبد بن حميد والحارث بن أسامة وأبو يعلى الموصلي، ومدار إسنادهم على أبي سمية وهو مجهول، ورواه الحاكم من وجه آخر وصححه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٧)(١١١٥٩): رواه أحمد ورجاله ثقات.

والحديث ضَعَّف إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٤/١٠)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد لجهالة أبي سمية.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (١٩٤٢/٤)(٢٤٩٥)، من حديث جابر ﷺ أن عبدًا لحاطب ﷺ جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطبًا، فقال: يا رسول الله! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَالحُدَيْبِيَةَ)).

(٣) في (ع) و(ص): [ألا].

(٤) لوح [٦٦٣/أ]. ينظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢،٢٣]، (١٢٩/٩)(٧٤٣٩).

واعلم أن البخاري كما هو[1] دأبه أشار في الترجمة بلفظ الولد مفردًا إلى ما رواه في الرقائق[2] من الحديث القدسي: ((مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجَنَّةُ))، وهذا أعظم حديث في هذا الباب وأصح.

٧- بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلمَرْأةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي.

*** ١٢٥٢- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ:((اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي)).**

الصبر: حبس النفس على المكروه، أرشدها إلى ما تنال به أجرًا بغير حساب، مع أن الجزع يؤدي إلى العذاب.

قالت: فإنك لم تُصب بمصيبتي -بضم التاء- على بناء المجهول والمراد: مثل مصيبتي.

فقيل لها: إنه النبي ﷺ نبهوها على خَطَئِها، فأتت باب النبي ﷺ للاعتذار، فقال ﷺ: ((إِنَّ[3] الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى))[4] فإن الجرح بمرور الزمان يندمل، وينسى المألوف والمحبوب. والصدم لغة: ضرب جسم على آخر بشدة، استعارة لإصابة المصيبة الهائلة.

---

(١) في (ق) [مرّ].

(٢) صحيح البخاري(٨/٩٠) (٦٤٢٤)، كتاب الرقاق، باب: العمل الذي يبتغى به وجه الله، لوح [٥٧٨/ب].

* **٧٣/١٢٥٢**- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: ((اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي)).

[أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤] الجامع الصحيح (٢/٧٣)، فتح الباري (٣/١٤٩).

(٣)كذا في جميع النسخ، ويأتي عند البخاري في حديث رقم: (١٢٨٣) بلفظ: ((إِنَّمَا))، وباللفظ الذي ذكره الشارح جاء في مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٥/٣٦)، كتاب الجنائز، باب: أن الصبر في الصدمة الأولى.

(٤) هو تتمة حديث الباب وسيأتي في باب زيارة القبور حديث: (١٢٨٣).

وفي الحديث دلالة على حسن أخلاقه ورأفته بأمته ﷺ، وأنّ للنساء زيارة القبور، إلا أنه ورد في أحاديث كثيرة منع النساء منها[1].

---

(١) اختُلف في زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة والإباحة، ولكل قول حجته في ذلك؛ فمما احتج به القائلون بالإباحة حديث الباب، واحتج القائلون بالكراهة بحديث أم عطية المتفق عليه: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، واحتج القائلون بالتحريم بأحاديث منها: ما أخرجه الترمذي في «جامعه»(١٣٦/٢)، أبواب الصلاة، ماجاء في كراهية أن يَتَّخِذَ على القبر مسجدًا، حديث: (٣٢٠)، من طريق محمد بن جُحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَات القُبُورِ والمتَّخِذِين عَلَيهَا المسَاجِدَ وَالسُّرُج.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٢١٨/٣)، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، به بمثله.

والحديث في إسناده أبي صالح: باذام ويقال: باذان، مولى أم هانئ.

قال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص(٦١): ضعيف، وذكره البخاري في كتابه الضعفاء ص(٢٧) رقم: (٤٣)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٢/٢): سمعت أبي يقول: صالح الحديث يُكتب حديثه ولا يحتج به. قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (١٢٠) رقم (٦٣٤): ضعيف يرسل.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٦٢/٣)، كتاب الجنائز، باب: ماجاء في كراهية زِيارة النساء القبور، حديث: (١٠٥٦)، من طريق أبي عوانة، عن عُمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

في إسناده عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

قال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص(١٩٠): ليس بالقوي. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١١٨/٦)(٦٣٥): هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي يُكتب حديثه ولا يحتج به، يُخالف في بعض الشيء. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٤١٣) رقم (٤٩١٠): صدوق يخطئ.

وله شاهد من حديث حسان بن ثابت ﷺ أخرجه ابن ماجه (٥٠٢/١)، في كتاب الجنائز، باب: ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث (١٥٧٤): من طريق عَبْدِالرَّحْمَنِ بن بَهْمَانَ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن حَسَّانَ بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

والحديث في إسناده عبدالرحمن بن بَهْمَان. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٦٣/٤): ما حدث عنه سوى عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم وذكر قول ابن المديني فيه: لا نعرفه. قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٣٣٧) رقم (٣٨١٧): مقبول.

قال البوصيري في الزوائد (٤٤/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قال شيخ الإسلام في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥١/٢٤) عن الحديث الذي رواه عمرو بن سلمة عن أبيه عن أبي

=

فإن[١] قلت: في الحديث وقع لفظ التقوى والصبر معًا، واقتصر في الترجمة على الصبر وحده.

قلت:[٢] إشارة إلى أنه ملاك الأمر[٣] في هذا الموضع، ولما قدم في الباب قبل بيان أجر من مات لها ولد أردفه ببيان الشيء الذي[٤] يُنال به ذلك الأجر؛ وهو الصبر على فقد ذلك الولد.

=

هريرة، والحديث الذي رواه أبو صالح عن ابن عباس: إن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء.

وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢٣٩/١): ولاشك أن هذا الحديث حسن يُحْتَجُّ به لتعدد طرقه، وإن كان في كل منهما ضعف يسير.

وقال محقق جامع الترمذي أحمد شاكر(١٣٧/٢): الحديث – على أقل حالاته– حسن.

ثم قال بعد أن ذكر شواهد للحديث: ثم الشواهد التي ذكرناها في تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحًا بصحة إسناده هذا.

وقد أفرد الشيخ بكر أبو زيد لهذه المسألة جزءًا سماه: جزءٌ في زيارة النساء للقبور.

ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (١٥٤٧/٤)، فتح الباري (١٧٧/٣)، السلسلة الضعيفة للألباني (٣٩٣/١)، الأجزاء الحديثية، جزء في زيارة النساء للقبور ص(١٠٩-١٤١).

(١) [فإن] لم يرد في (ق).

(٢) [قلت] ساقط من (ق).

(٣) كلمة [الأمر] لم ترد في (ص).

(٤) كذا في (ق)، وفي (ع) و (ص): [ما ينال].

٨- بابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَ السِّدْرِ. وَحَنَّطَ ابن عُمَرَ ابنًا لِسَعِيدِ بن زَيْدٍ[(١)].

-بتشديد النون- أي: استعمل في غسله الحَنوط -بفتح الحاء-، والحِناط -بكسرها- طيب مخلوط برسم الأكفان.

المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا ومَيِّتًا: هذا الأثر عن ابن عباس رواه الحاكم مسندًا مرفوعًا، وكذا رواه الدارقطني[(٢)].

---

(١) ولفظ الباب بتمامه في صحيح البخاري:

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ.

وَحَنَّطَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ابنًا لِسَعِيدِ بن زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَو كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

الجامع الصحيح (٢/٧٣).

أثر ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الحافظ في فتح الباري (٣/١٥١)، وفي تغليق التعليق (٢/٤٦٠) أن مالك وصله في «الموطأ» كتاب الطهارة، باب: ما لا يجب منه الوضوء (١/٢٥)(١٨)، عن نافع عن ابن عمر.

وأما قوله: «ابنًا لسعيد بن زيد» هو: عبدالرحمن بن سعيد بن زيد، جزم بذلك الحافظ.

ينظر: تغليق التعليق(٢/٤٦٠)، هدي الساري ص(٢٨٣)، فتح الباري (٣/١٥١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك»(١/٣٨٥)(١٤٢٢)، كتاب الجنائز، من طريق إِبْرَاهِيمُ بن عِصْمَةَ بن إِبرَاهِيمَ العَدْلُ، عن أَبِي مُسْلِمٍ الْمُسَيَّبُ بن زُهَيْرٍ البَغْدَادِيُّ، عن أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالا: ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا». قال الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

والحديث إسناده ضعيف: لأن فيه أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي وهو مجهول الحال، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/١٧٤).

ورواه الدارقطني في «سننه» (٢/٤٣٠)(١٨١١) كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس، من طريق عَبْدُالرَّحْمَنِ بن يَحْيَى بن إِسْمَاعِيلَ بن عُبَيْدِاللهِ الْمَخْزُومِيُّ، عن سفيان ابن عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلا مَيِّتًا».

والحديث إسناده حسن؛ فيه عَبْدُالرَّحْمَنِ بن يَحْيَى بن إِسْمَاعِيلَ بن عُبَيْدِاللهِ الْمَخْزُومِيُّ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣٠٢): سألت أبي عنه فقال: ما بحديثه بأس، صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٣٧٨).

=

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**)): تقدم مسندًا في باب / كينونة الجنب[(١)]. [١٨٤/أ]

استدل بالآثار والأحاديث على أن غسل الميت ليس من حيث إنه نجس، بل لأنه نوع إكرام، ليكون ذهابه إلى بين يدي الله على أكمل أحوال، كالغسل ليوم العيد والجمعة.

=

وقد أخرج البيهقي حديث الحاكم في ((السنن الكبرى)) (٣٠٦/١)(١٤٦٣)كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد، وقال بعده: وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف.

وذكره ابن الملقن في ((البدر المنير))(٦٦٠/٤).

وقال الحافظ في هدي الساري ص٣٦: ذكره سعيد بن منصور وابن أبي شيبة موقوفًا، ورواه الحاكم و البيهقي مرفوعًا وموقوفًا، وقال في تغليق التعليق (٤٦١/٢): والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح.

وذكر الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٦٨/١٣) أن الصواب في الحديث الذي أخرجه الحاكم أنه موقوف على ابن عباس من طريقي الحاكم و البيهقي، وأن تحسينه من طريق الحاكم وهم.

(١)كذا في النسخ الثلاث والصواب أنه تقدم في باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق.

ينظر: صحيح البخاري(٦٥/١)، كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث رقم: (٢٨٥). لوح[٧١/أ].

* **١٢٥٣، ١٢٥٤- عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ**[١]: -بالخاء المعجمة- نسبة إلى صنعته[٢]، **عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ:** واسمها نُسيبة[٣] -بضم النون- مصغر[٤].

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنحنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ: هي زينب[٥]، جاء صريحًا في رواية

---

* **٧٤/١٢٥٣-** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵁ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي: إِزَارَهُ.

[طرفه في:١٦٧] الجامع الصحيح (٧٣/٢)، فتح الباري (١٥٠/٣).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَن يُغْسَلَ وِتْرًا.

٧٥/١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵁ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[طرفه في:١٦٧] الجامع الصحيح (٧٤/٢)، فتح الباري (١٥٥/٣).

(١) تقدم في حديث (١٢٢٨)، ص(٢٠١).

(٢) في (ق) و (ص): [صفيه].

(٣) في (ق): [نسبتة].

(٤) نُسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية، معروفة باسمها وكنيتها، قال ابن عبدالبر: غلبت عليها كنيتها، من كبار نساء الصحابة ﵃، شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحديثها أصل في غسل الميت.

ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤١٧/٤) (٤٧٢/٤)، الإصابة (٤٥٠/١٤) (١٢٣٠٩).

(٥) ينظر ترجمة زينب بنت رسول الله ﷺ في: الاستيعاب (٣١١/٤)(٤٧١/٤)، الإصابة (٤١٤/١٣) (١١٣٥٤).

مسلم[١]، وفي رواية الترمذي[٢] أنها أم كلثوم[٣]، والصواب ما في مسلم كذا قيل، لكن في رواية ابن ماجه[٤] أنها أم كُلثوم، ورجاله على شرط الشيخين، فالوجه جواز الجمع؛ لأن أم عطية كانت غسّالة الموتى، كذا قال[٥] ابن عبدالبر في ترجمتها[٦].

فإن قلت: أصل الغسل واجب، وقَيَّد الثلاث وما بعده ندب، فيجمع الحقيقة والمجاز؟

قلت: ندب عند من يقول بجواز الجمع، واجب عند من لا يقول به، وهم الكوفيون، فلا إشكال.

فَقَالَ ﷺ: ((**اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ**)): أي: من العدد الوتر، ولذلك لم يذكر الأربع.

((**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)): مبالغة في التنظيف؛ ولأنه دأب النساء عند الاغتسال.((**وَاجْعَلنَ فِي الآخِرَةِ**)): -بكسر الخاء- أي: في المرّة الآخرة.((**كَافُورًا**))؛ لأنه يصلب الجسم، ويطرد الهوام وله رائحة طيبة، إكرامًا للملائكة الذين يسألونه.

---

(١) أخرجه مسلم في ((صحيحه))(٦٤٨/٢)(٩٣٩)، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله...الحديث.

(٢) لم أجد عند الترمذي رواية في ذلك. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٥٣/٣): "وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر، كذا قال ولم أر في الترمذي شيئا من ذلك". اهـ.

(٣) أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ. ينظر ترجمتها في الاستيعاب(٤٨٦/٤)، الإصابة (٤٩٧/١٤)(١٢٣٦٤).

(٤) في ((سننه)) من كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم......الحديث.

والحديث إسناده صحيح. قال الزيلعي: وهذا إسناد صحيح، وقال الألباني: صحيح.

ينظر: سنن ابن ماجه (٤٦٨/١)(١٤٥٨)، نصب الراية (٢٥٩/٢)، صحيح سنن ابن ماجه (٩/٢) (١٢٠٢).

(٥) في (ص):[كذا قاله]، وفي (ع):[كذا ما قاله].

(٦) ينظر: الاستيعاب (٤٧١/٤).

((**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**)): -بكسر الذال والمدّ- أي: أعلمنني.

فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ: -بفتح الحاء وسكون القاف- فسّره البخاري بإزاره، وأصله لغة: معقد الإزار، فإطلاقه عليه مجاز، وسيطلقه على مَعْقِدِ الإِزَار فيما بعد[١].

فَقَالَ ﷺ:((**أَشْعِرْنَهَا**[٢]**إِيَّاهُ**)): -بفتح الهمزة- أي: اجعلنه شعارًا وهو: الثوب الذي يلي جلد الإنسان، والدّثار ما فوقه، ولذلك قال في مدح الأنصار: ((الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ))[٣].

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الوضوء؟

قلت: ذكره في الباب الذي[٤] بعده من رواية أمّ عطيّة[٥]، وهذا دأبه[٦] من الاستدلال بالخفي، وليس في الباب بعده من الزيادة إلا ذكر الوضوء، وزيادة ((سَبْع)) بدل قوله هنا: ((**أَوْ أَكْثَرَ**)).

وقد أشكل على بعضهم حتى زعم أن الضمير في قوله: ((وُضُوئَه)) في الترجمة عائد إلى الغاسل[٧].

---

(١) يأتي في كتاب الجنائز، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ: ((فَنَزَعَ مِن حِقْوِهِ إِزَارَهُ)) (٧٤/٢) (١٢٥٧).

(٢) زاد هنا في (ق):[في].

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٥٧-١٥٨)، كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم: (٤٣٣٠)، وشرحه في لوح[٤٣٥/أ].

(٤) [الذي] ساقط من (ق).

(٥) باب:ما يستحب أن يغسل وترًا، حديث رقم: (١٢٥٤). الجامع الصحيح (٧٤/٢).

(٦)كلمة [دأبه] لم ترد في (ق).

(٧) على هامش (ص) بإزائه:[قاله ابن كثير] ولم أقف عليه.

ذكر هذا القول ابن حجر في فتح الباري(١٥٠/٣)، والعيني في عمدة القاري (٥٣/٨) ولم ينسباه لأحد، وأشارا إلى أن فيه بُعد. وقد وجَّه الحافظ ابن حجر هذا القول، ولم يوافقه العيني.

١٠- بابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

❁ **١٢٥٥-١٢٦٣**- ذكر في الباب حديث **أُمِّ عَطِيَّةَ**: في غسل زينب بنت رسول الله

❁ **٧٦/١٢٥٥**- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن حَفْصَةَ بِنت سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا)).

[طرفه في:١٦٧] الجامع الصحيح (٧٤/٢)، فتح الباري (١٥٦/٣).

بَابُ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِن الميِّتِ.

٧٧/١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن حَفْصَةَ بِنت سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَت: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنت النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: ((ابْدَأُوْا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ)).

[طرفه في:١٦٧] الجامع الصحيح (٧٤/٢)، فتح الباري (١٥٧/٣).

بَابٌ هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟.

٧٨/١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بن حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَت: تُوُفِّيَت بِنْت النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَو خَمْسًا، أَو أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِن رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِن حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: ((أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)).

[طرفه في:١٦٧] الجامع الصحيح (٧٤/٢)، فتح الباري (١٥٧/٣).

بَاب يَجْعَلُ الكَافُورُ فِي آخِرِهِ.

٧٩/١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَت: تُوُفِّيَت إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِن رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)). قَالَت: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: ((أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)).

وَعَن أَيُّوبَ عَن حَفْصَةَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵄ بِنَحْوِهِ.

[طرفه في:١٦٧] الجامع الصحيح (٧٤/٢)، فتح الباري (١٥٧/٣).

٨٠/١٢٥٩- وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَو خَمْسًا أَو سَبْعًا أَو أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِن رَأَيْتُنَّ)). قَالَت حَفْصَةُ: قَالَت أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

[طرفه في:١٦٧] الجامع الصحيح (٧٤/٢)، فتح الباري (١٥٨/٣).

بَاب نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَن يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ.

٨١/١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنت سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنت رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

=

ﷺ، وأعاده في الباب الذي بعده وقال: باب مواضع الوضوء(١)، وبعده: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟(٢)، وبعده: في باب يجعل الكافور في آخره(٣)، وبعده في(٤): باب نقض شعر المرأة، وقال فيه وفي الباب بعده :حدثنا أحمد،(٥)كذا غير منسوب.

=

[طرفه في:١٦٧] الجامع الصحيح (٧٥/٢)، فتح الباري (١٥٨/٣).

بَاب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟.

وَقَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الفَخِذَيْنِ وَالوَرِكَيْنِ، تَحْتَ الدِّرْعِ.

٨٢/١٢٦١– حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابن سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂ -امْرَأَةٌ مِن الأَنْصَارِ مِن اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ البَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَم تُدْرِكْهُ- فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِن رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)). قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: ((أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)). وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ: الفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابن سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ. [طرفه في:١٦٧] الجامع الصحيح (٧٥/٢)، فتح الباري (١٥٩/٣).

بَاب هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟.

٨٣/١٢٦٢– حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن هِشَامٍ، عَن أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَت: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنت النَّبِيِّ ﷺ. -تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ-. وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا.

[طرفه في: ١٦٧] الجامع الصحيح (٧٥/٢)، فتح الباري (١٦٠/٣).

بَاب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا.

٨٤/١٢٦٣– حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن هِشَامِ بن حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَت: تُوُفِّيَت إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِن رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَو شَيْئًا مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

[طرفه في:١٦٧] الجامع الصحيح (٧٥/٢)، فتح الباري (١٦٠/٣).

(١) يشير إلى حديث رقم: (١٢٥٦).

(٢) يشير إلى حديث رقم: (١٢٥٧).

(٣) يشير إلى حديث رقم: (١٢٥٨)، وحديث رقم: (١٢٥٩).

(٤) [في] ساقط من (ق).

(٥) يشير إلى حديث رقم: (١٢٦٠)، وحديث رقم: (١٢٦١)، باب: كيف الإشعار للميت؟.

قال الغساني[١]: قيل[٢]: هو أحمد بن صالح، يكنى أبا جعفر[٣]، وقيل: أحمد بن عيسى التُّسْتَرِيّ[٤]، فإن كل واحد يروي عن عبدالله بن وهب[٥].

وقيل: هو أحمد بن عبدالرحمن [ابن][٦] أخي ابن وهب[٧]، وردّ هذا الحاكم[٨] وأبو نصر[٩]، وقالا: ليس للبخاري عنه رواية.

ثم أعاد [حديث][١٠] أم عطية في مواضع[١١]، بقدر ما استنبط منه الأحكام ترجم لها.

ومدار الحديث في هذه الأبواب على محمد بن سيرين وعلى أخته حفصة[١٢]، وذِكر

---

(١) ينظر: تقييد المهمل (٩٤٥).

(٢) سقط قوله:[قيل] من (ق).

(٣) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري، خ د، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال(٣٤٠/١)(٤٩)، تهذيب التهذيب(٢٧/١)، تقريب التهذيب(٨٠) رقم(٤٨).

(٤) أحمد بن عيسى بن حسان المصري، يعرف بابن التُّسْتَرِيّ، خ م س ق، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال(٤١٧/١)(٨٧)، تهذيب التهذيب(٣٩/١)، تقريب التهذيب(٨٣) رقم(٨٦)، الأنساب للسمعاني (٣٣٧/١).

(٥) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ع، مات سنة سبع وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال(٢٧٧/١٦)(٣٦٤٥)، تهذيب التهذيب(٤٥٣/٢)، تقريب التهذيب(٣٢٨)رقم (٣٦٩٤).

(٦) لم ترد في النسخ، وأثبتها من مصادر ترجمة أحمد بن عبدالرحمن كما سيأتي.

(٧) قوله: [وقيل: هو أحمد بن عبدالرحمن أخي ابن وهب] ساقط من (ق).

أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، المصري، لقبه بَحْشل، يكنى أبا عبيدالله، ابن أخي ابن وهب، م، مات سنة أربع وستين ومائتين.

تهذيب الكمال(٣٨٧/١)(٦٨)، تهذيب التهذيب(٣٤/١)، تقريب التهذيب(٨٢) رقم(٦٧).

(٨) ينظر: المدخل إلى الصحيح (٢١٨/٤).

(٩) ينظر: الهداية والإرشاد (٤٧/١).

(١٠) لم ترد في النسخ، وأثبتها ليتضح المراد.

(١١) يشير إلى حديث رقم (١٢٦٢)، باب يُجعل: شعر المرأة ثلاثة قرون، وحديث رقم (١٢٦٣) باب: يُلقى شعر المرأة خلفها.

(١٢) حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية، ع، ماتت بعد المائة.

تهذيب الكمال(١٥١/٣٥)(٧٨١٥)، تهذيب التهذيب(٦٦٩/٤)، تقريب التهذيب(٧٤٥)رقم (٨٥٦١).

الميامن ومواضع الوضوء إنما وقع في رواية حفصة، وكذا ذكر المشط والضفر.

فإن قلت: قال: أولًا يبدأ بميامن الميت، ثم قال: باب[1] مواضع الوضوء، ولفظ الحديث واحد؛ فأي فائدة في ذلك؟

قلت: أدخل بقوله: مواضع الوضوء المضمضة والاستنشاق، فإن لفظ الميامن لا يتناولهما.

فإن قلت: ما فائدة تكرار الترجمة، فإن لفظ ((**مَوَاضِع**)): مذكور أولًا وثانيًا؟

قلت: اختلف السند الأول والثاني، وكذا شيخه فجعل حكم الميامن عرضًا أولًا ومواضع الوضوء ثانيًا، وقدم في كل منهما ما يبين المقصود وهذا نوع من الالتفات لاعتبار دلالة[.....][2] تارة متطابقة وتارة [.....][3].

---

(١) [باب] لم ترد في (ق).

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) كلمة غير واضحة، وقد كتبت: الزامًا.

من قوله: [فإن قلت] إلى آخره لم يرد في (ع) و(ص).

١٨- بابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلكَفَنِ.

※١٢٦٤- مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ: بضم الميم وكسر التاء.

عَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثوابٍ(١) **يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِن كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**: اليمانية: نسبة إلى يمن -الألف زائدة، والياء مخففة-.

والسَّحولية: -بفتح السين وضمها-. قال النووي(٢): والفتح أشهر.

قال ابن الأثير(٣): نسبة إلى سحول، وهو: القصار؛ لأنه يَسْحَلُها، أي: يغسلها، والسَّحل هو الغسل، أو نسبه إلى قرية بيمن، قال: وأمّا الضم فلأنه جمع سحل، وهو: الثوب الأبيض.

وردَّه ابن عبدالبر وقال(٤): لو كان السحل هو الثوب الأبيض لاستُغني بذكره عن ذكر الأبيض معه، فعلى هذا تعين أنه نسبة إلى القصار أو البلد.

وفي رواية أبي داود(٥): كُفِّنَ فِي ثَوبَينِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ، وفي رواية الترمذي(٦): في حلّة، وقميصه

※ **٨٥/١٢٦٤**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧] الجامع الصحيح (٧٥/٢)، فتح الباري (١٦١/٣).

(١) في (ص)، و(ع): [أبواب].

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٧).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٢٠) مادة:سحل.

(٤) ينظر: الاستذكار (٢١٠/٨)(١١١٠٧).

(٥) أخرج أبو داود في سننه (١٩٩/٣)(٣١٥٢): كتاب الجنائز، باب في الكفن، أنه ذُكِرَ لِعَائِشَةَ ﵂ أنَّ النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ. والحديث إسناده صحيح. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص(٢٨٨).

(٦) عزاه الشارح للترمذي؛ لكني لم أقف عليه في جامع الترمذي، وقد ذكر المزي طرفه في تحفة الأشراف (٢٥٠/٥)(٦٤٩٦) وعزاه إلى أبي داود وابن ماجه فقط.

=

الذي كان عليه.

والصواب ما في البخاري؛ لما روى مسلم[١]: أن الحُلَّة اشتريت له، ولكن لم يُكَفَّن فيها، وكذا قالت عائشة[٢] أتوا بِبُرْدٍ، ولكن ردّوه.

والكُرْسف -بضم الكاف وسكون الراء-: القطن.

=

والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٩/٣)(٣١٥٣) كتاب الجنائز، باب في الكفن، عن عبدالله بن إدرِيسَ، عَن يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ، عَن مِقْسَمٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ قال: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٩٩/٣)(٣١٥٣) كتاب الجنائز، باب في الكفن،عن عبدالله بن إدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ، عَن الحَكَم، عَن مِقْسَمٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ، بنحوه.

وفي كلا الإسنادين ضعف، بسبب يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، قال عنه ابن حبان في المجروحين من المحدثين (٤٥٠/٢)(١١٧٥): صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير فكان يتلقن مالُقِّن.

وقال الذهبي في المغني للضعفاء (٤٢٠/٢)(٧١٠١): مشهور؛ سيء الحفظ، ونقل أيضًا قول ابن القطان فيه: ليس بالقوي، وقال: لا يحتج بحديثه. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٦٠١) رقم (٧٧١٧): ضعيف كبُر فتغير وصار يتلقن.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٧): ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات.

وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير»(٢١٣/٥)، والحافظ في تلخيص الحبير (٢٢١/٢)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص(١١٠) رقم(٣١٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت،(٦٤٩/٢) (٩٤١) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِن كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ»، فَأَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بن أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَو رَضِيَهَا اللهُ. لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

(٢) فيما رواه أبو داود في «سننه» (١٩٩/٣)(٣١٥٢)، كتاب الجنائز، باب في الكفن، أنه ذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَت: «قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ». والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٨/٢).

وقوله: **لَيْسَ فِيهَا**(١)**قَمِيصٌ وَلَا**(٢)**عِمَامَةٌ**: معناه: أنهم(٣) اقتصروا على هذه الثلاثة، بدليل قوله فيما بعد: باب الكفن بغير قميص(٤)، وإليه ذهب الشافعي وأحمد(٥)،/ قالا: يُكفن في ثلاث لفائف. [١٨٤/ب]

وقال مالك وأبو حنيفة(٦): معناه أن القميص والعمامة لم يكونا من جملة هذه الثلاثة، ويؤيد قولهما ما رواه البزار(٧): كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ وَقَمِيصهُ وَعِمَامَتَهُ.

---

(١) كذا في النسخ، ولفظ الحديث: «فِيهِنَّ».

(٢) في (ع): [الا].

(٣) [أنهم] ساقط من (ص) و (ع).

(٤) حديث رقم: (١٢٧١، ١٢٧٢)، وبعده: الكفن بغير عمامة حديث رقم: (١٢٧٣).

(٥) المجموع (١٥١/٥)، المغني (٣٨٣/٣).

(٦)الشرح الصغير (٥٥٠/١)، المبسوط (٦٠/٢)، عمدة القاري (٧٢/٨).

(٧) في البحر الزخار (١٩١/١٠)(٤٢٧٥)، من طريق عَبْدُاللهِ بن صَالِحِ بن مُسْلِمٍ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ، وَكُفِّنَ عُمَرُ فِي ثَوْبَيْنِ.

إسناده ضعيف، فيه أبو عبدالله، ناصح بن عبدالله أو ابن عبدالرحمن التميمي المحلِّمي، الحائك، صاحب سماك بن حرب.

قال البخاري في التاريخ الكبير (١٢٢/٨)(٢٤٢٥): منكر الحديث، وقال النسائي في الضعفاء ص(٢٣٣): ضعيف، قال الحافظ في تقريب التهذيب (٥٥٧) رقم (٧٠٦٧): ضعيف.

قَالَ الْبَزَّارُ: لا نعلم أحدًا رواه هكذا إلا جابر بن سَمُرَةَ، وناصِح ضَعِيف. وحديث البزار أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥١١/٧) ولم يذكر: وكفن عمر في ثوبين، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٦١/٢) تضعيفه له. وقال الحافظ في تلخيص الحبير(٢٢٢/٢): تفرد به ناصح وهو ضعيف.

والبَزَّار هو: الإمام أحمد بن عمرو، أبو بكر العَتَكِي، المعروف بالبَزّار، صاحب «المسند» وتكلم على الأحاديث وبيان عللها، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

ينظر ترجمته: تاريخ بغداد (٥٤٨/٥)(٢٤٢٦)، شذرات الذهب (٣٨٧/٣).

١٩- بابُ التّكفِينِ فِي الثَّوبَينِ[١].

*١٢٦٥- **أَبُو النُّعمَانِ**: -بضم النون- محمد بن الفضل، **حَمَّادُ**[٢]: بفتح الحاء وتشديد الميم.

قال ابن عباس: بَيْنَمَا رَجُلٌ[٣] وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذ وَقَعَ عَن نَاقَتِهِ فَوَقَصَتْهُ. أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ[٤]: أي كسرت عنقه.

ويُروى: قصعته، وأقصعته: أي[٥] كسرت عظمه[٦]، وقعصته وأقعصته[٧]: أي[٨] قتلته سريعًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**)): الإزار والرّداء؛ لأنهما لبس

---

(١) كذا في جميع النسخ، وترجمة الباب في الجامع الصحيح(٢/٧٥)، وإرشاد الساري (٢/٣٨٩): بابُ الكَفن فِي ثَوْبَيْنِ.

* ٨٦/١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذ وَقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ -أَو قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)).

[أطرافه في:١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١] الجامع الصحيح (٢/٧٥)، فتح الباري (٣/١٦٢).

(٢) قال القسطلاني: وللأصيلي ((حماد بن زيد)). ينظر: إرشاد الساري (٢/٣٨٩).

(٣) زاد بعدها في (ق): [رجل] ونبه على زيادتها.

(٤) قال ابن الملقن في التوضيح (٩/٤٧٣): هما لغتان والثلاثي أفصح، وقال الحافظ في فتح الباري (٣/١٦٣): المعروف عند أهل اللغة الأول والذي بالهمز شاذ.

(٥) سقطت [أي] من (ع) و (ص).

(٦) في (ص): [عظمته].

(٧) وسترد الروايتان في الحديث التالي رقم: (١٢٦٦).

ولأبي ذر عن الكشميهني بتقديم العين على الصاد. الجامع الصحيح (٢/٧٦)، إرشاد الساري (٢/٣٩٠).

(٨) سقطت من (ق).

المحرم[١]، ((**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**))؛ لأنه طيب، والطيب يحرم على المحرم، ((**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**)): -بضم التاء وكسر الميم المشددة- أي: لا تستروه، فإنّ إحرام الرجل في رأسه، وعلله بقوله: ((**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)).

واستدل به الشافعي والإمام أحمد[٢] على أن كل[٣] محرم مات هذا شأنه، وقال أبو حنيفة ومالك[٤]: كان ذلك[٥] خاصًا بذلك الرجل، ولا يخفى بُعد هذا، وأيّ فرق بعد[٦] هذا[٧] بين محرم ومحرم!؟ والله أعلم[٨].

٢٠- بابُ الحنوطِ لِلمَيِّتِ.

١٢٦٦- قُتَيْبَةُ: -بضم القاف – مصغر، **حَمَّادٌ**: بفتح الحاء وتشديد الميم.

روى في الباب حديث ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَة فَأَقْعَصَتْهُ دَابته أَوْ[٩] فَأَقْصَعَتْهُ.

---

(١) في (ع): [المحروم].

(٢) قوله:[والإمام أحمد] ساقط من (ع) و (ص).

ينظر: المجموع (٥/١٦٤)، المغني (٣/٤٧٨).

(٣) زاد بعدها في (ق) [مسلم] ونبه على ذلك بوضع خطٍ عليها.

(٤) المبسوط (٢/٥٣)، بداية المجتهد (١/٥٣٢).

(٥) سقط قوله:[كان ذلك] من (ق).

(٦) في (ق): كتبها[بين] ثم ضبب عليها وصوبها فوقها.

(٧) قوله: [بعد هذا] ساقط من (ع) و (ص).

(٨) قوله: [والله أعلم] لم يذكر في (ص).

* **١٢٦٦/٨٧**- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذ وَقَعَ من رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ -أَو قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)).

[طرفه في:١٢٦٥] الجامع الصحيح (٢/٧٦)، فتح الباري (٣/١٦٣).

(٩) في (ع): [أي]، وغير واضحة في (ص).

وقد تقدم في الباب قبله[١].

٢١- باب كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟.

* **١٢٦٧- أَبُو النُّعْمَانِ:** -بضم النون-[٢] محمد بن الفضل.

أَبُو عَوَانَةَ: -بفتح العين- الوضَّاح[٣] الواسطي[٤]، **عَنْ أَبِي بِشْرٍ:** -بكسر الموحدة بعدها شين معجمة- جعفر بن أبي وَحْشِيَّة[٥].

---

(١) بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ، حديث: (١٢٦٥).

* **٨٨/١٢٦٧-** حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ -وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- وَهو مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

[طرفه في: ١٢٦٥] الجامع الصحيح (٢/٧٦)، فتح الباري (٣/١٦٤).

٨٩/١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ -قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ- فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي»، وَقَالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّيًا».

[طرفه في: ١٢٦٥] الجامع الصحيح (٢/٧٦)، فتح الباري (٣/١٦٤).

(٢) قوله: [بضم النون] ساقط من (ع).

(٣) سقط قوله: [الوضاح] من (ق).

(٤) الوَضَّاح -بتشديد المعجمة ثم مهملة- بن عبدالله اليَشْكُرِيّ الواسطي البزَّاز، أبو عَوَانة، مشهور بكنيته، ع، مات سنة خمس -أو ست- وسبعين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٠/٤٤١)(٦٦٨٨)، تهذيب التهذيب(٤/٣٠٧)،تقريب التهذيب(٥٨٠)رقم (٧٤٠٧)، الكنى والأسماء للدولابي (٢/٤٧).

(٥) جعفر ابن إياس، أبو بشر ابن أبي وَحْشِيَّة -بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية- اليشكري، ع، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين مائة.

تهذيب الكمال(٥/٥)(٩٣٢)، تهذيب التهذيب (١/٣٠٠)، تقريب التهذيب (١٣٩) رقم (٩٣٠)، الكنى والأسماء للدولابي (١/١٢٧).

روى في الباب حديث الواقف بعرفة فوقصته ناقته، وقد تقدم شرحه في باب التكفين في ثوبين[١]، وقال هنا: ((مُلَبِّدًا)) بدل قوله: ((**مُلبِّيًا**))، والتلبيد جمع الشعر، ولطخه بالصمغ؛ لئلا يدخله الغبار.

واعلم أن إطلاقه المحرم في هذه الأبواب إشارة منه إلى أنَّ كل محرم كذلك، ولا يَخْتصُّ الحكم بذلك المحرم، وقد أصاب في ذلك[٢]، ومن خصّ الحكم بذلك الرجل فليخصّ الرجم بماعز[٣]، فإن رجمه معلل بالزنى[٤]، كما أن تكفين هذا بهذه الكيفية معلل بالإحرام.

---

(١) تقدم برقم: (١٢٦٥).

(٢) قوله: [وقد أصاب في ذلك]كذا وردت في (ق) و (ع)، وفي (ص): [وقد أجاب في ذلك] وقد وضع عليها خطوطا حمراء ولم يصوبها.

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي. الاستيعاب (٤٣٨/٣)، الإصابة (٤١٥/٩)(٧٦٢٢).

(٤) في (ق): [بأنه زنى].

٢٢- بابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ[١].

أي[٢]: المخيط وغير المخيط.

قال ابن بطال[٣]: الصواب في الترجمة القميص الذي يكفي والذي لَا يكفي.

وليس ما قاله بصواب؛ وذلك أن غرض البخاري أنّ[٤] المخيط وغير المخيط سواء[٥]، وذلك أنه لما قدم[٦] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ، أشار إلى أنّ فعله دلّ على الجواز.

على أنه على قول ابن بطال يلزم أن يكون الياء محذوفة من غير موجب.

ورواه بعضهم -بفتح الياء وضم الكاف-[٧] على أنّ معناه: سواء كان[٨] كَفَّ العذاب أم[٩] لا نظرًا إلى إعطاء رسول الله ﷺ القميص لذلك المنافق.

وهذا كله خلاف الصواب، والله الموفق.

---

(١) وتمام ترجمة الباب عند الإمام البخاري: وَمَن كُفِّنَ بِغَيرِ قَمِيصٍ.

وقد ذكر القسطلاني أن قوله: «وَمَن كُفِّنَ بِغَيرِ قَمِيصٍ» زادها المستملي. وقال العيني: وفي نسخة صاحب «التلويح»: بَابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ وَمَن كُفِّنَ بِغَيرِ قَمِيصٍ.

ينظر: الجامع الصحيح (٧٦/٢)، إرشاد الساري (٣٨٨/٢)، عمدة القاري (٧٧/٨).

(٢) كأنها في (ق): [من].

(٣) نقلًا عن المهلب الذي جزم بأن الصواب (يَكْفِي)، وقد تبع بذلك ما قاله الدمياطي في حاشيته.

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٣/٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٨١/٩).

(٤) لم ترد [أنّ] في (ص).

(٥) زاد هنا في (ص): [كان].

(٦) كذا في النسخ ولعلها: [تقدم].

(٧) أشار الحافظ في فتح الباري (١٦٦/٣) إلى أن ابن رشيد صوبه، وذكر الحافظ أيضًا أنه رآه في أصل أبي القاسم بن الورد ونقل قوله في ذلك.

(٨) لم ترد [كان] في (ق) و (ع).

(٩) في (ص) و (ع): [أو].

على أنّ في الكف أيضًا معنى الكفاية. قال ابن الأثير[١] والجوهري[٢]: الكُفة -بالضم- كل ثوب مستطيل.

*** ١٢٦٩- عَن ابن عُمَرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بن أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابنُهُ[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ:** عبدالله بن أبي هذا خزرجي، رأس الكفر والنفاق، وهو الذي تولى كبره من حديث الإفك في حق أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، حبيبة سيّد الأولين والآخرين.

وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ: إما أن يُغفر له، أو يدفع بذلك العار، **فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ:** الذي كان يلبسه.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٨٠٩)، مادة: كفف.

(٢) ينظر: الصحاح (١٤٢٢/٤) مادة: كفف.

* **١٢٦٩/٩٠-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عَبْدَاللهِ بن أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ». فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟! فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ:

﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾». [التوبة ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة ٨٤].

[أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦] الجامع الصحيح (٧٦/٢)، فتح الباري (١٦٥/٣).

(٣) في (ع): [أبيه]، والصواب ما أثبته كما ورد في الحديث، وفي بقية النسخ.

واسم الابن: عبدالله بن عبدالله بن أُبَيٍّ بن مالك بن الحارث الأنصاري الخزرجي، وهو ابن أُبَيَّ بن سلول، من فضلاء الصحابة، استشهد في اليمامة سنة اثنتي عشرة.

الاستيعاب (٣٣٥/٢)، الإصابة (٢٥٠/٦)(٤٨٠٦).

فَلَمَّا أَرَادَ أَن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ و[1] عُمَرُ، وَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَن تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟

فإن قلت: آخر الحديث وهو قوله: فَصَلَّى عَلَيْهِ، فنزلت ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[2] صريح في أنّ النهي عن الصلاة عليهم كان بعدما صلّى على ابن أبي،[3] وقول ابن عمر[4] يدل على العكس؟

قلت: قول ابن عمر[5]: أليس الله نهاك[6]، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[7] فإنّ الصلاة على الميت استغفارٌ له، ألا ترى أن رسول الله ﷺ ردّ على عمر بهذه الآية، وأشار إلى أنه ليس فيه نهي، بل مخير بين أمرين.

وزعم صاحب الكشاف في تفسيره أنه لم يصل عليه[8]، والحديث حُجَّةٌ عليه.

---

(١) كذا في (ق): بزيادة [و] قبل[عمر]، ولم ترد في النسخ.

(٢) التوبة:٨٤.

(٣) زاد هنا في (ع):[فقول]، وفي (ق) و(ص) بلفظ: [فقوله] لكنه نبه على زيادتها بوضع (ز) فوقها في (ق)، ووضع عليها نقاطًا حمراء في (ص).

(٤) في النسخ الثلاث [ابن عمر] وهو خطأ، والصواب كما في جاء المتن [عمر].

(٥)في النسخ الثلاث [قول ابن عمر] وهو خطأ، لأن القائل كما في جاء المتن هو: عمر، فالصواب: [قول عمر].

(٦) قوله: [أليس الله نهاك] ساقط من (ع) و(ص).

(٧) التوبة:٨٠.

(٨) أورد الزمخشري روايتين أراد فيها النبي ﷺ الصلاة عليه، ففي الأولى أنه ﷺ عندما همَّ بالصلاة عليه قال له عمر ﵁: أتصلي على عدو الله، والثانية أن جبريل جذبه عندما أراد ذلك.

وقال الزمخشري بعد ذلك: "فكيف جازت الصلاة عليه؟

قلت: لم يتقدم نهي عن الصلاة عليهم، وكانوا يجرون مجرى المسلمين؛ لظاهر إيمانهم، لما في ذلك من المصلحة".اهـ. ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري (٧٧/٣)(٧٩/٣).

***١٢٧٠- عَن عَمْرٍو[١]، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بن أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ[٢] مِن رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.**

فإن قلت: تقدم في الحديث قبله أنه صلى عليه، وهذا يدل على أنه إنما جاء بعدما دُفن.

قلت: هذا لا يدل على عدم الصلاة عليه فربما عاد إليه بعد الدفن وفعل ما فعل رعاية لابنه[٣]؛ لأنه[٤] من سادات الصحابة، أو جاء بعدما دُفن، وهذا من الطاعة؛ لأنه بعد إخراجه ألبسه قميصه، اتفقت عليه الروايات ولا يمكن الصلاة عليه إلا بعد إلباسه[٥].

فإن قلت: في حديث ابن عمر/ أن ابنه لما سأل رسول الله ﷺ القميص أعطاه[٦]، وفي [١٨٥/أ] حديث جابر أنه ألبسه[٧] القميص بعد إخراجه؟.

قلت: ظاهر كلام الحاكم في «الإكليل»[٨] أنه ألبسه قميصين.

***٩١/١٢٧٠-** حَدَّثَنَا مَالِكُ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بن أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِن رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

[أطرافه في:١٣٥٠،٣٠٠٨،٥٧٩٥] الجامع الصحيح (٧٦/٢)، فتح الباري (١٦٥/٣).

(١) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ع، مات سنة ست وعشرين ومائة.

تهذيب الكمال (٥/٢٢)(٤٣٦٠)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٣)، تقريب التهذيب (٤٢١) رقم (٥٠٢٤).

(٢) [فيه] ساقط من (ص).

(٣) في (ع): كتبها [الا ما ابنه] وقد ضبب على [ما].

(٤) في (ص) و (ع): [فإنه].

(٥) من قوله: [أو جاء بعدما دُفن] إلى قوله: [إلا بعد إلباسه] ساقط من (ص) و(ع).

(٦) في (ص) و (ع): [أنه لما سأله ابنه القميص أعطاه].

(٧) في (ق): [إليه].

(٨) ذكره الحافظ في فتح الباري (١٦٧/٣).

وأجاب بعضهم: بأن حديث جابر ليس فيه أنه ألبسه بعد إخراجه، فإن الواو لا تدل على الترتيب، وسيأتي في سورة براءة[١] مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى.

٢٣- بابُ الكَفَنِ بِغَيرِ قَمِيصٍ[٢].

*١٢٧١- **عَن عَائِشَةَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ**: -بالتنوين- في أثواب[٣]، على أن سَحُول فَعُول بمعنى مَفْعُول، أي: مَسْحُولة.

والسَّحل: هو الغسل على أنه وصف، وبالإضافة إمّا إلى القصار، أو البلد، كما تقدم[٤].

وبضم السين: جمع سُحل، وهو الثوب من القطن.

و**كُرْسُف**: بعده بدل.

---

(١) صحيح البخاري(٦/٦٣)، كتاب التفسير، سورة براءة..، لوح[٤٥٥/أ].

(٢) في (ق): [باب الكفن في الثياب] ثم وضع خطًا على قوله:[في الثياب]وصوبها بخط آخر[بغير قميص].

* **١٢٧١/٩٢-** حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن هِشَامٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[طرفه في: ١٢٦٤] الجامع الصحيح (٢/٧٧)، فتح الباري (٣/١٦٧).

١٢٧٢/٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[طرفه في: ١٢٦٤] الجامع الصحيح (٢/٧٧)، فتح الباري (٣/١٦٧).

بَاب الكَفَنِ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٢٧٣/٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[طرفه في: ١٢٦٤] الجامع الصحيح (٢/٧٧)، فتح الباري (٣/١٦٨).

قال القسطلاني في إرشاد الساري(٢/٣٩٢) عن هذه الترجمة: ثابتة للأكثرين وسقطت للمستملي، لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله: ((أو لَايُكَفُّ)) فقال: ((وَمَن كُفِّنَ بِغَيرِ قَمِيصٍ)).

(٣) قال القسطلاني: والذي في اليونينية ((أثوابِ)) بالخفض من غير تنوين. إرشاد الساري (٢/٣٩٢).

(٤) تقدم في باب: الثياب البيض للكفن، حديث: (١٢٦٤).

وفي بعض النسخ: قال أبو عبدالله[١]: أبو نعيم[٢] لا يقول ثلاثة وعبدالله بن الوليد[٣] يقول ثلاثة عن سفيان[٤].

وغرضه من هذا الكلام أن عبدالله حفظ من سفيان ما لم يحفظ أبو نعيم منه.

والأولى عدم هذه الزيادة؛ لأن البخاري لم يرو هنا عن عبدالله إنما رواه عن أبي نُعيم لا غير[٥].

---

(١) هو الإمام البخاري.

(٢) الفضل بن دُكين وهو لقب واسمه: عمرو بن حماد بن زهير التيمي، مولاهم الكوفي الأحول، أبو نعيم الْمُلائي -بضم الميم- مشهور بكنيته، ع، مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين، وهو من كبار شيوخ البخاري.
تهذيب الكمال(١٩٧/٢٣)(٤٧٣٢)، تهذيب التهذيب(٣٨٧/٣)، تقريب التهذيب(٤٤٦)رقم(٥٤٠١)، الكنى والأسماء للدولابي (١٣٨/٢) نزهة الألباب في الألقاب (٢٦٤/١)(١٠٥٣).

(٣) عبدالله بن الوليد بن ميمون الأموي مولاهم، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني، خت د ت س.
تهذيب الكمال(٢٧١/١٦)(٣٦٤٣)،تهذيب التهذيب(٤٥٢/٢)،تقريب التهذيب(٣٢٨)رقم (٣٦٩٠).

(٤) هو: سفيان الثوري.

(٥) قوله:[والأولى عدم هذه الزيادة؛ لأن البخاري لم يرو هنا عن عبدالله إنما رواه عن أبي نعيم لا غير] ساقط من (ع) و(ص). وقد ألحقه في هامش (ق) بخط آخر.

٢٥- بابُ الكَفَنِ مِن جَمِيعِ المَالِ[١].

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[٢] وَالزُّهْرِيُّ[٣] وَعَمْرُو بن دِينَارٍ[٤] وَقَتَادَةُ.

وَقَالَ عَمْرُو بن دِينَارٍ: الحَنُوطُ مِن جَمِيعِ المَالِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أيّ النخعي[٥]. **يُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ.**

---

(١) بَابُ الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بن دِينَارٍ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بن دِينَارٍ: الحَنُوطُ مِن جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ.

(٢) قول عطاء وصله الدارمي في مسنده، كتاب الوصايا، باب من قال: الكفن من جميع المال (٨٧٣/٢)(٣١٢٣) من طريق سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الحَنُوطُ وَالكَفَن مِن رَأْسِ المالِ.

ينظر: تغليق التعليق (٤٦٤/٢).

وعطاء: هو عطاء بن أبي رَبَاح. تقدم في حديث (١٢١٧).

(٣) قول الزهري وقتاده وصلهما عبدالرزاق في مصنفه، باب: الكفن من جميع المال (٤٣٥/٣)(٦٢٢١)، عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. ينظر: تغليق التعليق (٤٦٤/٢).

والزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، ع، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.

تهذيب الكمال(٤١٩/٢٦)(٥٦٠٦)، تهذيب التهذيب(٦٩٦/٣)، تقريب التهذيب(٥٠٦)رقم (٦٢٩٦)، الأنساب للسمعاني(٣٨٤/٢).

(٤) قول عمرو بن دينار وصله عبدالرزاق في مصنفه(٤٣٥/٣)، باب: الكفن من جميع المال، حديث: (٦٢٢٢)، من طريق ابن جريج قال: قال لي عطاء: الكَفَنُ وَالحَنُوطُ دَيْنٌ، قال: وقاله عمرو بن دينار.

ينظر: تغليق التعليق (٤٦٤/٢).

(٥) قول إبراهيم النخعي وصله الدارمي في مسنده، كتاب الوصايا، باب من قال الكفن من جميع المال (٨٧٣/٢)(٣١١٩): من طريق عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، عن حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكَفَنُ مِن جَمِيعِ الْمَالِ.

وقال الدارمي أيضًا في (٨٧٣/٢)(٣١٢١): حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عمن سمع من إبراهيم قال: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّينِ ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ. تغليق التعليق (٤٦٤/٢،٤٦٥).

وإبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخعي، أبو عِمران الكوفي، ع، مات سنة ست وتسعين.

تهذيب الكمال (٢٣٣/٢)(٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٩٢/١)، تقريب التهذيب (٩٥) رقم (٢٧٠)، الأنساب للسمعاني (٤١١/٤).

وَقَالَ سُفْيَانُ(١)**: أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ [هُوَ]**(٢) **مِنَ الكَفَنِ.**

هذه الآثار مما اتفق عليه أئمة الفتوى.

***١٢٧٤- أُتِيَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ**(٣) **يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ**(٤) **-وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي-**: مصعب بن عُمَير -بضم العين وفتح الميم مصغر-(٥) قتل يوم أحد.

---

(١) قول سفيان وصله عبدالرزاق في مصنفه، باب: الكفن من جميع المال (٣/٤٣٥) (٦٢٢٤) من طريقه عن الثوري، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّينِ ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ، قلت: فَأَجْرُ القَبْرِ وَغسل الكَفَنِ؟ قَالَ: هُوَ مِن الكَفَنِ. ينظر: تغليق التعليق (٢/٤٦٥).

وسفيان هو: سفيان الثوري، تقدم في حديث: (١٢٠٤).

(٢) لم ترد في النسخ، وأثبتها من ترجمة الإمام البخاري.

ينظر: الجامع الصحيح (٢/٧٧).

* **٩٥/١٢٧٤-** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، عَن سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَم يُوجَد لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ -أَوْ رَجُلٌ آخَرُ- خَيْرٌ مِنِّي، فَلَم يُوجَد لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَن يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

[طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥] الجامع الصحيح (٢/٧٧)، فتح الباري (٣/١٦٨).

(٣) ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٣٩٣)، الإصابة (٦/٥٤٣) (٥٢٠٢).

(٤) ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٤٦٨)، الإصابة (١٠/١٨٣) (٨٠٣٩).

(٥) قوله:[مصغر] لم يرد في (ق).

قال ابن عبدالبر[1]: لم يخالف أحد في أن راية رسول الله ﷺ كانت بيده يوم بدر ويوم أحد، قال: وأسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وكان قبل إسلامه فتى مكة شبابًا وجمالًا وسبيبًا[2].

فإن قلت: عبدالرحمن بن عوف من المبشرين بالجنة، فكيف يكون مصعب خيرًا منه؟

قلت: كونه مبشرًا بالجنة لا يستلزم أن يكون خيرًا من غيره، كيف وشُهداء أحد سادات الشهداء.

وقيل: قاله هضمًا لنفسه[3]. والوجه ما قدمنا.

فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ: -بضم الباء وسكون الراء- الشملة المخططة، وقيل: كساء مربع يلبسه الأعراب، هذا موضع الدلالة من الحديث؛ لأن رسول الله ﷺ كفنه في البردة، ولم يسأل عن دَيْنه، ولا عن وصيته.

فإن قلت: كان مبشرًا بالجنة، فكيف خاف أن يكون من الذين عُجلت لهم طيّباتهم في الحياة الدنيا؟

قلت: لم يخش من سوء العاقبة، إنما خاف على نقصان الرتبة وانحطاط الدرجة.

---

(١) ينظر: الاستيعاب (٣/٤٦٨).

(٢) قال ابن عبدالبر (٣/٤٧٠): كان فتى مكة شبابًا وجمالًا وتيهًا.

ونقل ابن الأثير في أسد الغابة (٥/١٧٧)(٤٩٣٦) قول الواقدي عن مصعب ﷺ فقال: كان مصعب بن عمير فتى مكة شبابًا وجمالًا وسبيبًا.

(٣) قاله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري(٧/٧٤).

٢٦- بابٌ إِذَا لَم يُوْجَد إِلَّا ثَوبٌ وَاحِدٌ.

ذكر في الباب حديث عبدالرحمن بن عوف، وقد تقدم[(١)]، وفيه من الزيادة أنه لما أتى بطعامه كان صائمًا، وفيه من الزيادة أيضًا: أن بردته كانت من الصغر بحيث لو غُطِّيَ بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غُطِّيَ بها رجلاه بدا رأسه.

***١٢٧٥- بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا:** الشك من ابن عبدالرحمن[(٢)]، وفيه من الزيادة أنه بكى حتى ترك الطعام.

فإن قلت: ذكر حمزة[(٣)] ولم يذكر أنه كُفِّنَ في ثوب واحد؟

قلت: هو حديث واحد، وذِكْرُ حمزة إنما وقع تمامًا للحديث، وقد نقل شيخنا[(٤)] أبو الفضل بن حجر عن مستدرك الحاكم من رواية أنس[(٥)]: أَنَّ كَفَنَ حَمْزَةَ أيضًا كان كذلك،

---

(١) بإزائه على هامش (ص) قوله: [بحسن العاقبة فعليه الحداء، فوجل من هيبة الله]، ولعلها زائدة، لأنها ذكرت في نهاية الباب، وهو الصواب كما في بقية النسخ.

تقدم في الباب السابق حديث: (١٢٧٤).

* ٩٦/١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن سَعْدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ. إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِن غُطِّيَ رِجلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ -وَأُرَاهُ قَالَ:- وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِن الدُّنْيَا مَا بُسِطَ -أَو قَالَ: أُعْطِينَا مِن الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا- وَقَد خَشِينَا أَن تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

[طرفه في: ١٢٧٤] الجامع الصحيح (٧٧/٢)، فتح الباري (١٦٩/٣).

(٢) واسمه: إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، قيل له رؤية، خ م د س ق، مات سنة خمس -وقيل: ست- وتسعين.

تهذيب الكمال (١٣٤/٢)(٢٠٣)، تهذيب التهذيب (٧٤/١)، تقريب التهذيب (٩١) رقم (٢٠٦).

(٣) حمزة بن عبدالمطلب ﷺ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٧١/١)، الإصابة (٦٢٠/٢)(١٨٣٥).

(٤) في (ص): [شيخ] ثم ضبب عليها وصوبها في الحاشية.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك»(١٢٠/٢)، من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كُفِّنَ حَمْزَةَ فِي نمرةٍ كانُوا إِذَا مَدُّوهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا مَدُّوهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسَهُ فَأَمَرَهُم النَّبِيﷺ أَنْ يَمُدُّوهَا

=

فعلى[1] هذا أشار إليه البخاري في الترجمة، ولم يورده؛ لأنه لم يكن على شرطه.

وفي الحديث دلالة على أن الإنسان وإن كان موقنًا بحسن العاقبة، فعليه الحذر و[2] الوجل من هيبة الله.

=

عَلَى رَأْسِهِ وَيَجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِن الإِذْخِرْ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوَلَا أَنْ تَجْزَعَ صَفِيَّةَ لَتَرَكْنَا حَمْزَةَ فَلَمْ نَدْفِنْهُ حَتَّى يُحْشَرَ حَمْزَةَ مِن بُطُونِ الطَّيرِ وَالسِّبَاعِ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

والحديث إسناده حسن، فيه أسامة بن زيد الليثي. قال النسائي في الضعفاء ص(٥٤): ليس بثقة. وقال الذهبي في المغني للضعفاء (١/١١٢)(٥٢٠): صدوق يهم، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١/٢٨٤) (١٠٣١): يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٩٨)رقم(٣١٧): صدوق يهم.

ينظر: فتح الباري (٣/١٦٩).

وأنس هو: أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٧١)، الإصابة (١/٢٥١)(٢٧٧).

(١) في (ق): [فعل].

(٢) قوله: [الحذر و] لم يرد في (ص).

٢٧- بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ من الكَفَنِ إِلَّا مَا يُوَارِي بِهِ رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيهِ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ[١].

*١٢٧٦- **غِيَاثٍ**: بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة[٢]، **شَقِيقٌ**: على وزن عليم[٣]، **خَبَّابٌ**: -بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة- أولًا هو: ابن الأَرتّ -بفتح الهمزة ومثناة مشددة- الخزاعي، وقيل: التميمي، أحد السابقين إلى الإسلام[٤].

---

(١) ترجمة الباب عند الإمام البخاري: بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيهِ غَطَّى رَأْسُهُ.

ولفظ: «غَطَّى» عند غير أبي ذر، وعنده بضم المعجمة «غُطِّيَ».

ينظر: الجامع الصحيح (٧٧/٢)، إرشاد الساري (٣٩٤/٢).

*٩٧/١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصِ بن غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَن مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِن أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ -وَمِنَّا مَن أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا- قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَم نَجِد مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَن نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَن نَجعَلَ عَلَى رِجلَيهِ مِنَ الإِذخِرِ.

[أطرافه في:٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨] الجامع الصحيح (٧٧/٢)، فتح الباري (١٧٠/٣).

(٢) حفص بن غِياث -بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة- بن طلق بن معاوية النَّخعي، أبو عمر الكوفي، ع، مات سنة أربع -أو خمس- وتسعين.

تهذيب الكمال (٥٦/٧)(١٤١٥)، تهذيب التهذيب (٤٥٨/١)، تقريب التهذيب (١٧٣) رقم (١٤٣٠)، هدي الساري (ص٤١٨).

وابنه: عمر بن حفص بن غِياث-بكسر المعجمة- بن طَلْق بن معاوية النَّخعي، أبو حفص الكوفي، خ م د ت س، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(٣٠٤٠/٢١)(٤٢١٧)،تهذيب التهذيب(٢١٩/٣)،تقريب التهذيب(٤١١)رقم(٤٨٨٠).

(٣) شقيق بن سَلمة، أبو وائل. تقدم في حديث(١٢٠٢).

(٤) خباب بن الأَرَتِّ -بتشديد المثناة- بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب التميمي ويقال: الخزاعي، أبو عبدالله، مات سنة سبع وثلاثين.

الاستيعاب (٤٢٣/١)، الإصابة (١٨١/٣)(٢٢١٩).

قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ: أي دينه والجهة التي ارتضاها، وتفسير الوجه بالذات هنا مما لا وجه له[١].

فَمِنَّا مَن مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِن أَجْرِهِ شَيْئًا.

فإن قلت: أجر الأعمال إنما هو في الدّار[٢] الآخرة؟

قلت: وما أصاب من نعم الله في الدنيا أيضًا إنما هو من أجره؛ ولذلك يتقدم فقراءُ المهاجرين على الأغنياء بخمسمائة عام[٣]، ثم ذكر قضية مصعب بن عمير كما تقدم في حديث عبدالرحمن بن عوف[٤].

---

(١) صفة الوجه لله ﷻ ثابتة في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن:٢٧]، فمعناه معلوم، وكيفيته مجهولة كسائر صفاته سبحانه، موصوفًا بالجلال والإكرام. وأهل السنة والجماعة يثبتون ما أثبته الله لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ كما يليق بجلاله، ولا يشبه صفات المخلوقين قال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١].

ينظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٢/٢٩١،٢٨٣).

(٢) في (ص): [دار].

(٣) كما جاء في الأحاديث ومنها: ما أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/٥٧٨) (٢٣٥٣) كتاب الزهد، باب: ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ»، قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/١٣٨٠)(٤١٢٢) كتاب الزهد، باب: منزلة الفقراء، من حديث محمد بن عمرو، به بنحوه.

وإسناد الحديثين حسن؛ لأن فيهما محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٧٧) وقال: كان يخطئ. وذكر ابن عدي في الكامل (٥/٢٢٢٩) قول يحيى القطان: وأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٤٩٩) رقم (٦١٨٨): صدوق له أوهام.

وقال الألباني في صحيح الترمذي (٢/٥٤٥) (٢٣٥٣)، وصحيح ابن ماجه (٣/٣٥١) (٣٣٤٣): حسن صحيح.

(٤) في البابين السابقين حديث ١٢٧٤، وحديث ١٢٧٥.

وَمِنَّا[١] **مَن أَيْنَعَتْ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا:** قال الجوهري[٢]: ينع الثمر إذا نضج، وأينع مثله، وهدب الثمر إذا اجتناها.

فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نُغَطِّيَ رَأسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرِ: لأنّ الرأس أشرف، ولكن هذا إذا كان يستر عورته أيضًا، وإلا فالعورة مقدمة.

٢٨- بابُ مَن اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَن النَّبِيِّ ﷺ[٣] / فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيهِ. [١٨٥/ب]

-بكسر الكاف-، أي النبي ﷺ .

❋ **١٢٧٧- ابن أَبِي حَازِمٍ:** -بالحاء المهملة- سلمة بن دينار، وابنه عبدالعزيز.

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا: كانت جديدة كما نسجت عليها الحاشية، وهي[٤] الأهداب التي تكون على الثوب قبل أن يُفصّل.

---

(١) في (ق): [وما منّا]، والصواب ما أثبته من بقية النسخ كما ورد في الحديث.

(٢) ينظر: الصحاح (١٣١٠/٣) مادة: ينع، (٢٣٧/١) مادة: هدب.

(٣) كلمة [وسلم] لم تُذكر في (ق)، ولم يُذكر [صلى الله عليه] في (ص) وَ (ع).

❋ **٩٨/١٢٧٧**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سَهْلٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا -أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ- قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦] الجامع الصحيح (٧٨/٢)، فتح الباري (١٧٠/٣).

(٤) [هي] لم ترد في (ق).

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا[١] **وهي إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ**: -بتشديد السين- أي نسبها إلى الحُسن والجمال، وفي رواية البخاري في أبواب اللباس[٢] -بالجيم وتشديد السين- من الجسّ وهو المس باليد قاله الجوهري[٣].

وفلان المذكور قيل: هو[٤] عبدالرحمن بن عوف، وقيل: سعد بن أبي وقّاص[٥]، وقيل: أعرابي[٦].

فَقَالَ: اكْسُنِيهَا: بكسر[٧] همزة الوصل وضم السين.

وَقَد عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ: أي السائل، ولقد صدق القائل فيه ﷺ:

ما قال لا قط إلا في تشهده   لولا التشهد لم تسمع له لاء[٨]

---

(١) قوله: [فَخَرَجَ إِلَيْنَا] لم يُذكر في (ع).

(٢) صحيح البخاري(١٤٦/٧)، كتاب اللباس، باب: البرود والحبر والشملة، حديث: (٥٨١٠)، لوح[٥٣٨/أ].

(٣) قوله: [من الجسّ وهو المس باليد قاله الجوهري] لم يُذكر في (ص).

ينظر: الصحاح (٩١٣/٣) مادة: جسس.

(٤) كلمة [هو] لم يُذكر في (ق).

(٥) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتًا، مات سنة خمس وخمسين.

الاستيعاب (١٨/٢)، الإصابة (٢٨٦/٤)(٣٢٠٨).

(٦) ينظر: التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لابن العجمي (ص٨٤)، فتح الباري (١٧٢/٣).

(٧) كذا في (ع)، وفي (ق) و(ص): [بهمزة الوصل].

(٨) لم أقف على قائل هذا البيت في مدح النبي ﷺ، ولعله من شعر حسان بن ثابت ﷺ. وقريبًا منه قاله الفرزدق في مدح زين العابدين:

مَا قَالَ: لا قَطُّ إِلاَّ فِي تَشَهُّدِهِ *** لَوْلا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لاؤُهُ نَعَمُ.

ينظر: ديوان الفرزدق ص(٥١٢).

إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي: لما عابوه على فعله، قال: لم أطلبه للدنيا، بل رجاء بركتها، فإنها مسّت جسده الشريف، فيكون سببًا لدفع العذاب.

قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ كَفَنَهُ، وحصل مقصوده.

فإن قلت: شأنه كان قبول الهدية، ولكن يثيب عليها؟

قلت: عدم ذكر الثواب في الحديث لا يستلزم العدم في نفس الأمر وقد يمكن أنها تقربت بها إلى الله، فلذلك لم يثب عليها[١] ليكون لها الأجر موفرًا.

(١) سقط قوله:[عليها] من (ق).

٢٩- بابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ.

*١٢٧٨- **قَبِيصَةُ:** بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة[١]، **عَن خَالِدٍ:** الحَذّاءِ بفتح المهملة وذال معجمة[٢]، **أُمِّ الهُذَيْلِ:** -بذال معجمة- على وزن المصغر، هي: حفصة بنت سيرين، **عَن أُمِّ عَطِيَّةَ:** هي: نسيبة الأنصارية[٣].

نُهِينَا عَن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَم يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

قد أشرنا مرارًا أن الصحابي إذا قال: أمرنا أو[٤] نهينا، الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ[٥]، وقد رواه الإسماعيلي[٦] بلفظ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، **وَلَم يُعْزَمْ عَلَيْنَا:** أي لم يكن النهي تحريمًا بل تنزيهًا[٧].

---

* **٩٩/١٢٧٨-** حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن خَالِدٍ، عَن أُمِّ الهُذَيْلِ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَت: نُهِينَا عَن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعزَم عَلَينَا. [طرفه في: ٣١٣] الجامع الصحيح (٢/٧٨)، فتح الباري (٣/١٧٣).

(١) قَبِيصة بن عُقْبة بن محمد بن سفيان السُّوائي، أبو عامر الكوفي، ع، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح.
تهذيب الكمال(٢٣/٤٨١)(٤٨٤٣)، تهذيب التهذيب(٣/٤٢٦)، تقريب التهذيب(٤٥٣)رقم (٥٥١٣).

(٢) خالد بن مِهران أبو المَنازل، البصري الحَذَّاء، ع، مات سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل بعد ذلك.
تهذيب الكمال (٨/١٧٧)(١٦٥٥)، تهذيب التهذيب(١/٥٣٣)، تقريب التهذيب(١٩١)رقم (١٦٨٠)، نزهة الألباب في الألقاب (١/١٩٧) (٧١١).

(٣) في (ع): [الأنصاري].

(٤) في (ق): [و].

(٥) بياض في (ق) بمقدار كلمتين أو ثلاث تقريبًا، وبعد مراجعة النسخ تبين أنه لا يوجد سقط والكلام متصل.

(٦) وهنا بياض في (ق) بمقدار كلمة، و بمراجعة النسخ تبين أنه لا يوجد سقط والكلام متصل.
قال الحافظ في فتح الباري (٣/١٧٣): ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» أخرجه الإسماعيلي.

(٧) قوله: [أي: لم يكن النهي تحريمًا بل تنزيهًا] ساقط من (ص)و(ع).

٣٠- بابُ إِحْدَادَ المَرْأَةِ عَلَى غَيرِ زَوْجِهَا[١].

الإحداد من الحدّ، وهو: المنع، قال ابن الأثير[٢]: يقال: أحدّت المرأة على زوجها، وحدّت تَحُدّ وتُحِدُّ -بالضم والكسر- فهي حَادّ إذا حزنت[٣] عليه وتركت الزينة.

*١٢٧٩- **مُسَدَّدٌ**: بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة، **بِشْرُ بن المُفَضَّلِ**: بكسر الموحدة بعدها شين معجمة، والمفضل: اسم المفعول من الفضل.

تُوُفِّيَ ابنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ: ويُروى: يَومُ الثَّالِث[٤]، بإضافة الموصوف إلى الصفة.

قَالَتْ: نُهِينَا أَن نُحِدَّ أَكْثَرَ مِن ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوجٍ: هذا موضع الدلالة، وأسقط التاء من الثلاث باعتبار الليالي.

---

(١) ترجمة الباب عند الإمام البخاري: بابُ حدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيرِ زَوْجِهَا. ولفظ «حدِّ» من مصدر الثلاثي، وعند أبي ذر «إِحْدَاد».

ينظر: الجامع الصحيح (٢/٧٨)، إرشاد الساري (٢/٣٩٦).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (١٩٢)، مادة: حدد.

(٣) في (ع): [حزت].

* ١٠٠/١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بن عَلْقَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابن لأُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَعَت بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَت بِهِ وَقَالَت: نُهِينَا أَن نُحِدَّ أَكْثَرَ مِن ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [طرفه في: ٣١٣] الجامع الصحيح (٢/٧٨)، فتح الباري (٣/١٧٤).

(٤) رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني.

ينظر: الجامع الصحيح (٢/٧٨)، إرشاد الساري (٢/٣٩٧).

* **١٢٨٠- الحُمَيْدِيُّ**: -بضم الحاء- مصغر منسوب حُميد -بضم الحاء-[(١)].

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ [(٢)] **مِن الشَّامِ**[(٣)]: النَعْي -بفتح النون وسكون العين، وبكسر العين وتشديد الياء- خبر الموت، أصله العيب[(٤)].

دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ[(٥)] **بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ**: أم حبيبة هذه بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، واسمها: رَمْلة، كذا في جميع النسخ[(٦)].

---

* **١٠١/١٢٨٠**- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بن مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بن نَافِعٍ، عَن زَيْنَب بنَة أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِن الشَّأْمِ دَعَت أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَن هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)).

[أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥] الجامع الصحيح (٧٨/٢)، فتح الباري (١٧٤/٣).

(١) عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُميدي، المكي، أبو بكر، خ م د ت س فق، مات سنة تسع عشرة وقيل بعدها.

تهذيب الكمال(٥١٢/١٤)(٣٢٧٠)، تهذيب التهذيب(٣٣٤/٢)، تقريب التهذيب(٣٠٣)رقم (٣٣٢٠)، الأنساب للسمعاني (٩٢/٢).

(٢) ينظر ترجمة أبي سفيان في: الاستيعاب (١٩٠/٢)، الإصابة (٢٢٧/٥) (٤٠٦٨).

(٣) الشَّأْم -بفتح أوله وسكون الهمزة وفتحها- و(الشَّام) بدون همزة: له ثلاث اصطلاحات: الشَّام في عرف العرب كل ما هو في جهة الشمال، والشَّام في عُرف بعض العامة هو دمشق فحسب، أما الشَّام تاريخيا فيشمل: سورية والأردن ولبنان وفلسطين.

معجم البلدان (٣١١/٣)، معجم المعالم الجغرافية ص(١٦٧).

(٤) ذكر ابن الأثير في النهاية ص(٩٢٨) مادة (نعا)، في أول معنى للكلمة، وكأنه يوحي أنه الأصل فقال: نعيت على الرجل أمرًا؛ إذا عبته به ووبخته عليه.

وقال صاحب تاج العروس (١١١/٤٠): نعى عليه الشيئ ينعاه: قبحه، وعابه عليه، ووبخه.

(٥) ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٣٠٣/٤)، الإصابة (٣٩١/١٣)(١١٣٢٢).

(٦) قال العيني: أم حبيبة اسمها: رَمْلَة بنت أبي سفيان، أخت معاوية ابن أبي سفيان، وليس في الصحابيات من اسمها رَمْلَة غيرها. ينظر: عمدة القاري (٣٢٠/٣).

والظاهر أن لفظ: **الشَّامِ**، وهم من سفيان بن عيينة؛ لاتفاقهم على أن أبا سفيان مات بالمدينة، أو لفظ «ابنٌ» ساقط من أبي سفيان، لأنّ[١] يزيد بن أبي سفيان[٢] مات بالشام[٣].

وقد رُوي هذا الحديث من طريق مالك والثوري في أبواب العدة[٤]، وليس فيه ذكر الشام، وهذا هو الظاهر؛ فإن روايتها في العدة حين توفي أبوها أبو سفيان فيبعد حذف الابن والله أعلم[٥].

وعلى هذا لفظ: جاء، أيضًا ليس في موضعه.

فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا: أي: صفحتي خديها.

---

(١) في (ص) و(ع): [فإن].

(٢) قوله: [بن أبي سفيان] ساقط من (ص) و (ع).

يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أمير الشام، وأخو الخليفة معاوية، يكنى أبا خالد، من فضلاء الصحابة ومن مسلمة الفتح، يقال إنه مات سنة ثمان عشرة، وقيل: تسع عشرة.

الاستيعاب (٣/٦٤٩)، الإصابة (١١/٤٠٥)(٩٣٠٥).

(٣) كلمة [بالشام] لم تُذكر في (ص).

(٤) الحديث الذي أخرجه المصنف من طريق مالك، أخرجه في كتاب الطلاق، باب: تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، (٧/٥٩) (٥٣٣٤)، لوح [٥٠٧/ب].

والحديث الذي أخرجه المصنف من طريق الثوري، أخرجه في كتاب الطلاق، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، (٧/٦١) (٥٣٤٥).

(٥) أشار الحافظ في فتح الباري (٣/١٧٥) إلى أن روايات البخاري صرحت بأن الذي مات إنما هو أبوها –أبو سفيان– ثم ذكر أنه وقف على روايات أخرى، منها ماجاء في مسند ابن أبي شيبة وغيره تشير إلى وفاة أخيها، فبين أنه لا مانع من تعدد القصة لزينب مع أم حبيبة مرة عند وفاة أخيها يزيد، ومرة عند وفاة أبيها أبي سفيان، و بين أن الروايات التي ذكرها تقوي الظن بذلك.

*١٢٨١ – فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول[1]: ((**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أن تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)): احترامًا له، ورعايةً لحقه؛ لاسيما عند الشافعي[2]، فإنه يوجب نفقة العدة، والنهي للتحريم عند الأئمة كلهم، وتفصيل الإحداد مذكور في كتب الفروع.

* **١٢٨١/١٠٢** – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن عَبْدِاللهِ بن أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن حُمَيْدِ بن نَافِعٍ، عَن زَيْنَبَ بِنت أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَت: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ –زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ– فَقَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)).
[طرفه في: ١٢٨٠] الجامع الصحيح (٧٨/٢)، فتح الباري (١٧٤/٣).

(١) قوله:[فقالت: سمعت رسول الله يقول] ساقط من (ص) و(ع).

(٢) المعتدة من وفاة زوجها إن كانت حائلًا فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرًا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
[البقرة:٢٣٤]، وإن كانت حاملًا اعتدت بوضع الحمل حُرّةً كانت أم أمة قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾الطلاق: ٤.
ينظر: المجموع (٤٣٤/١٩-٤٣٦).

٣١- بابُ زِيَارَةِ القُبُورِ.

* ١٢٨٣- روى في الباب حديث أنس: أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأة تبكي عند قبر، فقال لها ﷺ: ((**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**))، فقالت: إليك عني -أي: تنحّ- فإنك لم تصب بمصيبتي.

واستدل به[١] على جواز زيارة القبور للنساء، لكن ورد النهي في أحاديث كثيرة، وقد سلف الحديث مع شرحه في باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري[٢].

والصواب أن الأمر بزيارة القبور مخصوص بالرجال[٣]، كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي[٤] مخصوص بالرجال، لما روى الترمذي وصححه[٥] ((لَعَنَ [رسول][٦] الله زَائِرَاتِ[٧]

---

* ١٠٤/١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: ((اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي)). قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَت باب النَّبِيِّ ﷺ فَلَم تَجِد عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: ((إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)). [طرفه في: ١٢٥٢] الجامع الصحيح (٧٩/٢)، فتح الباري (١٧٧/٣).

(١) [به] لم ترد في(ق).

(٢) تقدم برقم: (١٢٥٢).

(٣) جملة: [مخصوص بالرجال] لم تُذكر في (ص) و (ع)، ولعلها زائدة.

(٤) من حديث بُرَيدة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا...)) الحديث. أخرجه مسلم (٦٧٢/٢)، كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، حديث: (٩٧٧)، وأخرجه أبو داود في ((سننه)) (٢١٨/٣)، كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور، حديث: (٣٢٣٥) وزاد: ((فإن في زيارتها تذكرة)). وأخرجه النسائي في ((المجتبى))، كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور، ص(٢٢٧) حديث(٢٠٣٢)، بنحوه.

(٥) هنا في (ق) بياض بمقدار كلمة، وموضع البياض [وصححه]كما أثبتها من بقية النسخ.

لعل النسخة التي اعتمد عليها المؤلف غير هذه النسخة؛ لأنه صحَّحه هنا وفي النسخة التي بين يدي حسَّنه، قال الترمذي(١٣٦/٢): حديث ابن عباس حديث حسن.

(٦) لم ترد في النسخ، وأثبتها من متن الحديث عند الترمذي كما سيأتي.

(٧) جاءت في (ص): [زاره].

الْقُبُورِ))[١].

٣٢- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))[٢].

هذه الترجمة بعض حديث سيأتي مسندًا[٣].

قال البخاري: إنما يعذب إذا كان البكاء من سنته أي: أوصى به، كما كان يفعله أهل الجاهلية، ذكر / أهل التواريخ أن عبد المطلب حين حضره الموت دعا بناته، وقال اعرضن عليَّ [١٨٦/أ] كيف نوحكنَّ عليّ؟ فعرضت كل واحدة ما نظمته في ذلك[٤]، نقل ابن هشام[٥] تلك

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي في ((جامعه))(١٣٦/٢)، أبواب الصلاة، ماجاء في كراهية أن يَتَّخِذَ على القبر مسجدًا، حديث: (٣٢٠)، من طريق محمد بن جُحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَات القُبُورِ والمتَّخِذِين عَلَيهَا المسَاجِدَ وَالسُّرُج.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

وأخرجه أبوداود (٢١٨/٣)، كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، به بمثله.

وقد تقدم تخريج الحديث وذكر شواهده وأقوال العلماء فيه ص(٣٠٣).

(٢) وتمام ترجمة الباب عند الإمام البخاري بعد ذكر الحديث:

إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ. لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم: ٦]، وَقَالَ ﷺ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)). فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾[فاطر:١٨]، وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ ﷺ: ((لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِن دَمِهَا)). وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ. الجامع الصحيح (٧٩/٢).

(٣) يأتي في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، حديث: (١٢٩٢).

(٤) وقع هنا في (ق) قوله: [استدل البخاري على ذلك بالآية والحديث والأثر، والأمر كما ذكره. عبدان على وزن شعبان، لقب عبدالله المروزي] ومكانها يأتي بعد، وعلّم عليها (زائد..... إلى).

(٥) عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، أبو محمد البصري النحوي، صاحب المغازي هَذَّبَ السيرة ونقلها عن زياد البكائي صاحب ابن اسحاق، وَنَقَّحَهَا وحذف من أشعارها جملة، توفي سنة ثماني عشرة ومائتين.

ينظر: بغية الوعاة (١١٥/٢)(١٥٨٠)، شذرات الذهب (٩١/٣).

الأشعار في سِيَرِه[١]، وذكر صاحب الكشاف في الفائق[٢] أن معاوية لما احتضر قال لزوجته بنت قرظة[٣]: اندُبِيني. فقالت:

ألا أبكيه ألا أبكيه [ألا] كل الفتى فيه[٤].

---

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/١٦٩).

(٢) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/٣٣٧).

(٣) هي فاخته بنت قرظة إحدى زوجاته. ينظر ترجمتها في: الإصابة (١٤/٧٨)(١١٧٠٩).

(٤) مابين المعكوفتين لم يرد في (ق)، وأثبته من المصادر التي ذكرت هذه القصة.

وقد أخرج هذا الأثر ابن أبي الدنيا من طريق: المفَضَّل بن غسَّان قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عامر بن صالح الزبيري، عن ربيعة بن عثمان، عن ثابت بن عبدالله: أَنَّ ابْنَةَ رُقَيْقَةَ، دَخَلَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: انْدُبِينِي يَا بِنْتَ رُقَيْقَةَ. فَسُجِّيَتْ بِثَوْبِهَا، ثُمَّ قَالَتْ:

أَلا ابْـكِيهِ أَلا ابْكِيهِ أَلا كُـــــــلُّ الْفَتَى فِيهِ

ثُمَّ قَالَ لابْنَتَيْهِ: اقْلِبْنَنِي. فَقَلَبَتْهُ هِنْدُ وَرَمْلَةُ، فَقَالَ: إِنَّكُمَا لَتُقَلِّبَانِ حُوَّلا قُلَّبًا، إِنْ وُقِيَ كَبَّةَ النَّارِ غَدًا.

لا يَبْعَدَنَّ رَبِيعَةُ بْنُ مُكَدَّمٍ وَسَقَى الْغَوَادِيَ قَبْرَهُ بِذَنُوبِ

ينظر: المحتضرين لابن أبي الدنيا ص(٦٢، ٦٣)، الكامل للمبرد (٣/١٤٨٤)، التعازي والمراثي ص(٨١).

وهذا الأثر في إسناده: عامر بن صالح بن عبدالله بن عُروة بن الزبير القرشي، كذَّبه ابن معين، وقال الدارقطني: يترك، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال عنه الذهبي: واهٍ، لعل ما روى أحمد بن حنبل عن أحدٍ أَوْهَى من هذا، ثم إنه سُئل عنه فقال: ثقة، لم يكن يكذب. وقال ابن حجر: متروك الحديث أفرط فيه ابن معين فكذَّبه وكان عالِمًا بالأخبار.

ينظر: تقريب التهذيب (٢٨٧) رقم(٣٠٩٦)، ميزان الاعتدال (٤/١٧).

هذا وإن صح الأثر فإنه ثناء لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فقد ساق ابن عساكر في تاريخه (٥٩/١٧٧-١٩٠) الكثير من الآثار في حلمه وسعة صدره رضي الله عنهما.

منها ما أخرجه في تاريخه (٥٩/١٨٥) من طريقه، عن هشام بن عروة قال: صلَّى بنا عبد الله بن الزبير الغداة ذات يوم فوجم بعد الصلاة وجومًا لم يكن يفعله، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: لله درُّ ابن هند! أما والله إن كنا نتخدّعُه فيتخادع لنا، وما ابن ليلة بأدهى منه، لله در ابن هند! أما والله إن كنا لنفرّقه فيتفارق لنا، وما الليث الحَرِب بأجرأ منه، كان والله كما قال بطحاء العذري:

رَكوبُ المنابر وثّابُها مِعَنٌّ بخطبته مُجهرُ

تَرِيعُ إليه فصوص الكلام إذا نثر الخطِل المِهْمَرُ

كان والله كما قالت بنت رقيقة:

=

ولا يَبْعُدُ عن معاوية أمثال هذا[(١)].

فإن قلت: ما وجه دلالة حديث[(٢)] قُتل ابن آدم الأول على الترجمة؟[(٣)]
قلت: صَرَّح بأنه أول من سَنَّ القتل، فكل من سنّ منكرًا[(٤)] يؤاخذ به.

واستدل البخاري على ذلك بالآية والحديث والأثر، والأمر كما ذكره.

١٢٨٤ - عَبْدَانُ: على وزن شعبان، لقب عبدالله المروزي[(٥)]، **عَن أَبِي عُثْمَانَ**: هو

=

أَلا ابْـكِيهِ أَلا ابْكِيهِ   أَلا كُـــــــلُّ الْفَتَى فِيهِ

(١) من قوله:[وذكر صاحب الكشاف في الفائق] إلى قوله:[ولا يبعد عن معاوية أمثال هذا] لم يرد في (ص)و(ع).
(٢) كلمة [حديث] ساقطة من (ق) و(ع).
(٣) قوله: [على الترجمة] لم يُذكر في (ص).
(٤) غير واضحة في (ع) ولعلها [فعلة].

١٠٥/١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بن سُلَيْمَانَ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتِ ابنةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ -قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ- فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».
[أطرافه في:٧٣٧٧،٦٦٥٥،٦٦٠٢،٥٦٥٥، ٧٤٤٨] الجامع الصحيح (٧٩/٢)، فتح الباري (١٨٠/٣).

(٥) عبدالله بن عثمان بن جَبَلة، ابن أبي روَّاد العتكي، أبو عبدالرحمن المروزي، الملقب عَبْدان، خ م د ت س، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.
تهذيب الكمال(٢٧٦/١٥)(٣٤١٦)، تهذيب التهذيب(٣٨٢/٢)، تقريب التهذيب(٣١٣) رقم(٣٤٦٥)، نزهة الألباب في الألقاب (١٣/٢)(١٨٩٦)، (١٦٦٠/٣).

عبدالرحمن النهدي[١].

أَرْسَلَتِ بِنتُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا: أي هو بصدد القبض؛ لقوله في آخر الحديث: **رُفِعَ إِلَيهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ**. التقعقع: صوت الجلد اليابس، وابنته هذه هي زينب.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد[٢]: أن رسول الله ﷺ أتى بأمامة[٣] أو بأُميمة بنت زينب ونفسها تقعقع؟

قلت: يحمل على تعدد الواقعة، إلا أن فيه إشكالًا، وذلك أن أمامة عاشت وتزوجها علي بن أبي طالب، اللهم إلا إن لم تكن ماتت في ذلك المرض.

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر[٤]: الصواب قول من قال: ابنتي لا ابني.

قلت: كيف يكون صوابًا وقد اتفق البخاري ومسلم[٥] على لفظ الابن تارة، وعلى لفظ

---

(١) عبدالرحمن بن ملّ بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النهدي، مخضرم، ع، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها. تهذيب الكمال (١٧/٤٢٤)(٣٩٦٨)، تهذيب التهذيب (٢/٥٥٥)،تقريب التهذيب(٣٥١) رقم (٤٠١٧)، الكنى والأسماء للدولابي (٢/٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/١١٣)(٢١٧٧٩)، من حديث أُسَامَةَ بن زَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمَيْمَةَ ابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((للهِ مَا أَخَذَ، وَللهِ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى))... الحديث. والحديث إسناده صحيح.

(٣) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وهي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ .
ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/٢٤٤)، الإصابة (١٣/١٥٢)(١٠٩٥٤).

(٤) فتح الباري (٣/١٨٦).

(٥) عند الإمام البخاري روايتان، إحداهما بلفظ: ((ابْنَتِي))، والأخرى بلفظ ((ابْنِي)).
رواية البخاري الأولى، كتاب المرضى، باب: عيادة الصبيان، (٧/١١٧) (٥٦٥٥)، بلفظ: ((أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ)).
والرواية الأخرى تأتي في كتاب الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى:﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، (٨/١٣٣)(٦٦٥٥) بلفظ: ((أَنَّ ابْنِي قَدْ احتُضِرِ)).
لم أقف على رواية عند الإمام مسلم بلفظ الابنة، وما وقفت عليه عند الإمام مسلم إنما هو بلفظ الصبي أو الابن،
=

الصبي أخرى؟

((**فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِب**)): الاحتساب: الإتيان بالعمل لوجه الله تعالى، من الحساب، كأنه يعد ثوابه على الله تعالى.

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ: أي فاض دمع عينه، أي سال بكثرة، وإسناده إلى العين مجاز من قبيل: سال الوادي، وجرى النهر.

=

وأخرجها في كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت، (٦٣٥/٢)(٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ((ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)) فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)).

قال ابن الملقن في التوضيح (٥٢١/٩) بعد أن ذكر روايتي البخاري ولم يُشر لرواية مسلم: والابن لا أعلم اسمه، ومن خط الدمياطي اسمه علي، والبنت اسمها: أميمة، وقيل: أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع. ذكرها ابن بشكوال. اهـ.

* **١٢٨٥- أَبُو عَامِرٍ**: العَقَدي -بفتح العين والقاف-[(١)] قبيلة من يمن، وقال ابن عبدالبر[(٢)]: بطن من قيس. واسم أبي عامر عبدالملك[(٣)].

فُلَيْحُ: بضم الفاء، على وزن المصغر[(٤)].

---

* **١٠٦/١٢٨٥**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بن سُلَيْمَانَ، عَن هِلَالِ بن عَلِيٍّ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُم رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِل». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.
[طرفه في: ١٣٤٢] الجامع الصحيح (٧٩/٢)، فتح الباري (١٨٠/٣).

(١) في الكنى والأسماء للدولابي(٢٣/٢) طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية: أبو عامر الفندي.
وذكر محقق الكتاب، نظر الفاريابي: أن (العقدي) تحرفت في الأصل إلى (الفندي).
ينظر: الكنى والأسماء للدولابي، تحقيق: نظر الفاريابي، طبعة: دار حزم.

(٢) لم أقف عليه. وقد ذكر العيني في عمدة القاري(٢٠٦/١) أن الغساني حكى عن أبي عُمر قال: العقديون بطن من قيس.
وذكر السمعاني في الأنساب (٣٥٤/٣)، والسيوطي في لب اللباب (١١٨/٢) أنهم بطن من بَجِيْلَة، وقيل: بطن من قيس.
وبَجِيْلة إحدى القبائل اليمنية. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية (١٣٦/١).

(٣) عبدالملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العَقَدي، ع، مات سنة أربع — أو خمس— ومائتين.
تهذيب الكمال(٣٦٤/١٨)(٣٥٤٥)، تهذيب التهذيب(٦١٩/٢)، تقريب التهذيب(٣٦٤)رقم (٤١٩٩)، الكنى والأسماء للدولابي (٢٣/٢).

(٤) فُليح بن سليمان بن أبي المغيرة، واسمه رافع، ويقال: نافع، بن حنين الخُزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويُقال: فُليح لقب، واسمه عبدالملك، مات سنة ثمان وستين ومائة. ع.
تهذيب الكمال(٣١٧/٢٣)(٤٧٧٥)، تهذيب التهذيب(٤٠٣/٣)، تقريب التهذيب(٤٤٨) رقم(٥٤٤٣)، نزهة الألباب في الألقاب (٧٣/٢) (٢١٧٢).

شَهِدْنَا بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هي رقية[١]، كذا قاله البخاري في «تاريخه»[٢].

وقيل: أم كلثوم قاله: الطبري[٣] وابن الأثير[٤] والسهيلي[٥]، قالوا: ورقية ماتت ورسول اللهِ ﷺ في غزاة بدر.

وهذا هو الصواب؛ لأن ابن عبدالبر قال[٦]: لم يختلفوا في أن عثمان إنما تزوج أمّ كلثوم بعد رقية[٧]، وقال: وكان وفاتها سنة تسع من الهجرة.

«**قَالَ:هَلْ مِنْكُمْ أَحَد[٨] لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**»: -بالقاف بعده فاء-[٩]، أي: لم يجامع، من القراف، وهو: الجماع.

---

(١) الاستيعاب (٢٩٩/٤)، الإصابة (٣٨٧/١٣) (١١٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٢٩٧/١) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ﷺ قال: لَمَّا ماتت رقية، قال النبي :«لَا يَدْخُل القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الليلَةَ» فلم يدخل عثمان القبر.

والحديث إسناده صحيح؛ لكن حمَّاد بن سلمة وَهِمَ فيه، فقال: «رُقية» والصواب «أم كلثوم» لأن رقية ماتت ودفنت والنبيﷺ ببدر.

وأخرجه أحمد في المسند (٩٢/٢١)(١٣٣٩٨) به بمثله.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٩/٣): وَهِمَ حمَّاد في تسميتها فقط.

وقال محقق مسند الإمام أحمد شعيب الأرناؤوط: وَهِمَ حمَّاد في هذا الحديث فسمَّى ابنة رسول الله ﷺ هنا رقية، والصواب أنها أم كُلثوم.

(٣) ينظر: تاريخ الأم والملوك (٤٥٨)، وذكر محققا تاريخ الطبري أن إسناده ضعيف. ينظر: ضعيف تاريخ الطبري (٢٤٢/٧).

(٤) ينظر: أسد الغابة (٣٧٤/٧).

(٥) الروض الأنف (٣٦٢/٥).

(٦) الاستيعاب:(٤٨٦/٤-٤٨٧).

(٧) قوله: [بعد رقية، وقال] مثبتة من (ق)، وفي (ص) [بعدها قال]، وفي (ع) [بعد رقية قال].

(٨) الرواية عند الإمام البخاري في هذا الموضع بلفظ «رَجُلٌ»، وفي باب من يدخل قبر المرأة، حديث: (١٣٤٢) جاء الرواية بلفظ «أَحَدٌ».

(٩) قوله: [بالقاف بعده فاء] لم يذكر في (ص) و(ع).

قال الجوهري[١] وابن الأثير[٢]: ومنه حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من القِراف[٣].

والحكمة في هذا أنّ من يكون قريب العهد بالمباشرة فكرته مشغولة بذلك، وهذا أمر وجداني، فلا يلائم إدخال المرأة في القبر، وقيل: لم يقارف الذنب، وليس بشيء؛ لأنّ أحدًا لا يقدر على نفي الذنب عن نفسه، ولا يتفاوت في ذلك أيضًا دفن الرجل والمرأة.

وأبعد من هذا ما قاله الطحاوي[٤]: إن القِراف هو[٥] المقاولة؛ لأنه كان يكره الحديث بعد العشاء، ودلالة الحديثين على الترجمة من حيث أن رسول الله ﷺ بكى، فعُلِم أن البكاء المذموم إنما هو إذا كان من سنته.

---

(١) الصحاح: (١٤١٦/٤) مادة: قرف.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٧٤٥)، مادة: قرف.

(٣) لم أقف على أثر بهذا اللفظ، وبنحوه عند البخاري (٢٩/٣)(١٩٢٥) من حديث أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.....الحديث.

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٢٣/٦).

والطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، فقيه ومحدث يعتبر شيخ الحنفية، صاحب التصانيف في العقيدة وبرع في الفقه والحديث، من أشهر مصنفاته «العقيدة الطحاوية». وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، شذرات الذهب (١٠٥/٤).

(٥) في (ص): [هي] بدل [هو].

*١٢٨٦- **ابن جُرَيْجٍ**: -بضم الجيم- مصغر، اسمه عبدالملك.

عَبْدُاللهِ بن عُبَيْدِاللهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ: الأول مكبر والثاني مصغر، وكذا مُليكة [١]، واسم أبي مليكة زهير.

تُوُفِّيَتِ بنت لِعُثْمَانَ[٢] **بِمَكَّةَ**: أي بعد موت عثمان، واسم هذه[٣] البنت أم أبان[٤].

فَقَالَ عَبْدُاللهِ بن عمر[٥] **لِعَمْرِو بن عُثْمَانَ**[٦]: **أَلَا تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ**: أَلَا: حرف تحضيض معناه الحث على النهي.

فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**))، فقال ابن عباس:

---

* **١٠٧/١٢٨٦**- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بن عُبَيْدِاللهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابن عُمَرَ وَابن عَبَّاسٍ ﷺ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا -أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي- فَقَالَ عَبْدُاللهِ بن عُمَرَ ﷺ لِعَمْرِو بن عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)).

الجامع الصحيح (٢/٧٩)، فتح الباري (٣/١٨٠).

(١) قوله: [الأول مكبر والثاني مصغر، وكذا مُليكة] ساقط من (ع).

(٢) كذا في (ق) و(ص)، وفي (ع):[بنت عثمان]، وفي المتن: [ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ].

(٣) في (ع): [هذا] بدل [هذه].

(٤) جاء مصرحًا باسمها عند مسلم (٢/٦٤٠)(٩٢٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٧/٢٧٦-٢٧٧)، وذكر ابن الملقن في التوضيح (٩/٥٢٠) أن عثمان ﷺكانت له ابنتان كل منهما أم أبان، الكبرى أمها رملة بنت شيبة بن ربيعة، والصغرى أمها نائلة بنت الفرافصة، لكن الله أعلم أيهما صاحبة القصة.

وقد ذكرهما أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٦٤).

(٥) كذا في (ص)، وفي بقية النسخ [عبدالله بن عمرو]، والصواب ما أثبته كما جاء في الحديث.

(٦) عمرو بن عثمان أخو أم أبان كما ذكره القسطلاني.

وهو: عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن أمية القرشي الأموي المدني، يكنى أبا عثمان، من كبار التابعين، ع.

إرشاد الساري (٢/٤٠٢)، تهذيب الكمال (٢٢/١٥٣) (٤٤١٢)، تهذيب التهذيب (٣/٢٩٢)، تقريب التهذيب (٤٢٤) رقم (٥٠٧٧).

قد[١] كان يقول عمر بعض ذلك في كلام ابن عباس إشارة إلى أن ذلك ليس بمرضٍ، ثم ذكر مقالة عمر في ذلك لما بكى عليه صهيب[٢]، ثم ذكر لعائشة مقالة عمر وإنكار عائشة عليه في ذلك، وحلفت أنه لم يقل ذلك، وإنما قال ﷺ: ((إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))[٣].

ولما كان لقائل أن يقول: ربما سمع عمر ما لم تسمع عائشة استدلت بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤] .

فإن قلت: إذا لم يؤاخذ أحد بذنب الآخر، فكيف قال:((إِنَّ الكَافِرَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ))[٥]؟

قلت: ذكرنا أنه كان من دأبهم الوصية بذلك. وإليه أشار في الترجمة[٦] بقوله: إذا كان من سنته.

واستدل ابنُ عباس أيضًا على ذلك بقوله: والله ﴿[هُوَ] أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[٧] أضحك وأبكى. فليس للإنسان فيهما اختيار إلا ما كان من أمر الجاهلية.

قال بعض الشارحين[٨] في توجيه كلام ابن عباس: فإن قلت: ما غرض ابن عباس من

---

(١) كلمة: [قد] سقطت من (ص).

(٢) هو: صهيب بن سنان الرومي. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١٧٤/٢)، الإصابة (٢٩٣/٥) (٤١٢٦).

(٣) يأتي عند البخاري، في هذا الباب، حديث رقم (١٢٨٨).

(٤) الأنعام:١٦٤.

(٥) لم أقف على رواية بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من الكتب المسندة، ولعل الشارح رحمه الله روى الحديث بمعناه، حيث ورد في حديث الباب بلفظ: ((الْمَيِّتَ))، ولم يرد بلفظ: ((الكَافِر)) كما ذكره الشارح.

(٦) هنا في (ص): [في البخاري] ثم صوبها بإزائه في الحاشية [في الترجمة] وتصويبه موافقٌ لما في النسخ.

(٧) النجم: ٤٣، ولفظة: [هُوَ] لم ترد في النسخ. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾.
ينظر: الجامع الصحيح(٨٠/٢) حديث رقم: (١٢٨٨).

(٨) على هامش (ق): قائله الكرماني. الكواكب الدراري (٨٤/٧).

قوله: والله أضحك وأبكى في هذا المقام؟

قلتُ: لعل غرضه أن الكل بخلق الله، فله أن يعذبه[١] من غير ذنب ويكون البكاء عليه علامةً / لذلك، أو له أن يعذبه بذنب غيره. [١٨٦/ب]

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢] يكون يوم القيامة.

هذا كلامه وفسادُهُ وخروجه عن قانون الشرع بحيث لا يخفى على أحد.

كيف وهو ينكر على عمر وابنه مقالتهما في ذلك؟[٣]

واللهُ الموفق.

---

(١) في (ق): [يعذب به].

(٢) الأنعام:١٦٤.

(٣) على هامش النسخ الثلاث: يرد على الكرماني.

* **١٢٨٧- إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ**: اسم جمع للراكب، ويطلق على ما فوق عشرة من الإبل.

تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ: -بفتح السين وضم الميم- شجر الطلح[(١)].

فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ: -بضم المهملة مصغر- هو: ابن سنان الرومي[(٢)]، أصله من أرض الموصل، سَبَاه الرومُ ثم اشتراه عبدالله بن جُدْعَان[(٣)] فأعتقه، وكان مؤاخيًا لعمر.

* **١٠٨/١٢٨٧-** فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاه، وَا صَاحِبَاه. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟!.

[طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢] الجامع الصحيح (٢/ ٨٠)، فتح الباري (٣/ ١٨١).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٤٤٤)، مادة: سمر.

(٢) ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ١٧٤)، الإصابة (٥/ ٢٩٣) (٤١٢٦).

(٣) عبدالله بن جُدْعان -بمضمومة وسكون دال وعين مهملتان- بن عمرو بن كعب التَّيمي القرشي، أدرك النبي ﷺ قبل النبوة، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية، ومع ذلك فقد ثبت في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، (١/ ١٩٦)(٢١٤)، أن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ! ابن جُدعان: كان فِي الجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُطْعِمُ المِسْكينَ، فَهَل ذلك نافعه؟ قال: «لَا يَنْفَعُهُ. إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَومَ الدِّينِ».

البداية والنهاية (٢/ ٢٠٢)، المغني في ضبط أسماء الرجال (٥٨)، الأعلام (٤/ ٧٦).

*١٢٩٠- **عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ**: بضم الميم وكسر الهاء[(١)]، **أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**: -بفتح الشين وسكون المثناة تحت- هو سليمان بن أبي سليمان[(٢)]، **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**: -بضم الباء وسكون الراء- عبدالله بن أبي موسى الأشعري[(٣)].

---

*١٢٩٠/١٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -وَهوَ: الشَّيْبَانِيُّ- عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»؟.

[طرفه في: ١٢٨٧] الجامع الصحيح (٨٠/٢)، فتح الباري (١٨١/٣).

(١) علي بن مُسْهِر القرشي، أبو الحسن الكوفي، ع، مات سنة تسع وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال(١٣٥/٢١)(٤١٣٧)، تهذيب التهذيب(١٩٣/٣)، تقريب التهذيب(٤٠٥)رقم (٤٨٠٠).

(٢) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، ع، مات في حدود الأربعين ومائة.

تهذيب الكمال(٤٤٤/١١)(٢٥٢٥)، تهذيب التهذيب(٩٧/٢)، تقريب التهذيب(٢٥٢)رقم(٢٥٦٨)، الكنى والأسماء (١٠١/١)، الأنساب للسمعاني (١٦٥/٣).

(٣) أبو بُرْدة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه: عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، ع، مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك.

تهذيب الكمال (٦٦/٣٣)(٧٢٢٠)، تهذيب التهذيب(٤٨٤/٤)، تقريب التهذيب(٦٢١) رقم (٧٩٥٢)، الكنى والأسماء (١٢٦/١).

٣٣- بابُ مَا يُكْرَهُ مِن النِّيَاحَةِ[١].

أصل النياحة الواو قلبت ياءً لانكسار ما قبلها. والنياحة عَدُّ شمائل الميت، وذاك حرام قطعًا، فقول البخاري يكره محمول على كراهة التحريم.

وَقَالَ عُمَرُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ، وَالنَّقْعُ [٢] التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ[٣] الصَّوْتُ.

هذا الأثر رواه البيهقي مسندًا عن عمر[٤].

وأبو سليمان هو: خالد بن الوليد، مات بحمص سنة إحدى[٥] وعشرين، ولما جاء نعيه اجتمع نسوة من بني المغيرة تبكين عليه، فزجرهُنّ إنسانٌ، فقال عمر هذه المقالةَ.

وفسّر البخاري اللقلقة بالصوت، والنقع بوضع التراب على الرأس. وقال ابن الأثير: النقع رفع الصوت[٦]. وقيل: شق الجيوب. وقيل: وضع التراب على الرأس.

---

(١) كذا في النسخ، وترجمة الباب في صحيح البخاري (٢/٨٠): بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَقَالَ عُمَرُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ، وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ.

(٢) على هامش (ق) كُتب بخط مخالف كلمة [حَث] ولم ترد في المتن، ولا في بقية النسخ.

(٣) في (ق):كتبت[القلقلة] ولعلها سهوا من الناسخ وقد كتبها فيما بعد: [اللقلقة].

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٧١) (٧١٦١)، كتاب الجنائز، باب: جواز البكاء بعد الموت، من طريق الأَعْمَشِ عَن شَقِيقٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بن الوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرْسِلِ إِلَيهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يَبلُغُكَ عَنهُنَّ شَيءٌ تكرَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهَرِقْنَ دُمُوعَهُنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُن نَقْعًا أَوْ لَقْلَقَةً.

قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٨٥)(٣٧٧٨): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٥) سقطت كلمة :[إحدى] من (ق)، وزاد في (ق) بعد كلمة [بحمص] [فإن قلت] وعلّم عليها (ز) إشارة لزيادتها.

(٦) النهاية في غريب الحديث ص(٩٣٨) مادة: نقع.

قلت: حمله على الصوت بعيدٌ؛ لأنه مذكور في مقابلة اللقلقة.

فإن قيل: كيف منع عمر صهيبًا حين بكى عليه وأذن لهؤلاء النسوة؟

قلتُ: بكاء صهيب كان على وجه النياحة واأخاه[1] واصاحباه، وإذنه للنسوة إنما كان في مجرد البكاء لا غير.

والذي يدل عليه ما في رواية البخاري ومسلم من[2] قول عمر: إن الميت[3] يعذّب ببعض بكاء أهله عليه[4].

قال أبو الفضل ابن حجر[5]: النهي عن النياحة كان بعد أُحُد، واستدل عليه بأن رسول الله ﷺ مرَّ على نساء[6] بني الأشهل بعد أحد وهُنّ[7] تبكين هلكاهن فقال: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ» فجاءت النسوة تبكين حمزة فنهاهُنّ[8].

---

(١) في (ق) و(ع): [واخاه].

(٢) قوله: [ما في رواية البخاري ومسلم من] ساقط من (ق).

الحديث عند البخاري تقدم برقم: (١٢٨٧)، وعند مسلم أخرجه في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢/٦٤٠)(٩٢٨).

(٣)سقط قوله:[إن الميت] من (ص)و(ع).

(٤) سقطت كلمة:[عليه] من (ص)و(ع).

زاد بعدها في (ع): [بأن رسول الله افعله] وضبب عليها.

(٥) ينظر: فتح الباري (٣/١٩٢).

(٦) كذا في (ص)و(ع)، وفي (ق): [نسوة من].

(٧) كلمة: [وهُنّ] ساقطة من (ق).

(٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت (١/٥٠٧)(١٥٩١)، من طريق عَبْدِاللهِ بن وَهْبٍ، عن أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ»، فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩/٣٨) (٤٩٨٤) عن زيد بن الحُباب العُكْلي، و(٩/٣٩٨) (٥٥٦٣) عن صفوان بن عيسى القرشي، و(٩/٤٧٧) (٥٦٦٦) عن عثمان بن عمر، والحاكم في المستدرك (٣/١٩٤-١٩٥) =

=

(٤٨٨٣)، كتاب معرفة الصحابة، جميعهم عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد.

ومدار الحديث على أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه منهم من وثقه ومنهم من ضعفه. قال يحي بن معين في الكامل (٣٨٥/١): ثقة. وقال النسائي في الضعفاء ص(٥٤): ليس بثقة. وقال الذهبي في المغني للضعفاء (١١٢/١)(٥٢٠): صدوق يهم. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٤/١) (١٠٣١): يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي في الكامل (٣٨٦/١): وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٩٨) رقم (٣١٧): صدوق يهم.

والحديث له شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٧١/٣) (٣٥٧٦)، و(٢٩٣/٦)(٨٥٥) عن روح بن عبادة، والحاكم (٣٨١/١)(١٤٠٧)، كتاب الجنائز، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٤) (٧١٥٤)، كتاب الجنائز، باب: من رخص في البكاء..، عن عثمان بن عمر، كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٦)(١٠١٠٩): رواه أبو يعلى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

وله شاهد أيضًا من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير(٣٩١/١١) (١٢٠٩٦) إلا أن في إسناده يحيى بن مطيع الشيباني، قال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٦)(١٠١١٠): لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

ويروي فيه الحكم عن مقسم وقد ذكر الإمام أحمد أن الحكم لم يصح سماعه من مقسم إلا أربعة أحاديث. وليس هذا منها.

ينظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢٨٥/١)(٥٩٧).

قال الحافظ في فتح الباري (١٩٢/٣) : أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، وساق الحديث، ثم قال: وله شاهد أخرجه عبدالرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات.

وعليه يكون إسناد الحديث حسن لغيره بشواهده، والله أعلم.

قال محقق المسند (٣٨/٩)(٤٩٨٤)، و(٣٩٨/٩)(٥٥٦٣)، و(٤٧٧/٩): إسناده حسن لأجل أسامة بن زيد الليثي.

قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٢/٢): حسن صحيح.

قلت: لم يكن في بكائهن نياحة.

وقد روى ابن عبدالبر في «الاستيعاب» عن الواقدي[١]: لم تبك امرأةٌ على ميت بعد قول رسول الله ﷺ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ[٢] إِلَى اليَوْم[٣]، إِلَّا بَدَأَتْ بِالْبُكَاء عَلَى حَمْزَةَ ثُمَّ بَكَتْ مَيْتَهَا»[٤]، ونقله أيضًا في الاستيعاب أنه لم تبق امرأة من [بني][٥] المغيرة إلا حلقت رأسها ووضعت شعرها على قبر خالد[٦].

---

(١) في (ص) و(ع) :[الواحدي] وما أثبته من (ق)، وهو الصواب كما في الاستيعاب.
ينظر: الاستيعاب (١/٢٧٥).

(٢) سقط من (ق) قوله:[له].

(٣) سقط قوله:[إلى اليوم] من (ق) و(ع).
وزاد في (ق) بعد كلمة [حمزة] [فإن قلت] وعلّم عليها (ز) إشارة لزيادتها.

(٤) سقط من (ق) قوله: [ثم بكتْ ميتها].

(٥) سقطت:[بني] من النسخ الثلاث، وأثبتها من كتب السير.
ينظر: الاستيعاب (١/٤١٠)، أسد الغابة (٢/١٤٣).

(٦) سقط من (ق) و(ع) قوله:[ونقله أيضًا في الاستيعاب أنه لم تبق امرأة من بني المغيرة إلا حلقت رأسها ووضعت شعرها على قبر خالد] وأثبته من (ص). ينظر: الاستيعاب (١/٤١٠).

١٢٩١ * **– أَبُو نُعَيْمٍ**: -بضم النون- مصغر، **عَن المُغِيرَةِ**: بن شعبة[(١)] **قَالَ**: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: ((**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ**))؛ لأن قوله وفعله ﷺ شرعٌ إلى يوم القيامة. فكيف يساوي الكذب على غيره؟

وقد استوفينا الكلامَ عليه في باب الإيمان[(٢)].

وقال بعضهم[(٣)] في الفرق: أن الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة، وهذا كلام باطل[(٤)]، كيف ومن الكذب على غيره شهادة الزور، وقد عدَّ الله ورسوله ﷺ البهتان من أكبر الكبائر.

((**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**)) أي: بقدر ذلك، فإن جزاء السيئة مثلها، و[(٥)]قد سبق أن هذا محمول على ما إذا أوصى به على دأب الجاهلية.

---

* بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ.

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٢٩١/١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَن عَلِيِّ بن رَبِيعَةَ، عَن الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)). سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)).

الجامع الصحيح (٢/٨٠)، فتح الباري (٣/١٩١).

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبدالله، وقيل: أبو عيسى، وقيل: أبو محمد، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان وله فيها ذكر، مات سنة خمسين.

الاستيعاب (٣/٣٨٨)، الإصابة (١٠/٣٠٠)(٨٢١٦).

(٢) لعله أراد أنه تقدم في كتاب العلم، لأنه فصل فيه الكلام حول الفرق بين الكذب على النبي ﷺ وعلى غيره. صحيح البخاري (١/٣٣)، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم: (١٠٦)، لوح[٣٧/ب].

(٣) في هامش (ق) قائله: الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٧/٨٦).

(٤)كتبها في (ق) و (ص): [بط]، والصواب ما أثبته من (ع).

(٥) في (ص): [فقد].

* **١٢٩٢ – عَبْدَانُ**: -على وزن شعبان- عبدالله المروزي، **سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ**: بفتح الياء على الأشهر [(١)]، **عَن ابن عُمَرَ، عَن أَبِيهِ: [عن النبي ﷺ]**[(٢)] أَنَّ «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»: قد تقدم[(٣)] إنكار ابن عباس وعائشة على ابن عمر وأبيه في هذا الكلام، وأنّ عمر سها في هذا الكلام[(٤)]، لكن في التحقيق السهو إنما هو من عبدالله بن عمر لا من عمر.

قال مسلم[(٥)]: عَبْدُاللهِ أَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضٍ. وذلك البعض أن يكون أوصى به الميت، أو يراه و[(٦)]لا ينهى عنه كما نهى عمر صهيبًا[(٧)].

---

* **١١١/١٢٩٢**– حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَن شُعْبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن ابن عُمَرَ، عَن أَبِيهِ رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُالأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ».

[طرفه في: ١٢٨٧] الجامع الصحيح (٢/٨٠)، فتح الباري (٣/١٩١).

(١) سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل، ع، مات بعد التسعين.

تهذيب الكمال(١١/٦٦)(٢٣٥٨)، تهذيب التهذيب (٢/٤٣)، تقريب التهذيب (٢٤١) رقم (٢٣٩٦).

(٢) سقطت من النسخ، وأثبتها من المتن.

(٣) حديث: (١٢٨٨).

(٤) قوله: [وأنّ عمر سها في هذا الكلام] لم يرد في (ص)، وجاء في (ع) [وابن عمر سها في هذا الكلام]. والصواب ما أثبته من (ق).

(٥) في صحيحه (٢/٦٤١)(٩٢٧)، كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه.

(٦) سقطت [و] من (ق).

(٧) تقدم في حديث: (١٢٨٧)، وحديث: (١٢٩٠).

زاد بعدها في (ص) [وأنّ عمر سها في هذا الكلام] وقد ذُكرت قبل هذا الموضع كما في النسخ.

تَابَعَهُ عَبْدُالأَعْلَى[(١)]: أي تابع عبدان.

وَقَالَ آدَمُ[(٢)] **عَنْ شُعْبَةَ:** بدل لفظ المتابعة بقال لاختلاف المروي عنه[(٣)] أو تفننًا في العبارة.

٣٤- بابٌ[(٤)].

كذا وقع[(٥)] من غير ترجمة. وقد أشرنا مرارًا أن مثله بمنزلة الفصل من[(٦)] الباب قبله.

* **١٢٩٣- ابن المُنْكَدِرِ:** -بكسر الدال- محمد.

قال جابر: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وقَدْ مُثِّلَ بِهِ، على بناء المجهول، أي: قطعت أطرافه أو

---

(١) عبد الأعلى بن حمَّاد الباهلي. تقدم في حديث (١١٨٧).

(٢) آدم بن أبي إياس: عبدالرحمن بن محمد ، أبو الحسن العسقلاني، خ خد ت س ق، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢/٣٠١)(٢٩٤)، تهذيب التهذيب (١/١٠١)، تقريب التهذيب (٨٦) رقم (١٣٢).

(٣) كلمة [عنه] لم ترد في (ص) و(ع).

(٤) قوله: «بابٌ» بالتنوين، ثابت في رواية الأصيلي، وسقط لكريمة والهروي.

الجامع الصحيح (٢/٨١)، إرشاد الساري (٢/٤٠٥).

(٥) في (ص)و(ع): [وُجد] بدل [وقع].

(٦) كلمة: [من] ساقطة من (ص).

* **١٢٩٣/١١٢-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَن أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو -أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو- قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ -أَوْ لَا تَبْكِي- فَمَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

[طرفه في: ١٢٤٤] الجامع الصحيح (٢/٨١)، فتح الباري (٣/١٩٤).

شيء منها. وإذا شُدّد أُريدَ به المبالغة. كذا قاله ابن الأثير(١).

فَسَمِعَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: ((مَن هذهِ؟)) **فَقَالُوا: ابنْت(٢) عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو.**

فإن قلتَ: تقدم في باب الدخول على الميت من رواية جابر أنه قال: ((فَجَعَلَتْ عَمَتِي فَاطِمَة تَبْكِي))(٣). فهي بنت عمر(٤)؛ لأن أباه عبدالله بن عمرو؟

قلت: يجوزُ أن يكون كلٌ من بنت عمرو وأخت عمرو اسمها فاطمة، وعمة أبيه عمةٌ له / أيضًا، أو شك هنا وتذكر هناك. والذي يدل على التعدد ما وقع للحاكم في ((الإكليل)) من تسميتها هند(٥). [١٨٧/أ]

((**قال: لِمَ تَبْكِي؟ أَو لَا تَبْكِي**)).

فإن قلتَ: تقدم هناك تبكين أو لا تبكين بصيغة الخطاب، وهنا بصيغة الغيبة مع اتحاد المجلس؟

قلتُ: لا منافاة. خاطبها أولًا ثم توجه إلى الحاضرين وأخبرهم أن بكاءها وعدم بكائها سواء؛ لأن البكاء على الميت إنما يكون خوفًا من سوء حاله، وأخوها ((**مَا زَالَتْ المَلَائِكَةُ تُظَلِهُ(٦) بِأَجْنِحَتِهَا إِلَى أَن رُفِعَ(٧)**)).

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث ص(٨٥٥) مادة: مثل.

(٢)كذا في النسخ الثلاث، وفي المتن:((ابْنَةُ)).

(٣) تقدم في باب: الدخول على الميت بعد الموت، برقم (١٢٤٤).

(٤)كذا في النسخ الثلاث، والصواب ((عَمْرٍو)) كما جاء في المتن.

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر، وذكر أن الشك إنما هو من سفيان بن عيينة، وصوب قوله: ((بنت عمرو)) لما جاء بلفظ ((فَذَهَبَتْ عَمَتِي فَاطِمَة)) في حديث١٢٤٤، وأن ماجاء في ((الإكليل)) من تسميها: هند يحمل على أن لها اسمين، أو أن أحدهما اسم والثاني لقب، أو يحمل على التعدد. وحمله على التعدد هو ما أشار إليه ابن العجمي في التوضيح.
ينظر: فتح الباري (١٩٤/٣)، التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح (ص٨٦).

(٦) وللحموي والمستملي:((تظل)). الجامع الصحيح (٨١/٢)، إرشاد الساري (٤٠٦/٢).

(٧) في المتن: ((حَتَّى رُفِعَ)).

٣٥- بابٌ لَيسَ مِنَّا مَن شَقَّ الجُيُوبَ.

*١٢٩٤- **أَبُو نُعَيْمٍ**: -بضم النون- مصغر، **زُبَيْدٌ** كذلك، **اليَامِيُّ**: -بالياء المثناة- تحت، نسبة إلى يام؛ قبيلة من عرب اليمن[١].

عَن عَبْدِاللهِ: هو ابن مسعود.

((**لَيْسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ**[٢]، **وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**))، الواو هنا بمعنى ((أَوْ)).

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر[٣]: وبلفظ ((أَوْ)) وقع في مسلم[٤]. وقد تتبعتُ نُسَخًا من مسلم فلم أجدْ هذا الحديث في مسلم رأسًا[٥].

---

* **١١٣/١٢٩٤**- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)).

[أطرافه في:١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩] الجامع الصحيح (٨١/٢)، فتح الباري (١٩٥/٣).

(١) زُبيد بن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله الكوفي، ع، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها.

قال القسطلاني: ((اليامي)) بمثناة وبميم مخففة من بني يام، وللحموي والمستملي وعزاها في فتح الباري والعمدة للكشميهني: ((الأيامي)) بزيادة همزة في أوله.

تهذيب الكمال (٢٨٩/٩)(١٩٥٧)، تهذيب التهذيب (٦٢٣/١)، تقريب التهذيب (٢١٣) رقم (١٩٨٩)، الأنساب للسمعاني (٥٢٤/٤)، الجامع الصحيح (٨١/٢)، إرشاد الساري (٤٠٦/٢)، جمهرة أنساب العرب ص(٣٩٤).

(٢) فسر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٥/٣) الجيوب بأنها: جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط.

(٣) فتح الباري (١٩٥/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، (٩٩/١)(١٠٣)، من حديث عَبْدِاللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَيْسَ مِنَّا، مَن ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)).

(٥) لعله فيما وقع له من النسخ، وإلا فهي ثابتة، وما ذكره الحافظ ابن حجر صحيح.

أي: ليس على طريقنا وهدينا، أو ليس مؤمنًا إن اعتقد حلَّ ذلك.

واللطم: ضربُ الخدّ بباطن الكف، قاله الجوهري[١]. وإنما جمع الخد والإنسان له خدان ليطابق لفظ الجيوب[٢].

فإن قلتَ: شق جيب واحد كافٍ في العصيان؟

قلت: الجمع باعتبار إفراط[٣] المخاطبين، أو كان هذا دأبهم فنصّ عليه كقوله تعالى:﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[٤]

و((**دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**)) الدعاء بالويل والثبور[٥]، أو قولهم: يا لَفُلان عند الخصومة.

---

(١) ينظر: الصحاح (٢٠٣٠/٥) مادة: لطم.

(٢) قال ابن الملقن في التوضيح (٥٣٨/٩):" وهذا من باب قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾" [طه:١٣٠].

(٣) في (ص): [إفراد].

(٤) آل عمران:١٣٠. زاد [و] في أول الآية في النسخ الثلاث.

(٥) ذكر ابن الملقن في التوضيح (٥٣٨/٩) أن الويل والثبور من دعاء الجاهلية لما جاء في الحديث الآخر الذي أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (٥٠٥/١)(١٥٨٥)، من حديث أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ((لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالوَيْلِ وَالثُّبُورِ)).

والحديث إسناده صحيح.

قال البوصيري في الزوائد (٤٦/٢): هذا إسناد الصحيح، وقال: له شاهد في الصحيح وغيره، وصححه الألباني في((صحيح ابن ماجه)) (٤٠/٢)(١٢٩٩).

والثبور: الهلاك. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ص١٢٠) مادة: ثبر.

٣٦- باب رِثَاءَ النَّبِيِّ ﷺ[(١)] سَعْدَ بن خَوْلَةَ.[(٢)]

* **١٢٩٥- سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ:** -بتشديد القاف- واسمه مالك.

عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: -بفتح الحاء والواو- كذا الضبط والرواية.

وقال الجوهري[(٣)]: الحِجة -بالكسر- المرة الواحدة، وهو من الشواذ، لأن القياس فيه الفتحُ.

وإنما سُمِّي حج رسول الله ﷺ من المدينة حجة الوداع، لأنه ودّع فيها الناس وقال: ((لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ هَذا العَامِ))[(٤)].

---

(١) [وسلم] لم ترد في (ق).

(٢) كذا ترجمة الباب في النسخ، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، ولغيرهما كما في صحيح البخاري: باب رَثَى النبي ﷺ سَعْدَ بن خَوْلَةَ. ينظر: الجامع الصحيح(٢/٨١)، إرشاد الساري (٢/٤٠٦).

وينظر لترجمة سعد بن خولة الإصابة (٤/٢٥٤)(٣١٥٨)، والاستيعاب (٢/٤٣). وسيُترجم له الشارح قريبًا.

* **١١٤/١٢٩٥-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رسول اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِن وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِن الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: ((لَا)). فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: ((لَا)). ثُمَّ قَالَ: ((الثُّلُثُ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ)). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: ((إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ)) يَرْثِي لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[طرفه في: ٥٦] لجامع الصحيح (٢/٨١)، فتح الباري (٣/١٩٦).

(٣) الصحاح (١/٣٠٣) مادة: حجج.

(٤) أخرجه مسلم(٢/٩٤٣)، كتاب الإيمان، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، حديث: (١٢٩٧)، من طريق أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)).

قال[١]: **فَقُلتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَنِي مِن الوجَعِ وَأنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي**. قال:[٢] **إِلَّا ابنت**[٣] أي: من ذوي الفروض، فإنه كان له عصباتٌ دلَّ عليه قول رسول الله ﷺ: ((**إِنَّكَ أَن تَذَر وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ**)): وهذا كان في ذلك الحال. وإلا فبعد ذلك ولد له أولاد منهم: عامر هذا، راوي الحديث.

قُلْتُ: فَالشَّطْرُ: أي: النصف وهو في الأصل: قطعة من الشيء.

قَالَ: ((**الثُّلُثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ –أَوْ كَبِيرٌ–**[٤])): الشك إما من سعد وهو الظاهر، أو من ابنه، (([٥]**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ**)). بفتح أَن، ((**وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أَن تَذَرَهُمْ عَالَةً**)) : جمع عائل وهو الفقير، من العيلة وهي الفقر، ((**يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**)): أي: يمدون أكفهم[٦] إلى الغير حين السؤال.

---

(١) كلمة [قال] ساقطة من (ق).

(٢) كلمة [قال] لم ترد في (ق) و (ص).

(٣) في (ص) و(ع): [ابنة] وكذلك في (ق) لكنه ضبب عليها وصوبها في الحاشية كما أثبته في المتن. قال القسطلاني: (ابنت)كذا كتبت في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء. الجامع الصحيح (٨١/٢)، إرشاد الساري (٤٠٧/٢).

واختلف في تسميتها فقيل: عائشة، وقيل: أم الحكم الكبرى.

ينظر: التوضيح لابن الملقن(٥٤٣/٩)(١٢٩٥)، هدي الساري(ص٢٨٥)، فتح الباري(٤٣٣/٥)(٢٧٤٢)، التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لسبط ابن العجمي (ص٨٦).

(٤) كذا في (ص)، وهنا في المتن بالعكس ((كَبِيرٌ –أَوْ كَثِيرٌ–))، وفي (ق) و(ع) بالنصب [كثيرًا –أو كبيرًا–].

وعند البخاري(٣/٤)، في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث ٢٧٤٢، بلفظ:((الثُّلُث وَالثُّلُث كَثِير)).

قال ابن الملقن في التوضيح (٥٤٤/٩)(١٢٩٥)، قوله: ((الثُّلُثُ وَالثُّلْثُ كَثِير)): يجوز في الثلث الأول نصبه ورفعه.

وذكر الحافظ في فتح الباري (٤٣٠/٥) أن الشك من الراوي، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة.

(٥) في (ص): [فإنك].

(٦) في (ص): [أكففهم]، وغير واضحة في (ع).

((**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَطْلُبُ**[1] **بِهَا وَجْهَ اللهِ**)): أي من غير رياء وسمعة، ((**إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيّ امْرَأَتِكَ**)).

وهذا أبعد ما يتصور من الأشياء التي يترتب عليها الأجر؛ لأن هذا إنما يفعله من يهوى امرأته غاية المحبة، فنُبِّه على أنه إن قصد بذلك وجه الله، وقصر المحبة عليها دون النظر إلى المحرمات يؤجر عليه.

ومن هذا قال بعض العارفين[2]: يجب على العاقل أن يجعل مباحاته كلهما[3] طاعات بمقارنة النية الصالحة.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ كأنه فهم من قوله: ((**لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**)) أنه يعيش زمانًا، وظن أن ذلك نقصان، وأنَّ أصحابَه المتقدمون[4] يحوزون الفضيلة فردّ عليه بأنك في ذلك التخلف تنال درجات عالية، وقد صرح بذلك في قوله: ((خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ))[5].

---

(١) كذا في النسخ، ولفظ الحديث: ((تَبْتَغِي)).

(٢) لم أقف على القائل.

(٣)كذا في جميع النسخ، و لعل الصواب((كلها)).

(٤) في (ق)و(ص): [المتقدمين]، وما أثبته من (ع) وهو الصواب؛ لأنه وقع خبرًا لأنَّ وخبرها مرفوع وعلامة رفعه هنا الواو.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب: ما جاء في طول العمر للمؤمن (٤/٥٦٥) (٢٣٢٩) من طريق أَبِي كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: ((مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

والحديث إسناده حسن، فيه زيد بن الحباب التميمي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/١٤٩،١٤٨): صدوق جوَّال، قال ابن معين: أحاديثه عن الثوري مقلوبة، وقد وثقه ابن معين مرة، وابن المديني، وقال أحمد: صدوق كثير الخطأ.

وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٢٢٢) رقم (٢١٢٤): صدوق يخطىء في حديث الثوري.

=

((**لَعَلَّكَ أَن تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُون**)): -بضم الياء- على بناء المجهول، وكذا جرى، قال ابن عبدالبر(١): هو الذي كوّف الكوفة ونفى الأعاجم، وعلى يديه كان فتح أكثر بلاد فارس وفتح القادسية(٢).

((**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**)): أي أكمل ثوابها.

((**لَكِنِ البَائِس سَعْد ابن خَوْلَةَ**)).

قال الجوهري(٣): البائس من اشتدت حاجته.

قال ابن عبدالبر(٤): سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي. وقيل: مولى لهم، وقيل: حليف لهم، وهو من هجر(٥).

وقيل: كان من عجم الفرس وهو من مهاجرة الحبشة، ومن أصحاب بدر، مات في

=

ومعاوية بن صالح الحضرمي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٥٦/٦): قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أحمد والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخٌ واه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٥٣٨) رقم (٦٧٦٢): صدوق له أوهام.

وصححه إسناده الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤/١)(٣٢٩٦).

(١) الاستيعاب (٢١/٢).

(٢) تقع القادسية بين النجف والحيرة إلى الشمال الغربي من الكوفة، وإلى الجنوب من كربلاء. وسيأتي تعريف الشارح بها في حديث (١٣١٢).

ينظر: معجم البلدان (٢٩١/٤)، معجم المعالم الجغرافية ص(٢٤٨).

وقد سجل لنا التاريخ الإسلامي على أرضها معركة من معارك الإسلام الخالدة، سميت بمعركة القادسية، كانت في السنة ١٥هـ بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص والفرس بقيادة رستم، وانتهت بانتصار المسلمين وقتل رستم.

ينظر: تاريخ الطبري ص (٦٢١)، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (١٦٨/٣).

(٣) الصحاح (٩٠٧/٣) مادة: بأس.

(٤) الاستيعاب (٤٣/٢).

(٥) في (ص): [من الهجر].

حجة الوداع بمكة، ولذلك رثى[١] له رسول الله ﷺ لأنهم كانوا يكرهون الموت بمكة، لأنها دار هجروها لله تعالى[٢].

يَرْثِي لَهُ رَسُولَ اللهِ أَنْ تُوفِيَ بِمَكَّةَ[٣].

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر[٤]: هذا من كلام الزهري[٥] كما أفاد الطيالسي[٦]، قال: ويؤيده رواية هاشم بن هاشم[٧]، وسعد بن[٨] إبراهيم[٩] في كتاب «الوصايا»[١٠] بدون هذا الكلام.

---

(١) في (ق): [ربى] بدون نقاط، وفي (ع): [يرثى].

(٢) في (ص): [هجروها الله].

(٣) هنا في (ع): [هذا من كلام] وعليه خطوط دلالة على زيادته.

(٤) ينظر: فتح الباري (١٩٦/٣).

(٥) في (ص) و (ع): [قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر: قائل هذا هو الزهري].

(٦) ذكره الطيالسي في مسنده (١٦٢/١)(١٩٤)، وروايته عن إبراهيم بن سعد، و عبدالعزيز ابن أبي سلمة، وغيرهما – كلهم– عن الزهري.

والطيالسي هو: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، خت م ٤، مات سنة أربع ومائتين.

تهذيب الكمال(٤٠١/٢١)(٢٥٠٧)، تهذيب التهذيب(٩٠/٢)، تقريب التهذيب(٢٥٠) رقم(٢٥٥٠)، الأنساب للسمعاني(٢٨٠/٣).

(٧) هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، المدني، ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم، قال الحافظ: وهو أصح، ع، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

تهذيب الكمال(١٣٧/٣٠)(٦٥٤٢)، تهذيب التهذيب(٢٦١/٤)، تقريب التهذيب(٥٧٠)رقم(٧٢٥٨).

(٨) زاد هنا في (ص):[ابن].

(٩) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، أمه أم كلثوم بنت سعد، ع، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل بعدها.

تهذيب الكمال(٢٤٠/١٠)(٢١٩٩)، تهذيب التهذيب(٦٨٩/١)، تقريب التهذيب(٢٣٠)رقم(٢٢٢٧).

(١٠) من صحيح البخاري(٣/٤)، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، من حديث سعد بن إبراهيم عن عامر، حديث رقم: (٢٧٤٢)، لوح [٣١٢/ب].وفي باب: الوصية بالثلث،من حديث هاشم بن هاشم،عن عامر بن سعد(٣/٤)(٢٧٤٤)، لوح[٣١٢/ب].

قلت[١]: بل هذا من كلام سعد بن أبي وقاص صرَّح به البخاري في كتاب: الدعوات، في باب: الدعاء برفع الوباء[٢].

فإن قلت:/ كيف رثى له وقد نهى[٣] عن الرثاء كما رواه الحاكم وحكم بصحته[٤]؟ [١٨٧/ب]

قلت: الذي نهاه الرثاء على طريقة عدّ الشمائل الذي هو نوع من النياحة. وهذا كان من رسول الله ﷺ نوع تَوَجُّعٍ له حيث فاته الفضل و[٥] الذي كان يرومه.

---

(١) على هامش (ص): [رد على ابن حجر].

(٢) صحيح البخاري(٨/٨٠)، وجاء في نهاية الحديث: «قال سعد: رَثَى لَهُ النَّبِي ﷺ مِن أن تُوفِي بمكة»، حديث: (٦٣٧٣)، لوح [٥٧٤/ب].

(٣) زاد في (ع) [عنه]، ولم ينبه على ذلك.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٠/١)(١٣٣٠) من طريق شُعْبَةُ، عَن إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَن عَبْدِاللهِ بن أَبِي أَوْفَى، قَالَ: تُوُفِّيَتْ بِنْتٌ لَهُ فَتَبِعَهَا عَلَى بَغْلَةٍ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَنِسَاءٌ يَرْثِينَهَا، فَقَالَ: ((يَرْثِينَ، أَوْ لا يَرْثِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي))..الحديث.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَإِبْرَاهِيمُ بن مُسْلِمٍ الهَجَرِيُّ لَمْ يُنْقَمْ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ. وتعقبه الذهبي فقال: ضعفوا إبراهيم.

والحديث إسناده ضعيف، فيه إِبْرَاهِيمُ بن مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ، أبو إسحاق الكوفي المعروف بالْهَجَرِيُّ –بفتح الهاء والجيم–، ق.

قال الحافظ: لين الحديث، رفع موقوفات. وضعفه جمع من العلماء لكثرة روايته عن أبي الأحوص، عن عبدالله؛ لكن قال عنه ابن عدي في الكامل (٢١٦/١): حَدَّث عن شعبة والثوري وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة المعنى، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص، عن عبدالله، وهو عندي ممن يُكتب حديثه.

وقد قال البزار في مسنده(٢٨٨/٨)(٣٣٥٥): ولا نعلم أسند إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى إلا هذا الحديث.

قال البوصيري في الزوائد (٣٢/٢): هذا إسناد ضعيف، لضعف الهجري، واسمه: إبراهيم بن مسلم الكوفي، ضعفه سفيان بن عيينة وابن معين والنسائي وغيرهم.

تهذيب الكمال (٢٠٣/٢)(٢٤٨)، تهذيب التهذيب (٨٦/١)، تقريب التهذيب (٩٤) رقم (٢٥٢)، ميزان الاعتدال (١٩٢/١)(٢١٥).

(٥) كذا في جميع النسخ ولعلها زائدة.

٣٧- بابُ مَا يُنْهَى مِن الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ.

قال شيخنا أبو الفضل بن حجر: إنما أفرد الحَلْقِ بباب، لأن حكمه مقصور على حالة المصيبة كما قيده به(١).

قلت: وكذلك(٢) شق الجيب ولطم الخدّ، والأحسن أن يقال:(٣) أفرده لأنه خاص بالنساء.

*١٢٩٦- **وَقَالَ الحَكَمُ بن مُوسَى:**(٤) هذا من مشايخ البخاري، قيل: إنما نقل عنه بقال، لأن القاسم بن مُخَيِمرة(٥) -بفتح المعجمة- ضعيف عند البخاري. وقيل: الحكم أيضًا ضعيف.

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٩٧/٣).

(٢) في (ص): [ولذلك].

(٣) في (ص): [والأحسن أنه أفرده].

* **١١٥/١٢٩٦**- وَقَالَ الحَكَمُ بن مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حَمْزَةَ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن جَابِرٍ، أَنَّ القَاسِمَ بن مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِن أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَن يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِن الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

الجامع الصحيح (٨١/٢)، فتح الباري (١٩٧/٣).

(٤) الحكم بن موسى بن أبي زهير، واسمه: شيرزاد البغدادي، أبو صالح القَنْطَري، خت م مد س ق، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. وقد ذكره الكلاباذي فيمن أورد البخاري حديثهم في أول الإسناد ولم يضف ذلك القول ولا تلك الزيادة إلى نفسه.

تهذيب الكمال(١٣٦/٧)(١٤٤٦)، تهذيب التهذيب(٤٦٩/١)، تقريب التهذيب(١٧٦) رقم(١٤٦٢)، رجال صحيح البخاري (٨٧٦/٢).

(٥) القاسم بن مُخَيْمِرة -بالمعجمة مصغر-، أبو عروة الهَمْداني -بالسكون- الكوفي، خت م٤، مات سنة مائة.

تهذيب الكمال(٤٤٢/٢٣)(٤٨٢٥)، تهذيب التهذيب(٤٢١/٣)، تقريب التهذيب(٤٥٢)رقم(٥٤٩٥).

قلت:[(١)] قال الذهبي: الحكم بن موسى وثقه ابن معين[(٢)]، والقاسم بن مخيمرة وثقه ابن حنبل[(٣)].

إلا أن[(٤)]شيخنا ابن حجر: جزم بأنه تعليق، إذ لا رواية للبخاري منه[(٥)]. وما[(٦)] وقع في رواية أبي الوقت[(٧)] حدثنا الحكم خطأ[(٨)].

أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى -بضم الباء وسكون الراء- اسمه الحارث أو عامر.

---

(١) لم ترد كلمة [قلت] في (ص).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/٣٤٧)(٢٢٠٧).

(٣) وقع هنا في (ع): [... أبو بُرْدة بن أبي موسى -بضم الباء وسكون الراء-. قال:] ومكانها يأتي بعد، وعلّم عليها (زائد... إلى).

لم أقف على ما نقله الذهبي من توثيق الإمام أحمد للقاسم، وما وقفت عليه قول أبي داود: سمعت أحمد، قال: القاسم بن مخيمرة، كوفي، سكن الشام.

ينظر: سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ص (١٨٥).

(٤) في (ق) و (ع): [قال] بدل قوله: [إلا أن]، وقد ضرب عليها في (ع).

(٥) كلمة [منه] ساقطة من (ق) و (ع).

(٦) زاد هنا في (ص):[في].

(٧) قال القسطلاني: لأبوي ذر والوقت: «حدثنا الحكم». الجامع الصحيح (٢/٨١)، إرشاد الساري (٢/٤٠٨).

وأبو الوقت هو: الشيخ الإمام الزاهدُ الخيِّر الصوفي، شيخ الإسلام، مسند الآفاق، أبو الوقت، عبدالأول بن الشيخ المحدث أبي عبدالله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق، السِّجْزِي، ثم الهروي الماليني. سمع «صحيح البخاري»، مات سنة اثنتي عشرة وخمس مائة.

سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٠٣)(٢٠٦)، شذرات الذهب (٦/٢٧٥).

(٨) ينظر: فتح الباري (٣/١٩٧).

وَجِعَ أَبُو[١] **مُوسَى**: بكسر الجيم، **فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِن أَهْلِهِ**: قال النسائي[٢]: هذه المرأة امرأة أبي موسى، أم عبدالله بنت أبي دومة[٣].

أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ: يُقال: بَرِيء من فلان –بفتح الباء وكسر الراء– إذا لم يرض فعله.

والصالقة –بالصاد والسين– من ترفع صوتها.

والحَالِقَة: التي تحلق شعرها، والشَّاقة: التي تشق الجيب والأكمام على طريقة الجاهلية. قال ابن الأثير[٤]: والصلق أيضًا: صكّ الوجه.

---

(١) في (ق): [أبي].

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن الرواية عند النسائي تشير إلى أن هذه المرأة امرأة أبي موسى، أم عبدالله، فقط، كما جاء في «المجتبى» ص(٢١٣) حديث (١٨٦٦)، من طريق يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِاللهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى..الحديث. ولم تُبَيِّن أنها بنت أبي دومة.

أما رواية أبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي فقد بيَّنت أنها بنت أبي دومة.

فتحصل من هذه الروايات أنها أم عبدالله بنت أبي دومة. ينظر: فتح الباري (١٩٧/٣).

(٣) قوله:[بنت أبي دومة] كذا في جميع النسخ، كما ذكره الحافظ في فتح الباري (١٩٧/٣)، وفي الإصابة: [دومى]. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤٧٠/٤)، الإصابة (٤٣٦/١٤)(١٢٢٢٨٨).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص٥٢٤) مادة: صلق. و (ص٤٤٠) مادة: سلق.

٣٩- بابُ مَا يُنْهَى مِن الوَيلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ[(١)].

* **١٢٩٨-** روى في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله من غير زيادة سوى اختلاف شيخه، وذكر لفظ الضرب بدل اللطم.

فإن قلت: ذكر الويل في الترجمة وليس له ذكرٌ في الحديث؟

قلتُ: أشار إلى ما رواه ابن ماجه وابن حبان[(٢)] بلفظ الويل، ولم يكن على شرطه، أو أشار إلى ما تقدم من دعوى الجاهلية[(٣)].

---

(١) وترجمة الباب عند الإمام البخاري بتمامها: بَابُ مَا يُنْهَى مِن الوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. الجامع الصحيح (٨٢/٢).

* **١١٦/١٢٩٨-** حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن عَبْدِاللهِ بن مُرَّةَ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

[طرفه في: ١٢٩٤] الجامع الصحيح (٨٢/٢)، فتح الباري (١٩٨/٣).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، بَاب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَن ضَرْبِ الْخُدُودِ وشق الجيوب، (٥٠٤/١) (١٥٨٥)، من حديث أَبِي أُمَامَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالوَيْلِ وَالثُّبُورِ».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في النياحة ونحوها (٤٢٧/٧) (٣١٥٦). ولم يذكر الثبور في آخره. والحديث إسناده صحيح.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٩٨/٣): حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٦/٢): هذا إسناد صحيح. وقال شعيب الأرناؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨/٧): إسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٠/٢) (١٢٩٩).

(٣) قوله: [أو أشار إلى ما تقدم من دعوى الجاهلية] ساقط من (ص) و (ع).

٤٠- بابُ مَن جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ.

*١٢٩٩- **مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى**: بضم الميم وتشديد النون، **عَمْرَةُ**: بفتح العين[(١)].

لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابن حَارِثَةَ: بنصب النبي ورفع قتل.

وابن حارثة هو: زيدٌ المذكور في القرآن باسمه[(٢)]، وهو مولى رسول الله ﷺ تبناه قبل النبوة[(٣)]، ومجيءُ خبر قتله كان بإعلام الله كما سيأتي في غزوة مؤتة الكلامُ عليه مستوفىً إن شاء الله[(٤)].

وَجَعْفَرٍ: بن أبي طالب، **وَابن رَوَاحَةَ**: عبدالله الأنصاري، أحد النُّقباء ليلة العقبة.

جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِن صَائِرِ البَابِ -شَقِّ البَابِ- -بفتح الشين- وأهل اللغة يقولون: صِير الباب -بكسر الصاد-[(٥)].

---

* **١١٧/١٢٩٩**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابن حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابن رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِن صَائِرِ البَابِ -شَقِّ البَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: واللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [طرفاه في: ١٣٠٥،٤٢٦٣] الجامع الصحيح (٨٢/٢)، فتح الباري (١٩٨/٣).

(١) عَمْرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنية، كانت في حجر عائشة ﵂، ع، ماتت قبل المائة وقيل بعدها.

تهذيب الكمال(٢٤١/٣٥)(٧٨٩٥)، تهذيب التهذيب(٦٨٢/٤)، تقريب التهذيب(٧٥٠)رقم(٨٦٤٤).

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧].

(٣) [قبل النبوة] ساقط من (ع).

(٤) يأتي في كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة، (١٣٤/٥)(٤٢٦٢)، لوح [٤٣٠/ب].

(٥) ينظر: الصحاح (٧١٨/٢) مادة: صير.

فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ: خبر إنّ محذوف. أي: كذا وكذا، وذكر من جملة ما ذكر بُكَاءَهُنَّ على الوجه المحرم.

وإلا نفس البكاء ليس يُنهى عنه، لأنه أمر غير اختياري.

فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: ((**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**)): -بضم الثاء وكسرها- يقال: حثا يحثو، وحثى يحثي.

فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ. الظاهر أنها قالت ذلك في نفسها كما يقول الإنسان مثله كثيرًا إذا رأى من أحدٍ منكرًا.

لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فإن قلت: قد فعل ما أمره به مرارًا؟

قلتُ: لما لم يترتب على فعله ما هو المطلوب، جعلت فعله كلا فعل. ومثله كثير في كلام البلغاء.

وقال بعضهم[١]: أرادت أنه لم يفعل حثو التراب كما أمره رسول الله ﷺ في المرة الآخرة[٢].

وهذا سهو منه، لأنها قالت هذا الكلام حين عاد إليه في المرة الثالثة حين قال له[٣] ﷺ: ((احْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ))، ولم يعُد بعد[٤] ذلك.

---

(١) أي الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٩٣/٧).

(٢) قوله: [الآخرة. وهذا سهو منه، لأنها قالت هذا الكلام حين عاد إليه في المرة] ساقط من (ع).

(٣) كلمة [له] ساقطة من (ص) و (ع).

(٤) في (ق): كتبها [يعد يعد] ووضع على الأولى منها (ز) إشارة لزيادتها ظنًا منه أنها زائدة، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ مِن العَنَاءِ: -بفتح العين والمدّ- وهو المشقة، وفي رواية مسلم[(١)]: من العِيَّ -[(٢)]بكسر العين المهملة وتشديد الياء-.

﴿١٣٠٠- مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ: بضم الفاء مصغر.

روى حديث أنس **أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَنَتَ شهرًا** يدعو على أحياء من العرب **حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ**.

وموضع الدلالة هنا قوله: **مَا رَأيتُ [رَسُولَ اللهِ ﷺ]**[(٣)] **حَزِنَ حُزْنًا قَطُ أَشَدَّ مِنهُ**. فإنه بإطلاقه يشمل حالة الجلوس و[(٤)]غيرها.

وقد دل الحديث على أن الجلوس بالوقار للعزاء جائز. وأما ظهور الحزن فليس للإنسان[(٥)] فيه اختيار.

---

(١) في صحيحه (٢/٦٤٤-٦٤٥)(٩٣٥) من طريق عبدالعزيز بن مسلم. وجاء في الرواية الأولى من طريق عبدالوهاب بلفظ: «العناء»، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ﵂.

(٢) زاد هنا في (ع):[بفتح]، ولم ينبه على زيادتها.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٣٣٦): (العِيِّ) بكسر العين المهملة.

﴿ ١٣٠٠/١١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

[طرفه في: ١٠٠١] الجامع الصحيح (٢/٨٢)، فتح الباري (٣/١٩٩).

(٣) قوله: [رَسُولَ اللهِ ﷺ] ساقط من النسخ، وأثبته من المتن.

(٤) زاد هنا في (ق) [قد] ووضع عليها (ز) إشارة لزيادتها.

(٥)كلمة [للإنسان] ساقطة من (ق).

٤١- بابُ مَن لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بن كَعْبٍ القُرَظِيُّ[(١)]: الجَزَعُ القَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ[(٢)].

لا الحزن الذي في القلب، فإن ذلك لا اختيار فيه لأحد.

[١٨٨/أ] **وَقَالَ يَعْقُوبُ**: /صلى الله على نبينا وعليه[(٣)]: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(٤)] يريد أن إظهار الحزن والشكوى إليه تعالى ليس بمذموم؛ لأنه الذي يجيب المضطر إذا دعاه، وإنما المذموم إظهاره للخلق.

---

(١) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظِي، المدني، ع، مات سنة عشرين ومائة، وقيل قبل ذلك.

تهذيب الكمال(٣٤٠/٢٦)(٥٥٧٣)، تهذيب التهذيب(٦٨٤/٣)، تقريب التهذيب(٥٠٤)رقم (٦٢٥٧)، الأنساب للسمعاني (٣٨/٤).

(٢) وترجمة الباب عند الإمام البخاري بتمامها:

بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بن كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الجَزَعُ القَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف:٨٦]. الجامع الصحيح (٨٢/٢).

(٣) في (ع): [صلى الله عليه وسلم].

(٤) يوسف:٨٦.

قال ابن الهائم: البثُّ: أشدُّ الحُزن الذي لا يصبر عليه صاحبه حتى يبثُّه أي يَشكُوه. والحَزَن: أشدّ الهمّ. التبيان في تفسير غريب القرآن (ص٢٠٠).

*١٣٠١- **بِشْرُ بن الحَكَمِ**: بكسر الموحدة وشين معجمة[(١)].

اشْتَكَى ابنٌ لأَبِي طَلْحَةَ: أي: مَرِضَ، **فَمَاتَ**.

وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري[(٢)].

فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ: هي أم سُليم أم أنس[(٣)].
أي: أعدت طعامًا لأبي طلحة، فإنه كان صائمًا.

---

* ١١٩/١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بن الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن عَبْدِالله بن أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: اشْتَكَى ابنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلاَمُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ الله أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلاَدٍ كُلُّهُمْ قد قَرَأَ القُرْآن. [طرفه في: ٥٤٧٠] الجامع الصحيح (٨٢/٢)، فتح الباري (٢٠١/٣).

(١) بِشْر بن الحكم بن حبيب بن مِهران العبدي، النيسابوري، أبو عبدالرحمن، خ م س، مات سنة سبع أو- ثمان- وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (١١٤/٤)(٦٨٥)، تهذيب التهذيب (٢٢٦/١)، تقريب التهذيب (١٢٣) رقم (٦٨٣).

(٢) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، اختلف في وفاته فقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها.

الاستيعاب(٥٤٩/١)، الإصابة(٩٣/٤)(٢٩١٩)، الأنساب للسمعاني(١٥١/١).

(٣) قوله: [هي: أم سُليم أم أنس] لم يذكرها هنا في (ص) وذكرها فيما بعد وسأشير إليه في موضعه.

وزاد بعدها في (ع): [فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الغُلاَمُ؟]، وسيذكرها مرة أخرى في (ع) وفي بقية النسخ، فأثبته هناك لتمام المعنى.

وفي رواية ابن سيرين[١]: ((صَنَعَت له[٢] عَشَاءً))[٣].

وحمله على غسل الابن وتكفينه لا يفيده هذا اللفظ، وإن صح أنها غسلته وكفنته.

وهذا الغلام هو أبو عمير[٤] الذي كان يقول له رسول الله ﷺ: ((يَا أَبَا عُمَير مَا فَعَلَ النُّغَير))[٥].

فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ: هَدَأَتْ نَفْسُهُ[٦]: -بثلاث فتحات- أي: سكنتْ.

وفيه تورية يحتمل أنه خفَّ مرضُه، وأنه مات ولم يفهم أبو طلحة إلا خفة المرض.

---

(١) هو: أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل غير ذلك، البصري، أخو محمد بن سيرين، ع، مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: سنة عشرين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٤٦/٣)(٥٦٦)، تهذيب التهذيب (١٨٩/١)، تقريب التهذيب (١١٥) رقم (٥٦٣).

(٢) [له] ساقط من (ق).

(٣) رواية ابن سيرين أخرجها البخاري، كتاب العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد...، (٨٤/٧)(٥٤٧٠)، ومسلم، كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته....، (١٦٨٩/٣-١٦٩٠)(٢١٤٤)، من حديث أنس ﷺ بلفظ: ((فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ)). ينظر: فتح الباري (٢٠٢/٣).

(٤) أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، هو أخو أنس بن مالك لأمه أمهما أم سُليم، قيل: اسمه حفص. مات في حياة النبي ﷺ.

الاستيعاب (١٤٤/٤)، الإصابة (٤٨٠/١٢)(١٠٤١١).

(٥) هنا في (ص) و(ع) أخر قوله: [هي: أم سُليم أم أنس] وضرب عليها في (ع) إشارة لزيادتها في هذا الموضع.

يأتي في كتاب الأدب (٣٠/٨) (٦١٢٩)، باب: الانبساط إلى الناس، و(٤٥/٨) (٦٢٠٣) باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

والنُّغَير: تصغير النُّغْر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نِغْران. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ص٩٢٨) مادة: نغر.

(٦) قال الحافظ في فتح الباري (٢٠٣/٣): (نَفْسُهُ) بسكون الفاء كذا للأكثر.

في رواية أبي ذر: ((هَدَأَ)) بإسقاط التاء ((نَفَسُهُ)) -بفتح الفاء-، وفي رواية معمر عن ثابت : ((أمسى هادئًا)).

الجامع الصحيح (٨٣/٢)، إرشاد الساري (٤١١/٢).

وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ: أي فيما فهم أبو طلحة، وإلَّا فهي صادقة في نفس الأمر.

فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ: كناية عن سبق الوقاع، **أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِما كَانَ مِنْهُمَا**[١]: أولًا و آخرًا، ومنه قضية الوقاع، **فَقَالَ**: ((**لَعَلَّ اللهَ أَن يُبَارِكَ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا**))[٢]، أي قال هذا الكلام لمن كان حاضرًا. وفي روايةٍ: ((جَاءَ))[٣] على طريق الخطاب تغليبًا، لأن أم سُليم لم تكن حاضرة.

قَالَ سُفْيَانُ: هو ابن عيينة، والرجل من الأنصار[٤] هو عباية بن رفاعة[٥] ذكره البيهقي في ((الدلائل))[٦].

---

(١) ((منهما)) بالتثنية، وللكشميهني ((منها)) بضمير المؤنثة المفردة.
الجامع الصحيح (٨٣/٢)، إرشاد الساري (٤١٢/٢).

(٢) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ((لهما في ليلتهما)) بضمير الغائب، وفي رواية أنس بن سيرين ((اللهم بارك لهما)). الجامع الصحيح (٨٣/٢)، إرشاد الساري (٤١٢/٢).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الشارح هنا يريد ماجاء في رواية عبدالله بن عبدالله: ((فَجَاءَتْ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)) التي أخرجها أبو عوانة في مستخرجه (١٩٠/٥-١٩١)(٨٣٤٦) عن عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس. بسند صحيح. ينظر: فتح الباري (٢٠٤/٣)، إرشاد الساري (٤١٢/٢).

(٤) زاد هنا في (ع): [فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قرؤوا القُرْآنَ] وأشار إلى زيادتها بوضع علامة (زايد...) وموضعها يأتي قريبًا.

(٥) عَبَايَة – بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة– ابن رفاعة بن رافع بن خَديج الأنصاري الزُّرقي، أبو رفاعة المدني، ع.
تهذيب الكمال(٢٦٨/١٤)(٣١٤٩)، تهذيب التهذيب(٢٩٧/٢)، تقريب التهذيب(٢٩٤)رقم(٣١٩٦).

(٦) دلائل النبوة (١٩٨/٦)، من طريق أَبِي الحَسَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن يُوسُفُ بن يَعْقُوبَ، عَن مُسَدَّدٌ، عَن أَبِي الأَحْوَصِ، عَن سَعِيدُ بن مَسْرُوقٍ، عَن عَبَايَةَ بن رَافِعٍ، قَالَ: ((كَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بن مَالِكٍ تَحْتَ أَبِي طَلْحَةَ...)) الحديث.

فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قرؤوا القُرْآنَ: استجاب الله دعاء رسوله ﷺ، حملت تلك الليلة بولد ذكر اسمه عبدالله، وهذه التسعة أولاده، وروى ابنُ الجوزي اثني عشر[(١)]، وهذه أسماؤهم: القاسم[(٢)]، عُمير، زيد، إسماعيل، يعقوب، إسحاق، محمد، إبراهيم، معمر، عمارة، عمر، عبدالله، وأربع بنات[(٣)].

وسيأتي الحديث بأطولَ من هذا[(٤)] دالًا على كمال إيمان أم سُليم وقوة عقلها[(٥)] وشدة صبرها.

---

(١) في (ص) و (ع): [اثنا عشر].

ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٢٠٠)(١٥٤٣).

وابن الجوزي هو: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التَّيْمِيُّ البكريُّ البغدادي، الحنبلي، علامة عصره في التاريخ والحديث. كثير التصانيف منها: «مُشكل الصحاح» و«صفة الصفوة» وغيرها. مات سنة سبع وتسعين وسبعمائة.

سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥)(١٩٢)، الأعلام للزركلي (٣/٣١٦).

(٢) سقط [القاسم] من (ع).

(٣) ذكرهن ابن الجوزي وهن: عَبْدة وكلثم ورقية وأم أبان.

ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٩٩)(١٥٤٣).

(٤) يأتي في كتاب العقيقة(٧/٨٤)، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، حديث: (٥٤٧٠)، لوح [٥١٦/أ].

(٥) في (ع): [قلبها].

٤٢- بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الأُولَى[(١)].

قد ذكرنا أن الصدم ضرب جسمٍ على آخر بشدة، فاستعاره لإصابة المصيبة. والوجه التأثر الشامل للعقلي والحسي.

وَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ العِدْلَانِ، وَنِعْمَ العِلَاوَةُ. العِدل -بالكسر- ما يعادل الآخر ويماثله في القدر، وبالفتح: مثل الشيء من جنسه. وقيل: بالعكس فجاز الفتح والكسر إلا أن الرواية إنما هي بالكسر.

والعِلاوة -بكسر العين- ما يكون بين العدلين فوق الحمل، فالعِدلان في الآية الكريمة: الصلاة والرحمة، والعِلاوة: الوصف بالاهتداء. كذا رواه الطبراني مرفوعًا[(٢)].

فسقط ما قيل[(٣)]: العِدلان: إنا لله وإنا إليه راجعون. والعِلاوة: الثواب المذكور بعدهما [(٤)]، فقوله: العِدلان، والعِلاوة فاعل نعم.

---

(١) وتمام ترجمة الباب في صحيح البخاري (٨٣/٢): بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نِعْمَ العِدْلَانِ، وَنِعْمَ العِلَاوَةُ ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة: ١٥٦ - ١٥٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

(٢) كلمة [مرفوعًا] لم ترد في (ق).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠/١٢)(١٢٤١١)، من حديث ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي شَيْئًا لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِن الأُمَمِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

وإسناده ضعيف. فيه محمد بن خالد الطحان الواسطي، ضعفه أبو زرعة، وضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٧٦) رقم (٥٨٤٦)، وذكره ابن حبان في الثقات (٩٠/٩) وقال: يخطئ ويُخالف.

ينظر: تهذيب الكمال (١٣٩/٢٥) (٥١٧٨)، ميزان الاعتدال (١٣٠/٦) (٤٥٧٧).

قال الهيثمي في المجمع (٥٦،٥٧/٣)(٣٩٤٣): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن خالد الطَّحان، وهو ضعيف.

(٣) قائله المهلب. ينظر: فتح الباري (٢٠٥/٣).

(٤) في(ع) وضع فوق قوله: [فسقط ماقيل: العِدلان: إنا لله وإنا إليه راجعون...بعدهما] (زائد... إلى) مع أنها ثابتة في بقية النسخ هنا.

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ﴾[1] إلى آخر الآية المخصوص بالمدح، وقيل: العِدلان: إنا لله وإنا إليه راجعون، والعِلاوة الثواب[2]، وفيه بُعْدٌ.

❁ **١٣٠٢- بَشَّارٍ**: بفتح الباء وتشديد المعجمة، **غُنْدَرٌ**: بضم الغين وفتح الدال. والحديث بشرحه تقدم في باب زيارة القبور[3].

---

(١) زاد [و] في أول الآية في جميع النسخ.
البقرة:١٥٦.

(٢) بإزائه على هامش (ق)جملة، وقد نبه على زيادتها بوضع (زائد...إلى) فوقها.
قوله:[وقيل: العِدلان: إنا لله وإنا إليه راجعون، والعِلاوة الثواب] تكرار للقول السابق، ولعله أراد أن ينقل قول المهلب وقول الكرماني أيضًا كما فعل الحافظ ابن حجر، ويَرُدَّ عليهما، فكرر قول المهلب، ولم يذكر قول الكرماني.
وقول الكرماني: "الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه، أي قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان".
ينظر: الكواكب الدراري (٩٦/٧)، فتح الباري(٢٠٥/٣).

❁ ١٢٠/١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)).
[طرفه في: ١٢٥٢] الجامع الصحيح (٨٣/٢)، فتح الباري (٢٠٥/٣).

(٣) حديث (١٢٣٨).

٤٣- بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)).

هذه الترجمة بعض من حديث الباب.

وَقَالَ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ)): هذا التعليق عن ابن عمر يأتي مسندًا في الباب الذي بعده [١].

قال هذا الكلام حين ذهب إلى عيادة سعد بن عبادة[٢].

❁ **١٣٠٣- يَحْيَى بن حَسَّانَ**[٣]: يجوزُ صرفه وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون وعدم الزيادة.

---

(١) زاد هنا في جميع النسخ: [وكأنه رواه بالمعنى]، وأشار لزيادتها في (ق) بوضع علامة (ز.. إلى) عليها.
يأتي في باب: البكاء عند المريض، حديث (١٣٠٤).

(٢) سعدُ بن عُبَادَةَ بن دُلَيم بن حارثة الأنصاري، سيِّد الخزرج، يكنى أبا ثابت، وقيل: أبا قيس، قال ابن عبدالبر: والأول أصح. شهد العقبة وكان أحد النقباء، مات سنة خمس عشرة، وقيل: ست عشرة.
الاستيعاب (٢/٣٥)، الإصابة (٤/٢٧٤)(٣١٨٧).

❁ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)).
وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :((تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ)).

١٢١/١٣٠٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن عَبْدِالعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ -هُوَ: ابن حَيَّانَ- عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ -وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام- فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: ((يَا ابن عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ)). ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: ((إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)).
رَوَاهُ مُوسَى. عَن سُلَيْمَانَ بن الْمُغِيرَةِ عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
الجامع الصحيح (٢/٨٣)، فتح الباري (٣/٢٠٦).

(٣) يحيى بن حسَّان بن حيَّان التِّنِّيسيُّ -بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة- البكريُّ، أبو زكريا البصريُّ، خ م د ت س، مات سنة ثمان ومائتين.
تهذيب الكمال(٣١/٢٦٦)(٦٨٠٩)، تهذيب التهذيب(٤/٣٤٨)، تقريب التهذيب(٥٨٩)رقم (٧٥٢٩).

قُرَيشٌ بن حَيَّانَ: -بضم القاف وفتح الراء- مصغر قرش، وحَيَّان -بحاء مهملة و مثناة تحت-[(١)].

عَن أَنَسٍ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَبِي سَيْفٍ[(٢)] **القَيْنِ** -بفتح القاف وسكون الياء-[(٣)]، **وكان ظِئرًا لإبراهيم**: -بكسر الظاء- أم الطفل[(٤)] من الرضاع هذا أصله.

قال ابن الأثير[(٥)]: ويطلق على زوجها أيضًا، لأنه أبوه رضاعًا.

وُلِد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة، ولما ولد تنازعت فيه نساء الأنصار، فاختار له رسول الله ﷺ خَولة بنت الْمُنذر[(٦)] امرأة أبي سيف القَيْن -بفتح القاف وسكون الياء- الحَدّاد، اسمها: خولة، تُكنى أم بردة. واسم أبي سيف: البراء بن أوس، كلاهما من بني النجار. عاش عندهم ستة عشر شهرًا، وقيل: ثمانية عشر[(٧)]، وقيل: سبعة عشر، وقيل: سنتان.

قال ابن حزم[(٨)]: مات قبل رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر.

---

(١) قُرَيش بن حَيَّان العجلي -وفي تهذيب الكمال : البَجَلِي-، أبو بكر البصري، خ د.

تهذيب الكمال(٥٨٩/٢٣)(٤٨٧٤)، تهذيب التهذيب(٤٣٩/٣)، تقريب التهذيب(٤٥٥)رقم (٥٥٤٤).

(٢) في (ق): كتب كلمة [سيف] فوق [أبي القين] بخط مخالف.

(٣) ينظر ترجمته: الاستيعاب (١٣٧/١)، الإصابة (٥١٧/١)(٦١٦).

(٤) في (ع): [الطفيل].

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث ص(٥٧٩) مادة: ظأر.

(٦) ينظر ترجمتها: الاستيعاب (٢٩٢/٤)، الإصابة (٣٥٢/١٣)(١١٢٦٢).

(٧) قوله: [وقيل: ثمانية عشر] ساقط من (ق).

(٨) جوامع السيرة (ص٣٨-٣٩).

وروى الزهري مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: ((لَو عَاشَ وَضَعْتُ الجِزْيَةَ عَن كُلِّ قِبْطِيّ))(١)؛ لأن أمه مارية من القبط، أهداها له مقوقس صاحب الإسكندرية(٢) مع أختها شيرين(٣)، فوهب شيرين لحسَّان، وأمسك مارية سريةً له، فولدت إبراهيم، وكان أحبَّ أولاده إليه فأضاف الله له أجر المصيبة إلى أجر الرسالة، ليكون له من كل نوع طاعة لربه.

وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ: أي في سياق الموت، **فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله تَذْرِفَانِ**: / [١٨٨/ب] أي شرعت في السيلان، من(٤) ذَرَف -بذال معجمة- أي(٥): سال، **فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ**: **وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله ؟!** ظنّ أن في البكاء من الجزع الذي لا يليق به، فردّ ظنه بأن دمع

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٢٠/١)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن محمد بن عبدالله قال: سمعت عبدالله بن أبي بكر يحَدِّثُ عمي، يعني الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَو عَاشَ إِبْرَاهِيم وَضَعْتُ الجِزْيَةَ عَن كُلِّ قِبْطِيّ)).
في إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف الحديث. قال النسائي في الضعفاء ص(٢١٧): متروك الحديث.
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٧٣/٦): أحد أوعية العلم على ضعفه، وقال: واستقر الإجماع على وهن الواقدي، وكذبه الإمام أحمد وقال: يقلب الأحاديث. قال الحافظ في تقريب التهذيب ص(٤٩٨) رقم(٦١٧٥): متروك مع سعة علمه.
وعلى هذا يكون إسناد الحديث ضعيف جدًا.
وقد حكم الألباني بأنه موضوع، وقال: آفته (محمد بن عمر) وهو الواقدي، قال النسائي: كان يضع الحديث. ينظر: السلسلة الضعيفة (٣١٨/٥)(٢٢٩٣).
وروى هذا الحديث أبو نعيم في معرفة الصحابة(٢٠٥/١)(٧٠١) من طريق إبراهيم بن عبدالله عن محمد بن إسحاق عن قتيبة بن سعيد عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه. ثم قال: كذا رواه جعفر مرسلا.

(٢) بَنَى الاسكندر ثلاث عشرة مدينة سماها الاسكندرية، كلها تغيرت بعده والمشهورة الآن الاسكندرية العظمى التي بمصر. معجم البلدان (١٨٣/١).

(٣) كذا ذكرها ابن كثير، وفي الاستيعاب والإصابة: "سيرين".
ينظر ترجمتها: الاستيعاب (٣٢٩/٤)، السيرة النبوية لابن كثير(٦٠٠/٤)، الإصابة (٥٠٩/١٣)(١١٤٩٨).

(٤) كلمة [من] لم ترد في (ق) و (ص).

(٥) في (ع): [أنى].

العين ليس من ذلك، بل رحمة[١] جعلها الله في قلب خواص عباده الذين له[٢] معهم عناية، ولذلك قال على طريقة الحصر: ((إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ))[٣].

رَوَاهُ مُوسَى: ذكره غير منسوب، قال أبو الفضل المقدسي[٤]: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي[٥].

أشار إلى أنه يروي الحديث بهذا السياق عن كل واحدٍ من الحسن بن عبدالعزيز[٦] وموسى، إلا أن هذا الطريق أعلى سندًا من الأول ففيه زيادة.

---

(١) زاد هنا في (ص): [الله].

(٢) في (ع) [لهم] وكأنه ضبب على الميم.

(٣) تقدم في باب: قول النبي ﷺ: ((يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))، حديث (١٢٨٤).

(٤) لم أجده فيما تيسر لي من كتبه: كالجمع بين رجال الصحيحين وإيضاح الإشكال، وهما مظنة هذا النقل.
وقد ذكر ذلك أبو الفضل ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٢٠٨/٣).
وأبو الفضل المقدسي هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الإمام الحافظ، الجوَّال الرَّحَّال، أبو الفضل بن أبي الحسين بن القَيسَرَاني -بفتح القاف والسين المهملة بينهما ياء مثناة من تحتها ثم راء مفتوحة وبعد الألف نون-، المقدسي الأثري، الظاهري الصوفي. أحد الرحالين في طلب الحديث، وصنف تصانيف كثيرة منها: ((أطراف الكتب الستة))، مات سنة سبع وخمسمائة.
سير أعلام النبلاء (٣٦١/١٩)(٢١٣)، وفيات الأعيان (٢٨٧/٤)، الأنساب للسمعاني (٤٣٢/٤).

(٥) موسى بن إسماعيل الْمِنْقَري -بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف- مولاهم، أبو سلمة التَّبُوْذَكي -بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة- البصري، مشهور بكنيته واسمه، ع، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.
تهذيب الكمال(٢١/٢٩)(٦٢٣٥)، تهذيب التهذيب(١٦٩/٤)، تقريب التهذيب(٥٤٩) رقم(٦٩٤٣)، رجال صحيح البخاري (٦٩٩/٢)(١١٥٠)، الأنساب للسمعاني (٣٢٦/١).

(٦) الحسن بن عبدالعَزِيز بن الوَزِير الجَرَوي -بفتح الجيم والراء- أَبَو عَلّي المصري، خ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين.
تهذيب الكمال(١٩٦/٦)(١٢٤١)، تهذيب التهذيب(٤٠١/١)، تقريب التهذيب(١٦١) رقم(١٢٥٣)، رجال صحيح البخاري (١٥٨/١)(٢٠٠).

٤٤- باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ.

* **١٣٠٤- أَصْبَغُ**: بصاد مهملة وغين معجمة[١]، **ابن وَهْبٍ**: عبدالله.

اشْتَكَى سَعْدُ بن عُبَادَةَ شَكْوَى: أي مَرِضَ، مصدر كالرجعى. غير منون؛ لأنه غير منصرف، **فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ**.

قال ابن الأثير: الغاشية: الدّاهِية[٢]، فيجوزُ أن يريد غشية من غشيات الموت، أو من غشيات الكرب، أو القوم الحاضرون. وكذا قاله غيره [٣].

قلت: الاحتمال الآخر[٤] هو المراد بدليل قوله: **وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ**: على أن الاحتمال الأول محال لأنه عاش بعد ذلك دهرًا طويلًا.

---

* **١٢٢/١٣٠٤**- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَن ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَن سَعِيدِ بن الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بن عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، وَسَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: ((قَدْ قَضَى؟)). قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْم بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ:((أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الله لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)). وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

الجامع الصحيح (٨٤/٢)، فتح الباري (٢٠٩/٣).

(١) أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبدالله، كان ورَّاق ابن وهب فروى عنه، خ د ت س، مات مستترًا أيام المحنة سنة خمس وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٠٤/٣)(٥٣٦)، تهذيب التهذيب (١٨٣/١)، تقريب التهذيب (١١٣) رقم (٥٣٦).

(٢) في (ص): [الراحة] والصواب ما أثبته من بقية النسخ كما في النهاية لابن الأثير.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٦٧٢)، مادة: غشا.

(٣) في (ع): [وكذا قال غيره]. ينظر: التوضيح لابن الملقن (٥٨١/٩)، فتح الباري(٢٠٩/٣).

(٤) في (ص): [الأخير].

((**قَالَ: قَدْ قَضَى؟**)): بتقدير الاستفهام، وفي رواية مسلم[١]: مضى -بالميم- والمعنى واحد.

((**فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا[٢]- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ-**)).

أي: إن ناح وسلك في ذلك طريق الجاهلية يعذب، وإن حمد الله وصبر أثابه أجر الصابرين.

قال بعض الشارحين[٣]: لو صحت الرواية بالنصب كان المعنى: إلى أن يرحم، لأن المؤمن لا يخلد في[٤] العذاب. وهذا -مع عدم رواية النصب- خروجٌ عن غرض الشارع، لأن غرضه الحثُّ على الصبر والحمد والاسترجاع، كما جاء ذلك في أحاديث.

ثم قال[٥]: فإن قلت: قوله ﷺ: ((**وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**)) فلم بكى رسول الله ﷺ؟

قلت: لم يبكِ على الميتِ، وإنما بكى على الحي.

---

(١) كلمة [مسلم] لم ترد في (ق) و (ع).
لم أقف على هذه الرواية عند مسلم.

(٢) في (ص): [بها].

(٣) أي الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٩٩/٧).

(٤) تكررت [في] في (ص).

(٥) القائل هو: الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٩٩/٧).

وهذا خبط[(١)]؛ فإنه قد بكى على ابنه إبراهيم وعلى زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة كما تقدم أنه صعد المنبر وعيناه تذرفان[(٢)].

والصواب ما قدمنا من أن المنهي البكاء مع النوح على طريق أهل الجاهلية. ألا ترى أن النساء لما بكَيْنَ خالد بن الوليد، فقال[(٣)] عمر: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ أَبَا سُلَيْمان[(٤)]. وقال هنا: وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَ[(٥)]يَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَ يَحْثِي بالتُّرَابِ[(٦)].

---

(١) بإزائه على هامش (ق) يرد على الكرماني.

(٢) قوله: [وعلى زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة، كما تقدم أنه صعد المنبر وعيناه تذرفان] لم يرد في (ص) و (ع).

تقدم في باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم١٢٤٦؛ لكن لم يرد أنه صعد المنبر، ولفظه: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ..» الحديث.

(٣) في (ص): [قال].

(٤) تقدم في باب: ما يكره من النياحة على الميت.

(٥) سقطت [و] من (ع).

(٦) في (ق): [في التراب].

٤٥- بابُ مَا يُنْهَى مِن النَّوْحِ وَالبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَن ذَلِكَ(١).

❋ **١٣٠٥-** روى في الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما جاءه(٢) قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة، وقد تقدم الحديث بشرحه في باب: من جَلَسَ عند المصيبة يُعرف فيه الحزن(٣). وأشرنا إلى أن نهيه عن البكاء، إنما كان عن النوح. وما كان على دأب الجاهلية لا عن نفس البكاء.

مُحَمَّدُ بن حَوْشَبٍ(٤): نسبةً إلى جدّه، هو محمد بن عبدالله(٥) بن حَوْشب -بفتح الحاء وشين معجمة- قال الأَصِيلي(٦): ليس لمحمد بن حوشب ذِكرٌ في الكتب الستة إلّا في البخاري.

---

(١) ترجمة الباب في صحيح البخاري: (عَنِ النَّوْحِ)، ولأبي ذر وابن عساكر (مِنْ النَّوْحِ).

ينظر: الجامع الصحيح (٨٤/٢)، إرشاد الساري (٤١٥/٢-٤١٦).

❋ **١٢٣/١٣٠٥-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ بن حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بن حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِاللهِ بن رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِن شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَن يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَن يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: واللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي -أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِن مُحَمَّدِ بن حَوْشَبٍ- فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهِ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِن العَنَاءِ.

[طرفه في: ١٢٩٩] الجامع الصحيح (٨٤/٢)، فتح الباري (٢١٠/٣).

(٢) في (ق) و (ع): [جاء].

(٣) حديث رقم: (١٢٩٩).

(٤) محمد بن عبدالله بن حَوْشب الطائفي ثم الكوفي، روى عنه البخاري ومحمد بن مسلم بن وارة الرازي، خ.

تهذيب الكمال(٤٧٣/٢٥)(٥٣٤١)، تهذيب التهذيب(٦٠٤/٣)، تقريب التهذيب(٤٨٧)رقم(٦٠١٣).

(٥) في (ص): [عبدالرحمن] وهو خطأ، وصوابه ما أثبته من بقية النسخ وهو موافق لما جاء في كتب التراجم.

(٦) عبارة الأصيلي كما نقلها الحافظ في فتح الباري (٢١٠/٣)، وابن الملقن في التوضيح (٥٨٣/٩): أنه لم يرو عنه غير البخاري. وقد نبه ابن الملقن على ذلك فقال: أي من أصحاب الكتب الستة، وإلا فقد روى عنه ابن راوة الرازي.

*١٣٠٦- **حَمَّادُ**: بفتح الحاء وتشديد الميم.

أُمِّ عَطِيَّةَ: هي نسيبة.

أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَن لَا نَنُوحَ: أي على الميت، النوح: عدّ شمائل الميت وهو محرّمٌ إجماعًا.

وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ: بفتح السين وسكون الموحدة.

وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ أَوَ امْرَأَتَانِ، وابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ(١).

قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر(٢): رواية الواو أصح؛ لأن امرأة معاذ اسمها: أم عمرو بنت خَلاّد(٣)، وابنت(٤) أبي سَبْرة اسمها: أم كلثوم(٥).

---

* **١٢٤/١٣٠٦**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن عَبْدِالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى.

[طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥] الجامع الصحيح (٨٤/٢)، فتح الباري (٢١٠/٣).

(١) سقط قوله: [وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ أو امْرَأَتَانِ، وابْنَة أَبِي سَبْرَةَ] من (ص).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢١١/٣).

(٣) كذا ذكر الحافظ ابن حجر اسمها في فتح الباري (٢١١/٣)، وفي كتابه الإصابة (٥٢٣/١٤)(١٢٣٩٨) ذكرها بكنيتها مع ذكر القصة دون التصريح باسمها.

(٤) كذا في النسخ، وفي المتن [وابْنَة].

(٥) أشار ابن حجر في فتح الباري(٢١١/٣) إلى الخلاف حول ابنة أبي سبرة هل هي امرأة معاذ أو غيرها، ولم يجزم بأن اسمها أم كلثوم.

وجاء في الإصابة (٥٠١/١٤)(١٢٣٦٧) أن زوجة أبي سبرة اسمها: أم كلثوم بنت سهيل بن عمرو.

وَامْرَأَةٍ أُخْرَى: هي أم عطية راوية الحديث، ذكرها الطبرانيّ[١].

٤٦- بابُ القِيَامِ للجَنَازَةِ.

قال ابن الأثير: الجَنازة -بالكسر والفتح-: الميت بسريره. وقيل: بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير[٢].

* **١٣٠٧-** «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ**»: بضم التاء[٣] وكسر اللام المشددة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩/٢٥)(١٣٥)، من طريق عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ بلفظ:«فَلَمْ تَفِ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرِي وَأُمِّ سُلَيْمٍ». والحديث إسناده صحيح.

وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (٢١١/٣)، أنه وجد ما يرد رواية الطبراني وهي الرواية التي أخرجها ابن راهوية في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بن سيرين عن أُمّ عَطِيّة قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُخِذَ عَلَيْنَا أَن لَا نَنُوح» وزاد في آخره، «وَكَانَتْ لَا تَعُدّ نَفْسهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَ يَوْم الحَرَّة لَمْ تَزَلْ النِّسَاء بِهَا حَتَّى قَامَتْ مَعَهُنَّ، فَكَانَتْ لَا تَعُدّ نَفْسهَا لِذَلِكَ». ثم جمع بينهما الحافظ بأن أم عطية تركت عدَّ نفسها من يوم الحرة.

(٢)كذا في النسخ الثلاث، بينما قول ابن الأثير هو: وقيل بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت. فيظهر أن ما ذُكر في النسخ عكس ما قاله ابن الأثير.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ص(١٦٩) مادة: جنز.

* **١٢٥/١٣٠٧-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَن أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بن رَبِيعَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَو تُوضَعَ».

[طرفه في: ١٣٠٨] الجامع الصحيح (٨٤/٢)، فتح الباري (٢١٢/٣).

(٣) في (ق) [بضم الياء].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[١]. فائدة هذا النقلِ التصريحُ بسماع الزهري من سالم مع زيادة قوله: ((**أَو تُوضَعَ**)): أي الجنازة على الأرض.

٤٧- باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ؟

❋ **١٣٠٨- قُتَيْبَةُ**: بضم القاف مصغر.

روى في الباب حديث عامر[٢] الذي في الباب قبله، وفيه من الزيادة: ((**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَه**[٣] **أَو تُوضَعَ**)): الشكُ من البخاري؛ لأن مسلمًا رواه عن قُتيبة –بضم القاف–[٤] من غير شك[٥].

---

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلا، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسَّمت، ع، مات سنة ست ومائة على الصحيح.

تهذيب الكمال(١٠/١٤٥)(٢١٤٩)، تهذيب التهذيب(١/٦٧٦)، تقريب التهذيب(٢٢٦)رقم(٢١٧٦).

❋ **١٢٦/١٣٠٨**- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا -أَوْ تُخَلِّفَهُ- أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ)). [طرفه في: ١٣٠٧] الجامع الصحيح (٢/٨٥)، فتح الباري (٣/٢١٢).

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنَزِي، أبو عبدالله، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع امرأته ثم هاجر إلى المدينة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سبع وثلاثين، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب (٣/٤)، الإصابة (٥/٤٩٧)(٤٤٠٢).

(٣) في (ق) و (ع): [أو تُخَلِّف].

(٤) قوله: [بضم القاف] ساقط من (ق) و (ص).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، (٢/٦٥٩)(٩٥٨).

(١)٤٨- باب مَن تَبعَ جنازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَن مَنَاكِبِ(٢) الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ يُؤْمَر بِالقِيَام(٣).

❁ ١٣١٠- وضع ثلاث تراجم، الأول(٤): لبيان القيام للجنازة. الثانية(٥): لبيان القعود بعد القيام وهو المراد بوضعُها(٦).

ولما كان الوضع يحتمل أن يكون المراد منه الوضع في القبر(٧)، كما وقع في رواية أبي معاوية على ما رواه عنه أبو داود(٨)،/ أشار بلفظ المناكب إلى ترجيح(٩) ما رواه. [١٨٩/أ]

لله دَرُّه ما أعرفه !!

---

(١) حصل من هذا الموضع في النُّسخ تقديم وتأخير، فبعد الانتهاء من شرح حديث: ١٣٠٨، ذكر باب: مَن تَبعَ جنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَن مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، وشرح الحديث الذي فيها برقم:١٣١٠، إلى قوله: لله دَرُّه ما أعرفه !!.ثم عاد لشرح حديث رقم: ١٣٠٩، الذي هو ضمن باب: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ؟. إلى قوله: قَالَ: كُنْتُ إِمَامًا جَلَسْت فَجَلَسْتُ. ثم بدأ في باب: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيّ. وقد أثبت النص كما اتفقت عليه النسخ.

(٢) المنكب: مجمع عظم العضد والكتف. الصحاح (٢٢٨/١) مادة: نكب.

(٣) ذكر المصنف تحت هذا الباب حديثين، الأول برقم ١٣١٠ والثاني ١٣٠٩ علمًا بأن الحديث الثاني جاء في الجامع الصحيح (٨٥/٢) مع الباب السابق.

❁ ١٢٧/١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -يَعْنِي: ابن إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

[طرفه في: ١٣٠٩] الجامع الصحيح (٨٥/٢)، فتح الباري (٢١٣/٣).

(٤) كذا في النسخ، ولعله أراد [الأولى].

(٥) في (ص) و(ع): [الثاني].

(٦) في (ص) و (ع): [وهو وضعها].

(٧) في (ص) و (ع): [اللحد] بدل [القبر].

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٣/٣)(٣١٧٣). من طريق زُهَيْرٌ، عن سُهَيْلُ بن أَبِي صَالِحٍ، عَن ابْن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ». قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَن سُهَيْلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ»، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» قَالَ أَبُو دَاوُد: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

والحديث إسناده صحيح.

(٩) في (ق): [توضيح].

(١)* **١٣٠٩- ابْن أَبِي ذِئْبٍ**: -بلفظ الحيوان المعروف- محمد بن عبدالرحمن، **عن سَعِيدٍ المَقْبُرِي**: بفتح الميم وضم الباء وفتحها.

كُنَّا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَن تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ(٢). **وَقَالَ: قُمْ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا**: أشار إلى أبي هريرة. **أَنَّ النبيﷺ نَهَانَا**(٣) **عنْ ذَلك. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.**

فإن قلت: فكيف خالف أبو هريرة مقالة رسول اللهﷺ ؟

قلت: النهي للتنزيه، ربما كان قعودُهُ موافقة لمروان، أو نسي ثم تذكر.

---

(١) سبق التنبيه مع بداية شرح باب: مَنْ تَبِعَ جنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، ما حصل في النُّسخ من تقديم وتأخير، فجاء شرح هذا الحديث برقم: ١٣٠٩، هنا، وحقُّ أن يكون بعد حديث: ١٣٠٨، ضمن أحاديث باب: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ؟.

* **١٣٠٩/١٢٨-** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَن ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

[طرفه في: ١٣١٠] الجامع الصحيح (٨٥/٢)، فتح الباري (٢١٢/٣).

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، المدني، أبو عبدالملك، خ٤، مات سنة خمس وستين. قال الحافظ: لا تثبت له صحبة.

تهذيب الكمال(٣٨٧/٢٧)(٥٨٧٠)، تهذيب التهذيب(٥٠/٤)، تقريب التهذيب (٥٢٥) رقم(٦٥٦٧).

(٣) في (ق): [نُهينا] وأثبته من بقية النسخ كما جاء في الحديث.

فإن قلت: في حديث أبي هريرة أنه لم ينس شيئًا بعدما بسط نمرته[١] لمقالة رسول الله ﷺ[٢].

قلت: ذلك[٣] محمول على أنه لم ينس بحيث لا يقدر على تذكّره، وإلا فمعلوم أنه لم يكن مشاهدًا لجميع معلوماته.

والأول أرجح[٤] لما روى الحاكم أَنّ مَرْوَان لَمَّا قَالَ لِأَبِي هُرَيرَةَ: مَا مَنَعَكَ أَن تُخْبِرَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ إِمَامًا جَلَسْت فَجَلَسْتُ[٥].

---

(١) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب وجمعها نمار.

النهاية في غريب الحديث ص(٩٤٢) مادة: نمر، الصحاح (٨٣٨/٢) مادة: نمر.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ماجاء في قول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ .. ﴾ الآية [الجمعة:١٠،١١]، (٥٢/٣)(٢٠٤٧) قال ﷺ : «إِنَّهُ لَن يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِن مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِن شَيْءٍ».

(٣) في (ع): [ذاك].

(٤) سقطت [لما] من (ق).

(٥) في (ص): [كُنْتُ إِمَامًا صَلْت فَجَلَسْتُ]، وفي (ع): [كُنْتُ إِمَامًا فَجَلَسْتُ].

وجاء في رواية الحاكم (٣٥٧/١) قال: كنت إمامًا فجلست فجلست.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٧/١)(١٣١٩) من طريق الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

إسناده حسن، فيه: العلاء بن عَبْدالرحمن بن يعقوب الحُرَقِيُّ، أَبُو شبل المدني. ذكره ابن حبان في الثقات(٢٤٧/٥). وقال ابن عدي في الكامل(١٨٦٠/٥): ليس بالقوي. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٢٥/٥)(٥٧٤١): صدوق مشهور. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٤٣٥) رقم(٥٢٤٧): صدوق ربما وهم.

٤٩- بابُ مَن قَامَ لِجَنَازَةِ[(١)] يَهُودِيٍّ.

* **١٣١١- مُعاذ بن فَضَالة:** بضم الميم وفتح الفاء.

مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسول الله. فَقُلْنَا: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: ((**إِذَا**[(٢)]**رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا**)): وعلّله في رواية مسلم ((إِنَّ[(٣)] الموتَ فَزَعٌ))[(٤)]، فالقيام إنما هو لذلك.

فإن قلت: فقد قال ﷺ في حديث سهل بعده: ((أَلَيسَتْ نَفْسًا))[(٥)]؟ فذا يدل على أن العلة كونها نفسًا.

قلت: لا تزاحم في العلل يجوزُ كون كل واحد علةً، وقد جاء في رواية أحمد ((إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَة))[(٦)].

---

(١) في (ق): [بجنازة] و(ص): [جنازة].

* **١٢٩/١٣١١-** حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابن فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن يَحْيَى، عَن عُبَيْدِاللهِ بن مِقْسَمٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا)). الجامع الصحيح (٨٥/٢)، فتح الباري (٢١٤/٣).

(٢) في (ص): [فإذا].

(٣) في (ق): [لأن].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، (٦٦٠/٢-٦٦١)(٩٦٠)، من حديث جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: ((إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا)).

(٥) حديث رقم: (١٣١٢).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في المجتبى ص(٢١٨، ٢١٩) رقم(١٩٢٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة عن أنس. وإسناده صحيح.

قال الألباني في صحيح سنن النسائي (٤١٥/٢) (١٨٢١): صحيح الإسناد.

وبنحو هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٩/٣٢)(١٩٤٩١) من طريق الليث، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:((إذا مَرَّت بِكُم جِنَازَةَ يَهُودِيّ أَو نَصرانِيّ أَو مُسلم فَقُومُوا لَهَا، فَلَسْتُم لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَن مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ)).

والحديث في إسناده الليث بن أبي سليم القرشي. قال عنه الإمام أحمد في العلل (٣٧٩/٢): مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه. وقال النسائي في الضعفاء ص(٢٠٩): ضعيف. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٤٦٤)

=

وفي رواية عنه وعن الحاكم: ((إِعْظَامًا لِمَن يَقْبِضُ الأَرْوَاح))[(١)].

❁ **١٣١٢- عَمْرُو بن مُرّة:** بضم الميم وتشديد الراء[(٢)]، **سَهْلُ بن حُنيف:** بضم الحاء مصغر[(٣)].

=

رقم (٥٦٨٥): صدوق لكنه اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فتُرك.

قال عنه محقق المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥/١١) (٦٥٧٣)، والحاكم في المستدرك (٣٥٧/١)(١٣٢٠) بنحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٤/٧) (٣٠٥٣) ولفظه: ((إِعْظَامًا للذي يَقْبِضُ الأَرْوَاح)).

بأسانيدهم من طريق عَبْدُاللهِ بْن يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، عن سَعِيدُ بْن أَبِي أَيُّوبَ، عن رَبِيعَةُ بن سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَن أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَن عَبْدِاللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ.

والحديث في إسناده: ربيعة بن سيف المعافري.

قال البخاري في التاريخ الكبير(٢٩٠/٣)(٩٨٧): عنده مناكير. وضعفه النسائي في المجتبى ص(٢١٤)(١٨٨٠). وذكره ابن حبان في الثقات (٣٠١/٦) وقال: كان يخطىء كثيرًا. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٢٠٧) رقم (١٩٠٦): صدوق له مناكير.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

❁ **١٣٠/١٣١٢-** حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بن حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بن سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِن أَهْلِ الأَرْضِ أَي: مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: ((أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟)).[طرفه في: ١٣١٣] الجامع الصحيح (٨٥/٢)، فتح الباري (٢١٤/٣).

(٢) عمرو بن مرّة بن عبدالله بن طارق المرَادِيّ الجَمَلي -بفتح الجيم والميم-، أبو عبدالله الكوفي الأعمى، ع، مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل قبلها.

تهذيب الكمال(٢٣٢/٢٢)(٤٤٤٨)، تهذيب التهذيب(٣٠٤/٣)، تقريب التهذيب(٤٢٦)رقم(٥١١٢).

(٣) سهل بن حُنيف الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد، وقيل: أبا عبدالله، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله، مات سنة ثمان وثلاثين. الاستيعاب (٩٢/٢)، الإصابة (٤٩٧/٤)(٣٥٤٤).

بالقَادِسية: -بفتح القاف وكسر الدال- أول مرحلة لمن خرج من الكوفة[١] قاصدًا المدينة الشريفة، و بها كان حرب المسلمين مع الفُرس في خلافة عُمر، وأمير الجيش سعد بن أبي وقاص.

❁ **١٣١٣- أبو حَمْزَة**: -بالحاء المهملة- محمد بن ميمون السكري[٢]، وفائدة هذا التعليق دفع وهمِ الإرسال من سهل وقيس[٣] لأنهما قالا: كنا مع النبي ﷺ بخلاف السند الأول.

هذه الأحاديث والآثار كلها دالة على أن القيام مندوب للجنازة مطلقًا، إلا أن مسلمًا روى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ[٤].

---

(١) معجم البلدان (٤/٤٩٠)، معجم المعالم الجغرافية (ص٢٦٦).

❁ **١٣١/١٣١٣-** وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ: عَن الأَعْمَشِ، عَن عَمْرٍو، عَن ابن أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن ابن أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ. [طرفه في: ١٣١٢] الجامع الصحيح (٢/٨٥)، فتح الباري (٣/٢١٥).

(٢) تهذيب الكمال(٢٦/٥٤٤)(٥٦٥٢)، تهذيب التهذيب(٣/٧١٦)، تقريب التهذيب(٥١٠) رقم(٦٣٤٨).

(٣) قيس بن سعد بن عُبادة الأنصاري الخزرجي، أحد الفضلاء الجِلَّة، من ذوي الرأي من الناس ومن دهاة العرب. مات في آخر خلافة معاوية. الاستيعاب (٣/٢٢٤)، الإصابة (٩/١٠٩)(٧٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، (٢/٦٦١-٦٦٢)(٩٦٢)، من حديث عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ».

وفي صحيح ابن حبان : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالقِيَامِ لِلْجنَازَةِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ[١].
فدَّل على أن القيام منسوخ. كذا قاله القاضي عياض[٢].

قال النووي[٣]: لا دليل على النسخ. فالمختار أنه مستحب، وأمره بالجلوس إنما يدل على عدم الوجوب والله أعلم[٤].

قلت: يؤيد ما قال قضية أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مع مروان[٥] لأنهما من حفاظ الحديث فلو كان هناك نسخ لم يخف عليهما[٦].

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٢٦،٣٢٧/٧)(٣٠٥٦) من طريق مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بن عَمْرِو بن سَعْدِ بن مُعَاذٍ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بن جُبَيْرٍ، اجْلِسْ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبْتٍ، حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بن الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ».

والحديث إسناده حسن، فيه: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٠،٣١/٨)(١٣٨): صالح الحديث يُكتب حديثه وهو شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٧/٧) وقال: كان يخطئ. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص٤٩٩) رقم(٦١٨٨): صدوق له أوهام. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٨٣/٦)(٨٠٢١): شيخ مشهور حسن الحديث.

وقد حسّن إسناده محقق صحيح ابن حبان. ينظر: صحيح ابن حبان (٣٢٧/٧).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٤٢٢/٣).

والقاضي عياض هو: القاضي أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي الأندلسي ثم السَّبْتِي المالكي الحافظ، إمام في الحديث وعلومه، والنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، صنّف التصانيف البديعة؛ منها: «الإكمال في شرح صحيح مسلم» كَمَّل به كتاب «المُعْلَم» للمازردي، وَ «مشارق الأنوار» في تفسير غريب الحديث، وغيرهما من المؤلفات، مات سنة أربع وأربعين وخمس مئة.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، شذرات الذهب (٢٢٦/٦).

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة (٤٠/٧).

(٤) قوله: [والله أعلم] ساقط من (ق) و (ص).

(٥) تقدم في باب: متى يقعد إذا قام للجنازة؟ حديث (١٣٠٩).

(٦) قوله: [قلت: يؤيد ما قال قضية أبي سعيد الخدري ... لم يخف عليهما] ساقط من (ص) و (ع).

٥٠- باب حَمْل الرِّجالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ.

❁ **١٣١٤- سمع أبا سعيد الخُدري:** بضم المعجمة والدال المهملة.

«**إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ**»: هذا موضع الدلالة على الترجمة، وليس فيه نهي عن حمله النساء، إلا أن فيه إشارةً إلى أنه من وظائف الرجال. وقد رَوَى أبو يعلى عن أنس(١) مرفوعًا أن رسول الله ﷺ نهاهُنّ(٢).

❁ **١٣٢/١٣١٤-** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

[طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠] الجامع الصحيح (٨٥/٢)، فتح الباري (٢١٧/٣).

(١) في (ق): كتبها [ابن] ثم ضبب عليها وصوبها فوقها كما أثبته.

(٢) أخرجه أبي يعلى في مسنده (١٠٩/٧) من طريق الحَارِثِ بن زِيَادٍ، عَن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نِسْوَةً ، فَقَالَ: «أَتَحْمِلْنَهُ؟»، قُلْنَ: لَا، قَالَ: «أَتُدْلِينَّهُ؟» قُلْنَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

الحديث إسناده ضعيف، فيه: الحارث بن زياد الشامي، قال الحافظ في تقريب التهذيب (١٤٦) رقم(١٠٢٢): لين الحديث. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٦٨/٢) (١٦٢٠): ضعيف مجهول.

و الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٣)(٤١٢٤) وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف. وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٦/٥)(٨١٧). وضعف البوصيري إسناده في إتحاف الخيرة المهرة (٢٦٠/٣) (٢٦٥٣) لجهالة التابعي.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ماجاء في إتباع النساء الجنائز (٥٠٢/١-٥٠٣)(١٥٧٨)، وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق التميمي، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٥٠) رقم(٣٩): متروك الحديث. وضعفه الحافظ ابن حجر، وجمع من العلماء. ينظر: تهذيب الكمال (١٠٥/٣)(٤٥٠)، تقريب التهذيب (١٠٧) رقم(٤٥٠).

وقد ضعفهما الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٦٢/٦)(٢٧٤٢).

وأبو يعلى هو: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، أبو يعلى الموصلي، محدث الموصل وصاحب المسند والمعجم، قال السمعاني عن مسند أبي يعلى: قرأت المسانيد وهي كالأنهار و«مسند» أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع النهر، توفي سنة سبع وثلاثمائة.

=

وإليه أشار البخاري في الترجمة.

((**فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي**)): لأنها شاهدت القبر الذي هي[1] روضة من رياض الجنة[2].

((**وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا**)): الويل هو الهلاك، وهذه الكلمة يقولها كلُّ من وقع في بلية، وإن لم يقصد معناها، وكان الظاهر: يا ويلتي. ولكن تحاشا رسول الله ﷺ عن إضافة الويل إلى نفسه بياء الإضافة، وإن كان في نفس الأمر الإضافة إلى الميت إلا أن في الصورة[3] إضافة إلى المتكلم.

وقيل في توجيه ذلك:[4] لما أبصَرَ الميت نفسَه غير صالحة نفر منها، فجعلها كأنها غيره.

=

ينظر: سير أعلام النبلاء(١٤/١٧٤-١٨٢)، طبقات الحفاظ(٣٠٦) رقم (٧٠١).

وقد نبه الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على فتح الباري لابن حجر أنه قد ورد أصح من الحديث الذي أخرجه أبو يعلى فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنازة، وهو حديث أم عطية المتقدم برقم ١٢٧٨، قالت: ((نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)) والله أعلم. ينظر: فتح الباري (٣/٢١٧).

(١) كذا في النسخ، والصواب[هو].

(٢) في (ق): [الجنازة] وأشار لزيادتها بوضع (ز) فوقها وألحق في الحاشية [الجنة]. في (ص): [الجنان].

(٣) في (ق): [لأن في الصورة]، وفي (ص): [إلا أن الصورة].

(٤) في هامش (ق) عبارة غير واضحة، كأنها: قائله ابن مالك، وعلى هامش (ص) و(ع) قائله الكرماني وهو الصواب. ينظر: الكواكب الدراري (٧/١٠٤).

وأنت خبير بأن هذا شيء لم يخطر بخاطر الميت، وهو في شغل شاغل عن هذا التدقيق على أن الله تعالى قد حكى عن الكفار: ﴿يَوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ﴾[١] و﴿يَوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾[٢] ولو سمعه الإنسان لصعق.

قال ابن الأثير[٣]: الصعق الغشي، ويطلق على الموت. وهذا من ذلك .

٥١- بابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا وَعَن يَمِينِهَا وشِمَالِهَا[٤].

العلماءُ في المشي مع الجنازة ثلاث فِرَق: فرقة قالوا بما قاله أنس. وقال آخرون: يمشي أمامها، وهم مالك والشافعي وأحمد[٥]، وأحمد المشاة أمامها والركبان خلفها[٦]. ووجه ذلك أن من مشى مع الجنازة كالشافع له، ودأب الشافع أن يتقدم المذنب.

وقال أبو حنيفة[٧] ومن وافقه: يمشي خلفها لقوله ﷺ: ((مَن تَبِعَ جَنَازَةً))[٨]؛ ولأن النظر

---

(١) زاد هنا في (ص): [﴿يَوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى﴾﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ﴾] ولم يُشر لزيادتها.
الكهف:٤٩.

(٢) الفرقان:٢٨.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث ص(٥١٧) مادة: صعق.

(٤) تمام الترجمة عند الإمام البخاري: وقال غيره قريبًا منها.
وقوله في الترجمة: (فَامْشوا) للكُشميهني والأصيلي بالجمع، ولغيرهما: (وَامْشِ) بالواو مع الإفراد، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر:(فَامْشِ) بالفاء والإفراد، قال القسطلاني: والأول أنسب.
ينظر: الجامع الصحيح (٨٦/٢)، إرشاد الساري(٤٢٠/٢).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٢٥٣/١)، الأم(٦١٣/٢)، المغني (٣٩٧/٣).

(٦) قوله: [وأحمد المشاة أمامها والركبان خلفها] ساقطة من (ص). وكلمة [أمامها] ساقطة من (ق)، وكلمة [وأحمد] لم ترد في (ع).

(٧) ينظر: المبسوط (٥٦/٢).

(٨) يأتي في باب: فضل إتباع الجنائز، حديث رقم: (١٣٢٣).

إلى الجنازة عبرة. والكلام في الأفضلية لا الجواز. وفي فتوى قاضي خان[١]: الركوب أمامها مكروه.

فإن قلتَ: ما وجه تعلق[٢] أثر أنس بالإسراع الذي ترجم عليه؟

[١٨٩/ب] قلت: لأنهم إذا تفرقوا كان أمكن لهم في المشي. /

❁ **١٣١٥ -عَن أَنَس[٣] عَن النَّبي ﷺ:((أَسْرِعُوا بِالجَنَازة))**.

يريد الإسراع المعتدل بحيث لا يُخْشى على سقوط الميت ولا سقوط الحامل، وقد جاء في رواية: ((إِذَا حَمَلْتُمُ الجَنَازَةَ فَالقَصْدَ القَصْدَ))[٤].

((**وَإِن كَانَ سِوَى ذَلِكَ**)): أي غير صالحة، وإنما آثر فيه الإبهام تحاشيًا عن لفظ يوحش الأسماع.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١٦٢/١).

(٢) في (ص): [تعليق].

❁ **١٣٣/١٣١٥**- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِن تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِن يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ)). الجامع الصحيح (٨٦/٢)، فتح الباري (٢١٨/٣).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي صحيح البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) لم أقف على رواية بهذا اللفظ، و بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١١/٤) (١١٣٦٩)، من طريق مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، عَن بنت أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ وَهِيَ تُمَخَّضُ كَمَا يُمَخَّضُ الزِّقُّ، فَقَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ)).

بنت أبي بردة لم أقف لها على ترجمة، لذا لم يتبين هل سمعت من جدها أبي موسى أم لا؟ لكن ذكر العيني في عمدة القاري (١٦٥/٨) أن هناك انقطاع بين بنت أبي بردة وبين أبي موسى. فالحديث إسناده ضعيف.

وقد رُوي هذا الحديث عند الطيالسي في مسنده (٤٢١/١-٤٢٢)، من طريق الليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، وزاد فيه: ((في المشي بجنائزكم)).

وإسناده ضعيف لضعف الليث، قال الحافظ في تقريب التهذيب (٤٦٤) رقم (٥٦٨٥): صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فَتُرِك. ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٠٩/٥)(٧٠٠٣) تضعيف ابن معين والنسائي له.

٥٢- باب قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ قَدِّمُونِي.

❁ **١٣١٦-** روي في الباب حديث أبي سعيد الخدري الذي في الباب قبله من غير زيادة.

فإن قلت: من القائل ((**قَدِّمُونِي**))؟

قلتُ: قيل[١] هو الروح فإنه جسم لطيف. وقيل[٢]: يخلق الله في الجسد النطق. وقيل: مجاز.

والصواب أنه للجسد مع الروح، دَلَّ عليه قوله: ((**قَالَتْ**)).

فإن الضمير عائد للجنازة[٣] و[٤]العذاب إنما هو على الروح مع الجسد.

❁ **١٣٤/١٣١٦-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِن كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِن كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ)).

[طرفه في: ١٣١٤] الجامع الصحيح (٨٦/٢)، فتح الباري (٢٢٠/٣).

(١) القائل هو ابن بطال. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٧/٣).

(٢)القائل ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٢٢٠/٣).

(٣) في (ص) و (ع): [إلى الجنازة].

(٤) سقط [و] من (ص).

٥٣- بابُ مَن صَفَّ صَفَّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلفِ الإِمامِ.

❁ **١٣١٧- مُسدَّد:** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة، **عن أبي عَوانة:** -بفتح العين- الوضّاح اليشكري.

أَنّ رَسول الله صَلَّى عَلَى النَّجَاشِي: - بتخفيف الياء- عند الأكثر.

فَكُنْتُ فِي الصْفِ الثَّانِي أَوْ الثَّالِث: هذا موضعُ الدلالة.

فإن قلتُ: ليس في الحديث ذكر الخلف، ولا ما يدل على عدم الزيادة على الثلاثة.

قلتُ: أشار على دأبه إلى ما يأتي في هجرة الحبشة من ذكر[١] الخلف[٢] وإلى ما في رواية مسلم[٣]:((صَفَّنَا صَفّيْنِ)). فإنه نصٌ فيه، إنما الشك في الثالث[٤].

❁ **١٣٥/١٣١٧-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَن أَبِي عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

[أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩] الجامع الصحيح(٨٦/٢)،فتح الباري(٢٢١/٣).

(١) في (ع): [ذلك].

(٢) يأتي في الحديث التالي رقم(١٣١٨)، ولفظه: ((ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا)).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، (٦٥٧/٢) (٩٥٢)، من حديث جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ))، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.

(٤) في (ص): [والشك إنما...في الثالث].

٥٤- بابُ الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ[(١)].

❁ **١٣١٨- يزيد بن زُرَيع:** -بضم الزاي- مصغر الزرع[(٢)]، **مَعْمَر:** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة[(٣)].

❁ **١٣١٩- مسلم[(٤)]:** ضد الكافر.

الشَّيبانِي: -من الشيب- سليمان بن أبي سليمان.

عن الشَّعْبي: -بفتح الشين المعجمة وسكون العين- أبو عمرو عامر الكوفي[(٥)].

أَتَى عَلَى قَبْرً مَنْبُوذٍ: -بالإضافة- أي لقيط، وبدون الإضافة أي بعيد عن المقابر[(٦)]، **فَصَفَّهم[(٧)] وكبّر أربعًا.**

---

(١) قوله: [باب الصفوف على الجنازة] لم يرد في(ص).

❁ **١٣٦/١٣١٨-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[طرفه في: ١٢٤٥] الجامع الصحيح (٨٦/٢)، فتح الباري (٢٢٢/٣).

(٢) يزيد بن زُريع -بتقديم الزاي- مصغر، أبو معاوية البصري الحافظ، ع، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال(١٢٤/٣٢)(٦٩٨٧)، تهذيب التهذيب(٤١١/٤)، تقريب التهذيب(٦٠١)رقم (٧٧١٣).

(٣) مَعْمَر بن راشد الأزدي.

❁ **١٣٧/١٣١٩-** حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَن شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَن حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

[طرفه في: ٨٥٧] الجامع الصحيح (٨٦/٢)، فتح الباري (٢٢٢/٣).

(٤) هو: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفَرَاهيدي.

(٥) عامر بن شَرَاحِيل بن عبد، الشَّعبي الحِميَري، أبو عمرو الكوفي، ع، مات بعد المائة.

تهذيب الكمال(٢٨/١٤)(٣٠٤٢)، تهذيب التهذيب(٢٦٤/٢)، تقريب التهذيب(٢٨٧) رقم(٣٠٩٢)، الأنساب للسمعاني (١٣١/٣).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث ص(٨٩٦) مادة: نبذ. تاج العروس (٥١٢/٣) مادة: نبذ.

(٧) في (ق): [وَصَفَّهم].

* **١٣٢٠- ابن جُريج**: -بضم الجيم مصغر- عبدالملك بن عبدالعزيز.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الصفوف كما ترجم عليه؟

قلتُ: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفي[1]. وقد روى في باب صفوف الصبيان عن ابن عباس: ((فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ))[2] وإذا كان للصبيان صف لزم أن يكون هناك صفوف، ثم روى عن جابر صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي.

وموضع الدلالة قوله: **فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ، وقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ**: هو محمد بن مسلم[3].

عَنْ جَابِرٍ[4] كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

وفائدة هذا التعليق النص على الصف الثاني.

---

* **١٣٨/١٣٢٠-** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِاللهِ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِن الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ)). قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَن جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [طرفه في: ١٣١٧] الجامع الصحيح (٨٦/٢)، فتح الباري (٢٢٢/٣).

(١) سقطت كلمة [بالخفي] من (ص).

(٢) يأتي الحديث برقم ١٣٢١.

(٣) محمد بن مسلم بن تَدْرُس -بفتح المثناة وسمون الدال المهملة وضم الراء- الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، ع، مات سنة ست وعشرين ومائة.

تهذيب الكمال(٤٠٢/٢٦)(٥٦٠٢)، تهذيب التهذيب(٦٩٤/٣)، تقريب التهذيب(٥٠٦)رقم (٦٢٩١).

(٤) هنا في (ع) زيادة قوله:[صلاة رسول الله على النجاشي، وموضع الدلالة] وهي تكرار لما سبق، ولم ينبه على الزيادة.

٥٥- بابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الجنَائِزِ[١].

❋ **١٣٢١- الشَّيباني**: -بفتح المعجمة- سليمان بن أبي سليمان، **عامر**: هو أبو عمرو الشعبي.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا. فَقَالَ: ((**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**)) **قَالُوا: البَارِحَةَ**. قال الجوهري[٢]: البارحة: أقرب ليل مضت، من برح: زال، ((**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**)): -بفتح الهمزة والمدّ- أي: أعلمتموني.

وقد تقدم الحديث مرارًا، وموضع الدلالة قول ابن عباس: **وَأَنَا فِيهِمْ،** فإن ابن عباس كان صبيًا، انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء وابنُ عباس ابن ثلاث عشرةَ سنةً.

---

(١) في (ص) [الجنازة] بدل [الجنائز]، وقوله: [مع الرجال على الجنازة] لم يرد في (ق).

❋ **١٣٩/١٣٢١-** حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَن عَامِرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: ((مَتَى دُفِنَ هَذَا؟)). قَالُوا: البَارِحَةَ. قَالَ: ((أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟)). قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْن عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧] الجامع الصحيح (٨٧/٢)، فتح الباري (٢٢٥/٣).

(٢) الصحاح (٣٥٥/١) مادة: برح.

٥٦- بابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ[(١)].

لم يُرِد بالسنة ما يقابل الفرض، بل ما شرعه رسول الله ﷺ من إطلاق لفظ الصلاة وشرائطها من الوضوء وغيره يرد على من جوَّز صلاة الجنازة بغير وضوء كالطبري والشيعة، ونقله في الإشراف عن الشعبي[(٢)] قائلين: إنه دعاء مجرد. واستدل[(٣)] على ذلك بالأحاديث والآثار.

وقال النبي ﷺ: ((**مَن صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ**)): هذا بعضُ حديثٍ[(٤)] رواه[(٥)] أبو هريرة[(٦)] ولم يذكر جزاء الشرط وهو: ((فَلَهُ قِيرَاط)) لعدم[(٧)] تعلق غرضه بذلك.

---

(١) قوله: (عَلَى الجَنَازَةِ) لأبي ذر بالإفراد، وعند غيره (الجَنَائِزِ).

وقد أورد الشارح ترجمة الباب مختصرة، ونصها في صحيح البخاري:

بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَن صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ)). وَقَالَ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)). وَقَالَ: ((صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ)). سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابن عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا تُصَلَّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَن رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: تَكْبِيرَةُ الوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

الجامع الصحيح(٢/٨٧)، إرشاد الساري(٢/٤٢٣).

(٢) قوله: [ونقله في الإشراف عن الشعبي] لم يرد في (ص) و (ع).

ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/٣٥٧).

وممن ذكر هذا القول النووي في المجموع (٥/١٨١)، وفي شرحه لصحيح مسلم (٣/١٢٩)، وابن حجر في فتح الباري (٣/٢٢٨).

(٣) أي الإمام البخاري رحمه الله.

(٤) في (ص): [بعض حديث هذا].

(٥) كلمة [رواه] ساقطة من (ق).

(٦) يأتي برقم (١٣٢٥) باب: من انتظر حتى تدفن. قال الحافظ في فتح الباري(٣/٢٢٦): هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضًا.

(٧) في (ق): [العدم].

وقال ﷺ: ((**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**)): بعض حديث أبي سلمة[(١)]. قاله في الذي مات وعليه ثلاثة دنانير. ولم يترك وفاءً، والغرضُ أنه أطلق عليها لفظ الصلاة. فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة.

***١٣٢٢**- ثم روى حديث الشعبي عن ابن عباس: **مَرَّ النبي ﷺ على قبر منبوذٍ**: وقد مرَّ مرارًا.

وموضعُ الدلالة قوله[(٢)]: **فَصَلَيْنَا**[(٣)]، ولا يخفى عليك خفاء الاستدلال إذ لو كانت صلاة حقيقةً لكان من أركانها الركوع والسجود.

والأحسنُ أن يقال: عبادة يؤجر عليها. فلا بُدَّ أن تكون على أكمل الأحوال.

---

(١) في جميع النسخ [أبي سلمة] وهو خطأ، صوابه [سلمة بن الأكوع] كما جاء في سند الحديث الذي أشار إليه الشارح، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٩٤)،كتاب الحوالة، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث: (٢٢٨٩)، لوح[٢٧٢/أ]، من طريق الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن يَزِيدُ بْن أَبِي عُبَيْدٍ، عَن سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ. فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: ((هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)) قَالُوا: لَا. قَالَ: ((فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟)) قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: ((هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)) قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟)) قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: ((هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟)) قَالُوا: لَا. قَالَ: ((فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)). قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

* **١٣٢٢/١٤٠**- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن الشَّيْبَانِيِّ، عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَن مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَن حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ ﷺ.

[طرفه في: ٨٥٧] الجامع الصحيح (٢/٨٧)، فتح الباري (٣/٢٢٦).

(٢) في (ق):[وموضع قوله]، وفي (ص):[وموضع الدلالة]، وما أثبته من (ع).

(٣) كذا في النسخ، وفي الحديث: [فَصَفَفْنَا].

ووجوب الوضوء ليس من خواص الصلاة[١] لوجوبه في[٢] سجدة[٣] التلاوة وسجدة الشكر[٤].

٥٧- بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

وَقَالَ زَيْد بِن ثَابِت: إذا صليت فَقَد قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ[٥]: أي حق المسلم لما تقدم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ... » [٦] منها: اتباع جنازته، والمراد من الحق أعم من الواجب.

وهذا حديث رواه عن زيد بن ثابت مسندًا[٧].

[١٩٠/أ] «**وَقَالَ حُمِيد بِن هِلَال:/ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا**»: يريد أن من اتبع جنازة ثم أراد أن يرجع ليس عليه أن يستأذن في الرجوع.

---

(١) قوله: [ووجوب الوضوء ليس من خواص الصلاة] لم يرد في (ع) و(ص).

(٢) قوله: [لوجوبه في] لم يرد في (ص).

(٣) في (ص): [كسجدة].

(٤) لعل الشارح يُشير إلى ما ذكره النووي من أن الأمة أجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة، وأنه لا فرق بين الفرض و النفل وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة، إلا ما حُكي عن الشعبي والطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بدون وضوء.

ثم قال النووي: وهذا مذهب باطل. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/٣).

(٥) تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري (٨٧/٢): بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

وَقَالَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بن هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَن صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

(٦) تقدم في كتاب الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز حديث (١٢٤٠)، ولفظه: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». واللفظ الذي أورده الشارح أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، (١٧٠٤/٤-١٧٠٥)(٢١٦٢).

(٧) وصله عبدالرزاق في مصنفه (٥١٤/٣)(٦٥٢٦)، من طريق عروة، عن زيد بن ثابت بلفظ: «إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك». ووصله سعيد بن مَنْصُور، وأَبُو بكر بن أبي شيبة فِي «الْمُصَنّف» (٤٥٥/٤)(١١٦٣٩) به بنحوه. ينظر: تغليق التعليق (٤٨١/٢)، فتح الباري (٢٣٠/٣).

أشار به إلى رد ما رواه أحمد مرفوعًا[١]، أن الأجر[٢] موقوف على الإذن؛ لكنه حديث ضعيف.

❊ **١٣٢٣- أبو النُّعمان**: -بضم النون- محمد بن الفضل، **جرير بن حازم**: بالحاء المهملة[٣].

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦/١٤)(٨٢٦٥)، من طريق أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عن ابن لَهِيعَة، عَن عَبْدِاللهِ بن هُبَيْرَةَ، عَن أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، قَال: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُاللهِ بن هُرْمُزْ مَوْلًى مِن أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَذْكُر عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن تَبِعَ جَنَازَةً فَحَمَلَ مِن عُلُوِّهَا، وَحَمَلَ فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِن الأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

وإسناده ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة، ضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص(١٥٣)، وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٣١٩) رقم (٣٥٦٣): صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وقال سبط ابن العجمي في الاغتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط (١٨١) رقم (٥٨): العمل على تضعيف حديثه.

وفي إسناده عبدالله بن هُرْمُز لم أقف له على ترجمة.

وقد ضعف هذا الإسناد الحافظ في فتح الباري (٢٣٠/٣).

قال محقق المسند: إسناده ضعيف، وابن لهيعة مع أنه سيء الحفظ إلا أن رواية أبي عبدالرحمن عبدالله المقرئ عنه صالحة، وأما بن هرمز فلم يتبينه، وقريب من هذه الطبقة عبدالله بن هرمز، ويقال: بن هرم، أبو الشعثاء السلمي، وهو مجهول لم يرو عنه إلا ابنه الهيثم بن عبدالله، وروى هو عن أبيه أبي العجفاء.

(٢) في (ع): [الآخر].

❊ **١٣٢٣/١٤١**- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بن حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابن عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: مَن تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

[طرفه في: ٤٧] الجامع الصحيح (٨٧/٢)، فتح الباري (٢٢٩/٣).

(٣) جَرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ع، مات سنة سبعين ومائة.

تهذيب الكمال (٥٢٤/٤)(٩١٣)، تهذيب التهذيب (٢٩٤/١)، تقريب التهذيب (١٣٨) رقم (٩١١).

حُدِّثَ[(١)] **ابن عمر**: -بضم الحاء وكسر الدال- على بناء المجهول، **أَنّ أَبَا هُرِيْرَةَ يَقُول: مَن تَبعَ**[(٢)] **جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاط**: أي نصيب من الثواب. وقد جاء في رواية: ((قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ))[(٣)].

❁ **١٣٢٤**- وعن[(٤)] أبي هريرة في الباب الذي بعده[(٥)]: ((مَنْ صَلَّى وَحَضَرَ دَفنه فَلَهَ قِيرَاطَان مِثْلَ الْجَبَلَين العَظِيمَيْنِ)).

فَقَالَ: أي ابن عمر، أكثر علينا أبو هريرة أي في الرواية، قيل[(٦)]: لم يتهمه بل خاف أن يكون قد اشتبه عليه. وهذا تكلف منهم فإنهم كانوا يتهمونه.

قال أبو هريرة: يقولون ما يقولون والله الموعد، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم بشيء[(٧)]،

---

(١) في (ص) و (ع): [حديث].

(٢) في (ق): [اتبع].

(٣) تقدم في كتاب الإيمان(١/١٨)، باب: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنْ الْإِيمَانِ، حديث: (٤٧)، لوح[١٨/ب].

❁ **١٣٢٤/١٤٢**- فَصَدَّقَتْ -يَعْنِي: عَائِشَةَ- أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَّعْتُ مِن أَمْرِ اللهِ.

الجامع الصحيح (٢/٨٧)، فتح الباري (٣/٢٢٩).

(٤) سقطت [و] من (ع).

(٥) يأتي في الباب التالي، باب: من انتظر حتى تدفن، حديث: (١٣٢٥)، ولفظه: ((مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ)). قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: ((مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)).

(٦) القائل هو الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٧/١٠٩-١١٠).

(٧) يأتي قول أبي هريرة عند البخاري بهذا المعنى في كتاب المساقاة(٣/١٠٩)، باب: ما جاء في الغرس، حديث: (٢٣٥٠)، لوح[٢٧٨/أ]. من طريق ابنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ واللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِن الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِن الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: ((لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِن مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا)) فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى

=

حتى قال له رجل لما حدث بحديث: هذا من رسول الله ﷺ قال: لَا. بَلْ مِن كِيسِ أَبِي هُرَيرَةَ[(١)].

فَقَالَ ابن عُمَر: لَقَدْ فَرّطْنَا فِي قَرَارِيْط كَثِيرَة: التفريط: التقصير. والإفراط: التجاوز عن المتعارف.

=

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ إلى قوله:﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ البقرة: ١٥٩-١٦٠.

(١) في (ع): [أبو هريرة].

وقول أبي هريرة هنا أيضًا يأتي بهذا المعنى عند البخاري(٦٣/٧)، في كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم:(٥٣٥٥)، لوح[٥٠٨/ب].

وقد ذكر الحافظ في فتح الباري (٤١١/٩) أن قوله: -بكسر الكاف- إشارة إلى استنباطه لما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع، ورواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته.

٥٨- باب مَن انْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ[(١)].

* **١٣٢٥- عبدالله بن مَسْلَمَة:** بفتح الميم واللام، **ابن أبي ذئب:** بلفظ الحيوان المعروف، **محمد بن عبدالرحمن المَقبُري**[(٢)]: بفتح الميم وضم الباء وفتحها، **أحمد بن شَبِيب:** بفتح المعجمة بعدها موحدة مكسورة[(٣)].

قَالَ ابن شِهَاب: وَحَدّثَنِي عَبْدالرَّحْمَن الأَعْرَج[(٤)]، عطف على مقدر تقديره: حدثني أبو هريرة[(٥)] وحدثني عبدالرحمن عنه.

فإن قلتَ: إذا حدَّثه أبو هريرة فأي فائدة في ذكر عبدالرحمن، وهلَّا أسنده عنه؟

قلتُ: لم يقع للبخاري عنه مسندًا، قال الذهبي: حديث ابن شهاب عن أبي هريرة في

---

(١) في (ص) و(ع): [يُدفن]بالتحتانية، وفي(ك) غير منقوط، وفي صحيح البخاري: [تُدفن].

* **١٤٣/١٣٢٥-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَن سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْن شَبِيبِ بن سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابن شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَن شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَن شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ)). قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: ((مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)).

[طرفه في: ٤٧] الجامع الصحيح (٨٧/٢)، فتح الباري (٢٣٣/٣).

(٢) قوله: [محمد بن عبدالرحمن] كذا في النسخ الثلاث وهو خطأ، وصوابه كما جاء في سند الحديث: [سعيد بن أبي سعيد المقبري]. وقد تقدم التعريف به في حديث (١٢٢٣).

(٣) أحمد بن شبيب بن سعيد الحَبَطي -بفتح المهملة والموحدة- أبو عبدالله البصري، خ خد س، مات سنة تسع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٢٧/١)(٤٧)، تهذيب التهذيب (٢٥/١)، تقريب التهذيب (٨٠) رقم (٤٦).

(٤) عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ع، مات سنة سبع عشرة ومائة.

تهذيب الكمال(٤٦٧/١٧)(٣٩٨٣)، تهذيب التهذيب(٥٦٢/٢)، تقريب التهذيب(٣٥٢) رقم(٤٠٣٣).

(٥) ذكر الحافظ في فتح الباري (٢٣٤/٣) في قول ابن شهاب: وَحَدّثَنِي عَبْدالرَّحْمَن الأَعْرَج، أنه عطف على مقدر، وتقديره: حدثني فلان بكذا، وحدثني عبدالرحمن الأعرج بكذا.

الترمذي[١].

((وَمَن شَهِدَ حَتّى تُدْفَنْ كَانَ لَهُ قِيرَاطَان)): قال النووي[٢]: هذا مقيد بما إذا مشى مع الجنازة غير بعيد، وأمّا إذا بَعُدَ بحيث لم يعد تابعًا لها فليس له قيراطان. أي[٣] يريد القيراطين الموعودين، وإن كان له الأجر أيضًا بمقدار علم الله.

٦٠- باب الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائزِ بِالمُصَلَّى وَالمسْجِدِ[٤].

* **١٣٢٧- يحيى بن بُكير**: -بضم الباء- مصغر، وكذا **عُقيل، سعيد بن المُسيَّب**: بضم[٥] الميم وفتح الياء المشددة.

روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلّى على النجاشي يوم مات[٦].

---

(١) لم أقف على قول الذهبي، ولا على رواية الترمذي فيما تيسر لي الوقوف عليه من كتبه.

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٩/٧).

(٣) لم ترد [أي] في (ق).

(٤) [والمسجد] ساقط من (ص).

* **١٣٢٧/١٤٤**- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: ((اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ)).

[طرفه في: ١٢٤٥] الجامع الصحيح (٨٨/٢)، فتح الباري (٢٣٦/٣).

(٥) في (ق): [بفتح] وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(٦) تقدم في باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم: (١٢٤٥).

❁ **١٣٢٨- صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّى وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعًا**: هذا موضع الدلالة على الترجمة.

❁ **١٣٢٩- إبراهيم بن المُنذِر**: -بضم الميم وكسر الذال- الحِزامي -بكسر الحاء المهملة وزاء معجمة- نسبة إلى صنعته[٢]، **أبو ضَمْرة**: -بفتح الضاد[٣] المعجمة وسكون الميم- أنس بن عياض[٤].

أَنَّ اليَهُودَ، جَاؤا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُم زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِن مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ.

❁ **١٤٥/١٣٢٨**- وَعَن ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

[طرفه في: ١٢٤٥] الجامع الصحيح (٨٨/٢)، فتح الباري (٢٣٧/٣).

❁ **١٤٦/١٣٢٩**-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ اليَهُودَ جَاؤا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِن مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

[أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣] الجامع الصحيح (٨٨/٢)، فتح الباري (٢٣٧/٣).

(٢) في (ع): [صفته].

إبرهيم بن الْمُنذر بن عبدالله الأسدي الحِزامي، أبو إسحاق المدني، خ ت س ق، مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٠٧/٢)(٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٨٧/١)، تقريب التهذيب (٩٤) رقم (٢٥٣).

(٣) كلمة [الضاد] ساقطة من (ص).

(٤) أنس بن عِيَاض بن ضَمْرة، ويقال: بن جعدبة، ويقال: بن عبدالرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، ع، مات سنة مائتين.

تهذيب الكمال (٣٤٩/٣)(٥٦٧)، تهذيب التهذيب (١٩٠/١)، تقريب التهذيب (١١٥) رقم (٥٦٤)، الكنى والأسماء للدولابي (١٥/٢).

فإن قلت: لم يورد في الباب ما يدل على الشق الثاني وهو الصلاة على الميت في المسجد؟

قلتُ: رواه مسلم عن عائشة، ولم يكن على شرطه [١]، وكم له من هذا النمط، وسعى بعضُهم في استخراجه من الحديث[٢]، فقال[٣]: لفظ: **عِنْدَ**، في قوله: **عِنْدَ المَسْجِدِ**، بمعنى: في، وخفي عليه أنه يلزم أن يكون المسجد موضع الجنائز فإن: **عِنْدَ المَسْجِدِ**، بدل من قوله: **مَوْضِعِ الجَنَائِزِ**، على أن لفظ: **عِنْدَ**، لم يجز أن يكون بمعنى: في؛ لأنه اسم، وفي: حرف فأين أحدهما من الآخر؟.

وسيأتي في قصة ماعز أنه رُجم بالمصلى[٤].

وقال بجواز الصلاة في المسجد[٥] الشافعيُّ وأحمد[٦].

---

(١) أخرجه مسلم(٢/٦٦٨)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث: (٩٧٣)، من طريق عَبَّادِ بن عَبْدِاللهِ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَن يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابن الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».
وقد ذكر الدارقطني حديث مسلم في الإلزامات والتتبع(٣٤١-٣٤٣)(١٨٤)، ولكن قال محقق الكتاب: والحديث ثابت بغير هذا السند في مسلم وغيره، ولعل مسلمًا ذكره لِيُبَيِّنَ عِلته. والله أعلم.

(٢) بإزائه على هامش (ص) ردٌ على الكرماني.

(٣) في هامش (ق) و (ع) قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٧/١١٢).

(٤) يأتي في كتاب الحدود(٨/١٦٦)، باب: الرجم بالمصلى،حديث:(٦٨٢٠)، لوح [٦٠٧/أ].

(٥) قوله: [في المسجد] ساقط من (ع).

(٦) قوله: [وقال بجواز الصلاة في المسجد الشافعيُّ وأحمد] لم يرد في (ص)، وزاد بعدها في (ع) [وفي الرواية الأخرى الفسطاط] وقد وضع خطوط حمراء إشارة لحذفها، وموضعها يأتي في الباب التالي. المجموع (٥/١٧٠)، المغني (٣/٤٢١).

٦١- بابُ مَا يُكْرَهُ مِن اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ.

وَلَمَّا مَاتَ الحَسَنُ بن حَسَنِ بن عَلِيٍّ بِن أَبِي طَالِب[١]، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ قُبَّةً عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟. فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا[٢].

قال ابن الأثير[٣]: القُبَّة بيت صغير من بيوت العرب. وفي الرواية الأخرى: الفُسْطَاط[٤].

قال الجوهري[٥]: هو بيت من الشعر[٦].

وامرأته: فاطمة بنت الحسين ابنة عمه.

---

(١) تهذيب الكمال (٨٩/٦)(١٢١٥)، تهذيب التهذيب (٣٨٨/١)، تقريب التهذيب (١٥٩) رقم (١٢٢٦).

(٢) نص الترجمة عند الإمام البخاري(٨٨/٢):

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ المِسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ.

وَلَمَّا مَاتَ الحَسَنُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ،ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟. فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث ص(٧٢٧) مادة: قبب.

(٤) قوله: وفي الرواية الأخرى: [الفسطاط]، أُلحقت في حاشية (ع)، ووُضِعت علامة اللحق فوق كلمة [القبة]، وأثبتها بعد كلمة [العرب] كما جاءت في بقية النسخ.

أخرج الرواية الأخرى ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف (ص٩٢) رقم (١٣١) من طريق يُوسُفُ بن مُوسَى، عن جَرِيرٌ، عَن ابن خَالِدِ بن مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ الْحُسَيْنُ بن الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ، اعْتَكَفَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، وَكَانَتِ امْرَأَتَهُ، ضَرَبَتْ عَلَى قَبْرِهِ فُسْطَاطًا فَكَانَتْ فِيهِ، فَلَمَّا مَضَتِ السَّنَةُ قَلَعُوا الْفُسْطَاطَ وَدَخَلَتِ الْمَدِينَةَ، فَسَمِعُوا صَوْتًا مِن جَانِبِ الْبَقِيعِ: هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَسُمِعَ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا».

(٥) الصحاح (١١٥٠/٣)، مادة فسط.

(٦) قوله: [قال الجوهري: هو بيت من الشعر] ساقط من (ص) و (ع).

* **١٣٣٠- شَيبان:** بفتح المعجمة، **هلال الوزَّان:** بتشديد الزاء[1].

((**لَعَنَ اللهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى**)): يحتمل الخبر والدعاء.

وَلَوْلَا ذَلِكَ لأَبْرَزَ قَبْرَه. فإن قلتَ: فكيف أُبرز بعد ذلك؟

قلت: ليس قبره بارز للناس، ولا يَصل[2] إليه، بل عليه بناء فاصل بينه وبين المسجد.

---

*١٤٧/١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن مُوسَى، عَن شَيْبَانَ، عَن هِلَالٍ - هُوَ: الوَزَّانُ- عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ ﵂، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: ((لَعَنَ اللهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا)). قَالَت: وَلَوْلَا ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

[طرفه في: ٤٣٥] الجامع الصحيح (٨٨/٢)، فتح الباري (٢٣٨/٣).

(١) هلال بن أبي حُميد، أو ابن حميد، أو ابن مقلاص، أو ابن عبدالله، الجهني، الصيرفي الوزَّان، مولاهم، أبو الجهم، مختلف في اسم أبيه وكنيته، خ م د ت س، مات سنة أربع وأربعين.

تهذيب الكمال(٣٢٨/٣٠)(٦٦١٥)، تهذيب التهذيب(٢٨٨/٤)، تقريب التهذيب(٥٧٥)رقم(٧٣٣٣)، الأنساب للسمعاني (٤٨٢/٤).

(٢) في (ص): [ولا يصلي].

٦٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ[١].

المرأة ذات النفاس، قال الجوهري[٢]: والنفاس ولاد المرأة إذا ولدت، والفعل منه نُفِست - بضم النون وكسر الفاء، وبفتح النون أيضًا- وأمَّا في الحيض فلا يُقال إلا بالفتح.

❁ **١٣٣١، ١٣٣٢- مُسدَّد:** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة، **يزيد بن زُريع:** - بضم الزاء- مصغر زرع، **بريدة:** مصغر بردة، **سَمُرة:** بفتح السين وضم الميم[٣].

قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا: بسكون السين[٤].

وبه تمسك الشافعي والإمام أحمد[٥]، وعكس مالك / فقال[٦]: يقف في وسط الرجل، [١٩٠/ب]

---

(١) اختصر الشارح الترجمة، ونَصُّها في صحيح البخاري (٨٨/٢): بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إذا ماتت في نفاسها.

(٢) الصحاح (٩٨٥/٣) مادة: نفس.

❁ **١٣٣١/١٤٨-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن بُرَيْدَةَ، عَن سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[طرفه في: ٣٣٢] الجامع الصحيح (٨٨/٢)، فتح الباري (٢٣٩/٣).

بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ مِن الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢/١٤٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بن مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَن ابن بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[طرفه في: ٣٣٢] الجامع الصحيح (٨٩/٢)، فتح الباري (٢٣٩/٣).

(٣) قوله: [وضم الميم] ساقطة من (ص).

سَمُرَة بن جُندب بن هلال الفَزَارِيُّ، يكنى أبا سُليمان، كان شديدًا على الخوارج، مات قبل سنة ستين. الاستيعاب (٧٧/٢)، الإصابة (٤٦٤/٤)(٣٤٩٢).

(٤) قال القسطلاني: لأبي ذر وابن عساكر والأصيلي بسكون السين. إرشاد الساري (٤٣٠/٢) الجامع الصحيح (٨٩/٢).

(٥) ينظر: المجموع (١٨٢/٥)، المغنى (٤٥٢/٣).

(٦) ينظر: الشرح الصغير إلى أقرب المسالك (٥٥٧/١-٥٥٨).

ويحاذي منكبي المرأة، وأبو حنيفة في المرأة والرجل حذاء صدره[١].

٦٤- بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا[٢].

وقال حُميد: -بضم الحاء مصغر- هو الطويل[٣].

صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلاَثًا: أي سهوًا. ولذلك لما قيل له؛ **استقبل القبلة، وَكَبَّرَ الرابعة، ثُمَّ سَلَّمَ.**

❁ **١٣٣٣**- ثم روى في الباب حديث أبي هريرة وحديث جابر في صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي.

وقد سلف شرحه مرارًا. وموضع الدلالة هنا أنه كبّر عليه أربع تكبيرات، وعليه الأئمة في

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/٦٥-٦٦).

وقد ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله أن الحجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله أعلم، واستدل على ذلك برواية الترمذي: «عند رأس الرجل ووسط المرأة» وإسنادها جيد.

ينظر: تعليق ابن باز على فتح الباري (٣/٢٤٠).

(٢) تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/٨٩): بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رضي الله عنه فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقِيلَ لَهُ؛ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٣) حُميد بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه، ع، مات سنة اثنتين -ويقال: ثلاث- وأربعين ومائة وهو قائم يصلي.

تهذيب الكمال(٧/٣٥٥)(١٥٢٥)، تهذيب التهذيب(١/٤٩٣)، تقريب التهذيب (١٨١) رقم(١٥٤٤).

❁ **١٥٠/١٣٣٣**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[طرفه في: ١٢٤٥] الجامع الصحيح (٢/٨٩)، فتح الباري (٣/٢٤٠).

الأمصار والأقطار إلا رواية عن أحمد له أن يكبر سبعًا[(١)].

وعن أبي يوسف[(٢)] ((خَمْسًا)) نقله في المبسوط[(٣)].

١٣٣٤– سَعِيدُ بن مِينَاءَ: بكسر الميم والمد[(٤)].

وَقَالَ يَزِيدُ بن هَارُونَ:[(٥)] [وَعَبْدُالصَّمَدِ][(٦)]، عَن سَلِيمٍ: هو ابن حيان –بفتح السين–[(٧)]،

---

(١) ينظر: المغني (٣/٤٤٧-٤٤٩).

(٢) وأبو يوسف: هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، كان في ابتداء أمره يطلب الحديث ثم لزم أبا حنيفة وتفقه به وهو أجل أصحابه، من كتبه: ((الخراج))و ((الآثار))، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة.

ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي (٥٧)، النجوم الزاهرة (٢/١٣٧)، وفيات الأعيان (٦/٣٧٨)(٨٢٤)، الأعلام للزركلي (٨/١٩٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٦٣).

١٣٣٤/١٥١– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بن حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن مِينَاءَ، عَن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بن هَارُونَ وَعَبْدُالصَّمَدِ، عَن سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُالصَّمَدِ.

[طرفه في: ١٣١٧] الجامع الصحيح (٢/٨٩)، فتح الباري (٣/٢٤٠).

(٤) سعيد بن مِينا، مولى البَخْتَري بن أبي ذُبَاب الحجازي، يكنى أبا الوليد، خ م د ت ق. تهذيب الكمال (١١/٨٤) (٢٣٦٥)، تهذيب التهذيب (٢/٤٧)، تقريب التهذيب (٢٤١) رقم (٢٤٠٣).

(٥) يزيد بن هارون السُّلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ع، مات سنة ست ومائتين.

تهذيب الكمال(٣٢/٢٦١)(٧٠٦)، تهذيب التهذيب(٤/٤٣١)، تقريب التهذيب (٦٠٦) رقم(٧٧٨٩).

(٦) قوله: [وَ عَبْدُالصَّمَدِ] لم يرد في النسخ، وأثبتها من المتن.

عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد التميمي العَنْبَري مولاهم، أبو سهل البصري، ع، مات سنة سبع ومائتين.

تهذيب الكمال(١٨/٩٩)(٣٤٣١)، تهذيب التهذيب(٢/٥٨٠)، تقريب التهذيب (٣٥٦) رقم(٤٠٨٠).

(٧) سَلِيم بن حيَّان بن بِسْطَام الهذلي البصري، ع.

تهذيب الكمال(١١/٣٤٨)(٢٤٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/٨٢)، تقريب التهذيب(٢٤٩) رقم(٢٥٣١).

قال الغساني[١]: ليس في الأسماء سَليم غيره. ((**أَصْحَمَةَ**)).

وعَبْدُالصَّمَدِ عَن[٢] سَلِيمٍ ((**أَصْحَمَةَ**)).

يريد[٣] أن في رواية هؤلاء عن سَليم بالميم بخلاف رواية[٤] محمد بن سنان[٥] عنه[٦].

((أَصْحَبَةَ)) بالباء موضع الميم، وفي رواية بحذف الألف وفتح[٧] الصاد والحاء[٨].

---

(١) ينظر: تقيد المهمل (٢٨٧/١). وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣١/٧): وليس في الصحيحين سَليم بفتح السين غيره، ومن عداه بضمها مع فتح اللام.

(٢) في (ق): [بِن]، وهو خطأ والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) بعدها في (ق) زيادة [أنه]، ولم ترد في بقية النسخ.

(٤) قوله: [رواية] لم يرد في (ع).

(٥) محمد بن سِنان الباهلي، أبو بكر البصري، العَوَقي -بفتح المهملة والواو بعدها قاف- ، خ د ت ق، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(٣٢٠/٢٥)(٥٢٦٧)، تهذيب التهذيب(٥٨٢/٣)، تقريب التهذيب(٤٨٢)رقم(٥٩٣٥).

(٦) في (ص): [عن سليم].

(٧) في (ق): [بفتح].

(٨) لم أقف على هذه الرواية، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع في مصنف ابن أبي شيبة، عن يزيد ((صَحْمة))، بفتح الصاد وسكون الحاء.

قلت: لعل الشارح أراد ذكر هذه الرواية فسقطت كلمة [سكون] من النسخ. والله أعلم.

ينظر: فتح الباري (٢٤١/٣).

٦٥- بابُ قِرَاءَةِ فاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ[١].

وقال الحسن: هو أبو سعيد البصري[٢] عند الإطلاق، **يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا**[٣] **فَرَطًا**: -بفتح الفاء والراء- من يتقدم في السفر إلى المنزل لطلب الماء وما يحتاج إليه، **وسَلَفًا**: قال ابن الأثير[٤]: مأخوذ من سلف المال كأنه[٥] جعله ثمنًا للأجر[٦] والثواب على الصبر.

* **١٣٣٥- محمد بن بَشَّار**: بفتح الباء، وتشديد المعجمة، **غُنْدَر**: بضم الغين، وفتح الدّال المهملة.

عَن طَلْحَةَ بن عَبْدِاللهِ بن عَوْفٍ[٧]**، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ**[٨]

---

(١) نصُّ ترجمة الباب في صحيح البخاري(٨٩/٢):بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ.
وَقَالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

(٢) تقدمت ترجمة الحسن البصري في قسم الدراسة ص(٥٤).

(٣) [لَنَا] لم ترد في (ق).

(٤) النهاية في غريب الحديث ص(٤٤٠) مادة: سلف.

(٥) [كأنه] ساقطة من (ق).

(٦) في (ع): [للآخر].

* **١٥٢/١٣٣٥**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سَعْدٍ، عَن طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن سَعْدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن طَلْحَةَ بن عَبْدِاللهِ بن عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. الجامع الصحيح (٨٩/٢)، فتح الباري (٢٤٢/٣).

(٧) طلحة بن عبدالله بن عوف القرشي الزهري المدني القاضي، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف، أبو عبدالله، يلقب بطلحة الندي لجوده، خ٤، مات سنة سبع وتسعين.
تهذيب الكمال(٤٠٨/١٣)(٢٩٧٣)، تهذيب التهذيب(٢٤٠/٢)، تقريب التهذيب(٢٨٢)رقم(٣٠٢٥).

(٨) رُسمت في (ص) و (ع) [فقراء].

بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ: أي سنة رسول الله ﷺ فإنه عند الإطلاق تنصرف إليها لاسيما إذا كان القائل صحابيًا، فهو في حكم المرفوع.

وقد رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعًا: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة بالأبواء وقرأ الفاتحة جهرًا[(١)]، وبه تمسك الشافعي وأحمد[(٢)] وقالا: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وقال مالك وأبو حنيفة[(٣)]: الصلاة على الميت دعاء، وقال رسول الله ﷺ: ((اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ))[(٤)].

---

(١) ماجاء في رواية الحاكم أن ابن عباس هو الذي صلَّى على الجنازة بالأبواء وليس النبي ﷺ.

وقد أخرجها الحاكم في المستدرك (٣٥٩/١)(١٣٢٩)، من طريق سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عن مُوسَى بن يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عن شُرَحْبِيلُ بن سَعْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَاللهِ بن عَبَّاسٍ، صَلَّى بِنَا عَلَى جِنَازَةٍ بِالأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابن عَبْدِكَ، وَابن أَمَتِكَ يَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَصْبَحْتَ غَنِيًّا عَن عَذَابِهِ تَخَلَّى مِن الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا إِن كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ، وَإِن كَانَ مُخْطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهَا إِلا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)).

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد، وهو من تابعي أهل المدينة، وإنما أخرجت هذا الحديث شاهدا للأحاديث التي قدمنا، فإنها مختصرة مجملة، وهذا حديث مفسر. وقال الذهبي: رواه سعيد بن أبي مريم عنه، ولم يحتجا بشرحبيل، وأخرجته شاهدا.

قال الحافظ في فتح الباري (٢٤٣/٣) بعد أن ذكر الحديث: وشرحبيل مختلف في توثيقه. وشرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي المدني.

ضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص(١٣٣). وذكر ابن عدي في الكامل (١٣٥٩/٤) أن في عامة مايرويه إنكار وهو للضعف أقرب. قال الحافظ في تقريب التهذيب (٢٦٥) رقم (٢٧٦٤): صدوق اختلط بأخرة.

والأبواء: بينها وبين رابغ ٤٣ كم، وتسمى اليوم: "وادي الخُرِيبة"، وبها قبر آمنة أم النبي ﷺ.

ينظر: معجم البلدان (٧٩/١)، معجم المعالم الجغرافية ص(١٤)، أطلس الحديث النبوي ص(٢٠).

(٢) ينظر: الأم (٦٠٦/٢)، المغني (٤١٠/٣-٤١٢).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٢٥١/١)، المبسوط (١٢٦/٢).

(٤) تقدم في باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، الجامع الصحيح(٨٨/٢) (١٣٢٧).

٦٦- بابُ الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ ما يُدْفَنُ.

❁ **١٣٣٦- حَجَّاج بن مِنْهال:** بفتح الحاء وتشديد الجيم، وسكون المثناة بعدها موحدة(١)، **الشَّيْباني:** بفتح الشين وسكون المثناة بعدها موحدة(٢)، **الشَّعْبي:** -بفتح الشين- أبو عمرو، روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلّى على **قَبْرٍ مَنْبوذٍ:** بالإضافة وبدونها. فعلى الإضافة: قبر لقيط. وبدون الإضافة: القبر البعيد عن المقابر.

وموضع الدلالة هنا أنه صلى عليها بعد الدفن.

❁ **١٣٣٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَو امْرَأَةً:** بالنصب على الإبدال، ويروى بالرفع على الخبر.

❁ **١٥٣/١٣٣٦-** حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَن مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَن حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. [طرفه في: ٨٥٧] الجامع الصحيح (٨٩/٢)، فتح الباري (٢٤٣/٣).

(١) قوله:[وسكون المثناة بعدها موحدة]كذا في جميع النسخ، وهو خطأ لأنه تكرار لما سيأتي بعد من ضبط لكلمة [الشيباني].

حَجَّاج بن المِنْهَال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ع، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين. تهذيب الكمال(٤٥٧/٥)(١١٢٨)، تهذيب التهذيب(٣٦١/١)، تقريب التهذيب (١٥٣) رقم (١١٣٧).

(٢) هو: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، تقدم في حديث: (١٢٩٠).

❁ **١٥٤/١٣٣٧-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَبِي رَافِعٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَسْوَدَ -رَجُلًا أَو امْرَأَةً- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَم النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟». قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا – قِصَّتَهُ – قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[طرفه في: ٤٥٨] الجامع الصحيح (٨٩/٢)، فتح الباري (٢٤٣/٣).

كَانَ يَكُون فِي الْمَسْجِد[١]**يَقُمُّ المَسْجِدَ**: أي يَكْنِسُهُ. والقُمامة -بضم القاف- الكناسة، وأصل القم: استئصال الشيء.

فإن قلت: ما معنى قوله كان يكون في المسجد؟ وهلّا اكتفى بلفظ كان؟

قلتُ: لفظ يكون دلَّ به على أنه كان[٢] مجاورًا في المسجد لا منزل له، ومن لم يهتد إلى[٣] هذا زعم[٤] أن لفظ كان أو يكون زائدة.

فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ: لفظ الذات مقحم ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله: مَاتَ الْبَارِحَة[٥].

((**قَالَ**[٦]: **أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟**)): -بالمد- أي: أعلمتموني.

فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، والله أعلم[٧].

فإن قلت: قد سلَفَ أنهم قالوا إنما لم نعلمك لأنه كان ليلًا وظلمة؟

قلتُ: لا ينافي، ذكروا[٨] الأمرين.

---

(١) قال القسطلاني: ولأبي ذر ((كان يقم المسجد))، وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ((يكون في المسجد يقم المسجد)).

الجامع الصحيح (٨٩/٢)، إرشاد الساري (٤٣٣/٢).

(٢) ألحق [كان] في هامش (ع) ولم ترد في (ق) و (ص).

(٣) في (ع): [لا].

(٤) في هامش(ق) و (ص) قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١١٦/٧).

(٥) تقدم في بَاب: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ، حديث (١٣٢١). وتقدم في بَاب: صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ، حديث (١٣٢٦).

(٦) في (ص): [فَقَال].

(٧) سقط قوله: [والله أعلم] من (ص) و (ع).

(٨) في (ع): كرر كلمة [ذكروا] وأشار لزيادة الثانية فوضع (ز) فوقها.

واستدل بالحديث الشافعي وأحمد[١] على جواز الصلاة بعد الدفن، قال الإمام أحمد: يصلى عليه إلى شهر[٢]، وأطلقه الشافعي؛ لكنه قَيّده بمن كان بالغًا يوم موت الميت[٣].

وعند أبي حنيفة: قبل أن ينتفخ[٤]، وعن مالك روايتان[٥]: يُصلى عليه، وعنه يخرج ويصلى عليه[٦].

---

(١) المجموع (٥/٢٠٤-٢٠٥)، المغني (٣/٤٤٤-٤٤٥).

(٢) المغني (٣/٤٤٤).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٢٠٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣١٥).

(٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١٤٢).

(٦) قوله: [وعند أبي حنيفة...يصلى عليه] ساقط من (ص).

٦٧- بابٌ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ.

الخَفق: -بفتح الخاء المعجمة-: الصوت، وأصله الحركة، ومنه خَفَقَان القلب.

* **١٣٣٨- عَيّاش**: بفتح العين، وتشديد المثناة تحت، وشين معجمة(١)، **يزيد بن زُرَيع**: مصغر زرع.

((**العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ**)): تنازع الفعلان في الفاعل، فأيهما أعمل أضمر في الآخر.

((**إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ**)).

وفي رواية الترمذي: ((أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: المنكَرُ، وَالآخَرُ: النَّكِير))(٢)،

---

* **١٣٣٨/١٥٥**- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا))- وَأَمَّا الكَافِرُ -أَوِ الْمُنَافِقُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ)). [طرفه في: ١٣٧٤] الجامع الصحيح (٢/٩٠)، فتح الباري (٣/٢٤٤).

(١) عيَّاش بن الوليد الرَّقَّام القطَّان، أبو الوليد البصري، خ د س، مات سنة ست وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(٢٢/٥٦٢)(٤٦٠٣)، تهذيب التهذيب(٣/٣٥٢)، تقريب التهذيب(٤٣٧)رقم (٥٢٧٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر(٣/٣٧٤) (١٠٧١)، من طريق عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدُ بْن أَبِي سَعِيدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

والحديث إسناده حسن، فيه عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة المدني. قال عبدالله بن الإمام أحمد في موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٣١٨): سألته (يعني أباه) عنه فقال: صالح الحديث. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه وإن كان ممن يحتمل في البعض. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٣٣٦) رقم (٣٨٠٠):

=

«أَعْيُنُهُمَا كَالْقُدُورِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي[(١)] البَقَر»[(٢)].

«وَأَمَّا الكَافِرُ -وَالمُنَافِقُ- يَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ»: كان القياس: تلوت؛ لأنه من التلاوة، إلا أنه أبدل الواو ياءً للازدواج مع دريت. / و[(٣)]قال الخطابي: و هكذا[(٤)] رواه المحدثون. [١٩١/أ]

والصواب: أتليت من الألو وهو القدرة والاستطاعة. وكذا قاله ابن الأثير[(٥)].

قلتُ: لا وجه لتخطئة روايةٍ اتفق عليه المحدثون[(٦)].

=

صدوق رمي بالقدر. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٥٨)(٤٨١٦).

وقد حسن إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٥٤٤)(١٠٧١)، وقال في السلسلة الصحيحة (٣/٣٨٠)(١٣٩١): إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن إسحاق وهو العامري القرشي مولاهم كلام لا يضر.

(١) صياصي البقر: قرونها، وواحدتها صِيصة -بالتخفيف-.

ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص(٥٣٢) مادة: صيص. الصحاح(٣/١٠٤٤) مادة: صيص.

(٢) قوله: «أَعْيُنُهُمَا كَالقُدُورِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي البَقَر» هذه الزيادة ليست عند الترمذي، وإنما زادها الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥/٤٤)(٤٦٢٩) مِن طَرِيقٍ أُخْرَى ولفظه: «أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّعْدِ».

وإسناده ضعيف لتفرد ابن لهيعة كما ذكره الطبراني.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٣٦) (٤٢٧٦): رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به ابن لهيعة قلت: وفيه كلام.

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/٦٤٦)(٥٣٨٥).

قال الحافظ في فتح الباري (٣/٢٨٠): ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير.

(٣) [و] ساقطة من (ص) و (ع).

(٤) في (ق): [هكذا] بدون [و]. ينظر: معالم السنن (٤/٣٣٣).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث ص(٤٤) مادة: ألى، ص(١١١) مادة: تلا.

(٦) زاد هنا في (ص) [شيء] وقد ضبب عليها.

والتلاوة مع الدراية أوفق مما قالاه[١].

والمعنى لا أنك دريت ما قاله العلماء، ولا كنت منهم. والكلام يحتمل الخبر والإنشاء.

وفي الحديث دلالة صريحةٌ على عذاب القبر.

والروح عند أهل الحق: جسم لطيف هو المعذَّب حقيقةً، ولا ينافي تفريق الأجزاء[٢].

وقد يقال: إنه يتعلق بالجزء الأصليّ الذي يبقى معه من أول العمر إلى آخره، وهو الذي يركب منه الجسم في النشأة الأولى. ومنه يركب في النشأة[٣] الأخرى.

وفي رواية البخاري ومسلم[٤]: أن ذلك عجب الذنب.

وقيل: تعلُّقُ الروح بالجسم تعلقٌ عقلي، فإن النفس الناطقة مجردة ليست بحالّة في البدن. وهذا مختار الغزالي والراغب والقاضي أبي زيد.

---

(١) في (ع): [مما قاله].

(٢) جاء في شرح العقيدة الطحاوية ص(٣٩٢،٣٩٣) أنه اختُلف في حقيقة الروح: وأن الذي يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول أنها جسم نوراني عُلوي، خفيف، حي متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد...

وذكر شارح العقيدة الطحاوية أن عذاب القبر ونعيمه إنما يكون للنفس والبدن معًا جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة.

وقال ابن عثيمين: المعروف عند أهل السنة والجماعة أنه في الأصل على الروح، والبدن تابع لها.

ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ص(٤٠٠)، شرح العقيدة الواسطية لابن عُثيمين (١٢٠/٢).

(٣) قوله: [الأولى ومنه يركب في النشأة] ساقط من (ص).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبأ:١٨]، زمرًا، (١٦٥/٦) (٤٩٣٥).

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن و أشراط الساعة، باب: ما بين النفختين، (٢٢٧٠/٤-٢٢٧١) (٢٢٩٥).

((**ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ [مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً]**[١] **بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ**)): هما الجن والإنس قال تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾[٢] لثقلهما على وجه الأرض. والثَّقَل -بفتح الثاء والقاف- أثاث البيت ومن يليه يتناول الجهات إلى انقطاع الأرض، لما في رواية أبي داود وأحمد[٣]: ((يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ)).

والحكمة في عدم سماع الثقلين بيّنتها رواية مسلم[٤]: ((لَوْلَا أَنْ لَا[٥] تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ)) يريد: أنه من خوف ذلك الصياح لم يقدروا على الدفن، أو أنَّ أهل الميت يخافون الخزي والعار إذا سُمع ذلك من مَيِّتهم.

---

(١) قوله: [مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً] لم يرد في النسخ، وأثبته من المتن.

(٢) الرحمن: ٣١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب: المسألة في القبر وعذاب القبر (٤/٢٣٩-٢٤٠)(٤٧٥٣)، من حديث البراء بن عازب وإسناده صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/٥٧٦)(١٨٦١٤)، من طريق يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب، بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ فيه يونس بن خباب الأُسيدي. قال ابن معين: رجل سوء ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٦١٣) (٧٩٠٣): صدوق يخطئ ورمي بالرفض. ميزان الاعتدال (٧/٣١٤).

قال محقق المسند: إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف يونس بن خباب، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه..، (٤/٢١٩٩)(٢٨٦٧).

(٥) لم ترد [لَا] في (ص).

وما يقال[١]: لو سمعه الثقلان لارتفع التكليف، وصار الإيمان ضروريًا مع كونه مخالفًا لتعليل الشارع -كما في مسلم- لغو في نفسه وذلك أن لوّقع كان من معجزاته، والمعجزات وخوارق العادات على أيدي الأولياء لا توجب رفع التكليف، إنما يرتفع التكليف إذا طلعت الشمس من مغربها لا عند سائر الآيات.

٦٨- بابُ مَن أَحَبَّ الدَّفنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

الأرض المقدسة: بلاد الشام[٢] من فرات إلى وادي العريش طولًا.

❊ **١٣٣٩- محمود:** هو ابن غيلان [٣]، **مَعْمَر:** بفتح الميمين وسكون العين، **عن ابن طاوس:** اسمه عبدالله[٤].

---

(١) في هامش (ق) و (ع): قائله الكرماني، وفي (ص) رد على الكرماني.
ينظر: الكواكب الدراري (١١٨/٧).

(٢) في (ق): [شام].

❊ **١٥٦/١٣٣٩-** حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن ابن طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَي رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللهَ أَن يُدْنِيَهُ مِن الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».
[طرفه في: ٣٤٠٧] الجامع الصحيح (٩٠/٢)، فتح الباري (٢٤٥/٣).

(٣) محمود بن غَيلان العَدَوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، خ م ت س ق، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.
تهذيب الكمال(٣٠٥/٢٧)(٥٨١٩)، تهذيب التهذيب(٣٦/٤)، تقريب التهذيب (٥٢٢) رقم (٦٥١٦).

(٤) عبدالله بن طاوس بن كَيسان اليماني، أبو محمد، ع، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
تهذيب الكمال(١٣٠/١٥)(٣٣٤٦)، تهذيب التهذيب(٣٦٠/٢)، تقريب التهذيب(٣٠٨) رقم(٣٣٩٧).

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام: أي لقبض روحه[١]، **فَصَكَّهُ:** مُوسَى عليه السلام فَفَقَأَ[٢] عَيْنَه، الصَّك: هو الضرب بشدة.

فإن قلت: كيف صدر هذا الفعل من موسى؟

قلت: ذكروا أنه كان دخل عليه بغير إذن، ومن نظر في بيت إنسان له أن يفعل به ذلك، وقيل: بل إنما فعل لأنّه لم يُخَيِّرْهُ، والأنبياء يُخَيَّرُونَ عند الموت.

وكلا الوجهين يردهما قوله[٣]: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ.

والصواب: أنه لما سمع ذكر الموت بدر منه ذلك الفعل، وكان غضوبًا مشهورًا بالحدّة، يُروى أنه كان إذا غضب اشتعلت قَلَنْسُوَتَهُ نارًا[٤].

فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ إلى[٥] الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ: أي يكون بينه وبين الأرض المقدسة[٦] هذا المقدار من المسافة؛ إنما لم يسأله أن يميته في الأرض المقدسة؛ لأنه كان بدا منه ذلك الفعل مع ملك الموت فاستحى أن يطلب مدّة يذهب فيها إلى الأرض المقدسة[٧].

وقيل: لأن الأرض المقدسة كانت في يد الجبابرة.

---

(١) في (ق): [أن يقبض روحه]، وفي (ص) [أي: اقبض روحه].

(٢) في (ص) و (ع)[وفقأ].

(٣) [قوله] لم يرد في (ص).

(٤) القلنسوة: لباس يوضع على الرأس. ينظر: لسان العرب(١٨١/٦).

أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٥٩٤/٦)، و المناوي في فيض القدير (٤٦٣/٣).

(٥) [إلى] لم ترد في (ص).

(٦) قوله: [أي: يكون بينه وبين الأرض المقدسة] لم يرد في (ق).

(٧) زاد هنا في (ق): [أي يكون بينه وبين الأرض المقدسة] ونبه على الزيادة بوضع (ز..إلى) فوقها.

وقبره الآن عند الكثيب الأحمر[١] زرناه، من المسجد الأقصى على أربع فراسخ أو أكثر تقريبًا، وعلى قبره لائح الغضب الموسوي وجلالة قدره، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم.

٦٩- بابُ الدَّفنِ بِاللَّيلِ. وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا.

كان الأحسن أن يستدل بدفن رسول الله ﷺ ليلًا، فإنه بإجماع الصحابة بلا خلاف ولا إنكار[٢] من أحد في ذلك.

وللعلماء في الدفن ليلًا اختلاف، كرهه الشافعي[٣] لما في رواية مسلم[٤]: زَجَرَ النَّبِي ﷺ أَنْ يُدْفَنَ الميِّتُ لَيْلًا، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ. وأجازه من غير كراهة الإمام مالك و[٥] أحمد وأبو حنيفة[٦].

---

(١) الكثيب الأحمر: مكان موت موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو جبل بَنَا على بعد ١٠ كم إلى الشمال الغربي من بلدة مأدبا في المملكة الأردنية الهاشمية حاليًا، ويسمى الموقع اليوم (سِيَاغَة). أطلس الحديث النبوي ص(٣١٣).

(٢) في (ق) و (ص): [ولا نكار].

(٣) في (ع): [كره الشافعي]. ينظر: المجموع (٥/٢٧١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، (٢/٦٥١)(٩٤٣)، من حديث أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِن أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

(٥) قوله: [مالك و] لم يرد في (ص) وفي (ق) كُتبت بخط آخر.

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١٢٣)، المغني (٣/٥٠٣)، حاشية ابن عابدين (٣/١٥٥).

* **١٣٤٠-** ثم روى في الباب حديث الأسود الذي مات، وجاء رسول الله ﷺ إلى قبره بعد دفنه فصلّى عليه.

٧٠- بابُ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ.

* **١٣٤١- عَنْ عَائِشَةَ: لَمَّا اشْتَكَى رَسُول اللهِ ﷺ:** أي مَرِضَ مَرَضَهُ الذي مات فيه. قال ابن الأثير(١): الشَّكو والشَّكوى والشكاة والشكاية: المرض.

ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ: علم تلك الكنيسة، وبعض نسائه: أم سلمة وأم حبيبة؛ إذ ليس من أزواجه من هاجر إلى الحبشة غيرهما، وقد جاء في روايات أُخر صريح ذلك(٢).

---

* **١٣٤٠/١٥٧-** حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

[طرفه في: ٨٥٧] الجامع الصحيح (٢/٩٠)، فتح الباري (٣/٢٤٦).

* **١٣٤١/١٥٨-** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِن حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

[طرفه في: ٤٢٧] الجامع الصحيح (٢/٩٠)، فتح الباري (٣/٢٤٧).

(١) النهاية في غريب الحديث ص(٤٩٠) مادة: شكا.

(٢) منها ما سيأتي عند البخاري (٥/٥٠)(٣٨٧٣)، في كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة، من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«**أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»: إما لعبادتهم[1] القبور كالأوثان، أو لتصويرهم الصور.

وسيأتي في البخاري: أَنَّ الْمُصَوِّرِين أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2]، أو للمجموع، وتمام الكلام سلف / في باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ المشْرِكِينَ؟ في كتاب الصلاة[3]. [١٩١/ب]

---

(١) في (ع): [لعباداتهم].

(٢) يأتي عند البخاري(١٦٧/٧)، كتاب اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، حديث: (٥٩٥٠)، لوح [٥٤٤/أ]، من طريق الأَعْمَشُ، عَن مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بن نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

(٣) تقدم في كتاب الصلاة(٩٣/١)، باب: هل تنبش قبور مُشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانها مساجد؟، حديث: (٤٢٧)، لوح [٩٣/ب].

٧١- باب مَن يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ؟.

* **١٣٤٢- فُليح:** بضم الفاء على وزن المصغّر.

عَن أَنَسٍ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ: أي: دفنها، قد سلف الكلام على الحديث في قول النبي ﷺ: ((الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ))[1]، وذكرنا هناك أن هذه البنت هي: أم كلثوم، وأنّ المقارفة في قوله: ((**هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ؟**)): أن المقارفة[2] هي الوقاع، والحكمة في ذلك أن من يكون قريب العهد بالوقاع[3] فكرته[4] تكون مشغولة به[5]؛ فلا يلائم دخوله قبر المرأة.

وذكرنا أن القراف -بالقاف والفاء-[6] من أسماء الوقاع.

قَالَ ابن الْمُبَارَكِ[7]: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ الذَّنْبَ: -بضم الهمزة- أي: أظن أن المقارفة في الحديث: أريد به الذنب، وقد أشرنا هناك إلى أنّ هذا التأويل ضعيف؛ إذ لو كان المراد ذلك[8] لم يكن فرق بين قبر المرأة وغيرها، وأيضًا لا يقدر على نفي الذنب عن نفسه أحد.

---

* **١٥٩/١٣٤٢-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بن سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بن عَلِيٍّ، عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: ((هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟)). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: ((فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا)). فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. قَالَ ابن الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿وَلِيَقْتَرِفُواْ﴾ [الأنعام: ١١٣] أَيْ: لِيَكْتَسِبُوا.

[طرفه في: ١٢٨٥] الجامع الصحيح (٩١/٢)، فتح الباري (٢٤٨/٣).

(١) تقدم برقم (١٣٠٤).

(٢) [أن المقارفة] لم ترد في (ق) و (ص).

(٣)كرر هنا في (ص) قوله: [والحكمة في ذلك أن من يكون قريب العهد بالوقاع]، ونبه على ذلك.

(٤) كذا في النسخ ولعلها: [فكره].

(٥)لم ترد [به] في (ق)، وفي (ص) [شاغلة به].

(٦) [بالقاف والفاء] ساقطة من (ص) و (ع).

(٧) عبدالله بن المبارك بن وَاضح الحنظلي، أبو عبدالرحمن المروزي، ع، مات سنة إحدى وثمانين ومئة. تهذيب الكمال(٥/١٦)(٣٥٢٠)، تهذيب التهذيب(٤١٥/٢)، تقريب التهذيب (٣٢٠) رقم (٣٥٧٠).

(٨) في (ع): [وذلك].

٧٢- بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيد.

المراد بالشهيد هنا من قُتل في معركة الكفار لا غير، وإن كان الشهداء كثرة[١].

* **١٣٤٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**، قيل: يريد بالثوب القبر. وفيه نظر؛ لأنه[٢] سيذكر القبر في باب بعده، كيف لا وقول جابر: كُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ، [٣] نص صريح[٤].

والصواب أنه أراد أنه كان يجعل ثوبًا واحدًا كفن اثنين منهم لعدم الكفن التّام؛ وأما أنه يجعل اثنين في ثوب بحيث يلصق أحدهما بالآخر فلا، ألا ترى إلى قوله ﷺ بعد التكفين: ((**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**))، فإذا أشير إليه قدمه، فإن هذا التقديم إنما يتصور إذا كان كل واحد في ثوب على حده.

فإن قلت: الشهيد يُدفن بثيابه فأيُّ حاجةٍ به إلى الكفن؟

قلت: هذا إنما يكون فيمن عليه الدِّرْعُ وَجُبَّةُ القِتَال، أو ما عليه حديد لا يصلح كفنًا.

---

(١) في (ق) و (ص): [كثيرة].

* **١٦٠/١٣٤٣**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَن عَبدِالرَّحْمَنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ((أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟)). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: ((أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

[أطرافه في:١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩] الجامع الصحيح (٩١/٢)، فتح الباري (٢٤٨/٣).

(٢) زاد في (ق) و (ص) [به].

(٣) يأتي برقم (١٣٤٨)، باب: مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ؟.

(٤) قوله: [كيف لا وقول جابر: كُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ، نص صريح] أُلحقت بحاشية (ق) بخط آخر، ولم يرد في(ص) و(ع)..

لَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ: عدم الغسل[1] اتفق عليه الأئمة؛ وأما عدم الصلاة ففيه خلاف أبي حنيفة، استدل الجمهور بحديث جابر هذا، واستدل أبو حنيفة بحديث عقبة في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ خَرَجَ يومًا، فَصَلّى عَلَى قَتْلَى أُحُد صَلَاتَهُ عَلَى الميِّتِ[2].

أجاب الأولون بأن معناه أنه[3] دعا لهم دُعاءه على الميت حين يصلي عليه، والدليل على هذا، أن كان هذا[4] في آخر حياته، وفي رواية: كان بعد ثمان سنين[5].

---

(١) في (ق): وضع عليها النقاط الثلاث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٥/١)، بداية المجتهد (٥٤٩/١-٥٥٠).

وحديث عقبة، هو الحديث التالي برقم: (١٣٤٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ،...»الحديث.

(٣) في (ص): [أنهم].

(٤) قوله: [أن كان هذا] ساقط من (ص).

(٥) أخرجه البخاري (٩٤/٥)، كتاب المغازي، باب: غزوة أحد...، حديث(٤٠٤٢)، لوح[٤١٥/ب]، من حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ... الحديث.

* **١٣٤٤ – يزيد بن أبي حبيب**: ضد العدو، **عن أبي الخير**: مرثد بن عبدالله.

((**أَلَا وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ**)): هي ما فتح الله على أمته.

((**وَإِنِّي ما أَخَافُ[١] عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي**)).

قيل: معناه لا أخاف على مجموعكم فإنه وقع الشرك من بعضهم[٢]. وليس بصواب؛ فإن من خاطبهم لم يشرك منهم أحد؛ وإنما وقع ذلك من بعض أجلاف الأعراب.

((**وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**)): أي[٣] في الدنيا؛ أو في تلك الخزائن. قال ابن الأثير[٤]: التنافس: الرغبة في الشيء بحيث يوجب التنازع من نفُس الشيء –بضم الفاء– إذا صار مرغوبًا فيه.

---

* **١٣٤٤/١٦١**– حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الْخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: ((إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ –أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ– وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا)).

[أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠] الجامع الصحيح (٩١/٢)، فتح الباري (٢٤٨/٣).

(١) في (ق): [لا أخاف].

(٢) القائل هو: الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٢٥١/٣).

(٣) في (ص): [أو].

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ص(٩٣٢) مادة: نفس.

٧٣- بابُ دَفن الرَّجُلَينِ وَالثَّلاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِد[١].

❁ **١٣٤٥- [٢]عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ[٣]:** أي في ثوب.

فإن قلت: الجمع في ثوب لا يستلزم الجمع في قبر؟

قلت: حديث جابر رواه مختصرًا على دأبه بالاستدلال بالخفي، وقد رواه مطولًا في الباب[٤] قبله هكذا: ثُمَّ يَسْأَل أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرآن، فَإِذَا أُشِيرَ إِلَيهِ قُدِّم[٥]، وبهذا تتم الدلالة[٦] على الترجمة.

ومن الشارحين[٧] من ظنّ أن معنى الجمع في ثوب واحد أنه يلصق أحدهما بالآخر في كفن.

فأجاب: بأن الجمع في ثوب يستلزم الجمع في قبر، وقد بيّنا بطلان هذا في الباب قبله[٨]، والله الموفق.

---

(١) زيادة لفظ: (واحد) لأبي ذر. ونصُّ ترجمة الباب في صحيح البخاري: بَابُ دَفْن الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ.
ينظر: الجامع الصحيح (٩١/٢)، إرشاد الساري (٤٤١/٢).

❁ **١٦٢/١٣٤٥-** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ.
[طرفه في: ١٣٤٣] الجامع الصحيح (٩١/٢)، فتح الباري (٢٥١/٣).

(٢) هنا في (ق) بياض بمقدار كلمتين أو ثلاث، وبعد مراجعة النسخ تبين أن الكلام متصل ولا يوجد سقط.

(٣) كرر كلمة [أحد] في (ع)، ولم يُشر لزيادتها.

(٤) [في الباب] لم ترد في (ق).

(٥) بابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيد.

(٦) [الدلالة] ساقط من (ص).

(٧) يريد الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١٢٣/٧).

(٨) على هامش (ق): يرد على الكرماني.

لكنَّ هذا[١] إنما يستقيم على رواية: أَيُّهُم، والأكثر: أَيُّهُمَا[٢]، فالأظهر أنه أشار إلى ما رواه أصحاب السنن من صريح لفظ الثلاثة[٣].

---

(١) في (ص):[كفى]، وأثبتها من(ع)، إلا أنها في (ع) مع بقية الجملة وردت في بداية الباب التالي، وقد أثبتها هنا كما سيأتي التنبيه عليه.

(٢) «أَيُّهُم» رواية الكشميهني، و«أَيُّهُمَا» رواية الحموي والمستملي.
ينظر: الجامع الصحيح(٩١/٢)، إرشاد الساري (٤٣٩/٢)، فتح الباري (٢٥٠/٣).

(٣) من قوله: [لكنَّ هذا..] إلى قوله: [لفظ الثلاثة] ساقط من (ق)، وأثبته من (ص) وهو مكرر أيضًا بإزائه في الحاشية.
أما في (ع) فهو في الباب التالي بعد قوله:[ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ]. وأظن أن موضعها هنا هو الصواب، لأن الحافظ أشار إليه عند شرحه لهذا الحديث في فتح الباري (٢٥١/٣).
والحديث الذي ورد فيه صريح لفظ الثلاثة أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي.
أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر (٢١٤/٣) (٣٢١٥) من طريق سُلَيْمَانَ بن الْمُغِيرَةِ، عَن حُمَيْدٍ بن هِلَالٍ، عَن هِشَامِ بن عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي القَبْرِ».
وأخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجهاد، باب: ماجاء في دفن الشهداء (٢١٣/٤) (١٧١٣) من طريق أَبِي أَيُّوب، عَن حُمَيْدٍ بن هِلَالٍ، عَن أَبِي الدَّهماء، عَن هِشَامِ بن عَامِرٍ، بنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عَن أَيُّوب، عَن حُمَيْدٍ بنَ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ.
وأخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الجنائز، باب: دفن الجماعة في القبر الواحد ص(٢٢٦) حديث (٢٠١٥) به بنحوه.
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (٤٩٧/١) (١٥٦٠) من طريق أَبِي أَيُّوب، عَن حُمَيْدٍ بن هِلَالٍ، عَن أَبِي الدَّهماء، عَن هِشَامِ بن عَامِرٍ، بنحوه.
قال ابن حجر في التلخيص (٢٥٥/٢-٢٥٦): واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبين ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهناء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحد.
والحديث صحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير(٢٩٥/٥).

٧٤- بابُ مَن لَمْ يَرَ غَسْلَ الشَّهِيد[(١)].

❁ **١٣٤٦-** روى في الباب حديث جابر: أنّ رسول الله ﷺ قال في قتلى أُحُد: ((ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ))[(٢)] وقد ذكرنا أن[(٣)] غَسْل الشَّهيد لم يقل به أحد من الأئمة[(٤)].

والشهيد: من مات في معركة الكفار، وألحقَ به أبو حنيفة كلّ من قُتل ظلمًا بحديدة بشرط أن لا يأكل ولا يشرب، ولا يمضي عليه وقت صلاة وهو حي يعقل[(٥)]، ولا يكون جنبًا، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٦)].

---

(١) ترجمة الباب في صحيح البخاري(٩١/٢): بَابُ مَن لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ.

❁ **١٦٣/١٣٤٦-** حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن كَعْبٍ، عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ)) -يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ- وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

[طرفه في: ١٣٤٣] الجامع الصحيح (٩١/٢)، فتح الباري (٢٥١/٣).

(٢) هنا في (ع): زاد ما أثبته في نهاية الباب السابق من (ص)، وهو من قوله: [لكن هذا..] إلى قوله: [لفظ الثلاثة].

(٣) [أن] لم ترد في (ق) و (ص)، وأثبتها في (ع) فوق كلمة [غسل] بخط آخر.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٤٦٧/٣) عن غَسْل الشهيد: لا يُغَسَّل، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن الحسن وسعيد بن المسَيَّب.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢١/١).

(٦) قوله: [وهو رواية عن الإمام أحمد] لم يرد في (ص) و (ع).

ينظر: المغني (٤٦٩/٣).

٧٥- بابُ مَن يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ؟[١].

اللَّحْد: أن يحفر القبر؛ ثم يحفر في قبلة القبر بقدر ما يسع الميت، ثم يدخل فيه، ثم يُنصب عليه اللَّبن وَ[٢] الحجارة، وقد أشار البخاري إلى وجه التسمية.

* **١٣٤٧- ابن مُقَاتِلٍ**: أبو الحسن، محمد المروزي، روى في الباب حديث جابر: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَجْمَعُ رجُلَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ و[٣]مَن كَانَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ قَدَّمَهُ**: وقد بينا أن معنى الجمع في ثوب واحد أنه[٤] يجعل ثوبًا واحدًا كفنَ رجلين، لا أنه يجعلهما في ثوب واحد[٥]، والدليل على هذا أنه بعد ذلك إذا أُشير إلى أيّهما كان أكثر قرآنا قدمه[٦] ولو كانا في ثوب / واحد كما توهم لم يفعل ذلك. [١٩٢/أ]

---

(١) أورد الشارح الترجمة هنا مختصرة، ونَصُّها في صحيح البخاري(٩٢/٢):

بَابُ مَن يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ.

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلحِدٌ ﴿مُلْتَحَدًا﴾[الكهف: ٢٧]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

(٢) في (ق) و (ع): [أو].

* **١٣٤٧/١٦٤**- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بن سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

[طرفه في: ١٣٤٣] الجامع الصحيح (٩٢/٢)، فتح الباري (٢٥٢/٣).

(٣) [و] لم ترد في (ق).

(٤) [أنه] ساقط من (ص).

(٥) تقدم بيانه عند شرحه لحديث(١٣٤٣)، باب الصلاة على الشهيد، ص(٣٩١).

(٦) زاد بعدها في (ق): [ولو كانا في ثوب واحد أنه يجعل ثوبًا واحدًا كفن رجلين لا أنه يجعلهما في ثوب واحد، والدليل على هذا أنه بعد ذلك إذا أُشير إلى أيّهما أكثر قرآنا قدمه] ونبه على الزيادة فوضع فوقها على أول كلمة (زائد) وفوق آخر كلمة (إلى)، وفي (ص) زاد قوله: [أنه يجعل ثوبًا واحدًا كفن] ولم يُنبه على هذه الزيادة.

وأيضًا قول جابر: دُفِنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ[(١)] دليل على ذلك؛ فإن جابرًا ذكر أنه دفن مع رجل آخر غير عمه فكيف يتصور أن يكون مع عمه في ثوب واحد؟

وسيُذكر عن جابر أنه أخرج أباه بعد ستة أشهر، وترك الرجل الآخر، وقال ابن عبدالبر[(٢)]: الرجل الآخر هو عمُّ جابر، وعلى كلِّ تقدير إخراج أبيه وتركه الآخر دليل على أنهما لم يكونا في ثوب واحد. وإنما أطنبت في هذا المقام لأنّه غلط فيه أُناسٌ.

وعمُّ جابر هذا هو: عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام[(٣)]؛ فهو ابن عمّه؛ إلا أن العرب تطلق العم على ابن العم تعظيمًا.

*** ١٣٤٨- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بن كَثِيرٍ[(٤)]: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قال: حَدَّثَني مَن سَمِعَ جَابِرًا:** فائدة هذا التعليق التصريح بالسماع، وفيه دفعُ وهم التدليس.

---

(١) يأتي برقم: (١٣٤٨). ولفظ الحديث :((كُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ)).

(٢) ذكر ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣٩/١٩)، والاستذكار(٣٤٣/١٤)، وفي الاستيعاب (٥٠٣/٢) أن عبدالله بن عمرو بن حرام – والد جابر بن عبدالله –، وعمرو بن الجموح ابنا عم وكانا صهرين.

وكذا نقله الحافظ ابن حجر عن ابن عبدالبر. ينظر: فتح الباري (٢٥٧/٣).

ونقل الشارح في حديث (١٣٥٢) قول ابن عبدالبر مرة أخرى، وأنه قال: الرجل الآخر هو: ابن عم جابر.

(٣) قال الحافظ في فتح الباري (٢٥٣/٣): قوله(فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي): والرجل الذي كُفِّن معه في النمرة كأنه هو الذي دُفن معه.

ينظر ترجمة عمرو بن الجموح في: أسد الغابة (١٩٤/٤) (٣٨٩١)، الإصابة (٣٥٠/٧) (٥٨٢٤).

* **١٦٥/١٣٤٨**– وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: ((أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟)). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بن كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَن، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه.

[طرفه في: ١٣٤٣] الجامع الصحيح (٩٢/٢)، فتح الباري (٢٥٢/٣).

(٤) سليمان بن كثير العَبْدِي، أبو داود، و يقال: أبو محمد، البصري، ع، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

تهذيب الكمال(٥٦/١٢)(٢٥٥٧)، تهذيب التهذيب(١٠٦/٢)، تقريب التهذيب (٢٥٤) رقم (٢٦٠٢).

٧٦- بابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ.

* **١٣٤٩-** روى في الباب حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: ((**إنَّ الله حرّم مَكَة فَلَم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّت لِي سَاعَةً مِن نَهَّار**)).

وقد سلف الحديثُ مع شرحه في كتاب العلم، في باب: كتابة العلم[1].

ونشير هنا إلى بعض ألفاظه:

((**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**)): أي لا يُقطع نباتها، والخلا -بالقصر- النبات الرطب، والحشيش: ما يَبُسَ منه، والكلأ: على وزن فرس، يعم الرّطب واليابس.

((**وَلَا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**)): أي[2] على الدّوام، بخلاف لقطة سائر البلاد[3]، ضُمِّن الفعل معنى الجواز فعدّاه باللام.

---

* **١٣٤٩/١٦٦-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ بن حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)). فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: ((إِلَّا الإِذْخِرَ)). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَن النَّبِيِّ ﷺ: ((لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا)).

وَقَالَ أَبَانُ بن صَالِحٍ، عَن الحَسَنِ بن مُسْلِمٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَن طَاوُسٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِم.

[أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣] الجامع الصحيح (٩٢/٢)، فتح الباري (٢٥٣/٣).

(١) الجامع الصحيح (٣٣/١)، حديث رقم (١١٢)، لوح[٣٨/ب].

(٢) [أي] لم ترد في (ق).

(٣) بياض في (ق) بمقدار كلمة وبعد مراجعة النسخ تبين أنه لا يوجد سقط.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ[١]: **إِلَّا الإِذْخِرَ**: -بكسر الهمزة وذال معجمة- نبات معروف، **فَإِنَهُ لِصَاغَتِنَا**: -بالغين المعجمة- جمع صائغ، وهو الذي يصوغ الحُلي.

واعلم أنهم اتفقوا على أنّ هذا الحكم مخصوص بالرطب من الشجر والنبات، وأيضًا هذا فيما نبت بنفسه، لا الذي زُرع.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَن طَاوُسٍ: **لِقَيْنِهِمْ**: -بالقاف-: الحدّاد، وهذا التعليق سيأتي في أبواب الحج موصولًا[٢]، وتعليق أبان[٣] وصله ابن ماجه[٤].

---

(١) هو: العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم النبيﷺ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٤/٣)، الإصابة (٥٧٧/٥)(٤٥٢٨).

(٢) ينظر: هدي الساري ص(٣٧)، وفتح الباري (٢٥٤/٣).

(٣) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، مولاهم، أبو بكر المدني، وقيل: المكي، خت٤، مات سنة بضع عشرة ومائة.

تهذيب الكمال (٩/٢)(١٣٧)، تهذيب التهذيب (٥٣/١)، تقريب التهذيب (٨٧) رقم (١٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٠٣٨/٢)، كتاب المناسك، باب: فضل مكة، حديث: (٣١٠٩). وذكر الحافظ في تغليق التعليق (٤٨٦/٢)، وفي هدي الساري ص(٣٧) أن البخاري وصله أيضًا في التاريخ الكبير (٤٥١/١-٤٥٢)، وكلاهما من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، عن صفية بنت شيبة قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الفَتْحِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَومَ خَلَقَ السَّمَواتِ وَالأَرْض. فَهِيَ حَرَام إِلَى يَومِ القِيَامَة. لَا يُعضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنَفَّرُ صَيدُهَا وَلَا يَأْخُذ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنشِد». فَقَالَ العَبَّاس: إِلَّا الإِذخِر فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالقُبُور. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِر».

وإسناده حسن؛ لأجل يونس بن بكير الشيباني. قال ابن معين: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٦١٣) رقم(٧٩٠٠): صدوق يخطئ. ميزان الاعتدال (٣١١/٧).

والحديث حسَّن إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧٨/٣)(٢٥٤١).

٧٧- بابُ هَل يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنْ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟.

❁ **١٣٥٠- أَتَى رَسُولُ اللهِ عَبْدَاللهِ بن أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ:** -بضم الحاء وسكون الفاء- فُعْلة بمعنى المفعول؛ أي: ما حُفِر له، وابن أُبيّ هذا رأس المنافقين عليه لعنة اللهِ والملائكة والنّاس أجمعين.

فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ فيه مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

فإن قلت: تقدم أنه صلّى عليه[1]، ولا يمكن الصلاة عليه إلا بعد ما كفن في قميصه؟

قلت: ليس في الحديث أنه ألبسه قميصه بعد الإخراج، غايته أنّ الراوي حكى أفعالًا صدرت من رسول الله ﷺ في شأنه[2] أولًا وآخرًا.

❁ **١٦٧/١٣٥٠-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَاللهِ بن أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِن رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبْدِاللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْبِس أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبدَاللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

[طرفه في: ١٢٧٠] الجامع الصحيح (٩٢/٢)، فتح الباري (٢٥٤/٣).

(١) تقدم في حديث: (١٢٦٩)، ص(٢٦٩-٢٧٠).

(٢) في (ص) و (ع): [في حقه].

وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا: قيل: كساه يوم بدر لما أُسِر[١] ولم يوجد بطول العبّاس قميص غيره[٢]، اتفق النقلة على هذا.

وعندي لا يصح هذا؛ فإن ابن أُبَيّ كان مشركًا لم يظهر الإيمان حين غزا رسول الله ﷺ غزوة بدر، باتفاق أهل السير، ولم يكن حاضرًا هناك، وحمله على أنه بعد ما جاء المدينة كساه في غاية البعد، فالصواب أنه إنما أُعْطِيَ القميص رعايةً لابنه كما جاء في الرواية الأخرى[٣].

وإن صح أمر القميص فإنما يتوجه من ابنه فإنه بدري رضي ...[٤] ذكره ابن عبدالبر[٥]، إلَّا أنه يُشكل أيضًا بما جاء في رواية أنهم قالوا: إنما كساه لئلا يكون لمنافق عليه يد، على أن مكافأته بعد موته شيء لا ينفعك[٦].

---

(١) في (ق) و (ع): [أسير].

(٢) جاء عند البخاري (٤/٦٠)، كتاب الجهاد، باب: الكسوة للأسارى، حديث (٣٠٠٨)، من حديث جَابِرَ بن عَبْدِاللهِ ﵄ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِاللهِ بن أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

(٣) لعله أراد الحديث المتقدم برقم (١٢٦٩)، باب: الكفن في القيص الذي يُكف أو لا يُكَف.

(٤) هنا كلمة غير واضحة، وقد يكون المراد: رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الاستيعاب (٢/٣٣٥)، وذكره الحافظ في الإصابة (٦/٢٥٢)(٤٨٠٧).

(٦) من قوله: [وإن صح أمر القميص] إلى قوله: [لا ينفعك] ألحقه في هامش (ق) بخط مخالف. وهو ساقط من (ص) و (ع).

لم أقف على رواية بهذا اللفظ، وقد نقل صاحب عون المعبود(٨/٢٤٨) قول المنذري أنهم اختلفوا لم أعطاه ذلك على أربعة أقوال، وذكر منها: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصًا لما أُسِر يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ، فأراد أن يُكافئه على ذلك، لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يُجازه عليها.

وقال أبو هارون[(١)]: هو موسى بن [أبي][(٢)] عيسى المدني المعروف بالحنّاط -بالحاء المهملة وتشديد النون-[(٣)].

وفي بعضها أبو هريرة، وهو مُصَحّف[(٤)].

فَيُرَوْنَ: -بضم الياء- على بناء المجهول، أي[(٥)]: يظنون.

❊ **١٣٥١، ١٣٥٢- مُسدَّد**: بضم الميم وتشديد الدّال المفتوحة، **بِشْر بن المفضَّل**: بالباء الموحدة وشين معجمة، و**المفضَّل**: بفتح الضاد المشددة، **حسين المعلِّم**: بكسر اللام

---

(١) كذا في رواية أبي ذر وغيرها، وفي كثير من الروايات ومستخرج أبو نعيم «أبو هريرة» وهو تصحيف. وقد جزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى. الجامع الصحيح (٩٢/٢)، إرشاد الساري (٤٤٤/٢).

(٢) ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من مصادر ترجمته.

(٣) موسى بن أبي عيسى الحنَّاط الغِفاري، أبو هارون المدني، مشهور بكنيته، واسم أبيه ميسرة، خت م د ق.
تهذيب الكمال(١٣٢/٢٩)(٦٢٩٠)، تهذيب التهذيب(١٨٥/٤)، تقريب التهذيب(٥٥٣) رقم(٧٠٠٠)، الأنساب للسمعاني (٩٤/٢).

(٤) سقط من (ق) قوله: [وفي بعضها أبو هريرة وهو مُصَحّف].
ذكر ابن حجر في فتح الباري(٢٥٥/٣) أنّه وقع في كثير من الروايات، وفي مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف.

(٥) في (ص): [وأي].

❊ **١٣٥١/١٦٨**- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِن اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَن يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُول اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.
[طرفه في: ١٣٢٥] الجامع الصحيح (٩٣/٢)، فتح الباري (٢٥٤/٣).

١٣٥٢/١٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عَامِرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.
[طرفه في: ١٣٥١] الجامع الصحيح (٩٣/٢)، فتح الباري (٢٥٥/٣).

المشددة[١].

لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ: أي: غزاة أُحُد، **قَالَ جَابِر: فَكَانَ أَبِي أَوّل قَتِيل فَدَفَنْت مَعَه آخرًا فِي قَبْر**[٢]: قال ابن عبدالبر[٣]: الرجل الآخر هو ابن عم جابر، عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام، **ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرِ فَاسْتَخْرَجَتهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**.

فإن قلت: في رواية الموطّأ[٤]: أن السيل حفر عن أبي جابر ومن دُفن معه، وهو عمرو بن الجموح بعد ست وأربعين سنة؟

قلت: لا منافاة؛ فإن جابرًا لما نقل أباه لم ينقل بعيدًا، فجاء السيل فكشف عنهما.

قال مالك: فوجدا بعد ست وأربعين سنة كأنهما ماتا بالأمس.

---

(١) الحسين بن ذَكْوان المعلِّم العَوذي البصري المكَتِّب، ع، مات سنة خمس وأربعين ومائة.

تهذيب الكمال(٦/٣٧٢)(١٣٠٩)، تهذيب التهذيب(١/٤٢٢)، تقريب التهذيب (١٦٦) رقم(١٣٢٠).

(٢) قوله: [في قبر] لم يرد في (ق).

(٣) ينظر: التمهيد (١٩/٢٣٩)، الاستذكار(١٤/٣٤٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ(٢/٤٧٠)، كتاب الجهاد، باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة، حديث:(٤٩)، من طريق عبدالرحمن بن أبي صعصعة؛ أنَّه بَلَغَهُ :أنَّ عَمْرُو بن الجموح، وعبدالله بن عمرو الأنصاريين، ثم السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرَهُمَا مِمَا يَلِي السَّيل. وَكَانَا فِي قَبرٍ وَاحِد. وَهُمَا مِمَّن استُشْهِدَ يومَ أُحُدٍ. فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيرَّا مِن مَكَانِهِمَا. فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ. وَكَان أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَن جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فرَجَعَتْ كَمْا كَانتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَينَ يوم حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ: بتاء المتكلم، **هَيْئته:** -بفتح الهاء وسكون الياء بعدها همزة-[(١)] أي صفته، نصب بأعني، **غَيْرَ أُذُنِهِ:** فإنه كان به[(٢)] بعض تغير.

وفي بعضها: **هُنَيَّة:** -بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء-، مصغر هنة، وهي: الشيء الحقير، ففي اللفظ تقديم وتأخير، أي: غير هُنَيّة في أذنه، أي أدنى تغير[(٣)].

وفي الحديث دلالة على جواز إخراج الميت لغرض يتعلق بالميت أو بالحي.

٧٨- بابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ.

❁ **١٣٥٣-** روى في الباب حديث جابر أن رسول الله ﷺ جمع بين الرّجلين من قتلى أحد في قبر واحد، وقد[(٤)] مرّ مرارًا.

---

(١) قوله: [بفتح الهاء وسكون الياء بعدها همزة] ساقط من (ع).
نقل ابن التين السفاقسي أن بعضهم ضبطه بهذا الوجه.
ينظر: إرشاد الساري (٣/٤٤٥)، فتح الباري (٣/٢٥٧).

(٢) في (ق): [فيه].

(٣) رواية أبي السكن والنسفي جاءت بالتقديم والتأخير. ينظر: فتح الباري (٣/٢٥٧).

❁ **١٣٥٣/١٧٠-** حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.
[طرفه في: ١٣٤٣] الجامع الصحيح (٢/٩٣)، فتح الباري (٣/٢٥٨).

(٤) سقطت [وقد] من (ص) و(ع).

وموضع الدلالة هنا قوله: **فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا / قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ**(١): فدّل على أنه [١٩٢/ب] لم يكن هناك شَقّ(٢)، وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه(٣): ((اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ

---

(١) اللحد: هو الشَّق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت.

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص(٨٢٩) مادة: لحد.

(٢) الشَّق -بفتح الشين- أن يحفر وسطه كالنهر، ويُبنى جانباه باللبن أو غيره ويُجعل بينهما شق، يوضع بينهما الميت ويُسَقَّف. التوضيح لابن الملقن (١٠/٧٩).

أورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٥٨) عددًا من الأقوال في بيان معنى قوله: قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فقال: "قوله في حديث جابر رضي الله عنهما: قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، ظاهر في أن الميتين جميعًا في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان ثان، ......، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه....".

(٣) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (٣/٢١٣)، كتاب الجنائز، باب: في اللحد، حديث: (٣٢٠٨). والترمذي في ((الجامع))، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: ((اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا)) (٣/٣٥٤)(١٠٤٥). والنسائي في ((المجتبى))، كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق ص(٢٢٥) رقم(٢٠٠٩). وابن ماجه في ((سننه))، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (١/٤٩٦)(١٥٥٤)، كلهم من طرق عن حكَّام بن سلم، عن علي بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حيث حسن غريب من هذا الوجه.

والإسناد ضعيف؛ فيه عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه الإمام أحمد في العلل (١/٣٩٤)(٧٨٧). وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٣٣١) رقم (٣٧٣١): صدوق يهم.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٩٧-٢٩٨) إسناده ضعيف، فَإِن فِي إِسْنَاده عبدالأَعْلَى بن عَامر، ومدار الحَدِيث عَلَيْهِ، وَهُوَ غير مُحْتَج بِحَدِيثه.

وَقَالَ ابْن الْقطَّان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢١٠-٢١١) : أرَى هَذَا الحَدِيث لَا يَصح من أَجله .

وله شاهد من حديث جرير بن عبدالله، أخرجه أحمد (٣١/٤٩٧)(١٩١٥٩)، وابن ماجه (١/٤٩٦)(١٥٥٥) من طرق عن أبي اليقظان: عثمان بن عمير البجلي، عن زاذان عن جرير.

وإسناده ضعيف لضعف أبي اليقظان.

قال البوصيري في الزوائد (٢/٣٩): هذا إسناد ضعيف، أبو اليقظان هذا اسمه عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه.

وقد تابع أبو اليقظان: عمرو بن مرة في الرواية التي أخرجها الإمام أحمد (٣١/٤٩٦) (١٩١٥٨)، وتابعه أبي جناب الكلبي، اسمه: حية بن أبي حية، فيما أخرجه الإمام أحمد(٣١/٥١٢)(١٩١٧٦).

وذكر محقق المسند(٣١/٤٩٧) أن إسناد الحديث ضعيف، والحديث حسن بطرقه.

لِغَيْرِنَا)) واتفق عليه الأئمة إذا كانت الأرض قابلة.

وفي الحديث دلالة على أنّ حامل القرآن أفضل من غيره، شابًا كان أو شيخًا، فإن رسول الله ﷺ لم يميز في ذلك بين شيخ وشاب.

٧٩- بابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَل يُصَلَّى[١] عَلَيهِ؟[٢]. وقال الحسن وشُريح وإبراهيم.

شُريح: -بضم المعجمة مصغر شرح- القاضي المعروف[٣]، وإبراهيم: هو النخعي.

إِذَا أَسْلَمَ أَبَوَاه أَو أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ: هذا ما عليه أئمة الفتوى، إلا رواية عن مالك أن الاعتبار إنما هو بإسلام الأب[٤].

وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِن المُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ: استدل به على أنّ إسلامه[٥] كان باعتبار إسلام أمه.

---

(١) في (ق): [يصلّ].

(٢) نص ترجمة الباب في صحيح البخاري(٩٣/٢):

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ؟.

وَقَالَ الحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ أُمِّهِ مِن الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

(٣) شُريح بن الحارث بن قيس الكوفي، أبو أميَّة القاضي، أدرك النبيﷺ، بخ س، مات قبل الثمانين أو بعدها.

تهذيب الكمال(٤٣٥/١٢)(٢٧٢٥)، تهذيب التهذيب(١٦٠/٢)،تقريب التهذيب(٢٦٥) رقم(٢٧٧٤)، تذكرة الطالب المعلم بمن يُقال إنه مُخضرم ص(١٧).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٨/٤).

(٥) في (ق): [إسلام].

هذا ولكن فيه شيء، وهو أن ابن عبدالبر ذكر أنه كان [(١)]عباس أسلم قبل وقعة بدر، ولذلك قال رسول الله ﷺ: ((من لقي عَبَّاسًا فلا يقتله فإنه خرج مكرهًا))[(٢)]، وكان إسلامهُ قبل بدر، وكان قد كتب إلى رسول الله ﷺ بأنه يريد القدوم عليه، فكتب إليه أنّ مقامك بمكة خير لنا؛ فإنه كان يطلعه على أحوال المشركين، ولا يصح هذا فإنه أخذ منه الفداء، ولو كان مسلمًا لم يأخذ منه، فالصحيح أنه أسلم قبل خيبر[(٢)].

((وَقَال: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى)) هذا التعليق رواه الدّارقطني مسندًا مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) هنا في (ق) و (ع): زاد [ابن] وقد وضع عليها في (ع) خطًا أحمر إشارة لحذفها، وفي (ق): كأنها كُتبت ثم مُحيت.

(٢) نقل ابن عبد البر قولان في إسلام العباس: الأول أنه كان قبل فتح خيبر، وإنما أظهر إسلامه يوم فتح مكة وشهد حنينا والطائف وتبوك.

والقول الآخر: أن إسلامه كان قبل بدر. ينظر: الاستيعاب (٣/٩٥-٩٦).

و تبعد خيبر ١٦٥ كيلًا شمال المدينة.

ينظر: معجم البلدان (٢/٤٠٩-٤١١)، معجم المعالم الجغرافية ص(١١٨).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٤/٣٧١)(٣٦٢٠)، من طريق عبدالله بن حشرج، عن أبيه، عن جده، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ قال: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

❁ **١٣٥٤- عبدان:** -على وزن شعبان- عبدالله المروزي.

أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي رَهْطٍ: ما دون العشرة من الرّجال خاصة[١]، **قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ**[٢]: - بكسر القاف وفتح الباء[٣]- أي: نحوه، وابن صياد سيأتي أن اسمه صاف[٤].

قال الواقدي: هو من بني النجار[٥].

والصواب: أنه يهودي؛ وكان أبوه[٦] حليف الأنصار من بني النجار.

قال ابن الأثير[٧]: وقيل دخيل في اليهود، وليس منهم أخًا له[٨]، قال: ومات في المدينة، وقيل: فُقد يوم الحرّة[٩].

❁ **١٣٥٤/١٧١-** حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَن يُونُسَ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بن عَبْدِاللهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابن صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، -وَقَدْ قَارَبَ ابْن صَيَّادٍ الحُلُمَ- فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابن صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابن صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابن صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ. فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابن صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابن صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨] الجامع الصحيح (٩٣/٢)، فتح الباري (٢٥٨/٣).

(١) ينظر: الصحاح (١١٢٨/٣) مادة: رهط.

(٢) ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٨٣/٣)(٣٠٢٣)، الإصابة (٢٨٠/٨)(٦٦٤١).

(٣) قوله: [بفتح القاف وكسر الباء] في جميع النسخ، وهو خطأ نبه عليه في (ق) بوضع (ز...إلى) فوقها، وألحق الصواب في الحاشية كما أثبته.

(٤) يأتي في الباب التالي برقم (١٣٥٥).

(٥) ذكره ابن الملقن في التوضيح (٨٧/١٠).

(٦) في (ق): [أبو].

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٥٣٢) مادة: صيد.

(٨) قوله: [أخًا له] لم يرد في (ع).

(٩) قوله: [قال ابن الأثير: وقيل دخيل في اليهود وليس منهم أخًا له، قال: ومات في المدينة، وقيل: فُقد يوم الحرّة] =

عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ: -بضم الهمزة والطاء- القصر، **ومَغالة:** -بفتح الميم وغين معجمة- قيل: إذا وقفت في آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ فما كان عن يمينك فهو: لبني[1] مَغالة، وما كان على يسارك فلبني جَديلة -بفتح الجيم-.

وَقَدْ قَارَبَ ابْن صَيَّادٍ الحُلُمَ: أي البلوغ؛ لأن الحلم أحد أسبابه.

قَالَ لِابن صَيَّادٍ: ((**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**)): هذا موضع الدلالة، فإنه عرض عليه الإسلام، وهو دون البلوغ.

واستدل به مالك وأبو حنيفة على صحة إسلام الصغير، وأجاب الشافعي بأنّ الخطاب موضوع عن الصغار، وهذا كان نوع امتحان، فإنه كان يظن به أنّه الدجال.

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ: هذه مقالة طائفة من أهل الكتاب، يقولون إنه مبعوث إلى العرب خاصة.

=

ساقط من (ص).

ويوم الحَرَّة : وقع في عهد يزيد بن معاوية، عام ٦٣هـ، وكان أهل المدينة قد ثاروا على عثمان بن محمد بن أبي سفيان والي المدينة من قِبل الخليفة الأموي -يزيد بن معاوية-، فأرسل لهم جيشًا بقيادة مسلم بن عقبة، فدخل المدينة وأنهى الثورة بها.

والحرّة: هي الأرض ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أحرقت بالنار، وتنتشر في عدة أماكن منها قرب المدينة، ولكل واحدة من هذه الحجرات اسمها الخاص. ولا زالت بعضها موجودة قرب المدينة .

ينظر: معجم البلدان (٢٤٥/٢)، الدولة الأموية للصلابي (٥٢٤/١).

(١) وضع ثلاث نقاط قبل كلمة [لبني] في (ق)، وفي (ص) [إلى]، ولم ترد في (ع).

فَرَفَضَهُ: -بالضاد المعجمة- أي تركه، ويُروى بالصاد المهملة والمعنى واحد، وقيل: رفصه -بالصاد المهملة(١)- مثل رفسه أي: ضربه برجله، **وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ**(٢).

فإن قلت: دعوى الرسالة من ابن صيّاد كذب، فما وجه دلالة هذا الكلام على تكذيبه؟

قلت: كذبه بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح، فإنه خاتم الرسل، ويعلم أن لا رسول بعده، فشهد برسالة نفسه ورسالة كل رسول تَقَدّمَه.

ومن شنيع القول ما يقال(٣): أخرج الكلام على أسلوب الإنصاف، أي: إن كنتَ رسولًا فقد آمنت بك، وإن كنت كاذبًا فلا.

قَالَ ابن صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ**)): -بضم الخاء- على بناء المجهول، أشار إلى أن هذا شأن الكهان.

ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**)): أي: أضمرت في خاطري شيئًا، كما يضمر للكهان.

فَقَالَ ابن صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ: -بضم الدال وتشديد الخاء(٤)- لغة في الدخان، وأنشد ابن الأثير(٥):

وعنـد رِوَاقِ البيـتِ يَغْشَى الدُّخَّـا

وقيل: الدُّخّ هو الموضع الذي يَقْتُلُ فيه عيسى ابن مريم الدّجال.

---

(١) قوله: [بالصاد المهملة] لم ترد في (ع).

(٢) في (ع): [ورسله].

(٣) بإزائه في هامش (ق) و (ع): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١٢٩/٧).

(٤) زاد هنا في (ق): [الدال].

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٣٠٠)، مادة: دخخ.

والصواب الأول، لما روى الطبراني: أن رسول الله ﷺ قال للأصحاب: ((كُنْتُ أَضْمَرْتُ لَه سُورَةَ الدُّخَانِ))[١]، ولعله إنما خص سورة الدخان لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[٢]، فإنه أيضًا من أشراط الساعة.

قال ﷺ: ((**اخْسَأْ**)): كلمة يزجر بها الكلب.

((**فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**)): أراد أنك من الكهان الذين يضمون إلى كلمة صادقة أكاذيب[٣].

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِنْ يَكُنْ هو فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ**)): أي إن يكن دجالًا فلست قاتله، فإن قاتله عيسى، الضمير المرفوع وقع خبر كان[٤]؛ لأن الضمائر يقع بعضها موقع بعض.

---

(١) أخرجه الطبراني في ((الكبير)) (٨٨/٥) (٤٦٦٦)، وفي ((الأوسط)) (١٦٤/٤) (٣٨٧٥)، بلفظ: ((إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَهُ سُورَةَ الدُّخَانِ)).

قال الطبراني في ((الأوسط)): لم يرو هذا الحديث عن فرات القزاز إلا ابنه الحسن، ولا عن ابنه إلا ابنه زياد، تفرَّد به إبراهيم بن عيسى التنوخي.

قال الهيثمي في ((المجمع)) (٤٧٨/٧)(١٢٥٦٢): رواه البزار والطبراني في ((الكبير)) و((الأوسط))، وفيه زياد بن الحسن بن فرات ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

(٢) الدخان: ١٠.

(٣) في (ق): [أكاذب].

(٤) كرر كلمة [كان] في (ق)، ونبه على زيادة الأولى منها بوضع (ز) فوقها.

وقيل[١]: كان تامة، وفيها ضمير الدّجال، وهو تأكيد للمستتر.

وليس بشيء لفساد المعنى[٢]، إذ[٣] التقدير: إن يوجد الدجال فلن تسلط عليه، وليس بغرض؛ بل الغرض:/ إن كان هذا ذاك الدجال فلست قاتله. على أنها لو كانت تامة لوجب[٤] [١٩٣/أ] استتار الضمير فيها، وفي بعض الروايات: ((**إِنْ يَكُنْهُ**))[٥]: باتصال الضمير المنصوب، واستشهد به النحاة على جواز اتصال خبر كان[٦].

---

(١) لعل القائل الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١٣٠/٧).

(٢) زاد هنا في (ق): [أنها لو كانت يوجد استتار الضمير فيها] ووضع فوقها (زائد..إلى) إشارة لذلك. وكذا بإزائه جملة زائدة أيضًا نبه على زيادتها بوضع كلمة (زائد) على أولها و (إلى) في آخرها.

(٣) في (ق): [لأن].

(٤) في (ق): [يوجب].

(٥) وللأصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ((إن يكن هو)) بانفصال الضمير، وذكر القسطلاني أنه الصحيح وهو ما اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعًا لسيبويه.
الجامع الصحيح (٧١/٤)، إرشاد الساري (١٧٢/٥).

(٦) ينظر: شواهد التوضيح لابن مالك (ص٢٧-٢٨).

١٣٥٥- وقال سالم: سمعت [ابن][٢] **عمر**: عطف على قوله وأخبرني سالم.

ثُم انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ وَأُبَيُّ بن كَعْبٍ[٣] **إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابن صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ**: -بفتح الياء والخاء المعجمة- أي: يختال[٤].

أَنْ يَسْمَعَ مِنه شَيْئًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا[٥] **رَمْزَةٌ**: -بتقديم المهملة- أو رمرمة -بتكرير المهملة- وفي بعضها: زمرة -بتقديم المعجمة- ومحصّل الكل واحد، وهو الكلام الذي لا يعلم منه المعنى بل إنما يسمع منه الصوت.

١٧٢/١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بن كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابن صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَن يَسْمَعَ مِن ابن صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابن صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَت لِابنِ صَيَّاد: يَا صَافِ -وَهُوَ اسْمُ ابنِ صَيَّادٍ- هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَثَارَ ابن صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

[أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤] الجامع الصحيح (٩٤/٢)، فتح الباري (٢٥٩/٣).

(٢) سقطت [ابن] من جميع النسخ، وأثبتها من المتن.

(٣) أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري النجاري، سيِّد القرَّاء، ومن كُتَّاب الوحي.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٤٧/١)، الإصابة (٥٧/١)(٣٢).

(٤) فسر الشارح قوله: «يَخْتِل» بقوله: أي يختال.

قال السيوطي في التوشيح (١١١٤/٣): (يخْتِل) بمعجمة ساكنة، بعدها مثناة مكسورة:« يخدعه»، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لايشعر.

وهو ماقاله الحافظ بن حجر في فتح الباري (٢٦١/٣)، والعيني في عمدة القاري (٢٥٢/٨)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٤٨/٢).

وقال ابن الأثير ص(٢٥٤) مادة:ختل: خَتَلَهُ يَخْتِله إذا خدعه وراوغه. وقال أيضا في ص(٢٩٠) مادة:خول: خال الرجل يخول، واختال يختال إذا تكبر، وهو ذو مخيلة.

وقال الجوهري في الصحاح (١٦٨٢/٤) مادة: ختل: ختله وخاتله أي خدعه، والتخاتل: التخادع. اهـ.

(٥) في (ق) و (ص): [فِيهَا لَهُ].

فَقَالَت أم ابِن صَيَّاد[١]: **يَا صَافِ**: -بصاد مهملة وكسر الفاء- وهو اسم ابن صياد.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**لَوْ تَرَكَتْهُ لبَيَّنَ**)): أي[٢]: بين الباطل من الحق، فإنه أخبر أنه يأتيه صادق وكاذب.

* **١٣٥٦- سليمان بن حرب**: ضد الصلح، **حَمّاد**: بفتح الحاء وتشديد الميم.

كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُول اللهِ ﷺ، فَمَرِضَ، فَعَادَه رسول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ[٣]: ((**أَسْلِمْ**))، **فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ.**

وفي الحديث دلالة على صحة إسلام الصبي كما قاله أبو حنيفة ومالك[٤]، وليس للشافعي عنه جواب شاف[٥] اللهم إلا أن يقول: كان بالغًا[٦] بدليل قوله ﷺ: ((**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ [بِي]**[٧] **مِنَ النَّارِ**))؛ لأن أولاد المشركين قبل البلوغ في الجنة، كما سيأتي في البخاري[٨].

---

(١) في (ص): [فَقَالَ ابِن أم صَيَّاد] وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٢) وضع هنا في (ق) النقاط الثلاث، ولا سقط في بقية النسخ.

* **١٣٥٦/١٧٣**- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهْوَ: ابن زَيْدٍ- عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: ((أَسْلِمْ)). فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ: ((الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِن النَّارِ)). [طرفه في: ٥٦٥٧] الجامع الصحيح (٩٤/٢)، فتح الباري (٢٥٩/٣).

(٣) سقطت كلمة [له] من (ق).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٠٩/٣)، المدونة الكبرى (٢٢١/٣)، المغني (٢٧٨/١٢).

(٥) كلمة [شاف] لم ترد في (ق).

(٦) ينظر: المجموع (٥٩/٢١).

(٧) كلمة [بِي] ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من المتن.

(٨)صحيح البخاري(٤٤/٩)،كتاب التعبير،باب:تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح،حديث:(٧٠٤٧)،لوح[٦٢٩/أ].

*** ١٣٥٧- سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ[(١)]: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِن المُسْتَضْعَفِينَ.**

ليس فيه دليل على صحة إسلام[(٢)] الصبي؛ لأنه كان تابعًا لأمه، إلا على مذهب الزهري و[(٣)] مالك.

*** ١٣٥٨،١٣٥٩- قَالَ ابن شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِن كَانَ لِغَيَّةٍ:**

-بفتح الغين المعجمة[(٤)] وتشديد الياء، ويروى بكسر الغين- والمراد به ولد الزنا، وولد النكاح يسمى ولد الرشدة.

---

* **١٣٥٧/١٧٤-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُاللهِ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِن الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِن الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

[أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧] الجامع الصحيح (٩٤/٢)، فتح الباري (٢٦٠/٣).

(١) في (ق): [قال].

(٢) في (ص): [الإسلام].

(٣) زاد هنا في (ق): [قال].

* **١٣٥٨/١٧٥-** حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابن شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِن أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَن لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِن مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

[أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩] الجامع الصحيح (٩٤/٢)، فتح الباري (٢٦٠/٣).

١٣٥٩/١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

[طرفه في: ١٣٥٨] الجامع الصحيح (٩٥/٢)، فتح الباري (٢٦٠/٣).

(٤) [المعجمة] لم ترد في (ص).

مِن أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً: هذا مذهب الزهري لا يعتد بإسلام الأم، وهو أحد قولي مالك[١].

فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَا مِن مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**)): هذا ظاهر في أن ابن شهاب سمع هذا الكلام من أبي هريرة، إلا أن الذهبي قال[٢]: حديثه عن أبي هريرة في الترمذي. فالحديث منقطع، إلا أنه وصله بعده عن أبي سلمة[٣].

والفِطْرَة: -بكسر الفاء- النوع والحالة من الفطر، وهو الخلق، والمراد بها الحالة التي ولد عليها من التهيؤ لقبول الإسلام، بحيث لو خلا من مانع لما اختار غير الإسلام.

((**كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ**)): - بضم التاء الأولى وفتح الثانية على بناء المجهول-.

قال الجوهري[٤]: نتجت الناقة على بناء المفعول، نتج كذلك، وقد نتجها أهلها.

قال ابن الأثير[٥]: الناتج للإبل كالقابلة للنساء، وحاصله أن من يقوم عليها حين الولادة، فهو الناتج، وانتصابُ بهيمة على أنه مفعول ثان، و((**جَمْعَاءَ**)): تأكيد معنوي، أي: سالمة من العيوب.

((**هَل يُحِسُّون**)): -بضم الياء[٦]وفتحها- يقال: حسّ وأحسَّ إذا أبصر.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص٨٦).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/٥).

(٣) يأتي في كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، (١٣٨٥).

(٤) ينظر: الصحاح (٣٤٣/١) مادة: نتج.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٨٩٨)، مادة: نتج.

(٦) في جميع النسخ [الياء]، وصوابها [التاء] كما في المتن.

((**مِن جَدْعَاء**)): -بدال مهملة- من الجدع[1]، وهو قطع طرف من الأطراف، **ثُمَ قَرَأَ أَبُو هُرَيرَة:** ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[2].

فإن قلت: إذا كان أبواه يهودانه أو يمجسانه فما معنى قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[3]؟

قلت: معناه لا ينبغي تبديله، ولذلك أشار في آخر الآية إلى ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[4]، ودل عليه أيضًا تقدير[5] ناصب فطرة[6]، أي: الزموا فطرة الله، كذا قدره[7] صاحب ((الكشاف))[8]؛ أو المعنى فعل الأبوين نوع دلالة، والمقدر هو الكائن، فلا قدرة لأحد على شيء من تبديل ما أراده والله أعلم.

---

(١) في (ص): [الجدوع].

(٢) كُتبت كلمة ﴿فِطْرَتَ﴾ بالتاء المربوطة [فطرة].

الروم: ٣٠.

(٣) الروم: ٣٠.

(٤) في (ص): كلمة ﴿ذَٰلِكَ﴾ ساقطة، وألحقها في الحاشية.

الروم: ٣٠.

(٥) بعدها في (ق): [حسب فطرة] وهي زائدة كما نبه عليها بوضع (ز..إلى) فوقها.

(٦) في (ق): [الناصب] وهي ملحقة على الحاشية، وسقطت كلمة [فطرة] بعدها.

(٧) في (ص): [قيده].

(٨) ينظر: الكشاف للزمخشري (٤/٥٧٧).

٨٠- بابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ مَوْتِه: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ[١].

❁ **١٣٦٠- إسحاق:** كذا وقع غير منسوب. قال الغساني[٢]: إذا قال البخاري: حدثنا إسحاق عن يعقوب فهو إمَّا: ابن راهويه أو ابن منصور؛ فإن كلّ[٣] واحد منهما يروي عن يعقوب ابن إبراهيم الزهري.

لَمَّا حَضَرَ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ: اسم أبي طالب عبد مناف.

جَاءَه[٤] رَسُولُ اللهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بن هِشَامٍ: اسمه عمرو، وكان يكنى أبا الحكم، فكناه رسول الله ﷺ أبا جهل[٥].

---

(١) نص الترجمة في صحيح البخاري(٢/٩٥): بابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ.

❁ **١٣٦٠/١٧٧-** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن صَالِحٍ، عَن ابن شِهَابٍ قَالَ :أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بن هِشَامٍ، وَعَبْدَاللهِ بن أَبِي أُمَيَّةَ بن الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ [التوبة: ١١٣]الآيَةَ.

[أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١] الجامع الصحيح (٢/٩٥)، فتح الباري (٣/٢٦٣).

(٢) ينظر: تقييد المهمل (٩٦٤).

(٣) كلمة [كان] ساقطة من (ص)، ووضع فوق كلمة [فإن] نقطة حمراء لعلها إشارة إلى هذا السقط.

(٤) في (ق): [جاء].

(٥) زاد هنا في (ع): [بن هشام اسمه عمرو] وقد وضع عليها خطوط حمراء إشارة لحذفها.

وَعَبْدَاللهِ بن أَبِي[(١)] **أُمَيَّةَ**: بضم الهمزة وتشديد الياء[(٢)].

((**أَيْ عَمّ**[(٣)])): -بفتح الهمزة- حرف نداء.

((**قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً**)): بدل من لا إله إلا الله؛ إذ ليس المراد من الكلمة متعارف النحاة.

وَلَمْ يَزَلْ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ حَتَّى آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ: لفظ **هُوَ** إما من كلام أبي طالب، أو من كلام الراوي، أورده بدل لفظ أنا، لوقوعه على المتكلم الحاكي[(٤)]، وهذا من محاسن الكلام.

((**أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**)): كأنه كان يشعر بأنه سيُنهى عنه؛ لأنه مشرك، والله لا[(٥)] يغفر لمن أشرك، **فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ**: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[(٦)]، هذا / وقد أشكل، فإن هذه الآية في سورة براءة، وهي من أواخر القرآن [١٩٣/ب] نزولًا، وأبو طالب مات قبل الهجرة بثلاث سنين.

---

(١) كلمة [أَبِي] ساقطة من (ع).

(٢) عبدالله بن أبي أُميَّة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، صهر النبيﷺ، وابن عمته عاتكة، أخو أم سلمة، شهد الفتح وحنينا واستشهد بالطائف.

الاستيعاب (٢٦٢/٢)، الإصابة (١٩/٦)(٤٥٦٤).

(٣) في (ق) و (ع): [عَمِّي].

بلفظ ((أَيْ عَمِّ)) يأتي عند البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب (٥٢/٥) (٣٨٨٤)، وفي كتاب التفسير، باب: تفسير سورة براءة(٦٩/٦)(٤٦٧٥)، وباب: سورة القصص(١١٣/٦)(٤٧٧٢).

(٤) في (ص): طُمست بعض حروف هذه الكلمة، وأثبتها من بقية النسخ.

(٥) أثبت [لا] في (ص) بخط أصغر فوق كلمة [يغفر].

(٦) التوبة:١١٣.

وأجاب بعض الفضلاء[١] بأنه[٢] كان مستمرًا على الاستغفار إلى نزول الآية.

وقد ظهر لك من هذا أن ما ذكره القرطبي في تذكرته[٣] من إيمان أبي طالب لا يجوز اعتقاده، كيف وسيأتي في البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: ((أَخْرَجْتُه مِنْ قَعْرِ النَّارِ إِلَى ضَحْضَاح مِنْه))[٤].

واعلم أن الحديث من مراسيل الصحابي، لأن المسيب[٥] رواه عن أبيه[٦]، وهما من مَسْلَمة الفتح.

---

(١) بإزائه في هامش (ق): هذا الفاضل صاحب الكشاف قدس روحه. ينظر: الكشاف (٩٨/٣).

(٢) في (ص): [أنه].

(٣) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١٤٠/١).

والقرطبي صاحب التذكرة هو: الإمام أبي عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، صاحب التفسير، ت(٦٧١هـ). ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥٨٤/٧)، طبقات المفسرين للأَدْنَه وِي(٢٤٦/١، ٢٤٧).

(٤) كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، (٥٢/٥) (٣٨٨٣)، لوح[٤٠٢/أ].

من حديث العباس بن عبدالمطلب ﷺ، قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: ((هُو فِي ضَحْضَاح مِن نَار، وَلَولَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّركِ الأَسْفَلِ مِن النَّار)).

(٥) المسيَّب بن حَزْن -بفتح المهملة وسكون الزاي- بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، يكنى أبا سعيد والد سعيد بن المسيَّب الفقيه.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٤٤٢/٣)، الإصابة (١٨٠/١٠)(٨٠٣٣).

(٦) حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، أبو وهب، جد سعيد بن المسيب بن حزن الفقيه، أسلم يوم الفتح وشهد اليمامة.

الاستيعاب (٣٨٦/١)، الإصابة (٥٢٣/٢)(١٧١١).

خالف الحافظ ابن حجر من قال بأن الحديث من مراسيل الصحابة، وذكر بأنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب كما شهدها عبدالله بن أبي أمية وهو يومئذ كافر ثم أسلم بعد ذلك. ينظر: فتح الباري (٣٦٦/٨).

قال مصعب[١]: هذا لم يختلف فيه علماؤنا؛ لكن ذكر ابن عبدالبر[٢] أنه هاجر وشهد بيعة الرّضوان مع أبيه، و[٣]على هذا يدل لفظ البخاري في قضية الشجرة كما سيأتي[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو: مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، أبو عبدالله الزبيري المدني، عالم بالنسب، س ق، مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال(٣٤/٢٨)(٥٩٨٧)، تهذيب التهذيب (٨٥/٤)، تقريب التهذيب (٥٣٣) رقم (٦٦٩٣).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٨١/١٠) أن للمسيب حديث آخر في الصحيحين وغيرهما في قصة وفاة أبي طالب، وأن فيها رد على قول الزبيري، وأيضًا ردَّ قوله أبو أحمد العسكري.

(٢) ينظر: الاستيعاب (٤٤٢/٣).

(٣) [و] ساقطة من (ص).

(٤) يأتي عند البخاري(١٣٣/٥)، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية..، حديث رقم:(٤١٦٣)، لوح[٤٢٤/أ].

٨١- بابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ[(١)].

الجريد: -على وزن فعيل- غصن النخل[(٢)]، جرد عن الخوص.

وَأَوْصى[(٣)] بُريدة الأسلمي: بضم الباء مصغر[(٤)]، **أَنْ يُجْعَلَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتان.**

اقتداءً بما فعل رسول الله ﷺ بالقبرين[(٥)]، كما تقدم في كتاب الإيمان[(٦)]، وذكره هنا بعد هذا الحديث[(٧)].

---

(١) تمام ترجمة الباب في الجامع الصحيح(٢/٩٥): بَابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ.

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَن يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بن زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بن حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَن عَمِّهِ يَزِيدَ بن ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَن أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ.

(٢) قوله: [غصن النخل] لم يرد في (ص).

(٣) في (ق) وضع قبلها النقاط الثلاث وبعد مراجعة النسخ تبين أن الكلام متصل ولا يوجد سقط.

(٤) بُريدة بن الحُصيب بن عبدالله الأسلمي، أبو عبدالله، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، مات سنة ثلاث وستين.

الاستيعاب (١/١٧٣)، الإصابة (١/٥٣٣)(٦٣٢).

(٥) في (ص): [من قبرين].

(٦) تقدم في كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (١/٥٣)(٢١٦)، لوح [٦١/أ].

وقد نقل العلامة ابن باز رحمه الله في مسألة وضع الجريد على القبر استنكار الخطابي، لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في غيرها من القبور، بل لم يفعله كبار الصحابة وهم أعلم بالسنة من بريدة رضي الله عنه. وأما فعل بريدة فهو اجتهاد منه والاجتهاد يخطئ ويصيب، وأن الصواب في ترك ذلك.

ينظر: تعليق ابن باز على فتح الباري (١/٣٨٣)،(٣/٢٦٤).

(٧) في (ص): [وذكر هنا بعض هذا الحديث]، والصواب ما أثبته من بقية النُّسخ؛ لأنه سيأتي بعد برقم (١٣٦١).

وَرَأَى ابن عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: هو عبدالرحمن[١]بن أبي بكر[٢].

قال الجوهري[٣]: الفُسطاط –بضم الفاء– بيت من الشعر، وقال صاحب الكشاف[٤]: ضرب من الأبنية في السفر دون السُرادق.

وَقَالَ خَارِجَةُ بن زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بن مَضْعُونٍ[٥]: هذا إنما أحدثوه بعد رسول الله ﷺ وإلا فرسول الله ﷺ إنما وضع حجرًا واحدًا من جهة رأسه ليُعرف به، والبناء على القبور مكروه، بل محرم في هذا الزمان؛ لأنهم[٦] يتباهون به.

وَقَالَ عُثْمَانُ بن حَكِيمٍ[٧]: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ بِن زَيدَ بن ثَابِتٍ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بن ثَابِتٍ[٨]، وقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَن أَحْدَثَ عَلَيْهِ: أي: تغوط.

---

(١) [هو عبدالرحمن] لم ترد في (ق).

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان القرشي التميمي، يكنى أبا عبدالله وقيل: أبا محمد، أمه أم رومان والدة عائشة ﷺ، أسلم يوم الفتح، مات سنة ثلاث وخمسين بمكة.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٩٩/٢)، الإصابة (٥١٢/٦)(٥١٧٤).

(٣) الصحاح (١١٥٠/٣) مادة: فسط.

(٤) الفائق في غريب الحديث (١١٦/٣) مادة: فسط.

(٥) كذا في جميع النسخ، وصوابه [مظعون] كما سبق التنبيه عليه في حديث (١٤٣٢).

(٦) [لأنهم] ساقطة من (ص).

(٧) عثمان بن حكيم بن عبَّاد بن حُنيف الأنصاري الأوسي الأحْلافي ، أبو سهل المدني ثم الكوفي ، خت م٤، مات قبل الأربعين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٥٥/١٩)(٣٨٠٤)، تهذيب التهذيب(٥٨/٣)، تقريب التهذيب (٣٨٣) رقم(٤٤٦١).

(٨) يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أخو زيد بن ثابت، قيل إنه استشهد باليمامة.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٥١/٣)، الإصابة (٣٩١/١١)(٩٢٧٧).

وهذا تأويل باطل، لما روى مسلم وأصحاب السنن غير الترمذي: ((لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَن يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ))[١]. وفي السنن أيضًا غير الترمذي أن رسول الله ﷺ نهى عن المشي بين القبور بالنعلين[٢].

---

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، (٢/٦٦٧)(٩٧١)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في كراهة القعود على القبر، (٣/٢١٧)(٣٢٢٨). وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١/٤٩٩)(١٥٦٦). والنسائي، كتاب الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور ص(٢٩٩) رقم (٢٠٤٤)، به بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: المشي بالنعل بين القبور(٣/٢١٧) (٣٢٣٠) من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشير بن نَهيك، عن بشير بن الخصاصية، وفيه أَنَّ النَّبِي ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: ((لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا)). وَكَانَتْ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِى فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: ((يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ)). فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ماجاء في خلع النعلين في المقابر (١/٤٩٩)(١٥٦٨)، وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ص(٢٩٩) رقم (٢٠٤٨)، به بنحوه.
قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٦٩، ١٠٧٠): رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن.

* **١٣٦١- يحيى**: كذا وقع غير منسوب، يحتمل أن يكون ابن موسى[(١)] وابن جعفر؛ لأن كل واحد منهما يروى عن أبي معاوية[(٢)]. قال شيخنا وشيخ الإسلام[(٣)] ابن حجر[(٤)]: وقيل هو يحي بن يحي، والمعتمد يحي بن موسى[(٥)].

و**أبو معاوية**: هو محمد بن خازم -بالخاء المعجمة-، روى عن **ابن عباس**: حديث[(٦)] الرّجلين اللذين كانا يعذبان.

وقد أخذ رسول الله ﷺ جريدة فشقها شقتين، وغرز في كل قبر قطعة.

---

* **١٣٦١/١٧٨-** حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن طَاوُسٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِن البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)).

ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: ((لَعَلَّهُ أَن يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)).

[طرفه في: ٢١٦] الجامع الصحيح (٩٥/٢)، فتح الباري (٢٦٤/٣).

(١) يحي بن موسى بن عبد ربه الحُدَّاني، أبو زكريا البلخي السَّختياني، لقبه ختّ -بفتح المعجمة وتشديد المثناة- وقيل هو لقب أبيه، خ د ت س، مات سنة أربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٢/٦)(٦٩٣٠)، تهذيب التهذيب (٣٩٣/٤)، تقريب التهذيب (٥٩٧) رقم (٧٦٥٥)، نزهة الألباب في الألقاب (٣٣/١)(٩٠٢).

(٢) في (ق): [عن معاوية] والصواب ما أثبته.

وأبو معاوية هو: محمد بن خازم التميمي السعدي. تقدم التعريف به في حديث(١٢٤٧).

(٣) [وشيخ الإسلام] ساقطة من (ص) و (ع).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٦٦/٣).

(٥) وذكر الغساني أن ابن السكن نسب يحي المذكور في هذا الموضع: بيحيى بن موسى. ينظر: تقييد المهمل (١٠٦٠/٣-١٠٦١).

(٦) في (ق) و (ع): [حدث].

و[١] قد سلف الحديث في كتاب الإيمان، في باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله[٢].

ونقلنا هناك عن رواية مسلم[٣] أنه إنما فعل ذلك لأنّ الله حدّ له أن يخفف عنهما ما لم ييبسا، ونقلنا وجوهًا أخر مما ذكروه، والعمدة على ما في مسلم.

قيل[٤]: إنما أخذ جريد النخل لأنه أطول الثمار بقاءً، ولأن النخل خلق من بقية طين آدم، والله أعلم.

---

(١) لم ترد [و] في (ص).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء وليس في كتاب الإيمان، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (٥٣/١) (٢١٦)، لوح[٦١/أ]. ولفظه أنه ﷺ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا - أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا-».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب: حديث جابر الطويل، (٢٣٠٦/٤-٢٣٠٧) (٣٠١٢)، أن رسول الله ﷺ قال في حديث جابر الطويل: «إِنِي مَرَرتُ بِقَبْرَينِ يُعَذَّبَانِ. فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَن يُرَفَّهَ عَنهُما مَادَام الغُصْنَانِ رَطْبين».

(٤) القائل ابن بطال. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٦/٣).

٨٢- بابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَجُلُوسِ أَصْحَابِه عِنْدَه حَوْلَهُ[١].

﴿يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ﴾[٢] جمع جدث، كأفراس[٣] في فرس، وهو القبر.

قال الشاعر:

سقى جدثًا أمسى بدومة ثاويًا[٤]

---

(١) ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/٩٦): بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ.

﴿يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ﴾[المعارج:٤٣] الأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. ﴿بُعۡثِرَتۡ﴾[الانفطار:٤] أُثِيرَتْ. بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾[المعارج:٤٣]إِلَى شَيءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ﴿يَوۡمُ ٱلۡخُرُوجِ﴾[ق:٤٢] مِنَ القُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس:٤٢] يَخْرُجُونَ.

(٢) المعارج:٤٣.

(٣) زاد هنا في (ص): [من] ووضع عليها علامة حمراء إشارة لزيادتها.

(٤) صدر بيت قاله: الحارث بن ضرار النهشلي، وعجزه:

من الدَّلو والجوزاء غادٍ ورائح.

ينظر: الحماسة البصرية (١/٢٦٩).

وقَرَأَ[١] **الأَعْمَش**[٢] **إلى نُصُب:** -بضم النون والصّاد- وهي قراءة ابن عامر[٣] وعاصم[٤] من رواية حفص[٥]، والباقون -بفتح النون وسكون الصاد-[٦].

قال الجَعْبَرِيّ[٧]: النُّصُب -بضمتين- جمع نَصْب -بفتح النون وسكون الصاد- كسُقُف في سَقْف.

وهذا مخالف لتفسير البخاري؛ اللهم إلا أن لا يريد القراءة، بل بيان اللغة؛ لأنّ إسراعهم إنما كان إلى ذلك الشيء المنصوب.

---

(١) في (ص): [وقراة].

(٢) هو: سُليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، الأعمش، كان حافظًا عارفًا بالقراءات، ع، مات سنة سبع -أو ثمان- وأربعين ومائة.

تهذيب الكمال(٧٦/١٢)(٢٥٧٠)، تهذيب التهذيب(١٠٩/٢)، تقريب التهذيب(٢٥٤) رقم (٢٦١٥)، نزهة الألباب في الألقاب (٨٨/١)(٢٠٨).

(٣) ابن عامر هو: عبدالله بن عامر بن يزيد المقرئ.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(١٤٣/١٥)(٣٣٥٤)،تهذيب التهذيب(٣٦٣/٢)، تقريب التهذيب(٣٠٩) رقم (٣٤٠٥).

(٤) عاصم بن بَهْدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي، أبو بكر المقرئ.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٤٧٣/١٣)(٣٠٠٢)، تهذيب التهذيب(٢٥٠/٢)،تقريب التهذيب(٢٨٥) رقم (٣٠٥٤).

(٥) حفص بن سُليمان الأسدي، أبو عمر البزّاز، الكوفي المقرئ.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(١٠/٧)(١٣٩٠)، تهذيب التهذيب(٤٥٠/١)، تقريب التهذيب(١٧٢) رقم(١٤٠٥).

(٦) قوله:[وهي قراءة ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والباقون بفتح النون وسكون الصاد] لم يرد في (ق).

(٧) ينظر: شرح الجعبري على متن الشاطبية (٢٤٣٢/٥، ٢٤٣٣).

والجَعْبَرِيّ هو: الشيخ العلامة المقرئ إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، أبو إسحاق، المشهور بالجعبري، له تصانيف في القراءات والحديث والأصول والعربية والتاريخ، منها «شرح الشاطبية»، مات سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة.

ينظر: بغية الوعاة (٤٢٠/١)، شذرات الذهب (١٧١/٨)، الأنساب للسمعاني (٤١٦/١).

وعن الحسن في تفسير الآية[(١)]: أن الكفار كانوا يبتدرون عند طلوع الفجر إلى عبادة الأصنام، فحُشروا على ذلك الوصف تموتون كما تعيشون، وتبعثون كما تموتون.

❁ **١٣٦٢- عُبيدة:** بضم العين مصغر[(٢)]، **عن أبي عبدالرحمن:** هو عبدالله بن[(٣)] حبيب السلمي[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/٢٨٧) من طريق ابن بشار، عن أبي عامر، عن مرّة، عن الحسن، في قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾﴾[المعارج :٤٣] قال: يبتدرون إلى نصبهم أيهم يستلمه أوّل.

وأخرج القرطبي في تفسيره (٢١/٢٤٧) أن الحسن قال: كانوا يَبْتَدِرُونَ إذا طلعت الشمس إلى نصبهم التي كانوا يعبدونها من دون الله، لَا يَلْوِي أولهم على آخرهم.

❁ **١٣٦٢/١٧٩**- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، عَن أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِن أَحَدٍ، مَا مِن نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ،أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِن أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَن كَانَ مِنَّا مِن أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل:٥] الآيَةَ.

[أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢] الجامع الصحيح (٢/٩٦)، فتح الباري (٣/٢٦٧).

(٢) هو: سعد بن عُبيدة السُّلمي، أبو حمزة الكوفي، خَتَن أبي عبدالرحمن السُّلمي على ابنته، ع، مات في ولاية عمر بن هُبيرة على العراق.

تهذيب الكمال(١٠/٢٩٠)(٢٢٢٠)، تهذيب التهذيب(١/٦٩٦)، تقريب التهذيب(٢٣٢) رقم(٢٢٤٩).

(٣) كرر هنا في (ق): كلمة [بن].

(٤) عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة -بفتح الموحدة وتشديد الياء- السلمي، أبو عبدالرحمن، الكوفي، القارئ، مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ع، مات بعد السبعين.

تهذيب الكمال (١٤/٤٠٨)(٣٢٢٢)، تهذيب التهذيب (٢/٣١٩)، تقريب التهذيب (٢٩٩) رقم (٣٢٧١)،الكنى والأسماء للدولابي (٢/٦٤)، الأنساب للسمعاني (٣/٤٥).

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ[١]: بفتح الباء وكسر القاف، و **الغَرْقَدِ**: -بالغين المعجمة- شجر اليهود.

فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ: -بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة- العصا، أو القضيب الذي كان يأخذه في يده، وتوارثه الخلفاء بعده.

فَنَكَّسَ: أي: خفض رأسه، **فَجَعَلَ يَنْكُتُ**[٢]: أي شرع، والنكت -بالتاء المثناة- الضرب في الأرض[٣] بالعود أو الإصبع عند التفكر.

«**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ**»: أي: مخلوقة، «**إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِن الجَنَّةِ وَالنَّارِ**». **فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟** إذ من سبقت له السعادة فهو السعيد، فأيُّ حاجة إلى العمل؟

فهذا تعلق بالسبب الحقيقي:/ فأجابه بقوله ﷺ: «**أما أَهْل السَّعَادَةِ فييسرون**[٤] **لِعَمَلِ** [١٩٤/أ] **أَهْلِ**[٥] **السَّعَادَةِ**»[٦]: فهذا سبب مجازي جُعل علامة على السبب الحقيقي، وعليه بني التكليف، وأرسلت الرسل فكيف يجوز ترك العمل؟

---

(١) البقيع (بقيع الغرقد): مقبرة أهل المدينة المنورة، وهي اليوم داخل المدينة، بجوار المسجد النبوي الشريف شرقًا.

ينظر: معجم البلدان (٤٧٣/١)، أطلس الحديث النبوي ص(٧٧).

(٢) سقط من (ق) قوله: [ينكت].

(٣) في (ص): [بالأرض].

(٤) في (ق): [سيسيرون].

(٥) زاد هنا في (ق): [العمل].

(٦) في (ق) و(ص): [السعادات].

وبهذا الطريق يجمع بين قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١] بالباء الدالة على السببية[٢]؛ وبين قوله ﷺ: ((لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ[٣]: وَلَا أَنَا))[٤] فإنه أشار إلى السبب المؤثر، والآية دلت على السبب المجازي.

ومن الفضلاء من قال: أصل دخول الجنة بفضل الله، والمراتب بالأعمال[٥].

وهذا وإن كان كلامًا صادقًا في نفس الأمر إلا أنه أخرج الباء عن معناه؛ لأن الواقع في مقابلة الباء إنما هو نفس الجنة، لا المراتب، فالتعويل على ما أشرنا إليه لا يجوز غيره.

---

(١) في النسخ الثلاث أثبت الآية بدون [و] في أولها. الزُّخرُف:٧٢.

(٢) بإزائه على هامش(ع) الأيمن لهذا اللوح: [أقول في الآية لا يتعين كون الباء للسببية لجواز أن تكون للعوض بل الظاهر كونها للعوض فلا تناقض الحديث فتأمل].

وعلى الهامش الأيسر: [أقول لا تخرج الباء عن معناها إلا إذا كانت الباء للسببية في هذه الآية وليس كذلك بل هي للعوض كما نص على ذلك النحاة، وأما في الحديث فهي للسببية فلا تناقض بينهما و... فالدخول برحمة الله وفضله والمراتب عوض عن الأعمال فلا تعويل على ما ذكره الشارح بل كلامه في غاية السقوط فتأمل].

ثم قال: [وتعليل الشارح بأن الواقع في مقابلة الباء نفس الجنة لا المراتب واهن؛ لأن الجنة مشتملة على المراتب فالمقصود من إيراث....] وتمام الكلام لم يظهر لأنه مقصوص من طرف اللوح.

وجميع ما ذكرته هنا من هامش (ع) بخط مخالف لخط الناسخ، وهو رد على الشارح.

(٣) في (ع): [قالوا].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت، (١٢١/٧)(٥٦٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَن يُدخِل أَحدًا عملهُ الجنة، قالُوا: وَلا أنتَ يارَسولَ الله؟ قَالَ: وَلا أَنَا، إلا أَن يَتَغمدنِي الله بِفَضلٍ وَرَحمةٍ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا...)) الحديث.

وأخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله..، (٢١٦٩/٤) (٢٨١٦)، به بنحوه.

(٥) أشار إلى ذلك ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف:٧٢]، والثعالبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور:١٩].

ينظر: تفسير القرآن العظيم (١٣٤/٤)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٣١٢/٥).

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴾[(١)] **الآيَةَ:** أيد بالآية[(٢)] الكريمة مقالته، فإن الحديث شرح لما تضمنته الآية، هذا وليعلم أن هذه مسألة القدر التي لا يجوز الخوض فيها لأحد من الأنبياء والرّسل عليهم السلام، فعليك العمل لمولاك سواء منعك أو أعطاك.

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ.

* **١٣٦٣- مُسدَّد:** بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة، **يزيد بن زُرَيع:** مصغر زرع، **عن أبي قِلَابة:** بكسر القاف[(٣)].

((مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ)).

صورة المسألة الأولى أن يقول: إن فعل الشيء الفلاني فيكون يهوديًا.

---

(١) الليل:٥.

(٢) في (ص): [بآية].

* **١٣٦٣/١٨٠-** حدّثنا مسدَّدٌ، حدّثَنا يَزيدُ بن زُرَيع، حدَّثَنا خالدٌ، عن أَبي قِلَابَةَ، عَن ثَابِتِ بن الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَن حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)).

[أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢] الجامع الصحيح (٩٦/٢)، فتح الباري (٢٦٨/٣).

(٣) عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجَرْمي، أبو قلابة البصري، أحد الأئمة الأعلام، ع، مات سنة أربع ومائة وقيل بعدها.

تهذيب الكمال(٥٤٢/١٤)(٣٢٨٣)، تهذيب التهذيب(٣٣٩/٢)، تقريب التهذيب(٣٠٤) رقم(٣٣٣٣)، الكنى والأسماء للدولابي (٨٤/٢).

قال مالك والشافعي[(١)]: لا ينعقد به نذر ولا[(٢)] يمين، بل لغو من الكلام وإن فعل ذلك. وقال أبو حنيفة[(٣)]: عليه كفارة اليمين كالمظاهر؛ لأنه أتى منكرًا من القول وزورًا.

وأمّا قتل النفس وأن القاتل يعذب بما قتل[(٤)] به نفسه، فلأن الجزاء من جنس العمل، مثل قطع يد السّارق؛ لأن جناية[(٥)] السرقة تكون باليد، لكن هذا إذا لم يغفر الله ذنبه؛ أو كان مستحلًّا، وإلا فالله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

❁ **١٣٦٤- وَقَالَ اَلْحَجّاج بِن مِنْهَال:** بفتح الحاء[(٦)] وتشديد الجيم وكسر الميم، **جرير بن حازم:** بالحاء المهملة، **جُندُب:** بضم الجيم والدّال ويفتح[(٧)].

((**بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**)): لأن[(٨)] قبض الأرواح حقها أن يكون ممن أعطاها، فأتى بما يناقض شأن الربوبية، وهذا أيضًا محمول على أن لا يغفر له أو كان معتقدًا جوازه، فإن من أنكر حكمًا قطعيًا فهو كافر بالشرعة.

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٥٨٢/١)، المجموع (٢٣٠/١٣).

(٢)[لا] كُتبت في (ق) فوق حرف [و] بخط مخالف وساقطة من (ص) و (ع).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٠٠/٢).

(٤) في (ع): [بما قتله].

(٥) كُتبت في (ص): [خيانة]، وفي (ع): [حنانه]، وما أثبته (ق).

❁ **١٨١/١٣٦٤-** وَقَالَ حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بن حَازِمٍ، عَن الحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)).

[طرفه في: ٣٤٦٣] الجامع الصحيح (٩٦/٢)، فتح الباري (٢٦٨/٣).

(٦) في (ق): [بفتح الهاء] وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(٧) جُندب بن عبدالله بن سفيان البجلي.

الاستيعاب (٢١٧/١)، الإصابة (٢٤٨/٢)(١٢٣١).

(٨) في (ق) و (ع): [لأنه].

ومن الشارحين من قال[(١)]: معناه حرمت الجنة؛ أي: جنة مخصوصة لأن الجنان كثيرة.

وهذا الذي قاله لا يجوز قطعًا[(٢)]؛ لأن هذا الكلام إنما سيق في مقام التحذير، وإن مرتكبه من أهل النار على التأبيد، ولذلك عبر عنه بلفظ التحريم الدال على حكم الله بذلك في الأزل، فأي وجه لذلك الذي قاله؟ أو كيف يلائم هذا الغرض الذي سيق له الكلام؟

وسيأتي في المغازي قوله فيمن قتل نفسه أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ[(٣)].

فإن قلت: ترجم على قاتل النفس مطلقًا[(٤)]، وروى حديث ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ))؟

قلت: يعلم منه حكم الغير[(٥)] من باب الأَولى[(٦)]، أو المراد نفس القاتل؛ لأنّ الباب باب الجنائز، ويؤيده ما في بعض النسخ باب ماجاء في قاتل نفسه[(٧)].

والله الموفق.

---

(١) في هامش(ق) و (ع) : قائله الكرماني. الكواكب الدراري (١٤١/٧).

(٢) على هامش (ص): رد على الكرماني.

(٣) سيأتي في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، (١٣٢/٥)(٤٢٠٢)، لوح[٤٢٧/أ]، من حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمَا إِنَّهُ مِن أَهْلِ النَّارِ)) الحديث.

(٤) كرر في (ق) كلمة [مطلقًا] مرين وعلّم على الأولى منها بحرف (ز) دلالة على حذفها.

(٥) في (ص): [منه حكمه]، وفي (ع): [من حكمه].

(٦) في (ع): [الأول].

(٧) سقط قوله من [أو المراد] إلى قوله: [قاتل نفسه] في (ص) و (ع).

❁ **١٣٦٥- أبو الزِّناد:** -بكسر الزاء بعدها نون- عبدالله بن ذكوان[(١)].

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ [قال][(٢)]: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** ((**الَّذِي**[(٣)] **يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**)): جزاء من جنس عمله وقد عرفت أن هذا إذا[(٤)] لم تنله مغفرة خير الغافرين.

قال الجوهري[(٥)]: يقال طعنه بالرمح، وطعن في السن يَطْعُنُ -بالضم- وطعن فيه بالقول يطعن[(٦)] أيضًا.

وقال ابن الأثير[(٧)]: طعن فيه وعليه بالقول يَطعن -بالفتح والضم-.

❁ **١٨٢/١٣٦٥-** حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ)).

[طرفه في: ٥٧٧٨] الجامع الصحيح (٩٦/٢)، فتح الباري (٢٦٨/٣).

(١) عبدالله بن ذَكْوان القُرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ع، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل بعدها.

تهذيب الكمال(٤٧٦/١٤)(٣٢٥٣)، تهذيب التهذيب(٣٢٩/٢)، تقريب التهذيب(٣٠٢) رقم(٣٣٠٢)، الكنى والأسماء للدولابي (٦٤/٢).

(٢) [قال] ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها كما وردت في المتن.

(٣) [الذي] لم ترد في (ع).

(٤) في (ص): [إن].

(٥) الصحاح (٢١٥٧/٦) مادة: طعن.

(٦) قوله: [وطعن فيه بالقول يطعن] لم يرد في (ص).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٥٦٤)، مادة: طعن.

٨٤- بابُ مَا يُكْرَهُ مِن الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ[١].

قيل[٢]: إنما لم يقل باب كراهية الصلاة دلالة على أن الامتناع من طلب المغفرة إنما هو[٣] لمن لا يستحقها، لا[٤] لأجل العبادة.

قلت: **مَنْ**: بيانية، فالمكروه هو نفس الصلاة، مع أن اللفظ لا دلالة له على ما قاله، و[٥] الحكمة في العدول شناعة إيقاع لفظ الكراهة على الصلاة صريحًا، وهذا باب معروف في البلاغة[٦].

---

(١) تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/٩٦-٩٧):
بَاب مَا يُكْرَهُ مِن الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ.
رَوَاهُ ابن عُمَرَ ﭬ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) على هامش(ق): قائله شيخ الإسلام ابن حجر.
وعلى هامش (ع): قائله الشيخ ابن حجر.
وقد ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٧٠) منسوبًا لابن المنير.

(٣) [إنما هو] ساقطة من (ص).

(٤) لم ترد [لا] في (ص)، وقد أُلحقت على هامش (ق) بخط آخر.

(٥) في (ق): [بل].

(٦) لعله أراد باب: أسلوب الحكيم .
وأسلوب الحكيم عند علماء البلاغة هو: صَرْف كلام المتكلم أو سؤال السائل عن المراد منه، وحَمْلُه على ما هو الأولى بالقصد، أو إجابته على ما هو الأولى بالقصد. ينظر: البلاغة العربية(١/٤٩٨).

❁ **١٣٦٦- يحيى بن بُكير:** -بضم الباء - مصغر، وكذا **عُقيل** و**عُبيدالله**[١].

روى حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب **لَمّا مَات عَبْدُالله بن أُبَيٍّ ابن سَلُول:** بتنوين أُبَيٍّ، وزيادة ألف ابن لأنه ليس صفة أُبيّ بل صفة عبدالله؛ لأنّ أباه أُبَيّ، وسلول أمه، ولذلك لم يُصرف، وقد سلف حديثه في باب الكفن في القميص[٢].

فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ وَثَبْتُ إِلَيْهِ: الوثوب: القيام إلى الشيء دفعة، سُرْعَة[٣].

قال ابن الأثير[٤]: هذا في غير لغة حمير. هذا كلامه.

قلت: معناه في لغة حمير: القعود؛ وهو ضد القيام.

((**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**)): أي تأخر، فعل بمعنى تفعل، أو أخر نفسك.

❁ **١٨٣/١٣٦٦-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ ابن عَبْدِاللهِ، عَن ابن عَبَّاسٍ، عَن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللهِ بن أُبَيٍّ ابن سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابن أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟! أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: ((أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ)). فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: ((إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِن زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا)). قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ (بَرَاءَةٌ): ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا ﴾ إلى ﴿ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِن جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، واللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٤٦٧١] الجامع الصحيح (٩٧/٢)، فتح الباري (٢٧٠/٣).

(١) عُقيل هو: عُقيل بن خالد. تقدم في حديث رقم (١٢٤٠).

وعبيدالله هو: ابن عبدالله بن عُتبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ع، مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك.

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٦٨/١٩)(٣٦٥٠)، تهذيب التهذيب (١٥/٣)، تقريب التهذيب (٣٧٢) رقم (٤٣٠٩).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص..، (١٢٦٩).

(٣) كذا في النسخ، ولعلها [بسرعة].

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص(٩٥٨) مادة: وثب.

((**لَوْ عَلِمت أَنِّي إِن زِدْتُ / عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**))، وهذا يدل على أن [١٩٤/ب] مفهوم العدد ليس معتبرًا؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[١] لو كان قيد النفع الزيادة.

ولقائل أن يقول: إنما لم ينفع[٢] ما فوق السبعين لأنه لم يرد به[٣] معناه، بل أريد الكثرة كناية.

وفي الحديث ردّ على صاحب ((الكشاف)) حيث ذكر أنه لم يصل عليه[٤]، وسيأتي في سورة براءة مزيد تحقيق إن شاء الله[٥].

---

(١) التوبة: ٨٠.

(٢) كذا في (ق) وقد وضع قبلها النقاط الثلاث، وفي (ص) كأنها [يغني]، ورُسمت في (ع) [نفد].

(٣) [به] لم ترد في (ق).

(٤) ينظر: الكشاف (٧٧/٣).

(٥) قوله: [وسيأتي في سورة براءة مزيد تحقيق إن شاء الله] لم ترد في (ق) و (ع).

يأتي عند البخاري(٦٨/٦)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]، حديث:(٤٦٧٠، ٤٦٧١)، وشرحه في لوح[٤٥٦/أ].

٨٥- بابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ.

* **١٣٦٧- صُهيب:** بضم الصاد مصغر[(١)].

سَمِعْت أَنَس بن مَالك يَقُول: مُرّ بِجَنَازَة: -بضم الميم- على بناء المجهول، **فَأَثْنوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيﷺ:** ((**وَجَبَت**)) أي وجبت له الجنة كما شرحه بعد.

فإن قلت: مذهب أهل الحق أن لا وجوب على الله.

قلت: معناه اللزوم وعدم التخلف[(٢)] بموجب وعده[(٣)].

---

* **١٨٤/١٣٦٧-** حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَجَبَتْ)). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: ((وَجَبَتْ)). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: ((هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ)).

[طرفه في: ٢٦٤٢] الجامع الصحيح (٢/٩٧)، فتح الباري (٣/٢٧٠).

(١) عبدالعزيز بن صُهيب البُناني مولاهم البصري الأعمى، ع، مات سنة ثلاثين ومائة.

تهذيب الكمال(١٨/١٤٧)(٣٤٥٣)، تهذيب التهذيب(٢/٥٨٧)، تقريب التهذيب(٣٥٧) رقم(٤١٠٢).

(٢) في (ص): [وعدم الخلف به].

(٣) بين شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٨٥-٧٨٦) موقف السلف في مسألة الوجوب على الله فقال: ((وأما الإيجاب عليه ﷻ، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه، وحرم على نفسه لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئا، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان، والعمل الصالح)).

وكذلك بين الدكتور محمد مدخلي في هذه المسألة أن كلا من المعتزلة والأشاعرة سلك فيها طريقين كلاهما خطأ، ولم يوفقوا لطريق الحق.

وذكر الفريق الوسط -أهل السنة والجماعة- حيث منعوا أن يوجب العقل على الله شيئًا، ولكن لم يمنعوا أن يوجب الله على نفسه بعض الأمور التي يقتضيها كماله والتي أخبر أنه أوجبها على نفسه.

كما أنه لا يلزم من كونه تعالى أوجب على نفسه بعض الأمور أن يكون فاعلًا بالإيجاب، أي لا اختيار له، لأنه

=

((**أَنْتُمْ شُهَدَاء الله**[١] **فِي أَرْضِهِ**)): لأنهم الذين اعتقدوا منه التوحيد ونفي الولد والإشراك الذي قاله اليهود والنصارى والمشركون، ولأنهم الذين يشهدون للرسل يوم القيامة بأنهم بلغوا عن الله ما أُمروا بتبليغه.

❁ **١٣٦٨- عَفّان بن مسلم:** بفتح العين وتشديد الفاء[٢]، **أبي الفُرات:** بضم الفاء[٣]، **بُريدة:** -بضم الباء- مصغر بردة، **عن أبي الأسود:** الدِّيلي التابعي المشهور أوّل من دون علم النّحو، واسمه ظالم بن عمرو[٤].

=

سبحانه أوجبه على نفسه باختياره.

ينظر: الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ص(١٠٦).

(١) في (ق): [لله].

❁ **١٣٦٨/١٨٥-** حَدَّثَنَا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن أَبِي الْفُرَاتِ، عَن عَبدِاللهِ بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ)). فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: ((وَثَلاثَة)). فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: ((وَاثْنَانِ)). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

[طرفه في: ٢٦٤٣] الجامع الصحيح (٩٧/٢)، فتح الباري (٢٧١/٣).

(٢) عَفَّان بن مسلم بن عبدالله الصفّار، أبو عثمان البصري، ع، مات سنة تسع عشرة ومائتين وقيل: سنة عشرين.
تهذيب الكمال(١٦٠/٢٠)(٣٩٦٤)، تهذيب التهذيب(١١٧/٣)، تقريب التهذيب(٣٩٣) رقم(٤٦٢٥).

(٣) هو: داوُد بن أبي الفُرات: عَمرو بن الفُرات الكِنْدِيُّ، أبو عَمرو المروزي، خ ت س ق، مات سنة سبع وستين
تهذيب الكمال(٤٣٧/٨)(١٧٨٠)، تهذيب التهذيب(٥٦٩/١)، تقريب التهذيب (١٩٩)رقم (١٨٠٦).

(٤) أبو الأسود الدِّيلي -بكسر المهملة وسمون التحتانية- ويقال: الدُّؤَلي -بالضم بعدها همزة مفتوحة- البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال غير ذلك، أول من تكلم في النحو، ع، مات سنة تسع وستين.
تهذيب الكمال(٣٧/٣٣)(٧٢٠٩)، تهذيب التهذيب(٤٨١/٤)، تقريب التهذيب (٦١٩) رقم (٧٩٤٠).

فأُثني عَلَى صَاحِبِهَا خَيْر: -بضم الهمزة- على بناء المجهول. وفي بعضها **خيرًا**: بالنصب. قال النووي[١]: انتصابه بنزع الخافض، فيكون هو القائم مقام الفاعل.

((**أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ**[٢] **الجَنَّةَ**)). **فَقُلْنَا وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ**: ((**وَثَلاَثَة**))، **وَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ**: ((**وَاثْنَانِ**))، **وَلَمْ نَسْأَلْهُ**[٣] **عَنِ الْوَاحِدِ**: لعل تخصيص الأربعة لأنها آخر عدد يثبت به حكم شرعي، واثنان أول عدد كذلك.

قال النووي[٤]: سواء كانوا عدولًا، أو غير عدول، وسواء كانوا صادقين في ذاك الثناء أو كاذبين، ولذلك أطلقه في الحديث.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧/٧)(٩٤٩).

(٢) [الله] لم ترد في (ص).

(٣) في (ق): [نسأل].

(٤) ذكر النووي قولان للعلماء في معنى الحديث؛ أحدهما: ((أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، فكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مرادًا بالحديث)).
صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧/٧) (٩٤٩).

قلت: ويؤيده ما رواه الإمام أحمد والحاكم[1] عن أنس مرفوعًا ((مَا مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ أَنّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنهُ إِلَّا خيرًا إِلَّا قَالَ الله: قَبِلْتُ قولكم وَغَفَرْتُ لَهُ)).

ولله الحمد، اللهم اجعلنا من أولئك بفضلك وكرمك.

واعلم أن لفظ الثناء أصله في المدح واستعماله في الشر للازدواج والمشاكلة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١/١٧٤)(١٣٥٤١)، والحاكم في المستدرك (١/٣٧٨)(١٣٩٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

كلاهما من طريق مُؤَمَّلٌ عن حَمَّادٌ عن ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ. والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف مُؤَمِّل -بوزن محمد- بن إسماعيل البصري، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ. وقال الذهبي: حافظ عالم يخطئ.

تقريب التهذيب (٥٥٥) رقم(٧٠٢٩)، ميزان الاعتدال (٦/٥٧١).

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.اهـ.

لكن يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال: ((مَا مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ، إِلَّا قَال اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ)).

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/٥٤٠)(٨٩٨٩) من طريق عَفَّانُ عن مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عن عَبْدِالْحَمِيدِ بن جعفر صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ البصرة، عن أبي هريرة به.

والحديث إسناده ضعيف للشيخ الذي لم يسم.

وقد ذكر الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد (٣/٦١)(٣٩٦١) وعزاه لأحمد، وقال: فيه راو لم يسم. اهـ.

وقال شعيب الأرناؤوط: وإسناده ضعيف لإبهام الشيخ البصري.

وذكر الحافظ في فتح الباري(٣/٢٧٣) أن له شاهد مرسل عن بشير بن كعب.

وإسناد الحديث بهذين الشاهدين حسن لغيره، والله أعلم.

٨٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ.

وقول الله: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ﴾[١].

جمع غمرة، والغمر لغة: هو الستر، والمراد سكرات الموت هوّنها الله علينا برحمته الواسعة. وجواب ﴿لَوْ﴾ في الآية محذوف؛ أي: لرأيت أمرًا عظيمًا، وموضع الدلالة قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ﴾[٢] فإن اليوم أريد به الوقت الممتد بعد الموت إلى آخر الأبد.

﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾[٣] قيل: المرة الأولى القتل؛ والأخرى عذاب القبر. وقيل: الأول[٤]: أخذ الزكاة، والثاني: عذاب القبر، أو[٥] الأول: سكرات الموت التي أشير إليها في الآية الأولى بالغمرات.

فإن قلت: النفس ليس في قدرة الكفار، فما معنى قوله:

﴿أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ﴾[٦]؟ قلت: لم يرد بالأمر معناه، بل المقصود تغليظ العذاب بإسماعه أشدّ ما يكرهه زيادة في العذاب.

---

(١) في (ق) كُتبت ﴿إِذِ﴾ الواردة في الآية [إذى]. سورة [الأنعام:٩٣].
أورد الشارح ترجمة الباب مختصرة، ونصها في صحيح البخاري(٢/٩٧):
بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]. هُوَ الهَوَانُ، وَالهَوْنُ: الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ﴾ [التوبة:١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٥-٤٦].
(٢) الأنعام:٩٣.
(٣) التوبة:١٠١.
(٤) في (ع): [الأولى].
(٥) في (ع): [و].
(٦) الأنعام:٩٣.

﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[(١)] لا يعلم كنهه إلا الله، وهو عذاب الآخرة.

و[(٢)] قوله: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾[(٣)] هو عذاب القبر لقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[(٤)] عذاب جهنم.

* **١٣٦٩ – مَرثد:** بفتح الميم وثاء مثلثة، **عُبيدة:** بضم العين.

((**إذا أُقْعِد الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِه**)): أُقْعِد على بناء المجهول، وكذا أُتِي.

فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[(٥)] : أي يلقنه ويلهمه في الدّارين.

---

(١) التوبة:١٠١.

(٢) سقطت [و] من (ص).

(٣) غافر:٤٥.

(٤) في النسخ الثلاث [ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون] بدل قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾. ولم أجدها في قراءة ثابتة ولا شاذة. غافر: ٤٦.

* **١٨٦/١٣٦٩**– حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَلْقَمَةَ ابن مَرْثَدٍ، عَن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، عَن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾)) [إبراهيم: ٢٧].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[إبراهيم: ٢٧] نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ٤٦٩٩] الجامع الصحيح (٩٨/٢)، فتح الباري (٢٧٤/٣).

(٥) إبراهيم:٢٧.

فإن قلت: ليس فيه ذكر عذاب[١] القبر الذي ترجم له؟

قلت: رواه مختصرًا على دأبه من الاستدلال بالخفي[٢]، وله تتمة ذكر فيها عذاب الكافر.

هذا والحق أن الآية دالة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣] فإنه في مقابلة قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[٤]. ولذلك قال: الآية نزلت في عذاب القبر.

* **١٣٧٠- اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ.** القليب: بئر لم تُطْوَى[٥]، فعيل بمعنى المفعول.

والمراد قليب بدر، اللام فيه[٦] للعهد، بل صار كالعلم بالغلبة حتى لا يفهم غيره عند الإطلاق.

---

(١) كلمة [عذاب] ساقطة من (ع).

(٢) في (ص): [الحفي].

(٣) إبراهيم:٢٧.

(٤) في (ع) زاد بعد قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ﴾ [في الحياة الدنيا] وضع عليها خطوط حمراء دلالة على حذفها. إبراهيم:٢٧.

* **١٨٧/١٣٧٠-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ».

[طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦] الجامع الصحيح (٩٨/٢)، فتح الباري (٢٧٤/٣).

(٥) في النسخ[تطؤا]، وصوبتها من الصحاح، وفي النهاية لابن الأثير (تُطْوَ).

ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص(٧٦٧) مادة: قلب. الصحاح (٢٠٦/١) مادة: قلب.

(٦) ساقطة من (ق).

فَقَالَ: ((**وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا**))، **فَقِيلَ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟** أي: تخاطب، والقائل عمر، جاء في الرواية الأخرى صريحًا[(١)].

* **١٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** ((**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنّ الذِي قُلْتَ لَهُم كَانَ حقًّا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[(٢)])): هذا الرّد من عائشة ليس بِمُسَلَّم لأن المثبت مقدم على النافي، والآية التي استدلت بها لا دلالة فيها؛ لأن صدرها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ﴾[(٣)]، وأما قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[(٤)] كلام جار على المتعارف تمثيلًا للكفار بأصحاب القبور، كيف وقد تقدم أن الميت يسمع قرع النعال[(٥)].

---

(١) تأتي في كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، (٥/٧٦)(٣٩٧٦)، لوح[٤٠٩/ب].

* **١٣٧١/١٨٨-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾)) [النمل:٨٠]. [طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١] الجامع الصحيح (٢/٩٨)، فتح الباري (٣/٢٧٤).

(٢) النمل:٨٠.

(٣) فاطر:٢٢.

(٤) فاطر:٢٢.

(٥) تقدم في بَاب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ، حديث: (١٣٣٨).

وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا تعارض بين حديث ابن عمر وحديث عائشة ﵄، وأن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين الحديثين، بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت للجسد، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران، ومضى في إقرار المسألة وتوضيحها من خلال شرحه لهذا الحديث، ونقل قول ابن التين و الإسماعيلي في إمكانية الجمع بينهما.

ينظر: فتح الباري (٣/٢٧٧-٢٧٨)، (٧/٣٥٤).

❋ **١٣٧٢- عبدان**: -على وزن شعبان- /عبدالله المروزي، **الأشعث**: بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة(١). [١٩٥/أ]

أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ: أي(٢)**قَالَتْ لَهَا**: **أَعَاذَكِ اللهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ**، وكانت عائشة لم تعلم ذلك **فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ**: ((**نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ**)): حَق، ثم لازم على الاستعاذة من عذاب القبر، لأنه رأى أنه خفي على أقرب الناس إليه، فأراد إشهاره.

قال الطحاوي(٣): أوحى إليه بعد كلام اليهودية: أن عذاب القبر حق.

ولفظ الحديث لا يساعده؛ فإن جوابه حين سؤال عائشة على الفور من غير انتظار وحي، وأيضًا آية عذاب آل فرعون في القبر مَكِيَّة، وسؤال عائشة بالمدينة بعد كلام اليهودية(٤).

❋ **١٨٩/١٣٧٢**- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَن شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَن أَبِيهِ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ يَهُودِيَّةً، دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: ((نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ)). قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِن عَذَابِ القَبْرِ.

[طرفه في: ١٠٤٩] الجامع الصحيح (٩٨/٢)، فتح الباري (٢٧٤/٣).

(١) الأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي، ع، مات سنة خمس وعشرين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٧١/٣)(٥٢٦)، تهذيب التهذيب (١٧٩/١)، تقريب التهذيب (١١٣) رقم (٥٢٦).

(٢) ساقط من (ق).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٩٢/١٣).

(٤) على هامش (ع): أقول العجب من قلة بضاعة هذا الشارح حيث يعترض على العلماء، وأعجب من ذلك حصره الوحي على نزول جبريل، واعتراضه على الإمام الطحاوي بجوابه عليه الصلاة والسلام لعائشة على الفور، وغفل عن أن من أقسام الوحي الإلهام. وعلى تقدير تسليم ما فهمه لا دلالة في الحديث على أنه أجابها على الفور بل يجوز أن يكون أخر الجواب ساعة لطيفة وأجاب بقوله: نعم الخ. فتأمل.

فإن قلت: في رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال لليهودية: ((إِنَّمَا تُفْتَنُ اليَهُود)) وهذا يخالف قوله: ((أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ))[١].

قلت: أُوحِيَ إليه بعد ذلك القول أن بعض الموحدين يُعذّب.

[٢]**زَادَ غُنْدَرٌ**: ((**عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ**)): أي: زاد على رواية عبدان لفظ ((**حَقٌّ**))[٣]، وهو خبر المبتدأ، وفي رواية عبدان محذوف.

❃ **١٣٧٣**- ثم روى حديث أسماء: أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة الكسوف ثم قام خطيبًا.

وموضع الدلالة قولها: **فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ**، وقد تقدم الحديث بطوله في باب: الفتيا بإشارة الرأس في كتاب العلم[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر،(١/٤١٠-٤١١)(٥٨٤)،من حديث عائشة ﵂ ولفظه:((إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ)).

(٢) زاد هنا في (ع): [ما] وقد مُحيت من (ق) و (ص).

(٣) قال القسطلاني: للحموي والمستملي((عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ))، ولأبي الوقت كما على هامش الصحيح. لكن قال الحافظ: ليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق: زَادَ غُنْدَرٌ: ((عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ)). فتبين أن لفظ: ((حق)) ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك. وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

ينظر: الجامع الصحيح (٢/٩٨)، إرشاد الساري (٢/٤٦٢-٤٦٣)، فتح الباري (٣/٢٧٩).

❃ **١٣٧٣/١٩٠**- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. زَادَ غُنْدَرٌ: ((عَذَابُ الْقَبْرِ)).

[طرفه في: ٨٦] الجامع الصحيح (٢/٩٨)، فتح الباري (٣/٢٧٥).

(٤) تقدم في كتاب العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، (١/٢٨)(٨٦)، لوح[٣١/أ].

فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً: -بفتح الضاد والجيم[(١)]- مرّة من الضَّجِّ. قال ابن الأثير[(٢)]: هو رفع الصوت عند إصابة المكروه.

* **١٣٧٤- عَيَّاش**: بفتح العين والياء المثناة تحت وشين معجمة.

روى عن أنس حديث المنكر والنكير، وإن الميت ليسمع[(٣)] قرع نعال الحاضرين حين يجيئه الملكان، والحديث بشرحه تقدم في باب: الميت يسمع قرع النعال[(٤)].

وزاد قتادة: أن أنسًا ذكر لهم أنه يفسح في قبره. وقد جاء في رواية ((مَدَّ بَصَرِهِ))[(٥)] وذكر أن الكافر يُضرب بمطارق، ولفظ الجمع باعتبار أجزاء المطرقة، كأنها لعظمها كلّ جزء منها

---

(١) [والجيم] ساقطة من (ق) و (ع).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٥٣٩)، مادة: ضجج.

* **١٣٧٤/١٩١**- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بن الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِن النَّارِ، قد أَبدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِن الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا)). قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: ((وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِن حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَن يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ)).

[طرفه في: ١٣٣٨] الجامع الصحيح (٩٨/٢)، فتح الباري (٢٧٥/٣).

(٣) في (ع): [يسمع].

(٤) تقدم برقم: (١٣٣٨).

(٥) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٩/٣٠)(١٨٥٣٤). وأخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، (٢٣٩/٤-٢٤٠)(٤٧٥٣)، كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن منهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب.

قال الهيثمي في المجمع (١٣١/٣، ١٣٢)(٤٢٦٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٤/٣-١٦٦).

وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

مطرقة وإمَّا أن يكون بيد كل واحد منهما مطرقة، وإطلاق لفظ الجمع على الاثنين كثير[١].

((**يَسْمَعُها كُل**[٢] **مَن يَلِيه**)): أي ((مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِب)) كما جاء في الرّوايةَ الأخرى[٣].

((**غَيْر الثَقَلَيْن**)): -بفتح الثاء والقاف- أي الجن والإنس، وقد جاء في رواية مسلم تعليله من قوله ﷺ: ((لَوْلَا أَن لَا[٤] تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ الله أَنْ يُسْمِعَكُمْ))[٥].

واعلم أن الحديث دلّ على سؤال المؤمن[٦] والكافر، واختلف في الصغار والأنبياء[٧]، والذي يظهر عدم السؤال، أما الصغار فلعدم الفائدة؛ إذ لا عذاب عليهم، وأما الأنبياء عليهم السلام فلأنهم أجلّ رتبة من ذلك.

---

(١) قوله: [مطرقة، وإطلاق لفظ الجمع على الاثنين كثير] لم يرد في (ص)، وعلى الحاشية [مطرقة وأقل الجمع اثنان] ولعلها هي في موضع السقط.

(٢) [كل] ساقطة من (ص).

(٣) الرواية التي أخرجها أبو داود في سننه (٤/٢٣٩-٢٤٠)، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، حديث: (٤٧٥٣)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) سقطت [لا] من (ع).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...، (٤/٢٢٠٠)(٢٨٦٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) كرر في (ص): كلمة [المؤمن] ولم يُنبه على الزيادة.

(٧) وقد جاء في فتاوى ابن تيمية (٤/٢٥٧) أن الفتنة عامة لجميع المكلفين، وأنه اختلف في النبيين وغير المكلفين.

٨٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِن عَذَابِ القَبْرِ.

* **١٣٧٥- محمد بن المُثنَّى**: بضم الميم وتشديد النون المفتوحة، **عَوْن بن أبي جُحيفة**: بفتح العين وسكون الواو آخره نون[(١)]، **وأبو جُحيفة**: -بضم الجيم مصغر- وهب بن عبدالله الصحابي المكرّم[(٢)] روى الحديث **عن البَرَاء**: -بفتح الباء والرّاء المخففة- وهو أيضًا صحابي، ورواه البراء عن **أبي أيوب**، وهو أيضًا صحابي.

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ: أي غابت.

فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: ((**يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**)): يهود علم تلك الطائفة غير منصرف.

---

* **١٩٢/١٣٧٥**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بن أَبِي جُحَيْفَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن البَرَاءِ بن عَازِبٍ، عَن أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنهم قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: ((يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا)). وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَن أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنهما عَن النَّبِيِّ ﷺ.
الجامع الصحيح (٢/٩٩)، فتح الباري (٣/٢٨٤).

(١) عون بن أبي جحيفة، واسمه: وهب بن عبدالله السُّوائي -بضم المهملة- الكوفي، ع، مات سنة ست عشرة ومائة.
تهذيب الكمال(٢٢/٤٤٧)(٤٥٤٩)، تهذيب التهذيب(٣/٣٣٨)، تقريب التهذيب(٤٣٣) رقم(٥٢١٩).

(٢) وهب بن أبي جحيفة السُّوائي، مشهور بكنيته، واختلفوا في اسم أبيه فقيل: وهب بن عبدالله وقيل غير ذلك، قَدِم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه، مات سنة أربع وسبعين.
ينظر ترجمته: الاستيعاب (٣/٦٢٨)، الإصابة (١١/٣٥٧)(٩٢٠٦).

فإن قلت: قد سلف أن الذي يُعَذَّب يسمعه في القبر غير الثقلين.

قلت: سماع رسول الله ﷺ إنما هو بطريق خرق العادة فلا ينافي، وكذا ما يسمعه الأولياء[١].

وَقَالَ النَّضْرُ: -بالضاد المعجمة- هو ابن شميل من مشايخ مشايخ البخاري[٢].

وفائدة هذا التعليق التصريح بالسماع من عون ابن أبي جحيفة، و[٣] فيه دفع وهم التدليس بخلاف السند الأول[٤].

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التعوذ من عذاب القبر كما ترجم عليه.

قلت: عذاب القبر لا بدّ وأن يستعيذَ منه عادة، لا سيما ورسول الله ﷺ كان ملازمًا على الاستعاذة بدون السّماع، كما روت عائشة، أو كان في الحديث ذكر التعوذ، ولكن لم يكن على شرطه[٥]، فأشار إلى أصل الحديث كما هو دأبه.

---

(١) مسألة سماع الحي للميت لم تصح إلا عن النبي ﷺ، فأحاديث سماع النبي ﷺ لأصوات المعذبين في قبورهم ثابتة في كتب السنة، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه(٤/٢٢٠٠)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...، (٢٨٦٨)، من حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَن يُسْمِعَكُمْ مِن عَذَابِ القَبْرِ».

قال شارح الطحاوية ص(٤٠١): ولو أطلع الله العباد كلهم لزالت حكمة التكليف والإيمان بالغيب، ولما تدافن الناس.

(٢) النضر بن شُمَيْل المازني، أبو الحسن النحْوي البصري، ع، مات سنة أربع ومائتين.

تهذيب الكمال (٢٩/٣٧٩)(٦٤٢١)، تهذيب التهذيب (٤/٢٢٢)، تقريب التهذيب (٥٦٢) رقم (٧١٣٥).

(٣) [و] لم ترد في (ص).

(٤) من قوله: [فإن قلت: قد سلف أن الذي يعذب سمعه في القبر غير الثقلين] إلى هنا ساقط من (ع).

(٥) في (ق): [شرط].

* **١٣٧٦- مُعلَّى**: بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة[١]، **وُهيب**: بضم الواو مصغر[٢].

* **١٣٧٧- كَانَ رَسُول الله يَدْعُو: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ، وَمِن عَذَابِ النَّارِ[٣]، وَمِن فِتْنَةِ المحْيَا وَالممَاتِ))**: أسما الزمان من الحياة والموت.

والفتنة: الابتلاء، ويجوز أن يكون بمعنى الإضلال، فقد جاء في دعائه ((أَعُوذُ بِكَ أَن أَضِلَّ))[٤].

---

* **١٩٣/١٣٧٦-** حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابنَةُ خَالِدِ بن سَعِيدِ بن العَاصِ أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِن عَذَابِ القَبْرِ.

[طرفه في: ٦٣٦٤] الجامع الصحيح (٩٩/٢)، فتح الباري (٢٨٤/٣).

(١) مُعَلَّى -بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة- بن أسد العمِّي -بفتح المهملة وتشديد الميم-، أبو الهيثم البصري الحافظ، أخو بَهْز، خ م قد ت س ق، مات سنة ثماني عشرة ومائتين على الصحيح.

تهذيب الكمال(٢٨٢/٢٨)(٦٠٩٧)، تهذيب التهذيب(١٢١/٤)، تقريب التهذيب(٥٤٠) رقم(٦٨٠٢).

(٢) وُهيب -بالتصغير- بن خالد بن عجلان الباهلي. تقدم في حديث(١١٨٧).

* **١٩٤/١٣٧٧-** حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ، وَمِن عَذَابِ النَّارِ، وَمِن فِتْنَةِ الْمحْيَا وَالممَاتِ، وَمِن فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ)). الجامع الصحيح (٩٩/٢)، فتح الباري (٢٨٤/٣).

(٣) قوله: [وَمِن عَذَابِ النَّارِ] ساقط من (ص).

(٤) جزء حديث أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، (٣٢٥/٤)(٥٠٩٤).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، (١٢٧٨/٢)(٣٨٨٤). كلاهما من طريق منصور عن الشعبي عن أم سلمة ﵂.

والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥١/٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٦٩/٣).

فإن قلت: كان مصونًا عن فتنة الدّارين، معلوم له، فما وجه استعاذته؟

قلت: الدعاء مخُّ العبادة[(١)]، فكما أن سائر طاعاته كان شكرًا لما أنعم الله؛ فكذا الدّعاء، وفيه أيضًا إرشاد لأمته، وتعليم لهم تلك الدعوات.

وذكر فتنة الممات بعد ذكر عذاب القبر تعميم بعد التخصيص، كما أن ذكر المسيح الدّجال بعد فتنة المحيا تخصيص بعد التعميم[(٢)].

---

(١) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه التِّرْمِذِي، كتاب الدعوات، باب: ما جاء في فضل الدعاء (٥/٤٥٦) (٣٣٧١)، من طريق ابن لَهِيعَة، عن عُبَيْدالله بن أَبِي جَعْفَر، عن أَبَان بن صالح، عن أنس بن مالك.

قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، لا نعرفُه إلا من حديث ابن لَهِيعَة.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٤١) رقم (٣٠٠٣).

وورد بلفظ آخر هو قوله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةِ» وقد أخرجه أبو داود (٢/٧٦-٧٧) (١٤٧٩)، من طريق شعبة عن منصور. وأخرجه ابن ماجه (٢/١٢٥٨)(٣٨٢٨) من طريق وكيع عن الأعمش. وأخرجه الترمذي (٥/٢١١)(٢٩٦٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/٢٤٤-٢٤٥)(١١٤٠٠) من طريق شعبة عن منصور. وكلاهما (الأَعْمَش، ومَنْصُور) عن ذَرّ بن عَبْدالله الهَمْدَانِي، عن يُسَيْع الحَضْرَمِي، عن النعمان بن بشير.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في فتح الباري (١/٦٤): أخرجه أصحاب السنن بسند جيد.

وصحح إسناده الألباني في صحيح الجامع (١/٦٤١)(٣٤٠٧).

(٢) زاد هنا في (ق) و (ع): [أي: عامة عذابه منهما كما رواه أصحاب السنن فلا دليل فيه على انحصار عذاب القبر فيهما] وأشار لزيادته في (ق) بوضع كلمة (زائد..إلى) فوقها وألحقه في أول الباب التالي على هامش (ق).

٨٨- بابُ عَذَابِ القَبْرِ مِن الغِيبَةِ[١] وَالبَوْلِ.

أي: عامة عذاب القبر منهما[٢] كما رواه أصحاب السنن[٣] فلا دليل[٤] فيه على انحصار أسباب[٥] عذاب القبر فيهما[٦].

❀ **١٣٧٨- قُتيبة:** بضم القاف مصغر.

روى في الباب حديث ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ مرّ على رجلين يعذبان في قبورهما، فأخذ عودًا رطبًا، فغرز/على كل قبر منه قطعة، وقال ﷺ: ((**لَعَلَّهُ أن يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَـــمْ** [١٩٥/ب]

---

(١) في (ق): [القبئة].

(٢) في (ص): [أي: عامة عذابه] بدل قوله: [أي: عامة عذاب القبر منهما].

(٣) منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول (١٢٥/١)(٣٤٨)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِن البَوْلِ)). والحديث إسناده صحيح.
قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٦٤): صحيح الإسناد. ونقل الترمذي في ((العلل الكبير)) ص٤٢ رقم٣٧ عن البخاري أنه قال: ((هذا حديث صحيح)).
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥١/١): هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.
صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٥/١).
وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٧٦/١)(٥٢٦): رواه الإمام أحمد وابن ماجه وسنده حسن.

(٤) في (ق): [دلالة].

(٥) [أسباب] لم ترد في (ق).

(٦) قوله: [أي: عامة عذاب.....منهما] ساقط من (ع).

❀ **١٣٧٨/١٩٥-** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن طَاوُسٍ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِن كَبِيرٍ -ثُمَّ قَالَ:- بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ)). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: ((لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)).
((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِن البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)).
[طرفه في: ٢١٦] الجامع الصحيح (٩٩/٢)، فتح الباري (٢٨٦/٣).

يَيْبَسَا)).

وقد سلف الحديث في باب من الكبائر[١] أن لا يستتر من بوله [٢]، وبعده مرارًا.

وموضع الدلالة هنا: ((**أَمَّا أَحَدُهُمَا كان يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ**)).

فإن قلت: ترجم على الغيبة وأورد[٣] في الحديث النميمة.

قلت: الغِيبة -بكسر الغين- فعلة من غابه إذا ذكره غائبًا عنه بما فيه مما يتأذى من ذكره[٤]، وأما إذا لم يكن فيه فذلك بهتان.

والنميمة: نقل كلام الرجل إلى غيره على وجه الإفساد، فهي أخص من الغيبة، فلذلك أوردها لوجود الغيبة في ضمنها، لاستلزام وجود الخاص وجود العام.

وفيه نظر؛ لأن الوعيد على الخاص لخصوصه[٥] لا يستلزم الوعيد على العام لعمومه، والحقُّ أنه أشار على دأبه إلى ما رواه الطبراني بلفظ الغيبة[٦].

---

(١) في (ق): [الكبار].

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (٥٣/١)(٢١٦)، لوح[٦١/أ].

(٣) في (ق): [فأورد].

(٤) في (ص): [بذكره].

(٥) في (ق): [بخصوصه].

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٣/٤)(٣٧٤٧)، من طريق الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرّار، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: حَدَّث أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيﷺ يَمْشِي بَيْنَنِي وَبَينَ رَجُل آخر، إذ أَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: ((إِنَّ صَاحِبَيْ هَذَيْنِ القَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأْتِيَانِي بِجَرِيدَة)). قَالَ أَبُو بَكْرَة: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَة، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَوَضَعَ فِي هَذَا القَبرِ وَاحِدَة، وَفِي ذَا القبرِ وَاحِدَةً، قَالَ: ((لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَينِ، أَمَا إِنَّهما يُعَذَّبَانِ بِغَيرِ كَبِيرٍ؛ الغِيبَةِ، وَالبَوْلِ)).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤/٨) (٢٠٣٧٤)، به بنحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٤/١)(١٠٢٣): رواه الطبراني في الأوسط وأحمد.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٦٣/١-٣٦٤)(٦٦٧): رواه الطبراني في ((الأوسط))، وهو إسناد فيه مقال...إلخ.

والحديث في إسناده بحر بن مرَّار بن عبدالرحمن بن أبي بكرة. وثقه ابن معين. وقال ابن عدي في الكامل

=

والله أعلم[١].

٨٩- بابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ[٢].

الغداة والغدو[٣]: من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشي: ما بعد الزوال إلى الغروب.

❁ **١٣٧٩-** ((**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ**)): أي مكانه من الجنة والنار، والتعبير بلفظ المقعد إشارة إلى الدوام وعدم الزّوال عنه.

((**إِنْ كَانَ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِن أَهْلِ الجَنَّةِ**)): أي فهو من الفائزين الذين بلغك حالهم فلا يتوهم عدم الفائدة من اتحاد الشرط والجزاء، وقد سبق نظيره في قوله ﷺ: ((مَن كَانَتْ

=

(٤٨٨/٢): لا أعرف له حديثا منكرًا فأذكره، ولم أر أحدًا من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه كان قد خولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر له فيه حديثا منكرًا.

قال الحافظ في تقريب التهذيب (١٢٠) رقم (٦٣٨): صدوق اختلط بأخرة.

ينظر: ميزان الاعتدال (٦/٢).

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، بحر بن مرّار صدوق لا بأس به.

(١) قوله: [والله أعلم] ساقط من (ق) و (ص).

(٢) لفظ الترجمة في صحيح البخاري: بَابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالغَدَاةِ وَ العَشِيِّ.

وزيادة لفظ (مَقْعَده) لأبوي ذر والوقت. ينظر: الجامع الصحيح (٩٩/٢)، إرشاد الساري (٤٦٧/٢).

(٣) في (ق): [بالغدو].

❁ **١٣٧٩/ ١٩٦-** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَ العَشِيِّ، إِن كَانَ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِن كَانَ مِن أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)).

[طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥] الجامع الصحيح (٩٩/٢)، فتح الباري (٢٨٦/٣).

هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ))[١].

فإن قلت: الجسم البالي كيف يعرض عليه؟

قلت: العرض إنما هو للأرواح؛ فإنها أجسام لطيفة لا تفنى[٢] بفناء البدن[٣].

فإن قلت: ما معنى قوله: ((**هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))؟

قلت: قيل[٤] معناه ترى بعد البعث[٥] من الكرامة ما تنسى هذا المقعد؛ وليس بشيء، فإن ((**هَذَا مَقْعَدُكَ**)): إشارة إلى منزله في الجنة.

والصواب: أن المعنى هذا حالك في عرض منزلك من غير دخول إلى البعث، فإذا بعثت دخلت منزلك، يدل عليه رواية مسلم: ((هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٦].

---

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة..، (٢٠/١)(٥٤)، لوح [٢١/ب]، من حديث عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ..)) الحديث.

(٢) في (ص): [لا تنفى].

(٣) بإزائه في هامش (ق) وبخط آخر: [والذي يلوح على خاطري أن ما قيل لطيف موافق .... هذا الذي .. ...، ولفظ العرض الدال على ... أيضًا، ولا يخفى أن الرؤية من بعيد من غير أن ... به نوع من التعذيب، وقوله عليه السلام: ((القبر روضة من رياض الجنة)) إشارة إلى ذلك المقصود ورواية مسلم ... فيها شيء] اهـ. وبعض كلماتها غير واضحة.

(٤) ورد على هامش (ص): رد على الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١٥١/٧).

(٥) بعدها في (ق): بياض بمقدار ثلاثة أرباع السطر وكتب عليه:[بياض صحيح].

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه..، (٢١٩٩/٤)(٢٨٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٩٠- بابُ كَلَامِ المَيِّتِ عَلَى الجِنَازَة.

❁ **١٣٨٠- قُتيبة:** بضم القاف مصغر، **أبا سعيد الخُدري:** بضم الخاء المعجمة ودال مهملة.

((**إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَة**)): قد تقدم أن الجَنازة -بفتح الجيم وكسرها- تطلق على الميت والسرير، والحديث مع شرحه سلف في باب: حمل الجنازة[(١)].

٩١- بابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ.

وقال أبو هريرة [عن النبي ﷺ][(٢)]: ((مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ لَم يَبْلُغُوا الحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِن النَّارِ))[(٣)].

تقدم هذا عن أبي هريرة مسندًا في باب: من مات له ولد فاحتسبه[(٤)].

والحنث: كناية عن البلوغ؛ لأنه يكتب عليه الحنث حينئذٍ أي: الإثم، وضمير كان

❁ **١٣٨٠/١٩٧-** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَت: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي. وَإِن كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ)).

[طرفه في: ١٣١٤] الجامع الصحيح (١٠٠/٢)، فتح الباري (٢٨٧/٣).

(١) في (ص): [باب الجنازة].

تقدم في كتاب الجنائز، باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء، حديث: (١٣١٤).

(٢) لم ترد في النسخ، وأثبتها من ترجمة الباب في الجامع الصحيح (١٠٠/٢).

(٣) الترجمة في صحيح البخاري(١٠٠/٢): بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَن مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِن النَّارِ، أَو دَخَلَ الجَنَّةَ)).

(٤) تقدم في كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، حديث: (١٢٤٨).

للموت الذي دل عليه السّياق.

* **١٣٨١- ابن عُلَيّة:** -بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء- إسماعيل بن إبراهيم، وعليّة أمه، لم يذكر أحدٌ لها(١) اسمًا غير عُليّة(٢)، **صُهيب:** بضم الصّاد مصغر.

عَن أَنَس: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَا من مُسْلِمٌ (٣) يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِن الوَلَدِ لَم يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ(٤) بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ)).

تقدم الحديث بأطول منه في باب: من مات له ولد(٥).

---

* **١٣٨١/١٩٨-** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَا مِن النَّاسِ مُسْلِمٌ يمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ لَم يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)).

[طرفه في: ١٢٤٨] الجامع الصحيح (١٠٠/٢)، فتح الباري (٢٨٨/٣).

(١) كلمة [لها] غير واضحة في (ق) وأثبتها من بقية النسخ.

(٢) على هامش (ق): [وعُلية لقب].

(٣) في (ع): [من مات من مسلم] والصواب ما أثبته كما في الحديث، وجاء في بقية النسخ .

(٤) هنا في (ق) و (ص): كرر كلمة [الجنة] مرتين ووضع على الأولى منها في (ق) (ز) إشارة لزيادتها.

(٥) تقدم في كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، حديث (١٢٤٨).

* **١٣٨٢- لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**[١]: ((**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا**)): أي امرأة شأنها الإرضاع، قال الجوهري[٢]: يقال امرأة مُرضع إذا كان لها ولد ترضِعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت: مُرْضِعَة.

قال الخطابي[٣]: ورواه بعضهم مَرضعًا -بفتح الميم- إما مصدر أو مكان، والمعنيان متلازمان.

اعلم أنه ترجم على[٤] ما قيل في أولاد المسلمين؛ وغرضه أنهم من أهل الجنة، ولم يذكر ما يدل عليه صريحًا؛ لأنّهم إذا كانوا سبب دخول آبائهم يعلم ضرورة أنهم أول[٥] بذلك.

---

* **١٩٩/١٣٨٢**- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ)).

[طرفاه في:٣٢٥٥، ٦١٩٥] الجامع الصحيح (١٠٠/٢)، فتح الباري (٢٨٨/٣).

(١) زاد هنا في (ص): [قال: ما من مسلم يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث] وقد ضرب عليها.

(٢) الصحاح (١٢٢٠/٣) مادة: رضع.

(٣) ينظر: أعلام السنن (٧٢٣/١).

(٤) لم ترد [على] في (ص).

(٥) كذا في النسخ الثلاث، ولعل صوابها [أولى].

٩٢- بابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ.

❀ **١٣٨٤،١٣٨٣- حِبّان:** -بكسر الحاء وتشديد الموحدة- حِبّان بن موسى[١].

أبي[٢] **بِشر:** -بكسر الموحدة وشين معجمة- جعفر بن إياس اليشكري[٣].

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ: أي عن حالهم في الآخرة، **قال:** «**الله أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عَامِلِين**».

في الجواب إجمالٌ، وفيه تفويض إلى علمه؛ أي: من علم الله أنه لو عاش كان مؤمنًا فهو من أهل الجنة؛ ومن عَمِل عَمَلَ أهل النار فهو من أهل النار، وهذا كلام صادق في نفس الأمر.

❀ **٢٠٠/١٣٨٣**- حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَال: سُئِل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَولَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[طرفه في: ٦٥٩٧] الجامع الصحيح (١٠٠/٢)، فتح الباري (٢٨٩/٣).

٢٠١/١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[طرفاه في:٦٥٩٨، ٦٦٠٠] الجامع الصحيح (١٠٠/٢)، فتح الباري (٢٨٩/٣).

(١) حِبَّان بن موسى بن سوَّار السُّلمي، أبو محمد المروزي الكُشْمِيْهَنِي، خ م ت س، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.
تهذيب الكمال(٣٤٤/٥)(١٠٧٢)، تهذيب التهذيب(٣٤٥/١)، تقريب التهذيب (١٥٠) رقم(١٠٧٧).

(٢) سقط من (ق).

(٣) جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وَحْشِيّة -بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية- اليَشْكُرِيّ، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل، ع، مات سنة خمس، وقيل: ست وعشرين ومائة.
تهذيب الكمال(٥/٥)(٩٣٢)، تهذيب التهذيب(٣٠٠/١)، تقريب التهذيب (١٣٩) رقم(٩٣٠)، الكنى والأسماء للدولابي (١٢٧/١).

قال النووي[(١)]: الناس في أولاد المشركين ثلاث فرق: الأكثرون[(٢)] أنهم من أهل النار؛ لقوله في الحديث الآخر لما سئل قال ﷺ: ((هُم[(٣)] مِن آبَائِهِم))[(٤)] وتوقفت طائفة.

والحقُّ المذهب الثالث؛ وهو أنهم كلهم من أهل الجنة، لما سيأتي في حديث المعراج: أنه رأى إبراهيم وحوله أولاد الناس، قيل يا رسول الله ﷺ: / وأولاد المشركين؟ قال ﷺ: ((**وَأَولَاد المُشْرِكِين**))[(٥)]، وحديث ((مِن آبَائِهِمْ)) محمول على أحكام الدنيا من جواز الاسترقاق، وعدم الصلاة عليهم. [١٩٦/أ]

وهذا الذي قاله هو الحق المؤيد بالدلائل:

الأول: الحديث الذي في الباب: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ))[(٦)].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٧)].

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٣١٩/١٦).

(٢) في (ق): [الأكثر].

(٣) في (ع): [لهم].

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: أهل الدار يُبَيَّتُون فيُصاب الولدان والذراري، (٦١/٤)(٣٠١٢).
وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، (١٣٦٥/٣)(١٧٤٥). كلاهما من طريق ابن عَبَّاسٍ، عَن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.
وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٣٨٧/٣) أن هذا الحديث يشكل على حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب، (٦١/٤)(٣٠١٤)، من إنكاره ﷺ قتل النساء والصبيان. وأشار إلى أن الجواب عنه بوجهين: أحدهما: أنه منسوخ، والثاني: أن حديث الصعب إنما هو في تبييت العدو إذا أغير عليه فقتل من الذرية بدون قصد.

(٥) يأتي عند البخاري، كتاب التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٤٤/٩) (٧٠٤٧).

(٦) الحديث التالي برقم: (١٣٨٥).

(٧) الأنعام: ١٦٤.

الثالث: أنه[١] لما[٢] قال[٣]: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[٤] فهم باقون على ذلك الإقرار، وما رواه الإمام أحمد: أن خديجة سألته[٥] عن ولدين لها ماتا في الجاهلية قال ﷺ: ((هُمَا فِي النَّارِ))[٦] لا يقابل ولا يعادل هذه الدلائل.

وعلى تقدير حجته[٧] يحمل على أنه قال ظنًّا واجتهادًا ثم بان له خلافه، أو كانا كبيرين لإطلاق لفظ الولد[٨]، وحسبك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾[٩] أي: أحدًا من الثقلين ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١٠]، ومن فسر الرسول بالقول فقد أبعد؛ لأن أبا جهل وأبا لهب مخاطبون بهذا الكلام ولم يخطر بخاطرهم هذا المعنى فلله دَرُّ الشيخ الأشعري حيث جعل من لم تبلغه دعوة نبي

---

(١) [أنه] لم ترد في (ق).

(٢) [لما] ساقطة من (ع).

(٣) زاد هنا في (ص): [لكم].

(٤) الأعراف:١٧٢.

(٥) غير واضحة في (ع) وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد مسند أبيه» ص(٣٧٢) حديث رقم: (١٦٢) من طريق محمد بن فضَيل، عن محمد بن عثمان، عن زاذان، عن علي ﷺ، عن خديجة.

والحديث في إسناده محمد بن عثمان، قال الذهبي في الميزان (٢٥٤/٦): لا يدرى مَنْ هُو. فتشت عنه في أماكن. وله خبر منكر. ثم ساق هذا الحديث بهذا الإسناد. وذكر المتقي الهندي في كنز العمال (٢٥٨/١)(٤٦٢٣) أن ابن الجوزي قال في جامع المسانيد: في إسناده محمد بن عثمان لا يقبل حديثه، ولا يصح في تعذيب الأطفال حديث.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣١٤/٧، ٣١٥)(١١٩٤٠) وعزاه لعبدالله بن أحمد وقال: فيه محمد بن عثمان ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وضعف إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٤١/١٢)(٥٧٩١)، وشعيب الأرنؤوط «مسند الإمام أحمد» (٣٤٨/٢-٣٤٩)(١١٣١) لجهالة محمد بن عثمان.

(٧) كذا في النسخ، ولعل المراد:[صحته].

(٨) سقط قوله: [لإطلاق لفظ الولد] من (ع).

(٩) الإسراء:١٥.

(١٠) الإسراء:١٥.

من أهل الجنة[١].

❁ **١٣٨٥**- ((**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**)): على قابلية الإيمان والتّهيؤ بحيث لو تُرك لما اختار غيره، فأبواه هما اللذان يفسدان تلك الفطرة، كصبغ الثوب الأبيض أسود.

((**كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ**)): بنصب البهيمة وتنتج -على بناء المفعول- فيه ضمير قائم مقام الفاعل، فالبهيمة منتوجة، وربّ البهيمة ناتج، وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس وقد مرّ مرارًا.

---

(١) من قوله: [أو كانا كبيرين] إلى قوله: [من أهل الجنة] لم يرد في (ص).

ومن قوله: [ومن فسر الرسول بالقبور] إلى قوله: [من أهل الجنة] ساقط من (ع).

❁ **٢٠٢/١٣٨٥**- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟)).

[طرفه في:١٣٥٨] الجامع الصحيح(٢/١٠٠)، فتح الباري (٣/٢٩٠).

٩٣- بابٌ.

كذا وقع من غير ترجمة.

* **١٣٨٦- جَرِير بن حازم:** بالحاء المهملة، **أبو رَجاء:** - بفتح الراء والمدّ - عِمران

---

* **٢٠٣/١٣٨٦-** حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بن حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَن رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ -قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: أَنَّهُ- يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ -أَو صَخْرَةٍ- فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَن هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِن دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ، رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ. فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي. قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [طرفه في: ٨٤٥] الجامع الصحيح (١٠٠/٢)، فتح الباري (٢٩٥/٣).

العطاردي[١]، **عن سَمُرَة بن جُنْدَب:** بفتح السين وضم الميم، وضم الجيم وفتح الدال.

((**مَن رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا**)): غير منون؛ لأنه غير منصرف كرجعى ونظائره من المصادر.

((**فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ**))، ويروى ((جَالِسًا))[٢].

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى[٣]: ((**كَلّوب مِنْ حَدِيد**)): - بفتح الكاف وتشديد اللام - ويقال: كَلَّاب أيضًا، حديدة معوجة[٤]، يعلق به اللحم، ويخرج به[٥] من القدر.

فإن قلت: قوله: قال بعض أصحابنا، رواية عن المجهول.

قلت: هذا لا يقدح، فإنه روى الحديث عن مُؤَمَّلُ بن هِشَام[٦] في كتاب التعبير عن

---

(١) عِمران بن مِلْحان -بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة- ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العطاردي البصري، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم، ع، مات سنة خمس ومائة.

تهذيب الكمال(٣٥٦/٢٢)(٤٥٠٥)، تهذيب التهذيب(٣٢٣/٣)، تقريب التهذيب(٤٣٠) رقم(٥١٧١)، الكنى والأسماء للدولابي (١٧٣/١).

(٢) قال القسطلاني في قوله:((جَالِسٌ))، بالرفع ويجوز بالنصب. (٤٧١/٢).

(٣) في (ص): [قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُوسَى].

هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي. ينظر: فتح الباري (٢٩٦/٣).

(٤) في (ق): [معورحه].

(٥) [به] لم ترد في (ق).

(٦) مُؤَمَّل -بوزن مُحَمَّد مهموز- بن هشام اليَشكُري، أبو هشام البصري، خ د س، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال(١٨٦/٢٩)(٦٣٢٣)، تهذيب التهذيب(١٩٥/٤)، تقريب التهذيب(٥٥٥) رقم(٧٠٣٣).

موسى(١)، وكذا في آخر بدء الخلق(٢)، وفي أخبار الأنبياء(٣)، وإنما أُبهم لعدم الاحتياج إليه ولما في لفظ الأصحاب من الإشارة إلى كونه من كمال أهل الحديث، ومثاله كثير في عبارات العلماء(٤).

قال بعض الشارحين(٥): فإن قلت: هلَّا ذكره باسمه حتى لا يلزم التدليس؟

قلت: نسي اسمه، أو لغرض آخر(٦).

---

(١) يأتي في كتاب التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، (٤٤/٩)(٧٠٤٧)، من طريق مُؤَمَّلُ بن هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، عَن إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَوفٌ، عَن أَبِي رَجَاءٍ، عَن سَمُرَةُ بنُ جُندُبٍ ﷺ.

وهذا الحديث آخر حديث في كتاب التعبير.

قال الحافظ في فتح الباري (٤٥٩/١٢) عن مُؤَمَّل: لم يخرج عنه البخاري عن غير إسماعيل.

وقال أيضًا في فتح الباري (٢٩٦/٣): "والبعض المبهم لم أعرف المراد به، إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» عن العباس بن الفضل الإسقاطي، عن موسى بن إسماعيل، فذكر الحديث بطوله....اهـ.

(٢) يأتي في كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم «آمين»...، (١١٦/٤)(٣٢٣٦)، من طريق مُوسَى، عَن جَرِيرٌ، عَن أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ.

والحديث في الباب السابع من كتاب بدء الخلق المشتمل على سبعة عشر بابًا. وقد رواه عن موسى عن جرير.

(٣) يأتي في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى:﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾ [النساء: ١٢٥]... (١٤٠/٤) (٣٣٥٤) من طريق مُؤَمَّلٌ، عَن إِسْمَاعِيلُ، عَن عَوْفٌ، عَن أَبِي رَجَاءٍ، عَن سَمُرَةُ ﷺ.

قال الحافظ في فتح الباري (٤٥٩/١٢) عن مُؤَمَّل بن هشام: لم يخرج عنه البخاري عن غير إسماعيل.اهـ.

والروايات التي أخرجها البخاري لمؤمل عن إسماعيل جاءت في كتاب التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس... حديث١١٤٣، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾ [النساء:١٢٥]...حديث(٣٣٥٤)، وفي كتاب التفسير، ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٢] حديث: (٤٦٤٧).

(٤) من قوله:[وإنما أبهم..] إلى :[كثير في عبارات العلماء] ساقط من (ص) و (ع).

(٥) على هامش (ق): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١٥٤/٧).

(٦) زاد في (ع): [فيما فعل].

هذا كلامه، وفي الكلام اعتراف بأنه لزم التدليس فيما فعل[(١)]، وهذا كلام لغو في هذا المقام؛ وذلك أن التدليس إما أن يكون في الإسناد بأن يقول: قال فلان كذا، موهمًا أنه سمعه منه؛ وإما في شيخه بأن يذكره باسم أو كنية أو وصف لم يكن معروفًا به؛ ليتوهم منه علو الإسناد، وليس من هذين الأمرين شيء في هذا الموضع؛ لأن الذي روى عنه ذلك البعض هو موسى بن إسماعيل[(٢)] شيخه، فكيف يعقل به[(٣)] التدليس؟ وأي فائدة فيه؟.

((**يُدخِلَهُ فِي شِدقِهِ**)): - بكسر المعجمة[(٤)]والقاف - أحد جانبي الفم، ((**وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ**)): - بكسر الفاء - الحجر ملء الكف، ((**يَشْدَخ**)): - بفتح الياء والخاء المعجمة - كسر الشيء الأجوف؛ كالكوز ونحوه.

((**تَدَهْدَهَ الحَجَر**)): مثل تدحرج وزنًا ومعنى، ((**إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّور**)): - بفتح النون وسكون القاف - ويُروى: بثاء مثلثة بدل النون[(٥)]، ((**فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا**)): وفي رواية ((أقرب))، ولأبي ذر ((فترت)) بالفاء والتاء من الفتور[(٦)].

---

(١) قوله: [هذا كلامه، وفي الكلام اعتراف بأنه لزم التدليس فيما فعل] ساقط من (ق) و (ع).

(٢) هو أبو سلمة المنقري، الذي يقال له التبوذكي، تقدم في حديث: (١٣٠٣).

(٣) [به] لم يرد في (ص) و (ع).

(٤) في (ق): [بفتح المعجمة]، والصواب ما أثبته.
ينظر: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (٢٢٣/١).

(٥) ذكر القسطلاني أن ((نَقْبٍ)) بالنون المفتوحة وسكون القاف هي رواية الكشميهني، وعزا هذه في المطالع للأصيلي؛ لكنه قال: بالنون وفتح القاف، وقال: هو بمعنى ثقب بالمثلثة.
ينظر: إرشاد الساري (٤٧٢/٢)، الجامع الصحيح (١٠١/٢).

(٦) قوله: [والتاء من الفتور] لم ترد في (ص).
ذكر الشارح أن رواية أبي ذر ((فترت)) بالفاء والتاء، بينما على هامش الجامع الصحيح وعند القسطلاني رواية أبي ذر عن الكشميهني هي: ((أَقْتَرَتْ)) بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء.
أما رواية ((فترت)) بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء فهي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس.
ينظر: الجامع الصحيح(١٠١/٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٢).
وأبو ذر هو: عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، الحافظ الثقة الفقيه المالكي، المعروف ببلده بالسَّمَّاك، الأنصاري

=

والصواب: القاف، و[١]عليه المعنى[٢].

قَالَ يَزِيدُ[٣] بن هَارُون وَوَهْبُ بن جَرِيرٍ[٤] عَن جَرِيرِ بن حَازِم:

((**عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ**))[٥] و ((**بَينَ يَدَيه حِجَارَةٌ**)): أي في روايته الشط بدل الوسط، وكذا رواه في باب التعبير[٦] وهو الملائم؛ لأنَّ الشَّط هو: الجانب، فيكون فيه جمع الحجارة.

=

الخراساني الهروي، وراوي الصحيح عن الثلاثة: الْمُسْتَمْلِي، وَالْحَمَوِي، والكُشْمِيهَنِي، وصنف مستخرجًا على الصحيحين، مات سنة أربع وثلاثين وأربع مائة.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٤)(٣٧٠)، شذرات الذهب (٥/١٦٤).

(١) سقطت [و] من (ص).

(٢) ذكر ابن الملقن في التوضيح (١٠/١٧٦) أن الذي صوَّب رواية القاف وبيَّن معناها هو: ابن التين.

(٣) في (ع): [زيد] والصواب ما أثبته.

(٤) وهب بن جَرير بن حازم بن زيد، أبو العباس، وقال الحافظ في تقريب التهذيب: أبو عبدالله الأزدي، البصري، ع، مات سنة ست ومائتين.

تهذيب الكمال(٣١/١٢١)(٦٧٥٣)،تهذيب التهذيب(٤/٣٢٩)، تقريب التهذيب (٥٨٥) رقم(٧٤٧٢).

(٥) ثبت هذا التعليق عن هذين في رواية أبي ذر.

حديث يزيد بن هارون وصله الإمام أحمد في «مسنده»(٣٣/٣٣٥)(٢٠١٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بن حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ يُحَدِّثُ عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الغَدَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((هَل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا))...الحديث مطولًا.

وحديث وهب بن جرير وصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه.

وأصل الحديث عند مسلم (٤/١٧٨١)(٢٢٧٥) كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، وعند الترمذي (٤/٥٤٣)(٢٢٩٤) كلاهما عن مُحمد بن بَشَّار عنه مختصرًا.

ينظر: الجامع الصحيح (٢/١٠١)، إرشاد الساري (٢/٤٧٢)، هدي الساري ص(٣٧)، فتح الباري (٣/٢٩٧)، تغليق التعليق (٢/٤٩٩-٥٠٠).

(٦) يأتي في كتاب التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، (٩/٤٤)(٧٠٤٧).

((**فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ**)): لم يذكر هنا النساء لأن هذه دار الشهداء، وقلّ ما يكون النساء والصبيان من الشهداء.

((**يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ**)): - بفتح الكاف - المرّة من الكذب.

((**فالشَّيْخُ الذي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ أَولَادُ النَّاس**)):

هذا موضع الدلالة؛ فإن أولاد الناس يشمل أولاد المشركين، وقد رآهم مع إبراهيم في الجنة.

فإن قلت: منزل إبراهيم فوق الشهداء، فكيف وجده في أصل الجنة، ودار الشهداء فوقه؟

قلت: لم يقل: إنه كان في منزله ولهم سير في عالم الملكوت وجده هناك، وليلة المعراج وجده في السّماء السادسة تارة؛ وأخرى في السابعة مسندًا ظهره إلى البيت المعمور[1]، وكان مع الأنبياء عليهم السلام في بيت المقدس لما صلّى أمام الأنبياء[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، (١/١٤٥-١٤٦)(١٦٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، (١/١٥٦-١٥٧)(١٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩٤- بابُ مَوْتِ يَوْمِ[(١)] الاثْنَينِ.

* **١٣٨٧- مُعلّى بن أسد:** بضم الميم وتشديد اللام، **وُهيب:** بضم الواو مصغر.

فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُول اللهِ؟ أي: في كم ثوب؟، **قَالَتْ:** هذا كلام عروة يحكي عن عائشة، **فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ:** - بفتح السين- نسبة إلى القصار، أو قرية بيمن، وبالضم أيضًا، قيل: اسم تلك القرية[(٢)]، قال ابن الأثير[(٣)]: بالضم جمع سُحل؛ وهو: الثوب الأبيض النقي.

قَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَت: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ: سؤاله عن كمية كفنه وموته في أيّ يوم دل على أنه كان في شدّة من[(٤)] المرض.

قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ: أي: أرجو الموت؛/ أي: بين هذه الساعة وبين الليل، رجاء أن يكون موته موافقًا لرسول الله ﷺ في مثل ذلك اليوم، ولم يكن مقدرًا وفق رجائه. [١٩٦/ب]

---

(١) كلمة [يَوْمِ] لم ترد في (ق).

* **٢٠٤/١٣٨٧**- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بن أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَت: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَت: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِن زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ! قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِن لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَن يُصْبِحَ.

[طرفه في: ١٢٦٤] الجامع الصحيح (١٠٢/٢)، فتح الباري (٢٩٧/٣).

(٢) في (ق): [قيل: تلك القرية]، وفي (ص): [قيل: اسم القرية]، وما أثبته من (ع).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٤٢٠)، مادة: سحل.

(٤) [من] لم ترد في (ع).

قال ابن عبدالبر[١]: الأكثرون على أنه مات يوم الثلاثاء.

ونقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر عن ابن المنير: أن الحكمة في تأخر موته عن يوم موت رسول الله ﷺ أنه قام بالأمر بعده.

قلت: وكذلك اتفق لعمر فإنه مات يوم[٢] الأربعاء، ذكره ابن عبدالبر[٣]، وفيه رمز إلى مراتبهم أيضًا[٤].

فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ[٥] فِيهِ: - بضم الياء وتشديد الراء - من التمريض؛ وهو: تعاهد المريض والقيام عليه به، **رَدْعٌ[٦] مِن زَعْفَرَانٍ**: أي: أثر ولطخ.

اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا: إمّا لإزالة ذلك الردع؛ أو مبالغة في التنظيف.

إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ إِنَّمَا هُوَ لِلمُهْملَةِ[٧]: - بضم الميم - الصديد، وكذا بكسر الميم والفتح. وقيل: يعود الضمير إلى الجديد، والمهملة[٨]: البقاء؛ أي: الجديد إنما هو للبقاء، والكفن للتراب والبلا[٩].

---

(١) ينظر: الاستيعاب (٢/٢٥٧).

(٢) كلمة [يوم] ساقطة من (ص).

(٣) ينظر: الاستيعاب (٢/٤٦٧).

(٤) زاد هنا في (ص): كلمة [رمز] ووضع عليها نقطة حمراء إشارة لحذفها.

(٥) زاد بعدها في (ق): [عليه].

(٦) على هامش (ص): [بالراء والعين المهملين].

(٧) كذا في النسخ الثلاث وهو خطأ صوابه [لِلمُهْلَةِ] كما جاء في متن الحديث.

(٨) كذا في النسخ الثلاث وهو خطأ، صوابه كما نبهت عليه وهو: [الْمُهْلَة].

(٩) في (ع): [البلاء].

فإن قلت: في رواية مسلم: ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ))[(١)]؟

قلت: ليس فيه دلالة على أن شرطه أن يكون أحسن موجود، ولا شك أن قميص الصديق كان حسنًا، وربما كان معه في بعض الغزوات والحروب.

٩٥- بابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ بَغْتَةً[(٢)].

قال ابن الأثير[(٣)]: يقال: فجئه الأمر، و فجأه فُجاءة - بضم الفاء والمدّ - وفاجأه إذا جاءه[(٤)] بغته؛ وكذا قاله الجوهري[(٥)].

* **١٣٨٨- أَنَّ رَجُلًا[(٦)] قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ:** قال ابن عبدالبر[(٧)]: هذا الرجل هو سعد بن عبادة.

وسيأتي ذكره كما قاله في باب: الصدقة عن الميت[(٨)]، واسم أمـــــه عمرة بنت

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، (٦٥١/٢)(٩٤٣).

(٢) الترجمة في صحيح البخاري (١٠٢/٢): بابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ.

وللكُشميهني: (بَغْتَةِ) بالتنكير. ينظر: الجامع الصحيح (١٠٢/٢)، إرشاد الساري (٤٧٥/٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر،ص(٦٩٢)، مادة: فجأ.

(٤) في (ق): [أتاه].

(٥) ينظر: الصحاح (٦٢/١) مادة فجأ.

* **١٣٨٨/٢٠٥-** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِن تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). [طرفه في: ٢٧٦٠] الجامع الصحيح (١٠٢/٢)، فتح الباري (٢٩٩/٣).

(٦) سقط قوله: [أَنَّ رَجُلًا] من (ص).

(٧) ينظر: التمهيد (١٥٤/٢٢).

(٨) يأتي عند البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه،...(٩/٤)(٢٧٦١) من حديث ابن عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ ﵁ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: ((اقْضِهِ عَنْهَا)).

مسعود[١].

وافْتُلِتَتْ: افتعال من الفلتة؛ وهي[٢]: البغتة، قال ابن الأثير[٣]: يروى بنصب النفس ورفعها، فالنصب على أن الفعل مُعَدّى إلى مفعولين مثل: اختلسه الشيء فالمفعول الأول مضمر قائم مقام الفاعل؛ وأمّا الرفع فعلى تقدير أن يُعَدَّى الفعل إلى مفعول واحد تقديرُهُ: أُخِذَت نَفْسُها، وإذا كان الفعل جاء متعديًا فلا ضرورة إلى القول بالنصب على التمييز، على أن التمييز[٤] في المعارف لا يرتضيه المحققون من النحاة[٥].

---

(١) عَمْرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن النجار، والدة سعد بن عُبادة، كانت من المبايعات، توفيت في حياة النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة. الاستيعاب (٣٦٢/٤)، الإصابة (٥٤/١٤)(١١٦٤٤).

(٢) في (ص): [وهو].

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص(٧١٥) مادة: فلت.

(٤) قوله:[على أن التمييز] ساقط من (ص).

(٥) على هامش (ق) و (ص): قائله الكرماني.

ذكر الكرماني أن قوله:[افتلتت نفسه] جاء في بعضها [نفسًا] بالنصب على التمييز أو مفعول ثان. ينظر: الكواكب الدراري (١٥٩/٧).

فإن قلت: لم يذكر حكم موت الفجاءة؟

قلت: ذكر أن الصدقة عنه تنفعه، وروى ابن أبي[1] الدنيا مرفوعًا: ((على أن موتة الفجاءة راحة المؤمن، وأسف الفاجر))[2].

---

(١) هنا في (ق): بياض بمقدار كلمة عليه النقاط الثلاث. زاد هنا في (ص) و (ع): [أي].

(٢) لم أقف على هذا الحديث عند أبي الدنيا.

وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١/٤٩١)(٢٥٠٤٢)، من طريق عبيدالله بن الوليد، عن عبدالله بن عبيد بن عُمير، عن عائشة قالت: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن مَوْتِ الفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: ((رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ)).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/٣٧٩) به بنحوه.

قال البيهقي: ورواه سفيان الثوري، عن عبيدالله موقوفًا عن عائشة ﵂.

وأخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (٣/٢٧٥)(٣١٢٩) من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عائشة، بنحوه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبدالملك إلا صالح.

قال المناوي في فيض القدير(٦/٢٤٦) نقلًا عن ابن حجر: حديث غريب فيه صالح بن موسى، وهو ضعيف؛ لكن له شواهد.

وقال الهيثمي في المجمع(٣/٤٠، ٤١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه قصة، وفيه عبيدالله بن الوليد الوصافي، وهو متروك.

قال محقق المسند: إسناده واهٍ عبيدالله بن الوليد الوصافي متروك، و عبدالله بن عبيدالله بن عمير لم يسمع من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وللحديث شواهد من حديث عُبيد بن عبدالله بن خالد السلمي، أخرجه الإمام أحمد في المسند(٢٩/٤٤٥) (١٧٩٢٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: موت الفجأة، (٣/١٨٨)(٣١١٠)، و البيهقي في السنن الكبرى(٣/٣٧٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، أو سعيد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي، كان من أصحاب النبي ﷺ قال: ((مَوتُ الفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ)). وحدَّث به مرَّةً عن النبي ﷺ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند(٢٤/٢٥٤)(١٥٤٩٧)و(٢٩/٤٤٥)(١٧٩٢٥)، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به موقوفًا على عُبيد بن خالد من قوله.

وصحح محقق المسند أسانيدها. وصحح الألباني إسناد رواية أبي داود.

ينظر: صحيح سنن أبي داود ص(٢٢٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٣/٣٧٨) من طريق روح بن عبادة عن شعبة بهذا الإسناد، فرفعه مرة وأوقفه مرة =

وأما ما[1] يُروى من كراهة السلف الموت بغتة فلا دليل لهم فيه؛ وإنما قالوا ذلك لعدم تمكنه من الوصية وأداء الحقوق.

قال النووي[2]: مات فجأة[3] بعض الأنبياء والصالحين، وكرهه بعضهم، قال: ويجمع بين القولين بأنه محبوب لمن كان مراقبًا للموت دون غيره.

فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((**نَعَمْ**)). حذف جواب الشرط؛ لأن ما تقدم الشرط يدّل عليه.

=

أخرى.

قال العجلوني في كشف الخفاء(٢/٢٩٠): (موت الفجاءة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر) رواه الإمام أحمد و البيهقي عن عائشة مرفوعًا بسند صحيح.

(١) في (ق): [وما]، وفي (ص): [وأما] والصواب ما أثبته من (ع).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٢٩١).

(٣) في (ق) و(ص): [فجاءة] وما اثبته من (ع).

٩٦- بابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ رَسُول اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

﴿فَأَقۡبَرَهُۥ﴾[١] جعَلَ لَهُ قَبـرًا[٢].

أشار إلى تفسير قوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾[٣] ذكره من النعم التي أنعم بها على الإنسان بأنه أكرمه بعد الموت[٤] بالقبر؛ بخلاف سائر الحيوانات، فإنها[٥] تلقى على المزابل للكلاب.

كِفاة: - بكسر الكاف - أشار إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾[٦] قال الجوهري[٧]: الكِفات الموضع الذي يكفت فيه الشيء، أي: يضم من الكفت؛ وهو: الضم.

---

(١) عبس:٢١.

(٢) في (ص): [قبل]، وفي (ع): [وجعل له قبرًا].

أورد الشارح الترجمة مختصرة، وتمامها في صحيح البخاري(١٠٢/٢):

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

﴿فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١]. أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ.

﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥]. يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

(٣) في (ص): [فأقبر]. المرسلات:٢٥.

(٤) سقط من (ق) قوله: [بعد الموت].

(٥) قوله: [فإنها] لم يرد في (ق).

(٦) المرسلات:٢٥ -٢٦.

(٧) الصحاح (٢٦٣/١) مادة:كفت.

* **١٣٨٩– عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ.**

قال ابن الأثير[١]: أي يمتنع ويتعسّر عليه، من تعذر عليه الأمر إذا صعب. وفي بعضها ((يَتَقَدَّرُ)) بالقاف[٢] أي: يحسب قدر الأيام التي يدور فيها على نسائه.

((**أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**)): يقول ذلك لعل[٣] أن يفطنّ نساؤه أنه يريد يوم عائشة ففطِنّ له، فأذِنّ له[٤] فلما كان اليوم الذي هو دور نوبتها انتقل إلى جوار الله.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي: كان تامة، **قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي**: – بفتح السين والنون وسكون الحاء فيهما – والسّحر: الرئة، والنحر: الصدر، **وَدُفِنَ فِي بَيْتِي**: هذا فضيلة فوق كل فضيلة.

وسيأتي في البخاري أن ابتداء مرضه أيضًا كان في بيتها، حين قال لها: ((بَلْ أَنَا[٥] وَارَأْسَاهُ))[٦] لكن تمام[٧] ظهوره كان في بيت ميمونة وكان[٨] الباقي من شهر صـــــــفر

---

* **٢٠٦/١٣٨٩–** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَن هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بن أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَن هِشَامٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ ((أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟)) اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [طرفه في: ٨٩٠] الجامع الصحيح (١٠٢/٢)، فتح الباري (٣٠٠/٣).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٥٩٩)، مادة: عذر.

(٢) هذه الرواية عند القابسي كما ذكرها القسطلاني. ينظر: إرشاد الساري (٤٧٦/٢).

(٣) [لعل] لم ترد في (ص).

(٤) [فأذِنّ له] لم ترد في (ع).

(٥) قوله: [بَلْ أَنَا] لم يرد في (ع).

(٦) يأتي في كتاب المرضى، باب: ما رُخص للمريض أن يقول: إني وَجِع، أو وارأساه.. (١١٩/٧)(٥٦٦٦)، لوح [٥٢٩/أ].

(٧) [تمام] لم ترد في (ع).

(٨) [وكان] ساقطة من (ق).

يومان[١].

* **١٣٩٠- أبو عَوانة:** - بفتح العين - الوضاح الواسطي.

قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَم يَقُمْ مِنْهُ: ((لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ)).

فإن قلت: قد أُبرز أعظم ما يكون؟

قلت: ليس[٢] إبرازه على وجه يمكن أن يكون مسجدًا؛ بل بني عليه على وجه لا يصل إليه أحد.

وَعَن هِلَالٍ[٣] قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي.

قيل: كناه أبا أمية، وقيل: أبا عمرو، وقيل: أبا الحجيم - بتقديم الحاء على الجيم مصغر[٤] -.

---

(١) من قوله:[حين قال لها: ((بل أنا وارأساه))] إلى قوله: [يوم مات] ساقط من (ص).

* **١٣٩٠/٢٠٧-** حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن هِلَالٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: ((لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)). لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ -أَوْ خُشِيَ- أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَن هِلَالٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عَن سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِم الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بن عَبْدِالْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَت لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا، وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ﵁.

[طرفه في: ٤٣٥] الجامع الصحيح (١٠٢/٢)، فتح الباري (٣٠٠/٣).

(٢) زاد هنا في (ق): [من] ووضع عليها (ز) إشارة لزيادتها.

(٣) هو: هلال بن أبي حميد الوزان.

(٤) قوله: [بتقديم الحاء على الجيم مصغر] ساقط من (ص). وكلمة [مصغر] ساقطة من (ع).

وغرض البخاري أن هلالًا[(١)] لقي عروة؛ فإن روايته في السند معنعن، واتفق العلماء على سماعه من عروة.

مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ: كذا وقع غير منسوب، قال الغساني[(٢)]: نسبه ابن السكن في بعض المواضع محمد بن مقاتل، / وعبدالله الذي يروي[(٣)] عنه هو ابن المبارك، قال الغساني[(٤)]: وكذا نسبه البخاري في مواضع. [١٩٧/أ]

أبو بكر بن عَيّاش: بفتح العين وتشديد المثناة تحت[(٥)]، **عن سفيان التَّمّار:** - بفتح المثناة- الذي يبيع التمر[(٦)].

رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا:- بضم الميم وتشديد النون — أي: مرفوعًا[(٧)] كسنام الإبل.

وأخذ بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد[(٨)] وكثير من الشافعية لقبور المسلمين.

---

(١) في (ق): [أن أبا هلالًا] وهو خطأ وصوابه ما أثبته كما جاء في سند الحديث. وفي (ص) [أن هذا...] وبعد كلمة [هذا] كأنه كتب [لا] ثم مُحيت.

(٢) ينظر: تقييد المهمل (١٠٣٠/٣-١٠٣١).

(٣) في (ص): [روى].

(٤) ينظر: تقييد المهمل (١٠٣٠/٣-١٠٣١).

(٥) أبو بكر بن عيّاش بن سالم الأسدي، الكوفي الحنَّاط المقرئ، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، قيل اسمه: محمد، وقيل غير ذلك، ع، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.
تهذيب الكمال(١٢٩/٣٣)(٧٢٥٢)، تهذيب التهذيب(٤٩٢/٤)، تقريب التهذيب(٦٢٤) رقم(٧٩٨٥).

(٦) سُفيان بن دينار التَّمَّار، أبو سعيد الكوفي، من كبار أتباع التابعين؛ قال الحافظ: لم أر له رواية عن صحابي، خ س.

تهذيب الكمال(١٤٣/١١)(٢٤٠١)، تهذيب التهذيب(٥٥/٢)، تقريب التهذيب (٢٤٤) رقم(٢٤٣٩)، الأنساب للسمعاني (٣٤٤/١).

(٧) كلمة [مرفوعًا] لم ترد في (ص).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٢٩/٢)، المغني (٤٣٧/٣).

وقال الشافعي[١]: يُسَطّح؛ لما روى أبو داود عن القاسم بن محمد[٢]: رأيت قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ[٣] مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْحَمْرَاءِ[٤].

قال الشافعي[٥]: وبلغنا أن رسول الله ﷺ سَطَّحَ قبر ابنه إبراهيم.

وفي رواية مسلم[٦]: أن علي بن أبي طالب قال: أمـــــرني رسول الله ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ. وقبور الأنصار والمهاجرين كانت مسطحة.

وأجاب عن رواية سفيان التمّار بأنه إنما رآه مُسَنَّمًا بعدما سقط الحائط في إمارة الوليد

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد، المدني، ع، ثقة أحد الفقهاء في المدينة، توفي سنة ست ومائة على الصحيح.

تهذيب الكمال(٢٣/٤٢٧)(٤٨١٩)،تهذيب التهذيب(٣/٤١٩)، تقريب التهذيب (٤٥١) رقم(٥٤٨٩).

(٣) «لاطئة» لَطِئَ بالأرض، ولَطَأَ بها، لَصِق بها.

ينظر: الصحاح (١/٧١) مادة: لطأ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٨٣٥)، مادة: لطأ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر (٣/٢١٥)(٣٢٢٠) من طريق

أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، عَن ابن أَبِي فُدَيْكٍ، عَن عَمْرُو بن عُثْمَانَ بن هَانِئٍ، عَن القَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَن قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما فَكَشَفَتْ لِي عَن ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٦٩) من طريق ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَن عَمْرُو بن عُثْمَانَ بن هَانِئٍ، عَن القَاسِمِ بنحوه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٣١٩): هذا الحديث صحيح.

إلا أن في إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ، قال الحافظ في تقريب التهذيب (٤٢٤) رقم (٥٠٧٨): مستور.

وقد حسَّن إسناده عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير (١١/٨٢).

(٥) الأم (١/٦١٩).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، (٢/٦٦٦)(٩٦٩)، ولفظه أن عَليّ بن أبي طالب قَالَ لأبي الهياج الأسدي: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

بن عبدالملك[١]، وكان الأمير على المدينة عمر بن عبدالعزيز فأمرنا[٢] أن نحفر موضع الحائط إلى الأساس، وهذه الحجرة من سقف المسجد إلى الأرض هو الذي بناها.

فروة: بن أبي الْمَغراء - بفتح الميم والغين المعجمة والمد- [٣]، **علي بن مُسهِر**: بضم الميم وكسر الهاء.

*** ١٣٩١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَوْصَت[١] عَبْدَاللهِ بنَ الزُّبَيْرِ: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ**: أي مع

---

(١) الخليفة الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي، أبو العباس، خلافته عشر سنين سوى أربعة أشهر، مات سنة ست وتسعين.

يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٤، ٣٤٨)، شذرات الذهب (٣٨٨/١، ٣٨٩).

(٢) في (ص): كأنها [فأمرت] وعلى آخر الكلمة آثار محو.

عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، الخليفة المجتهد الزاهد الراشد أمير المؤمنين، أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، خلافته سنتان وخمسة أشهر وأيام، مات سنة إحدى ومائة.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٢٤/٧)، سير أعلام النبلاء (١١٤/٥).

(٣) فَروة بن أبي المغْرَاء، واسمه: مَعْدِي كَرِب الكِندي، أبو القاسم الكوفي، خ ت، مات سنة خمس وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(١٧٨/٢٣)(٤٧٢١)، تهذيب التهذيب(٣٨٥/٣)، تقريب التهذيب(٤٤٥) رقم(٥٣٩٠).

* **٢٠٨/١٣٩١**- وَعَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَوْصَت عَبْدَاللهِ بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، =

النبي ﷺ وصاحبيه، **وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ:** بين مقابر المسلمين.

لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا: -بضم الهمزة وفتح الكاف- على بناء المجهول. أي: لأن لا أزكي بالدفن معهم أن يذكر الناس أن عائشة مدفونة عند رسول الله ﷺ وهذا نهاية التقوى، ويروى **لَا أُزَكِّي:** -بكسر الكاف- أي: لا أزكي بذلك نفسي أبدًا على أنه قيد للنفي.

* **١٣٩٢- قُتيبة:** أيضًا - بضم القاف- مصغر، وكذا **حُصين، عن عمرو:** بن

=

وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا.

[طرفه في: ٧٣٢٧] الجامع الصحيح (١٠٣/٢)، فتح الباري (٣٠١/٣).

(١) في (ق): [وَصّت].

* **٢٠٩/١٣٩٢-** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بن عَبْدِالحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بن الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَن أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. قَالَت: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِن ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بن الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِن هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَن اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ وَسَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِن الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ، كَانَ لَكَ مِن القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابن أَخِي، وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِن بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ،

=

عون[١] **بن ميمون الأَودي**[٢]: - بفتح الهمزة ودال مهملة- نسبة إلى جدّه.

قال الأفوه الأودي[٣]:

ملكنا مُلكٌ لَقاحٌ أَوَّلٌ وأبونا من بني أَوْدٍ خيار[٤]

قال الجوهري[٥]: يقال: حي لقاح إذا لم يدينوا للملوك[٦].

يَا عَبْدَاللهِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ وقُلْ: إن عُمَرُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ ثُمَّ سَلْهَا أَن[٧] **أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ**: هما رسول الله ﷺ وأبو بكر.

فَإِذَا قُبِضْتُ: على بناء المجهول. **فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بن الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.**

فإن قلت: فأي حاجة إلى هذا الإذن بعد أن أذنت في حياته؟

=

وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِن مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَن مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَن يُوفَى لَهُم بِعَهْدِهِمْ، وَأَن يُقَاتَلَ مِن وَرَائِهِم، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

[أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧] الجامع الصحيح (١٠٣/٢)، فتح الباري (٣٠١/٣).

(١) قول الشارح: [بن عون] لم أجدها فيما وقفت عليه من الكتب التي ترجمت له.

(٢) عمرو بن مَيْمون الأَودي، أبو عبدالله الكوفي، مخضرم مشهور، ع، مات سنة أربع وسبعين وقيل بعدها.

تهذيب الكمال (٢٦١/٢٢)(٤٤٥٨)، تهذيب التهذيب (٣٠٧/٣)، تقريب التهذيب (٤٢٧) رقم (٥١٢٢)، الأنساب للسمعاني (١٥٧/١)، تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم ص(٢٢).

(٣) ديوان الأفوه الأودي (ص٧٨).

الأفوه: لقب، واسمه صلاءة بن عمرِو بن مالكِ بن أَوْد بن الصَّعب بن سَعْدِ العشيرة، يكنى أبا ربيعة، من كبار الشعراء القدماء في الجاهلية.

ينظر ترجمته: الشعر والشعراء (٢٢٣/١)، معاهد التنصيص (ص٥٤٧،٥٤٨)، الأعلام للزركلي (٢٠٧/٣،٢٠٦).

(٤) كذا في (ص) كما في ديوانه، وفي (ق) و (ع):[حيان].

(٥) الصحاح (٤٠١/١)، مادة لقح.

(٦) قوله: [قال الجوهري: يقال: حي لقاح إذا لم يدينوا للملوك] ساقط من (ص).

(٧) زاد هنا في (ق) و(ص): [عن] ولم ترد في بقية النسخ، ووضع عليها في (ص) خطوطًا دلالة على زيادتها.

قلت: من غاية تقواه خاف أن يكون ذلك الإذن حياءً منه؛ إذ كان حيًّا، أو يكون بدا لها بعد ذلك الإذن.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ: يريد الإمارة على المؤمنين والخليفة بعده.

وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ[(١)] **مِن الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ**[(٢)] **يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى من اللهِ**: سيأتي في المناقب أن قائل هذا الكلام هو ابن عباس[(٣)]، ويجوز الجمع بين القولين بصدوره من كل واحد منهما.

ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ: لأنه قتل ظلمًا؛ فهو شهيد عند الله ثوابًا وإن كان في أحكام الدنيا يُغَسَّل وَيُصَلّ[(٤)] عليه، وسيأتي بيان قاتله، وكيفية القتل في البخاري[(٥)] إن شاء الله.

وقَدَمِ فِي الإِسْلَامِ: -بفتح القاف والدال- قال ابن الأثير[(٦)]: يقال: لفلان قَدَم في الخير والشر؛ أي: تقدُّم وسابقة، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾[(٧)].

---

(١) زاد هنا في (ص) كلمة: [فرجل] ووضع عليها خطوطًا دلالة على حذفها.

(٢) زاد في (ق) و (ع): [نا أمر]، وفي (ص): [نا أمر] وقد نبه على هذه الزيادة في (ع) بوضع خطوط عليها، وصوبها كما أثبته، وهو موافق لما جاء في متن الحديث.

(٣) يأتي في كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، والاتفاق على قتل عثمان ﷺ (١٥/٥)(٣٧٠٠)، لوح [٣٨٧/أ].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨١/٧): فلولا أنه قال في هذه الرواية إنه من الأنصار لساغ أن يُفسر المبهم بابن عباس، لكن لا مانع من تعدد المثنين مع اتحاد جوابه كما تقدم.

وينظر أيضًا: التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح (ص٩٣).

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب [يصلّى].

(٥) يأتي في كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، والاتفاق على قتل عثمان ﷺ (١٥/٥)(٣٧٠٠)، لوح [٣٨٧/أ].

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٧٣٦)، مادة: قدم.

(٧) يونس:٢.

أُوْصِي الخَلِيفَةَ مِن بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ: هم الذين صلُّوا إلى القبلتين.

وَأُوصِي بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ: أي دار الهجرة ودار الإيمان، حذف المضاف الثاني لدلالة الكلام عليه، أو تَبَوَّءُوا الدار وأظهروا الإيمان، يقال: بَوَّأْتَ المنزل إذا هيأته والله أعلم.

٩٧- باب مَا يُنْهَى مِن سَبِّ الأَمْوَاتِ.

السبّ: هو الشتم، ونسبة الشخص إلى العار.

* **١٣٩٣- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا تَسُبُّوا الموتى فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا))**: أي لا خير في ذلك فإنه قد وصل إلى ما قدم من العمل(١)، وفائدة سب الحي أن يرجع إلى الحق ويترك ما كان فيه إذا سمع ما يكره.

فإن قلت: قد سلف أنهم أثنوا على جنازة شرًا ولم ينه عنه؟

قلت: كان ذلك منافقًا، والحقُّ أن الظلمة من المؤمنين أيضًا يجوز سبُّهم، وقد رُوي عن

---

* **٢١٠/١٣٩٣**- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن الأَعْمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَد أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)). وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بن عَبْدِالْقُدُّوسِ، عَن الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بن أَنَسٍ، عَن الأَعْمَشِ.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بن الجَعْدِ، وَابن عَرْعَرَةَ، وَابن أَبِي عَدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ.

[طرفه في: ٦٥١٦] الجامع الصحيح (١٠٤/٢)، فتح الباري (٣٠٤/٣).

(١) في (ع): [الفعل].

الحسن البصري لما بلغه موت الحجاج[١] بالغ في سبّه، وقول البخاري في الباب بعده ذكر شرار الموتى[٢] دون الكفار يدل على هذا.

[٣] **تَابَعَهُ عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ**: بفتح[٤] الجيم وسكون العين [٥]، **ومحمد بن عرعرة**: بعين وراء مكررتين مهملتين [٦]، **وَابن أَبِي عَدِيٍّ**: - بفتح العين وكسر الدال- محمد بن إبراهيم.

---

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي، أبو محمد، ولي أمر العراق عشرين سنة، وبنى مدينة واسط، ومات بها سنة خمس وتسعين.

ولم أقف على ما ذكره الشارح: من موقف الحسن البصري عند موت الحجاج، إلا ما ذكره ابن كثير أنه رُوي أن الحسن البصري عندما بلغه موت الحجاج سجد شكرًا لله تعالى.

البداية والنهاية (١٢٣/٩)، الأعلام للزركلي (١٦٨/٢).

(٢) في (ص) و (ع): [سب الشرار] بدل قوله: [ذكر شرار الموتى].

الباب التالي، حديث رقم: (١٣٩٤).

(٣) وقع هنا في جميع النسخ تقديم شرح قوله: [تَابَعَهُ عَلِيُّ بن الجَعْدِ، وَابن عَرْعَرَةَ، وَابن أَبِي عَدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ]، وتأخير شرح قوله: [وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بن عَبْدِالقُدُّوسِ، عَن الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بن أَنَسٍ، عَن الأَعْمَشِ].

ينظر: الجامع الصحيح (١٠٤/٢)، فتح الباري (٣٠٥/٣).

(٤) في (ق): [بضم] ووضع عليها (ز) وألحق الصواب في الحاشية.

(٥) علي بن الجَعد بن عُبيد الجَوْهري، أبو الحسن البغدادي، خ د، مات سنة ثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال (٣٤١/٢٠)(٤٠٣٤)، تهذيب التهذيب (١٤٦/٣)، تقريب التهذيب (٣٩٨) رقم (٤٦٩٨).

(٦) محمد بن عَرْعَرَة بن البِرِنْد -بكسر الموحدة والراء وسكون النون- السَّامي -بالمهملة- ، أبو عبدالله، البصري الناجي، خ م د، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال(١٠٨/٢٦)(٥٤٦٣)، تهذيب التهذيب(٦٤٧/٣)، تقريب التهذيب(٤٩٦) رقم(٦١٣٧).

[(١)] **وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بن عَبْدِالقُدُّوسِ**[(٢)] **وَمُحَمَّدُ بن أَنَسٍ**[(٣)] **عَن الأَعْمَشِ.** الأولى متابعة تامة والثانية ناقصة، والتعبير أولًا بالمتابعة وثانيًا برواه تفنن في العبارة.

واعلم أن النهي عن سب الأموات إنما هو فيمن مات مؤمنًا لما سيأتي في الباب بعده[(٤)].

٩٨- بابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى.

شرار جمع شر، صفة مشبهة؛ كخيار في خير.

❋ **١٣٩٤- غِياث:** بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة [(٥)]، **عمرو بن مُرّة:** بضم الميم وتشديد الراء.

---

(١) سبق التنبيه إلى ما حصل في النسخ من تأخير شرح قوله: [رواه عبدالله بن عبدالقدوس.....عن الأعمش]، وتقديم شرح [تابعه علي بن الجعد.......شعبة].

(٢) عبدالله بن عبدالقُدّوس التميمي السعدي، أبو محمد، الرازي، خت ت.

تهذيب الكمال(١٥/٢٤٢)(٣٣٩٧)، تهذيب التهذيب(٢/٣٧٧)، تقريب التهذيب(٣١٢)رقم (٣٤٤٦).

(٣) محمد بن أنس القُرشي، أبو أنس العدوي، مولى عمر بن الخطاب،كوفي سكن الدِّيْنَوَر، خت د.

تهذيب الكمال(٢٤/٥٠٤)(٥٠٨٢)، تهذيب التهذيب(٣/٥١٧)، تقريب التهذيب(٤٦٩) رقم(٥٧٥٠).

(٤) باب: ذكر شرار الموتى، حديث رقم: (١٣٩٤).

❋ **١٣٩٤/٢١١-** حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بن مُرَّةَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ- لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

[أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣] الجامع الصحيح (٢/١٠٤)، فتح الباري (٣/٣٠٥).

(٥) هو: جد عمر بن حفص بن غياث.

قَالَ / أَبُو لَهَبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾[1]. [١٩٧/ب]

التَّبُّ والتَّبَابُ هو: الهلاك، وسائر اليوم أي: جميعه؛ قاله الجوهري[2]، وقد يطلق على بقية الشيء.

فإن قلت: الآية نزلت وأبو لهب حيّ، فأين ذكر شرار الناس؟

قلت: قراءة سورة تبت إلى آخر الدهر ذكرٌ لأبي لهب بكل شر.

قال صاحب «الكشاف»[3] في توجيه نصب حمَّالة الحطب أنه نصب على الشتم ثم قال: ومن شتم أم جميل بعد أبي جميل وهي أخت أبي سفيان فلا يبعد[4].

وسيأتي الحديث بطوله في سورة الشعراء وفي سورة تبت[5] إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

---

(١) المسَد:١.

(٢) الصحاح (١/٩٠)، مادة: تبب.

(٣) ينظر: الكشاف (٦/٤٥٨).

(٤) قوله: [قال صاحب الكشاف] إلى قوله: [فلا يبعد] لم يرد في (ص) و (ع).

(٥) يأتي في كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، (٦/١١١) (٤٧٧٠)، لوح [٤٦٣/أ]، وفي سورة﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾[المسد:١]، (٦/١٧٩)(٤٩٧١)، لوح [٤٧٧/ب].

كِتَابُ الزَّكَــاة [(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ [(٢)].

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[(٣)]: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٤)]. **وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: حَدَّثني أَبُو سُفيَانَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ.**

أي: في إرساله إلى هرقل بكتابه، والحديث بطوله سلف في باب بدء الوحي[(٥)]، وموضع الدلالة هنا قوله: **يَأمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.**

قال ابن الأثير[(٦)]: الزكاة لغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وبكل ذلك قد جاء في القرآن والحديث، وفي عرف الفقهاء: هو المال المخرج بشرائطه المعلومة في كتب الفروع، ويطلق على إخراج ذلك المال أيضًا فعلة بمعنى التزكية، فهي طُهرة للأموال وسبب نمائها، وهي أول واجب بعد التوحيد؛ لكن بيان المقادير كان بالمدينة، قال الله تعالى في آخر المزمل: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[(٧)].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: البسملة ثابتة في الأصل، ولأكثر الرواة «باب» بدل «كتاب»، وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل باب ولا كتاب، وفي بعض النسخ «باب وجوب الزكاة».
ينظر:فتح الباري (٣/٣٠٩)، الجامع الصحيح (٢/١٠٤)، إرشاد الساري (٣/٢).

(٢) وتمام الترجمة في الجامع الصحيح (٢/١٠٤):
بسم الله الرحمن الرحيم. باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

(٣) كلمة [تعالى] غير واضحة في (ص).

(٤) البقرة:٤٣.

(٥) لوح[٧/ب]، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١/٨) (٧).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٤٠٠)، مادة: زكا.

(٧) المزَّمل:٢٠.

وقال في حم~ السجدة[(١)]: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٢)] وهاتان السورتان من أوائل القرآن نزولًا، و[(٣)] المقاديرُ تقررت بالمدينة.

قال النووي في السير من كتاب الروضة: كان ذلك[(٤)] في السنة الثانية من الهجرة[(٥)].

والزكاة أحد أركان الإسلام التي بُني عليها الإسلام، من أنكر وجوبها كفر.

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وهو خطأ صوابه: حم~ فصلت.

(٢) ﴿ٱلَّذِينَ﴾ ساقط من (ص). فُصِّلَت: ٦-٧.

(٣) زاد هنا في (ق): [لا] ووضع عليها خطًا إشارة إلى حذفها.

(٤) قوله: [قال النووي في السير من كتاب الروضة كان ذلك] ساقط من (ق).

(٥) قوله: [قال النووي في السير من كتاب الروضة كان ذلك في السنة الثانية من الهجرة] لم يرد في (ص).

ينظر: روضة الطالبين للنووي، كتاب السير (٧/٤٠٩).

* **١٣٩٥- أبو عاصم الضَّحَّاك بن مَخْلد:** بفتح الميم وسكون[(١)] الخاء المعجمة[(٢)]، **عن يحيى بن عبدالله بن صيفي:** نسبة إلى الصيف ضد الشتاء[(٣)]، **عن أبي مَعْبد:** بفتح الميم وسكون العين بعدها باء موحدة[(٤)].

أَنَّ النَّبِي ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَن: قال الحاكم[(٥)]: كان إرساله بعد مقدمه من غزوة تبوك[(٦)]، بعثه وأبا موسى الأشعري كل واحد منهما على مِخلاف، والْمِخلاف - بكسر الميم

---

* **٢١٢/١٣٩٥-** حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ، عَن زَكَرِيَّاءَ بن إِسْحَاقَ، عَن يَحْيَى بن عَبْدِاللهِ بن صَيْفِيٍّ، عَن أَبِي مَعْبَدٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم».[أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢] الجامع الصحيح (١٠٤/٢)، فتح الباري (٣٠٧/٣).

(١) زاد هنا في (ع): [العين] ووضع عليها خطوطًا حمراء دلالة على حذفها.

(٢) هو: الضَّحَّاك بن مَخْلَد بن الضَّحَّاك بن مُسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ع، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها.

تهذيب الكمال(٢٨١/١٣)(٢٩٢٧)، تهذيب التهذيب(٢٢٥/٢)، تقريب التهذيب(٢٨٠) رقم(٢٩٧٧)، الكنى والأسماء (٢١/٢).

(٣) هو: يحي بن عبدالله بن محمد بن يحي بن صيفي القرشي المخزومي المكي، ويقال: يحي بن محمد ويقال: يحي بن عبدالله بن صيفي، ع.

تهذيب الكمال(٤١٦/٣١)(٦٨٦٦)، تهذيب التهذيب(٣٧٠/٤)، تقريب التهذيب(٥٩٣) رقم(٧٥٨٩).

(٤) اسمه: نافذ - بفاء معجمة- مولى عبدالله بن عباس، حجازي، أبو مَعْبَد، ع، مات سنة أربع ومائة.

تهذيب الكمال(٢٦٨/٢٩)(٦٣٥٨)، تهذيب التهذيب(٢٠٦/٤)، تقريب التهذيب(٥٥٨) رقم(٧٠٧١)، الكنى والأسماء (١٢٠/٢).

(٥) ذكر ابن الملقن في «التوضيح» أن الحاكم قاله في كتابه «الإكليل».

ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢١٤/١٠).

(٦) تَبُوك: موضع بين وادي القرى والشام، وهي اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، تبعد عن المدينة ٧٧٨ كيلًا.

يُنظر: معجم البلدان (١٤/٢)، معجم المعالم الجغرافية ص (٥٩).

وغزوة تَبُوك كانت في رجب سنة ٩هـ، في زمان عسرة الناس وشدة من حر وجدب، وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج غزوة إلا كنى بها إلا هذه فقد بينها لأصحابه رضي الله عنهم لأسباب صعبة، وليتهيؤوا لقتال الروم، أنفق فيها عثمان بن عفان

=

والخاء المعجمة آخره فاء[١]- الرّستاق في عُرف أهل العراق[٢]،والرّيف في عُرف أهل مصر.

((**فَإِن هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**)).

فإن قلت: الزكاة وجوبه كان مقدمًا على الصلاة، فلِمَ أَخَّره في هذه القصة؟

قلت: الصلاة عامة في كل مكلف، والزكاة إنما تجب على الأغنياء، وأيضًا الصلاة عماد الدين، وأظهر شعائر الإسلام.

واستدل الشافعي ومالك[٣] بالحديث على عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؛ اللهم إلا أن لا يوجد المستحق في ذلك البلد؛ لقوله ﷺ: ((**تُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**)).

=

ﷺ لمساعدة جيش العسرة، وتخلف فيها من تخلف عن شهودها، وانتهت بالنصر المؤزر للمسلمين.

يُنظر السيرة النبوية لابن هشام (٤/٥١٥).

وسيأتي تعريف الشارح لها، وسبب تسميتها بذلك نقلًا عن الجوهري في حديث: (١٤٨١).

(١) قوله: [آخره فاء] لم يرد في (ص) و(ع).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ص(٢٨١) مادة: خلف: المِخلاف في اليمن كالرستاق في العراق.

(٣) زاد هنا في (ص) [في] ووضع عليها نقطة حمراء إشارة لحذفها.

ينظر: المجموع (٦/٢١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص١٠٠).

فإن قلت: مصارف الزكاة ثمانية بنص القرآن(١)، فكيف وقع الاختصاص(٢) على الفقراء؟

قلت: آية المصارف محكمة، والاختصار على الفقراء في الحديث لكون الفقراء أعمّ وجودًا.

فإن قلت: لم يذكر في الحديث الصوم والحج مع كونهما واجبين؟

قلت: الحج في العمر مرة على من استطاع سبيلًا، والصوم في السنة مرّة، وأيضًا القائم بالصلاة والزكاة(٣)الأكثر أنه لا يخل بهما، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾(٤) كيف اقتصر عليهما؟!.

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ التوبة: ٦٠.

(٢) في (ق)و (ص): [الاختصار]، ولعل الصواب [الاقتصار].

(٣) زاد هنا في (ع): [و].

(٤) الأنفال: ٣.

* **١٣٩٦- عبدالله بن مَوهَب:** بفتح الميم والهاء[١]، **عن أبي أيّوب الأنصاري:** خالد بن زيد.

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِي ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. قَالَ: ((**مَالَهُ؟، مَالَهُ؟**))، **وقال النبي ﷺ:** ((**أَرَبٌ مَالَهُ**)): هذا الرجل ذكروا أنه لقيط بن صبرة[٢] العنسي، وقال ابن قتيبة[٣]: هذا القائل أبو أيوب[٤]، وقد وُهِّمَ في ذلك، فإن أبا أيوب راوي الحديث.

والجواب عنه بأنه يجوز أن يُبهم الراوي نفسه، يرده رواية مسلم عن أبي أيوب، أن أعرابيًا

---

* **١٣٩٦/٢١٣-** حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن ابن عُثْمَانَ بن عَبْدِاللهِ بن مَوْهَبٍ، عَن مُوسَى بن طَلْحَةَ، عَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَرَبٌ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ)).

وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بن عَبْدِاللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بن طَلْحَةَ، عَن أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: أَخْشَى أَن يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

[طرفاه في:٥٩٨٢، ٥٩٨٣] الجامع الصحيح (١٠٤/٢)، فتح الباري (٣٠٧/٣).

(١) عبدالله بن مَوهَب هو جد كلا من: محمد وعمرو ابنا عثمان بن عبدالله بن مَوهَب.

وسيأتي التعريف بهما قريبا.

(٢) في (ق) و(ع): [مرة]، وما أثبته من (ص) وهو الصواب كما جاء في كتب التراجم.

وقد نقل الحافظ ابن حجر وسبط ابن العجمي عن الصيرفي أنَّ وافد بني المنتفق الوارد ذكره في رواية البغوي وابن السكن وغيرهما هو: لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة.

وهو: لقيط بن عامر بن المنتفق العامري، أبو رزين العقيلي، غلبت عليه كنيته، ويقال: لقيط بن صبرة، ويقال: لقيط بن المنتفق، قال ابن عبد البر: فمن قال لقيط بن صبرة نسبه إلى جده، وهو: لقيط بن عامر بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ. إلا أن الحافظ بن حجر رجح أنهما اثنان.

أما نسبته بالعنسي كما ذكره الشارح فلم أجده فيما وقفت عليه من مراجع.

ينظر: فتح الباري (٣١٠/٣)، التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لسبط ابن العجمي ص(٩٤)، الاستيعاب (٣٢٤/٣)، الإصابة (٣٩٠/٩-٣٩١)(٧٥٨٩-٧٥٩٠).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٥٧/١).

(٤) وقيل أيضًا: لعله سعد بن الأحزم، وقيل: عبدالله بن الأحزم.

ينظر: التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ص(٩٤)، فتح الباري (٣١٠/٣-٣١١).

سأل رسول الله ﷺ[(١)].

وقوله: ((**مَالَهُ؟، مَالَهُ؟**)): من كلام رسول الله ﷺ، وإنما كَرَّرَ الاستفهام تعجبًا من سؤاله، وماذا حمله على هذا السؤال، ثم أعرض عن ذلك، وقال ﷺ: ((**أَرَبٌ مَالَهُ؟**)): كذا قال ابن بطال[(٢)] ولا يصح؛ لأن الذي رواه[(٣)] أبو أيوب في كتاب الأدب: قال القوم: ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**أَرَبٌ مَالَهُ؟**))[(٤)].

قال ابن الأثير وغيره[(٥)]: هذه الكلمة تروى على ثلاثة أوجه:

الأول: أَرِبَ فعلًا ماضيًا على وزن عَلِم؛ ومعناه: الدّعاء عليه أي: أصيبت آرابهُ: أي: أعضاؤه، ولا يراد وقوع ذلك، بل هو مِثل تربت يداه ونحوه.

وفي تأويل هذا الدعاء قولان: الأول: التعجب من حرصه.

والثاني: كراهته لذلك السؤال والأول هو الملائم؛ لقوله ﷺ: ((**مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟**))، وقيل: هو من أَرِبَ الرَّجُل إذا احتاج كأنه لما قال: ((**مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟**))[(٦)]: ثم قال: ((**أَرِب**)): أي: احتاج إلى السؤال ((**مَا لَهُ؟**)): أي[(٧)]: أيُّ شيء يريد.

وفيه بُعْد لأنه / تقدم منه قوله: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة. [١٩٨/أ]

والوجه الثاني: أَرَبٌ على وزن فَرَسْ وما زائدة؛ أي: له حاجة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢/١-٤٣)، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة...، حديث: (١٣).

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٩٧/٢).

(٣) في (ق) و (ع): [لأنه رواه].

(٤) صحيح البخاري(٥/٨)، كتاب الأدب، باب: فضل صلة الرحم، حديث: (٥٩٨٣)، لوح [٥٤٦/ب].

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٣١)، مادة: أرب. وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٧/١).

(٦) كرر هنا في (ص) قوله: [وقيل: هو من أَرِبَ الرَّجُل إذا احتاج كأنه لما قال: ((مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟))].

(٧) في (ق): وضع فوقها (ز) كأنه يريد حذفها؛ لكنها مُثبتة في بقية النسخ.

والوجه الثالث: أَرِبٌ على وزن كَتِف -بفتح الأول وكسر الثاني- والأَرِب: العاقل الحاذق، أي: السائل كامل العقل، فإنه سأل عن أمر مهم له، وتعجب[١] منه كيف اهتدى إلى هذا المطلب العزيز مع غَفلة[٢] أكثر الناس عنه، وتقديره: هذا رجل حاذق، وهذا أحسن الوجوه. قال ابن الأثير[٣]: ورواه الهروي[٤] -بكسر الهمزة وسكون الراء- ومعناه الخبرة والعلم، وهذا أيضًا يؤيد الوجه الأخير.

((**تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**)): استئناف على الجواب، واقتصر فيه على الصلاة والزكاة؛ إما لأنّ الصوم والحج لم يكونا واجبين حين السؤال، أو لأنّ الآتي بالصلاة والزكاة لا يُخل بغيرهما، فاقتصر عليهما لأنهما أُمّا العبادات كما اقتصر عليهما في مواضع من القرآن الكريم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[٥] كيف اقتصر عليهما[٦]؟!.

---

(١) في (ق): [ولعجب].

(٢) في (ق): [عقله].

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٣١)، مادة: أرب.

(٤) والهروي هو: راوي الصحيح أبو ذر. تقدم التعريف به في حديث ١٣٨٦.

(٥) الأنفال:٣.

(٦) قوله: [ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ كيف اقتصر عليهما] ساقط من (ص) و(ع).

وقال بَهْز:[١] – بفتح الباء وسكون الهاء آخره زاء معجمة– هذا تعليق؛ لأنّ بهزًا شيخ شيوخه، وسيأتي في كتاب الأدب موصولًا[٢] عطف المعلق على المسند، وغرضه أنّ في الطريقين وهم شعبة في تسمية ابن عباس محمد [٣]؛ فإنه عمرو بن عثمان[٤]، قال الدارقطني والغساني والكلاباذي[٥]: إن شعبة وَهِمَ في قوله: محمد بن عثمان، فإن راوي الحديث إنما هو عمرو بن عثمان، وكذا رواه مسلم[٦] على الصواب، وذكر في أسماء الرجال أن شيخ شعبة إنما هو عمرو بن عثمان، وفي رواية النسائي أيضًا[٧] عن محمد بن عثمان، وروى البخاري في كتاب الأدب[٨]

---

(١) هو: بَهْز بن أسد العَمّي، أبو الأسود البصري، ع، مات بعد المائتين وقيل قبلها.

تهذيب الكمال (٤/٢٥٧)(٧٧٤)، تهذيب التهذيب (١/٢٥١)، تقريب التهذيب (١٢٨) رقم (٧٧١).

(٢) صحيح البخاري(٨/٥)، كتاب الأدب، باب: فضل صلة الرحم، حديث: (٥٩٨٣)، لوح [٥٤٦/ب].

(٣) في النسخ [ابن عباس محمد] وهو خطأ، صوابها كما سيأتي في السياق[محمد بن عثمان]، وفي (ق) كأنه أراد تصويب كلمة[ابن عباس] بكلمة [عثمان] وهي غير واضحة.

(٤) هو: محمد بن عثمان بن عبدالله بن مَوْهَب القرشي التَّيمي مولاهم، ويقال: الصواب عمرو، وقيل: هو أخوه، خ م س.

تهذيب الكمال(٢٦/٨٨)(٥٤٥٨)، تهذيب التهذيب(٣/٦٤٤)، تقريب التهذيب (٤٩٦) رقم(٦١٣٢).

وأخوه: عمرو بن عثمان بن عبدالله بن مَوْهب القرشي التيمي مولاهم، أبو سعيد الكوفي، سماه شعبة محمدًا، خ م س.

تهذيب الكمال(٢٢/١٥٠)(٤٤١٠)، تهذيب التهذيب(٣/٢٩١)، تقريب التهذيب(٤٢٤) رقم(٥٠٧٥).

(٥) والكلاباذي هو: أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي، صاحب كتاب: «رجال صحيح البخاري المسمى «الهداية والإرشاد»، وقد تقدم التعريف به في حديث ١٢١٤. ينظر: علل الدارقطني (٦/١١٢–١١٣)، تقييد المهمل (٢/٦٠٥)، الهداية والإرشاد للكلاباذي (٢/٥٤٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة...، (١/٤٢–٤٣)(١٣)، من طريق محمد بن نمير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان.

وذكر ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٢١٥) أن الإمام مسلم نبه عليه في كتابه «شيوخ شعبة».

(٧) سنن النسائي، كتاب الصلاة، ثواب من أقام الصلاة ص(٦٦) رقم: (٤٦٨).

والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (١/١٠٢).

(٨) تقدم تخريجه ص(٥٠٠).

عن شعبة عن ابن عثمان[١] من غير تعيين.

❁ **١٣٩٧- عَفّان بن مسلم**:بفتح العين وتشديد الفاء[٢]، **وُهيب**: بضم الواو مصغر[٣]، **سعيد**[٤] **بن حَيان**: بفتح الحاء ومثناة تحت[٥].

أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: ((تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِك بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي[٦] **الزَّكَاةَ المَفرُوضَةَ**[٧] **وَتَصُومُ رَمَضَانَ))**.

فإن قلت: لم يذكر في جواب السائل الأول قيد الفرض والكتابة وذكره هنا؟

---

(١) في (ص): [ابن عباس].

❁ **٢١٤/١٣٩٧-** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدِ بن حَيَّانَ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: ((تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ)). قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَن سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)).
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.
الجامع الصحيح (١٠٥/٢)، فتح الباري (٣٠٨/٣).

(٢) هو: عفّان بن مُسلم بن عبدالله الصّفّار، أبو عثمان البصري، مولى عَزْرَة بن ثابت الأنصاري، ع، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِم، مات سنة عشرين ومائتين.
تهذيب الكمال(١٦٠/٢٠)(٣٩٦٤)، تهذيب التهذيب(١١٧/٣)، تقريب التهذيب(٣٩٣) رقم(٤٦٢٥).

(٣) هو: وُهيب بن خالد بن عجلان، تقدم في حديث: (١١٨٧).

(٤) في (ع): [سعد].

(٥) الراوي المذكور في سند الحديث هو: يحيى بن سعيد بن حيَّان، أبو حيَّان التَّيمي، الكوفي، من تَيْم الرَّباب، ع، مات سنة خمس وأربعين ومائة.
تهذيب الكمال(٣٢٣/٣١)(٦٨٣٢)، تهذيب التهذيب(٣٥٧/٤)، تقريب التهذيب(٥٩٠) رقم(٧٥٥٥).

(٦) في (ص): [تُؤْتِي].

(٧) في (ق): [الْفَرْضة].

قلت: هذا السائل أعرابي يحتاج إلى زيادة بيان؛ بخلاف الأوّل فإنه مخالط يعرف الفرائض وسائر الأحكام، أو ذكره ولكن لم يحفظ الراوي. وهذا أحسن لما تقدم من أن ذلك أيضًا أعرابي كما رواه مسلم[1].

قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وفي رواية: وَلَا أَنقُصُ[2].

فإن قلت: كيف حلف على عدم زيادة الخبر[3]؟

قلت: أجابوا بأنه كان وافد قومه، أراد أنه لا يزيد في إخبارهم به[4] على ما سمع ولا ينقص، أو اليمين مصروفة إلى الفرض؛ أي: لا أزيد؛ أي: فرضًا آخر على ما سمعت.

---

(١) قوله: [وهذا أحسن لما تقدم من أن ذلك أيضًا أعرابي كما رواه مسلم] ساقط من (ص) و (ع).

ورواية مسلم أخرجها في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة...، (١/٤٢-٤٣)(١٣)، من طريق محمد بن نمير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١/٤٠-٤١)(١١). من طريق أَبِي سُهَيْلٍ، عَن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِاللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن أَهْلِ نَجْدٍ. ثَائِرُ الرَّأْسِ. نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ هَل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِن صَدَقَ».

(٣)كذا في النسخ، ولعل صوابها [الخير].

(٤) [به] ساقطة من (ق) و (ص).

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: ((**مَن سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُر إِلَى هَذَا**)).

فإن قلت: جاء في الرواية الأخرى أنه قال: ((أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ))[١]؟

قلت: إما أن يكون ذلك غير هذا، أو قال في وجهه: ((أَفْلَحَ إِن صَدَقَ)) ترغيبًا له، ولئلا يفير[٢] فلما ولّى قال في شأنه هذا، أو أوّلا لم يكن علم بكونه من أهل الجنة ثم أُعْلِمَ بذلك.

عن ابن[٣] حَيّان: -بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت- هو: يحيى بن سعيد بن حَيّان الذي تقدم ذكره آنفًا، ذكره هناك باسمه وهنا بكنيته.

عن أبي زُرْعة: -بضم المعجمة وسكون المهملة- اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل غير هذا[٤].

---

(١) تقدم عند البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، (١/١٨)(٤٦).

وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١/٤٠-٤١)(١١)، كلاهما من حديث طلحة بن عبيدالله، بلفظه.

(٢) كذا في النسخ، ولعل صوابها [ينفر].

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وهو خطأ صوابه كما في سند الحديث [أبي]، وقد قال الشارح رحمه الله: ذُكِر هنا بكنيته.

ينظر: إرشاد الساري (٣/٥)، الكنى والأسماء للدولابي (١/١٦١).

(٤) هو: أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البَجَلي، الكوفي، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: جرير، ع، رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تهذيب الكمال(٣٣/٣٢٣)(٧٣٧٠)، تهذيب التهذيب(٤/٥٢٣)، تقريب التهذيب(٦٤١) رقم(٨١٠٣)، الكنى والأسماء (١/١٨٢).

قال بعض الشارحين[(١)]: الحديث في هذا الطريق مرسل؛ لأن أبا زُرْعة تابعي، فليس له أن يقول عن رسول الله ﷺ[(٢)] إلا على طريق الإرسال.

والظاهر أنه وقع في نسخته سقط، وإلا في جميع النسخ عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة[(٣)].

❁ **١٣٩٨- حَجّاج بن مِنهال:** بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم، **حمّاد:** بفتح الحاء وتشديد الميم[(٤)]، **أبو جَمْرة:** - بالجيم - نصر بن عمران الضُّبَعي[(٥)].

---

(١) زاد بعدها في (ص): [حين].

بإزائه في هامش(ق): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١٧٠/٧٠).

(٢) قوله: [عن رسول الله ﷺ] ساقط من (ص).

(٣) ذكر الحُميدي في الجمع بين الصحيحين (١٦٨/٣-١٦٩) أن البخاري رواه مرسلًا بعد أن رواه مسندًا.

ونبه ابن الملقن في التوضيح (٢١٦/١٠) أن قوله: حدثني أبو زرعة عن النبي ﷺ بهذا. هو الثابت في النسخ، كما ذكره صاحبا المستخرجين، والحميدي في «جمعه»، وأن في أصل العز الحراني، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

❁ **٢١٥/١٣٩٨-** حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِن رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَن وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَن أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَن تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَن الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَن حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

[طرفه في: ٥٣] الجامع الصحيح (١٠٥/٢)، فتح الباري (٣٠٨/٣).

(٤) قوله: [حمّاد: بفتح الحاء وتشديد الميم]، ساقط من (ق).

(٥) هو: نَصْر بن عِمْرَان بن عِصام الضُّبَعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة- أبو جَمْرة البَصري، مشهور بكنيته، ع، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٦٢/٢٩)(٦٤٠٨)، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٤)، تقريب التهذيب (٥٦١) رقم (٧١٢٢)، الكنى والأسماء للدولابي (١٣٨/١)، الأنساب للسمعاني (١٩٣/٣).

روى بهذا[(١)] السند حديث وفد عبدالقيس، وقد سلف بشرحه في كتاب الإيمان، في باب: أداء الخمس[(٢)].

ونشير هنا إلى بعض ألفاظه[(٣)]:

قال الجوهري[(٤)]: الوفد: جمع وافد، والوافد[(٥)]: من يرد إلى الملوك لِمُهِمٍّ يتعلق بمن وراءهم[(٦)] من قومه.

وعَبْدِ القَيْسِ: قبيلة من أسد، أولاد عبد القيس بن أفصى بن دُعمي بن جديلة، وربيعة ومضر ابنا[(٧)] نزار بن معد بن عدنان.

ونقل بعضهم عن ابن[(٨)] بطال[(٩)] أن عبد القيس قبيلة، وربيعة بطن منهم ومضر قريش.

وفيه خبط؛ لأن قولهم: **إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِن رَبِيعَةَ**: يدل على أن عبد القيس بطن من ربيعة لا العكس.

---

(١) في (ص) و (ع): [في هذا].

(٢) صحيح البخاري(١/٢٠)، باب: أداء الخمس من الإيمان، حديث: (٥٣)، لوح [٢٠/ب].

(٣) في (ق): [ألفاظ].

(٤) ينظر: الصحاح (٢/٥٥٣) مادة: وفد.

(٥) في (ق): [والوفد].

(٦) في (ق) و (ص): [وراءه].

(٧) في (ص): [بن].

(٨) كرر هنا في (ق) كلمة [ابن].

(٩) نقله الكرماني عن ابن بطال. ينظر: الكواكب الدراري (٧/١٧١).

وقوله: مُضَرَ[١] قُرَيْش أيضًا، لأن قريش أولاد النضر بن كنانة[٢].

قال الجوهري وغيره[٣]: وبين كنانة ومضر مسافة بعيدة، وقيل: أولاد فهر، وذاك أبعد[٤].

((**إِنَّا هَذا الحَيّ**))[٥]: بالنصب على الاختصاص، وفي بعضها: ((إِنّ هَذا الحَيّ)).

وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ: أرادوا الأشهر الحرم، فاللام للجنس.

فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ: بالرفع صفة شيء.

((**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَن أَرْبَعٍ**))، والكلام على أن المأمور بها في الإجمال / أربع [١٩٨/ب] وفي[٦] التفصيل خمس، تقدم في باب: أداء الخمس[٧]، وملخصه أن المأمور به أصالة هي الأربع، وذكر أداء الخمس وقع استطرادًا؛ لأنهم كانوا أهل جهاد، فالمعدود أصالة هي أركان الإسلام.

---

(١) زاد هنا في (ق) و (ع): [و].

(٢) ينظر: الإنباه على قبائل الرواة لابن عبد البر ص(٦٥-٦٦)، (٩٦-٩٧).

(٣) قال الجوهري: كنانة قبيلة من مضر، وهو: كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. وكذا قاله ابن منظور.

الصحاح (٢١٨٩/٦) مادة: كنن، لسان العرب لابن منظور (٣٦٢/١٣) مادة: كنن.

(٤) قوله: [وقيل: أولاد فهر، وذاك أبعد] ساقط من (ص) و (ع).

(٥) قال القسطلاني: لأبي ذر ((إِنَّا هَذا الحيَّ)) بألف بعد النون المشددة، ونصب الحي على الاختصاص، وفي نسخة الجامع الصحيح بلفظ: ((إنَّ هذا الحي)).

ينظر: الجامع الصحيح (١٠٥/٢)، إرشاد الساري (٥/٣).

(٦) [في] ساقطة من (ق) و(ص).

(٧) صحيح البخاري(٢٠/١)، باب: أداء الخمس من الإيمان، من حديث ابن عباس، حديث: (٥٣)، لوح [٢١/أ].

هكذا[١] قالوه[٢] وكنت أقلدهم في ذلك؛ لكني وقفت على ما يخالف ذلك؛ فإن البخاري روى في كتاب الآداب «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»[٣] إلى آخره، وأسقط كلمة الشهادة.

فإن قلت: روى في كتاب المغازي[٤] شهادة أن لا إله إلا الله، وعندنا صح.

قلت: إشارة إلى أركان الإسلام، وما وقع به التعلم هي الأربع الأخيرة لا غير كيف لا والوفد كانوا مسلمين بالاتفاق.

فإن قلت: تقدم هناك ذكر الصوم وأنه من الأربع؟

قلت: تَرْكُهُ ذهول عن بعض الرواة؛ لأن القصة متحدة.

قَالَ سُلَيمانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ:[٥] هو سليمان بن[٦] حرب، وأبو النُّعمان -بضم النون- محمد بن الفضل، كلاهما شيخ البخاري، والرواية عنهما بقال لأنه[٧] سمع منهما مذاكرة.

---

(١) من قوله: [هكذا قالوه] إلى قوله: [بالاتفاق] أُلحق على هامش (ق) وكذا على هامش (ع) وعلى اختلاف يسير في بعض الألفاظ. وألحقه على هامش (ص) مختصرًا فقال: [هذا ما قالوه والحق أن كلمة الشهادة كانوا عالمين بها. صدّر الكلام بها لأنها الأصل والدليل عليه أنه رُوي في كتاب الأدب بدونها في جواب الوفد].

(٢) عند شرحه للحديث المتقدم برقم (٥٣)، لوح [٢١/أ]، أشار إلى من قال بأن المأمور به أصالة هي الأربع، ثم زيدت الخامسة هو: النووي نقلا عن ابن بطال، وعن ابن الصلاح. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم(١/٢٥٧).

(٣) صحيح البخاري، لوح [٥٥٩/أ]، باب: قول الرجل: «مرحبا»(٨/٤١)(٦١٧٦).

(٤) صحيح البخاري، لوح [٤٣٨/أ]، باب: وفد عبد القيس، (٥/١٦٩)(٤٣٦٩).

(٥) زاد هنا في (ص) و(ع): [بن] ووضع عليها في (ص) نقطة حمراء إشارة لزيادتها.

(٦) [بن] لم ترد في (ق) و(ع).

(٧) في (ص): [لأن].

((**الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)): بدون الواو، وهذه الرواية ظاهرة؛ وأما رواية الواو باعتبار المغايرة باعتبار الإجمال والتفصيل.

❋ **١٣٩٩- الحَكَم**: بفتح الحاء والكاف [١]، **أبي حمزة**: بالحاء المهملة[٢]، **وَكَانَ أَبُو بَكْر**: أي بعده خليفة.

وَقَالَ عُمَر: كَيْفَ تُقَاتِلِ النَّاس؟ في روايته[٣] اختصار؛ أي: أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة، فاعترض عمر بأن قتالك لهم منافٍ لقول رسول الله ﷺ، فأجاب الصديق بأن الذي أفعله مقتضى قول رسول الله ﷺ وهو قوله ﷺ: ((إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ))[٤] والزكاة من حق الإسلام.

❋ **٢١٦/١٣٩٩**- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بن أَبِي حَمْزَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن عَبْدِاللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَن كَفَرَ مِن العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ))؟.

[أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤] الجامع الصحيح (١٠٥/٢)، فتح الباري (٣٠٨/٣).

(١) هو: الحكم بن نافع البَهْراني -بفتح الموحدة- مولاهم، أبو اليمان الحِمْصِي، مشهور بكنيته، ع، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(١٤٦/٧)(١٤٤٨)، تهذيب التهذيب(٤٧٠/١)، تقريب التهذيب(١٧٦) رقم(١٤٦٤)، الكنى والأسماء (١٦٨/٢).

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي، مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ع، مات سنة اثنتين وستين ومئة أو بعدها.

تهذيب الكمال(٥١٦/١٢)(٢٧٤٧)، تهذيب التهذيب(١٧٢/٢)، تقريب التهذيب(٢٦٧) رقم(٢٧٩٨).

(٣) في (ص): [الرواية].

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، (١٤/١)(٢٥)، لوح [١١/ب].

* **١٤٠٠- وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا**[(١)]: وفي رواية: عَنَاقًا - بفتح العين- ولد المعز لم يكمل له سنة.

فإن قلت: ليس في العناق ولا في العقال زكاة؟

قلت: لم يرد به ذلك حقيقة الكلام؛ أي: لو فرض[(٢)] أن فيهما زكاة ومنعوني هذا الشيء الحقير لقاتلتهم، وقد يتكلف بأن زكاة الأولاد في النتاج تابعة لأصولها في الحول، فلو ماتت الأصول يؤخذ[(٣)] العناق في هذه الصورة، وأما العقال: وهو الحبل، فقالوا: أراد الحبل الذي[(٤)] يُربط به إبل الصدقة، أو الذي يساوي نصابًا، وهذا تكلف.

واعلم أن الخطابي[(٥)] وغيره عدّوا هذا الحديث مُشكلًا، لأن التفرقة بين الصلاة والزكاة دلت على أنهم كانوا مؤمنين، غايته أنهم كانوا مؤولين، وقالوا إنما كان يجب دفع الزكاة إلى من تكون صلاته سكنًا لهم.

---

* **٢١٧/١٤٠٠-** فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

[أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥] الجامع الصحيح (٢/١٠٥)، فتح الباري (٣/٣٠٨).

(١) جاءت هذه الرواية عند الإمام البخاري بلفظ: «عَنَاقًا» وبلفظ: «عِقَالا» أيضا عند الإمام البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٩/٩٣)(٧٢٨٤،٧٢٨٥)، لوح [٦٤٨/أ]، ثم قال البخاري في آخره: قال ابن بُكير وعبدالله عن الليث: «عناقًا» وهو أصح.

قال القسطلاني في إرشاد الساري (١٠/٢٩٤): ولأبي ذر كذا، وهي كناية عن قوله: «عقالا»، وله عن الكشميهني: كذا وكذا.

وقال الحافظ في فتح الباري (١٣/٢٧٢) تعليقًا على قول البخاري وهو أصح، أي: من رواية من روى «عقالا» كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة، أو أبهمه كالذي وقع هنا.

(٢) زاد هنا في (ق) و(ع): [ثم] ووضع عليها في (ق) (ز) وفي (ع) خطًا أحمر إشارة لزيادتها.

(٣) [يؤخذ] لم ترد في (ص).

(٤) سقطت [الذي] من (ص).

(٥) ينظر: أعلام الحديث (١/٧٣٠-٧٣١).

قلت: هذا الذي عدّوه مشكلًا ليس بمشكل؛ لأن الزكاة أحد أركان الإسلام، ومن أنكر ركنًا من أركان الإسلام يكفر، وأما قولهم: إنما كان يجب علينا دفعه إلى رسول الله ﷺ لأن صلاته كانت سكنًا لنا، فلا اعتبار به؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان أرسل لأخذ الصدقات إلى جميع الأقطار، فليس الأداء إليه واجبة، ولا الدعاء واجب على أخذ الصدقة، وهذا كان معروفًا بين [(١)] الصحابة.

فإن قلت: غاية الأمر أنهم كانوا مرتدين، فكيف سبى ذراريّهم، وولد المرتد لا يُسبى إجماعًا؟

قلت: كان ذلك اجتهادًا منه، ووافق اجتهاد بعض الصحابة اجتهاده؛ ولذلك أخذ عليّ خولة الحنفية من ذلك السبي، ومنها ولده محمد بن الحنفية[(٢)]، ثم انعقد الإجماع على خلافه، وما يقال[(٣)]: إن من فرق بين الزكاة والصلاة اليوم يكفر لظهور شعائر الإسلام، وتقرر الأحكام بخلاف ذلك الزمان فليس بشيء، إذ كان هذا بعد رسول الله ﷺ وأخذه الزكوات[(٤)] من كل قطر.

فإن قلت: كيف قَلَّدَ عُمر أبا بكر مع أن المجتهد لا يجوز له التقليد؟

قلت: لم يقلده بل وافق اجتهاده اجتهاد الصديق بعد التأمل في الدليل الذي أقامه الصديق.

---

(١) زاد هنا في (ق): [الصدقة] ووضع عليها (ز) إشارة لزيادتها.

(٢) هو: محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو القاسم المدني المعروف بابن الحَنَفِيّة، ع، مات بعد الثمانين.

وأمه: خَولَة بنت جعفر بن قيس بن حَنِيفة، ويقال: كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق، وقيل: كانت أمه لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم.

تهذيب الكمال(١٤٧/٢٦)(٥٤٨٤)، تهذيب التهذيب(٦٥٢/٣)، تقريب التهذيب(٤٩٧) رقم(٦١٥٧).

(٣) لعله يقصد قول الكرماني حيث ذكر في كتابه الكواكب الدراري (١٧٢/٧) ما أشار إليه المؤلف هنا.

(٤) في (ص): [الزكاة].

ألا ترى إلى قول عمر: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[(١)].

وفي الحديث دلالة ظاهرة على وفور علم الصديق، وكمال رسوخ قدمه.

٢- بابُ البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ[(٢)].

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾[(٣)].

ترتيب الأخوة على هذه الجملة يدل على انتفائها بانتفاء كل واحد.

* **١٤٠١- ابن نُمير:** - بضم النون- مصغر نمر، الحيوان المعروف[(٤)].

قَالَ جَرِيرُ بن عَبْدِاللهِ[(٥)]: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ: سلف الحديث بشرحه في آخر كتاب الإيمان[(٦)].

وموضع الدلالة هنا إيتاء الزكاة.

قال ابن الأثير[(٧)]: النصح: إرادة الخير للمنصوح له، وليس في كلام العرب كلمة تقوم

---

(١) قوله: [ألا ترى إلى قول عمر: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ]ساقط من (ص) و(ع).

(٢) لم يرد اسم الباب في (ق). والترجمة في الجامع الصحيح(٢/١٠٦):
بَابُ البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ.
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

(٣) التوبة:١١.

* **١٤٠١/٢١٨-** حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بن عَبْدِاللهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
[طرفه في: ٥٧] الجامع الصحيح (٢/١٠٦)، فتح الباري (٣/٣١٤).

(٤) محمد بن عبدالله بن نُمَيْر.

(٥) قوله: [جَرِيرُ بنُ عَبْدِاللهِ] لم يرد في (ق).
جرير بن عبدالله البجلي. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٢٣٢)، الإصابة (٢/١٩٠)(١١٤٣).

(٦) تقدم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ:«الدِّينُ: النَّصِيحةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَةِ المسلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ»، (١/٢٨)(٥٨)، لوح [٢٢/ب].

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٩١٩)، مادة: نصح.

مقامها في هذا المعنى[(١)].

٣- باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[(٢)].

استدل بالآية على إثم مانع الزكاة، وفيه دلالة على أن المال إذا زكي لا يطلق عليه الكنز، وسيُصرِّح فيما بعد بقوله: مَا أُدِّىَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْزٍ[(٣)]، يريد به الكنز الذي رتب عليه العذاب في الآية، وإن سمي المال المخزون كنزًا فذاك عرف آخر.

* **١٤٠٢- الحَكَم بن نافع:** بفتح الحاء والكاف، **أبو الزِّناد:** -بكسر الزاء بعدها نون- عبدالله بن ذكوان، **هُرمز:** -بضم الهاء آخره زاء معجمة- غير منصرف؛ لأنه علم

---

(١) قوله: [في هذا المعنى] ساقط من (ق).

(٢) التوبة:٣٤.

كذا في النسخ الثلاث ونصُّ الترجمة في صحيح البخاري(٢/١٠٦): باب: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة:٣٤،٣٥].

(٣) يأتي عنوانًا للباب التالي.

* **٢١٩/١٤٠٢-** حَدَّثَنَا الحَكَمُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بن هُرْمُزَ الأَعْرَجِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». وَقَالَ: «وَمِن حَقِّهَا أَن تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ».

[أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨] الجامع الصحيح (٢/١٠٦)، فتح الباري (٣/٣١٤).

عجمي[1].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :((**تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا**)): إنما أتت عليه على خير ما كانت من السّمن لأنه كان يحبها على ذلك الوصف زيادة في عقوبته؛ لأنّ الشرّ إذا جاء من مظان الخير كان أشقَ على النفس./ [١٩٩/أ]

فإن قلت: أيّ فائدة من زيادة ((**فِيهَا**))، وهلَّا قال: إذا لم يؤد حقها؟

قلت: الدلالة على زيادة المبالغة في ثبوت الحق لدلالة في على الاستقرار.

((**تَطَاءهُ**[2] **بِأَخْفَافِهَا**)): جمع خف[3]؛ وهو للإبل كالحافر للفرس، ((**وَمِن حَقِّهَا أَن تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ**)): لينال المساكين من ألبانها، وليكون أرفق بالماشية، وهذا يدل على أن الحق أعمّ من الواجب، وأنّ في الأموال حقوقًا سوى الزكاة.

((**تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا**)): بكسر الطاء وفتحها لغتان.

---

(١) عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ع، مات سنة سبع عشرة ومائة.
تهذيب الكمال(٤٦٧/١٧)(٣٩٨٣)، تهذيب التهذيب(٥٦٢/٢)، تقريب التهذيب(٣٥٢) رقم(٤٠٣٣)، نزهة الألباب في الألقاب (٨٢/١)(١٦٧).

(٢) كذا في النسخ الثلاث. بألف من غير واو، كما هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره.
وقد ذكر ابن عقيل أن الفعل إذا كانت فاؤه حرف علة (واو) تحذف واوه من المضارع والأمر وجوبًا بشرطين: أحدهما: كون الماضي ثلاثيًا مجردًا نحو((ورث))، والثاني: كون عين المضارع مكسورة. فإن اختل أحد الشرطين لم تحذف الواو.
إلَّا أن الفعل ((يَطَأُ)) شذ من المضارع المفتوح العين فسقطت منه الواو.
ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٥٧٤/٢-٥٧٨)، التوضيح لابن الملقن (٢٤٠/١٠)، إرشاد الساري (٨/٣).

(٣)في (ق): [خفف].

((**وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا ثُغَاء**[1])): -بالثاء المثلثة وغين معجمة- صياح الغنم، وفي بعضها: ((**يُعَار**)): بالمثناة تحت وعين مهملة.

((**فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا**)).

فإن قلت: شفاعته عامة في كل كبيرة؟

قلت: هذا الكلام عند مجيئه قبل الإذن في الشفاعة.

٭ **١٤٠٣- عن أبي صالح**: هو السّمان، واسمه ذكوان[2].

((**مَن آتَاه اللهُ مالًا**)): أي الذهب والفضة، وما يُقَوّم بهما.

((**مُثّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا**[3] **أَقْرَع**)): يقال: مثّل -بالتشديد والتخفيف- أي:

---

(١) قال القسطلاني: وللمستملي والكشميهني ((ثُغَاء)) بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة.

الجامع الصحيح (١٠٦/٢)، إرشاد الساري (٩/٣).

الرواية هنا بلفظ:"يُعَار". وبلفظ: "ثُغَاء" جاءت عند البخاري (٧٤/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، حديث: (٣٠٧٣)، لوح [٣٤١/ب].

٭ **١٤٠٣/٢٢٠**- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بن القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بن عَبْدِاللهِ بن دِينَارٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَن آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ -يَعْنِي: شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ)) ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران:١٨٠].

[أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧] الجامع الصحيح (١٠٦/٢)، فتح الباري (٣١٥/٣).

(٢) هو: ذَكْوان، أبو صالح السَّمَّان الزَّيّات، المدني، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، ع، مات سنة إحدى ومائة.

تهذيب الكمال (٥١٣/٨)(١٨١٤)، تهذيب التهذيب (٥٧٩/١)، تقريب التهذيب (٢٠٣) رقم (١٨٤١)، الكنى والأسماء (٩/٢).

(٣) في (ق): [شجاع] ووضع قبل كلمة شجاع النقاط الثلاث، وغير واضحة في (ص) وقد صوبها في الحاشية بما أثبته، كما في (ع) وهو موافق لمتن الحديث.

وأورد القسطلاني أوجه إعراب كلمة((شُجَاع)) وجميعها في محل نصب.

ينظر: إرشاد الساري(٩/٣).

صوّر، والشجاع: الذكر من الحيّة، والأقرع: الذي ليس على رأسه شعر من شدة سمّه، والكلام على التشبيه؛ لأن الحية لا شعر لها، بل إذا كبرت وزاد سمها يقع في رأسها نقط بيض؛ كأنه أقرع، وتخصيص الذكَرْ لأنه أشدّ قوة، عافانا الله منها بمنّه وكرمه.

((**لَهُ زَبِيبَتَانِ**)): أي: نكتتان سوداوان فوق عينيه، وقيل: نابان خارجان من فيه كالفيل[١].

((**يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ**))، وقد فسره البخاري بالشدقين، وقال الجوهري[٢]: -بكسر اللام- العظمان النابتان تحت الأذنين.

((**فَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**))، وفائدة هذا القول زيادة العذاب؛ لأنه كان يَحفظه في الدنيا لدفع المضار والنوائب، وأيضًا سائر القوى والحواس تتألم بسمِّه فيأخذ سمعه[٣] أيضًا حظه بهذا القول[٤] والله أعلم[٥].

---

(١) ذكرهما ابن الملقن ونسب القول الثاني للداودي ثم قال: وأنكره بعضهم.

ونقل الحافظ ابن حجر معانٍ أخرى غير ماذكره الشارح.

ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٢٤٤)، فتح الباري لابن حجر (٣/٣١٧).

(٢) ينظر: الصحاح (٥/٢٠٣٨) مادة: لهزم.

(٣) في (ع): [السمع].

(٤) زاد هنا في (ع): [هذه الترجمة حديث رواه مالك في الموطأ وغيره] ووضع فوقها (زائد.....إلى) إشارة لزيادتها.

(٥) [والله أعلم] لم ترد في (ع).

وزاد بعدها في (ق): [هذه الترجمة حديث رواه مالك في الموطأ وغيره] ووضع فوق أول كلمة وهي: [والله أعلم] (زائد)، وفوق آخر كلمة (إلى) دلالة إلى زيادتها.

٤- بابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ[(١)] بكنزٍ[(٢)].

هذه الترجمة حديث رواه مالك في الموطأ وغيره[(٣)].

❁ **١٤٠٤-** قال ابن الأثير[(٤)]: الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، وما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا، واستدل البخاري على ذلك بـ **قول النبي ﷺ**: ((**لَيسَ فِيما دُون خَمْس أَوَاقٍ صَدَقَة**)).

---

(١) في (ق): [فهو ليس].

(٢) وتمام الترجمة في صحيح البخاري(٢/١٠٦): بَاب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)).

(٣) لفظ الترجمة لفظ حديث رُوي مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فالموقوف: أخرجه مالك في الموطأ(١/٢٥٦)(٢١)، عن عبدالله بن دينار، أنه قال: سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو يَسْأَلُ عَن الكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ المالُ الذِي لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ.

والمرفوع: أخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى))(٤/٨٣)(٧٢٣٣)، من طريق سُفْيَانَ، عَن عَبْدِاللهِ بن دِينَارٍ، عَن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((كُلُّ مَا أُدِّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِن كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الأَرْضِ، وَكُلُّ مَا لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِن كَانَ ظَاهِرًا)).

ثم قال: لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَن سُفْيَانَ عَن عُبَيْدِ اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ مَوْقُوفًا. ينظر: فتح الباري (٣/٣٢٠).

❁ **١٤٠٤/٢٢١-** وَقَالَ أَحْمَدُ بن شَبِيبِ بن سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن يُونُسَ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن خَالِدِ بن أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرِني قَوْلَ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: مَن كَنَزَهَا فَلَم يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَن تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ.

[طرفه في: ٤٦٦١] الجامع الصحيح (٢/١٠٦)، فتح الباري (٣/٣١٨).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٥٢)، مادة: أوق.

قال ابن الأثير[١]: الأَوَاقِ يجوز فيه -تشديد الياء- وتخفيفها جمع أوقيّة، ويقال: وَقِيَّة؛ وهي لغة[٢] عاميّة؛ وهي اسم ما يَزِن[٣] أربعين درهمًا[٤].

فإن قلت: كيف دل قوله: «**لَيسَ فِيما دُون خَمْس أَوَاقٍ**[٥] **صَدَقَة**»: على أن ما أدى زكاته ليس بكنز؟

قلت: قبل وجوب الزكاة كان الواجب صرف ما فضل عن الحاجة في سبيل الله، فلمَّا قال ﷺ: لَيسَ فِي أقل مِنْ خَمْس أَوَاقٍ صَدَقَة، دَلَّ على جواز إبقائه لعدم تَعَلُّقِ حق أحد به، وعلم منه أن القدر الذي أُدّي زكاته يجوز إمساكه لعدم تعلق حق به، فلا يصدق عليه اسم الكنز الذي[٦] ذمه الله تعالى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كرر كلمة [لغة] في (ق).

(٣) في (ع): [ما يوزن].

(٤) الدرهم: وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن. ومقدار الدرهم عند الجمهور: (٢,٩٧٥) جرامًا تقريبًا. ينظر: المكاييل والموازيين الشرعية ص(١٩).

(٥) في (ق): [أَوَقٍ].

(٦) [الذي] لم يرد في (ص).

* **١٤٠٥- إسحاق بن يزيد**: من الزيادة [(١)]، **الأَوزاعي**: - بفتح الهمزة- عبدالرحمن شيخ الشام في زمانه[(٢)]، **عُمارة**: بضم العين وتخفيف الميم[(٣)].

((**وَلَا فِيمَا دُون خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَة**)): الذَود -بفتح المعجمة آخره مهملة- ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل خاصة.

قال أبو عبيد[(٤)]: للإناث دون الذكور، قال ابن الأثير: ما في الحديث أعم من الذكور والإناث لوجوب الزكاة فيهما [(٥)].

((**وَلَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسة أَوْسُقٍ صَدَقَة**)): الأَوْسق -بفتح الهمزة وسكون الواو- جمع وَسق -بفتح الواو- والوَسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمدّ: رطل وثلث، والرطل:

---

* **١٤٠٥/٢٢٢**- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بن إِسْحَاقَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بن يَحْيَى بن عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَن أَبِيهِ يَحْيَى بن عُمَارَةَ بن أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).
[أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤] الجامع الصحيح (١٠٧/٢)، فتح الباري (٣١٨/٣).

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي، أبو النضر الدِّمشقي، الفَرَادِيسي، مولى عمر بن عبدالعزيز، خ د س، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.
تهذيب الكمال (٣٨٩/٢)(٣٣٤)، تهذيب التهذيب (١١٣/١)، تقريب التهذيب (٩٩) رقم (٣٣٤).

(٢) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، ع، مات سنة سبع وخمسين ومائة.
تهذيب الكمال(٣٠٧/١٧)(٣٩١٨)، تهذيب التهذيب(٥٣٧/٢)، تقريب التهذيب(٣٤٧) رقم(٣٩٦٧)، الأنساب للسمعاني (١٥٨/١).

(٣) هو: عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني، ع، مات بعد الثلاثين ومائة.
تهذيب الكمال(٢٩٥/٢٢)(٤٤٧٥)، تهذيب التهذيب(٣١٢/٣)، تقريب التهذيب(٤٢٨) رقم(٥١٣٩).
أما والده فهو: يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ع.
تهذيب الكمال(٤٧٤/٣١)(٦٨٨٩)، تهذيب التهذيب(٣٧٩/٤)، تقريب التهذيب(٥٩٤) رقم(٧٦١٢).

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (٢٥٦/١).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٣٣٢)، مادة: ذود.

مائة وثلاثون درهمًا تقريبًا [١].

❋ **١٤٠٦- هُشيمًا**: -بضم الهاء- مصغر[٢]، وكذا **حُصين**.

مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ: -بفتح الرّاء والباء الموحدة وذال معجمة- قرية بقرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري[٣].

فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ هَذَا اَلمَكَان؟! تعجّب أن يكون مثله بقرية تاركًا للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ؛ فإن صلاةً فيه بألف صلاة في غيره.

---

(١) وبالتقدير الحديث فإن الوَسَق = ١٣٠٥٠٠غرامًا.

ينظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص(١٢٨).

❋ **١٤٠٦/٢٢٣**- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَن زَيْدِ بن وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَت فِي أَهْلِ الكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَن اقْدَمِ الْمَدِينَةَ. فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

[طرفه في: ٤٦٦٠] الجامع الصحيح (١٠٧/٢)، فتح الباري (٣١٩/٣).

(٢) هو: هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم -بمعجمتين- الواسطي، ع، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال(٢٧٢/٣٠)(٦٥٩٥)، تهذيب التهذيب(٢٨٠/٤)، تقريب التهذيب(٥٧٤)رقم(٧٣١٢).

(٣) الرَّبَذَة من قرى المدينة المنورة، تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية (١٠٠كم) عن المدينة المنورة، طريق الرياض، وتبعد الربذة شمال مهد الذهب (١٥٠كم)، وبها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ.

وذكر صاحب كتاب معجم المعالم الجغرافية أن اسم الربذة قد تغير من زمن بعيد، وأن الأهالي لا يعرفون الربذة ولكن يعرفونها اليوم باسم: بركة أبو سُليم.

ينظر: معجم المعالم الجغرافية ص(١٣٥-١٣٦). وينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤).

قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفتُ أَنَا وَمُعَاوِيَة فِي ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١]، **قَالَ مُعَاوِيَة: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِم:** شبهة معاوية أنّ الآية متصلة بقصة أهل الكتاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٢]، ونظر أبو ذر إلى أنها قصة عطفت على قصة أهل الكتاب، فلا بدّ من المغايرة؛ وأيضًا ﴿ٱلَّذِينَ﴾ لفظ عام، وإن سلم أن الآية نزلت في أهل الكتاب، فإن أكثر العمومات نزلت لأسباب خاصة.

فَكَتَبَ إِليّ عُثْمَانُ: أنْ اقْدَم، أنْ: مُفَسِّرة؛ لأن الكتابة فيها معنى القول، و **اقْدَم:** -بفتح الدال- أمر من قدِم - بكسر الدال-.

فَقَال لِي: إنْ شِئتَ تَنَحَّيتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِل: خاف عثمان أن تقع فتنة بسببه، و[٣] أن يقع له ما وقع لمعاوية، فأمر بخروجه بنوع لطف؛ وإن كان كارهًا للخروج، ولذلك قال أبو ذر: **وَلَو أَمّروا عَلَيّ حَبَشِيًا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ:** أخذه من قوله ﷺ: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَو وُلِّيَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ))[٤].

---

(١) التوبة:٣٤. في جميع النسخ بدون الواو في أول الآية.

(٢) التوبة:٣٤.

(٣) قوله: [أن تقع فتنة بسببه، و] لم يرد في (ص).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٩/٦٢)(٧١٤٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ. ولفظه: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ)).

* **١٤٠٧- عَيّاش:** بفتح العين وتشديد المثناة آخره معجمة [(١)].

الجُريري: - بضم الجيم- مصغر منسوب سعيد بن إياس[(٢)]، / **عن أبي العَلاء:** بفتح العين والمدّ، **ابن الشِخّير:** -بكسر المعجمة وتشديد الخاء المكسورة- يزيد بن عبدالله[(٣)]، **عن الأَحنف بن قيس:** - بفتح الهمزة- لقب له، واسمه صخر أو ضحاك، تابعي جليل القدر، أدرك أيام الرسالة، ولم ير رسول الله ﷺ، وكان من أجلّ أصحاب عليّ، قال معاوية يومًا: يا أحنف، ما أذكر يوم الصفين إلا وفي قلب حزازات[(٤)]؟ قال: يا معاوية، والله إن القلوب التي أبغضناك بها لفي صدورنا، وإن السيوف التي قاتلناك بها لفي أغمادها، فلما ولى قالت أخت معاوية: من هذا؟! [١٩٩/ب]

---

* **١٤٠٧/٢٢٤-** حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَن أَبِي العَلاَءِ، عَن الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو العَلاَءِ بن الشِّخِّيرِ، أَنَّ الأَحْنَفَ بن قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِن قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِن نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِن حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَن هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. الجامع الصحيح (١٠٧/٢)، فتح الباري (٣١٩/٣).

(١) هو: عيَّاش بن الوليد الرَّقَّام، تقدم في حديث: (١٣٣٨).

(٢) هو: سعيد بن إياس الجُرَيري، أبو مسعود البصري، ع، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٣٨/١٠)(٢٢٤٠)، تهذيب التهذيب(٧/٢)، تقريب التهذيب (٢٣٣) رقم (٢٢٧٣)، الأنساب للسمعاني(٤٠٩/١).

(٣)هو: يزيد بن عبدالله الشِّخِّير العامري، أبو العلاء البصري، أخو مُطَرِّف وهانئ ابني عبدالله بن الشِّخِّير، ع، مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها.

تهذيب الكمال(١٧٥/٣٢)(٧٠١٤)، تهذيب التهذيب(٤١٩/٤)، تقريب التهذيب(٦٠٢) رقم(٧٧٤٠)، الكنى والأسماء للدولابي (٤٩/٢).

(٤) قال الجوهري: الحزازة وجع في القلب من غيظ ونحوه. ينظر: الصحاح (٨٧٣/٣) مادة: حزز.

قال معاوية: هذا رجل إذا غضب يغضب لغضبه مائة ألف لا يدرون فيما غضب[(١)].

قَال[(٢)] **جَلَسْتُ إِلى مَلإٍ مِن قُرِيْش**: أي إلى أشراف منهم.

فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ:- بخاء معجمة وشين كذلك- وفي مسلم ((أَخْشَن))[(٣)]، وللقابسي[(٤)]((حسن)) -بالحاء المهملة وسين كذلك- وفي هذا الحديث دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع[(٥)].

---

(١) ينظر ترجمة الأحنف بن قيس في: وفيات الأعيان (٢/٤٩٩، ٥٠٠)، تهذيب الكمال (٢/٢٨٢)(٢٨٥)، تهذيب التهذيب (١/٩٩)، تقريب التهذيب (٩٦) رقم (٢٨٨)، نزهة الألباب في الألقاب(١/٦٢)(٥٣).

(٢) هنا في (ق): بياض بمقدار نصف سطر تقريبًا، وكتب فيه كلمة: بياض، وبعد مراجعة النسخ ظهر أنه ليس هناك سقط والكلام متصل.

وقد زاد أيضًا في هذا البياض كلمة [قلت] ووضع (ز) عليها إشارة لزيادتها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم (٢/٦٨٩-٦٩٠) (٩٩٢).

(٤) ذكر القسطلاني رواية القابسي، وقال الصحيح رواية ((خَشِن)).

ينظر: إرشاد الساري (٣/١٣).

والقابسي هو: الإمام، الحافظ، الفقيه، العلامة، عالم المغرب، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، القابسي، المالكي، عالم أهل إفريقية، صاحب ((الملخَّص)). وكان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفا يقظا دينا تقيا، وكان ضريرا، وهو من أصح العلماء كتبًا، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة ((صحيح البخاري))، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي. وتوفي سنة ثلاث وأربع مائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٥٨)(٩٩)، النجوم الزاهرة (٤/٢٣٣).

(٥) زاد في جميع النسخ [وَالثِيَاب وَالهَيئَة] ونبه على الزيادة في (ق) بوضع حرف (ز) فوق كل كلمة منهما.

بَشِّر الكنَّازِين: وفي رواية ((الكَانِزِين))[1] وفي رواية الطبري ((الكَاثِرِين))، **بِرَضْف**: -بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة- الحجارة المحماة[2] بالنار.

تُوضَعُ[3] **عَلَى حَلَمَةِ ثَدْي أَحَدِهِم**: -بثلاث فتحات- رأس الثدي، **حَتَّى يَخْرُجَ مِن نُغْضْ كَتِفِه**: -بضم النون وسكون الغين المعجمة وضاد كذلك- رأس عظم الكتف.

يَتَزَلْزَل: أي: يضطرب ويتحرك من شدة الألم، أو ذلك الرضف يضطرب من الشدّة.

---

(١) عزا ابن الملقن رواية ((الكنّازين)) للهروي، ثم قال: وفي الأصل هنا: الكانزين، وللطبري وغيره الكاثرين، والمعروف خلافه.

بينما ذكر الحافظ أن قوله: ((بشر الكَنَّازِين)) في رواية الإسماعيلي.

وقال السيوطي في التطريف ص(٤٩): وقع في الطبري ((الكاثرين)) -بالثاء المثلثة- وأُراه تصحيفًا.

والرواية في الجامع الصحيح ((الكانزين)). ينظر: الجامع الصحيح (١٠٧/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥٧/١٠)، فتح الباري (٣١٩/٣).

(٢) كتبت في (ق): [المحمارة]، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في جميع النسخ [تُوضَعُ]، وفي المتن [يوضع].

* **١٤٠٨- قَالَ:** ((يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟)) **فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِن النَّهَارِ: مَا** استفهامية جردت عن معنى الاستفهام، أي: لِأَعْرِفَ الباقي من النهار.

وَأَنَا أُرى: -بضم الهمزة- أي: أظن.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ يُرْسِلُنِي فِي حاجَةٍ لَهُ[١] **قُلتُ**[٢]**: نَعَمْ، قَالَ:** ((**مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ**)).

قيل[٣]: دينار لأهله، و[٤] دينار لأضيافه، ودينار لدينْه، والظاهر أن الثلاثة للديْن؛ لما في الرواية الأخرى: ((مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا تَمُرُّ عَلَيَّ ثَلَاثُ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصِدُهُ لَدَيْنٍ))[٥].

استدل به بعض العلماء على أن الإقبال على العبادة أفضل من الاشتغال بكسب الحلال، وصرفه في طُرق[٦] الخيرات؛ فإن رسول الله ﷺ نفى المحبة مع صرفه في الخيرات.

---

* **١٤٠٨/٢٢٥-** قَالَ لِي خَلِيلِي -قَالَ: قُلْتُ: مَن خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ-: ((يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟)). قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِن النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ((مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ)). وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

[طرفه في: ١٢٣٧] الجامع الصحيح (١٠٧/٢)، فتح الباري (٣١٩/٣).

(١) في (ص): [حاجته].

(٢) في (ق) كتب كلمة [شيئًا] وصوبها بأن كتب فوقها كلمة [قلت].

(٣) قاله القرطبي، إلا أنه قال: دينار لإعتاق رقبة بدل قول الشارح: دينار لأضيافه. ينظر: ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) (٣٤/٣).

(٤) [دينار لأهله، و] لم يرد في (ع).

(٥) سيأتي في كتاب الاستقراض، باب: أداء الديون..، (١١٦/٣)(٢٣٨٩)، لوح[٢٨١/أ]، من طريق عُبَيْدُاللهِ بن عَبْدِاللهِ بن عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ)).

(٦) في (ق): [طريق].

وأجاب آخرون بأن نفي المحبة مصروفة إلى بقاء شيء منه، وهذا هو الحق بدليل الحديث الذي في الباب بعده، وقيل: هذا خاص به؛ فإن اشتغاله بتبليغ الأحكام أهم من الاشتغال بكسب المال.

٥- باب إِنْفاقِ المالِ فِي حقِّهِ.

❁ **١٤٠٩- محمد بن المُثنّى**: بضم الميم وتشديد النون، **عَنْ ابن مَسْعُودٍ [قَالَ:]**[١] **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ**: ((**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَين**)): أي في خصلتين، وفي بعضها بدون التاء[٢]؛ أي في رجلين.

((**رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ**[٣] **حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**)): قد سلف الحديث في كتاب العلم، في باب: الاغتباط في العلم[٤] أنّ المراد بالحسد الغبطة، والفرق أن الغبطة: تمني أن يكون له مثل ما لغيره، والحسد: تمني حصوله له وزواله عن غيره، واختيار لفظ الحسد للمبالغة في ذلك، كأنّه من غاية شوقه إلى ذلك يقارب به الحسد.

❁ **١٤٠٩/٢٢٦**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَن ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)).

[طرفه في: ٧٣]الجامع الصحيح(١٠٨/٢)، فتح الباري (٣٢٥/٣).

(١) لم ترد في النسخ، وأثبتها من المتن.

(٢) ذكر هذه الرواية الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح (٦٦٣/١).

وذكرها الحافظ في فتح الباري (٢٠١/١)، والقسطلاني في إرشاد الساري (١٧٢/١)، ولكنهما قالا أنها للمصنف في الاعتصام.

وبعد الرجوع لرواية البخاري في كتاب الاعتصام (١٠٢/٩)(٧٣١٦) وجدتها بلفظ: ((اثْنَتَيْنِ)).

(٣) سقط لفظ الجلالة [الله] من (ع).

(٤) تقدم عند البخاري(٢٥/١)، حديث رقم: (٧٣)، لوح[٢٨/أ].

٦- بابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقةِ.

لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[1] .

فإن قلت: أي دلالة للآية على الترجمة، وهي[2] الرياء في الصدقة؟

قلت: المنّ: أن يقول لمن تصدق عليه أعطيتك كذا، والأذى: أن يذكره لغيره، وكلاهما يدل على أنه لم يفعله لوجه الله وبنو على الرياء والأولى أن يقال: الدليل عليه آخر الآية وهو قوله: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ﴾[3]

ثم قال: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[4] .

فشبه ذلك بالرّياء في الوزر والقباحة، فدلّ على أن الرياء أشدّ قُبحًا[5]؛ لأن المشبه به أقوى في وجه الشبه[6] من المشبه في[7] أمثاله، ولم يذكر في الباب حديثًا، ولو ذكر حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[8] أو حديث سعد: «إِنَّكَ لَن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ

---

(١) البقرة:٢٦٤.

نص الترجمة في صحيح البخاري (٢/١٠٨): بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٦٤]، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلْدًا﴾[البقرة:٢٦٤]

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة:٢٦٤] مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ النَّدَى.

(٢) في (ص): [وهو].

(٣) قوله: [وبنو على الرياء والأولى أن يقال: الدليل عليه آخر الآية وهو قوله: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ﴾] لم يرد في (ص) و(ع).

البقرة:٢٦٤.

(٤) في (ق): [كالذين]. البقرة:٢٦٤.

(٥) [قبحًا] لم ترد في (ص) و(ع).

(٦) [الشبه] لم ترد في (ع).

(٧) زاد هنا في (ق): [الشبه] ووضع عليها (ز) إشارة لزيادتها.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١)(١).

عَلَيْهَا))[١] لكان مناسبًا.

٧- بابُ لَا يَقبلُ اللهُ صَدَقةً مِن غُلُولٍ[٢].

الغلول في الأصل: الخيانة في الغنيمة، أراد به مطلق الخيانة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾[٣].

و[٤]وجه الدلالة أن الأذى وذكر الصدقة إذا كان مبطلًا، فالخيانة من باب الأولى؛ لأنه تصدق بمال حرام، وهو أذى وزيادة.

وأمّا القول[٥] بأن غرض البخاري أن الْمُتَصَدَّق عليه بالحرام يتأذى كما يتأذى السائل، فلا مساس له بالمقام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة، (٢٠/١)(٥٦).

وأخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، (١٢٥٠/٣-١٢٥١)(١٦٢٨)، بنحوه.

(٢) في (ق): [بابٌ: لَا تُقْبَلُ الصَّدَقَةُ مِن غُلُولٍ].

في هامش صحيح البخاري(١٠٨/٢): ((لاتُقْبَلُ الصَّدَقَةُ)) للحموي والكشميهني. وزاد القسطلاني في إرشاد الساري (١٤/٣): بضم أول تُقبل، وفتح ثالثه مبنيا للمفعول، وهو طرف من حديث الباب أخرجه مسلم.

وذكر الحافظ في فتح الباري (٣٢٦/٣) أن قوله: ((لايَقْبَلُ اللهُ)) هي رواية المستملي، وأن رواية الأكثر على البناء للمجهول.

وتمام ترجمة الباب في الجامع الصحيح(١٠٨/٢):

باب لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦]

إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٧].

(٣) البقرة:٢٦٣. سقطت كلمة ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ من جميع النسخ.

(٤) لم ترد [و] في (ص).

(٥) يريد شيخه الحافظ ابن حجر كما جاء على هامش(ق) و(ص) أن قائله: الشيخ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٣٢٧/٣).

٨- بابُ الصَّدَقَةِ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ[(١)].

استدل على فضله بقوله تعالى: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٢)].

فإن قلت: كان الظاهر أن يستدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ[(٣)] أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[(٤)].

قلت: دأبه الاستدلال بما فيه خفاء، ووجه الدلالة أن اللام للعهد؛ أي: الصدقات من الأموال الطيبة؛/ لأن الله لا يقبل الخبيث. [٢٠٠/أ]

* **١٤١٠- أبا النضر**: -بالضاد المعجمة- اسمه سالم، **عن أبي صالح**: هو السَّمان، واسمه ذكوان.

((**فَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكم فَلُوَّه**)): اليمين أقوى جانبي الإنسان، والله منزه عن مثله، فالكلام على التمثيل، والدلالة على شدة الاعتناء، ولأن اليمين

---

(١) ذكر القسطلاني أن أبا ذر زاد قوله: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ينظر: إرشاد الساري (١٤/٣)، الجامع الصحيح (١٠٨/٢).

(٢) البقرة:٢٧٦.

(٣) هنا في (ص): [اتقوا الله] ووضع عليها خطوطًا حمراء إشارة لحذفها.

(٤) البقرة:٢٦٧.

* **١٤١٠/٢٢٧**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ -هُوَ: ابن عَبْدِاللهِ بن دِينَارٍ- عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَن تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ)). تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَن ابن دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَن ابن دِينَارٍ، عَن سَعِيدِ بن يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بن أَبِي مَرْيَمَ. وَزَيْدُ بن أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٧٤٣٠] الجامع الصحيح (١٠٨/٢)، فتح الباري (٣٢٦/٣).

تستعمل في الأمور الشريفة[١].

والفلو: ولد الخيل بعد الفطام، قال الجوهري[٢]: إن فتحت الفاء شدّدت الواو؛ وإن كسرت خففت، وفي رواية مسلم ((فَلُوَّهُ، أوَ[٣] قَلُوصَهُ))[٤] والقَلوص: -بفتح القاف وصاد مهملة-: الناقة الشابة[٥]، والتمثيل بهما لأنهما أعزّ أموال العرب وأكثرها، والمراد بالتربية تضعيف الثواب، كما دل عليه لفظ ((**الجَبَلِ**)).

وَقَالَ وَرْقَاء[٦]: بفتح الواو والقاف والمد.

عبّر عن بعض المتابعات بلفظها، وفي بعضها بقَال، وفي بعضها يُروى؛ تفننًا في العبارة.

---

(١) قال الدكتور عبدالله الغنيمان في كتابه شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/٤٤٨): "قوله: ((وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ)): أي: أن الله تعالى يقبلها من صاحبها، فيأخذها بيده اليمنى، وكلتا يديه يمين، فينميها لصاحبها، ويبارك فيها، ويعتني بها عناية بالغة، كما يعتني أحدنا بأغلى ما لديه من المال، وأنفسه، وهو ولد الفرس، الذي يعد لمدافعة الأعداء وقتالهم، وحماية الأعراض، والنفوس، والأموال، حتى يصير ما هو بقدر التمرة – لشدة عناية الله تعالى به– مثل الجبل".

(٢) الصحاح (٦/٢٤٥٦) مادة: فلا.

(٣) في (ق): [و].

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (٢/٧٠٢)(١٠١٤)، من طريق سُهَيْلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ)).

(٥) قوله: [والقَلوص: -بفتح القاف وصاد مهملة-: الناقة الشابة] لم يرد في (ص).

(٦) هو: وَرقَاء بن عمر بن كُلَيْب اليَشْكُري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، ع.

تهذيب الكمال(٣٠/٤٣٣)(٦٦٨٤)، تهذيب التهذيب(٤/٣٠٦)، تقريب التهذيب(٥٨٠) رقم(٧٤٠٣).

والدليل عليه أنه قال في كتاب التوحيد[١]: تابعه خالد بن مَخْلد عن سليمان[٢]، ومن يشترط[٣] في المتابعة لفظ: تابعه، فقد قال ما لا علم له به.

٩- بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ.

❀ **١٤١١- مَعْبد بن خالد**[٤]: بفتح الميم وسكون العين.

((تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي أَحَدُكُم بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ[٥] مَن يَقْبَلُهَا)): الظاهر أن هذا يكون بعد قتل الدّجال، وموت يأجوج ومأجوج، حين لا يبقى على وجه الأرض غير المسلمين فعند ذلك يُنزل الله بركات السماء، ويأمر الأرض بإخراج كنوزها، وإلقاء

---

(١) يأتي في باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] من كتاب التوحيد (١٢٩/٩)(٧٤٢٩).

(٢) في (ع): [سلمان].

خالد بن مَخلَد القَطَواني -بفتح القاف والطاء-، أبو الهيثم البَجَلي، مولاهم الكوفي، وقَطَوان: موضع بالكوفة، خ م كد ت س ق، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل بعدها.

تهذيب الكمال(١٦٣/٨)(١٦٥٢)، تهذيب التهذيب(٥٣١/١)، تقريب التهذيب (١٩٠) رقم(١٦٧٧).

وسليمان هو: سُليمان بن بلال التَّيمي القرشي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ع، مات سنة سبع وسبعين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٧٢/١١)(٢٤٩٦)، تهذيب التهذيب(٨٦/٢)، تقريب التهذيب (٢٥٠) رقم(٢٥٣٩).

(٣) على هامش (ق): قائله الكرماني. ينظر : الكواكب الدراري (١٨٣/٧).

❀ **٢٢٨/١٤١١**- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بن خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بن وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَن يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا)).

[طرفاه في:١٤٢٤، ٧١٢٠] الجامع الصحيح (١٠٨/٢)، فتح الباري (٣٣٠/٣).

(٤) هو: مَعْبَد بن خالد الجَدَلِي -بجيم ومهماتين مفتوحتين- القَيْسِيُّ، أبو القاسم الكوفي القاصّ، ع، مات سنة ثماني عشرة ومائة.

تهذيب الكمال(٢٢٨/٢٨)(٦٠٧٠)، تهذيب التهذيب(١١٤/٤)، تقريب التهذيب(٥٣٩) رقم(٦٧٧٤).

(٥) قوله: [فَلاَ يَجِدُ] ساقط من (ص).

أفلاذ كبدها، كل ذلك جاء في الروايات الصحيحة[1].

* **١٤١٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: [قَالَ:][2] النبي ﷺ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ حتى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَن يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ))**: -بضم الياء- على أنّ ((**مَنْ**)): فاعل، و((**رَبَّ المَالِ**)): مفعول، ومعناه يدخل الهم والحزن قلبه؛ لعدم وجدان من يقبله، ويُروى: بفتح الياء على أنّ ((**رَبُّ المَالِ**)): هو الفاعل؛ أي: يقصد من يقبل صدقته فلا يجده[3].

والفيضُ مستعارٌ للكثرة؛ من فاض الماء إذا سال عن جوانب الحوض.

---

(١) منها ما أخرجه مسلم(٢/٧٠١)، كتاب الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة..، حديث (١٠١٣)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا. أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِن الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. فَيَجِيءُ القَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا)).

* **١٤١٢/٢٢٩-** حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَن يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي)).

[طرفه في: ٨٥] الجامع الصحيح (٢/١٠٨)، فتح الباري (٣/٣٣٠).

(٢) لم ترد في النسخ، وأثبتها من المتن.

(٣) هذا ما ذكره الحافظ في فتح الباري، ونقل قول النووي في ذلك، وبيّن النووي أن الأشهر هو: -بضم الياء وكسر الهاء-: ((يُهِمَّ)).

ينظر: فتح الباري(٣/٣٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٣٥-١٣٦).

* ١٤١٣- **أبو عاصم**: الضحاك[1] بن مخلد، **بشر**: بكسر الموحدة[2]، **أبو مُجاهد**: - بضم الميم- السّعد الطائي[3]، **مُحِلُّ بن خليفة**: بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام[4]، **عَدِيّ بن حاتم**: بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء[5].

---

* **٢٣٠/١٤١٣**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بن بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بن خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بن حَاتِمٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَن يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَي اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢] الجامع الصحيح (١٠٨/٢)، فتح الباري (٣٣٠/٣).

(١) [الضحاك] لم يرد في (ص).

(٢) هو: سَعْدَان بن بشر، ويقال: بشير، الجهني، الكوفي، قيل اسمه سعد، وقيل: سعيد وسعدان لقب، خ ت ق.

تهذيب الكمال (٣٢١/١٠)(٢٢٣٤)، تهذيب التهذيب (٥/٢)، تقريب التهذيب (٢٣٣) رقم (٢٢٦٥).

(٣) في النسخ [السعد] وفي ترجمته [سعد].

وهو: سَعْد، أبو مُجَاهد الطائي الكوفي،خ د ت ق.

تهذيب الكمال(٣١٧/١٠)(٢٢٣٢)، تهذيب التهذيب(٦٩٩/١)، تقريب التهذيب(٢٣٢) رقم(٢٢٦٢)، المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٦٤/٢)(٥٦١٠).

(٤) [وتشديد اللام] ساقطة من (ق) و(ع).

هو: مُحِلّ بن خليفة الطائي، الكوفي، خ د س ق.

تهذيب الكمال(٢٩٠/٢٧)(٥٨١٠)، تهذيب التهذيب(٣٤/٤)، تقريب التهذيب (٥٢٢) رقم (٦٥٠٨).

(٥) هو: عَدي بن حاتم بن عبدالله الطائي، أبو طريف، ولد الجواد المشهور، أسلم في سنة تسع، ومات سنة ثمان وستين.

ينظر: الاستيعاب (١٤١/٣) الإصابة (١٢٢/٧)(٥٥٠٠).

كُنتُ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ: - بفتح العين وسكون المثناة تحت- الفقر، يقال: عال[1] الرجل إذا افتقر، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[2]، **وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ:** من إضافة المصدر إلى المفعول.

((**أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ من مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ**)).

قال ابن الأثير[3]: العير[4] من عار يعير إذا جاء وذهب، أصله في قافلة الحمير، ثم أطلقت على الإبل بأحمالها، ثم اتسع فيها حتى أطلقت على كل قافلة.

والخفير: من يضمن القافلة من قطاع الطريق؛ من الخُفرة -بضم الخاء- وهي: الذمة، قاله الجوهري[5].

((**ثُم لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ**[6] **بينَ يَدَيِ اللهِ لَيس بَينَهُ وَبَينَه**[7] **تُرْجُمَان**)): أي: بحضرته، وإطلاق اليد تخيل للاستعارة، والتُرجمان -بضم التاء وفتحها- من يُعبّر عن الإنسان عند الحاكم، أصله نقل كلام الغير بلسان آخر.

((**فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَة**)): -بكسر الشين- أي: أحد جانبيها.

---

(١) كرر كلمة [عال] في (ق) ووضع على الأولى حرف (ز) إشارة لزيادتها.

(٢) النساء: ٣. وقوله: [﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ رسمت في النسخ: أن لا تعولوا].

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٦٥٣)، مادة: عير.

(٤) لم يرد [العير] في (ق).

(٥) الصحاح (٦٤٩/٢) مادة: خفر.

(٦) [أَحَدُكُمْ] لم ترد في (ص).

(٧) في (ق): [بين].

((**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**))، مثل: يفتح الله وييسّر الله؛ فإنها صدقة أيضًا[١]، صرح به في الحديث الآخر[٢].

❊ **١٤١٤- محمد بن العَلاء:** بفتح العين والمد[٣]، **أبو أسامة:** حمَّاد بن أسامة[٤]، **عن بُرَيد:** بضم الباء مصغر بردة [٥]، **عَن أَبِي بُرْدَةَ**[٦]: - بضم الباء- ابن أبي موسى، واسمه الحارث أو عامر.

((**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ فِيهِ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ**)): هذه الزيادة وهي لفظ: ((**الذَّهَب**)) لم يوجد فيما تقدم من الرّوايات.

وفيه مبالغة؛ فإنه إذا لم يوجد من يقبل الذهب فغيره من باب الأولى.

---

(١) سقطت كلمة [أيضًا] من (ق).

(٢) لم أقف عليه.

❊ **١٤١٤/٢٣١-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ)).

الجامع الصحيح (١٠٩/٢)، فتح الباري (٣٣٠/٣).

(٣) هو: محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهمداني، أبو كُريب الكوفي الحافظ، مشهور بكنيته، ع، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال(٢٤٣/٢٦)(٥٥٢٩)، تهذيب التهذيب(٦٦٧/٣)، تقريب التهذيب(٥٠٠) رقم(٦٢٠٤).

(٤) هو: حَمَّاد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ع، مات سنة إحدى ومائتين.

تهذيب الكمال(٢١٧/٧)(١٤٧١)، تهذيب التهذيب(٤٧٧/١)، تقريب التهذيب (١٧٧) رقم(١٤٨٧)، الكنى والأسماء للدولابي (١٠٥/١).

(٥) في (ق) و(ص): [بُرد].

هو: بُريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي، ع.

تهذيب الكمال (٥٠/٤)(٦٥٩)، تهذيب التهذيب (٢١٨/١)، تقريب التهذيب (١٢١) رقم (٦٥٨).

(٦) قوله: [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ] لم يرد في (ع).

((**وَيُرَى الرَّجُلُ**)): - بضم الياء- على بناء المجهول. ((**يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً**[١] **يَلُذْنَ بِه**)): - بالذال المعجمة[٢]- من لاذ[٣] به إذا استعان به وتستر، وذلك ((**مِن قِلَّةِ الرِّجَالِ**[٤])): بوقوع[٥] الحروب والفتن.

فإن قلت: سبق في كتاب العلم خمسون امرأة[٦]؟

قلت: ذكر الأقل لا يدل على نفي الأكثر؛ فالتفاوت من حفظ الرواة، أو ذكر تارة الأقل وأخرى الأكثر بحسب ما أعلمه الله والله أعلم[٧].

---

(١) رُسمت في النسخ هكذا[امْرَه]، وما أثبته من المتن.

(٢) [بالذال المعجمة] لم ترد في (ص) و(ع).

(٣) رُسمت في (ص): [الاذ].

(٤) في (ع): [الرجاء].

(٥) في (ق): [ووقوع]، وفي (ص): [من وقوع].

(٦) تقدم في كتاب العلم(٢٧/١)، باب: رفع العلم وظهور الجهل، حديث: (٨١)، لوح [٣٠/أ]، من حديث أنس قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَن يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَة القَيِّمُ الوَاحِدُ)).

(٧) [والله أعلم] لم يرد في (ق) و(ص).

١٠- بابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[١] وَالقَلِيلِ مِنْ الصَّدَقَةِ.

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

الظاهر أنه من تمام الترجمة، ويحتمل أن يكون دليلًا؛ وذلك أنّ الحبة وإن كانت في غاية القلة فإذا وقعت في أرض طيبة جاءت بسبع سنابل، في كل سنبلة مائة حبة؛ فكذا القليل من الصدقة إذا أريد به وجه الله.

❋ **١٤١٥-** أبو قُدامة: بضم القاف و[٣] تخفيف الدال **عُبيدالله:** بضم العين مصغر[٤].

---

(١) في (ق): [ثمرة].

(٢) البقرة:٢٦١.

أورد الشارح هذه الآية في النسخ، والآية المذكورة في صحيح البخاري هي قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٥].

وتمام ترجمة الباب في صحيح البخاري:

بَابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ، وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥ – ٢٦٦].

ينظر: الجامع الصحيح(١٠٩/٢)، إرشاد الساري(١٨/٣).

❋ **١٤١٥/٢٣٢-** حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ -هُوَ: ابن عَبْدِاللهِ البَصْرِيُّ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سُلَيْمَانَ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَن صَاعِ هَذَا. فَنَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩ الآيَةَ].

[أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩] الجامع الصحيح (١٠٩/٢)، فتح الباري (٣٣٢/٣).

(٣) هنا في (ق): [تشديد] ووضع خطًا عليها إشارة لحذفها.

(٤) هو: عبيدالله بن سعيد بن يحيى اليَشْكُري، أبو قُدامة السَّرخسي الحافظ، نزيل نيسابور، خ م س، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٥٠/١٩)(٣٦٣٩)، تهذيب التهذيب (١٢/٣)، تقريب التهذيب (٣٧١) رقم (٤٢٩٦)، الكنى والأسماء للدولابي (٨٨/٢).

أبو النُّعمان: - بضم النون- **الحَكَم بن عبدالله:** - بفتح الحاء والكاف- [(١)]، **عن أبي وائل:** شقيق بن سلمة[(٢)] الكوفي، **عن ابن مسعود** [(٣)]: عقبة بن عمرو الأنصاري.

لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ: الآية هي قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ / كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾[(٤)] قال ابن الأثير[(٥)]: معنى نحامل؛ أي: نحمل لمن يحمل[(٦)] لنا، من المفاعلة، أو حامل بمعنى: تحامل. [٢٠٠/ب]

قلت: الظاهر هو الثاني، بدليل الرواية الأخرى: كان إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السّوق فتحامل. أي: تكلف الحمل بالأجرة؛ أي: يحمله على المشقة، قاله الخطابي وابن الأثير[(٧)].

فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ: هو عبد الرحمن بن عوف[(٨)].

---

(١) الحكم بن عبدالله الأنصاري، ويقال: القيسي، ويقال: العِجلي، أبو النعمان البصري، خ م ت س.
تهذيب الكمال(١٠٤/٧)(١٤٣٢)،تهذيب التهذيب(٤٦٤/١)،تقريب التهذيب(١٧٥) رقم(١٤٤٧)، الكنى والأسماء للدولابي (١٣٩/٢).

(٢) في (ق) و(ع): [مسلمة] والصواب ما أثبته كما في ترجمته.

(٣) كذا في جميع النسخ وهو خطأ، صوابه كما جاء في سند الحديث [أبي مسعود].
ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١٧٢/٤)، الإصابة (٢١٠/٧)(٥٦٣١).

(٤) البقرة:٢٦١.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٢٣٤)، مادة: حمل.

(٦) سقط قوله:[لمن يحمل] من (ع).

(٧) ينظر: أعلام الحديث (٧٥٦/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٢٣٤)، مادة: حمل.

(٨) من قوله:[إلى السوق فتحامل..] إلى قوله: [عبدالرحمن بن عوف] ساقط من (ق).

وجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ: هذا الرجل أبو عقيل[١]، سيأتي صريحًا[٢].

فَنَزَلَت: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ ﴾[٣] قال[٤]: اللمز: العيب والوقوع في عرض الناس. وقيل إذا كان مواجهة فهو لمز؛ وإن كان في الغيبة[٥] فهو الهمز بالهاء.

❁ **١٤١٦- وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ**: قال شقيق: فرأيت أن ذلك البعض يريد به[٦] نفسه[٧].

---

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل:حبحاب -بمهملتين-، وقيل: سهل بن رافع، وقيل: رفاعة بن سهل. قال الحافظ: يحتمل أن يكون اسم أبي عقيل سهل ولقبه حبحاب، أو هما اثنان. ينظر: التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ص(٩٥)، فتح الباري (٨/١٨٢-١٨٣).

(٢) يأتي في كتاب تفسير القرآن، ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٧٩]، (٦/٦٧) (٤٦٦٨)، لوح[٤٥٦/أ].

(٣) التوبة:٧٩.

(٤) لعله يقصد هنا: قال ابن الأثير، حيث ذكر في كتابه النهاية ما أورده الشارح هنا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٨٤٢)، مادة: لمز.

(٥) [للغيبة] في (ص).

❁ **١٤١٦/٢٣٣-** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن شَقِيقٍ، عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ. [طرفه في: ١٤١٥] الجامع الصحيح (٢/١٠٩)، فتح الباري (٣/٣٣٢).

(٦) [به] لم ترد في (ص).

(٧) شقيق هو: أبو وائل، أحد رواة الحديث.

نقل ابن الملقن قول شقيق في التوضيح (١٠/٢٨٣).

* **١٤١٧ - سليمان بن حرب:** ضد الصلح، **عن أبي إسحاق:** عمرو بن عبدالله السبيعي، **عبدالله بن مَعْقِل:** بفتح الميم وسكون العين(١) وكسر القاف (٢).

((**اتَّقُوا النَّارَ**(٣) **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**)): بكسر الشين.

* **١٤١٨- بِشر بن محمد:** بكسر الموحدة، **مَعْمَر:** بفتح الميمين، وسكون العين(٤)، **أبي بكر بن حَزْم:** بفتح الحاء وسكون الزاء المعجمة (٥).

((**مَن ابْتُلِيَ مِن هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ كُنَّ لَهُ حجابًا مِن النَّارِ**)): الإشارة في ((**هَذِهِ**)): إلى الجنس، وهذا إذا أحسن إليهن؛ كما جاء مقيدًا في الرواية الأخرى(٦)، وحديث عائشة دلّ على

---

* **٢٣٤/١٤١٧-** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)).

[طرفه في: ١٤١٣] الجامع الصحيح (١٠٩/٢)، فتح الباري (٣٣٢/٣).

(١) قوله: [وسكون العين] لم يرد في (ق) و(ص).

(٢) هو: عبدالله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن المزني، أبو الوليد الكوفي، ع، مات سنة ثمان وثمانين.

تهذيب الكمال(١٦٩/١٦)(٣٥٨٦)، تهذيب التهذيب(٤٣٧/٢)، تقريب التهذيب(٣٢٤) رقم(٣٦٣٤).

(٣) في (ص): [الله].

* **٢٣٥/١٤١٨-** حَدَّثَنَا بِشْرُ بن مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بن أَبِي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ((مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)).

[طرفه في: ٥٩٩٥] الجامع الصحيح (١١٠/٢)، فتح الباري (٣٣٢/٣).

(٤) من قوله: [وكسر القاف] إلى قوله هنا: [وسكون العين] لم يرد في (ع).

(٥) هو: عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد المدني، القاضي، ع، مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٤٩/١٤)(٣١٩٠)، تهذيب التهذيب(٣١٠/٢)، تقريب التهذيب(٢٩٧) رقم(٣٢٣٩).

(٦) قال ﷺ: ((مَنْ بَلِي مِن هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِن النَّارِ)) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته..، (٧/٨) (٥٩٩٥). وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل

=

الشق الثاني من الترجمة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ استحسن منها إعطاء تمرة.

كذا قيل[(١)]، والأحسن أنه أشار إلى حديث آخر لعائشة ولم يكن على شرطه؛ وذلك الحديث ما رواه مالك في الموطأ[(٢)]: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَائِشَةَ فَأَعْطَتْهُ حَبَّةً مِن عِنَبٍ فَتَعَجَّب إِنْسَانٌ مِن ذَلِك، فَقَالَتْ: كَمْ فِي هَذِهِ مِن ذَرّة؟ أشارت إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[(٣)].

=

الإحسان إلى البنات، (٢٠٢٧/٤)(٢٦٢٩)، بلفظ: ((مَنِ ابْتُلِيَ)).

(١) لعله أراد الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٣٣٤/٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة، (٩٩٧/٢)(٦)، من طريق مالك قال: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ المؤْمِنِينَ وَبَينَ يَدَيْهَا عِنَبٌ. فَقَالَتْ لِإِنسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيهَا وَيَعْجَبُ. فَقَالَتْ

عَائِشَة : أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الحَبَّة مِن مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

وهذا الأثر منقطع الإسناد. ضعفه الألباني وقال: ضعيف موقوف. وقال محقق جامع الأصول: عبد القادر الأرناؤوط: إسناده منقطع.

ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري بتحقيق الألباني (٣٧٩/١)، جامع الأصول (٤٥٢/٦) (٤٦٥٣).

(٣) من قوله: [كذا قيل، والأحسن أنه أشار...] إلى قوله: [قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾] ساقط من (ص).

الزلزلة:٧.

١١- بابٌ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ[(١)]

استدل على ذلك بالآية، ودلالة الأولى ظاهرة؛ إذ المعنى أنفقوا من قبل أن يأتي علامة الموت[(٢)] وأسبابه من الأمراض، وأما الآية الثانية وهو قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾[(٣)] وهو: يوم القيامة، فالوجه فيه أن أوله عند الموت؛ فإن[(٤)] من مات فقد قامت قيامته كما جاء في[(٥)] الأحاديث[(٦)]، فتوافق الأولى.

---

(١) تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/١١٠):

بَابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المنافقون: ١٠]الآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]الآيَةَ.

ووقع في رواية أبي ذر بإسقاط الجملة الأولى المسوقة بصيغة الاستفهام، وهي قوله: بَابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، وقدَّم آية البقرة على آية المنافقين.

ينظر: الجامع الصحيح(٢/١١٠)، إرشاد الساري(٣/٢٠).

(٢) هنا في (ق) كلمة [علامة] وقد ضرب عليها ووضع فوقها حرف (ز) إشارة لزيادتها.

وفي (ص) و(ع): [يأتي الموت علامته].

(٣) البقرة:٢٥٤.

(٤) كأنها في (ق): [قال].

(٥) زاد هنا في (ع): [الحديث].

(٦) منها ما روى الطبري في تفسيره (٢٣/٤٦٩)، من طريق أبي كُريب، عن وكيع، عن سفيان ومسعر، عن زياد بن عِلَاقة، عن المغيرة بن شعبة، قال: يقولون: القيامة القيامة، وإنما قيامة أحدهم: موته.

وروى أبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٧-٢٦٨) في ترجمة زياد النميري، من حديث داود بن المحبر، عن عبدالواحد بن الخطاب قال: سمعت زياد بن عبدالله ونحن في جنازة وذكروا القيامة، فقال زياد: من مات فقد قامت قيامته.اهـ، وأورده الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس ﷺ مرفوعًا (١/٢٨٥)(١١١٧).

وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٣٠٩-٣١٠)(١١٦٦).

والحديث ثبت معناه في صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة، (٤/٢٢٧٠)(٢٩٥٣)، من حديث أنس ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُنَيْهَةً. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِن أَزْدِشَنُوءَةَ فَقَالَ: ((إِنْ عُمِّرَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)).

* **١٤١٩- عُمارة**: بضم العين وتخفيف الميم، **ابن القعقاع**: بقاف وعين مكررة[(١)].

أبو زُرْعة: - بضم المعجمة وسكون المهملة- البجلي، قيل اسمه: هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله[(٢)].

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟.

سأل عن عِظَمِ الأجر؛ لا عن الكثرة في الصدقة؛ لأنه معلوم أنه كلما كان أكثر كان أعظم أجرًا.

قال: ((**أَنْ تَصَدَّقَ**)): أي: تتصدق، حذف منه إحدى التائين.

((**وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ**)): الشح: البخل مع الحرص، وقيل: أشد البخل، وقيل: الشُّح أعم من البخل؛ فإن البخل في المال لا غير، والشح في المال والجاه، وكل معروف وهذا إنما هو باعتبار الأكثر، وباعتبار الجبِلّة فلا يلزم وجوده في كل فرد، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٣)].

---

* **٢٣٦/١٤١٩**- حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بن القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: ((أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ)).

[طرفه في: ٢٧٤٨] الجامع الصحيح (١١٠/٢)، فتح الباري (٣٣٤/٣).

(١) هو: عُمَارة بن القَعْقَاع بن شُبْرُمة -بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة- الضَّبيُّ الكوفي، ابن أخي عبدالله بن شُبرمة، وكان أكبر من عمه، ع.

تهذيب الكمال(١٥٢/٢٣)(٤٧١٢)،تهذيب التهذيب(٢٦٢/٢١)،تقريب التهذيب(٤٠٩) رقم(٤٨٥٩).

(٢) هو: أبو زُرعة بن عمرو بن جليل بن عبدالله البَجَلي.

(٣) الحشر:٩.

((**وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**)).

فإن قلت: إذا بلغت الحلقوم لا يصح منه تصرف، ولا يقبل حينئذ إيمان ولا توبة؟

قلت: قيل: إنه أراد ذلك؛ ولذلك قال ﷺ في آخر الحديث: ((**وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**)): أي: الوارث.

والحق أنه أراد قُرب ذلك من شدة المرض وغلبة ظنه. وقوله[١]: ((**وَقَدْ كَانَ**[٢] **لِفُلَانٍ**)): مجاز، فإنه أراد بالوصية أن لا يبقى للوارث؛ فإنه جعله صدقة؛ ولكن لا فضل فيها، ولو كان كما قالوه لم يكن صدقة رأسًا[٣].

---

(١) [وقوله] ساقط من (ق).

(٢) زاد هنا في (ص): [لقد كان].

(٣) قوله: [فإنه جعله صدقة ولكن لا فضل فيها، ولو كان كما قالوه لم يكن صدقة رأسًا] لم يرد في (ص).

باب.

كذا وقع من غير ترجمة.

۞ **١٤٢٠- أبو عَوانة:** - بفتح العين- الوضّاح اليشكري، **عن فِراس:** بكسر الفاء آخره سين مهملة[(١)]، **عن الشَّعبي:** - بفتح الشين- أبو عمرو، عامر الكوفي.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنا أَسْرَعُ لُحُوقًا بِك؟: أي في الموت، **قال:** ((**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**)): أراد بطول اليد الصدقة؛ من إطلاق المحل وإرادة الحال، أو على طريق الاستعارة التصريحية، والطول ترشيح، وإطلاق اليد على العطاء و الصدقة مشهور، يقال: لفلان عليَّ يد، ولبني فلان علينا أياد.

فَأخَذن قَصَبَةً يَذْرَعنهَا[(٢)]: وفي رواية: ((فَأَخَذُوا))[(٣)]، من إطلاق أحد الضدين على الآخر؛ لأن ذرع الأشياء من أفعال الرّجال، فهمن من قوله طول اليد حقيقة.

۞ **٢٣٧/١٤٢٠-** حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن فِرَاسٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: ((أَطْوَلُكُنَّ يَدًا)). فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَت سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. الجامع الصحيح (١١٠/٢)، فتح الباري (٣٣٥/٣).

(١) هو: فِراس بن يحيى الهمْداني الخَارِفي -بمعجمة وفاء-، أبو يحيى الكوفي، الْمُكْتِب، ع، مات سنة تسع وعشرين ومائة. تهذيب الكمال(١٥٢/٢٣)(٤٧١٢)، تهذيب التهذيب(٣٨٢/٣)، تقريب التهذيب(٤٤٤) رقم(٥٣٨١).

(٢)كذا في النسخ، وفي الحديث [يَذْرَعُونَهَا].

(٣) الرواية في الجامع الصحيح بلفظ:((فَأَخَذُوا قَصَبَةً))، ورواية:((فَأَخَذْنَ قَصَبَةً)) أخرجها النسائي في ((المجتبى)) ص(٢٧٤) في كتاب الزكاة، باب: فضل الصدقة، حديث رقم(٢٥٤١)، وصححه الألباني.
ينظر: الجامع الصحيح (١١٠/٢)، صحيح سنن النسائي (٥٣٥/٢)(٢٣٨١).

فَكَانَت سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أن طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ. في لفظ الحديث بعض خفاء؛ فإن المتبادر أنَّ أول من ماتت سودة؛ وليس كذلك اتفاقًا بين[١] أهل الحديث والسير[٢]، فإنّ أول من ماتت[٣] منهن زينب[٤]، فإنها ماتت في خلافة عمر، وأما سودة فإنها ماتت في إمارة معاوية.

فالصواب أنّ الضمير في طول يدها[٥]، راجع إلى المتصدقة، وكذا في قولها: **وَكَانَتْ** / [٢٠١/أ] **أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ:** أي المتصدقة.

وفي لفظ الحديث دلالة على هذا لمن تأمله؛ إذ لو كان الضمير لسودة لكان حق العبارة أن يُقال: كانت سودة أطولهن[٦] يدًا، فكانت أسرع لحوقًا به[٧]، فقولها: **فَعَلِمْنَا بَعْدُ أن طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ:** صريح في أنّ اللاحقة ليست سودة، فسقط ما تكلفه بعضهم من أن الحاضرات في هذه الرواية كانت بعض نسائه، وسودة أولاهنّ موتًا؛ على أنه مخالف لسائر الروايات.

---

(١) في (ق) و(ع): [من].

(٢) قال ابن بطال: لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ. وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبدالرحمن ابن أبزى قال:« صليت مع عمر بن الخطاب على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء رسول الله ﷺ توفيت بعده».

شرح ابن بطال على صحيح البخاري(٤١٨/٣).

(٣) في (ص): [مات].

(٤)أمّ المؤمنينَ زينب بنت جحش ﵂. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٣١٣/٤)، الإصابة (٤١٧/١٣)(١١٣٥٨).

(٥) زاد هنا في جميع النسخ [الصدقة]، وقد ضرب عليها في (ق) إشارة لحذفها.

(٦) في (ق): [أطولين].

(٧) من قوله: [أي: المتصدقة، وفي لفظ الحديث..] إلى قوله:[فكانت أسرع لحوقًا به] ساقط من (ص) و(ع).

قال النووي في «تهذيب الأسماء» عن عائشة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ بَاعًا»[1] فَكُنَّا إِذَا اجتَمَعْنَا نَمُدُّ أَيدِينَا فِي الجِدَارِ نَتَطَاوَلُ[2] حَتَّى تُوُفِّيَت زَينَب[3].

ولفظ مسلم[4] جاء على ظاهره من غير خفاء .

١٢- بابُ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ[5].

استدل على فضل[6] صدقة العلانية بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[7] في معرض المدح.

---

(١) ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٥/٢)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٥/١٠)، من طريق محمد بن عمر، عن موسى بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان، عن أبيه، عن أمّه عمرة، عن عائشة قالت: يَرْحَمُ اللهُ زَيْنَبَ بِنتِ جَحْشٍ، لَقَدْ نَالَتْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الشَّرَفَ الذِي لَا يَبْلُغُهُ شَرَفٌ، إِنَّ اللهَ زَوَّجَهَا نَبِيَّهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَنَطَقَ بِهِ القُرآن، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ حَوْلَهُ: «أَسْرَعُكُنَّ بِي لحوقًا أَطْوَلُكُنَّ بَاعًا»، فبشَّرها رسول الله بسرعة لحوقها به، وهي زوجته في الجنة.

والحديث في إسناده محمد بن عمر الواقدي، قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب ص(٤٩٨) رقم(٦١٧٥): متروك مع سعة علمه.

(٢) كرر كلمة [نتطاول] في (ق)، ووضع خطًا على الثانية منهما وفوقها حرف (ز) إشارة لحذفها.

(٣) أمّ المؤمنينَ زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٩٠٧/٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، حديث(٢٤٥٢). مِنْ حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ. لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

(٥) تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(١١٠/٢): بَابُ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٤].

(٦) في (ق): [فضله].

(٧) البقرة:٢٧٤.

١٣- بابُ صَدَقَةِ السِّرِّ[(١)].

استدل على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية بما رواه عن أبي هريرة تعليقًا، وسيرويه مسندًا في مواضع[(٢)].

((**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تنفق يَمِينُهُ**)): عطفه[(٣)] على ما تقدم؛ فإنه قطعة من حديث: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ))[(٤)]، والكلام على التشبيه؛ أي: لو كانت شماله ذات عقل لخفيَ عليها ما أنفقت يمينه.

واتفق العلماء على أنّ هذا إنما هو في صدقة التطوع حذرًا من وقوع الرياء؛ وأمّا الفرائض فلا يمكن فيها الرّياء لبنائها على الشهرة، ونقل الطبري[(٥)] الإجماع على هذا[(٦)].

---

(١)تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/ ١١٠): بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ". وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة برقم: (٦٦٠)، وسيأتي قريبًا في باب: الصدقة باليمين، برقم: (١٤٢٣).

(٣) في (ع): [عطف].

(٤) تقدم في كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (١/ ١٣٣) (٦٦٠).

(٥) في (ص): [الطبراني].

(٦) بإزائه على هامش (ص): [وقد سلف منّا أن الغزالي بجريان الرياء في الفرض أيضًا وبنو الظاهر إنما الأعمال بالنيات].

ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٥/ ١٦-١٧).

وقد رُوِيَ عن[(١)] ابن عباس: أنّ صدقة التطوع سرها يفضُلُ علانيتها سبعين ضعفًا؛ وصدقة الفرض تفضُلُ علانيتها سرَّها خمسة وعشرين[(٢)]، ومثله في حكم المرفوع؛ إذ لا مجال للرأي فيه.

والحكمة في إظهار الفرض إعلام المستحقين ولعل غيره يقتدي به في ذلك من أرباب الأموال، وأيضًا ينفي بذلك ظن السوء به من النّاس.

١٤- بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

❋ **١٤٢١- أبو اليمان:** -بتخفيف النون- الحكم بن نافع، **أبو الزِناد:** -بكسر الزاء بعدها نون- عبدالله بن ذكوان.

---

(١) سقطت [عن] من (ص).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/٥)، من طريق معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة:٢٧١]: فجعَلَ اللهُ صدقةَ السرِّ في التَّطَوُّعِ تفضُلُ عَلَانِيَتَهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وجعَلَ صَدَقَةَ الفَرِيضة عَلَانيتَها أفضل مِن سِرِّها. يُقَالُ: بخمسةٍ وعشرينَ ضِعْفًا، وكذلك جميع الفرائضِ والنوافلِ والأشياءِ كلِّها.

❋ **٢٣٨/١٤٢١-** حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَن سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَن تَسْتَعِفَّ عَن زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

الجامع الصحيح (١١٠/٢)، فتح الباري (٣٤٠/٣).

قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ: جواب قسم مقدّر[١]، وفي رواية الإمام[٢] أحمد: أن هذا الرجل كَانَ[٣] مِن بَنِي إِسْرَائِيل[٤].

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ: ظنه فقيرًا؛ لأنّه تصدق به ليلًا لئلا يكون رياء؛ بدليل قوله: **فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ: لَكَ الحَمْدُ**[٥]: أي: على كل حال؛ فإن أفعالك كلها جميلة، وإن خفي على اللبيب الفطن.

وقيل[٦]: إنما حمد وقدم الجار ليفيد الاختصاص؛ أي: لك الحمد على الزانية، لا لي حيث كان الصدقة عليها بإرادتك لا بإرادتي.

وهذا مع ركاكته نوع من الوعظ جار في جميع أفعاله تعالى؛ فإنه ما أراد هو الواقع في نفس الأمر، وليس لما قاله تعلق بالمقام؛ لأنّ غرض القائل المتصدق هو التأسف على عدم وقوع ما قصده من الفقراء والمساكين ولذلك أزال الله الغمّ عن قلبه بأنّ ما قصدت وإن كان

---

(١) في (ق): [محذوف].

(٢) كلمة [الإمام] لم ترد في (ص).

(٣) [كان] لم ترد في (ع).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٦/١٤)(٨٦٠٢) من طريق حسن، عن ابن لهيعة، حدثنا عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِمَالِي... » الحديث.

والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (٣١٩) رقم(٣٥٦٣): صدوق.

وقال أحمد بن زهير عن يحي: ليس حديثه بذاك القوي، وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقا. وقد ضعفه الذهبي.

ينظر: المغني في الضعفاء (٥٠٢/١)، ميزان الاعتدال (١٦٨/٤-١٦٩).

لكن جاء عند الإمام أحمد في المسند أيضا (٢٥٦/١٤)(٨٢٨٢) من طريق وَرْقَاءُ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً...» الحديث.

قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «من بني إسرائيل»..اهـ

فيرتقي الحديث إلى الحسن لغيره لمتابعة أبي الزناد لابن لهيعة، والله أعلم.

(٥) كذا في (ص) و(ع)، وفي (ق) ألحق كلمة [بذا] في الحاشية قبل كلمة [لك]، وزاد [الله] بعد كلمة [الحمد] وهذه الزيادات بخطٍ آخر فأصبحت العبارة [يتحدثون بذلك فقال: الحمد لله].

(٦) على هامش (ق): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١٩١/٧).

ظاهره[١] خيرًا فإن وقوعه في يد الغني والسارق والزانية أبلغ في باب الخير فلا تحزن، وذلك ظاهر من لفظ الحديث، ونظير هذا قول أمّ مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾[٢] فإنها[٣] أظهرت الحزن على خلاف رجائها، ويظهر لك من هذا التقرير أنّ ما قيل[٤] إنما حمد[٥] على عدم وقوع صدقته على أسوأ من الغني والسارق والزانية لا يعول عليه[٦] والله[٧] الموفق.

وإنما هذا في صدقة التطوع، وبيان حكمة الله وأما الفرض فلو أُعطي لغني لا يسقط به الفرض عند الشافعي وأبي يوسف[٨] حتى لو ظهر له الأمر بعد ذلك يجب إعادته ثانيًا.

---

(١) [ظاهرًا] في (ص).

(٢) آل عمران:٣٦.

(٣) لم ترد [فإنها] في (ق).

(٤) على هامش النسخ الثلاث قوله: [الأول للكرماني والثاني للطيبي] وقد نقل الكرماني في كتابه الكواكب الدراري قول الطيبي. ينظر: الكواكب الدراري (١٩١/٧).

(٥) زاد هنا في (ق): [إنما قيل إنما عدم] ووضع فوقها (ز..إلى) إشارة لزيادتها.

(٦) في (ص): [ليس بشيء] بدل قوله: [لا يعول عليه].

(٧) زاد بعدها في (ق): [أعلم].

(٨) ينظر: المجموع (٢٢٣/٦-٢٢٤)، تحفة الفقهاء (٣٠٥/١).

وفي الحديث[١] دلالة على أنّ ثواب الأعمال إنما هو بالنية، وأنّ المجتهد وإن كان مخطئًا يؤجر.

وقوله: **فَأُتِيَ**: على بناء المجهول؛ أي: في المنام، جاء صريحًا في رواية الطبراني وأبي نعيم[٢].

فسقط ما قيل[٣] إمَّا سمع هاتفًا، أو ملكًا، أو قال له نبي، أو أفتاه عالم.

---

(١) في هامش (ق) و(ع): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١٩١/٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٦/٤)(٣٣١٥)، من طريق أحمد بن عبدالوهاب، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ ولفظه:«فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ».

وعند أبي نعيم في«المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٩٨/٣)(٢٢٨٨) به بنحوه.

وقد ذكر ابن الملقن في «التوضيح» (٢٩٩/١٠) أن التصريح بقوله: «فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ» إنما جاء مصرحًا في «مستخرج أبي نعيم».

ولم أجد ما ذكره في النسخة التي وقفت عليها.

(٣) على هامش (ص) ... على الكرماني، ولعل الكلمة الأولى (رَدٌّ) لإنها قُصت من طرف المخطوط. ينظر: الكواكب الدراري (١٩٢/٧).

١٥- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

❊ **١٤٢٢- أبو الجويرية:** - مصغر الجارية- اسمه: حِطّان -بكسر الحاء وتشديد الطاء- الجرمي(١)، **مَعْن بن يزيد**(٢): بفتح الميم وسكون العين(٣).

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي(٤) **وَجَدِّي:** اسم جده أخنس السلمي(٥)، واتفق أهل السير على أن ليس في الصحابة أب وابن وجد يروون الحديث عنه ﷺ غيرهم(٦)، وإن كان أبو بكر الصديق يروي أولاده فيهم عبدالرحمن ابنه؛ إلا أن أباه أبا قحافة ليس له رواية وإن كان صحابيًا من مَسلمة الفتح(٧) والثلاثة بَدْريون، قاله ابن عبدالبر وغيره.

❊ **٢٣٩/١٤٢٢**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بن يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

الجامع الصحيح (١١١/٢)، فتح الباري (٣٤٢/٣).

(١) هو: حِطَّان بن خُفَاف بن زهير، أبو الجويرية الجَرْمِي، مشهور بكنيته، خ د س.

تهذيب الكمال(٥٦٠/٦)(١٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٤٤٨/١)، تقريب التهذيب(١٧١) رقم(١٣٩٨)، الكنى والأسماء للدولابي (١٣٩/١)، الأنساب للسمعاني (٤٠٤/١).

(٢) [بن يزيد] لم يرد في (ق) و(ص).

(٣) هو: مَعْن بن يزيد بن الأخنس السلمي، أبو يزيد، قتل بمرج راهط.

الاستيعاب (١٩٠/٤)، الإصابة (٢٩١/١٠)(٨١٩٨).

(٤) أبو معن هو: يزيد بن الأخنس السلمي.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٥٦/٣)، الإصابة (٣٨٥/١١)(٩٢٦٧).

(٥) ينظر ترجمته في: أسد الغابة (١٨١/١)(٥٨)، الإصابة (٨٠/١-٨١)(٦٠)، الأنساب للسمعاني (٤٥/٣).

(٦) [غيرهم] لم يرد في (ق) و(ع).

(٧) زاد هنا في (ق): [قال ابن عبدالبر] ووضع عليها خطًا إشارة لحذفها.

ورده شيخنا أبو الفضل ابن حجر بما رواه أحمد[١]: أنه تخلفت عن الإسلام امرأة منهم، فنزلت: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[٢].

قلت: وكذا قال ابن عبدالبر آخرًا أنه لم يصح كونهم بدريين[٣]، هذا وأمّا استدلال الشيخ[٤] بما رواه ففيه نظر؛ لأن تخلف المرأة ونزول الآية لا دلالة فيه على ذلك، ألا ترى إلى ما رواه البخاري من أن الآية لما نزلت طلق عمر امرأته قُرَيْبة وأم كلثوم؛ وعمر بدري بلا خلاف[٥].

---

(١) ذكر الحافظ في فتح الباري (٣٤٢/٣) أنه رواه أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلمي....وذكر القصة.

ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد.

أما رواية الطبراني فأخرجها في «مسند الشاميين» (٦٨/٣-٦٩)(٩٣٣) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرف الحمصي، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن يزيد بن الأخنس: «أنه لما أسلم أسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم... ».

وإسناده ضعيف فيه: إبراهيم بن محمد قال الذهبي في ميزان الاعتدال(١٨٨/١): غير معتمد. وفي سنده: بقية بن الوليد ولم يُصرح بالتحديث، وهو مدلس، وقد عنعن. قال الحافظ في تقريب التهذيب ص(١٢٦) رقم (٧٣٤): صدوق كثير التدليس. وقال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وقال الذهبي: وبقية ذو غرائب وعجائب ومناكير. ينظر: ميزان الاعتدال (٤٥/٢-٥٤).

(٢) الممتحنة:١٠.

(٣) ينظر: الاستيعاب (٦٥٦/٣).

(٤) في (ع): [ما استدل به].

(٥) قوله: [هذا وأمّا استدلال الشيخ] إلى قوله: [وعمر بدري بلا خلاف] ألحقه على هامش (ق) بخط آخر، وفي (ص): [وليس بوارد لأن الآية نزلت بعد الحديبية فطلّق عمر امرأتين له وعمر بدري بلا خلاف].

وقوله: [بلا خلاف] ساقط من (ع).

أخرجه البخاري (١٩٣/٣)، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد...، (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

قُرَيْبة: بالقاف والموحدة مصغرة، وقد تفتح القاف، وأشار الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٨/٩) أن رواية الأكثر بالتصغير، وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين.

ذكر ابن سعد في «الطبقات الكبرى»(١٣/١٠) أن اسمها مُليكة بنت أبي أمية، وسمَّاها الواقدي في «المغازي» (٦٣٢/٢) زينب بنت أبي أمية، ونقل الحافظ في «الإصابة» (١٣٤/١٤)(١١٧٨٥) في ترجمة قريبة: قول البلاذري: =

وَخَطَبَ[١] **عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي**: فاعل خطب: رسول الله ﷺ.

يقال: خطب المرأة عليه إذا طلبها له، ويقال: خطب زيد إلى فلان؛ أي: طلب منه المرأة لنفسه، كل منهما من الخِطبة -بكسر الخاء-: وهي / طلب المرأة نكاحًا، وخُطبة النكاح -بالضم- ما يتقدم الإيجاب والقبول من حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ. [٢٠١/ب]

وكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَرَاهِم فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ: يتصدق بها إذا وجد محلّ الصدقة.

فَجِئْتُ[٢] **فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ**: خاف أن يكون في ذلك عليه إثم؛ لأنه أخرج الدّراهم للخير لا لأمر آخر.

فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»: أي جعل لك أجر الصدقة؛ فإن الصدقة على الأقارب صلة وصدقة.

=

تزوجها معاوية بن أبي سفيان لما أسلم. وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى»(٢٤٩/١٠): هي قريبة الصغرى، أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة. قال: تزوجها عبدالرحمن بن أبي بكر.

ونقل ابن حجر في «الإصابة»(٢١٢/١٤) في ترجمة مُليكة بنت أبي أمية ما ذكره ابن سعد.

وقد جمع الحافظ في «فتح الباري» (٣٢٩/٩) بين قول من قال: تزوجها معاوية بن أبي سفيان، ومن قال: تزوجها عبدالرحمن بن أبي بكر، بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر.

وأم كلثوم: هي أم كلثوم بنت جَرْول الخُزَاعية، كانت زوج عمر بن الخطاب، وتزوجها بعد عمر أبو جهم بن حذافة، أم عبيدالله بن عمر.

ينظر: السيرة النبوية لابن هشام(٣٢٧/٣)، الإصابة(٥٠٣/١٤-٥٠٤)(١٢٣٧٠)، فتح الباري(٣٢٩/٩).

(١) في (ق) كتب كاتب بين السطور: [أي رسول الله].

(٢) [فَجِئْتُ] ساقط من (ق).

وهذا إنما يكون في صدقة التطوع؛ فإن صرف الزكاة لا يجوز على من يجب عليه نفقته، وقال الشافعي[١]: يجوز صرفه على ابنه إذا كان غارمًا.

فإن قلت: قال في الباب قبله: إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم، وقال هنا: لا يشعر؛ هل في ذلك حكمة؟

قلت: الشعور علم يستفاد من المشاعر[٢]، ولا ينافي وجود العلم مطلقًا؛ كما وقع لأبي معن هنا[٣]، بخلاف الصدقة على الغني؛ فإنه لم يعلم به[٤] مطلقًا والله أعلم[٥].

١٦- بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ.

*** ١٤٢٣- ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)).**

الظلّ[٦]: مجاز عن وقاية الله[٧] يوم القيامة عن الحرّ والوهج؛ كما يقي الظل في الدنيا عن

---

(١) ذكر ابن الملقن قول الشافعي في التوضيح (١٠/٣٠٣).

(٢) زاد هنا في (ق): [عدمه].

(٣) [هنا] لم يرد في (ق).

(٤) سقط [به] من (ق).

(٥) لم يرد قوله: [والله أعلم] في (ق) و(ص).

* **١٤٢٣/٢٤٠-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَن حَفْصِ بن عَاصِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)).

[طرفه في: ٦٦٠] الجامع الصحيح (٢/١١١)، فتح الباري (٣/٣٤٤).

(٦) سقط قوله: [الظل] من (ع).

(٧) لفظ الجلالة [الله] لم يرد في (ع).

حرّ الشمس[١].

((**إِمَامٌ عَادِلٍ**)): قدمه لما[٢] في الحديث أنه أقرب الناس عند الله بعد الأنبياء والكلام على على هذا الحديث تقدم في باب: من جلس ينتظر[٣] الصلاة[٤].

وموضع الدلالة هنا قوله:((**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَى**[٥] **حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**))، والكلام على هذا تقدم في باب: صدقة السر[٦].

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في التدمرية ص(٧): وقد عُلم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه مانفاه عن نفسه – مع ما أثبته من الصفات– من غير إلحاد لا في أسمائه، ولا في آياته.

وفي التمهيد (٢٨٢/٢) قال ابن عبد البر بعد أن أورد هذا الحديث:

والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة، والله أعلم، ومن رحمة الله الجنة ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾، وقال: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾، وقال:﴿فِي ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٣٥٥/٢) لهذا الحديث: قيل في قوله: ((يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ)). معناه: إدخالهم إياهم في رحمته ورعايته، وقيل المراد منه ظل العرش.اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في العقيدة الواسطية (١٣٦/٢): الظِّل الذي يخلقه الله، وليس كما تَوَهَّم بعض الناس أنه ظل ذات الرب فإن هذا باطل.....الخ

(٢) [لما] ساقط من (ع).

(٣) في (ع): [لينتظر].

(٤) تقدم في كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (١٣٣/١) (٦٦٠).

(٥) كذا في النسخ الثلاث وفي المتن [فَأَخْفَاهَا].

(٦) تقدم قبل بابين.

❁ **١٤٢٤- علي بن الجَعْد:** بفتح الجيم وسكون العين، **مَعْبد:** بفتح الميم وسكون العين.

((**تَصَدَّقُوا فإنه سَيَأْتِي زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، وأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي**)): تقدم الحديث في باب الصدقة قبل الردّ[1].

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للباب؟

قلت: الصدقة من أشرف الأمور، فتكون مباشرتها باليمين؛ فإن اليمين لمحاسن الأمور، ألَا ترى أنه كيف أطلق في قوله ﷺ: ((لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)) بناءً على ما قلنا.

❁ **٢٤١/١٤٢٤-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بن خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بن وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا)).

[طرفه في: ١٤١١] الجامع الصحيح (١١١/٢)، فتح الباري (٣٤٤/٣).

(١) تقدم برقم (١٤١١) كتاب الزكاة.

١٧- بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ[١] بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((**هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقَينَ**))[٣].

على صيغة المثنى -بفتح القاف- وهذا التعليق يرويه عن قريب مسندًا[٤]، والضمير في قوله ﷺ: ((**هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقَينَ**)): للخادم.

فإن قلت: روى ابن أبي شيبة: أن رسول الله ﷺ كان يناول السائل والفقير بنفسه[٥]؟

قلت: لا شك أن عند حضوره الأفضل ذاك، وهذا خلاف الأولى وعند عدم حضوره.

---

(١) في النسخ [يُنَاوله]، والصواب ما أثبته كما في الجامع الصحيح.

ينظر: الجامع الصحيح(١١١/٢)، إرشاد الساري(٢٨/٣).

(٢) هو: عبدالله بن قيس الأشعري، تقدم في حديث رقم (١٢٩٧).

(٣) زاد هنا في (ع): [للخادم. فإن قلت: روى ابن أبي] ووضع على بعضها خطوطًا حمراء علامة لحذفها.

(٤) يأتي برقم (١٤٣٨)كتاب الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في ((المصنف)) (٣٠٢/٤)(١٠٧٥٢)، من طريق وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن عباس بن عبدالرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن النبي ﷺ يَكلُهُمَا إلى أحد من أهله، كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه.

وإسناده ضعيف؛ فيه: موسى بن عُبيدة الربذي، قال الإمام أحمد: لا يُكتب حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: الضعف في روايته بَيِّن، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب ص(٥٥٢) رقم (٦٩٨٩): ضعيف ولاسيما في عبدالله بن دينار_ ينظر: ميزان الاعتدال (٥٥١/٦). وهو مع ذلك مرسل.

* **١٤٢٥**- ((**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**)). قال النووي[١]: اعلم أنه لا بدّ في العامل[٢] والخازن والمرأة من الإذن، وإلاّ يكون آثمًا[٣]. قال: والإذن ضربان؛ صريح، ومفهوم من أطراد العرف.

((**لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شيْئًا**)): نصبه على أنه مفعول به، أو المطلق؛ لأنّ نقص جاء متعديًا.

ومعنى الحديث المشاركة[٤] في مطلق الأجر، قال النووي[٥]: قد يكون ثواب المالك أكثر؛ بأن يكون المال كثيرًا ولم يكن للخادم[٦] زيادة مشقة فيه، وقد يكون بالعكس؛ بأن يكون المال قليلًا، وقد أرسل به الخادم إلى مسافة بعيدة، وقد يستويان إذا اعتدل الحال بين[٧] السعي والمال.

---

* **٢٤٢/١٤٢٥**- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن شَقِيقٍ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِن طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)).

[أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥] الجامع الصحيح (١١٢/٢)، فتح الباري (٣٤٤/٣).

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/٧).

(٢) في (ص): [العالم].

(٣) ذكر النووي أن العامل هو: الخازن. فقال: واعلم أنه لابد للعامل وهو: الخازن، والزوجة، والمملوك....الخ. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٨/٧).

(٤) زاد في (ق): [لأن] ووضع فوقها (ز) إشارة لزيادتها.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/٧-١٥٧).

(٦) في (ص): [للخدم].

(٧) في (ع): [من].

فإن قلت: فقد جاء في رواية: «الأَجْرُ بَينَهُمَا نِصْفَانِ»[١]؟

قلت: قال النووي[٢]: معناه قسمان.

وأنا أقول: يجوز حمله على ما إذا اعتدل الحال بين المال ومشقة الخادم، أو يحمل ذلك المطلق على هذا، وذلك أن أجر الخازن ليس في مقابلة السعي وحده؛ بل لذلك ولأمانته وإعطائه ما أمر به موفرًا طيبة به نفسه؛ كما جاء كل ذلك في الروايات الصحيحة[٣].

فإن قلت: ما وجه تخصيص الطعام بالذكر؟

قلت: أكثر تصرف النساء يكون في الطعام، ويعلم منه حكم غير الطعام، أو ذكره لعزّة الطعام عندهم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، (٧١١/٢) (١٠٢٥)، من طريق مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ، عَن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَصَدَّقُ مِن مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/٧).

(٣) كما سيأتي عند البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١١٤/٢)(١٤٣٨)، من حديث أَبِي مُوسَى، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

١٨- باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنًى[(١)].

هذه الترجمة قطعة من الحديث الذي رواه في الباب، المراد نفي الفضيلة والكمال، دل عليه لفظ الحديث: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنى)) ولفظ: ((الظهْر)) مقحم كما في نظائره.

وَمَنْ تَصَدَّقَ فهْوَ مُحْتَاجٌ أَو أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَو عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَن يُقْضَى مِن الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهْوَ رَدٌّ عَلَيْهِ: أي: وهو أحق، وأهله أحق[(٢)].

فإن قلت: إذا أعتق أو تصدق بماله وهو محتاج، أو عليه دين ينفذ تصرفه؛ فما معنى قوله: فهو رد عليه ؟

قلت: مراده أنه أثم فيما فعله، داخل تحت الوعيد، أو يكون مذهب البخاري أن هذه التصرفات / غير نافذة منه إلا أن يكون معروفًا بالصبر استثناء من قوله: وهو محتاج، واستدل على جواز ذلك؛ بل على فضله بقصة الصديق خرج عن جميع ماله في سبيل الله، رواه أحمد والترمذي[(٣)]. [٢٠٢/أ]

---

(١) أورد الشارح ترجمة الباب هنا مختصرة، وتمامها في صحيح البخاري(١١٢/٢):

بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

وَمَن تَصَدَّقَ وَهْوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِن الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهْوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَن يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَن أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)). إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَن يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِن تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِن مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ)). قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(٢) في (ص): [حق].

(٣) قال الحافظ في ((فتح الباري)) (٣٤٧/٣): هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم. وذكر ابن الأثير في ((جامع الأصول)) (٥٩١/٨)(٦٤١٢) أيضا أنه أخرجه أبو داود والترمذي.

=

وقد أثنى الله على الأنصار بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[(١)] أي: خاصة شديدة وسيأتي في سبب نزول الآية تمام الكلام إن شاء الله تعالى[(٢)].

وَقَالَ كَعْبٌ[(٣)]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ[(٤)] مِن تَمَامِ تَوْبَتِي أَن أَنْخَلِعَ[(٥)] مِن مَالِي:

=

رواه أبو داود في «سننه» (١٢٩/٢)(١٦٧٨) من طريق الْفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، عن هِشَامُ بن سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ». قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ». قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٦١٤/٥-٦١٧)(٣٦٧٥) به بنحوه. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤١٤/١) به بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وإسناده حسن؛ فيه هشام بن سعد، قال ابن معين: ليس بذاك القوي وليس بمتروك. وقال ابن عدي في الكامل(٢٥٦٦/٧): مع ضعفه يُكتب حديثه. وقال الحافظ في القريب ص(٥٢٧) رقم(٧٢٩٤): صدوق له أوهام، وقال في فتح الباري (٣٤٧/٣): صدوق فيه مقال من جهة حفظه.

ينظر: ميزان الاعتدال (٨٠/٧).

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٥/١-٤٦٦).

(١) الحشر:٩.

(٢) سيأتي في كتاب مناقب الأنصار، باب قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، (٣٤/٥)(٣٧٩٨)، لوح [٣٩٤/أ].

(٣) كعب بن مالك الأنصاري، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨]. وقد تاب الله عليهم.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٨٦/٣)، الإصابة (٢٩٤/٩)(٧٤٦٧).

(٤) [إِنَّ] لم ترد في (ص).

(٥) في (ق): [تخَلعَ].

سيأتي حديثه بطوله في سورة التوبة[1].

وموضع الدلالة هنا قوله: ((**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ**)).

فإن قلت: كيف جَوَّز لأبي بكر الخروج عن جميع ماله، ومنع كعبًا؟

قلت: الجواب يُؤخذ من قول البخاري: إلَّا أن يكون معروفًا بالصبر؛ كفعل أبي بكر، وأين مقام الصديق من كعب، بينهما بون بعيد.

❋ **١٤٢٦- عبدان**: - على وزن شعبان- عبدالله المروزي.

((**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بِمَن تَعُولُ**)).

قال الجوهري: عاله يعوله إذا ماته وأنفق عليه[2].

لما كان من الإنفاق على العيال توهم عدم ثواب الصدقة نبه عليه الشارع بأنه مقدم على سائر الصدقات؛ لأنه صدقة وصلة، فهي أقرب القربات.

---

(١) سيأتي في كتاب التفسير، ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [التوبة: ١١٧]، (٦/٦٩)(٤٦٧٦)، لوح [٤٥٦/ب].

❋ **١٤٢٦/٢٤٣**- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَن يُونُسَ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى، وَأبْدَأْ بِمَن تَعُولُ)).

[أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦] الجامع الصحيح (١١٢/٢)، فتح الباري (٣٤٥/٣).

(٢) عبارة الجوهري: وعَالَ عياله يَعُولُهُم عَوْلًا وعِيَالَةً، أي: قاتهم وأنفق عليهم.

ينظر: الصحاح (١٧٧٧/٥) مادة: عول.

* **١٤٢٧- وُهيب**: بضم الواو مصغر، **حَكيم بن حِزام**: بكسر[١] الحاء المهملة وزاء معجمة[٢].

((**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى**)): يأتي في الحديث أن اليد العليا هي[٣] المنفقة، والسفلى اليد السائلة[٤].

وفيه دلالة على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير[٥] الصابر، وقيل: العليا المتعففة، وقيل: العليا المنفقة[٦]، والسفلى المانعة، وقيل: العليا هي الآخذة، والسفلى هي المعطية.

وهذه الأقوال الثلاثة إنما تستقيم إذا لم يكن ما في البخاري من أن العليا هي المنفقة من كلام رسول الله ﷺ بل مدرجًا من الراوي، وإلا فلا يعارض نصّ رسول الله ﷺ شيء، لكن تظاهرت الروايات[٧] المرفوعة على أنّ العليا هي المنفقة؛ رواه أحمد وغيره[٨]، حتى كادت أن

---

* **١٤٢٧/٢٤٤-** حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن أَبِيهِ، عَن حَكِيمِ بن حِزَامٍ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَن تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرِ غِنًى، وَمَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ)). الجامع الصحيح (١١٢/٢)، فتح الباري (٣٤٥/٣).

(١) في (ص) و(ع): [بفتح]، وصوبها في (ق).

(٢) حكيم بن حِزام بن خويلد، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، يكنى أبا خالد، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، مات سنة سبع وخمسين وقيل بعدها.

الاستيعاب (٣٢٠/١)، الإصابة (٦٠٥/٢)(١٨١٠).

(٣) لم ترد [هي] في (ص).

(٤) في (ص): [واليد السفلى السائلة].

(٥) هنا في (ص): [لكن تظاهرت الروايات] ووضع عليها خطوطًا دلالة على حذفها.

(٦) هنا في (ص): [من كلام رسول الله بل مدرجًا] ووضع عليها خطوطًا إشارة لحذفها.

(٧) [الرواية] في (ص).

(٨) أخرجه أحمد في ((المسند)) (٢٤٨/٩)(٥٣٤٤) واللفظ له، ومالك في ((الموطأ)) (٩٩٨/٢)(٨)، كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى، اليَدُ العُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَاليدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ)). قال محقق المسند: إسناده صحيح.

تتواتر، وأما قوله: ((الصدقة تقع في يد الرحمن أولًا))[1]. فلا يرد؛ لأنه مجاز عن القول، إنما الكلام في يد الآخذ.

قال بعض مشايخنا[2]: الأعلى على الإطلاق المنفقة، ثم المتعففة، ثم الآخذة من غير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة.

قلت: المانعة أسفل من السائلة إن كان السؤال لحاجة.

---

(١) لم أقف على حديث بهذا اللفظ فيما تيسر لي الوقوف عليه من الكتب المسندة، و بنحوه رواه ابن عبد البر في ((التمهيد)) (١٧٤/٢٣) قال: روى وكيع، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وضعت فِي كَفِّ الرَّحْمَن قَبْلَ أَن تَقَعَ فِي كَفِّ السَّائِلِ)).

وروى الطبراني في ((المعجم الكبير)) (١١٤/٩)(٨٥٧١) من طريق علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن عبدالله بن السائب، عن عبدالله بن قتادة المحاربي، عن عبدالله ابن مسعود قال: إن الصدقة تقع في يد الله تعالى قبل أن تقع في يد السائل، ثم قرأ عبدالله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

قال الهيثمي في ((المجمع)) (٢١٦/٣)(٤٦١٨): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن قتادة المحاربي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

(٢) شيخه هو: الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٣٥٠/٣).

* **١٤٢٨،١٤٢٩- وَ**[(١)] **عن وُهيب، حدثنا هشام**[(٢)]: هذا تعليق روى الحديث فيه عن **أبي هريرة**، نقله تقوية لما رواه مسندًا عن حكيم[(٣)]، ويجوز أن يكون عطفًا على قوله: حدثنا وهيب داخلًا تحت الإسناد.

١٩- بابُ المَنَّان بِمَا أَعْطَى[(٤)].

أورد الآية الكريمة ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾[(٥)]، ودلالتها ظاهرة؛ أنه[(٦)] لم يجد حديثًا بشرطه.

وقد روى مسلم عن أبي ذر مرفوعًا: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ: المنّانُ بِالصَّدَقةِ، وَالمسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِاليَمِينِ الكَاذِبة))[(٧)].

---

* **١٤٢٨/٢٤٥-** وَعَن وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا.

[طرفه في: ١٤٢٦] الجامع الصحيح (١١٢/٢)، فتح الباري (٣٤٦/٣).

١٤٢٩/٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: ((اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ)). الجامع الصحيح (١١٢/٢)، فتح الباري (٣٤٦/٣).

(١) لم ترد [و] في (ص).

(٢) كذا في النسخ، وفي المتن [أخبرنا]، وهشام هو: هشام بن عروة تقدم في حديث رقم (١٢٢١).

(٣) حديث حكيم بن حِزام ﷺ السابق برقم: (١٤٢٧).

(٤) تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(١١٢/٢-١١٣): بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى.

لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾[البقرة:٢٦٢] الآية.

(٥) البقرة:٢٦٢.

(٦) كُتب فوقها في (ق) بخطٍ آخر [كأ].

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، (١٠٢/١) (١٠٦)، من حديث أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

=

٢٠- بابُ مَن أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِن يَوْمِهَا.

* **١٤٣٠- أبو عاصم**: الضحاك بن مخلد، **ابن أبي مُليكة**: - بضم الميم مصغر- عبدالله بن عبيدالله[(١)]، واسم أبي مليكة: زهيرٌ.

صَلّى [بِنَا][(٢)] النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ فِي الصَلَاة، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَقُلْتُ:- **أَوْ قِيلَ لَهُ**-: في سبب ذلك، الشك من عقبة[(٣)].

فقال: ((**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِن الصَّدَقَةِ**)): -بكسر التاء وسكون الباء- الذهب الذي لم يحصل من ترابه.

قال الجوهري[(٤)]: ويقال للفضة أيضًا. وإنما أسرع في إخراجه، وكره[(٥)] أن يبات عنده لأنه تسويف في الخير، ومنع المال عن المستحق المحتاج.

=

ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. مَن هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ)).

* **٢٤٧/١٤٣٠**- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن عُمَرَ بن سَعِيدٍ، عَن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بن الحَارِثِ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَن خَرَجَ، فَقُلْتُ: -أَوْ قِيلَ لَهُ- فَقَالَ: ((كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِن الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَن أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ)).

[طرفه في: ٨٥١] الجامع الصحيح (١١٣/٢)، فتح الباري (٣٥١/٣).

(١) في (ق): [عبيدالله بن عبدالله]، والصواب ما أثبته من (ص) كما في كتب التراجم، ولم ترد كلمة [عبيدالله] في (ع). وقد تقدم التعريف به في حديث: (١٢٢١).

(٢) لم ترد في النسخ، وأثبتها من المتن.

(٣) هو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي، أبو سَروعَةَ؛ في قول أهل الحديث، مات في خلافة ابن الزبير. الاستيعاب (١٠٧/٣)، الإصابة (٢٠٢/٧)(٥٦١٧).

(٤) الصحاح (٦٠٠/٢) مادة: تبر.

(٥) الكلمة غير واضحة في (ق)و(ص)، وألحقها في (ع) على الحاشية.

٢١- بابُ التَّحَرِيض عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.

التحريض: - بالضاد المعجمة- الحث على الشيء.

* **١٤٣١- مسلم**[١]: ضد الكافر، **عَدِيّ**: بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء[٢].

روى في الباب حديث وعظ رسول الله ﷺ النساء يوم العيد في المصلى، وأمره إيَّاهن بالصدقة، وهذه الصدقة هي صدقة التطوع.

فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ: أي:شرعت، **القُلْبَ**: -بضم القاف وسكون اللام- السِّوَار، **وَالخُرْصَ**: -بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة- حلقة صغيرة من حلي الآذان.

---

* **١٤٣١/٢٤٨-** حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَن يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالخُرْصَ.

[طرفه في: ٩٨] الجامع الصحيح (١١٣/٢)، فتح الباري (٣٥١/٣).

(١) مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي.

(٢) هو: عَدِيّ بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ع، مات سنة ست عشرة ومائة.

تهذيب الكمال(٥٢٢/١٩)(٣٨٨٣)، تهذيب التهذيب(٨٥/٣)، تقريب التهذيب (٣٨٨) رقم(٤٥٣٩).

❁ **١٤٣٢- أبو بُرْدة:** -بضم الباء وسكون الراء- اسمه[١] بُريد -بضم الباء- مصغر[٢]، وأما أبو بردة بن أبي[٣] موسى فاسمه عمرو[٤] أو الحارث.

كَانَ رَسُولُ اللهِ: إذَا جَاءَهُ[٥] السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: ((**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**)): لقوله تعالى:﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾[٦] **وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ:** أي: سواء قضيت الحاجة أو لا، فالشفيع حائز ثواب شفاعته.

❁ **٢٤٩/١٤٣٢-** حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بن عَبْدِاللهِ بن أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى، عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: ((اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ)).

[أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦] الجامع الصحيح (١١٣/٢)، فتح الباري (٣٥١/٣).

(١) كلمة [اسمه] لم ترد في (ص).

(٢) بُريد بن عبدالله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بُردة الكوفي، ع.

تهذيب الكمال(٥٠/٤)(٦٥٩)، تهذيب التهذيب(٢١٨/١)، تقريب التهذيب(١٢١) رقم(٦٥٨).

(٣) كرر هنا كلمة [أبي] في (ص) و(ع).

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب كما في مصادر ترجمته، وكما سيأتي في حديث (١٤٤٥)، أن اسمه عامر أو الحارث.

والتعريف به تقدم في حديث: (١٢٩٠).

(٥) في (ع): [جاء].

(٦) النساء:٨٥.

* **١٤٣٣- صدقة**: الصّدقة أخت الزكاة[١]، **عَبْدة**: بفتح العين وسكون الباء[٢].

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:((**لَا تُوكِي**))[٣]: أصله لا توكين، حذف النّون بلا النّاهية؛ أي: لا تحفظي ما حصل لك من الدنيا، وأنفقيه في مصارف البر؛ أصله من الوكاء؛ وهو: الخيط الذي يربط به الكيس وغيره.

((**فَيُوكَى عَلَيْكِ**)): -بفتح الكاف وكسرها- يمنع عنك / الرزق، وهذا بعض من حديث رواه مسلم عن أسماء أنها قالت: يا رسول الله ﷺ، مالي إلا ما أدخله عليّ[٤] الزبير أفتصدق؟ قال: ((نَعَمْ تَصَدَّقِي وَلَا توكِي[٥])) إلى آخر الحديث[٦]. [٢٠٢/ب]

---

* **١٤٣٣/٢٥٠-** حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بن الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَن هِشَامٍ، عَن فَاطِمَةَ، عَن أَسْمَاءَ ﵄ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ)).

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَن عَبْدَةَ، وَقَالَ: ((لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ)).

[أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١] الجامع الصحيح (١١٣/٢)، فتح الباري (٣٥١/٣).

(١) هو: صدقة بن الفضل، أبو الفضل الحافظ المروزي، خ، مات سنة ثلاث -أو ست- وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(١٤٤/١٣)(٢٨٦٧)، تهذيب التهذيب(٢٠٨/٢)، تقريب التهذيب(٢٧٥) رقم(٢٩١٨).

(٢) هو: عَبْدة بن سُليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبدالرحمن وعَبْدَة لقب، ع، مات سنة سبع وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال(٥٣٠/١٨)(٣٦١٣)، تهذيب التهذيب(٦٤٢/٢)، تقريب التهذيب(٣٦٩) رقم(٤٢٦٩).

(٣) في (ع): [لا توك].

(٤) لم ترد [عليّ] في (ق) و(ص).

(٥) في(ص) و (ع) [ولا توك].

زوج أسماء هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو عبدالله. ينظر ترجمته: الاستيعاب (٥٨٠/١)، الإصابة (١٧/٤)(٢٨٠٢).

(٦) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، (٧١٤/٢)(١٠٢٩)، من طريق ابن أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَبَّادَ بن عَبْدِاللهِ بن الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَن أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَيْسَ لِي شَيءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: ((ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ. وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ)).

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ[١] **عَن عَبْدَةَ:** ((**لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**)).

الإحصاء: هو الحفظ؛ كما في الحديث: ((كُل القرآنِ أَحْصَيتَهُ))[٢] وهو أحد الوجوه في شرح قوله: ((إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِين[٣] اسمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ))[٤]، فرجع إلى معنى ((**لَا تُوكِي**))، ويحتمل أن يكون معناه العدّ، ومن لم يكن له ثقة بالله كلّ حين يعدُّ ماله ليعرف كميته من شدة الهلع وخشية الفقر، فيرفع الله عنه البركة.

---

(١) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، صاحب ((المسند)) و((التفسير))، خ م د س ق، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال(٤٧٨/١٩)(٣٨٥٧)، تهذيب التهذيب(٧٧/٣)، تقريب التهذيب (٣٨٦) رقم(٤٥١٣).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((جامع البيان)) (٦٥٨/٦-٦٥٩) بسنده من رواية الحسن عن عمر ﷺ، من طريق ابن عون، عن الحسن: أن ناسًا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله، أمرَ أن يُعمل بها، لا يُعمل بها، فأردنا أن نلقَى أمير المؤمنين في ذلك؟ فقدم وقدموا معه، فلقيه عمر ﷺ فقال: متى قدمت؟ قال: منذ كذا وكذا. قال: أبإذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف ردّ عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ ناسًا لقوني بمصر فقالوا: إنا نرى أشياءَ من كتاب الله تبارك وتعالى، أمر أن يعمل بها ولا يعمل بها، فأحبُّوا أن يلقوك في ذلك. فقال: اجمعهم لي. قال: فجمعتهم له قال ابن عون: أظنه قال: في بَهْوٍ، فأخذ أدناهم رجلا فقال: أنشدكم بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال، فهل أحصيته في نفسك؟....الخ القصة.

وإسناده منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من عمر ﷺ.

و قال ابن كثير في تفسيره ((تفسير القران العظيم)) (٤٨٥/١) بعد أن ساق رواية ابن جرير الطبري: إسناد صحيح ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته.

(٣) في (ق) [تسعون].

(٤) أخرجه البخاري(١٩٨/٣)، كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيَا في الإقرار..، حديث: (٢٧٣٦)، لوح [٣١١/ب].

وأخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، (٢٠٦٣/٤)(٢٦٧٧).

فإن قلت: فقد جاء في الحديث: ((كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ))[١].

قلت: ذاك معنى آخر...[٢] إذا علم مقداره ينفق منه على وجه القناعة.

وسيأتي عام الكلام في حديث عائشة في أبواب النفقات[٣].

٢٢- بابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ.

* **١٤٣٤- أبو عاصم:** النبيل، الضحاك[٤] بن مخلد، **عن ابن جُريج:** - بضم الجيم مصغر- عبدالملك بن عبدالعزيز، **ابن أبي مُليكة:** عبيدالله بن عبدالله، وأبو مُليكة -بضم الميم مصغر- اسمه[٥] زهير.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/٧٥٠)(٢٢٣١)، واللفظ له، من حديث عبدالله بن بسر المازني. وصححه الألباني في «صحيح سن ابن ماجه» (٢/٢٣١).

وأخرجه البخاري(٣/٦٧)، كتاب البيوع، باب: ما يستحب من الكَيْل، (٢١٢٨)، لوح [٢٥٩/أ]، من حديث المقدام بن معدي كرب، بدون زيادة «فِيهِ» في آخره.

(٢) غير واضحة ولعلها [وصوابه].

(٣) من قوله: [فإن قلت: فقد جاء في الحديث] إلى قوله: [في أبواب النفقات] ألحقه على حاشية (ق) بخطٍ آخر ولم يرد في (ص) و(ع).

ذكر الشارح أن بقية الكلام عليه يأتي في كتاب النفقات، وهو في كتاب الهبة كما ذكره الحافظ في فتح الباري (٣/٣٥٢).

والرواية في كتاب الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها، (٣/١٥٨)(٢٥٩٠-٢٥٩١)، لوح [٢٩٧/أ].

* **١٤٣٤/٢٥١-** حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابن جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عَبْدِالرَّحِيمِ، عَن حَجَّاجِ بن مُحَمَّدٍ، عَن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عَبَّادِ بن عَبْدِاللهِ بن الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا جَاءَتْ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

[طرفه في: ١٤٣٣] الجامع الصحيح (٢/١١٣)، فتح الباري (٣/٣٥٣).

(٤) في (ص): [ضحاك].

(٥) لم يرد [اسمه] في (ق).

روى حديث أسماء في الباب الذي قبله[١]، وليس فيه إلا تبديل لفظ ((تُوكِي))، فإنّه[٢] قال لها: ((**لَا تُوعِي فَيُوعِ اللهُ عَلَيْكِ**)): يقال: أوعيت الطعام إذا جعلته في الوعاء، مجاز عن الحفظ.

((**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ**)): - بكسر الهمزة وضاد معجمة وخاء كذلك- من الرضخ وهو[٣] العطاء القليل، وإنما قيده به ليكون نفس[٤] المتصدقة بذلك طيبة بخلاف الكثير؛ فإن الشيطان ربما وسوس إليه، وهذا أيضًا يختلف باختلاف الأشخاص، ولذلك قيّده بالاستطاعة.

---

(١) باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. حديث رقم ١٤٣٣.

(٢) قوله: [لفظ ((تُوكِي))، فإنّه] لم يرد في (ص)، وموضعها كلمة غير واضحة رُسمت (فلبنس) وضع عليها خطوطًا حمراء دلالة على حذفها.

(٣) لم يرد قوله: [من الرضخ وهو] في (ص)، وقوله: [وضاد معجمة وخاء كذلك، من الرضخ وهو] لم يرد في (ع).

(٤) في (ق): [لفظ].

٢٣- بابُ الصَّدَقَة تُكَفِّرُ الخَطِيئةَ.

أي: الذنب، من خطئ، بالكسر خطأً[١]، - بكسر الخاء- مدًا وقصرًا، وبفتحها قصرًا، أي: أذنب.

❁ **١٤٣٥- قُتيبة**: بضم القاف مصغر، **عن أبي وائل**: شقيق بن سلمة.

روى في الباب حديث **حُذَيْفَةَ**[٢]: **أَنَّ عُمَر بِن الخَطّاب قَالَ يومًا: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟.**

والحديث بطوله[٣] سلف في أول كتاب المواقيت، في باب: الصلاة كفارة، وسنذكره في

---

(١) [بالكسر خطأً] ساقطة من (ص).

❁ **٢٥٢/١٤٣٥**- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا باب مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ.

فَهِبْنَا أَن نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَن تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

[طرفه في: ٥٢٥] الجامع الصحيح (١١٣/٢)، فتح الباري (٣٥٣/٣).

(٢) هو: حذيفة بن اليَمَان العَبْسي، أبو عبدالله، واسم أبيه: حِسْل واليَمَان لقب، صاحب سر رسول الله ﷺ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب(٢٧٧/١)، الإصابة (٤٩٦/٢)(١٦٥٧).

(٣) زاد هنا في (ص): [شقيق بن سلمة، روى في الباب حديث حذيفة] وهي تكرار لما قبلها، وقد وضع على بعضها خطوطًا حمراء إشارة لحذفها.

كتاب الصوم وغيره[1]، ونشير إلى بعض مواضعه:

قال حذيفة: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ: أي: بلفظه وحروفه.

فقال: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ: حيث تزعم أنك تحفظه بلفظه، والجريء: فعيل من[2] الجرأة؛ وهو: الإقدام على الشيء من غير مبالاة.

قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ.

أي: الأمر بالمعروف، فَهِمَ حذيفةُ أن الّلام في الفتنة للجنس، وكانت اللام للعهد؛ فلذلك لم يرتض عمر ما قاله؛ ولذلك **قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ؛ وَلَكِن أُرِيد الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ**: كناية عن عظم شرها؛ فإن قتل الإمام وتفرقة الكلمة لا يمكن أن يكون فتنة أعظم منها.

قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ.

فإن قلت: كيف قال: ليس عليك منها بأس وقد قُتل عمر؟

قلت: أراد أن أيام خلافته لا يقع فيها[3] شيء؛ وأما قتله فإنه ليس من الفتنة[4] فإنه قتل شهيدًا، وقتله كان فتح باب الفتنة إلى آخر الدهر، فإنهم خرجوا على عثمان، وبعده على عليّ[5] واستمرت إلى آخر الدهر.

---

(١) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، (١/١١١)(٥٢٥)، لوح [١٠٧/ب].

وسيأتي في كتاب الصوم، باب: الصوم كفارة، (٣/٢٥)(١٨٩٥)، لوح [٢٤٠/ب]. وفي كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٤/١٩٦)(٣٥٨٦)، لوح [٣٧٨/أ]. وفي كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، (٤/١٩٦) (٧٠٩٦)، لوح [٦٣٣/أ].

(٢) في (ص): [بمعنى].

(٣) في (ع): [منها].

(٤) سقط قوله: [فإنه ليس من الفتنة] من (ق).

(٥) زاد هنا في (ع): [عثمان وبعده] ووضع عليها خطوطًا حمراء دلالة على حذفها.

إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ: جمع أُغلوط -بضم الهمزة- وهي المسائل التي يغلط فيها؛ كالألغاز، وقد[١] جاء في الحديث: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الأُغْلُوطَات[٢].

٢٤- بابُ مَن تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسلمَ.

* **١٤٣٦- عَن مَعْمَر عَن حَكِيمِ بن حِزَامٍ**: بكسر الحاء وزاء معجم، **قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**[٣]؟ أي: أجتنب الحنث بها؛ أي: الإثم، أي: أخبرني هل لي فيه أجر؟.

---

(١) [قد] لم ترد في (ق) و(ص)، ومثبتة في (ع) فوق كلمة [جاء] بخط آخر.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٦٩/١-٢٧٠)(٣٠٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»(٢٠/٢)(٦٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/٢٩)، من طريق روح بن عبادة، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن سعد، عن الصُّنابحي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف؛ فيه: عبدالله بن سعد بن فَرْوَة البَجَلِي، الدمشقي مولاهم الكاتب. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»(٦٤/٥): مجهول، وقال الحافظ في «تقريب التهذيب» ص(٣٠٥) رقم (٣٣٤٩): مقبول. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٠٧/٤): مجهول، ماله راوٍ سوى الأوزاعي، وقال: قال دُحيم: لاأعرفه.

وأخرج أبو داود في «سننه» (٣٢/٣) (٣٦٥٦) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن سعد، عن الصُّنابحي بلفظ: «الغَلُوطات». قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٦٦/٤-٦٧) بعد أن ذكر رواية أبي داود: هكذا ذكره وسكت عنه، و لا أعلم أحدا من المحدثين يقول فيه: صحيح.اهـ.

وقد ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٧/٥-٥٨) أن رواية «الأُغْلُوطَات» هي الأصل.

* **٢٥٣/١٤٣٦**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن حَكِيمِ بن حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِن صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِن أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِن خَيْرٍ».

[أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢] الجامع الصحيح (١١٤/٢)، فتح الباري (٣٥٤/٣).

(٣) [فِي الْجَاهِلِيَّةِ] لم يرد في (ق).

فَقَالَ: ((**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِن خَيْرٍ**)).

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟

قلت: العلماء فيه طائفتان؛ قالت طائفة: معناه أن دأبك على الخير هو الذي جرّك إلى الإسلام؛ وذلك لأن الكافر بدون الإيمان لا يعتد بحسناته.

وذهب آخرون إلى أن تلك الحسنات مُعتدة، وحسنات الكافر إنما[1] لم يعتد بها إذا مات على الكفر، وهذا هو الصوابُ، والذي يصح أن يكون جوابًا لحكيم بن حزام[2]؛ لأنه قال: هل فيها من أجر؟ وقد سلف في باب: حسن إسلام المرء تعليقًا عن مالك[3]، ورواه الدارقطني مسندًا أن الكَافر إذا حسن إسلامه كتبت له حسناته في الكفر[4].

---

(١) في (ق): [إذا].

(٢) [بن حزام] سقطت من (ص) و(ع)، وفي (ق) مُزادة بخط آخر بين السطور.

(٣) تقدم في كتاب الإيمان، باب: حُسْن إِسْلَام المرْء، (١٧/١)(٤١)، لوح [١٦/ب].

(٤) ذكره ابن الملقن في «التوضيح» (٣٣٨/١٠) وقال: ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك من تسع طرق.

٢٥- بابُ أَجرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحبهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ.

تقدم في باب من أمر خادمه أنّ الإذن إما صريح؛ وإما باعتبار العرف[1].

※ **١٤٣٨- محمد بن العَلاء**: بفتح العين والمد، **أبو أُسامة**: -بضم الهمزة- حماد بن أسامة.

((**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي**[2] **يُنْفِّذُ**)): -بضم الياء وكسر الفاء مع التشديد والتخفيف وذال معجمة[3]- معناه: ((**يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا**)): وإنما قيده بالمسلم؛ إذ الكافر لا ثواب له إلا أن يسلم بعده؛ كما تقدم في الباب قبله.

((**طَيِّبًا**[4] **بِهِ نَفْسُهُ**)): لا يحسده على ما أعطاه، ولا يؤخر العطاء، ولا يعبس في وجهه، كل هذه الأمور معتبرة.

((**فَهُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**)): - بفتح القاف- إمَّا على التساوي أو التشارك بقدر كدِّه وسعيه؛ كما سلف هناك تحقيقه[5].

---

(١) تقدم قبل سبعة أبواب، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، حديث (١٤٢٥).

※ **١٤٣٨/٢٥٤-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن بُرَيْدِ بن عَبْدِاللهِ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ)).

[طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩] الجامع الصحيح (١١٤/٢)، فتح الباري (٣٥٥/٣).

(٢) [الذي] لم ترد في (ص)، وفي(ق) كررها ووضع على الأولى (ز) إشارة لحذفها.

(٣) قوله: [وذال معجمة] لم ترد في (ص).

(٤) كذا في النسخ، وفي الحديث [طَيِّبٌ].

(٥) تقدم في باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، حديث رقم: (١٤٢٥).

٢٦- بابُ أَجْر المَرْأَةَ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِن بَيْتِ زَوجها غَيْرَ مُفْسِدة.

❃ **١٤٣٩،١٤٤٠،١٤٤١**- روى في الباب حديث عائشة مرفوعًا.

((**إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ / مِن بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**))، والمراد بالإفساد الزيادة على [٢٠٣/أ] المتعارف، وقد سلف الحديث مرارًا، وليس فيه زيادة إلا قيد المثلية في الأجر، وقد تقدم وجهه بأن يكون السعي في مثل ذلك(١) والمال متماثلين، أو يعطي الله من خزائن فضله لكل منهما مثل الآخر سواء(٢).

❃ **٢٥٥/١٤٣٩**- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂، عَن ﷺ، تَعْنِي: ((إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا)).

[طرفه في: ١٤٢٥] الجامع الصحيح (١١٤/٢)، فتح الباري (٣٥٥/٣).

٢٥٦/١٤٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن شَقِيقٍ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ)).[طرفه في:١٤٢٥] الجامع الصحيح(١١٤/٢)، فتح الباري(٣٥٦/٣).

٢٥٧/١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن شَقِيقٍ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِن طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ)).

[طرفه في: ١٤٢٥] الجامع الصحيح (١١٤/٢)، فتح الباري (٣٥٦/٣).

(١) في (ص): [مثل في ذلك].

(٢) [لكل منهما مثل الآخر] لم ترد في (ق)، وفي (ص) سقطت كلمة [منهما]، ومن (ع) سقطت كلمة [سواء].

٢٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزّ وَجَلّ[١]: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾[٢] إِلَى آخر الآية[٣].

أكثر النقلة على أنها نزلت في الصديق؛ حيث اشترى بلالًا وأعتقه[٤].

* **١٤٤٢- إسماعيل:** هو ابن أخي[٥] أُويس، ابن أخت مالك[٦].

---

(١) زاد هنا في (ق): [مثل المتصدق والبخيل] وضع عليها خطوطًا إشارة لحذفها.

(٢) الليل: ٥-٦.

(٣) نصُّ ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/١١٥):

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ - ١٠]. ((اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا)).

(٤) نقل ابن كثير في تفسيره(٤/٥٢٠) قول ابن جرير في سبب نزول هذه الآيات فقال: قال ابن جرير: وذكر أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ: حدثنا هارون بن إدريس الأصم، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: كان أبو بكر ﷺ يعتق على الإسلام بمكة، فكان يعتق عجائز ونساء إذا أسلمن، فقال له أبوه: أي بني أراك تعتق أناسًا ضعفاء فلو أنك تعتق رجالًا جلداء يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك، فقال: أي أبت إنما أريد - أظنه قال - ما عند الله، قال: فحدثني بعض أهل بيتي أن هذه الآية أنزلت فيه ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾.

إلى أن قال(٤/٥٢١): وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك.

* **٢٥٨/١٤٤٢-** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَن سُلَيْمَانَ، عَن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي مُزَرِّدٍ، عَن أَبِي الحُبَابِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَا مِن يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)).

الجامع الصحيح (٢/١١٥)، فتح الباري (٣/٣٥٧).

(٥) كذا في النسخ، وهو خطأ صوابه [ابن أبي أُويس] كما في مصادر ترجمته على ماسيأتي.

(٦) هو: إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني، خ م د ت ق، مات سنة ست وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣/١٢٤)(٤٥٩)، تهذيب التهذيب (١/١٥٧)، تقريب التهذيب (١٠٨) رقم (٤٦٠).

حَدَّثَني أَخِي[١]: أخوه عبدالحميد[٢].

أبي مُزَرِّد: - بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة- واسمه: عبدالرحمن[٣].

عن أبي الحُبَاب[٤]: - بضم الحاء وتخفيف الباء- هو سعيد بن يسار[٥].

((**مَا مِن يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ**)): أي: إلى يوم القيامة، وزيادة: من، أفادت[٦] الاستغراق.

((**إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فِيه**))، فإن قلت: ما المستثنى منه؟

قلت: قيل: خبر ما محذوف؛ وهو: ينزل أحد؛ أي: ليس يوم موصوف بكذا ينزل فيه أحد إلا ملكان، وهذا تقدير فاسد؛ إذ لا يلزم أن لا ينزل فيه إلا الملكان؛ بل ربما نزل فيه جبريل مرارًا.

والصواب أن: ((**مَلَكَانِ**)): فاعل فعل يفسره ما بعده، وتقديره: ما من يوم موصوف

---

(١) [أخي] لم يرد في (ص).

(٢) هو: عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأَصْبَحي، أبو بكر بن أبي أويس، مشهور بكنيته، خ م د ت س، مات سنة اثنتين ومائتين.

تهذيب الكمال(١٦/٤٤٤)(٣٧٢١)، تهذيب التهذيب(٢/٤٧٧)، تقريب التهذيب(٣٣٣) رقم(٣٧٦٧).

(٣) أبو مُزَرِّد هو: عبدالرحمن بن يسار، وهو والد معاوية، وأخو أبي الحُباب سعيد بن يسار، بخ.

تهذيب الكمال(٣٤/٢٨٦)(٧٦٢٣)، تهذيب التهذيب(٤/٥٨٧)، تقريب التهذيب(٦٧٣) رقم(٨٣٦٣)، المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٢/٧٣)(٥٧٠٨).

ومعاوية هو: معاوية بن أبي مُزَرِّد، واسمه عبدالرحمن بن يسار المدني، مولى بني هاشم، خ م س.

تهذيب الكمال(٢٨/٢١٧)(٦٠٦٦)، تهذيب التهذيب(٤/١١٢)، تقريب التهذيب(٥٣٨) رقم(٦٧٧٠).

(٤) في (ق): [حيان] والصواب ما أثبته كما في سند الحديث.

(٥) أبو الحُباب هو: سعيد بن يسار المدني، ع، مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل قبلها بسنة.

تهذيب الكمال(١١/١٢٠)(٢٣٨٥)، تهذيب التهذيب(٢/٥١)، تقريب التهذيب (٢٤٣) رقم (٢٤٢٣)، الكنى والأسماء للدولابي (١/١٤٣).

(٦) هنا في (ص) زيادة [السماوات] وهي مُلغاة بالضرب عليها.

بكذا إلا مقيدًا بنزولِ الملكينِ[1] فيه؛ فالجملة الواقعة بعد إلا في موضع الحال.

((**فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا**)): -بفتح الخاء واللام- العِوض.

((**وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**)): أي: هلاك المال، وهذان الملكان نزولهما بإذن الله، ومقالتهما كذلك، فكيف لا يستجاب لهما منهما؟

بل هذا مُشاهد محسوس؛ فإن المنفق دائمًا مرزوق، والممسك محروم، ومصداقه الآية الكريمة: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[2].

فإن قلت: ما وجه[3] ارتباط الحديث بالآية؟

قلت: المراد باليسرى الطاعة؛ ومنها الإنفاق في[4] وجوه البر، وأيضًا أعطى إنما هو في مقابلة بحل[5] في الآية الثانية[6].

---

(١) في (ص) و(ع): [ملكان].

(٢) سبأ:٣٩.

(٣) في (ص): [توجه].

(٤) زاد هنا في (ع): [البر] وهي مُلغاة بالضرب عليها.

(٥) كذا رُسمت في (ق) بدون نقاط، ولعله أراد [يُخلفه] الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩].

(٦) قوله: [وأيضًا أعطى إنما هو في مقابلة يحل في الآية الثانية] لم يرد في (ص) و(ع).

٢٨- بابُ مَثَل المُتَصَدِّق وَالبَخِيلِ.

[١]* **١٤٤٣،١٤٤٤- وُهيب:** بضم الواو مصغر، **ابن طاوس**[٢]: اسمه عبدالله، **أبو الزِناد:** -بكسر الزاء بعدها نون- : عبدالله بن ذكوان.

((**مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِن حَدِيدٍ مِن ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا**)): المراد بالمثل الحال والصفة الغريبة، ففيه تشبيه الحال بالحال، و((**الجُبَّتَان**)): - بالباء الموحدة-، ويُروى ((**جُنَّتَان**)): - بالنون- أي: درعان، ورجح بعضهم هذه الرواية بذكر الحديد فإنه يناسب الدِّرع لا الجُبَّة[٣]، وهذا وهم، فإن الرواية إنما هي بالباء في البخاري، والجُبَّة أُريد بها

---

* **١٤٤٣/٢٥٩-** حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ)).

وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِن حَدِيدٍ، مِن ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ -أَوْ وَفَرَتْ- عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَن يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ)).

تَابَعَهُ الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ: فِي الجُبَّتَيْنِ.

[أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧] الجامع الصحيح (١١٥/٢)، فتح الباري (٣٥٨/٣).

١٤٤٤/٢٦٠- وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَن طَاوُسٍ: ((جُنَّتَانِ)). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَن ابن هُرْمُزٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: ((جُنَّتَانِ)).

[طرفه في: ١٤٤٣] الجامع الصحيح (١١٥/٢)، فتح الباري (٣٥٨/٣).

(٢) في (ق): [طاووس].

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٣٥٩/٣) أن رواية حنظلة الجمحي، عن طاووس بالنون، وأنها رُجحت لقوله: من ((حديد)).

وبناءًا على ذلك اختلفوا في الأصوب، فأشار ابن الملقن أن الأفصح بالنون، كما صوب النووي رواية النون للأحاديث التي بعده. وخالفهم الحافظ في فتح الباري وقال بأن من رواه بالنون فقد صَحَّف.

ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٤٨/١٠)، فتح الباري لابن حجر(٣٥٩/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٧).

جُبَّة[1] القتال، ولذلك ذكر معها الحديد، ولو كان جِنة -بالنون- الذي هو الدرع[2] لم يحتج إلى[3] ذكر الحديد. والتراقي: جمع[4] ترقوة، قال الخليل[5]: الترقوة ما بين ثغرة النحر والعاتق. والثُّدِيّ - بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء- جمع ثَدْي - بفتح الثاء وسكون الدال- .

((**فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ**)): أي: كملت؛ من السبوغ؛ وهو التمام.

((**أَوْ وَفَرَتْ**)): أي زادت على ما كانت - الشكّ من الراوي-.

((**حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ**)): أي تطول بحيث تستر أصابعه، وتمحو أثر البنان، يقال: عفا الشيء إذا كثر، وعفوته كثرته، لازم[6] ومتعد.

((**وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَن يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا**)): أي لا يقصد إخراج شيء في سبيل الله[7] إلا تَخَلَّفَ عن قصده ولم يساعده قلبه على ذلك، كمن عليه جُبَّة[8] لا يقدر على فك حلقها.

---

(١) [جُبَّة] لم ترد في (ع).

(٢) [الذي هو الدرع] لم يرد في (ص).

(٣) في جميع النسخ [إلّا]، ولكنه ضرب عليها بخطٍ أحمر في (ص) إشارة لحذفها وصوبها في الحاشية بما أثبته.

(٤) [جمع] لم يرد في (ع).

(٥) ينظر: كتاب العين (١٢٦/٥)، مادة: ترق.

(٦) في (ع): [لازمه].

(٧) لفظ الجلالة [الله] لم ترد في (ع).

(٨) زاد هنا في (ع): [عليه].

واعلم أن المثلين من تشبيه المعقول بالمحسوس الذي يشاهدونه[١] كل حين؛ من أن الدرع حين اللبس ينزل إلى التراقي والثدي، ثم بعد ذلك يوسع حتى ينزل إلى سائر البدن.

وفيه إشارة إلى أن إيمان البخيل لا ينزل من تراقيه إلى صدره لينشرح به.

فإن قلت: ما وجه الشبه القائم بالطرفين؟

قلت: قيل[٢]: نماء المال في المتصدق وعدمه في البخيل[٣]. وقيل: ستر العورة في المتصدق[٤] في الدنيا والآخرة وعدمه في البخيل[٥].

والأظهر أن المشاركة بينهما سهولة الفعل، وازدياده شيئًا فشيئًا وعدمه[٦].

---

(١) في (ق): [يشاهد].

(٢) ذكر هذا القول القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٤٦/٣).

(٣) هنا في (ص) كلمة غير واضحة رُسمت [كالحبتين]، وفي (ع): [كالحنين]، ولم ترد في (ق)، فلعلها زائدة.

(٤) قوله: [في المتصدق] لم يرد في (ق).

(٥) [وعدمه في البخيل] سقطت من (ق).

ذكر ابن حجر في فتح الباري (٣٦٠/٣) أن المهلب قال: المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه.

(٦) في (ق): [عدمها] وهي مكتوبة بخط آخر، وساقطة من (ع).

٢٩- بابُ صَدَقةِ الكسبِ وَالتجَارةِ[(١)].

عطف التجارة على الكسب من عطف الخاص على العام، لم يُورد في الباب حديثًا، واكتفى بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[(٢)].

وأهل التفسير على أن الآية نزلت في الأنصار[(٣)]، كان واحد منهم يعمد على قِنو[(٤)] - أراد القِنوان- ويعلقه في المسجد لأصحاب الصفة صدقة، فنعى الله عليهم فعلمهم ذلك، وصوره بأن لو كان لكم عند إنسان حق وأتى به في مثل الذي تجعلونه لله في الرداءة ما كنتم تقبلونه إلا على وجه الكراهة، فإذا كان هذه حالكم فيما بينكم في المتاع الفاني، فكيف تعاملون به الذي خولكم النعم الفاخرة؟.

أو كيف ترضون أن يكون مثله مدخرًا ليوم لا ينفع فيه[(٥)] مال ولا بنون؟![(٦)].

---

(١) تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/١١٥): بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ [البقرة:٢٦٧].

(٢) البقرة:٢٦٧.

في جميع النسخ كتب الناسخ (ما رزقناكم) بدل قوله: ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾. وأُلحق في حاشية (ق) التصويب بخط آخر فقال: [كذا؛ لكن نظم القرآن الكريم: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾] [البقرة:٢٦٧].

(٣) هنا في (ص): [التفسير] ووضع عليها خطوطًا حمراء دلالة على حذفها ثم ألحقها في الحاشية بما أثبته من بقية النسخ.

(٤) القِنو: العِذق بما فيه من الرطب، وجمعه: أقناء. النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٧٧٥)، مادة: قنا.

(٥) [فيه] لم ترد في (ص) و(ع).

(٦) ممن ذكر هذه القصة من أهل التفسير: الطبري في جامع البيان(٤/٦٩٨-٧٠٠)، والسيوطي في الدر المنثور(٣/٢٧١، ٢٧٢)، والشوكاني في فتح القدير(١/٢٩١).

وأخرج الترمذي في جامعه (٥/٢١٨، ٢١٩)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، برقم: (٢٩٨٧)، من حديث البراء ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقِلَّته، وكان الرجل يأتي بالقِنْو والقِنْوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنو فضربه بعصاه فيسقط من البُسْرِ والتَّمْرِ فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقِنْو فِيه الشِّيصُ والحَشَفُ وبالقِنو قد انكسر فَيُعَلِّقَهُ فأنزل الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ

=

٣٠- باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمعروف.

❁ **١٤٤٥- مسلم**: ضد الكافر، **عن أبي بُرْدة**: - بضم الباء وسكون الراء- ابن أبي موسى، واسمه عامر أو الحارث.

((**عَلَى كُلِّ / مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**)): أي في كل يوم يصبح فيه، و((**عَلَى**)): تدل على اللزوم[1]، ولذلك سألوا عن حال من لم يجد. [٢٠٣/ب]

((**يُعِينُ ذَا**[2] **الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**)): أي المضطر، فإن الملهوف يطلق على المتحسر والمظلوم، إلَّا أنَّ الأوفق بالمقام هو المضطر لذكر الحاجة معه.

=

فِيهِ ﷺ قالوا: لو أن أحدكم أُهْدِيَ إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إِغْمَاضٍ وَحَياء قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدُنَا بصالح ما عنده.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٨٣/١)، كتاب الزكاة، باب: النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، برقم(١٨٨٢) به بنحوه.

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٠٠/٣)، وصحيح سنن ابن ماجه(١١٠/٢).

❁ **٢٦١/١٤٤٥**- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ)). فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، فَمَن لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: ((يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ)). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: ((يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ)). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: ((فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَن الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ)).

[طرفه في: ٦٠٢٢] الجامع الصحيح (١١٥/٢)، فتح الباري (٣٦١/٣).

(١) في (ق): [الزوم].

(٢) في (ع): [إذا].

((**فَإِن لَم يَجِد فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ وَلِيُمْسِكْ عَن الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**)): أي هذه الفعلة؛ إمّا فعل المعروف؛ وإما الإمساك عن الشر، فإنّ كف النفس عن المعاصي حسنة؛ لقوله ﷺ: ((مَن هَمَّ بِسَيِّئَة ثُمَّ تَرَكَهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة))[١]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[٢] وهذا محصل ما يروى الشفقة على خلق الله، والتعظيم لأمر الله.

فإن قلت: في رواية مسلم: ((وَتُجزِيء عَن ذَلِك كُله رَكْعَتَا الضُّحَى))[٣] فكيف تجزيء النافلة عن الفرائض؟.

قلت: ذلك في مقابلة قوله: ((فِي الإِنسَان ثَلَاثمائَة وَسُتُونَ مِفْصَلًا، يَجِبْ عَلَيه التَّصَدُّق بِعَدَدِهَا))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣/٨)، كتاب الرقاق، باب: من همَّ بحسنةٍ أو سيئة، حديث: (٦٤٩١)، من طريق أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَن النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَن رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَن هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)).

وأخرجه الإمام مسلم(١١٨/١)، كتاب الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كُتبت وإذا همَّ بسيئة لم تُكتب، حديث: (١٣١)، به بنحوه.

(٢) النازعات: ٤٠-٤١.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى..، حديث: (٧٢٠)، من حديثِ أَبِي ذَرٍّ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَن الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزِئُ مِن ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِن الضُّحَى)).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١/٤)، كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، حديث (٢٥٤٢) من حديث أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَن كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ)). قَالُوا: وَمَن يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ: ((النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَن الطَّرِيقِ، فَإِن لَم تَجِد فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ)).

والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٧/٣).

فأشار إلى أنه من لم يقدر على شيء ركعتا الضحى[1] تقوم مقامه؛ لأن الجسد كله عامل فيهما والله أعلم[2].

٣١- بابُ قَدْرُ كم يُعْطَى مِن الزَّكَاةِ؟ وَمَن أَعْطى شاةً.

❁ **١٤٤٦- أبو شهاب:** عبد ربه بن نافع المدائني الحَنَّاط الأصغر[3].

قال الغساني[4]: وأمّا أبو شهاب الأكبر واسمه: موسى بن نافع من أهل الكوفة الحنّاط أيضًا، ليس للبخاري عنه رواية إلا حديثًا واحدًا في كتاب الحجّ.

خالد الحَذّاء: بفتح الحاء وتشديد[5] الذّال المعجمة.

عَن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ شَاة: أي من الصدقة، **ونُسيبة:** -بضم النون مصغر- هي **أم عطية:** راوية الحديث.

---

(١) زاد هنا في (ع): [فأشار إلى] ووضع عليها خطوطًا حمراء إشارة لحذفها.

(٢) قوله: [والله أعلم] لم يرد في (ق) و(ص).

❁ **١٤٤٦/٢٦٢-** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟». فَقُلْتُ: لا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِن تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[طرفاه في:١٤٩٤، ٢٥٧٩] الجامع الصحيح (١١٥/٢)، فتح الباري (٣٦٣/٣).

(٣) ينظر ترجمة أبي شهاب الأصغر في: تهذيب الكمال (٤٨٥/١٦)(٣٧٤٤)، تهذيب التهذيب (٤٨٣/٢)، تقريب التهذيب(٣٣٥) رقم (٣٧٩٠)، الكنى والأسماء للدولابي(٦/٢)، الأنساب للسمعاني (٩٤/٢)،(٢٥٣/٤).

وترجمة أبي شهاب الأكبر في: تهذيب الكمال (١٥٨/٢٩)(٦٣٠٨)، تهذيب التهذيب (١٩٠/٤)، تقريب التهذيب (٥٥٤) رقم (٧٠١٨)، الكنى والأسماء للدولابي (٦/٢)، الأنساب للسمعاني (٩٤/٢).

(٤) ينظر: تقييد المهمل (٢٢٨/١).

(٥) زاد هنا في (ع): [الدال] ووضع فوقها خطًا إشارة إلى حذفها.

ففي الكلام التفات من التكلم إلى الغيبة.

فأرسلت أم عطية شيئًا من لحمها على طريق الهدية، فلما رأى رسول الله ﷺ أنهم قَدَّمُوا لَهُ[١] من إِدَامِ البيت مع وجود اللحم الذي هو[٢] أشرف أنواع الأدم مع أن رسول الله ﷺ كان يُحِبُّ اللحم وهُنَّ عَارِفَاتٌ بذلك.

فسأل عن موجب[٣] تخلفهم عن[٤] ذلك، فقالوا: إنها صدقة، وأنت لا تأكل الصدقة، فأجاب: بأن الصدقة إنما كانت على نُسيبة.

((**فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**)): -بكسر الحاء-، أي: مكان حلولها، أو مكان الحل ضد الحرمة.

وتحقيق هذا: أن الأحكام الإلهية منوطة بالأشياء باعتبار أحوالها، لا بذواتها من حيث هي كالأحكام المنوطة بالرّق والحرية وإن كان الكل أولاد آدم، والخمر والدبس والعصير؛ وإن كان الكل ماء العنب.

فإن قلت: الصدقة أوساخ، ولا شكّ أن المعنى موجود في لحم الشاة؟

قلت: زال عنه ذلك بعد وصف الهدية، ألا ترى أن الذكاة تحلل اللحم والخنق يحرمهُ؛ مع أن الشاة هي الشاة بعينها فتأمل.

---

(١) في (ع): [لهم]، وكأنها كُتبت كذلك في (ق) و(ص) ثم مُحيت ميم الجمع منهما.

(٢) في (ق): [وهو].

(٣) غير واضحة في (ص) بسبب طمس بعض حروفها.

(٤) زاد هنا في (ع): [ضد].

٣٢- بابُ زَكَاةِ الوَرِق.

فيه لغتان: بفتح الواو وكسر الراء، وفتح الواو وسكون الراء.

❀ **١٤٤٧- المازِني**: -بكسر الزاء المعجمة- نسبة إلى مازن، اسم قبيلة[١].

((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**)): الذود من الثلاثة إلى العشرة، خاصّ بالإبل، فقوله: ((**مِن الإِبِلِ**)): للتأكيد؛ كقوله: ابنُ لبون ذكر.

((**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**)): جمع أُوقية -بضم الهمزة- أو وقية، وهي: وزن أربعين درهمًا[٢]، هذا موضع الدلالة[٣] على الترجمة.

❀ **٢٦٣/١٤٤٧**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن عَمْرِو بن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِن الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ، عَن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

[طرفه في: ١٤٠٥] الجامع الصحيح (١١٦/٢)، فتح الباري (٣٦٣/٣).

(١) عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ع، مات بعد الثلاثين ومائة.

تهذيب الكمال(٢٩٥/٢٢)(٤٤٧٤)، تهذيب التهذيب(٣١٢/٣)، تقريب التهذيب(٤٢٨) رقم(٥١٣٩)، الأنساب للسمعاني(٢٠٩/٤)، الإنباه على قبائل الرواة ص(١١٠).

وأبوه هو: يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني، ع.

تهذيب الكمال(٤٧٤/٣١)(٦٨٨٩)، تهذيب التهذيب(٣٧٩/٤)، تقريب التهذيب(٥٠٤) رقم(٧٦١٢)، الأنساب للسمعاني(٢٠٩/٤)، الإنباه على قبائل الرواة ص(١١٠).

(٢) وبالتقدير الحديث فإن الأوقية = ٩٣,٣١٢ غرامًا.

ينظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص(١٥٥).

(٣) في (ص): [الاستدلال به]، وفي (ع): [الاستدلال].

((**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)): جمع وَسق -بفتح الواو- والوسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، وكل مدّ رطل وثلث، و[1]كل رطل مائة وثلاثون درهمًا تقريبًا، فما زاد فبحسابه[2] عند الشافعي والإمامين أبي يوسف ومحمد[3]، واعتبر أبو حنيفة الأوقاص كما في السائمة[4].

وسنذكر الأدلة في زكاة الإبل إن شاء الله تعالى.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ[5] **أَخْبَرَنِي عَمْرٌو،** [6]**سَمِعَ أَبَاهُ، عَن أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ**[7] **ﷺ**: فائدة هذا الطريق ذكر لفظ السّماع والتحديث[8]؛ فإنه يدفع وهم التدليس.

---

(١) لم ترد [و] في (ص).

(٢) كذا في (ق)، وفي (ص): [فتجابه]، و(ع): [فنحسابه].

(٣) ينظر: المجموع (٥/٤٧١)، بدائع الصنائع (٢/١٧-١٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨).

والأوقاص الواحد منه وَقَصُ: ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن، كالزِّيادة على الخَمْس من الإبل إلى التِّسْع وعلى العَشْر إلى أَرْبَعَ عَشرة. وقيل: هو ما وَجَبَتِ الغَنَمُ فيه من فَرائِضِ ما بَيْن الخمْس إلى العِشْرين، ومنهم من يَجْعَل الأوْقاصَ في البَقَر خاصَّة، والأشْناقَ في الإبل.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٩٨٤)، مادة: وقص. الصحاح ص(١٠٦١-١٠٦٢)، مادة: وقص.

(٥) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ع، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها.

تهذيب الكمال(٣١/٣٤٦)(٦٨٣٦)، تهذيب التهذيب(٤/٣٦٠)، تقريب التهذيب(٥٩١) رقم(٧٥٥٩).

(٦) زاد هنا في (ص): [و].

(٧) في (ع): [رسول الله] وأثبته كما في المتن.

(٨) في (ص): [في الحديث].

٣٣- بابُ زَكَاةِ العَرْضِ[١].

بفتح العين وسكون الراء: ما عدا الدنانير والدراهم والحيوان من المتاع، وبفتح الراء: متاع الدنيا، والمراد هو الأول.

قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لأَهْلِ اليَمَنِ: ايتُونِي[٢] بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ[٣]: بتنوين ثياب وعرض، قال ابن الأثير[٤]: وغيره الثوب الخميس -بالسين والصاد- ثوب طوله خمسة أذرع. قالوا: وإنما سمّي بهذا الاسم لأنّ من صنعه مَلِك باليمن يقال له: خِمسًا -بالكسر-. وغرض البخاري إن كان الاستدلال على جواز أخذ القيمة في العروض؛ وبالعكس، كما ذهب إليه أبو حنيفة فلا يتم له؛ لأنّ طاوسًا لم يدرك معاذًا، ذكره الدارقطني[٥].

---

(١) كذا ترجمة الباب في النسخ، ونصُّها في صحيح البخاري(١١٦/٢):

بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ)). فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِن العُرُوضِ.

(٢) كذا في النسخ، وفي الحديث [ائْتُونِي].

(٣) ساق الحافظ ابن حجر إسناد هذا التعليق إلى طاوس، ثم إلى معاذ؛ لكنه أشار بعد ذلك أن التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع. ينظر: تغليق التعليق (١٢/٣-١٣)، فتح الباري (٣٦٦/٣).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٢٨٥)، مادة: خمس.

(٥) ينظر: سنن الدارقطني (٤٨٧/٢)(١٩٣٠).

وقد روى مسلم والبخاري عن معاذ ((أَنَّ اللهَ قد فَرَض عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم))[(١)] فكيف يصح أن يقول معاذ الثياب خير لأصحاب النبي ﷺ الأغنياء بعد أن أمره رسول الله ﷺ[(٢)] بالأخذ من الأغنياء والرَّد في الفقراء [(٣)]؟.

والصواب ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: أَمَرَنِي رسول الله ﷺ / أَنْ آخُذَ [٢٠٤/أ] مِن كُلِّ حَالِمٍ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِن الثِّياب[(٤)]، على أنه جزية لا زكاة أموال المسلمين، فالذي رواه

---

(١) أخرجه مسلم(٥٠/١)، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث: (١٩).

وأخرجه البخاري(١٠٤/٢)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث: (١٣٩٥)،

(٢) زاد هنا في (ق): [الأغنياء يردّ الزكاة بعد] وأشار لزيادتها فوضع فوقها (ز..إلى).

(٣) قوله: [بالأخذ من الأغنياء والرد في الفقراء] كذا في (ق)، وفي(ص)[يرده الزكاة بعد الأخذ من الأغنياء في الفقراء]، وفي(ع)[الأغنياء وأن يرد الزكاة بعد الأخذ من في الفقراء].

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠١/٢)(١٥٧٦)، من حديث معاذ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ لما وجَّهَه إلى اليمن أمرهُ أن يأخُذ مِن البقر من كلِّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنة، ومن كل حالِمٍ –يعني مُحتلمًا– دينارًا أو عِدْلَهُ من المعافِر، ثياب تكون باليمن.

وأخرجه الترمذي في جامعه(١١/٣)، كتاب الزكاة، باب: ماجاء في زكاة البقر، حديث(٦٢٣). والنسائي في المجتبى ص(٢٦٥) كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، حديث: (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢)، به بنحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ثم ذكر أن بعضهم يرويه مرسلا وأنه أصح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٧٦/١، ٥٧٧) كتاب الزكاة، باب: صدقة البقر، حديث: (١٨٠٣، ١٨٠٢) ولم يذكر فيه قصة الحالم.

ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٤٥/٣، ٤٤٦) أن ابن ماجه رواه ولم يذكر فيه قصة الحالم، وإن كان أصحاب الأطراف عزوه إليه أيضًا، لأنهم إنما يعتبرون أصل الحديث.

ثم قال: وأنصف ابن تيمية في ((المنتقى)) إذ قال بعد أن عزاه لأصحاب السنن: وليس لابن ماجه ذكر الحالم، ووهم ابن دقيق العيد في ((الإلمام)) فعزاه لأصحاب السنن ولم يستثن، وأقوى منه في الوهم ما فعله بعض أهل العصر ف كتاب وضعه على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي فذكر في ((باب الجزية)) عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِر، ثم قال: أخرجه أصحاب السنن، وليس هذا عند ابن ماجه، والله أعلم.

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي(٣٤٣/١).

طاوس وقع فيه السهو في إبدال لفظ[١] الصَّدقة، والصواب لفظ الجزية؛ ليوافق ما رواه عنه أرباب السنن كما نقلت.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ**)): الأدراع جمع درع؛ والدّرع: معروف، والأَعتاد[٢] -بفتح الهمزة بعد العين و[٣]مثناة من فوق- ويقال: الأعتد أيضًا جمع عَتاد -بفتح العين- وهو كل ما يُعد آلة للحرب. طلبوا من خالد الزكاة في دروعه وآلات حربه، فلم يؤد زكاتهما، فشكوه إلى رسول الله ﷺ فقال: ليس عليه في ذلك زكاة، وفيه دليل على صحة وقف المنقول[٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**تَصَدَّقْنَ وَلَو**[٥] **مِن حُلِيِّكُنَّ**)): هذا التعليق تقدم مسندًا في أبواب العيدين[٦]، وموضع الدلالة على ما أشار إليه[٧] البخاري أنه أوجب الزكاة في الحلي، وهذا الاستدلال لا يتم له؛ لأن الصدقة هنا[٨] صدقة التطوع، لا المقدارُ الواجب في الأموال، ألا ترى أنهن ألقين الحلي إليه من غير تقدير؟

---

(١) في (ص): [لفظه].

(٢) بلفظ ((الأَعْتَاد)) جاء في رواية مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٢/٦٧٦-٦٧٧)(٩٨٣).

(٣) [و] لم ترد في (ق).

(٤) قائل هذه العبارة هو: الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٧/٢١١).

(٥) كرر هنا ف (ق): [لو] ووضع على الثانية خطًا دلالة على حذفها.

(٦) سبق في كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (٢/٢٢)(٩٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وسيأتي مسندًا عند المصنف بمعناه في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (٢/١٢٠)(١٤٦٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ينظر: تغليق التعليق (٣/١٣-١٤)، فتح الباري (٣/٣٦٧).

(٧) [إليه] لم يرد في (ص).

(٨) في (ع): [هذا]، وما أثبته من بقية النسخ.

وأجاب بعضهم: بأن مراد البخاري أنّ ما كان مصروفًا في صدقة التطوع يجب الزكاة في جنسه؛ بجامع سدّ حاجة[١] المستحق.

فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا: الْخُرص -بضم الخاء وكسرها- الحلقة الصغيرة في الأُذن. والسِّخاب -بكسر السين-: القِلَادة.

*** ١٤٤٨- ثُمامة:** بضم المثلثة[٢].

((**بِنْتَ مَخَاضٍ**)): بفتح[٣] الميم.

قال الجوهري[٤]: الْمَخاض: الحوامل من النوق، ولا واحد له من لفظ[٥]، قال: والواحد الخَلِفة -بكسر اللام-.

---

(١) في (ص): [حامع]، وقد وضع نقطة حمراء فوق [مع] ورسم فوقها [جة] تصويبًا، كما أثبته من بقية النسخ.

* **١٤٤٨/٢٦٤-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: ((وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيءٌ)).

[أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥] الجامع الصحيح (١١٦/٢)، فتح الباري (٣٦٥/٣).

(٢) هو: ثُمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري قاضيها، ع، عُزل سنة عشر ومائة، ومات بعد ذلك بمدة.

تهذيب الكمال (٤٠٥/٤)(٨٥٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/١)، تقريب التهذيب (١٣٤) رقم (٨٥٣).

(٣) في (ع): [بضم]، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

ينظر: فتح الباري (٣٧٤/٣)، التوشيح للسيوطي (١١٨٠/٣).

(٤) الصحاح (١١٠٥/٣) مادة: مخض.

قال الحافظ في فتح الباري (٣٧٤/٣): وبنت مَخَاض هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها.

(٥) كذا في النسخ، ولعله أراد[لفظه].

((**بِنْتُ لَبُونٍ**)): ما كمل لها سنتان، وأمها ذات لبون؛ لأنها ولدت غيرها، والذكر ابن لبون.

((**والمُصَدِّقُ**)): -بتخفيف الصاد وتشديد الدال- الساعي الذي يأخذ الصدقة من أرباب الأموال، وما يعطيه المالك للمصدق، أو المصدق للمالك، يسمى جُبرانًا -بضم الجيم- لأنه يجبر النقصان، وتقدير الشارع ذلك بعشرين درهمًا أو شاتين قطعٌ للنزاع كما في إعطاء صاع من التمر في لبن المصراة.

٣٤- بَابٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ [(١)].

هذه الترجمة بعض حديث أسنده في الباب.

وَيُذْكَرُ عَن سَالِمٍ[(٢)] **عَن ابن عُمَرَ عَن رَسُول الله ﷺ مِثْلُهُ:** أي: مثل ما في الترجمة، وهذا التعليق عن ابن عمر رواه الترمذي مسندًا[(٣)].

---

(١) في (ق): [ولا يفرق بين مجمع يجتمع]، وقد صوبها في حاشية (ق)، ورُسمت فوقها كلمة غير واضحة لعلها (زائدة)، وما أثبته من بقية النسخ كما جاء في الجامع الصحيح (١١٦/٢).

وتمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(١١٦/٢-١١٧):

بَابٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

وَيُذْكَرُ عَن سَالِمٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(٢) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، تقدَّم التعريف به في حديث: (١٣٠٧).

(٣) جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ماجاء في زكاة الإبل والغنم(٨/٣-١٠)(٦٢١).

* **١٤٥٠- ثُمامة**: بضم المثلثة.

روى في الباب حديث أنس: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الصَدَقَة الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وموضع الدلالة: ((**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**)): نصب على المفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان.

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث؛ فقال مالك[1]: مثاله أن يكون ثلاثة نفر لكل واحد أربعون شاة لو أبقوها على الانفراد كان على كل واحدة شاة، فإذا جمعوها كان على الكل شاة واحدة، وعكسه أن يكون لكل واحد مائة وأحد وعشرون شاة، فإذا جمعوها كان على كل واحد شاة، فإذا فرقوها كان على كل واحد شاتان.

وقال الشافعي[2]: نهى الساعي في الصورة الأولى أن يفرق ليأخذ من كل واحد شاة، ولا يجمع في الصورة الثانية ليأخذ ثلاث شياه، ولا خلاف في المعنى؛ إلا أن الشافعي وجّه النهي إلى الساعي؛ ومالك إلى المالك، ورجّح بعضهم[3] طريقة مالك لقوله: ((**خَشْيَةَ**))، فإنّ الذي يخشى هو المالك لئلا تكثر عليه الصدقة.

---

* **١٤٥٠/٢٦٥-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)).[طرفه في: ١٤٤٨] الجامع الصحيح (١١٧/٢)، فتح الباري (٣٦٨/٣).

(١) ينظر: ((الموطأ))، كتاب الزكاة، باب: صدقة الخلطاء (٢٦٤/١)(٢٥).

إلا أن مالك قال في معنى قوله: ((وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)): أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة. وقال الشارح: مائة وأحد وعشرون شاة.

(٢) ينظر: الأم (٣٥/٣).

وما أشار إليه الشارح من أن الشافعي صرف الخطاب إلى الساعي ومالك إلى المالك نقله ابن الملقن في التوضيح (٣٧٦/١٠) حكاية عن الداودي في كتابه ((الأموال)) وهو قول أبي ثور، ثم قال ابن الملقن: وقال الخطابي عن الشافعي أنه صرفه إليهما. ينظر: أعلام الحديث (٧٨١/٢).

(٣) قاله ابن التين. ينظر: التوضيح لابن الملقن (٣٧٦/١٠).

وفيه نظر؛ لأنه كما يخشى المالك من كثرة الصدقة، كذلك يخشى الساعي من قلتها، والآخذ هو الساعي، فالنهي إنما يتوجه إليه؛ كما اختاره الشافعي، ألا ترى إلى قوله ﷺ لمعاذ: ((إِيَّاكَ وَكَرَائِمِ الأَمْوال))[١]؛ وأما أبو حنيفة فلم يقل بخلطة الجوار، وأوّل الحديث بأن يكون بين رجلين أربعون شاة شركة، فإذا فرقوها تسقط الزكاة[٢].

ومعنى ((**لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**)): أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، فإن فرقها المصدق[٣] كان فيها ثلاث شياه، وسيأتي في الباب الذي بعده الإشكال على تأويله.

---

(١) قطعة من حديث يأتي عند البخاري برقم (١٤٩٦) ولفظه: ((فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)). وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/٥٠)(١٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١٨٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤١٤).

(٣) كذا النسخ، ولعلها [المتصدق].

٣٥- بَابٌ مَا كَانَ خَلِيطَيْنِ [(١)] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ [(٢)].

وَقَالَ عَطَاءٌ وطَاوُسٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلاَ يُجْمَعُ مَالُهُمَا.

هذا إن حمل على عدم العلم بالمقدار، فلا يتصور التراجع الذي بعده في الحديث، فيجب حمله على عدم العلم بأعيانها بعد العلم بالمقدار.

وَقَالَ سُفْيَانُ[(٣)]: **لَا يثبت حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ**، وبه قال مالك تمسكًا بقوله: ليس فيما دون أربعين زكاة[(٤)]. وحمله القائلون بالخلطة على ما إذا لم يخلط؛ فإن الخلطة يجعل المالين في حكم المال الواحد في حكم الزكاة.

---

(١) في (ق) كُتبت [طيطين].

(٢) تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/١١٧):

بَابٌ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

(٣) هو: سفيان الثوري، تقدم في حديث رقم (١٢٠٤).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص(١٠٨).

والحديث الذي تمسك به الإمام مالك أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٩٩-١٠٠)(١٥٧٢) من حديث علي بن أبي طالب ﵁، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ مِن كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَم. وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَي دِرْهَمٍ. فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ)). وَسَاقَ صَدَقَةَ الغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ((وَفِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ......)) الحديث.

❁ **١٤٥١–** ثم روى حديث أنس المتقدم في الباب قبله.

وموضع الدلالة قوله: ((**وَمَا كَانَ مِن خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**))، والمراد بالسوية: مقدار المالين؛ كالنصف والثلث، إذ ربما كان لأحدهما عشرة، ولآخر ثلاثين، وهذا [٢٠٤/ب] نصّ / في أن الخلطة خلطة جوار؛ إذ لو كانت شركة كما قال أبو حنيفة لم يكن هناك تراجع؛ لأن الشاة الْمُخرجة مشتركة على أي قدر كان فهي واقعة عنهما على قدر المالين؛ فتأمّل، ولا تتم الخلطة إلا إذا اتحد المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل.

❁ **٢٦٦/١٤٥١–** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)).

[طرفه في: ١٤٤٨] الجامع الصحيح (١١٧/٢)، فتح الباري (٣٦٩/٣).

٣٦- بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ [(١)].

-بكسر الهمزة وسكون الباء وكسرها- جمع لا مفرد له من لفظه.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: التعليق عن هؤلاء رواه البخاري مسندًا في مواضع[(٢)].

* **١٤٥٢- الأَوزاعي**: -بفتح الهمزة- عبدالرحمن، إمام أهل الشام في زمانه، **عن عطاء بن يزيد**: من الزيادة[(٣)]، **الخدري**: بدال مهملة وخاء معجمة.

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: الأعراب سكان البوادي، لا مفرد له، **عَنِ الهِجْرَةِ**: أي: عن فضلها، **وَقَالَ ﷺ**: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ**»: لأنه ترك الوطن،

---

(١) تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/١١٧): بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) في (ع): [موضع].

حديث أبو بكر ﷺ ذكره مطولًا كما سيأتي من رواية أنس عنه برقم: (١٤٥٣) في باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده. وفي باب: زكاة الغنم، رقم: (١٤٥٤). وتقدم في باب: وجوب الزكاة، برقم: (١٣٩٩).

وأما حديث أبو ذر ﷺ سيأتي برقم: (١٤٦٠) في باب: زكاة البقر. وقال بعده: رواه بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ. وتقدم حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا برقم: (١٤٠٢) في باب: إثم مانع الزكاة.

ينظر: تغليق التعليق (٣/٢٠)، فتح الباري (٣/٣٧٠)، هدي الساري ص(٣٨).

* **١٤٥٢/٢٦٧**- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَن عَطَاءِ بن يَزِيدَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِن إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِن وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِن عَمَلِكَ شَيْئًا».

[أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥] الجامع الصحيح (٢/١١٧)، فتح الباري (٣/٣٧٠).

(٣) هو: عطاء بن يزيد الليثي، أبو محمد المدني، نزيل الشام، ع، مات سنة خمس - أو سبع- ومائة.

تهذيب الكمال(٢٠/١٢٣)(٣٩٤٤)، تهذيب التهذيب(٣/١١٠)، تقريب التهذيب(٣٩٢) رقم(٤٦٠٤).

ومفارقته[١] الأصحاب والأحباب إلى دار الغربة، وقولهم: **وَيْحَكَ**: كلمة زجر، وهذا إنما كان قبل الفتح؛ لأن بعد الفتح لا هجرة.

فإن قلت: الهجرة قبل الفتح كانت واجبة[٢]؟

قلت: كانت واجبة على أهل مكة، وهي واجبة على من لا يمكنه إظهار دينه إلى يوم القيامة.

وهذا السائل كان أعرابيًا، وعلم رسول الله ﷺ أنّ سكناه بالمدينة مشق عليه، وسأل عن قدرته على إقامة دينه، فأجابه بأنه قادر، ولذلك قال له[٣] ﷺ: ((**اعْمَل مِن وَرَاءِ البِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِن عَمَلِكَ شَيْئًا**)): البحار جمع البحر، والبحر: البلد، وقد جاء في الحديث ذكره في هذا المعنى في البخاري وغيره[٤].

قال ابن الأثير[٥]: العرب تسمي المدن والقرى البحار، ومن لم يقف على هذا سأل، وأشكل عليه أن وراء البحار[٦] لا يسكن أحد، وتكلف في الجواب بما لا ضرورة فيه[٧].

---

(١) زاد هنا في (ع): [الوطن] ووضع عليها خطًا إشارة لحذفها.

(٢) بإزائه في هامش (ص): هو الكرماني. يُنظر الكواكب الدراري (٢١٤/٧).

(٣) لم يرد [له] في (ق).

(٤) يأتي عند البخاري برقم (١٤٨١) من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعدي قال: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (١٧٨٦/٤)(١٣٩٢)، من حديث وُهَيْبٍ قال: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٦٤)، مادة: بحر.

(٦) في (ع): [البحارى].

(٧) على هامش (ق) و(ع): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٢١٤/٧).

ومعنى ((**لا يَتِرَكَ**)): لا ينقصك، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ ﴾ (١) ويُروى بسكون التاء من الترك(٢).

٣٧- بابُ مَن(٣) بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدقةُ بِنْتَ مَخاضٍ وَلَيْسَتْ عِندَهُ.

❁ **١٤٥٣**- روى في الباب حديث أنس **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ رَسُول الله ﷺ**(٤).

وقد سلف آنفًا بشرحه، لكن نشير إلى بعض ألفاظه:

تقدم في الأبواب السّابقة: الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥)، وهنا قال: ((فَرَضَ الله

---

(١) محمد:٣٥.

(٢) حكاه المنذري. ونقل ابن الملقن معنى آخر قال: وقيل: لن يظلمك.

ينظر: التوضيح لابن الملقن (٣٨٤/١٠).

(٣) لم يرد [من] في (ق).

❁ **٢٦٨/١٤٥٣**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ:((مَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِن الإبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)).

[طرفه في: ١٤٤٨] الجامع الصحيح (١١٧/٢)، فتح الباري (٣٧٠/٣).

(٤) زاد في (ق) و(ع) بخطٍ آخر كلمة [بها] فوق كلمة [أمر]، و في (ص) زادها فوق كلمة [رسول الله] بخطٍ آخر أيضًا، ولم ترد في متن الحديث.

(٥) تقدم في باب: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، حديث(١٤٥٠). وفي بَاب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، حديث: (١٤٥١).

وَرَسُوله))[١]، والتحقيق أن لا حكم إلا لله وإسناد أمثاله إلى رسول الله ﷺ من حيث إنه مبلغ أحكامه، والواسطة بين الله وبين عباده.

((**الجَذَعَةِ**)): -بفتح الجيم والذال والعين- من الإبل ما كملت لها أربع سنين وطعنت في الخامسة من الجذع؛ وهو القوة، وحداثة السن[٢].

قال الجوهري[٣]: الجذعة اسم لها في زمن لا ينبت فيه سن ولا يسقط، وبه سقط ما يقال[٤]: إنما سمّيت بذلك لسقوط أسنانها.

والظاهر أنه اشتبه عليه بالدال المهملة؛ فإن الجدع سقوط الأطراف؛ كما في الحديث: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ وُلِّي عَلَيَّكُمْ عَبْد مجدَّع الأَطَرَاف))[٥].

((**وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ**)): -بكسر الحاء- التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك إمّا لأنها استحقت طروق الفحل؛ أو لأنها استحقت الركوب والحمل، والأول هو الظاهر؛ لما في بعض الروايات: ((حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ))[٦] وبنت لبون، وبنت مخاض، قد سبقت الإشارة إلى وجه التسمية[٧].

---

(١) قوله: [وهنا قال: ((فَرَضَ الله وَرَسُوله))] ساقط من (ص)، وما أثبته من (ق)، و(ع)، وفي المتن [فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ].

(٢) في (ق): [والحداثة].

(٣) الصحاح (٣/١١٩٤) مادة: جذع.

(٤) في هامش (ص) و(ع) قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٧/٢١٥).

(٥) لم أقف على حديث بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من الكتب المسندة، ولعل الشارح رحمه الله أراد ما أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (٣/١٤٦٧)(١٨٣٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: إنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

(٦) يأتي في الباب التالي برقم: (١٤٥٤).

(٧) في حديث رقم: (١٤٤٨).

فإن قلت: وضع الباب فيمن بلغت صدقته[١] بنت مخاض وليست عنده، وليس لذلك ذكر في الحديث؟

قلت: قد أشرنا مرارًا إلى أنّ دأبه الاستدلال بما في دلالته خفاء.

وقد ذكر في الحديث أن من وجبت عليه بنت لبون ولم يوجد عنده يُؤخذ منه بنت مخاض مع عشرين درهمًا جبرانًا فعلم منه حكم العكس؛ وهو أنّ من عليه بنت مخاض ولم توجد عنده تؤخذ منه بنت لبون[٢]، ويعطى السّاعي عشرين درهمًا جبرانًا، وكذا عكس المراتب المتقدمة.

يعلم من الأمثلة[٣] المذكورة كما ينزل من الجذعة إلى الحقة فكذلك يصعد منها إلى الجذعة.

فمن نسب الغفلة إلى البخاري فقد غفل عن دقة نظره[٤].

وإذا علم الصعود والنزول بدرجة يُقاس عليه الأكثر[٥].

---

(١) في (ع): [وجبت عليه] بل قوله: [بلغت صدقته].

(٢) زاد هنا في (ص): [ولم يؤخذ عنده] ووضع عليها خطوطًا حمراء دلالة على حذفها.

(٣) في (ق): [الأمثلثة].

(٤) بإزائه على هامش (ق): قائله الكرماني، والصواب ما جاء على هامش (ع): قائله ابن بطال، وعلى هامش (ص): رد على ابن بطال، أما رد الشارح على الكرماني فقد تقدم في قوله: [وبه سقط ما يقال...].
ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/٤٦١).

(٥) هنا في (ص): [بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ]، ووضع فوقها نقاط ثلاث، وموضعها يأتي بعد بقليل.
قوله: [وإذا علم الصعود والنزول بدرجة يُقاس عليه الأكثر] لم يذكره هنا في (ع)، وإنما ذكره بعد قوله: [بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ].

فإن قلت: ذكر[١] السوم واقع في الحديث، فلم لم يذكره في الترجمة؟

قلت: لعدم المخالف؛ فإن أبا حنيفة وإن لم يقل بمفهوم الصفة؛ إلا[٢] أنه قائل به بمعنى أن المعلوفة[٣] باقية على عدم الوجوب بحسب الأصل[٤]، وهو العدم الأصلي[٥]،واتفقت الأئمة على اعتبار السوم سوى مالك[٦].

---

(١) [ذكر] لم ترد في (ص) و(ع).

(٢) في (ص): [لا].

(٣) في (ق): [قائل معنى فإن المعلوفة].

(٤) [بحسب الأصل] ساقط من (ق).

(٥) لم يرد قوله: [وهو العدم الأصلي] في (ع).

(٦) قوله: [واتفقت الأئمة على اعتبار السوم سوى مالك] لم يرد في (ص).

ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٥/٢)، المدونة الكبرى (٣٥٣/١).

٣٨- بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ[١].

* **١٤٥٤-** ذكر في الباب حديث أنس المتقدم لكن بأطول طرقه.

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الكِتَابَ حِين وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: -بفتح الراء وكسر النون- بلد بين بحر فارس والهند[٢]، **هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ.**

---

(١) لم يرد هنا في (ص) اسم الباب، وذكره بعد قوله:[يقاس عليه الأكثر] في الباب السابق، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

وزاد هنا في (ع): [وإذا علم الصعود والنزول بدرجة يُقاس عليه الأكثر] وتقدم التنبيه عليها في موضعها.

* **١٤٥٤/٢٦٩-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ بن الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بن عَبْدِاللهِ بن أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِن الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَن سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِن الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِن الغَنَمِ مِن كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ -يَعْنِي:- سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِن الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِن لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

[طرفه في: ١٤٤٨] الجامع الصحيح (١١٨/٢)، فتح الباري (٣٧١/٣).

(٢) بحر فارس هو: الخليج العربي اليوم، والبحرين اسم لسواحل نجد بين قطر والكويت، وقد أطلق عليها العثمانيون اسم الأحساء، والآن في عهد المملكة العربية السعودية أُطلق على هذا الإقليم اسم (المنطقة الشرقية).

وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، وقد كانت تسمى (أُوال)، وهي إمارة البحرين اليوم.

ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٤٦)، معجم المعالم الجغرافية ص(٤٠-٤١)، أطلس الحديث النبوي ص(٦٢).

فإن قلت: هل في إسناد الفرض إلى رسول الله ﷺ والأمر إلى الله من نكتة؟

قلت:/ الآمر حقيقة هو الله؛ إذ هو الحاكم، ومعنى الفرض التقدير، وبيان المقادير إلى [٢٠٥/أ] رسول الله ﷺ.

فَمَن سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا: أي: على ما بينه الشارع.

((**فِي خمْس وَعِشْرِينَ مِن الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِن الغَنَمِ**)): أي: زكاة الإبل فيما دون خمس وعشرين إنما يخرج من جنس الغنم، ففي كل خمس من الإبل شاة.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها[١] ((**بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى**)).

فإن قلت: بنت مخاض لا تكون إلا أنثى؟

قلت: قيل إنه للتأكيد[٢]، وفيه بعد؛ إذ ليس الموضع يقتضي ذلك، وقيل: احتراز من الخنثى، وقيل: لئلا يتوهم أنه يطلق على الذكر أيضًا، مثل بنت طبق وهي السلحفاة، وهذا أقرب، فإن الجوهري ذكر أن ابن مخاض وابن لبون يجمعان على بنات مخاض وبنات لبون [٣]، ومنه يظهر الاشتباه.

---

(١) سقط قوله: [فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها] من (ص) و(ع).

(٢) قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٧٤/٣)، والكرماني في الكواكب الدراري(٢١٧/٧).

(٣) ينظر: الصحاح (١١٠٦/٣) مادة: مخض.

((**طَرُوقَةُ الجَمَلِ**))، وفي رواية أبي داود: ((طَرُوقَةُ الفَحْل))[١] فعول بمعنى المفعول، التي ضربها الفحل.

((**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**))، وعند أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى أن يبلغ إلى أربع وعشرين ففيه بنت مخاض مع ما كان من الحقتين إلى مائة وخمسين، ثم يستأنف الفريضة وهكذا[٢]، وهو مخالف لحديث أنس، واستدل على ما ذهب إليه بأن رسول الله ﷺ كتب في آخر كتاب ابن حزم: ((فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِن ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ))[٣]. قال الطبري[٤]: وحديث أنس عليه العمل؛ لأنه موافق لرواية الزهري عن سالم عن ابن عمر عن[٥] كتاب عمر.

((**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**)): استثناء منقطع؛ أي: لكن إن شاء ربها أن يتصدق تبرعًا لا حجر عليه في ذلك ((**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**)).

فإن قلت: ما السّوم؟

قلت: أن ترتع الماشية في الصحراء، يقال: سامت الماشية وأسَمْتُها، إلَّا أن الشافعي اعتبر جميع الحول، وأبو حنيفة وأحمد أكثر الحول[٦]، ولو علفها فوق السوم لا يقدح إذا كانت تقدر أن تعيش بدونه، وأوجب مالك الزكاة على المعلوفة أيضًا[٧]، ودليل الجمهور ما رواه الدّارقطني:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٩٦-٩٧)(١٥٦٧).
صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤٢٩-٤٣١).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/١٥١).

(٣) عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٤٣) لأبي داود في ((المراسيل))، وإسحاق بن راهويه في ((مسنده))، والطحاوي في ((مشكل الآثار))من طريق حماد بن سلمة.

(٤) نقل قوله الزيلعي. ينظر: نصب الراية (٢/٣٤٣).

(٥) [عن] ساقط من (ق).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٧)، بدائع الصنائع (٢/٣٠)، المغني (٤/١٣).

(٧) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١٤٨).

((لَيْسَ فِي الْحَوَامِلِ وَالْعَوَامِلِ وَ الْمَعْلُوفَةِ[(١)] صَدَقَة))[(٢)].

فإن قلت: أبو حنيفة لا يقول بمفهوم الصفة، فكيف قال باشتراط السوم؟

قلت: السَّوم منطوق النص لاخلاف فيه، فالخلاف في عدم الوجوب عند انتفاء السوم[(٣)] فاستدل به عليه بالعمومات، وإخراج[(٤)] العوامل والمعلوفة بالحديث المتقدم.

((**وَفِي الرِّقَةِ**)): -بكسر الراء وتخفيف القاف- الفضة؛ أصله: ورقة، حذفت منه الواو؛ كما في عدّة.

---

(١) في (ع): [العَلُوفَةَ].

(٢) أخرجه الدارقطني في ((سننه))، كتاب الزكاة، باب: ليس في العوامل صدقة، (١٠٣/٢)(١٩٣٩) من عدة طرق لاتخلو من ضعف، أصحها ماجاء من طريق مُحَمَّد بن عبيدالله بن المنادي، عن أَبِي بدر -هُوَ شُجَاع بن الوَلِيد- عن زُهَيْر، عن أَبِي إِسْحَاق، عَن الحَارِث وَعَاصِم بن ضَمرَة، عَن عَلي ﷺ، عَن النَّبِيﷺ قال: ((لَيْسَ فِي البَقر العوامل شَيْء)). ورواه أبو داود في ((سننه))، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٩٩/٢-١٠٠) (١٥٧٢) مطولا، و البيهقي في ((السنن الكبرى)) (١١٦/٤) (٧٣٩٣)، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٢٦/٣-٤٢٧)(١١٧٥) و(٢٨٤/٥-٢٨٥)(٢٤٧٣). وكذا صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٢/٥).

ورجح الحافظ في بلوغ المرام وقفه على علي ﷺ، ص (٢٥١) حديث(٦٢٩).

قال الألباني في ((السلسلة الضعيفة)) (٣٦٩/٩) (٤٣٨١): وأبو إسحاق -هو السبيعي- مدلس وكان اختلط؛ وقد رُوي عنه موقوفًا.

والعَوامِل من البَقَر: جمع عامِلَة، وهي التي يُستقى عليها ويُحْرَث وتُسْتَعْمل في الأشغال، وهذا الحكم مُطَّرِدٌ في الإبل. النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٦٤٢)، مادة: عمل.

(٣) قوله: [السوم منطوق النص لاخلاف فيه، فالخلاف في عدم الوجوب عند انتفاء السوم] لم يرد في (ص) و(ع).

(٤) في (ع): [وأخرج].

٣٩- بابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدقةِ هَرِمةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوارٍ، وَلَا[١] تيسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ المصدِّقُ[٢].

* **١٤٥٥-** روى حديث أنس المتقدم مختصرًا.

والهَرِمَة: التي بلغت غاية السن، ((**وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**)): - بفتح العين- وحكى فيه الجوهري الضم: العيب[٣]. و((**التَيْسُ**)): الفحل من المعز، ولم يذكر الكبش فيجوز أن يكون إطلاق[٤] التيس مُتناولًا له[٥]، من إطلاق المقيد على المطلق، وهذه القيود إنما تعتبر[٦] إذا لم تكن الشياه كلها من هذا القبيل؛ وأمّا إذا كان الكل على هذا النمط فلا يكلف تحصيل ما فوقه.

((**إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ**)):-بتخفيف[٧]الصاد-أي: السَّاعي[٨].

والعيوب المذكورة هي[٩] التي تمنع التضحية.

---

(١) في (ق) و(ع): [فلا].

(٢) في (ع): [المُتَصَدّق].

* **١٤٥٥/٢٧٠-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: ((وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)). [طرفه في: ١٤٤٨] الجامع الصحيح (١١٨/٢)، فتح الباري (٣٧٦/٣).

(٣) ينظر: الصحاح (٧٦١/٢) مادة: عور.

(٤) لم يرد [إطلاق] في (ق).

(٥) في (ص): [متناوله].

(٦) في (ص): [إنما لم تعتبر].

(٧) زاد هنا في (ق): [الدال و]. قال الشارح عند شرحه لحديث (١٤٤٨): ((والْمُصَدِّقُ)): بتخفيف الصاد، وتشديد الدال.

(٨) ذكره الحافظ في فتح الباري (٣٧٦/٣)، وأشار إلى الخلاف في ضبط الكلمة، وأنَّ ما ذهب إليه الأكثر هو التشديد، ويراد به المالك.

(٩) رُسمت في (ع): [هها].

٤٠- بابُ أَخذِ العَناقِ فِي الصَّدَقةِ.

❁ **١٤٥٦-** روى في الباب حديث أبي هريرة في قتال أبي بكر مانعي الزكاة، وقد سلف الحديث في أول باب الزكاة(١).

وموضع الدلالة هنا قول الصديق: **لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ**: العَناق - بفتح العين- ولد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر، قيل: هذا إنما هو على وجه المبالغة وإلا حولان.

الحول شرط فكيف يمكن أن يكون العناق مأخوذًا، وهذا يرده ظاهر لفظ: **عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**.

قال الشافعي(٢): حول النتاج تابع بحول الأصول(٣)، فإذا ماتت الأمهات بعد تمام الحول تؤخذ الزكاة من الصغار.

❁ **٢٧١/١٤٥٦-** حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بن خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبْدِاللهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

[طرفه في: ١٤٠٠] الجامع الصحيح (١١٨/٢)، فتح الباري (٣٧٧/٣).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة حديث رقم: (١٤٠٠).

(٢) ينظر: المجموع (٣٣٨/٥-٣٤١).

(٣) في (ع): [الأصل].

٤١- بابُ لَا تُؤْخَذُ كَرائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقةِ.

* **١٤٥٨- أُميَّة:** بضم الهمزة وتشديد الياء المكسورة[١]، **بِسطام:** بكسر الباء وفتحها [٢]، **يزيد بن زُريع:** مصغر زرع، **رَوْح:** بفتح الراء وسكون الواو[٣]، **صيفي:** - بصاد مهملة- ضد الشتاء[٤].

عن أبي مَعْبد: - بفتح الميم وسكون العين-، مولى ابن عباس، واسمه: نافذ - بالنون والفاء والذال المعجمة-.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى اليَمَنِ: ضُمِّن البعث معنى الولاية، فعدّاه بعلى.

---

* **٢٧٢/١٤٥٨-** حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بن بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بن القَاسِمِ، عَن إِسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ، عَن يَحْيَى بن عَبْدِاللهِ بن صَيْفِيٍّ، عَن أَبِي مَعْبَدٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى اليَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهُمْ زَكَاةً مِن أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

[طرفه في: ١٣٩٥] الجامع الصحيح (١١٩/٢)، فتح الباري (٣٧٧/٣).

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب [وتشديد الياء المفتوحة]. ينظر: الإكمال (١٠٩/١).

(٢) هو: أميّة بن بسطام بن المنتشر العيشي -بالياء والشين المعجمة-، أبو بكر البصري، ابن عم يزيد بن زُريع، خ م س، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال (٣٢٩/٣)(٥٥٣)، تهذيب التهذيب (١٨٧/١)، تقريب التهذيب (١١٤) رقم (٥٥٢).

(٣) هو: رَوح بن القاسم التميمي العَنْبَري، أبو غياث، البصري، خ م د س ق، مات سنة إحدى وأربعين ومائة.

تهذيب الكمال(٢٥٢/٩)(١٩٣٨)، تهذيب التهذيب(٦١٦/١)، تقريب التهذيب (٢١١) رقم(١٩٧٠).

(٤) [ضد الشتاء] ساقط من (ص) و(ع).

((**فَلْيَكُن أَوَّلَ مَا**[1] **تَدْعُوهُم إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ**)): أي معرفته بصفاته، وأفعاله اللائقة بجلاله، بدليل قوله ﷺ: ((**فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ**)).

وهذا الحديث قد سلف في أول كتاب الزكاة[2]، وموضع الدلالة هنا قوله ﷺ: ((**تَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِم**))[3]: قال ابن الأثير[4]: الكرم جمع صفات الكمال، والمراد به في الحديث النفائس التي تتعلق بها نفسُ / مالكها لجمعها الكمال الممكن في حقها، جمع كريمة، ومحصله أن المالك يتضرر بأخذها. [٢٠٥/ب]

٤٢- باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَوِدٍ صَدقة.

قد سلف الحديث في باب: ما أُدِّيَ زكاتُه ليس بكنز[5]، أن **الذَّود**: -بالذال المعجمة- ما بين الثلاثة إلى العشرة في الإبل خاصة.

❁ **١٤٥٩- صعصعة**: بصاد وعين مهملة مكررتين[6].

---

(١) في (ع): [مَنْ].

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة حديث رقم (١٣٩٥).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين..، (٥١/١) (١٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٧٩٩)، مادة: كرم.

(٥) تقدم في كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم (١٤٠٥).

❁ **١٤٥٩/٢٧٣-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن مُحَمَّدِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإِبِلِ صَدَقَة)).

[طرفه في: ١٤٠٥] الجامع الصحيح (١١٩/٢)، فتح الباري (٣٧٨/٣).

(٦) هو: محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعة الأنصاري النجاري المازني، أبو عبدالرحمن المدني، خ س ق، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

تهذيب الكمال(٥٠١/٢٥)(٥٣٥٦)، تهذيب التهذيب(٦٠٩/٣)، تقريب التهذيب(٤٨٨) رقم(٦٠٣٠).

وأبيه: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، المدني، خ د س ق.

تهذيب الكمال(٢٠٨/١٥)(٣٣٨١)، تهذيب التهذيب(٣٧٢/٢)، تقريب التهذيب(٣١١) رقم(٣٤٣١).

٤٣- بابُ زَكَاةِ البَقَرِ[1].

أبو حُميد: -بضم الحاء- مصغر، الساعدي الصحابي المكرم، واسمه المنذر، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الرّحمن[2].

((لَا أَعْرِفَنَّ))[3]، وفي بعضها ((**لأَعْرِفَنَّ**)).

((**مَا جَاءَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا**[4] **خُوَارٌ**)): -بالخاء المعجمة[5]- ويُروى: ((جؤار))[6]: بالجيم، الأول: صوت البقر؛ والثاني: أعم؛ كل صوت ارتفع، و ((**مَا**)): في ((**مَا جَاءَ**)): مصدرية. والمعنى: على النهي؛ أي: لا يكون أحد بهذه الصفة، وعلى الرواية الأخرى قسم؛ أي: ليكوننَّ هذا لا بدّ منه في أمته.

---

(١) تمام الترجمة في صحيح البخاري(١١٩/٢): بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ)). وَيُقَالَ: جُؤَارٌ، ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾[النحل: ٥٣]: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

(٢) غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، مات في آخر خلافة معاوية.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٤٠٦/٢)، الإصابة (١٦٢/١٢)(٩٨٢٣).

(٣) قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الكشميهني ((لأَعْرِفَنَّ)) بزيادة همز قبل العين.

ينظر: الجامع الصحيح (١١٩/٢)، إرشاد الساري (٤٩/٣).

(٤) في (ص) و(ع): [له].

(٥) لم ترد [المعجمة] في (ص) و(ع).

(٦) كذا ذكرها البخاري. ينظر: فتح الباري (٣٨٠/٣).

* **١٤٦٠- غِيَاثٍ**: بكسر الغين آخره ثاء مثلثة[١]، **عَن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ**: بالعين المهملة.

قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيه، قَالَ: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَو: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ-**)): أي: لم يضبط كيفية يمينه[٢]؛ القائل: أبو ذر، والحالف رسول الله ﷺ، وفي رواية مسلم أظهر[٣]، و[٤]وقع في شرح شيخنا ابن حجر[٥] أن القائل: معرور؛ والحالف: أبو ذر، وهو سهو ظاهر.

((**مَا مِن رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَو بَقَرٌ، أَو غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا**)): أعم من الزكاة؛ ولذلك جاء في رواية مسلم: ((وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا))[٦] أي: وقت ورُودها على الماء، قال ابن الأثير[٧]: أي: ليصيب الفقراء[٨] والمستحقون من لبنها أعظم ما يكون.

---

* **١٤٦٠/٢٧٤-** حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصِ بن غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن الْمَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَو وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِن رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)).

رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٦٦٣٨] الجامع الصحيح (١١٩/٢)، فتح الباري (٣٧٩/٣).

(١) زاد هنا في (ع): [قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيه، قَالَ:] ووضع عليها خطوطًا حمراء إشارة لحذفها، وموضعها يأتي بعد.

(٢) قوله: [أي: لم يضبط كيفية يمينه] لم يرد في (ص).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، (٦٨٦/٢) (٩٩٠).

(٤) [و] ساقطة من (ص).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣٨٠/٣).

ومعرور هو: المعْرُور بن سُويد، تقدمت ترجمته في حديث(١٢٣٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، (٦٨٠/٢-٦٨١) (٩٨٧).

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٢٢٤)، مادة:حلب.

(٨) في (ص) و(ع): [الفقر].

((**وَأَسْمَنَها**)): جمع بين الوصفين؛ دلالة على الكمال كمًّا وكيفًا.

((**حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَاد**)): و[١] في رواية مسلم ((فِي يَوْمٍ مِقْدَارُهُ خَمْسونَ أَلْفَ سَنَةٍ))[٢].

فإن قلت: لم يذكر مقدار زكاة البقر، ولا السَّوم؟

قلت: لم يقع له، وقد رواه أصحاب السنن عن معاذ: ((فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ))[٣].

---

(١) لم ترد [و] في (ق) و(ص).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، (٢/٦٨٠-٦٨١) (٩٨٧)، ولفظه: ((فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/١٠١)(١٥٧٦)، من حديث معاذ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ لما وجَّهَه إلى اليمن أمرهُ أن يأخذ مِن البقر من كلِّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنة، ومن كل حالمٍ -يعني مُحتلمًا- دينارًا أو عِدْلَهُ من المعافِر، ثياب تكون باليمن.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣/١١)، كتاب الزكاة، باب: ماجاء في زكاة البقر، حديث(٦٢٣).

والنسائي في المجتبى ص(٢٦٥) كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، حديث: (٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢)، به بنحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ثم ذكر أن بعضهم يرويه مرسلا وأنه أصح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٧٦، ٥٧٧) كتاب الزكاة، باب: صدقة البقر، حديث: (١٨٠٣، ١٨٠٢) ولم يذكر فيه قصة الحالم.

قال الحافظ في فتح الباري(٣/٣٧٩) عن حديث معاذ: وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وإنما حسنه الترمذي لشواهده.

وللاستزادة في تخريج الحديث ينظر: أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري (١/١٨٥٤-١٨٧٥) رقم: (١٣٢٠).

وأما السَّوم فقد عُلم حكمه[(١)] من الغنم، وقد روينا[(٢)] عن الدارقطني: ((لَا زَكَاةَ فِي العَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ))[(٣)].

٤٤- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَهُ أَجْرَانِ؛ [أَجْرُ][(٤)] القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ)).

أي: أجر القرابة، وأجر الصدقة، رواه مسندًا في موضع آخر، وفي آخر الباب ما هو بمعناه[(٥)].

---

(١) في (ق): [حكمه فقد علم]، وفي (ع): [حكمه علم].

(٢) في (ع): [رويناه].

(٣) بنحو هذا اللفظ أخرج الدارقطني في سننه (٢/٤٩٢) من طُرق، أصحها كما ذكره ابن الملقن في البدر المنير(٥/٤٦٠-٤٦٣) حديث(١٩٤٠)، وهو من رواية محمد بن عبيدالله بن المنادى، عن أبي بدر، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضَمْرة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: ((لَيْسَ عَلى البَقر العوامل شَيْء)).
قَالَ البيهقيُّ بعد أن ساق عددًا من الروايات في ذلك: وَأَشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فيه مُسندًا وَمَوْقُوفًا.
رواه أبو بدر -شجاع بن الوليد- عن زُهير من غير شك مرفوعًا، ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفًا.
ينظر: السنن الكبرى (٤/١١٦)، تلخيص الحبير(٢/٣٠٧).

(٤) لم ترد في النسخ، وأثبتها من متن الحديث الوارد في ترجمة الباب.
ونص ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/١١٩): بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ.
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ)).

(٥) يأتي في باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث: (١٤٦٦). وفي الباب بمعناه، حديث (١٤٦٢).

* **١٤٦١- كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ مَالًا مِن نَخْلٍ.** انتصاب **مَالًا**: على التمييز، و **مِن نَخْلٍ**: بيان له.

وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ: بانتصاب أحب على أنه خبر **كَانَ**، ويُروى بالرفع، والنصبُ أحسن؛ لأن الغرض الإخبار عن بيرحاء بالأحبية. و **أَحَبَّ**: اسم تفضيل من بناء المفعول؛ أي: أشد محبوبيه. قال ابن الأثير[١]: اختلفوا في ضبط **بَيْرُحَاءَ**: رووها - بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها والمد فيها، وبفتحها- والقصر، وهي: حديقة من حدائق المدينة[٢].

وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ مَسْجِدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِن مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، بالجر صفة ماء[٣]، وقع الفصل بينهما بالظرف، ولعلّ النكتة في التقديم الاهتمام بوجود الماء؛ فإنه أعزّ شيء عندهم في الحدائق.

أَرْجُو بِرَّهَا: أي: ثوابها، من إطلاق السبب على المسبب.

---

* **٢٧٥/١٤٦١-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن إِسْحَاقَ بن عَبْدِاللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِن نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِن مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ)). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بن يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَن مَالِكٍ: ((رَائِحٌ)).

[أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١] الجامع الصحيح (١١٩/٢)، فتح الباري (٣٨١/٣).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٧١)، مادة: برح.

(٢) ينظر: معجم البلدان (٥٢٤/١).

(٣) في (ق): [صفته ما].

وَذُخْرَهَا: -بضم الذال المعجمة- هو مصدر ذُخر، في الأصل أطلق على المال المدخر لوقت الحاجة.

((**بَخْ**)): -بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة- قال ابن الأثير[(١)]: كلمة تقال عند مدح الشيء، والرضى به، مبنية على السكون، فإذا وصلت بما بعدها جرت ونونت، وربما شددت.

((**ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**)): -بالباء الموحدة- أي: ذو ربح، بشَّره بثواب الآخرة الذي قصده، -ويروى بالياء المثناة-، من الرواح؛ أي: يروح عليك نفعه.

فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ[(٢)] وَبَنِي عَمِّهِ.

فإن قلت: قال رسول الله ﷺ: ((**اجْعَلْهَا فِي الأَقْرَبِينَ**))، فكيف صرفها إلى بني عمه؟

قلت: الأقربية أمر نسبي كان بنو عمه الذين أعطاهم أقرب ممن[(٣)] بعدهم، وسيأتي عن أنس: لم يعطني منه شيئًا[(٤)]. مع أنه من بني عمه، أو يجعل عطف بني عمه[(٥)] تفسيريًا.

فإن قلت: سيأتي في البخاري أن أبا طلحة أعطاها ذوي رحمه، وبنو عمه ليسوا ذوي

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٦٤)، مادة: بخ.

(٢) زاد هنا في (ق): [ربّه] ووضع فوقها حرف (ز) دلالة على زيادتها.

(٣) في (ع): [من].

(٤) يأتي في كتاب التفسير، باب ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، [آل عمران: ٩٢]. (٣٧/٦)(٤٥٥٥). من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا.

(٥) كلمة [عمه] لم ترد في (ع).

المحارم[١]؟.

قلت: سيأتي أيضًا أنه قسمها في أبي بن كعب، وحسان[٢]، وهما من بني عمه، والتحقيق في هذا المقام أنّ رسول الله ﷺ، ذكر الأقربين أولًا، ثم عمم، ولذلك جاء في رواية أنه قال: ((اجْعَلْهَا فِي فُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ))[٣].

رَوْحٌ: بفتح الراء وسكون الواو.

---

(١) يأتي في كتاب الوصايا، باب: من تصدق إل وكيله ثم رد الوكيل إليه، (٨/٤)(٢٧٥٨).

(٢)يأتي في كتاب التفسير، باب ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، [آل عمران: ٩٢]. (٣٧/٦)(٤٥٥٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٦/١٢-١٢٧)(٤٧٠١) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس ﷺ.

❁ **١٤٦٢- ابن أبي مريم**: اسمه سعيد[(١)]، **عِياض**: بكسر العين وضاد معجمة[(٢)].

عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى بَعْدَمَا انْصَرَفَ مِن الصَّلَاة، وَعَظَ النِّسَاء، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَة، وقد سلف الحديث في أبواب العيدين مع شرحه مستوفى[(٣)].

«**وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»: أي إحسانه؛ هو: الزوج، فعيل بمعنى[(٤)] الفاعل؛ كالجليس/ بمعنى المجالس. [٢٠٦/أ]

❁ **١٤٦٢/٢٧٦**- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَن عِيَاضِ بن عَبْدِاللهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى -أَوْ فِطْرٍ- إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِن إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابن مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابن مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابن مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

[طرفه في: ٣٠٤] الجامع الصحيح (١٢٠/٢)، فتح الباري (٣٨١/٣).

(١) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم، الجُمحي بالولاء، أبو محمد الْمِصري، ع، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(٣٩١/١٠)(٢٢٣٥)، تهذيب التهذيب(١٢/٢)، تقريب التهذيب (٢٣٤) رقم(٢٢٨٦).

(٢) هو: عِياض بن عبدالله بن سعد القرشي العامري، المكي، ع، مات على رأس المائة.

تهذيب الكمال(٥٦٧/٢٢)(٥٦٩)، تهذيب التهذيب(٣٥٢/٣)، تقريب التهذيب (٤٣٧) رقم(٥٢٧٧).

(٣) تقدم في كتاب العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (١٧/٢)(٩٥٦).

(٤) زاد هنا في (ق) [المفعول] ووضع فوقها حرف (ز) إشارة لزيادتها.

((**أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ**)): أي أشدُّ ذهابًا، اسم تفضيل من المزيد، وهو قياس عند سيبويه، شاذ عند غيره، واللبُّ: العقل، ولبُّ كل شيء: خلاصته.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر[1] الزكاة، ولا يمكن حمل أحاديث الباب عليه[2]، أمّا الحديقة فظاهر؛ وأما صدقة النساء بالحلي أيضًا[3] فكذلك؛ لأن الصدقة به غير مقدر؛ بل تصدق بعينه؟

قلت: الوجه حمل[4] الزكاة في الترجمة على الصدقة تطوعًا، أو على الأعم من الفرض والتطوع، غايته أنه[5] لم يصح عنده في صرف الزكاة على الأقارب حديث[6]، والأحسن أن هذا[7] على دأبه من الاستدلال بالخفي، وهو أن صدقة التطوع على الأقارب إذا كانت أفضل؛ فالواجبة من باب الأولى، وأما الأقارب الذين تجب على الإنسان نفقتهم فهم خارجون؛ لأن العلّة في إعطاء الزكاة إغناء المحتاج.

---

(١) زاد هنا في (ع): [الصلاة] وحذفها بوضع خطوط حمراء عليها.

(٢) في (ع): [حمله عليه].

(٣) [أيضًا] لم ترد في (ق).

(٤) في (ع): [حمله].

(٥) في (ص) و(ع): [إذا].

(٦) سقطت كلمة [حديث] من (ع).

(٧) في (ص) و(ع): [أنه] بدل قوله: [أن هذا].

قال بعض الشارحين[١]: فإن قلت: كيف دلّ على الترجمة؟

قلت: لفظ الصدقة يتناول الفرض والنّفل.

وليس بشيء[٢]، وذلك أن ليس الكلام في جواز إطلاق لفظ الصدقة، بل في أن ليس في أحاديث الباب ما وقع التصدق به[٣] من الزكاة المفروضة في شيء[٤].

---

(١) في (ع): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٦/٨).

(٢) على هامش (ق) و(ص): يرد على الكرماني

(٣) [به] لم ترد في (ص).

(٤) [شيء] لم ترد في (ص)، وزاد بإزائه في حاشية (ص)[مع أن لفظ الزكاة حقيقة في المفروضة].

٤٥- بابُ لَيْسَ عَلى المُسلمِ فِي فَرسهِ صَدقة.

❁ **١٤٦٣- يسار**: ضد اليمين(١).

(٢)❁ **١٤٦٤- وُهيب**: - بضم الواو- مصغر، و(٣)كذا **خُثيم**: بالخاء المعجمة، **عِراك**: بكسر العين(٤).

((**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**))، وهذا إذا لم يكونا من مال التجارة اتفاقًا، وفي العبد يريد ما عدا صدقة الفطر، وأما إذا لم يقصد التجارة فلا شيء في العبد أيضًا، وأمّا الفرس إذا كانت سائمة يجب عند أبي حنيفة في كل فرس دينار أو ربع العشر، الخيار إلى

❁ **١٤٦٣/٢٧٧-** حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عَن عِرَاكِ بن مَالِكٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ)).

[طرفه في: ١٤٦٤] الجامع الصحيح (٢/١٢٠)، فتح الباري (٣/٣٨٣).

(١) راوي الحديث هو: سُليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب المدني، مولى ميمونة، وقيل: كان مكاتبا لأم سلمة، ع، مات بعد المائة، وقيل قبلها.

تهذيب الكمال(١٢/١٠٠)(٢٥٧٤)، تهذيب التهذيب(٢/١١٢)، تقريب التهذيب(٢٥٥) رقم(٢٦١٩).

(٢) لم يذكر في النسخ ترجمة الباب رقم (٤٦) المتضمن للحديث رقم (١٤٦٤)، ونَصُّه في صحيح البخاري(٢/١٢١): بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

❁ **١٤٦٤/٢٧٨-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن خُثَيْمِ بن عِرَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَن النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بن عِرَاكِ بن مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ)).

[طرفه في: ١٤٦٣] الجامع الصحيح (٢/١٢١)، فتح الباري (٣/٣٨٣).

(٣) [و] لم ترد في (ص).

(٤) هو: خُثيم بن عِراك بن مالك الغفاري المدني، خ م س.

تهذيب الكمال(٨/٢٢٨)(١٦٧٩)، تهذيب التهذيب(١/٥٤٠)، تقريب التهذيب (١٩٢) رقم(١٧٠٣).

وأبو خُثيم هو: عِراك بن مالك الغِفاري الكناني، المدني، ع، مات في خلافة يزيد بن عبدالملك بعد المائة.

تهذيب الكمال(١٩/٥٤٥)(٣٨٩٣)، تهذيب التهذيب(٣/٨٨)، تقريب التهذيب (٣٨٨) رقم(٤٥٤٩).

المالك[١] إذا كانت ذكرانًا وإناثًا للنسل.

وإذا انفردت فعنه[٢] روايتان، وروى[٣] في ذلك حديثًا وهو: ((عَلَى كُلِّ فَرَسٍ سَائِمة دِينَارٌ))[٤]، وهذا الحديث ينكره أهل الحديث ليس له أصل، وسعى الطحاوي في ترويجه فلم يأت بشيء[٥].

فإن قلت: فقد روى الإمام أحمد: أنّ عمرَ أخذها من أهل الشام؟

قلت: لم يأخذها على وجه الزكاة؛ وذلك أنّ الإمام أحمد روى: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَأَلُوا عُمَرَ أَن يَأْخُذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ فِي الخَيلِ وَالرَّقِيق، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ شَيْئًا لَم يَفْعَلْهُ صَاحِبَايَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ، فَقَالَ عَليّ: أَخْذُهَا حَسَنٌ، إِن لَمْ يَكُن جِزْيَةً رَاتِبَةً[٦].

---

(١) قوله: [الخيار إلى المالك] ساقط من (ق) و(ع).

(٢) في (ق) [ففيه].

(٣) في (ق): [ويُروى].

(٤) لم أقف على حديث بها اللفظ، ولعل الشارح أراد ما رواه أبو يُوسُف، عَن غورك بن الحصرم، عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد، عَن أَبِيه، عَن جَابر مَرْفُوعًا: ((فِي الخَيل السَّائِمَة فِي كل فرسٍ دِينَار)).

أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (٣٣٨/٧)(٧٦٦٥)، والدارقطني في ((سننه))(٣٥/٣) (٢١٠٩)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١١٩/٤)(٧٤١٩)، كتاب الزكاة، باب: من رأى في النخيل صدقة، وفي ((معرفة السنن والآثار)) (٩٥/٦)(٨١١٩).

قال ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (٤٩٦/٢)(٨١٩): "هذا حديث لا يصح، وغورك ليس بشيء، وقال الدارقطني: هو ضعيف جدًا".

وقال ابن الملقن في ((البدر المنير))(٤٠٤/٥): "هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ".

وقال ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) (٢٩٦/٢)(٨١٣): " إسناده ضعيف جدا".

قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨/٩)(٤٠١٤): باطل.

(٥) ينظر: المبسوط (١٨٨/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٤/١)(٨٢)، من طريق سُفْيَانَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن حَارِثَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِن أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَن يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ. قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ،فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِن بَعْدِكَ. والحديث صحح إسناده محقق المسند – شعيب الأرنؤوط–.

فإن قلت: فحديث أبي هريرة مرفوعًا: إِنَّ الخَيلَ لِلثلَاثَة[١]، وذكر من الثلاثة مَن رَبَطَهَا تَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ الله؟[٢].

قلت: لم يرد بالحق الزكاة؛ بل ما يتعلق بمكارم الأخلاق، ولذلك قال ﷺ: ((لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا))[٣].

---

(١) كذا في النسخ، وفي الحديث ((لِثَلَاثَةٍ)).

(٢) حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري(٦/١٧٥)، كتاب التفسير، باب: سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١]، حديث رقم: ٤٩٦٢، ولفظه: ((وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا)).

(٣) بنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: ((لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا))، بنفس التخريج السابق.

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٢-٦٨٣)(٩٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: ((وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا)).

٤٧- بابُ الصَّدقةِ عَلى اليَتَامى.

* **١٤٦٥- مُعاذ بن فَضالة:** بضم الميم وفتح الفاء.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ: لفظ الذّات مقحم.

((**إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ**)): من: تبعيضية؛ أي: بعض ما أخاف، والضمير العائد إلى ما محذوفٌ؛ أي: أخافه.

((**مِن زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا**)): من: بيان لـ ((**مَا**)): في قوله ﷺ: ((**مَا يُفْتَحُ**))، وعطف الزينة على[1] الزهرة كالتفسير.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟: -بفتح الهمزة- والواو العاطفة على مقدر هو: مدخول الهمزة؛ أي: أيقول هذا؟ ويأتي الخير بالشر: ظن أن ما أنعم الله به على المؤمنين من الدنيا لا يكون سببًا للشرّ، وغفل عن وجه صرفه في الحق والباطل.

---

* **١٤٦٥/٢٧٩-** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن يَحْيَى، عَن هِلَالِ بن أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بن يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: ((إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِن بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِن زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا)). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلُ؟)). وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابن السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَإِنَّهُ مَن يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)). [طرفه في: ٩٢١] الجامع الصحيح (١٢١/٢)، فتح الباري (٣٨٣/٣).

(١) زاد هنا في (ق): [الزينة] ووضع فوقها حرف (ز) تنبيهًا لزيادتها.

((**إِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ**)): ضرب له مثلًا يشاهده هو وغيره، يقال: أَلَمَّ بكذا: نزل به.

((**إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ**)): أي: الدابة التي ترتع في الصّحراء. **والخَضِر**: -بفتح الخاء وكسر الضاد- نوع من البقول، ليس من جيدها ومختارها، فلا يأكل منه الدابة فوق العادة.

((**أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا**[1] **امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا**)): الخاصرة بالمد[2]: الموضع المنخفض من آخر الأضلاع.

((**ثَلَطَتْ**)) -بالثاء المثلثة- أي: ألقت السّرقين الرقيق؛ كما هو المتعارف أيام الربيع، ((**وَرَتَعَتْ**)): أي اتسعت في المرعى.

((**وَإِنَّ هَذَا المَالَ**)): إشارة إلى الجنس، ((**خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**)): وصفه بأحسن الألوان والطعوم؛ على طريق الاستعارة المكنية المخيلة، والتأنيث باعتبار أنواع المال، واعلم أنه ضرب مثلين في هذا الحديث بما هو معروف عندهم مشاهد؛ كشفًا عن المال المحمود والمذموم[3] فالمفرط في جمع الدنيا المانع من صرفها في حقها؛ كالدابة التي أفرطت، فإما أن تموت؛ أو تشارف على الموت، وأما الذي يأخذ من الدنيا بقدر الحاجة، وما فضل من حاجته قدمه لآخرته؛ فهو كآكلة الخضر، التي تمتعت بالربيع أحسن تمتع من غير آفة.

---

(١) [إذا] لم ترد في (ع).

(٢) كلمة [بالمد] لم ترد في (ص) و(ع).

(٣) [فالمذموم] في (ص).

((وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ))[١]: بأنه لم يصرفه في حقه كما تقدم في مانع الزكاة؛ يَكُونُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ[٢].

٤٨- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَاليَتَامَى فِي الحَجْرِ[٣]/. [٢٠٦/ب]

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أبو سعيد هو الخدري، وهذا التعليق عنه تقدم في الباب قبله[٤].

*** ١٤٦٦- عَن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ**[٥]: أي ابن مسعود.

---

(١) كذا في النسخ، وفي المتن [وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ].

(٢) حديث رقم (١٤٠٣).

(٣) نصُّ ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/١٢١):

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ. قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) يشير إلى الحديث المتقدم برقم (١٤٦٢)، في باب: الزكاة على الأقارب.

* **١٤٦٦/٢٨٠**- حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَن عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ، عَن عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ)). وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِن الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِن الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((مَن هُمَا؟)). قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: ((أَيُّ الزَّيَانِبِ؟)). قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ. قَالَ: ((نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)). الجامع الصحيح (٢/١٢١)، فتح الباري (٣/٣٨٤).

(٥) هي زينب بنت عبدالله الثقفية، وقيل: زينب بنت معاوية، امرأة عبدالله بن مسعود.

ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/٣١٧)، الإصابة (١٣/٤٣٤)(١١٣٧٨)، (١٣/٤٣٩) (١١٣٨٨).

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ[(١)] **لِإِبْرَاهِيمَ**: القائل هو: الأعمش، قال: ذكرت حديث زينب لإبراهيم النخعي كما سمعت من شقيق.

فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَنَّهُ يَرْوِيه أَيْضًا عَن أَبِي عُبَيْدَةَ[(٢)] **عَن عَمْرِو بن الحَارِثِ**[(٣)]**، عَن زَيْنَبَ**: فاتفق للأعمش رواية الحديث من طريقين، إلا أن الطريق الأول أعلى سندًا؛ ولذلك قدمه[(٤)] البخاري، وأردفه بالثاني كالتابع المؤكد.

قَالَتْ: أي زينب، **كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**، وفي رواية مسلم: ((رَآنِي النَّبِيَّ ﷺ))[(٥)]، **فَقَالَ**: ((**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ**)): -بضم الحاء وتشديد الياء- جمع حَلْي - بفتح الحاء وسكون اللام- مثل ثَدْي في[(٦)] ثُديّ.

وحديث زينب تقدم في باب: الزكاة على الأقارب[(٧)]، وذكرنا هناك أن الوجه حمل الزكاة على صدقة التطوع؛ لما تقدم هناك من قولها: وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فلا دلالة في الحديث على جواز صرف الزكاة على الزوج والأولاد، ولا على وجوبه في الحلي.

---

(١) في (ق): [وَذَكَرْتُهُ].

(٢) هو: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلي، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، قال الحافظ ابن حجر: الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، ع، مات بعد سنة ثمانين.
تهذيب الكمال(٦١/١٤)(٣٠٥١)، تهذيب التهذيب(٢٦٨/٢)، تقريب التهذيب (٦٥٦) رقم(٨٢٣١)، الكنى والأسماء للدولابي (٧٤/٢).

(٣) من قوله: [لِإِبْرَاهِيمَ القائل هو: الأعمش] إلى قوله: [عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ] ساقط من (ص).
وعمرو بن الحارث هو: بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي، أخو جُويرية زوج النبيﷺ.
الاستيعاب (٥١٥/٢)، الإصابة (٣٥٥/٧)(٥٨٢٧).

(٤) في (ع): [قدم].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة عل الأقربين... (٦٩٥/٢) (١٠٠٠)، من حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ)).

(٦) زاد هنا في (ص): [الحديث و].

(٧) حديث رقم: (١٤٦٢) قبل ثلاثة أبواب.

فإن قلت: قولها: **أَيَجْزِي عَنِّي؟**: يدل على الزكاة.

قلت: معناه يغني عني[١] شيئًا، وينفعني، قال تعالى: ﴿لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾[٢] ويقال: أجزأ يجزىءُ بمعناه أيضًا.

وقولها: **أَن أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِن الصَّدَقَةِ**: أيضًا صريح في أنه صدقة تطوع؛ إذ في الزكاة يكون صرف النقد إلى المستحق؛ لا الإنفاق عليه؟

فإن قلت: هذا الحديث دلّ على أن بلالًا هو الذي سأل رسول الله ﷺ، و[٣]في باب: الصدقة على الأقارب[٤] هي التي سألت، قالت: قلت: يَا نَبِيَّ اللهِ[٥].

قلت: أجاب شيخنا أبو الفضل ابن حجر بأن قولها: يَا نَبِيَّ اللهِ، مجاز، تريد على لسان بلال[٦].

قلت: بُعده لا يخفى[٧]، بل محمول على أنها بعد جواب بلال دخلت عليه وشافهته.

---

(١) [عني] لم يرد في (ق).

(٢) لقمان:٣٣.

(٣) [و] لم ترد ف ي(ع).

(٤) في (ص): [وفي الباب قبله] بدل من قوله: [وفي باب: الصدقة على الأقارب].

(٥) حديث رقم (١٤٦٢).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣/٣٨٦).

(٧) في (ق): [ولا يخفى بعده] بدل قوله: [قلت: بعده لا يخفى].

وقوله ﷺ في باب: الصدقة على الأقارب: ((**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**))، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال ﷺ: ((نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا)) فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالصَّدَقَةِ[1].

فأيّ مجال للمجاز بعد هذا، فالوجه يُعقل الجمع بين قول بلال وفحولها؟[2].

❁ **١٤٦٧- عَبْدة:** بفتح العين وسكون الباء، **عَن أُمِّ سَلَمَةَ:** هي أم المؤمنين كانت أولًا عند أبي سلمة[3].

أَلِيَ أَجْرٌ[4] **أَن أُنْفِقَ عَلَى بَنِي:** هذا صريح في أن المراد صدقة التطوع لا الزكاة المفروضة.

---

(١) حديث رقم (١٤٦٢).

(٢) كذا كُتبت في (ق) ولعل صوابها [قولها].

من قوله: [وقوله ﷺ في باب الصدقة على الأقارب]، إلى قوله: [فالوجه يُعقل الجمع بين قول بلال وفحولها] ساقط من (ص).

وفي (ع): [فأي مجاز يُعقل هنا] بدل قوله: [فأيّ مجال للمجاز بعد هذا، فالوجه يُعقل الجمع بين قول بلال وفحولها؟].

❁ **٢٨١/١٤٦٧-** حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن زَيْنَبَ ابنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَن أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: ((أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِم)).

[طرفه في: ٥٣٦٩] الجامع الصحيح (١٢٢/٢)، فتح الباري (٣٨٥/٣).

(٣) ينظر ترجمة أم سلمة في: الاستيعاب (٤٥٤/٤)، الإصابة (٣٨٥/١٤)(١٢٢٠٣).

وأبو سلمة هو: عبدالله بن عبدالأسد بن هلال المخزومي.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٣٨/٢)، الإصابة (٢٤٦/٦)(٤٨٠٥).

(٤) في النسخ [أَجْري]، وما أثبته من متن الحديث.

٤٩- بَابُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(١)].

وَيُذْكَرُ عَن ابن عَبَّاسٍ يُعْتِقُ مِن زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ.

هذا الذي نقله لم يوافق عليه أحد من الأئمة سوى مالك في الإعتاق[(٢)]، وإلا رواية عن الإمام[(٣)] أحمد في الإعتاق، وفي رواية عنه يشتري به الأسير[(٤)].

والظاهر أن ابن عباس حمل قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[(٥)] على العموم، والأئمة على أن المراد المكاتبون، وحمل ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٦)] على الحج أيضًا، والجمهور على أن المراد به الجهاد[(٧)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ خَالِدًا قَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)): استدل به على أنّ سبيل الله هو الجهاد.

---

(١) أورد الشارح هنا ترجمة الباب مختصرة، وتمامها في صحيح البخاري(١٢٢/٢):

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].

وَيُذْكَرُ عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِن زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الحَجِّ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِن الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] الآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)). وَيُذْكَرُ عَن أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

(٢) قوله: [سوى مالك في الإعتاق] ساقط من (ص)، وألحقه في (ق) بخط آخر، وقوله: [في الإعتاق] لم يرد في (ع).

(٣) كرر هنا في (ق): [عن الإمام].

(٤) لم يرد قوله: [وفي رواية عنه يشتري به الأسير] في (ص).

(٥) التوبة:٦٠.

(٦) التوبة:٦٠.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥٢/٢-٦٥٣).

وَيُذْكَرُ عَن أَبِي لَاسٍ[١]: -بالسين المهملة- اسمه: زياد، وقيل: عبدالله، أخرج حديثه هذا الإمام أحمد[٢].

❁ **١٤٦٨- أبو اليمان:** -بتخفيف النون- الحكم بن نافع[٣]، **أبو الزِّناد:** بكسر الزاء بعدها نون[٤].

---

(١) هو: أبو لاسٍ الخزاعي، مختلف في اسمه، فقيل:عبدالله، وقيل: زياد، سكن المدينة.

الاستيعاب(١٧١/٤)، الإصابة (٥٧٠/١٢)(١٠٠٥٩)، المقتنى في سرد الكنى (١٤١/٢)(٦٥٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٥٨/٢٩)(١٧٩٣٨) من طريق مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، عَن مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن عُمَرِ بن الحَكَمِ بن ثَوْبَانَ، عَن أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ. قَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ لَنَا إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرْتُكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ».

وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، قال أحمد بن حنبل: حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقة وليس بحجة، وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال الحافظ في تقريب التهذيب ص(٤٦٧) رقم: (٥٧٢٥): إمام المغازي، صدوق يُدلس ورُمِيَ بالتشيع والقدر.

قال الذهبي: وثقه غير واحد و وَهَّاهُ آخرون كالدارقطني، وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة. ينظر: ميزان الاعتدال (٥٦/٦، ٦٢).

قال محقق المسند: إسناده حسن.

❁ **٢٨٢/١٤٦٨**- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابن جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بن الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بن عَبْدِالْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بن عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهْيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَن أَبِيهِ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ، عَن أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَن الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ. الجامع الصحيح (١٢٢/٢)، فتح الباري (٣٨٨/٣).

(٣) تقدم في حديث رقم (١٣٩٩).

(٤) هو: عبدالله بن ذكوان القرشي، تقدم في حديث رقم (١٣٦٥).

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَّدَقَة: أي: بزكاة فرض الله.

فَقِيلَ: مَنَعَ ابن جَمِيلٍ[١]**، وَخَالِدُ بن الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بن عَبْدِالمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**:((**مَا يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ**)): اسم ابن جميل: ثعلبة، ذكره ابن عبدالبر[٢]، وذكر القاضي حسين والروياني أن اسمه عبدالله[٣]. وقيل: اسمه: جميل.

وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[٤]، ولقد أوردنا قصته في تفسيرنا ((غاية الأماني))[٥]، فليطالع ثمة.

---

(١) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٣٣١/٦)(٦٣٦٣)، والحافظ في الإصابة (٧١/٦) (٤٦١٣).

(٢) ينظر: الاستيعاب (٢٠٠/١-٢٠١).

(٣) ينظر: البحر للروياني (٨٠/٤-٨١). أما كتاب القاضي حُسين فلم أقف عليه، وقد ذكره ابن الملقن في التوضيح(٤٧٤/١٠)، والحافظ في فتح الباري (٣٩٠/٣).

وقد أشار الحافظ في فتح الباري (٣٩٠/٣) وفي الإصابة(٧١/٦) أنه لم يقف على اسم ابن جميل في كتب الحديث، لكن وقع في "تعليق" القاضي حسين وتبعه الروياني أن اسمه: عبدالله.

والقاضي حُسين هو: حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي القاضي، المرُّوذِي، ويقال: المرْوَرُّوذِي. من أصحاب الوجوه في المذهب. تفقه بأبي بكر القفال المروزي. له ((التعليقة الكبرى)) و((الفتاوى)) وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، يلقب بحبر الأمة. توفي سنة اثنتين وستين وأربع مائة.

ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٦/٤).

والروياني هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، الطبري، الشافعي. ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعًا، وبرع في الفقه، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعي، لأمليتها من حفظي. وصنف التصانيف الباهرة، له كتاب ((البحر)) في المذهب، طويل جدًا، غزير الفوائد، و((مناصيص الشافعي))، و((حلية المؤمن))، و ((الكافي)). قتلته الملاحدة الإسماعيلية سنة إحدى وخمس مائة.

ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٣/٧)، الأنساب للسمعاني (٣٣٤/٢).

(٤) التوبة:٧٥.

(٥) ينظر: تفسير ((غاية الأماني)) للكوراني (٣٨٤/١).

ثم أجاب عن شكواهم عن خالد بأنه وقف أدراعه وأعتده، ويروى: أَعتُد[(١)] -بفتح الهمزة وضم التاء- جمع عتاد: آلة الحرب، بأنه قد وقف الذي تطلبون زكاته منه، وقيل: معناه أن خالدًا إذا كان قد وقف آلات حربه في سبيل الله كيف يتصور منه منع الزكاة؟.

وقيل: معناه أن خالدًا من الغزاة، وله في سهم الغزاة، هذا الذي صرفه من ماله على نفسه.

هذان الوجهان ذكرهما الخطابي[(٢)]، ولا يخفى ضعفهما.

((**وَأَمَّا العَبَّاسُ بن عَبْدِالمُطَّلِبِ فَهْيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**))، وفي بعضها: ((عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا))[(٣)].

اختلفوا في معنى هذا الكلام، قال البيهقي[(٤)]: كيف تكون الصَّدقة على العباس وهو هاشمي؟.

قال المنذري[(٥)]: ربما كان ذلك قبل حرمة الصدقة على بني هاشم/. [٢٠٧/أ]

---

(١) في (ص) و(ع): [أعتدد].

(٢) ينظر: أعلام الحديث (٧٩٥/٢-٧٩٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٦٧٦/٢-٦٧٧) (٩٨٣).

(٤) ينظر: السنن الكبرى (١١٢/٤)(٧٣٦٨) كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة.

(٥) ذكر قوله ابن الملقن في التوضيح (٤٧٦/١٠).

والصواب: أن المراد من هذا الكلام أنّ العباس كان قد أدى زكاة تلك السنة والتي بعدها، قدم قبل الوقت، فالجار متعلق[(١)] بالوجوب لا بصدقة، والدليل على هذا هو الذي رواه الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب أَنَّ عَبَاسًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَن يَأخُذَ مِنهُ زَكَاةَ العَامَينِ تَعْجِيلًا[(٢)]، دفعًا لحاجة المساكين.

ويؤيدها الرّواية الأخرى[(٣)] ((فَهِيَ عَلَيَّ))؛ لأنّه كان قد أخذها وصرفها في المصارف.

وقيل[(٤)]: كان العباس من الغارمين؛ لأنه كان قد استدان لفدائه وفداء عَقِيل[(٥)] يوم بدر. وهذا شيء لا يصح؛ لأن شرط الغارم أن لا يكون هاشميًا.

قال الرافعي[(١)]: ويشترط فيمن يُصرف إليه الزكاة أن لا يكون هاشميًا، أيّ صنف كان،

---

(١) كرر هنا في (ق): [متعلق] ووضع على الأولى (ز) دلالة على زيادتها.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الزكاة، باب: ماجاء في تعجيل الزكاة (٥٤/٣)(٦٧٨)، وأخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (١١٥/٢)(١٦٢٤)، كلاهما من حديث عَلِيّ أَنَّ العَبَّاس سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وقد روي هذا الحديث مرسلا، وإرساله أصح.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن، عن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هُشيم أصح.

وذكر الدارقطني في علله (١٨٧/٣-١٨٩) طرق روايته وقال: كلها وهم. وصوَّب إرساله عن النبي ﷺ، كما ذكره أبو داود.

وصحح البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٤) (٧٣٦٦)، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة، الرواية المرسلة.

والحديث حسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٥٠/١)(١٦٢٤).

(٣) هي رواية الإمام مسلم، وقد تقدم تخريجها قريبًا.

(٤) لعل القائل الكرماني، فقد ذكر هذا القول في كتابه الكواكب الدراري (١٥/٨).

(٥) هو: عَقِيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان الأسن، يكنى أبا يزيد، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية. وهاجر في أول سنة ثمان، وكان أسر يوم بدر، ففداه عمه العباس، مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة.

الاستيعاب (١٥٧/٣)، الإصابة (٢٢٢/٧)(٥٦٥٣).

وقولهم: إنه كان قد استدان يوم بدر أيضًا ليس له صحة[٢]، ذكر أهل السير أنه قال لرسول الله ﷺ: لَيسَ لِي مَالٌ و[٣] أَنَا كُنتُ مُكْرَهًا[٤]، قَال ﷺ: ((أمّا قولك: كُنتُ مُكْرَهًا فلا يجُدِيكَ، فَإِنَّكَ كُنتَ عَلَينَا ظَاهِرًا؛ وَأَمّا قَولُك لَيسَ لِي مَالٌ، فَأَينَ المالُ الَّذِي قُلتَ لِأُمِّ الفَضْلِ لَيلَةَ سَافَرْتُم: أَنَا ذَاهِبٌ فِي هَذَا الوَجْهِ، فَإِن أَصَابَنِي شَيءٌ فَاعْلَمِي أَنِّي قَدْ وَضَعْتُ فِي الموضِعِ الفُلَانِي كَذَا مَالًا)). قال: وَالله إِنَّ هَذَا لخَبَرُ السَّمَاءِ، فَإِنِّي قُلْتُ لهَا هَذَا الكَلَام وَلَيسَ هُنَاكَ مُخْبِر[٥].

=

(١) ينظر: المجموع (٦/٢١٩، ٢٢٠).

والرافعي: هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، أبو القاسم الرافعي، شيخ الشافعية. كان متضلعًا من علوم الشريعة، تفسيرًا وحديثًا وأصولًا، وكان عمدة المحققين في الفقه. انتهت إليه معرفة المذهب، صاحب الشرح الكبير المسمى ((الفتح العزيز في شرح الوجيز))، ((الشرح الصغير)). توفي سنة ثلاث وعشرين وستة مائة.

يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨١)، الأنساب للسمعاني (٢/٢٨٢).

(٢) في (ع):[له ليس صحة].

(٣) [و] كُتبت في (ق) بخط آخر، ولم ترد في (ع).

(٤) قوله: [وأَنَا كُنتُ مُكْرَهًا] ساقط من (ص).

(٥) وأخرجها الإمام أحمد في المسند (٥/٣٣٤)(٣٣١٠) من طريق محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي مَن سَمِعَ عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بن عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسَرِ بن عَمْرٍو، وَهُوَ كَعْبُ بن عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ؟)) قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلَا قَبْلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ))، وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: ((يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ وَابن أَخِيكَ عَقِيلَ بن أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بن الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بن جَحْدَمٍ)) أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بن فِهْرٍ، قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: إِنِّي قَد كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي. قَالَ: ((اللهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ)) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْسِبْهَا لِي مِن فِدَايَ. قَالَ: ((لَا، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللهُ مِنْكَ)) قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ. قَالَ: ((فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرَكُمَا، فَقُلْتَ: إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقُثَمَ كَذَا، وَلِعَبْدِاللهِ كَذَا؟)) قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

قال محقق المسند: حسن، وهذا إسناده ضعيف، لإبهام راويه عن عكرمة.

وأيضًا لما جاء مال البحرين قال: يا رسول الله ﷺ أَعْطِنِي فَإِن فَادَت نَفْسِي وَعَقِيلًا[١]، ولم يذكر الدين[٢].

٥٠- بابُ الاسْتِعْفَافِ عَن المَسْأَلة.

المسألة هنا من سألته الشيء؛ لا من سألته عن الشيء فلا حاجة إلى تقييدها بغير أمور الدين. الاستعفاف: طلب العفاف، والعفاف[٣] كَفُّ النفس عن السؤال.

***١٤٦٩- أَنَّ نَاسًا[٤] [مِن الأَنْصَارِ][٥] سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ:** أي: سألوه[٦] العطاء.

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد (٩١/١)(٤٢١)، من حديث أنس بن مالك، ولفظه: «فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا..».

(٢) قوله: [وأيضًا لما جاء مال البحرين قال: يا رسول الله ﷺ أَعْطِنِي فَإِن فَادَت نَفْسِي وَعَقِيلًا، ولم يذكر الدين] لم يرد في (ص) و(ع).

(٣) لم ترد كلمة: [والعفاف] في (ص).

* **٢٨٣/١٤٦٩**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عَطَاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِن الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِن خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِن الصَّبْرِ».

[طرفه في: ٦٤٧٠] الجامع الصحيح (١٢٢/٢)، فتح الباري (٣٩٢/٣).

(٤) [نَاسًا] ساقطة من (ص).

(٥) [مِنَ الأَنْصَارِ] لم ترد في النسخ وأثبتها من متن الحديث.

(٦) في (ق): [سلواه].

حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ: -بفتح النون وكسر الفاء- أي: فرغ ولم يبق منه شيء، **فَقَالَ** ﷺ: ((**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِن خَيْرٍ فَلَن أَدَّخِرَهُ**)): **مَا**: موصولة و**مِن**: بيان[١]؛ أي: الشيء الذي يكون عندي فلن أمنعه عنكم، ومن الناس من توهم أنها شرطية، فقال[٢]: كان الظاهر يكن بدل يكون.

((**مَن يَسْتَعْفِ**[٣] **يُعِفَّهُ اللهُ**)): أي: يجعل[٤] له سببًا من عنده[٥] يغنيه عن السؤال[٦]، ((**وَمَن اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللهُ**)): أي[٧] بالمال، أو يغني القلب.

((**وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِن الصَّبْرِ**)).

فإن قلت: الصبرُ: حبسُ النفس على المكروه؛ ولذلك يؤجر الصابر عليه، فكيف يكون عطاء خير عطاء وأوسع؟

قلت: سماه عطاء بالنظر إلى الأجر؛ ولذلك سمّاه خيرًا؛ فإنّ المال يفنى، وأجر الصبر باق، وأما كونه[٨]: ((**أَوْسَعَ**)): فإنه يدوم دوام العمر، والمال يفنى سريعًا، والجار في ((**مِن الصَّبْرِ**)): يتعلق بأحد الفعلين على طريق التنازع.

---

(١) قوله: [ومن بيان] ساقطة من (ص) و(ع).

(٢) على هامش(ق): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (١٥/٨).

(٣) كذا في النسخ وفي الحديث: ((يَسْتَعْفِفْ)).

(٤) في (ع): [يجعله].

(٥) في (ص): [من عند الله].

(٦) كرر هنا في (ق): [عن السؤال] ووضع عليها نقاط ثلاث لعلع يُشير إلى زيادتها.

(٧) في (ص): [أو] بدل [أي].

(٨) في (ع): [قوله].

*١٤٧٠- ((**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَن يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ مَنَعَهُ أَوَ أَعْطَاهُ**)): لأنّه إن منعه فقد أراق ماء وجهه بلا فائدة؛ وإن أعطاه فكان وسخًا من الأوساخ، واحتطابه حفظٌ عن ذلك كله، وكسب الحلال[1] الذي هو دأب الأنبياء والأولياء.

*١٤٧١- **وُهيب**: -بضم الواو- مصغر.

((**بِحُزْمَةِ حَطَبٍ**)): -بضم الحاء وسكون الزاء- مقدار ما يربط بالحبل.

---

*٢٨٤/١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَن يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)).

[أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤] الجامع الصحيح (١٢٣/٢)، فتح الباري (٣٩٢/٣).

(١) في (ع): [للحال].

*٢٨٥/١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن أَبِيهِ، عَن الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)).

[طرفاه في:٢٠٧٥، ٢٣٧٣] الجامع الصحيح (١٢٣/٢)، فتح الباري (٣٩٣/٣).

* **١٤٧٢- أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ**: -بكسر الحاء وزاء معجمة-**قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ ﷺ**: ((**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ**)): الإشارة إلى الجنس، وذكر أحسن الطعوم والألوان اللذان هما يجذبان النفس، ويحثانه على الطلب، والتأنيث باعتبار الأنواع، وذكّر الضمير في قوله: ((**فَمَنْ أَخَذَهُ**))، باعتبار اللفظ.

((**بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ**)): أي: بسهولة وعدم تكلف؛ من السخو؛ وهو: السهولة، قاله الجوهري[1].

((**وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ**)): الإشراف: الإطلاع على الشيء طمعًا وحرصًا من الشرف، وهو المكان العالي، والنفس هي نفس السائل كما أشرنا إليه، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى: ((وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ))[2].

فقول القاضي[3]: يجوز أن يكون نفس المعطي، في غاية السقوط.

---

* **٢٨٦/١٤٧٢-** وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بن حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: ((يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَن أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى)). قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

[أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١] الجامع الصحيح (١٢٣/٢)، فتح الباري (٣٩٣/٣).

(١) ينظر: الصحاح (٢٣٧٣/٦-٢٣٧٤) مادة: سخا.

(٢) في الحديث التالي رقم (١٤٧٣).

(٣) بإزائه في هامش (ص): رد على قاضي عياض.

يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٦٨/٣).

((**وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**)): تشبيه المعقول بالمحسوس، والذي يأكل ولا يشبع[(١)] من به جوع الكلب، مرض معروف، قيل: يشبه الحطب مع النار، كلما كثر الحطب ازدادت النار اشتعالًا[(٢)].

((**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى**)): صريح في أنّ اليد العليا هي المعطية، والأوفق للمقام أن يراد بها المتعففة[(٣)]؛ لأنه بصدد المنع عن السؤال، والحث على الكسب[(٤)].

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ بَعْدَكَ شَيْئًا: بتقديم الراء[(٥)] المهملة[(٦)]، أي: لا أسأل ولا أقبل من أحدٍ، وأصل الرزء: النقص، كما في حديث صاحب المزادتين[(٧)]، قال لها رسول الله ﷺ: ((اعْلَمِي أنّا مَا رَزِئْنَا[(٨)] مِن مَائِكِ شَيْئًا))[(٩)].

---

(١) قوله: [تشبيه المعقول بالمحسوس، والذي يأكل ولا يشبع] لم يرد في (ع).

(٢) ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٦٠/١) عن جهنم -أجارنا الله منها- أنّ الحطمة اسم النار، والحُطَمُ: الذي يأكل ولايشبع.

(٣) في (ص) كأنها [المُنفقة].

(٤) قوله: [لأنه بصدد المنع عن السؤال، والحث على الكسب] لم يرد في (ص).

(٥) [الراء] ساقطة من (ق) و(ص).

(٦) هنا في (ص):[الزاء المُعجمة] ووضع فوقها خطوطًا حمراء للدلالة على حذفها، ثم صوبها في الحاشية بما أثبته وهو موافق لما جاء في (ق) و(ع).

(٧) الْمَزَادة -بفتح الميم والزاي- هو الظرف الذي يُحمل فيه الماء، كالرواية والقِرْبة والسَّطِيحة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨٦٨) مادة: مزد. التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤٢٢/٢).

(٨) في (ص): [مَا رز]، وفي (ع): [ما رزأ].

(٩) تقدم عند البخاري، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، (٧٦/١)(٣٤٤)، من حديث عِمران بن حُصين رضي الله عنه، ولفظه: ((تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا)).

وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧٤/١-٤٧٦)(٦٨٢)، بنحوه.

٥١- باب ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[١].

وَمَن أَعْطَاهُ اللهُ شيئًا مِن غَيْرِ مَسْأَلةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْس.

*** ١٤٧٣- رُوِى فِي البَاب عَن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِيه العَطَاءَ فَيَقُول: أَعْطِهِ مَن هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي إِلَيْهِ[٢]. فَقَالَ لَهُ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَا جَاءَكَ مِن مَالِ الدُنْيَا مِن غَيْر طَلَب وَلَا إِشْرَاف نَفْس لَا تردّ[٤]))**؛ لأنك تصرفه في وجوه الخير يبقى لك أجره[٥].

واستدل البخاري بالآية الكريمة؛ لأن الله ساقها في معرض المدح على الذين يعطون[٦] من أموالهم المحتاجين.

---

(١) المعارج: ٢٤ — ٢٥.

ذكر الحافظ ابن حجر أن تقديم الآية وقع في رواية المستملي، وسقطت للأكثر.

ينظر: فتح الباري(٣٩٥/٣)، الجامع الصحيح(١٢٣/٢)، إرشاد الساري(٦٢/٣).

* **٢٨٧/١٤٧٣**- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يُونُسَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَن هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: ((خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِن هَذَا الْمَالِ شَيءٌ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)). [طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤] الجامع الصحيح(١٢٣/٢)، فتح الباري (٣٩٥/٣).

(٢) لم ترد كلمة [إِلَيْهِ] في (ص).

(٣) [له] لم ترد في (ع).

(٤) في (ص) و(ع): [لَا يَرُدّه].

(٥) في (ق): [في وجوه الخير لك أجره]، وفي (ص): [في وجوه الخير يبقى له أجره].

(٦) في (ص): [يطعمون].

قال النووي: اختلف العلماء فيمن جاءه مال من غير طلب ولا إشراف نفس، هل يجب [٢٠٧/ب] عليه قبوله؟ /.

قال: والحق أنه لا وجوب بل يستحب إذا كان حِلَّهُ معلومًا؛ وأمّا عَطِيَّة السلطان إن كان الغالب على ما تحت يده الحرمة فالأخذ حرام، وإلا فمباح.

وقال طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وآخرون مندوب من السلطان وغيره [(١)].

والمراد بالمحروم المتعفف؛ ولذلك أوقعه في مقابلة السائل، وبه وافق حديث عمر.

فإن قلت: إعطاؤه لعمر لم يكن من الزكاة؟

قلت: أشار به إلى عدم الفرق، وأن الفقير إذا أعطي من الزكاة من غير طلب، يندب له قبوله[(٢)]، إما أن ينفق[(٣)] على نفسه؛ أو يعطي الآخر[(٤)] فيحصل له الأجر[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٨٩-١٩٠).

(٢) في (ق): [أخذه].

(٣) زاد هنا في (ع): [رسول الله ﷺ] ووضع فوقها خطوطًا حمراء دلالة على حذفها.

(٤) كُتبت في (ع): [يعطعميه لآخر].

(٥)قوله: [إما أن ينفق على نفسه؛ أو يعطي الآخر فيحصل له الأجر] لم يرد في (ص).

٥٢- باب مَن يَسْأل النَّاسَ تكثُّرًا.

* **١٤٧٤- يحيى بن بُكير**: بضم الباء.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَا يَزَالُ**[١] **الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**)): - بضم الميم وزاء معجمة وعين مهملة- أي: قطعة، محمول على الحقيقة، يفعل الله ما يشاء، أو مجاز عن الذلة، يقال: فلان ليس له وجه عند الناس؛ أي: قدر، وهذا متعارف بين الناس.

* **١٤٧٥- وَقَالَ ﷺ**: ((**إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الآذَانِ**[٢])).

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الكلام بما قبله؟

قلت: هذا حديث مستقل عطفه على الحديث قبله، كأنه سمع الحديثين في مجلس واحد فنقل كما سمع.

---

* **٢٨٨/١٤٧٤**- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)). الجامع الصحيح (١٢٣/٢)، فتح الباري (٣٩٦/٣).

(١) في (ع): [مانزالى].

* **٢٨٩/١٤٧٥**- وَقَالَ: ((إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُم كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ)). وَزَادَ عَبْدُاللهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي جَعْفَرٍ: ((فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ)).

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَن النُّعْمَانِ بن رَاشِدٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَن حَمْزَةَ، سَمِعَ ابن عُمَرَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي المسْأَلَةِ.

[طرفه في: ٤٧١٨] الجامع الصحيح (١٢٤/٢)، فتح الباري (٣٩٦/٣).

(٢) كذا في النسخ وفي الحديث: ((الأُذُنِ)).

وهذا الذي يبلغ العرق[١] آذانه هو الكافر، وفي رواية مسلم: «تَكُونُ الشَّمْسُ عَلَى مِقْدَارِ مِيلٍ، وَالنَّاسُ فِي الْعَرَقِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، آخِرُهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا»[٢].

فَبَيْنَا هُم كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ: للشفاعة.

فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ[٣]: على بناء المجهول، هذه الشفاعة العظمى ليَقضي الله بين العباد كافة، المؤمن والكافر.

فَيَمْشِي: أي[٤] رَسُول اللهﷺ[٥]، **حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ**: أي باب الجنة فيُفتح له[٦]، فإذا دخل الجنة رأى ربه، فخرّ له ساجدًا، فهناك تقع الشفاعة، وبه يظهر أن لا وجه لحمل حلقة الباب على كونه مجازًا عن القرب[٧].

---

(١) [العرق] لم يرد في (ق).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة...، (٤/٢١٩٦)(٢٨٦٤)، من حديث المقداد بن الأسود ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِن الخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ». قَالَ سُلَيْمُ بن عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَم الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ. قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي العَرَقِ. فَمِنْهُمْ مَن يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَن يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَن يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَن يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا». قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

(٣) في (ص): [الحق].

(٤) [أي] لم ترد في (ق).

(٥) قوله: [أي: رَسُول اللهﷺ] لم ترد في (ع).

(٦) لم ترد [له] في (ص).

(٧) ذكر الحافظ في الفتح (٣/٣٩٨) أن قوله: «حَلْقَةِ البَابِ» يراد به باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على التَّكَثُّر كما ترجم له؟

قلت: قيل أشار إلى ما رواه مسلم:[(١)] ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا))[(٢)] ولا حاجة إلى ذلك، فإن قوله: ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يسأَل))، دال عليه ولذلك ((لَمْ يَبْق[(٣)] فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم)).

فإن قلت: ما الحكمة في ذلك، وهلَّا شفع في الموقف؟

قلت: الحكمة -والله أعلم- أنّ الجنة دار الرحمة، فخرج من موضع الغضب، وأيضًا من يشفع لأحد عند ملك يذهب إلى بابه ليكون له حرمة الدخول في حريمه، واليه أشار في الرواية الأخرى: ((فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ رَبِّي فِي دَارِهِ))[(٤)].

وقال: مُعلَّى -بضم الميم وتشديد اللام[(٥)]-. هو **مُعلَّى** بن أسد شيخ البخاري، والرواية عنه بقال لأنه سمعه منه مذاكرة لا تحميلًا.

فِي المسْأَلَة: أي: متابعته لابن بكير إنما هو في المسألة، أي: في سؤال الناس لا في الزيادة بعدها.

وهذا القدر هو الذي ترجم الباب عليه.

---

(١) من قوله: [فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على التكثر] إلى قوله: [((لَمْ يَبْق فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم))] ساقطة من (ع).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، (٢/٧٢٠)(١٠٤١)، من حديث أبي هريرة ﵁ ولفظه: ((مَن سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا)).

(٣) كذا في النسخ، وفي المتن: [لَيْسَ].

(٤) تأتي عند البخاري (٩/١٣١)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، حديث: (٧٤٤٠)، وشرحه في لوح[٦٦٣/ب].

(٥) في (ص): [وتشديد الدال] وهو خطأ والصواب ما أثبته.

واعلم أن السؤال تكثرًا كبيرةً توعد عليها الشارع؛ وأما إذا لم يكن تكثرًا فتارة يكون واجبًا ومباحًا ومندوبًا باعتبار الأحوال والأوقات[(١)].

---

(١) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي شَيْءٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ)). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في النهي عن المسألة (٥٦/٣)(٦٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن قَبِيصَةَ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: ((أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا))، قَالَ: ثُمَّ قَالَ:((يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، ....)) الحديث.

أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة (٧٢٢/٢)(١٠٤٤) واللفظ له، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٢٠/٢)(١٦٤٠).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ)). أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٢٠/٢)(١٦٤١).

نستدل من حديث سمرة ﷺ على جواز السؤال:

إذا كان المسؤول هو السلطان، وكذا جواز السؤال في أمر لابد منه، وقد جاء مفسرًا ومبينًا في حديث قبيصة وأنس ﷺ، بأن يكون السائل:

١ –رجل استدان مالًا ودفعه لإصلاح ذات البين، ولم يتمكن من الوفاء به.

٢ –أو رجل أصابته جائحة وآفة أتلفت وأهلكت ماله وثماره.

٣ –أو رجل أصابه فقر شديد اشتهر بها بين قومه.

وما كان خارج هذه الحالات فسؤال الناس حرام يعاقب فاعله.

ينظر: سبل السلام (٢٤٣/٢)، عون المعبود (٣٤/٣-٣٦).

٥٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[١]. وَكَمِ الغِنَى؟[٢].

الإلحاف[٣]: المبالغة، قال ابن الأثير[٤]: ومنه ألحف شاربَهُ؛ أي: استأصله. وللمفسرين في معنى الآية قولان:

الأول: أن النفي متوجه نحو القيد، أي: يسألون، لكن لا على وجه الإلحاف[٥]، كقولك في ضرب الغلام: ما ضربته عبثًا.

والثاني: نفي أصل الكلام القيد مع المقيد؛ أي: لا يسألون رأسًا، وهذا هو الظاهر؛ لأن الآية نزلت في أصحاب الصُّفة، ولم ينقل عن أحد منهم السؤال.

وأمّا قوله: **وَكَمْ الغِنَى؟**: فلم يورد له حديثًا، كأنه لم يجده بشرطه، قال ابن الأثير في «النهاية»[٦]: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا».

---

(١) البقرة:٢٧٣.

(٢) نصُّ ترجمة الباب في الجامع الصحيح(١٢٤/٢):

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣].

وَكَمِ الغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(٣) في (ع): [إلحاف].

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٨٢٩)، مادة: لحف.

(٥) في (ق): [إلحاف].

(٦) ص(٨٢٩)، مادة: لحف.

جمع الشارح هنا بين حديثين أخرجهما النسائي في « المجتبى»:

الأول في كتاب الزكاة، باب: من الملحف؟ ص(٢٧٩) حديث رقم(٢٥٩٤)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فهُوَ المُلْحِف».

وإسناده حسن: فيه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وعمرو صدوق وكذا أبوه كما قال الحافظ في التقريب ص(٢٦٧) رقم (٢٨٠٦) وَ ص(٤٢٣) رقم (٥٠٥٠). وقال الذهبي عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه: "ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن". ينظر: ميزان الاعتدال

=

وعن ابن مسعود: خمسون درهمًا.

ورُوي: ((قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ))[(١)]، والغِنِى -بكسر الغين مقصورًا- هو اليسار، ويكتب بالياء، وعليه اتفقت الروايات.

قال بعض الشارحين[(٢)]: لو صحت الرواية بفتح الغين والمد كان معناه الكفاية.

وهذا سهو؛ لأن الكفاية هي معنى الإغناء، وأمّا الغنَاء -بالفتح والمد- هو: النفع، ولا معنى له في الحديث.

=

(٣١٩/٥).

وقد حسَّن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٧/٤)(١٧١٩).

والثاني في باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ص(٢٨٠) حديث رقم(٢٥٩٦)، من طريق عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَقَالَتْ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ.... - ثم ذكر القصة إلى أن قال:- قال رسول الله ﷺ: ((مَن سَأَلَ مِنْكُم وَلَهُ أُوقِيّة أَو عِدْلَهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا)). ولم يسم الصحابي.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩٤/٩٣/٤): "حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم". وقال أيضا(١٠٠/٤): "هو حديث ثابت".

صحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٦/٤)(١٧١٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى (١١٧/٢)(١٦٢٩) من حديث سهل بن الحنظلية.

والحديث إسناده حسن؛ فيه مسكين بن بكير الحرَّاني، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٩/٨): لابأس به وكان صحيح الحديث يحفظ الحديث. وقال الحافظ في التقريب ص(٥٢٩) رقم (٦٦١٥): صدوق يخطئ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤١٢/٦): صدوق مشهور صاحب حديث.

وقد صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٥٣/١).

(٢) على هامش (ق): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٢١/٨).

وقول النبي ﷺ: ((**وَلَمْ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ**)): هذا بعض حديث أبي هريرة في الباب: ((لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاس؛ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِد غِنَى يُغْنِيه، وَلَا يُفْطَن لَه))[١]، لقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢] دليل عليه؛ لأن الآية شرح له، ولذلك أعاد الآية بعد أن صدّر الترجمة بآخرها[٣]، لأنه الحكم الذي استدل عليه بصدر الآية.

وما يقال[٤]: إن قوله لقوله تعالى علةٌ لقوله: وكم الغنى؟ فليس كذلك؛ إذ يلزم منه أن تكون الصدقة منحصرة فيمن يكون بهذه الصفة، وليس كذلك؛ بل الآية مسوقة لبيان الأولوية، وأيضًا ليس فيها ما يدل على كمية الغنى.

---

(١) الحديث التالي برقم (١٤٧٦).

(٢) البقرة:٢٧٣.

(٣) في (ص): [بصدرها].

(٤) على هامش (ق): قائله الشيخ ابن حجر. وعلى هامش (ص): رد على ابن حجر.
ينظر: فتح الباري (٣/٣٩٩).

* ١٤٧٦- **حَجّاج بن مِنهال**: بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم، **محمد بن زِياد**: / بكسر الزاء بعدها ياء[١]. [٢٠٨/أ]

((**لَكِن المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِد غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلحَافًا**)): يجوز أن يكون شكًّا من الراوي، أو لفظ **أَوْ**: بمعنى الواو، وهذا[٢] أظهرُ لرواية[٣] أبي هريرة ((وَلَا يَقُومُ[٤] فَيَسْأَلُ النَّاسَ))[٥].

واعلم أن نفي المسكنة عن غيره نفي الكمال؛ أي: ليس كاملًا في المسكنة؛ للإجماع على جواز صرف الزكاة إليه.

---

* **١٤٧٦/٢٩٠-** حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِن الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَو لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا)).

[طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩] الجامع الصحيح (١٢٤/٢)، فتح الباري (٣٩٨/٣).

(١) هو: محمد بن زياد القرشي الجُمحي مولاهم، أبو الحارث المدني، سكن البصرة، ع.

تهذيب الكمال(٢١٧/٢٥)(٥٢٢٢)، تهذيب التهذيب(٥٦٤/٣)، تقريب التهذيب(٤٧٩)رقم (٥٨٨٨).

(٢) هنا في (ق): [هكذا] وضع فوقها حرف (ز) إشارة لحذفها، وألحقها في الحاشية بما أثبته.

(٣) في (ص): [كرواية] بدل قوله: [أظهر لرواية].

(٤) في (ق): [يقدم].

(٥) رواية أبي هريرة تأتي بعد حديثين برقم (١٤٧٩).

*١٤٧٧- **ابن عُلَيّة**: -بضم العين وتشديد الياء- مصغر، اسم أمه، وأبوه إبراهيم.

ابن أَشوع: - بفتح الهمزة وشين معجمة- نسبة إلى جده، هو: سعيد بن عمرو بن أشوع، قاضي الكوفة[١]، **الشَّعبي**: -بفتح الشين- أبو عمرو، عامر الكوفي، **كَاتَبَ المُغِيرَةِ**: اسمه ورّاد[٢].

((إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)): قِيلَ وَقَالَ: فعلان، الأول على بناء الفاعل؛ والثاني على بناء المفعول، والمعنى: لا يتحدث بكل ما سمع حتى يعلم صدقه، ولا يكتفي بقال فلان، ولا بقيل كذا، لما في الحديث: ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))[٣] حتى يُعلم صدقه[٤].

---

* **١٤٧٧/٢٩١**- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَن ابن أَشْوَعَ، عَن الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِن النَّبِيِّ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)). [طرفه في: ٨٤٤] الجامع الصحيح (١٢٤/٢)، فتح الباري (٣٩٨/٣).

(١) قوله: [قاضي الكوفة] لم يرد في (ق).
ابن أشوع هو: سعيد بن عمرو بن أَشْوع الهمْداني، الكوفي، القاضي، خ م ت، مات في حدود العشرين ومائة.
تهذيب الكمال (١٥/١١)(٢٣٣٠)، تهذيب التهذيب (٣٥/٢)، تقريب التهذيب (٢٣٩) رقم (٢٣٦٨).

(٢) كاتب المغيرة اسمه: ورَّاد -بتشديد الراء- الثقفي، أبو سعيد أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، ع.
تهذيب الكمال(٤٣١/٣٠)(٦٦٨٢)، تهذيب التهذيب(٣٠٦/٤)، تقريب التهذيب(٥٨٠) رقم(٧٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: النهي عن الحديث بكل ماسمع، (١٠/١)(٥).

(٤) زاد هنا في النسخ قوله: [ولا يكتفي بقال فلان، ولا بقيل كذا، لما في الحديث: ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))]، ونبه على زيادتها في (ق) و(ع)، فوضع فوقها في (ق) (ز.....إلى)، وفي (ع) (زائد....إلى).

وقال الجوهري[١]: هما اسمان، منونان، والمعنى: النهي عن كثرة الكلام، وهذا بين الناس متعارف، يقال: دعني عن القيل والقال.

فإن قلت: لو كانا اسمين كان الظاهر تعريفهما.

قلت: التنوين للتقليل مبالغة في النهي عن أدنى ما يصدق عليه هذا المعنى.

وأما قول صاحب المحكم: القيل يستعمل في الخير، والقال في الشر[٢]، فليس بشيء؛ لقراءة ابن مسعود: ذلك عيسى ابن مريم قالُ الحق[٣]، بإضافة قال إلى الحق لأنه مصدر مراد من القول[٤].

فإن قلت: ما **إِضَاعَةَ المَالِ**؟.

قلت: الإسراف والتبذير، وصرفه في المحرمات، وعدم رعاية العبيد والإماء وسائر الدواب.

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ: الظاهر منه أنه نهي عن الأمور الغير المهمة، والتعمق في طلب الحلال، وأن لا يعتمد على قول الناس، ويبالغَ في الفحص؛ فإنه يوجب تضييع العمر في غير طاعة الله، والوسوسة في الدين، والبخاري حمله على سؤال الناس إلحافًا.

---

(١) ينظر: الصحاح (١٨٠٦/٥) مادة: قول.

(٢) لم أقف على قول صاحب المحكم قدر بحثي.

(٣) قوله: (قالُ الحقِّ) قراءة شاذة، وقد قرأها عاصم وابن عامر: ((قولَ الحقِّ)) بنصب اللام على المصدر، وقرأ الباقون: ((قولُ الحقِّ)) بالرفع.

ينظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه ص(٨٧)، حجة القراءات لأبي زرعة عبدالرحمن بن زنجلة ص(٤٤٣).

(٤) قوله:[بإضافة قال إلى الحق لأنه مصدر مراد من القول] لم يذكر في (ص) و(ع)، وعلى هامش (ص) كلمة: [بالإضافة].

❁ **١٤٧٨- محمد بن غُرير**: -بضم المعجمة ومهملة مكررة[١]- مصغر[٢].

روى حديث سعد بن أبي وقاص: **أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ وَتَرَك رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ**: مع شرحه سلف[٣] في كتاب الإيمان، في باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة[٤].

ونشير هنا إلى بعض مواضعه[٥]:

الرَهْط: من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة.

مَا لَكَ عَن فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي[٦] لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟.

قال النووي: بفتح الهمزة معناه العلم؛ لقوله: **ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ**[٧].

قَالَ: ((**أَوْ مُسْلِمًا**)): أو تراه مسلمًا[٨]. لقنه الصواب في الحكم عليه؛ لأن الإسلام يتعلق به ظاهرًا، وأمّا الإيمان فمحله القلب[٩]، ولا إطلاع لأحد على ذلك، ولا دلالة فيه على أن

---

(١) قوله: [ومهملة مكررة] مُزادة بين السطور في (ق) بخطٍ آخر، ولم ترد في بقية النسخ.

(٢) محمد بن غُرير بن الوليد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو عبدالله المدني الغُريري، خ.
تهذيب الكمال(٢٦/٢٦٨)(٥٥٣٩)، تهذيب التهذيب(٣/٦٧٢)، تقريب التهذيب(٥٠١) رقم(٦٢١٦).

(٣) [سلف] ساقطة من (ص).

(٤) تقدم في حديث (٢٧) (١/١٤)، وشرحه في لوح [١٢/ب].

(٥) في (ق): [مواضع].

(٦) [إِنِّي] لم ترد في (ص).

(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٣٨).

(٨) قوله: [أو تراه مسلمًا] ساقطة من (ع).

(٩) قال الدكتور عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف في كتابه نواقض الإيمان: الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو: قول وعمل، قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك كابن عبد البر في التمهيد.
ثم ساق بعد ذلك عددا من الأدلة، واتفاق السلف على أن الإيمان قول وعمل وإن تنوعت عباراتهم، فكلها صحيحة والاختلاف بينها معنوي.

=

المسلم عند الله قد لا يكون مؤمنًا؛ بل كل مسلم عند الله فهو مؤمن؛ وبالعكس، عليه عرف العلماء[(١)].

((**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ**)): أي لضعف إيمانه إذا لم يعط ينكر ذلك الفعل.

ولا شك أن الاعتراض على رسول الله ﷺ في الأحكام[(٢)] كفر بشرع[(٣)]، و**يُكَبُّ**: -على بناء المجهول- أي: يُلقى في النار على وجهه معكوسًا.

وعَنْ أَبِيهِ: عطف على أبيه في قوله: حدثنا يعقوب عن أبيه[(٤)].

=

وذكر الدكتور عبدالرحمن المحمود في كتابه موقف ابن تيمية من الأشاعرة ما قاله جمهور الأشاعرة في تعريف الإيمان بأنه هو التصديق أو المعرفة، وأن الأعمال غير داخلة في الإيمان.

وقد ردَّ عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وفق عدد من المسائل.

ينظر: نواقض الإسلام القولية والعملية ص(١٥) وما بعدها، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٣٥٦/٣).

(١) قوله: [عليه عرف العلماء] ساقط من (ص) و(ع)، وبإزائه في حاشية (ص): [كذا عُرف الشرع أن الدين عند الله الإسلام].

ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٨٥) أن الإسلام والإيمان إذا أُفرد كل منهما بالذكر فمعناهما واحد ولا فرق بينهما، وإن قُرن بينهما كان لكل منهما معناه.

وينظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٣٧٣/٣).

(٢) في النسخ [أحكام]، وزاد [ال] في أول الكلمة في (ق).

(٣) [بشرع] لم ترد في (ق) و(ص).

(٤) يعقوب هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأبوه هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، ع، مات سنة خمس وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال (٨٨/٢)(١٧٤)، تهذيب التهذيب (٦٦/١)، تقريب التهذيب (٨٩) رقم (١٧٧).

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: أبوه: محمد بن سعد[١]، رواه مرسلًا تقوية لما أسنده أولًا.

فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي: أي: وقع ضربه على الموضعين، وفي بعضها: بِجُمْع -بالباء الموحدة وضم الجيم وسكون الميم- أي: بمجموع يده[٢]، والمعنى على هذا أن ضربه وقع بين العنق والكتف.

وجعله على[٣] هذه الرواية من قبيل قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[٤] سهو[٥]؛ لأن البينَ في قراءة الرفع: الوصلُ؛ ضد الفراق[٦].

ثُمَّ قَالَ: «**أَقْبِلْ**»: -بهمزة القطع- من الإقبال، ويُروى بالوصل؛ من القبول، وفي رواية مسلم: «أَقِتَالًا؟ يَا سَعْدُ!»[٧]، وهذه الرواية تلائم الضرب أشدّ ملائمة.

أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ: أي: هو فعل لازم؛ لا يتجاوز عن فاعله.

---

(١) هو: محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو القاسم المدني، خ م مد ت س ق، قتله الحجاج بعد الثمانين.
تهذيب الكمال(٢٥/٢٥٨)(٥٢٣٨)، تهذيب التهذيب(٣/٥٧١)، تقريب التهذيب(٤٨٠) رقم(٥٩٠٤).
وابنه هو: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو محمد المدني، خ م د ت س، مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
تهذيب الكمال(٢٥/٢٥٨)(٥٢٣٨)، تهذيب التهذيب(١/١٦٦)، تقريب التهذيب (١٠٩) رقم(٤٧٩).

(٢) ذكر القسطلاني أن هذه الرواية جاءت في بعض الأصول، وذكرها العيني أيضًا وأشار إلى أن محله نصب على الحال تقديره: ضرب بيده حال كونهما مجموعة.
ينظر: إرشاد الساري (٣/٦٦).

(٣) [على] لم ترد في (ص).

(٤) الأنعام:٩٤.

(٥) على هامش(ق): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٨/٢٤).

(٦) في (ص) و(ع): [الفرق].

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف إيمانه...، (١/١٣٣) (١٥٠)، ولفظه: «أَقِتَالًا أَيْ سَعْدُ».

فَإِذَا وَقَعَ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ: أي الثلاثي متعد عكس المزيد، وهذا معدود من النوادر؛ لأن القاعدة أنّ الثلاثي إذا كان لازمًا ونقل إلى المزيد يصير متعديًا.

هذا كلام الجمهور[١]، ولم يرتضه صاحب الكشّاف، وقال: الهمزة في **أكبَّ** ليست للمطاوعة؛ بل مطاوع كبّه انكبَّ، ومعنى **أكبَّ** صار ذا كب؛ مثل أغدّ إذا صار ذا غدّة[٢]، قال[٣]: وأمّا قوله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا﴾[٤] إنما كرر ليدل على تكرار المعنى؛ أي: كبًّا بعد كبّ في النار[٥]، أعاذنا الله منها بحرمة نبيه نبي الرحمة.

* **١٤٧٩- عن أبي الزِّناد:** -بكسر الزاء بعدها نون- عبدالله بن ذكوان.

«**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ يَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ**»: -بضم اللام- اسم ما يُلقم في الفم؛ كالأكلة لفظًا ومعنى[٦].

---

(١) ينظر: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب (٩٦٧/٢).

(٢) في (ص): [أغدّ البعير].

(٣) [قال] لم ترد في (ع).

(٤) كلمة ﴿فِيهَا﴾ لم ترد في (ق) و(ص).
الشعراء:٩٤.

(٥) ينظر: الكشاف، تفسير سورة الملك (١٧٦/٦) آية:٢٢، تفسير سورة الشعراء (٤٠٠/٤) آية: ٩٤.

* **٢٩٣/١٤٧٩**- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».
[طرفه في: ١٤٧٦] الجامع الصحيح (١٢٥/٢)، فتح الباري (٣٩٩/٣).

(٦) الأُكلة بالضم: اللُّقمة، وبالفتح الْمرّة من الأَكْل.
ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص(٤٢) مادة: أكل. الصحاح (١٦٢٤/٤) مادة: أكل.

* **١٤٨٠- غِياث**: بكسر المعجمة آخره ثاء مثلثة.

وحديث أبي هريرة: ((**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ**)) تقدم في باب: الاستعفاف، قريبًا[(١)].

* **١٤٨٠/٢٩٤**- حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الجَبَلِ- فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ)). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

[طرفه في: ١٤٧٠] الجامع الصحيح (١٢٥/٢)، فتح الباري (٣٩٩/٣).

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب، في حديث رقم (١٤٧٠).

٥٤- بابُ خَرصِ الثمرِ[(١)]./

الخَرْصَ: -بالخاء المعجمة والصّاد المهملة- الظن والتخمين، قال الله تعالى في حق [٢٠٨/ب] الكافرين: ﴿إِنَّ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾[(٢)].

❁ **١٤٨١- بَكّار:** بفتح الباء وتشديد الكاف[(٣)]، **وُهيب:** -بضم الواو- مصغر، **عن أبي حميد السَّاعِدي:** اسمه: عبدالرحمن، وقيل: المنذر.

---

(١) كذا في النسخ، بالمثلثة وفتح الميم، وهي رواية أبي ذر، ولغيره بالمثناة وبسكون الميم.

ينظر: الجامع الصحيح (١٢٥/٢)، إرشاد الساري (٦٧/٣).

(٢) الأنعام:١١٦.

في جميع النسخ كتب قوله: ﴿إِنَّ هُمۡ﴾متصلة، ولم يذكرها ابن الجزري في باب المقطوع والموصول من الكلمات المتصلة ولا المختلف فيها. ولعلها من النُّساخ. والله أعلم.

ينظر: منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن تعلمه ص(٨-١٠)، هداية القاري إلى تجويد كلام القاري (٤١٧/٢).

❁ **١٤٨١/٢٩٥-** حَدَّثَنَا سَهْلُ بن بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَن عَمْرِو بن يَحْيَى، عَن عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طيء، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟». قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا -قَالَ ابن بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا- أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بن الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ» يَعْنِي: خَيْرًا.

[أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢] الجامع الصحيح (١٢٥/٢)، فتح الباري (٤٠٢/٣).

(٣) هو: سهل بن بكَّار بن بشر الدارمي، أبو بشر البصري المكفوف، خ د س، مات سنة سبع -أو ثمان- وعشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(١٧٤/١٢)(٢٦٠٥)، تهذيب التهذيب(١٢١/٢)، تقريب التهذيب(٢٥٧) رقم(٢٦٥١).

غَزَوْنَا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ: -بفتح التاء غير منصرف- علم بقعة بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وبينه[١] وبين الشام إحدى عشرة.

قال الجوهري[٢]: إنما سمي ذلك المكان تبوك؛ لأنّ رسول الله ﷺ رأى قومًا يبوكون عينًا هناك؛ أي: يدخلون فيه القدح لإخراج الماء[٣]، فقال: ((مَا زِلْتُمْ تَبُوكُونَهَا[٤])) بوكًا[٥]، فسميت تبوك[٦]، وأضيفت تلك الغزوة إليها.

فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى: قال السَّمعاني: مدينة قديمة بأرض الحجاز تلي الشام، وهي من أعمال المدينة[٧].

إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ. الحديقة: أرض ذات أشجار، لها حائط[٨] حولها، وقيل: تختص بالنخل.

---

(١) [وبينه] لم ترد في (ق) و(ص).

(٢) الصحاح (١٥٧٦/٤) مادة: بوك.

(٣) في (ص): [المال].

(٤) في (ق): [تَبُوكُونَهَما].

(٥) في (ق): [بوكاء].

(٦) ذكر هذه القصة ابن حجر في فتح الباري (٧١٤/٧) وعزاها لابن قتيبة.

وقد تقدم التعريف بتبوك، وغزوة تبوك في حديث: (١٣٩٥).

(٧) ينظر: الأنساب للسمعاني (٤٦١/٤).

وادي القُرى: فتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة، ثم صولحوا عل الجزية، وتُعرف اليوم بوادي العُلا، شمال المدينة المنورة على قرابة ٣٥٠كيلا.

ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٤٥)، معجم المعالم الجغرافية ص(٢٥٠).

(٨) في (ص): [بحائط].

فإن قلت: النكرة المحضة لا تقع مبتدأ، وامرأة هنا[١] كذلك؟

قلت: المحققون من النحاة أن المدار صحة المعنى، فإذا صحّ أخبر بما شئت عمّا شئت.

قال: أي[٢] رسول الله ﷺ وهو بتبوك: ((**أَمَا إِنَّهَ سَيَهُبُّ اللَّيْلَةَ**[٣] **رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ**))، ((**فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِي**[٤] **طَيِّء**)): هما جبلان ببلاد طيء، أَجاء -بفتح الهمزة بعدها جيم وآخره همزة أيضًا- على وزن فرس وسلمى[٥]، ذكر الكلبي أنهما اسمان لرجل وامرأة من قوم عاد، وأورد قصة أعرضنا عنها، فالله أعلم بصحتها[٦].

وفي رواية الإسماعيلي وابن إسحاق: ((رَجُلَيْنِ))[٧].

وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ: أَيْلَةَ -بفتح الهمزة- مدينة بين مصر ومكة على شاطىء البحر[٨]، واسم ذلك الملك قيل: يُوحَنّا -بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون- ابن رُؤبَة -بضم الراء وفتح الباء الموحدة-.

---

(١) في (ق): [هناك].

(٢) هنا في (ق) كتبها [رأى] ووضع فوق الراء حرف (ز) دلالة على زيادتها.

(٣) زاد هنا في (ق): [ليلة] ووضع فوقها (ز) دلالة على حذفها.

(٤) كذا في رواية الكشميهني: (جَبَلَي) بالتثنية. ينظر: إرشاد الساري(٣/٦٨).

(٥) كلمة [أجاء] كذا في النسخ، والصواب [أجأ]، وقد لاتهمز.

ينظر: إرشاد الساري(٣/٦٨)، فتح الباري (٣/٤٠٤).

وجبلا أجأ وسلمى اليوم في نواحي مدينة حائل من شمال المملكة العربية السعودية.

ينظر: معجم البلدان (١/٩٤)،(٣/٢٣٨). أطلس الحديث النبوي ص(١١٢).

(٦) ذكرها العيني في عمدة القاري (٩/٩٤).

(٧) ذكر الحافظ ابن حجر روايتي الإسماعيلي وابن إسحاق في فتح الباري (٣/٤٠٤).

(٨) تعرف أَيْلة اليوم باسم ((العقبة))، ميناء المملكة الأردنية الهاشمية.

ينظر: معجم البلدان (١/٢٩٢)، معجم المعالم الجغرافية ص(٣٥).

وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ: فاعل كسا: وكتب رسول الله ﷺ، والبحر: البلد، كان كتاب أمان فإنه لم يُسلم.

خَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بدل من عشرة أوسق.

((**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَتَعَجَّلْ**)): إنما أذن لهم في ذلك لئلا يظن أنّ له غرضًا في الانفراد.

قَالَ: ((**هَذِهِ طَابَةُ**)): من أسماء المدينة الشريفة، مثل طيبة وكان اسمها في الجاهلية: يثرب، فكرهه ونهى عن ذكرها بذلك الاسم[1].

فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ ﷺ: ((**هَذَا جبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**)): قيل: أراد أهل أُحد؛ أي: أهل المدينة، والحق أنه محمول على الحقيقة كتسليم الحجر، وإنما خصّه بالذكر - وإن كانت الجمادات في حقه سواء- إزالة للتشأم[2] به لما قتل به أصحابه.

((**خَيْر دُورِ الأَنْصَار**)): الدور جمع الدار، وهي المحلة؛ لأنها تدور على طائفة من الناس[3]، وهو من إطلاق المحل وإرادة الحال؛ إذ لا ريب في أنَّ الخيرية إنما هي لأصحاب

---

(١) لما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٣/٣٠) من طريق إِبْرَاهِيمُ بن مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بن عُمَرَ، عَن يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى عَن الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَن سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللهَ ﷻ، هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ)). قال محقق المسند: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، ولاضطرابه فيه، وبقية رجاله ثقات، غير إبراهيم بن مهدي — وهو المصيصي- فمختلف فيه.

وفي الحديث المتفق عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ:((أمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى. يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس(٢٠/٣)(١٨٧١)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، (١٠٠٦/٢) (١٣٨٢).

(٢) كذا في النسخ، ولعل المراد: [للتشاؤم].

(٣) في (ع) كتبها [النساء]، ثم صوبها في الحاشية وهو ما جاء في بقية النسخ.

المحال[1].

❁ ١٤٨٢- **وَقَالَ سُلَيْمَانُ بن بِلَالٍ: ثُمَّ دُور بَنِي الحَارِثِ:** سليمان بن بلال شيخ البخاري أراد أنّ في روايته جزم بتقديم دور بني الحارث.

عُمَارة بن غَزِيَّة: بالعين المهملة في أول وتخفيف الميم، والغين المعجمة في الثاني وكسر الزاء[2] وتشديد الياء[3]، **عَن عَبّاس:** بالباء الموحدة[4]، **عَن أَبِيه:** أبوه أبو حميد الساعدي[5].

---

(١) كذا رسمت في النسخ، ولعل المراد: [الحال].

❁ **٢٩٦/١٤٨٢-** وَقَالَ سُلَيْمَانُ بن بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَن سَعْدِ بن سَعِيدٍ، عَن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، عَن عَبَّاسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهْوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَم يَقُلْ: حَدِيقَةٌ.

الجامع الصحيح (١٢٦/٢)، فتح الباري (٤٠٣/٣).

(٢) على هامش (ق): [المعجمة].

(٣) هو: عُمارة بن غَزِيَّة بن الحارث الأنصاري المازني المدني، خت م٤، مات سنة أربعين ومائة. تهذيب الكمال (٢٥٨/٢١)(٤١٩٥)، تهذيب التهذيب (٢١٢/٣)، تقريب التهذيب (٤٠٩) رقم (٤٨٥٨).

(٤) هو: عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أدرك زمن عثمان بن عفان ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، خ م د ت ق، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل قبل ذلك.

تهذيب الكمال(٢١٢/١٤)(٣١٢٢)، تهذيب التهذيب(٢٨٩/٢)، تقريب التهذيب(٢٩٣) رقم(٣١٧٠).

(٥)كذا جاء في النسخ، وبالرجوع إلى كتب التراجم والشروح تبين أن أبا العباس المذكور هو: سهلُ بن سعد بن مالكِ الأنصاريُّ الساعديُّ – تقدم في الحديث١٢٠٢– وليس هو أبو حُميد الساعدي.

أما رواية ابن بكار السابقة فقد روى عباس الحديث عن أبي حُميد.

ينظر ترجمة سهل بن سعد الساعدي في: الاستيعاب (٩٥/٢)، الإصابة (٥٠٠/٤) (٣٥٥٠)، فتح الباري (٤٠٤/٣)، إرشاد الساري (٧٠/٣).

وترجمة أبو حُميد الساعدي تنظر في: (٤٢/٤)، الإصابة(١٦٢/١٢)(٩٨٢٣).

وذكر الحافظ في فتح الباري(٤٠٦/٣) أنَّ عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث، فقال عمارة: عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وقال عمارة: عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

ثم قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» عن أبيه وعن أبي حميد معًا، أو حمل الحديث عنهما معًا، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة

=

أراد أن في روايته «**أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»: وفي رواية ابن بَكَّار: «جَبَلٌ[١] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ولا فرق في المعنى لاتحاد المقصود.

وموضع الدلالة في الحديقة هو خرصها، وقال باستحباب الخرص الأئمة إلا أبا حنيفة[٢]، وفائدة الخرص انتقال حق المصارف إلى ذمة المالك؛ إلا أنه إذا تلف بسبب من الأسباب لا يضمن.

فإن قلت: فأي فائدة في الخرص؟

قلت: معرفة حق المستحقين، ونفاذ تصرف المالك في الثمر كله بيعًا وأكلًا وغيرهما من التصرفات.

=

عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما.

(١) كذا في النسخ، وفي الحديث رقم: (١٤٨١): «جُبيلٌ».

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٦٣٠)، المدونة الكبرى (١/٣٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/٧٨)، المغني (٤/١٧٣)، بدائع الصنائع (٢/٦٣-٦٤).

٥٥- بابُ العُشرِ فِيمَا يُسْقَى مِن مَاءِ السْمَاءِ وَالمَاءِ الجَارِي[(١)].

لفظ الحديث ((**العُيُونُ**)): أبدله بلفظ **الجاري**: ليشمل الأنهار؛ إشارة إلى ما رواه أبو داود بلفظ: ((الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ))[(٢)].

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بن عَبْدِالعَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا: وبه قال مالك والشافعي[(٣)]، وقال أحمد: يؤخذ منه العشر سواء كان في موات أو ملك إذا بلغ نصابه عشرة أفراق، قال: وكل فرق ستون رطلًا[(٤)]. وقال[(٥)] أبو حنيفة[(٦)]: يؤخذ منه العشر إذا لم يكن في أرض خراجية بأن كان في الجبل أو أرض عشرية[(٧)] ولم يقدر له نصابًا[(٨)].

قال الترمذي[(٩)]: لم يصح في العسل حديث عن النبيﷺ.

---

(١) ترجمة الباب في الجامع الصحيح(٢/١٢٦):
بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِن مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالماءِ الجَارِي.
وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بن عَبْدِالعَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/١٠٨)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، حديث: (١٥٩٦).
من طريق سَالِمِ بن عَبْدِاللهِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَو النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)). صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤٤٤).

(٣) يُنظر: الأم للشافعي (٣/٩٩).

(٤) يُنظر: المُغني (٤/١٨٣-١٨٤).

(٥) [قال] ساقط من (ع).

(٦) في (ص): [وأما أبو حنيفة فقال].

(٧) يُنظر: المبسوط (٢/٢١٦).

(٨) قوله: [ولم يقدر له نصابًا] جاء في (ق) متأخرًا بعد قول الترمذي: [لم يصح في العسل حديث].

(٩) ينظر: علل الترمذي الكبير ص(١٠٢)، جامع الترمذي (٣/١٥-١٦)(٦٢٩).

* **١٤٨٣-** ((**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**[١] **وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ**)): العَثَرِيّ -بفتح العين والثاء المثلثة- ما يشرب بعروقه؛ لقربه من الماء، قال ابن الأثير[٢]: مأخوذ من العثار -بالعين المهملة والثاء المثلثة[٣]- والعثار[٤] هو الوقوع في الماء.

((**وَمَا يسقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**)): **النَضح**: -بفتح النون وضاد معجمة-[٥] لغة: الرش؛ والمراد به ما سقي بالدواب[٦] من الدَّوالي والسَّواني؛ الدوالي: جمع دالية؛ وهي جذع في رأسه مغرفة يُسقى بها، والسانية: البعير[٧]، وإنما كان فيه[٨] نصف العشر لكثرة العمل فيه تخفيفًا، ألا ترى أن الركاز لما كان حاصلًا من غير تعب كيف أوجب فيه الخمس.

---

* **٢٩٧/١٤٨٣-** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بن يَزِيدَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمِ بن عَبْدِاللهِ، عَن أَبِيهِ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَو كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)). قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَم يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ، يَعْنِي: حَدِيثَ ابن عُمَرَ: ((وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ)). وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الفَضْلُ بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى. فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ. الجامع الصحيح (١٢٦/٢)، فتح الباري (٤٠٧/٣).

(١) هنا في (ق) زيادة: [الأرض أو] ولم ترد في المتن، وكذا لم ترد في بقية النسخ، وبعدها في (ع) [أو] بدل[و]، والصواب ما أثبته من (ص) كما في المتن.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٥٩٣)، مادة: عثر.

(٣) قوله: [بالعين المهملة والثاء المثلثة] لم يرد في (ق) و(ص).

(٤) لم يرد قوله: [العثار] في (ص) و(ع).

(٥) سقط قوله: [بفتح النون وضاد معجمة] من (ق) و(ع).

(٦) كلمة [بالدواب] لم ترد في (ع).

(٧) قوله: [الدوالي: جمع دالية؛ وهي جذع في رأسه مغرفة يُسقى بها، والسانية: البعير] ساقط من (ص).

(٨) لم ترد كلمة [فيه] في (ص).

قال أبو عبدالله[١]**: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقّت في الأول، يعني حديث ابن عمر:** ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ))**، وبيّن هذا ووقَّت، والزيادة مقبولة، والمفَسر يقضي / على المبهم إذا رواه أهل الثَّبَت**[٢]. [٢٠٩/أ]

فإن قلت: ما معنى هذا الكلام وليس في الباب إلا حديث ابن عمر؟

قلت: هذا غلط من الناسخ؛ فإن هذا الكلام في نسخة الفربري هو في الباب الذي بعده، فإنه روى أولًا حديث ابن عمر المبهم، ثمَّ حديث أبي سعيد تفسيرًا له[٣].

قال بعض الشارحين[٤]: لو كان هنا أيضًا لم يكن غلطًا؛ لأنه تقدم في باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، و[٥] في باب: ليس فيما دون خمس[٦] ذود صدقة[٧].

وقد غلط فيما قال[٨]؛ لأن المذكور هناك في الباب حديث أبي سعيد المفسر، فكيف يمكن حمل الأول على حديثه؟ لأن الأول هو المبهم، ثم قال: المفسَّر -بفتح السين- الخاص، والمبهم العام، والمبهم لم يحمل على المجمل لأنه واضح الدلالة هنا[٩]، والمجمل: ما لم تتضح دلالته، وهذا أيضًا غلط. المفسِّر -بكسر السين-؛ لأنّ عبارة البخاري: هذا تفسير الأول؛ أي: بيان له؛ لقولك: جاءني رجل؛ أي: زيد.

---

(١) هو الإمام البخاري.

(٢) الثَّبَت بالتحريك: الحجة والبينة.

ينظر: الصحاح (١/٢٤٥) مادة: ثبت. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص(١١٩) مادة: ثبت.

(٣) هذا القول من الشارح نقله عن العيني في عمدة القاري (٩/١٠٩) مختصرًا.

(٤) بإزائه على هامش (ع) قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٨/٣٠).

(٥) قوله: [لأنه تقدم في باب ما أدى زكاته ليس بكنز، و] ساقط من (ص).

(٦) كلمة [خمس] مكتوبة بين الأسطر في (ص) بخطٍ آخر، ولم ترد في (ق) و(ع).

(٧) بَاب: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، تقدم ص(٥١٦)، وبابُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمسٍ ذَودٍ صَدقة، تقدم ص(٦١٥).لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)).

(٨) على هامش (ق): يرد على الكرماني.

(٩) [هنا] لم يرد في (ق).

٥٦- باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدقةٌ.

* **١٤٨٤- أبي صعصعة**: بصاد وعين مهملتين مكررتين.

((**لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِن خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)). ما: زائدة، وشرح الحديث في الباب قبله[1].

قال ابن بطال[2]: أوجب أبو حنيفة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرة الزكاة، وقد خالف في ذلك الإجماع، وكان في المدينة البقول وأنواع الرياحين ولم ينقل أحد أنَّه أخذ منه زكاة.

قلت: دليل أبي حنيفة حديث ابن عمر: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ))[3]، ولفظ: ((مَا)) عامّ، وأجاب عن حديث الأوسق بأنه محمول على مال التجارة؛ فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وكل وسق قيمته أربعون درهمًا.

---

* **١٤٨٤/٢٩٨-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عَبْدِاللهِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أَبِي صَعْصَعَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِن خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِن خَمْسَةٍ مِن الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِن خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ)). قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)). وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا. [طرفه في: ١٤٠٥] الجامع الصحيح (١٢٦/٢)، فتح الباري (٤١٠/٣).

(١) قوله ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) تقدم شرحه في باب زكاة الورق، حديث (١٤٤٧)، وليس في الباب قبله.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٣١/٣).

(٣) الحديث المتقدم برقم (١٤٨٣).

٥٧- بابُ أَخْذِ صَدقةِ التْمرِ عِنْدَ صِرَامِ[(١)] النَّخْلِ. وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟.

الصَّرام: -بفتح الصاد وكسرها- قطاف التمر، وفي لفظ: **عِنْدَ:** تسامح، لأنَّ أخذ الصدقة يكون بعد الصرام إذا يبس.

❊ **١٤٨٥- إبراهيم بن طَهمان:** بفتح الطاء[(٢)]، **محمد بن زياد:** بزاء معجمة بعدها ياء[(٣)].

فَيَجِيءُ هَذَا[(٤)] **بِتَمْرِةِ**[(٥)] **وَهَذَا مِن تَمْرِهِ**[(٦)]: أي: بصدقة تمره، و**مِن**: تبعيضية، ويجوز أن يكون المراد من قوله: بتمره، أي: جميع تمره [(٧)] تبرعًا؛ ولذلك عبَّر أولًا بالباء، وثانيًا بمن.

---

(١) في (ص): [هو لم] ووضع عليها خطوطًا حمراء دلالة على حذفها ولم يُصوبها، وما أثبته من بقية النسخ، وهو الموافق لترجمة الباب عند البخاري (١٢٦/٢).

❊ **١٤٨٥/٢٩٩-** حَدَّثَنَا عُمَرُ بن مُحَمَّدِ بن الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بن زِيَادٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِن تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِن تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِن فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

[طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢] الجامع الصحيح (١٢٦/٢)، فتح الباري (٤١٠/٣).

(٢) هو: إبراهيم بن طَهمان بن شُعبة الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ع، مات سنة ثمان وستين ومائة. تهذيب الكمال (١٠٨/٢)(١٨٦)، تهذيب التهذيب (٦٩/١)، تقريب التهذيب (٩٠) رقم (١٨٩).

(٣) في (ق): [بزاء بعدها نون]، وما أثبته من بقية النسخ.

(٤) [هذا] ساقط من (ص).

(٥) في (ق): [بِثَمْرِةِ].

(٦) في (ق): [ثَمْرِهِ].

(٧) في (ق): [بثمره ، أي: جميع ثمره].

فَيَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا: قال ابن الأثير[1]: الكُوم -بضم الكاف وفتحها- مثل الصُبرة، وقيل بالضم اسم لما كُوّم، وبالفتح المصدر.

فَجَعَلَ الحُسَيْنُ وَالحَسَنُ[2] **يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ:** أي شَرَعَا في ذلك، **فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ:** الآخذ هو الحسن، جزم به في رواية مسلم[3].

((**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟**)).

آل محمد: بنو هاشم وبنو المطلب؛ قاله الشافعي[4]، وقال أبو حنيفة والإمام أحمد: بنو هاشم[5]، وعن مالك قولان: بنو هاشم، وقوله الآخر: إلى غالب بن لؤي ومواليهم على اختلاف المذاهب ملحقة بهم لقوله ﷺ: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ))[6]، والمحرّم على الآل الزكاة لا

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٨١٧)، مادة: كوم.

(٢) الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي.

ينظر ترجمة الحسن في: تهذيب الكمال (٢٢٠/٦)(١٢٤٨)، تهذيب التهذيب (٤٠٣/١)، تقريب التهذيب (١٦٢) رقم (١٢٦٠).

وينظر ترجمة الحسين في: تهذيب الكمال (٣٩٥/٦)(١٣٢٢)، تهذيب التهذيب (٤٢٦/١)، تقريب التهذيب (١٦٧) رقم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة عل رسول الله ﷺ وعلى آله...، (٧٥١/٢)(١٠٦٩)، من طريق شُعْبَةُ عَن مُحَمَّدٍ بن زِيَادٍ أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ. فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((كِخْ كِخْ. ارْمِ بِهَا. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟)).

وسيأتي بعد بابين، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ج، حديث (١٤٩١) من طريق محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة س قال: ((أَخَذَ الحَسَنُ بن عَلي تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ...)) الحديث.

(٤) المجموع (٤٤٨/٣).

(٥) ينظر: رد المحتار (٢٩٩/٣)، المغني (١١١/٤).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في ((المجتبى)) ص (٢٨١)، كتاب الزكاة، باب: مولى القوم منهم، حديث رقم (٢٦١٢)، من طريق الحكم، عن بن أبي رافع، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِن بَنِي مَخْزُوم عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَن يَتْبَعه فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى القَومِ مِنْهُمْ)).

وإسناده صحيح.

صححه ابن الملقن في البدر المنير(٧٢٠/٩)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٥٥٤/٢)(٢٤٤٩).

صدقة التطوع، وفي رواية عن مالك العكس[١]، ومطلقه حرام على رسول الله ﷺ خاصة.

٥٨- بَابُ مَن بَاعَ ثِمَارَهُ، أَو نَخْلَهُ، أَو أَرْضَهُ، أَو زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَو الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى زَكَاته مِن غَيْرِهِ[٢].

فإن قلت: لا زكاة في النخل والأرض إجماعًا[٣]؟

قلت: أراد بيعهما بما فيهما من الثمر والزرع.

أَو بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَم تَجِب فِيهِ الصَّدَقَةُ: إما لقلته؛ أو لعدم بُدو الصلاح.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَا صَلَاحُهَا**)) **فَلَمْ يَحْظُر البَيْعَ بَعْد بدو الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ:** يُحظَر - بضم الياء وفتحها[٤] بالظاء المعجمة- أي: لم يمنع.

واعترض بهذا الكلام على الشافعي؛ فإن عنده بعد بُدو الصلاح لا يصح بيع قدر الزكاة، وفي الباقي قولًا تفريق الضعفة، وهذا إذا لم يكن خرص على المالك؛ وإلا فبالخرص ينتقل الحق من العين إلى ذمة المالك، فهذا يصلح أن يكون دليلًا للشافعي؛ فإنه يقول: عام مخصص بالخرص، وأي فائدة للخرص سوى هذا؟

---

(١) قوله: [وفي رواية عن مالك العكس] سقط من (ص).

(٢) تمام ترجمة الباب في الجامع الصحيح(١٢٧/٢):

بَابُ مَن بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَد وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِن غَيْرِهِ، أَو بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَم تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)). فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَن وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّن لَمْ تَجِبْ.

(٣) كلمة [إجماعًا] ساقطة من (ع).

(٤) سقط قوله: [بضم الياء وفتحها] من (ص) و(ع).

قال بعض من الشارحين مجيبًا للشافعي[1]: إنّ قوله ﷺ: ((**لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَا صَلَاحُهَا**)) إنما يدل على الجواز بعد بدو الصلاح بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، وهذا غلط في أصل المسألة، قال ابن الحاجب[2]: الخلاف في أن المفهوم لا عموم له لا يتحقق؛ لأن مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به، لا يختلفون فيه، ثمَّ أشار إلى منشأ الغلط، فقال: وأمّا القائلون بأن المفهوم لا عموم له؛ كالغزالي، يريدون أن اللفظ بمنطوقه لم يدل عليه؛ بل بمفهومه؛ كالضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[3] فإن الدال عليه هو المفهوم من نفي الأذى مطلقًا، وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه، فالخلاف أيضًا[4] غير متصور، إذ لا ثالث يكون محل الخلاف.

---

(١) على هامش (ق): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٣٣/٨).

(٢) ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (٧٥٨/٢) و(٩٣٤،٩٣٥/٢).
وابن الحاجب تقدمت ترجمته في قسم الدراسة ص(٥٦).

(٣) في النسخ الثلاث قال في أول الآية: [ولا] بدل [فَلَا]. الإسراء:٢٣.

(٤) لم ترد [أيضًا] في (ق).

* **١٤٨٦- حجّاج**: بفتح الحاء وتشديد الجيم[١].

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يبدُو[٢] صَلَاحُهَا، وَ تَذْهَبَ عَنْهَا العَاهَة: أي الآفة، من الدود، والريح، والبرد.

واعلم / أنّ هذا قال به الأئمة[٣] إلا أبا حنيفة، ولا جواب له عن هذا الحديث؛ إذ لا معارض له إلا أن فيه قيدين. [٢٠٩/ب]

أحدهما: أنّ لا يكون بيع الثمر مع الشجر.

والثاني: أن لا يكون بشرط القطع فإن الخوف من وصول الآفة مع القطع منتف.

* **١٤٨٧- خالد بن يزيد**: من الزيادة[٤]، **أبي رباح**: بالباء الموحدة.

---

* **١٤٨٦/٣٠٠-** حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بن دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَن صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ.

[أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

الجامع الصحيح (١٢٧/٢)، فتح الباري (٤١١/٣).

(١) هو: حَجَّاج بن مِنْهَال، تقدم في حديث رقم (١٣٣٦).

(٢) في (ص) و(ع): [بدو].

(٣) في (ق): [الاية].

* **١٤٨٧/٣٠١-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بن يَزِيدَ، عَن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

الجامع الصحيح (١٢٧/٢)، فتح الباري (٤١٢/٣).

(٤) هو: خالد بن يزيد الجُمحي، ويقال: السَّكسَّكيُّ، أبو عبدالرحيم المصري، مولى ابن الصَّبِيْغ. ع، مات سنة تسع وثلاثين ومئة، وكان ابنه أبو يحيى من أكابر أصحاب مالك.

تهذيب الكمال(٢٠٨/٨)(١٦٦٦)، تهذيب التهذيب(٥٣٧/١)، تقريب التهذيب (١٩١) رقم(١٦٩١).

* **١٤٨٨- قُتيبة**: بضم القاف مصغر.

نَهَى عَن بَيْعِ[١] **الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ**: -بضم التاء- قال ابن الأثير[٢]: يقال: زها يزهوا إذا ظهرت ثمرته، وأزهى؛ أي: احمر و[٣] اصفر. وقيل: هما بمعنى، ومن هؤلاء من منع تَزهُو، وآخرون أنكروا تزهي، وألفاظ الحديث تارة تَزْهُوا[٤]، وأخرى تُزْهِي، في معنى إدراك الثمرة ترد على الطائفتين، وظاهرة في الترادف.

---

* **١٤٨٨/٣٠٢-** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَن مَالِكٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.

[أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨] الجامع الصحيح (١٢٧/٢)، فتح الباري (٤١٢/٣).

(١) سقط [بَيْعِ] من (ع).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٤٠٦)، مادة: زها.

(٣) في (ق) و(ع) [أو].

(٤) يأتي عند البخاري بهذا اللفظ، كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٧٧/٣)(٢١٩٥).

لوح[٢٦٣/أ] و[٢٦٣/ب].

٥٩- بَابٌ هَل يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ وَلَا بَأْسَ بأَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرُهُ[١].

استدل على الشق الأخير من الترجمة بأنَّ رسول اللهﷺ إنما نهى المتصدق خاصةً لا غير، وهذا الذي قاله[٢] مما لا خلافَ فيه بين الأئمة.

❁ **١٤٨٩، ١٤٩٠- بُكير**: -بضم الباء- مصغر، وكذا **عُقيل**.

أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَن يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ: أي استشاره، كأنّه يطلب منه أن يأمره.

---

(١) قوله: [صدقة غيره] رواية أبي ذر.

ونص ترجمة الباب في صحيح البخاري: بَابٌ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟.

وَلَا بَأْسَ أَن يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَن الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

الجامع الصحيح(١٢٧/٢)، إرشاد الساري(٧٤/٣).

(٢) في (ع): [قال].

❁ **١٤٨٩/٣٠٣-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ ﭭ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابن عُمَرَ ﭭ لَا يَتْرُكُ أَن يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

[أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢] الجامع الصحيح (١٢٧/٢)، فتح الباري (٤١٣/٣).

١٤٩٠/٣٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بن أَنَسٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﭬ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

[أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣] الجامع الصحيح (١٢٧/٢)، فتح الباري (٤١٣/٣).

((**فَقَالَ ﷺ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**)): وعلله بأنَّ ((العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كالكَلْب العَائِدِ فِي قَيْئِهِ))[(١)].

وأكثر الأئمة كأبي حنيفة والشافعي ومالك[(٢)] أنّ هذا النهي تنزيه؛ لأنه شبهه[(٣)] بمستقذر غير محرم، قال العلماء: الحكمة في المنع من الشرى[(٤)] أن ذلك الرجل يسامحه في الثمن؛ لأنه هو الذي تَصَدَّقَ بِه[(٥)]، فيستحي أن يماكسه.

وفيه نظر؛ لأن قوله: ((**وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ**)): ينافي[(٦)] هذا الذي قالوه، إذ الملائم حينئذ أن يقول: ولو أعطاكه بأغلا ثمن وأرفعه، فالصواب أنه كره أن يعود إلى ملكه شيء خرج عنه[(٧)] لله تعالى، وهذا المعنى لا يوجد في شراي[(٨)] صدقة غيره، فاستقام استدلال البخاري على عدم كراهة شرا[(٩)] صدقة الغير.

فإن قلت: إذا كان النهي مطلقًا فأيُّ وجه لقوله: ((**وَلَو أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**))؟.

قلت: هذا ورد على سبب خاص، وذلك أنّ عمر قال في الرواية الأخرى: ظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ[(١٠)].

---

(١) يأتي عند البخاري (١٦٤/٣)، كتاب الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث: (٢٦٢٣)، وشرحه في لوح [٢٩٩/ب]، ولفظه:((العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)).

(٢) في (ق): [ومالك والشافعي].

ينظر: المبسوط (٥٤/١٢)، الحاوي الكبير (٣٣١/٣، المدونة الكبرى (٣٥٤/١).

(٣) في (ق): [تشبيه].

(٤) كذا رُسمت في النسخ، وفي (ق) لم يضع لها نقاطًا، وقد يكون مراده : الشراء.

(٥) [به] لم ترد في (ق).

(٦) زاد هنا في (ق): [فا].

(٧) [عنه] ساقط من (ع).

(٨)كذا في النسخ، ولعل المراد: [شراء].

(٩)كذا في(ق) ولم يظهر الحرف الأخير، وفي بقية النسخ [الشرى]،ولعل المراد: [الشراء].

(١٠) يأتي عند البخاري (١٦٤/٣)، كتاب الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث: (٢٦٢٣)، وشرحه في لوح [٢٩٩/ب].

٦٠- بابُ مَا يُذْكَرُ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَآلِه[١].

❁ **١٤٩١-** روى في الباب **أَخَذَ حَسَنُ بن عَلِيٍّ تَمْرَةً مِن الصَّدَقَةِ وَجَعَلَهَا فِي فِيه، فَقَالَ لَهُ[٢] النَّبِيُّ ﷺ:** ((**كِخٍ كِخٍ**)).

قال ابن الأثير[٣]: -بفتح الكاف[٤] وكسرها وخاء معجمة ساكنة أو مكسورة منونة وغير منونة-: كلمة يُزجر بها الصغير، وقد يقال عند التقذر من الشيء، قال: وهي كلمة عجمية عُرِّبت.

((**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**)): أي: الزكاة فإن آله يجوز لهم أكل صدقة التطوع، وهو منفرد بحرمتها مختصة به.

فإن[٥] قلت: إذا حمل الصدقة هنا على الزكاة فأين دليل حرمة مطلقها عليه؟

قلت: سيأتي في أبواب اللقطة، وهو ما رواه أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ

---

(١) [وآله] لم ترد في (ص). وزيادة لفظ[وآله] وقعت لأبي ذر.

وترجمة الباب في الجامع الصحيح: بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

الجامع الصحيح(١٢٧/٢)، إرشاد الساري(٧٥/٣).

❁ **٣٠٥/١٤٩١-** حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بن عَلِيٍّ ﷺ بتَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((كِخٍ كِخٍ)) لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)).

[طرفه في: ١٤٨٥] الجامع الصحيح (١٢٧/٢)، فتح الباري (٤١٤/٣).

(٢) لم ترد [لَهُ] في (ص).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٧٩٤)، مادة: كخ.

(٤) في (ص): [الحاء] وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(٥) [فإن] ساقطة من (ع).

صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا))[١].

٦١- بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ **١٤٩٢- عُفير**: بضم العين مصغر.

وَجَدَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ: بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

((**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**)): أي بالدباغ فإنه طهور؛ لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: ((دِبَاغُهَا طَهُورُهَا))[٢].

---

(١) قوله: [وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا))] لم يرد في (ص).

يأتي في كتاب اللقطة، باب:إذا وجد تمرة في الطريق، (١٢٥/٣)، حديث: (٢٤٣٢)، وشرحه في لوح [٢٨٤/ب].

❁ **١٤٩٢/٣٠٦**- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَن ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بن عبدالله، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِن الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟)). قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: ((إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)).

[أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢] الجامع الصحيح (١٢٨/٢)، فتح الباري (٤١٦/٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في ((سننه))(٦٦/٤)، كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة، حديث: (٤١٢٥) من طريق جَون بن قتادة، عن سلمة بن المحَبِّق.

وأخرجه النسائي في ((المجتبى)) ص(٤٤٥)، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، حديث: (٤٢٤٤) به بنحوه.

وذكره الترمذي في ((العلل الكبرى)) وقال: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو.

وسأل أبو طالب الإمام أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة. فقال: لا أعرفه.

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٤٢/١)(٢٢٥١)، نصب الراية (١١٧/١، ١١٨).

وقال النووي في المجموع (٢٧١/١): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، إلا أن جونًا اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل: مجهول، وقال علي بن المديني: معروف.

والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢٤/٢)، وفي صحيح سنن النسائي (٨٩٠/٣) (٣٩٥٨).

اتفقت الأئمة سوى الإمام أحمد على طهارة الجلد بالدباغ، فعند مالك كل جلد حتى الخنزير طاهر، جلده دون باطنه[(١)]، وعند أبي حنيفة ومالك[(٢)]: سوى الخنزير، وعند الشافعي: سوى الكلب والخنزير[(٣)]، وعند الظاهر يطهر كل جلد من كل حيوان[(٤)].

❁ **١٤٩٣-** ثم روى حديث بريرة[(٥)]، أنه تصدق عليها بشاة، ثم أكل رسول الله ﷺ من لحمها، وقال: ((**عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**))، ومدار الأحكام إنما هي على الأوصاف لا الذوات.

وحديث بريرة هذا رواه[(٦)] فيما سلف، وسيرويه مرارًا بعدُ[(٧)].

وموضع الدلالة في الحديثين: جواز الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ لكن الشرط أن لا تكون السيدة هاشمية، ولا مطّلبية، وميمونة هلالية، وعائشة تيمية ليستا من بني هاشم ولا بني مطلب، وإنما لم يذكر حكم أزواج رسول الله ﷺ لعدم دخولهن في الآل، وما رُوي عن عائشة:

---

(١) في (ص) و(ع): [باطن].

(٢) قوله: [ومالك] سقطت من (ص) و(ع).

(٣) ينظر: المغني (٨٩/١)، تحفة الفقهاء (٧١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة ص(١٨٩)، الأم (٢٩/٢-٣٠).

(٤) قوله: [وعند الظاهر يطهر كل جلد من كل حيوان] لم يرد في (ص) و(ع).

❁ **٣٠٧/١٤٩٣-** حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَن يَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ((اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: ((هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ)).

[طرفه في: ٤٥٦] الجامع الصحيح (١٢٨/٢)، فتح الباري (٤١٦/٣).

(٥) بَرِيرَةُ مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، وقد جاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق.

ينظر ترجمتها رضي الله عنها في: الاستيعاب (٢٤٩/٤)، الإصابة (/٢٠٣)(١١٠٦١).

(٦) [رواه] لم ترد في (ص).

(٧) تقدم في كتاب الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٩٨/١)(٤٥٦)، وشرحه في لوح[٩٨/أ]، وسيأتي في كتاب البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، (٧١/٣)(٢١٥٥)، وشرحه في لوح [٢٦١/ب].

((إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ))[١] فلم يرفعه إلى رسول الله ﷺ.

وأما الإشكال بأن قول رسول الله ﷺ لها: ((اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي))[٢]: كيف يجوز أن تشترط، أو يأمر بشرط باطل مع أن صورته المخادعة؟

فالجواب عنه: تقدم أن أمره به ثم إبطاله أوقعُ في الزجر من أن يقول أولًا: لا يجوز ((**فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ**)) عِلَّةٌ لِبُطلان الشرط،

وفي الحديث الآخر: ((الوَلاءُ لُحْمَةٌ[٣] كَلُحْمَةِ النَّسَبِ))[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف))، كتاب الزكاة، باب: من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم (٣١٢/٤)(١٠٨٠٥) من طريق وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، أنَّ خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرةٍ من الصدقة فردتها وقالت: إنَّا آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَة.

قال الحافظ في الفتح (٤١٦/٣): إسناده إلى عائشة حسن.

(٢) أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٤٩/٥-٥٠)(٤٩٩٨)، كتاب العتق، باب: كيف الكتابة؟ من طريق يزيد بن رومان، عن عروة عن بريرة.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٤٢/٩): رواه أبو يعلى الموصلي، والنسائي في ((الكبرى)) بسند رواته ثقات، وليس لبريرة عند النسائي سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من بقية الكتب الستة، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ص(٨٣١): اختلف في ضم اللُّحْمة وفتحها، فقيل: هي في النَّسَب بالضَّم، وفي الثوب بالضَّم والفتح. وقيل: الثَّوب بالفتح وحْدَه. وقيل: النَّسَب والثَّوبُ بالفتح، فأما بالضَّم فهو ما يُصادُ بِه الصَّيْد.

ومعنى الحديث المخالَطَة في الْوَلاء، وأنها تَجْري مَجْرى النَّسَب في الميراث، كما تُخالِط اللُّحْمة سَدَى الثّوب حتى يَصيرا كالشيء الواحد لِمَا بينهما من الْمُداخَلة الشديدة.

(٤) أخرجه الشافعي في ((الأم)) (٤٦٢/٧)(١٧٥٧) عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا، ومن طريقه الحاكم في ((المستدرك)) (٣٤١/٤)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢٩٢/١٠) (٢١٤٣٣)، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكًا له.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي.

وأعلَّه البيهقي بقوله: إنما يُروى هذا اللفظ مرسلًا.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٥/١١)(٤٩٥٠) من طريق بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار.

=

وفي رواية «شَجْنَةٌ»[1] -بالشين المعجمة[2] والجيم-.

وكما لا يجوز للإنسان الخروج والإخراج من النسب كذلك عن الولاء.

=

وللحاكم في «المستدرك» (٣٤١/٤) رواية من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية يعقوب بن إبراهيم السابقة.

قال الألباني في إرواء الغليل (١١٢/٦): "ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه، وفي التقريب: صدوق يخطئ، لكن تابعه: يحيى بن سليم الطائفي، وهو مثله في الحفظ، وقد احتج به الشيخان فأحدهما يقوي الآخر".

وذكر له شاهدًا من حديث علي ﷺ أخرجه البيهقي في «الكبرى» من طريق أبي عبدالله الحافظ، عن أبي الوليد، عن الحسن بن سفيان، عباس بن الوليد النرسي، عن سفيان، عن إبن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي به. ثم قال: "وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري إلى العباس النرسي، وأما الحسن بن سفيان فهو النسوي حافظ مشهور ثبت.

وأما أبو الوليد، فهو حسان بن محمد بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي أحد الأعلام. له ترجمة في " تذكرة الحفاظ " (٣ / ٨٩٥).

ثم قال: "وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحًا ومع ذلك سكت عنه البيهقي".

فيكون إسناده بمجموع طرقه: صحيح لغيره.

ينظر مزيد بسط في ذلك: البدر المنير (٧١٣/٩)، إرواء الغليل (١٠٩/٦) (١٦٦٨).

(١) يأتي عند البخاري، كتاب الأدب، باب: من وصل وصله الله، (١٠/٨)(٥٩٨٨)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِن الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَن وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَن قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

وشَجْنةٌ: أي قَرَابةٌ مُشْتَبِكة كاشْتِباك العُرُوق، شبَّهه بذلك مجازًا واتّسَاعًا.

ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص(٤٦٨) مادة: شجن.

(٢) كلمة [المعجمة] ساقطة من (ص).

٦٢- باب / إِذَا تَحَوَّلَت الصَّدقةُ.

[٢١٠/أ]

* **١٤٩٤- يزيد بن زريع:** مصغر زرع، **أم عطية:** هي نُسيبة المذكورة بعد(١).

((**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**)):- بكسر اللام- أي: مكان حلولها، أو مكان الحل ضد الحرمة لما قدمنا أن مدار الأحكام إنما هو الأوصاف، وبزوال الصدقة وتبديله(٢) باسم الهدية انتقل الحكم من الحرمة إلى الحل.

* **١٤٩٥- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:** هو سليمان الطيالسي.

وفائدة هذا التعليق تصريح السماع من قتادة، فإنه مدلس، فيؤمن من تدليسه.

---

* **١٤٩٤/٣٠٨-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَ: ((هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟)). فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِن الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِن الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: ((إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)).

[طرفه في: ١٤٤٦] الجامع الصحيح (١٢٨/٢)، فتح الباري (٤١٧/٣).

(١) نُسَيبَة، اسم أم عطية ﵂، جاء التصريح باسمها في قول عائشة ﵂: إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ...

(٢) في (ص) و(ع): [تبدله].

* **١٤٩٥/٣٠٩-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ)).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَن النَّبِيِّ ﷺ

[طرفه في: ٢٥٧٧] الجامع الصحيح (١٢٨/٢)، فتح الباري (٤١٧/٣).

٦٣- بابُ أَخذِ الصَّدقةِ مِن الأَغنياءِ وَيُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ[١].

*** ١٤٩٦- ابن صيفي**: ضد الشتاء[٢]، **عَن أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ**: واسمه نافذ -بالنون والفاء-روى حديث بعث رسول الله ﷺ معاذًا لأخذ الزكاة من أهل اليمن، وقد سلف حديثه في أول الكتاب[٣].

وموضع الدلالة على ما ترجم قوله ﷺ: ((**قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**)).

قد سلف في باب: زكاة العرض بيان اختلاف العلماء في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع الأدلة من[٤] الطرفين فراجعه[٥].

ودليل المانع وهو الشافعي ومن وافقه حديث الباب، وأشرنا هناك إلى أن الاختصار[٦] على الفقراء دون ذكر سائر الأصناف لكثرة الوجود في كل بلد، قال الشافعي: يجب استيعاب

---

(١) ترجمة الباب في الجامع الصحيح (٢/١٢٨): بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِن الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

* **١٤٩٦/٣١٠-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بن إِسْحَاقَ، عَن يَحْيَى بن عَبْدِاللهِ بن صَيْفِيٍّ، عَن أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِن هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)).

[طرفه في: ١٣٩٥] الجامع الصحيح (٢/١٢٨)، فتح الباري (٣/٤١٨).

(٢) هو: يحيى بن عبدالله بن صيفي. تقدم في حديث رقم (١٣٩٥).

(٣) تقدم في أول كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث: (١٣٩٥).

(٤) في (ق): [في].

(٥) بالرجوع إلى باب: زكاة العَرْض لم أجد فيه ما ذكره الشارح، وإنما ذكره في أول كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث: (١٣٩٥).

(٦) كذا في النسخ، ولعلها [الاقتصار].

الأصناف الثمانية، من كل صنف ثلاثة أشخاص، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

وقال غيره: يجوز دفعه إلى صنف واحد[٢]؛ ولو اقتصر من ذلك الصنف على واحد أجزأه. قال الإمام أحمد: لكن يستحب الاستيعاب[٣].

وهذا الخلاف إنما هو عند وجود جميع الأصناف؛ وأما إذا لم يوجد فعلى الاقتصار على الموجود الإجماع، قال الشافعي اعتراضًا على من لم يقل بالاستيعاب: لو أوصى إنسان لهؤلاء الأصناف[٤] يجب الاستيعاب عندكم، فما الفرق بين المسألتين؟[٥].

((**وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**)): أي: مقبولة لا محالة.

---

(١) قوله: [وهو رواية عن الإمام أحمد] ساقط من (ص) و(ع).

ينظر: المجموع (٦/١٦٥-١٦٦)، المغني (٤/١٢٨).

(٢) وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد.

ينظر: مختصر اختلاف العلماء ص(٤٨٢)، المغني (٤/١٢٧).

(٣) ينظر: المغني (٤/١٢٩).

(٤) من قوله: [وأما إذا لم يوجد فعلى الاقتصار] إلى قوله: [لو أوصى إنسان لهؤلاء الأصناف] لم يرد هنا في (ص) وألحقه في الحاشية بعد قوله: [يجب الاستيعاب] على اختلاف بسيط في بعض ألفاظه ولم يظهر جزء من الكلام بسبب قصه من طرف اللوح.

(٥) ينظر: المجموع (٦/١٦٥).

فإن قلت: كم مظلومٍ تراه في يد الظالم، ويدعو عليه بكل دعوة، ولا ترى يصيبه شيء؟

قلت: الأمور مرهونة بأوقاتها، وفي بعض الروايات إمّا أن يجيب دعوته، أو يدخر له ما هو خير مما سأل[1].

وإطلاق المظلوم يشمل الكافر المؤمن.

فإن قلت: إرسال معاذ إلى اليمن[2] كان سنة عشر قبل حج رسول الله ﷺ، وكان الحج والصوم واجبين، فلِمَ لَمْ يذكرهما في الحديث؟

قلت: الغرض هنا الدعاء إلى الإسلام، وقد ذكرنا مرارًا أن الصلاة والزكاة أُمَّا العبادات، فمن قام بهما لم يُخلَّ بشيء من الأركان، ألا ترى كيف اكتفى بهما في صدر سورة البقرة[3].

---

(١) ذكر الشارح مرتبتان من مراتب الداعي، والمرتبة الثالثة: أن يُدفع عنه من السوء مثله، لما أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/١٧) من طريق أَبِي عَامِرٍ، عَن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِن السُّوءِ مِثْلَهَا» قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ.

إسناده حسن. فيه: علي بن علي بن نِجَاد الرفاعي. قال أبو حاتم: لا بأس به، لا يحتج به، ووثقه أبو زرعة، وقال الحافظ: لا بأس به رُمي بالقدر.

ينظر: تقريب التهذيب ص(٤٠٤) رقم (٤٧٧٣)، ميزان الاعتدال (١٧٧/٥).

ذكر البوصيري أن إسناد رواية الإمام أحمد جيدة، وقال الألباني: حسن صحيح.

ينظر: الترغيب والترهيب (٦٧٠/٢)، إتحاف الخيرة المهرة (٣٩٨/٨).

(٢) في (ص) و(ع): [يمن].

(٣) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝﴾ [البقرة: ٣].

٦٤- بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ[١].

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾[٢]. هذه الآية نزلت في أبي أوفى، واسمه: علقمة بن الحارث[٣]. تخلّف هو وستةُ نفرٍ عن غزوة تبوك، فربطوا أنفسهم في السواري، فأنزل الله فيهم: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾[٤]، فَقَبِل رسول الله ﷺ توبتهم، فأتوا بصدقاتهم، فتوقف في أخذ الصدقة، فأنزل الله:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٥] أي: من وضر[٦] الآثام، ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[٧]: ادع لهم.

---

(١) تمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(١٢٩/٢):

بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمۡ﴾ [التوبة:١٠٣].

(٢) التوبة:١٠٣.

(٣) اسمه: علقمة بن خالد بن الحارث.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١٥/٤)، الإصابة (٢٥٣/٧)(٥٦٩٢).

(٤) التوبة:١٠٢.

نقل السيوطي في لُباب النقول ص (١٢٣) ما أخرجه ابن منده من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في سبب نزول قوله تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ قال: كان ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في تبوك ستة: أبو لبابة ومرداس، وأوس بن خذام، وثعلبة ابن وديعة، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فجاء أبو لبابة وأوس بن ثعلبة، فربطوا أنفسهم بالسواري وجاءوا بأموالهم، فقالوا: يارسول الله: خذ هذا الذي حبسنا عنك، فقال: لاأحلهم حتى يكون قتال، فنزل القرآن ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾...الآية، إسناده قوي.

ونقل ابن كثير في تفسيره (٣٨٥/٢) قول ابن عباس في سبب نزولها وأنها نزلت في أبي لبابة ونفر معه، خمسة أو سبعة أو تسعة، ولم يذكرهم بأسمائهم.

ولم أقف على رواية تصرح بأن أبي أوفى كان ممن تخلف عن غزوة تبوك، وأنه ممن ربط نفسه بالسواري، وممن نزلت فيه الآية.

(٥) التوبة:١٠٣. قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ لم يرد في النسخ الثلاث.

(٦) كذا رُسمت في النسخ، ولعل [و] زائدة، فيكون مراده: [من ضُرِّ الآثام].

(٧) التوبة:١٠٣.

* **١٤٩٧** - ((**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ**)): إقحام الآل للتعظيم؛ فإنه يضاف إلى ذوي الشرف والخطر[١]، والصلاة على الآل مستلزمة للصلاة على ذي الآل من باب الأَولى.

واستحب العلماء لآخذ الزكاة أن يدعوا للمالك؛ إلا أنه لا يأتي بلفظ الصلاة[٢]؛ لأن هذا اللفظ خاص برسول الله ﷺ، وإن كان معناه الدعاء، كما أن ((جَلَّ جَلَاله)) مخصوص بالله؛ وإن كانت الأنبياء والرسل أعزة أجلاء؛ ولذلك ذكر لفظ الصلاة في الترجمة وعطف عليها لفظ الدعاء، وذكر لفظ الإمام إشارة إلى بطلان شبهة أهل الرّدة كون أخذ الزكاة خاصًا برسول الله ﷺ لله درّ البخاري ما أدق نظره، جمعنا الله وإياه في دار كرامته.

---

* **١٤٩٧/٣١١**- حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرٍو، عَن عَبْدِاللهِ بن أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ)). فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)).
[أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩] الجامع الصحيح (١٢٩/٢)، فتح الباري (٤٢٣/٣).

(١) الخُطُر – بالضم- الأشراف من الرجال عظيمو القدر والمنزلة، واحدهم خطير. ومن المجاز بسكون الطاء (الخُطْر) وفتحها (الخَطَر): الشرف وارتفاع القدر والمنزلة. ينظر: تاج العروس (١٩٧/١١، ١٩٨).

(٢) في (ق): [للصلاة].

٦٥- بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِن البَحْرِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَيْسَ[١] العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ[٢].

أي: دفعه وفي تكونه وحصوله أقوال لا يتعلق بها حكم.

قيل: نبات ينبت في البحر، وقال ابن سينا[٣]: عين في البحر كالمعادن في البرّ.

وَقَالَ الحَسَنُ: فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ: استدلّ البخاري على عدم استقامة قول الحسن بقول رسول الله ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ**»: بتقديم الجار المفيد للحصر، وليس العنبر واللؤلؤ من الركاز في شيء.

---

(١) زاد هنا في (ص) و(ع): [في]، وقد وضع عليها في (ع) نقاطًا حمراء لدلالة على حذفها.

(٢) نصُّ ترجمة الباب في الجامع الصحيح(١٢٩/٢)، بَابُ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِن البَحْرِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. وَقَالَ الحَسَنُ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٤٢٤/٣)، وابن الملقن في التوضيح (٥٩٧/١٠).

وابن سينا هو: العلامة الشهير الفيلسوف، أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، البلخي ثم البخاري، صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة والطب، وله من الذكاء الخارق والذهن الثاقب ما فاق به غيره، صَنَّفَ «الإنصاف» عشرين مجلدًا، و «القانون» مجلدين، وغيرها، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٣١/١٧)، شذرات الذهب (١٣٢/٥).

* **١٤٩٨**– ثم روى عن[1] أبي هريرة تعليقًا: **أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ أَسْلَفَ رَجُلًا أَلْفَ دِينَار**، وهذا حديث سيأتي بطوله[2]، وموضع الدّلالة أنه وجد هذا المال في البحر، ولم يكن من الركاز الذي تجب فيه الزّكاة.

وأُورد على البخاري[3] بأنَّ هذا الحديث لا تَعَلُّقَ له بهذا الباب؛ لأنّ رجلًا أقرض رجلًا مالًا ثم وجده.

والجواب عنه: أنه[4] لما وجد المال لم يزكِّ عنه زكاة الرِّكاز، فلو وجد إنسان مثله يكون حكمه حكم ذلك.

إلا أنّ فيه شبهة؛ وذلك أن الخشبة كان فيها ورقة باسم الرجل الذي اقترض المال[5] /، [٢١٠/ب] اللهم إلا أن[6] يقال تلك الورقة لا يُعتَدُّ بها؛ لأنها لم تكن حجة شرعية.

---

* **١٤٩٨/٣١٢**– وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بن رَبِيعَةَ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن هُرْمُزَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

[أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

الجامع الصحيح (١٢٩/٢)، فتح الباري (٤٢٤/٣).

(١) [ثم] لم ترد في (ق)، وفي (ص): [ثم عن روى] وزاد بعدها كلمة [عن] بين الأسطر، وما أثبته من (ع).

(٢) يأتي مطولًا في كتاب الحوالة والكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، (٩٥/٣) (٢٢٩١).

(٣) في (ق): [وأُورد عليه].

(٤) [أنه] لم ترد في (ع).

(٥) على هامش(ق) كلمة [يعد].

(٦) لم ترد [أن] في (ق).

٦٦- بَابٌ فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَابن إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ[١] الجَاهِلِيَّةِ، ففِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ[٢].

وابن إدريس هذا هو الشافعي وعليه الأكثرون، وقيل: هو عبدالله بن إدريس الأودي[٣].

وقال أحمد بما قاله[٤]مالك والشافعي[٥]. فليس في المسألة مخالف إلا أبو حنيفة، وعليه نبّه البخاري بقوله[٦]: **وَقَالَ بَعْض النَّاس: الرِّكَاز: المَعْدَن**[٧].

استدل على بطلان هذا بقول رسول الله ﷺ: ((**المَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**)): جعل المعدن مقابلًا للركاز.

---

(١) ذكر الحافظ في فتح الباري (٤٢٦/٣) أن دِفْن - بكسر الدال وسكون الفاء- الشيء المدفون، وبالفتح فهو المصدر، ولا يُراد هنا.

(٢) أورد الشارح ترجمة الباب مختصرة، وتمامها في الجامع الصحيح(١٢٩/٢):

بَابٌ فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وابن إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ. وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: ((جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)). وَأَخَذَ عُمَرُ بن عَبْدِالعَزِيزِ مِن المَعَادِنِ مِن كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِن رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِن أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِن وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِن كَانَتْ مِن العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيءٌ، أَوْرَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

قول مالك: رواه أبو عبيد، في كتاب الأموال موصولًا بسنده إلى مالك، وأما قول ابن إدريس فوصله البيهقي في كتاب المعرفة.

ينظر: تغليق التعليق (٣٧/٣-٣٨)، فتح الباري (٤٢٧/٣).

(٣) هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأَوْدي، أبو محمد الكوفي، ع، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال(٢٩٣/١٤)(٣١٥٩)، تهذيب التهذيب(٣٠١/٢)، تقريب التهذيب(٢٩٥) رقم(٣٢٠٧).

(٤) زاد هنا في (ع): [و].

(٥) ينظر: المغني (٢٣٢/٤)، المدونة الكبرى (٣٣٩/١)، الأم (١١٥/٣).

(٦) في (ق): [بقول].

(٧) ينظر: المبسوط (٢١١/٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ: -بكسر السين وفتحها- الصلح. **فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ لُقْطَةً**[١] **فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا سَنَة، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ،** وبه قال أبو حنيفة[٢]، وعند غيره حكمها حكم سائر الأموال إذا حال الحول يخرج زكاته.

ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّ الخُمُسَ: وجه النقض أنه أوجب زكاته وجوز تركه؛ والوجوب والجواز متناقضان. والجواب لأبي حنيفة ما قاله ابن الأثير[٣]: أن[٤] الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة تحت الأرض، وعند أهل العراق المعادن، قال: واللغة تحتملها وإذا احتمل اللفظ، وحمله أبو حنيفة على أحد المحملين فقد سقط الاعتراض. وأما المناقضة فقد أجاب الطحاوي: بأنّ قول الإمام إنما هو فيما إذا كان مستحقًّا لو أخذه لنفسه جاز له ذلك.

---

(١) في (ص) و(ع): [لُقْطَ].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٣٧٤)، مادة: ركز.

(٤) [أن] لم ترد في (ق).

* **١٤٩٩- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ)).**

العَجْمَاءُ: الدابة من العجمة: وهو عدم النطق. و**الجُبَار** -بضم الجيم وفتح الباء- الهدر الذي لا ضمان فيه، وهو في الأصل ما طال من النخل، بحيث لا تصل إليه اليد.

أخذ بظاهر الحديث أهل الظاهر فلم يوجبوا الضّمان بوجه.

وقال القاضي عياض[١]: أجمع العلماء على أن لا ضمان في جناية البهيمة في النهار إذا لم يكن معها أحد.

وإذا كان معها مالكها أو غيره من المستعير ونحوه فعند الشافعي يجب الضمان على كلّ حال على كل وجه[٢]. وقال مالك: لا ضمان[٣] فيما أصابتْ[٤] بيدها أو رجلها[٥]. وعند أبي حنيفة[٦]: يضمن السائق والقائد والراكب ما أصابت الدّابة بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت، لا ما ضربت برجلها أو ذنبها، أو تلف شيءٌ من بولها أو روثها إذا بالت أو[٧] راثت وهي سائرة إذا أوقفها لذلك، وإن أوقفها لغيره ضمن[٨].

---

* **٣١٣/١٤٩٩-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)). [أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣] الجامع الصحيح (١٣٠/٢)، فتح الباري (٤٢٦/٣).

(١) ينظر: إكمال المعلم (٥٥٣/٥).

(٢) ينظر: المجموع (١٠٥/٢١).

(٣) قوله: [على كلّ حال على كل وجه. وقال مالك: لا ضمان] لم ترد في (ص).

(٤) في النسخ [أصابة].

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص(٦٠٥-٦٠٦).

(٦) هنا في (ق): كرر قوله: [وعند أبي حنيفة] ووضع فوق الأولى منها (ز...إلى).

(٧) في (ق): [و].

(٨) ينظر: المبسوط (١٩٠/٢٦-١٩٣).

وجُبَار البئر: إذا حفرها في ملكه، أو في موات، أو استأجر ليحفر البئر فوقع عليه، وكذلك حافر المعدن إذا وقع عليه.

٦٧- بابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[١]. ومحاسبة الإمام مع المصدِّقين[٢].

-بفتح الصّاد المخففة، وتشديد الدّال- السّعاة الذين يأخذون الزكاة من أربابها.

❁ **١٥٠٠- أبو أُسامة:** - بضم الهمزة - حماد بن أسامة، **عن أبي حُميد الساعدي:** -بضم الحاء مصغر- واسمه المنذر أو عبدالرحمن.

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِن الأَسْدِ: - بفتح الهمزة و[٣]سكون السين- وفي بعضها أزد بالزاء[٤].

عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ[٥] حَاسَبَهُ: سُلَيْمٍ: -بضم السين، مصغر-، **وابنَ اللُّتْبِيَّةِ:** -بضم اللام وسكون الفوقانية بعدها موحدةٌ مكسورة، بعدها

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/١٣٠): باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وَمُحَاسَبَةِ المصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ.

❁ **١٥٠٠/٣١٤-** حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِن الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. [طرفه في: ٩٢٥] الجامع الصحيح (٢/١٣٠)، فتح الباري (٣/٤٢٨).

(٣) قوله: [فتح الهمزة و] لم ترد في (ص).

(٤) قوله: [وفي بعضها أزد بالزاء] لم ترد في (ص)، ولم ترد كلمة [أزد] في (ع).

(٥) في (ق): [جَاءَه].

تحتانية مشدّدة مفتوحة، ويُروى -بفتح التاء و[١] بضم الهمزة-[٢].

قال ابن دريد[٣]: بنو لتْب بطن من الأزد، وهذا الرجل اسمه عبدالله[٤].

وفقه الحديث جواز نصب السّعاة، وجواز محاسبتهم. وسيروي حديثه بأطولَ من هذا مرارًا[٥].

---

(١) قوله: [بفتح التاء و] لم ترد في (ق).

(٢) تأتي هذه الرواية عند البخاري، كتاب الأحكام، باب: هدايا العُمَّال (٩/٧٠) (٧١٧٤)، من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِن الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابن الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ.
قال القسطلاني "(ابن الأُتْبِيَّةِ): بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها، وكسر الموحدة، وتشديد التحتية".
إرشاد الساري (١٠/٢٣٥).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/١٩٧) مادة: بتل.

(٤) ينظر ترجمته: أسد الغابة (٣/٣٧١)، الإصابة (٦/٣٥٣)(٤٩٤٤).

(٥) يأتي ذكره مستوفى في كتاب الأحكام، باب: محاسبة الإمام عُمَّالَه، (٩/٧٦) (٧١٩٧).

٦٨- بابُ اسْتِعمَالِ إبِلِ الصَّدقةِ وَأَلبَانِها لِأَبْنَاءِ السَبِيلِ.

*** ١٥٠١- عَن أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِن عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِن أَبْوَالِهَا وَ أَلْبَانِهَا.**

عُرَيْنَةَ: -بضم العين وفتح الراء- مصغر، بعد الياء نون، والاجتواء: -بالجيم- من الجوا. قال ابن الأثير[١]: هو داء في الجوف إذا تطاول[٢]. ويقال أيضًا: اجتويت البلد[٣]: كرهتها. والمعنى على الأول: أي مرضوا في المدينة؛ لقوله في بعض الرِّوايات: فَلَمَّا صَحُّوا[٤].

وليس في الحديث دلالة على طهارة الأبوال؛ لأنه كان للتداوي، ألا ترى إلى قول أنس: **فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.**

فَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ: -بفتح الذال المعجمة[٥] وسكون الواو- الإبل من الثلاث إلى العشرة، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق.

---

* **٣١٥/١٥٠١-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَن أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِن عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِن أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَن أَنَسٍ. [طرفه في: ٢٣٣] الجامع الصحيح (١٣٠/٢)، فتح الباري (٤٢٨/٣).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(١٧٤)، مادة: جوا.

(٢) قوله: [إذا تطاول] لم يرد في (ق).

(٣) زاد بعدها في (ص): [اجتويت].

(٤) تقدم في كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (٥٦/١) (٢٣٣).

(٥) [المعجمة] لم ترد في (ص) و(ع).

سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ: -بفتح الميم المخففة-، أي: كحل أعينهم بمسامير محماة، وفي رواية: سَمَلَ[١]، والسمل: قلع العين يجوز وقوع [٢] الأمرين، أو أحدهما حقيقة والآخر مجاز، **وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ**: الحرّة لغة: كل أرض ذات حجارة سود، والمراد: حرة المدينة الشريفة؛ فاللام للعهد، **يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ**: من العطش؛ لقوله: يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ[٣].

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ: -بكسر القاف- عبدالله الجرمي، أي: تابع قتادة، / وكذا **ثَابِتٌ**[٤] **وَحَمِيد**[٥]. [٢١١/أ]

وليس في الحديث دلالة على اختصاص أبناء السبيل بذلك؛ فللإمام[٦] أن يعطي كل صنف من الأصناف، وإنما وضع الترجمة في ذلك ليطابق الحديث، وقاسَ الاستعمال على شرب اللبن.

---

(١) يأتي في كتاب الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، (١٦٢/٨) (٦٨٠٢).

(٢) في (ق): [وقوعه].

(٣) ينظر التخريج ما قبل السابق.

(٤) هو: ثابت بن أسلم البُنَاني -بضم الموحدة ونونين-، أبو محمد البصري، ع، مات سنة بضع وعشرين ومائة. تهذيب الكمال (٣٤٢/٤)(٨١١)، تهذيب التهذيب (٢٦٢/١)، تقريب التهذيب (١٣٢) رقم (٨١٠).

(٥) هو: حُميد بن أبي حُميد الطويل. تقدمت ترجمته في باب: التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

(٦) في (ق): [وللإمام].

٦٩- بابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبلَ الصَّدقةِ[١].

* **١٥٠٢- إبراهيم بن المنذِر**: بكسر الذال، **أبو عمرو**: هو: الأوزاعي.

عَنْ أَنَسُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ: بضم الياء وتشديد النون المكسورة[٢].

تحنيك الولدان: أن[٣] يجعل في فم الطفل حين يولد قبل أن يدخل جوفه شيءٌ تمرًا بعد أن يمضغه، ثم يحركه بأصبعه على حنكه ليكون تفاؤلًا بحلاوة الإيمان، وطيب العيش، والأَولى في ذلك العلماء والصالحون.

فَوَافَيْتُهُ: -بالفاء[٤]- أي: وصلت إليه، **وفِي يَدِهِ المِيسَمُ**: -بكسر الميم[٥]-، آلة الوسم، وهو: العلامة يسم به إبل الصدقة.

وفقه الحديث: جواز وسم النعم وإن كان فيه نوع تعذيب، كإشعار الهدي؛ لأنّ الحُسن ما استحسنه الشرع، وليس فيه مخالف سوى أبي حنيفة، وقال إنه مُثلة[٦].

---

(١) ترجمة الباب في صحيح البخاري(١٣٠/٢): بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ.

* **٣١٦/١٥٠٢**- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بن عَبْدِاللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [طرفاه في:٥٥٤٢، ٥٨٢٤] الجامع الصحيح (١٣٠/٢)، فتح الباري (٤٢٩/٣).

(٢) كلمة [المكسورة] لم ترد في (ق).

(٣) [أن] لم ترد في (ع).

(٤) [بالفاء] لم ترد في (ص).

(٥) قوله: [بكسر الميم] لم ترد في (ص) و(ع).

(٦) في (ق): [إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز لأنه مُثلة].

وقد أشار إلى ذلك الحافظ في فتح الباري (٤٣٠/٣).

أبواب صدقة الفطر.

٧٠- بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

وَرَوَى أَبُو العَالِيَةِ[1] وَعَطَاءٌ وَابن سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً[2].

أَبُو العَالِيَةِ: هو: البَرّاء -بفتح الباء وتشديد الراء[3]- إمام جليل تابعي، أكثر روايته عن ابن عباس، واسمه: زياد، أو كلثوم[4].

وما نقله عن هؤلاء الثلاثة مما اتفق عليه الأئمة، غير أن أبا حنيفة قال: واجبة بناء على أصله أنها[5] ثابتة بخبر الواحد[6].

---

(١) في جميع النسخ: [وَرَوى أبو العَالية]، والصواب:[وَرَأَى أَبُو العَالِيَة].
الجامع الصحيح (٢/١٣٠)، إرشاد الساري(٣/٨٤).

(٢) ولأبي ذر عن المستملي، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر.
ونصُّ ترجمة الباب في الجامع الصحيح: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابن سِيرِينَ، صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.
[أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢] الجامع الصحيح (٢/١٣٠)، فتح الباري (٣/٤٣٠)، إرشاد الساري(٣/٨٤).

(٣) قوله: [بفتح الباء وتشديد الراء] لم ترد في (ص) و(ع).

(٤) أَبُو العَالِيَةِ: البَرّاء البصري. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤/١١) (٧٤٦٢)، تهذيب التهذيب (٤/٥٤٥)، تقريب التهذيب(٦٥٣) رقم(٨١٩٧)، الكنى والأسماء للدولابي (٢/٢٠).
لكن القسطلاني في إرشاد الساري (٣/٨٤) و العيني في عمدة القاري(٩/١٥٤) ذكرا أن أبا العالية المذكور هنا هو: رُفيع بن مهران الرِّياحي مولاهم.
ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٩/٢١٤)(١٩٢٢)، تهذيب التهذيب(١/٦١٠)، تقريب التهذيب (٢١٠) رقم(١٩٥٣)، الكنى والأسماء للدولابي (٢/٢٠).

(٥) في (ق): [لأنها].

(٦) ينظر: الشرح الصغير (١/٦٧٢)، المجموع (٦/٦١)، المغني (٤/٢٨١).
وينظر: المبسوط (٣/١٠١) لمذهب أبي حنيفة.

❁ **١٥٠٣- محمد بن السكَن**:- بكسر السين و[1] فتح الكاف[2]-، **جَهضم**: - بفتح الجيم وضاد معجمة- [3].

❁ **٣١٧/١٥٠٣-** حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَن عُمَرَ بن نَافِعٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِن الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[أطرافه في:١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢] الجامع الصحيح (١٣٠/٢)، فتح الباري (٤٣٠/٣).

(١) قوله: [بكسر السين و] لم يرد في (ق) و(ص)، وهو خطأ والصواب: بفتح السين.

ينظر: المؤتلف والمختلف (١٣١٥/٣)، عمدة القاري (١٥٥/٩).

(٢) راوي الحديث هو: يحيى بن محمد بن السَّكن بن حبيب القرشي، أبو عبيدالله، البصري البزَّاز، خ د س، مات بعد الخمسين ومائتين.

تهذيب الكمال(٥١٨/٣١)(٦٩١١)، تهذيب التهذيب(٣٨٥/٤)، تقريب التهذيب(٥٩٦) رقم(٧٦٣٦).

(٣) هو: محمد بن جَهضم بن عبدالله الثقفي، أبو جعفر البصري، أصله من خُراسان، خ م د س.

تهذيب الكمال(١٤/٢٥)(٥١٢٣)، تهذيب التهذيب(٥٣٣/٣)، تقريب التهذيب (٤٧٢) رقم (٥٧٩٠).

(١)*١٥٠٤- **عَن ابن عُمَرَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الحُرِّ والعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِن المُسْلِمِينَ.**

قد سلف أنّ الصاع عبارة عن أربعة أمداد، وكلّ مدّ رطل وثلث[٢]، وكلّ رطل[٣] مائة وثلاثون درهمًا تقريبًا[٤].

عَلَى الحُرِّ والعَبْدِ[٥]: أخذ بظاهره بعض العلماء وقال: يجب على سيده أن يمكنه من كسب الفطرة والجمهور على أنها واجبة على سيده لقوله ﷺ: ((أَدُّوا عَمَّن تَمُونُونَهُ))[٦]، ولأن العبد لايملك فكيف يكون مخاطبًا بما ليس في وسعه؟!

---

(١) لم يذكر في النسخ ترجمة الباب رقم (٧١)، المتضمن لحديث (١٥٠٤)، ونصُّه: بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. الجامع الصحيح (٢/١٣٠).

* **١٥٠٤/٣١٨-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِن الْمُسْلِمِينَ.

[طرفه في: ١٥٠٣] الجامع الصحيح (٢/١٣٠)، فتح الباري (٣/٤٣٢).

(٢) [وثلث] لم ترد في (ق) و(ص).

(٣) [وكلّ رطل] لم ترد في (ص).

(٤) وبالتقدير الحديث فإن الصاع = ٢١٧٥غرامًا.

ينظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص(٨٨).

(٥) قوله: [تقريبًا. عَلَى الحُرِّ والعَبْدِ] لم ترد في (ص).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٦٧)(٢٠٧٨)، والبيهقي في سننه (٤/١٦١) (٧٦٨٥) كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره من تلزمه مؤنته ..،كلاهما من طريق القاسم بن عامر، عن عمير بن عمار، عن الأبيض، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ.

قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/٤١٣) تضعيف صاحب التنقيح وغيره له.

وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣١٩-٣٢١) بعد أن ذكر له شاهد عن علي.

وقوله: **مِنَ الْمُسْلِمِينَ** قيد أخرج به الكافر[١]، وقال أبو حنيفة: يؤدي عن عبده الكافر بناء على أصله من إجراء المطلق على إطلاقه[٢].

ويجب بغروب الشمس ليلة العيد، حتى أن من ولد بعد غروب الشمس لا فطرة عليه، وعند أبي حنيفة ورواية عن مالك[٣]: تجب بطلوع الفجر الثاني[٤].

ومبنى الخلاف على الإضافة إلى الفطر، قال أبو حنيفة: الفطر إنما يكون بطلوع الفجر، وغيره يقول بالانفصال عن رمضان[٥].

قال أبو حنيفة: إنما تجب الفطرة على من ملك نصابًا، وقال الآخرون: إذا فضل عن قوت يوم العيد وليلته، وفي رواية عن مالك إنما تجب على من لا يجوز له أخذ الزكاة.

ويخرج عن زوجته خلافًا لأبي حنيفة[٦].

((**أَمَر بِهَا أَنْ تُؤَدَّى**[٧] **قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ**)): هذا ندب، ويجوز تأخيره عن الخروج، إلا أنه لا يجوز التأخير عن يوم العيد.

وله زيادة تفصيل يطلب في الفروع.

---

(١) في (ص) و(ع): [الكافرة].

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٣/٣).

(٣) قوله: [ورواية عن مالك] لم ترد في (ق) و(ص).

(٤) بإزائه في هامش (ق): [يوم الفطر ورواية عن مالك ومبنى الخلاف الإضافة إلى الفطر، والفطر إنما يكون بطلوع الفجر وغيرها يقول بالإنفصال عن رمضان] بخطٍ آخر، وهو تكرار لما بعده.

ينظر: تحفة الفقهاء (٣٣٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة ص(١١١).

(٥) قوله: [ومبنى الخلاف] إلى قوله: [بالانفصال عن رمضان] لم يرد في (ص).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠٥/٣).

(٧) في (ق): [أمرت يؤدى]، وفي (ص): [أمراه أن يؤدي].

٧٢- بَابُ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاع مِن شَعِيرٍ[1].

❋ **١٥٠٥- عِياض:** بكسر العين وضاد معجمة[3]، **قَبِيصة:** بفتح القاف وكسر الباء[4].

عَن أَبِي سَعِيدٍ الخدري: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ: هذا بظاهره حجة على الشافعي؛ لأنه أوجبه من غالب قوت البلد أي نوع كان، إلا أنه يجوز إخراج الأفضل إذا كان قوت غالب البلد من الأوسط أو الأدنى[5].

---

(١) ترجمة الباب في الجامع الصحيح(١٣١/٢): بَابُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وعلى هامش الجامع الصحيح: [بَابُ صَاعٍ] لم يضبط صاع في اليونينية، وضبط في الفرع بكسرتين.

وزاد أيضًا على هامش الصحيح: بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِن شَعِير، وَصَاعٌ، في رواية أبي ذر مرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي: هي صاع، أفاده القسطلاني.

وذكر القسطلاني في إرشاد الساري (٨٧/٣) أن قوله: بابُ صاعٍ من شعير، لغير أبي ذر، وفي بعض الأصول: صاعًا بالنصب.

❋ **٣١٩/١٥٠٥**- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عِيَاضِ بن عَبْدِاللهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ.

[أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠] الجامع الصحيح (١٣١/٢)، فتح الباري (٤٣٤/٣).

(٣) هو: عِياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح -بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة-، القرشي العامري المكي، ع، مات على رأس المائة.

تهذيب الكمال(٥٦٧/٢٢)(٤٦٠٧)، تهذيب التهذيب(٣٥٢/٣)، تقريب التهذيب(٤٣٧) رقم(٥٢٧٧).

(٤) قَبِيصة بن عُقْبة السُّوائي، أبو عامر الكوفي، تقدم في حديث: (١٢٧٨).

في سند الحديث قبيصة ثم عِيَاض.

(٥) ينظر: المجموع (٩٦/٦).

٧٣- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاع مِن طَعَامٍ[1].

* **١٥٠٦- أسلم:** على وزن أحمد[2]، **عِياض:** بكسر العين وضاد معجمة.

روى في الباب حديث أبي سعيد الخدري: **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِن أَقِطٍ.**

وقد أسلفنا مرارًا أن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا في حكم المرفوع إلى رسول اللهﷺ، وأيضًا بظاهره حجة على الشافعي ومالك[3]؛ لأنه يدل على عدم القيد بغالب قوت البلد بل كان الخيرة إلا المتصدق، والذي تمسك به[4] الشافعي ومالك في غالب قوت البلد ما رواه الحاكم على شرط البخاري[5] أنَّ رَسُولَ اللهِﷺ كَانَ يُخْرِجُ التَّمْرَ لأَنَّهُ غَالِبُ قُوتِهِمْ[6]، وفيه نظر لا يخفى.

---

(١) ترجمة الباب في صحيح البخاري(١٣١/٢): بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ.
وذكر القسطلاني أن قوله:[صاعًا] لغير أبي ذر، بالنصب خبر كان.
ينظر: الجامع الصحيح (١٣١/٢)، إرشاد الساري (٨٧/٣).

* **٣٢٠/١٥٠٦-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عِيَاضِ بن عَبْدِاللهِ بن سَعْدِ بن أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ.
[طرفه في: ١٥٠٥] الجامع الصحيح (١٣١/٢)، فتح الباري (٤٣٤/٣).

(٢) هو: زيد بن أسلم القرشي العدوي، مولى عمر بن الخطاب ﷺ، أبو عبدالله وأبو أسامة، المدني الفقيه، ع، مات سنة ست وثلاثين ومائة.
تهذيب الكمال(١٢/١٠)(٢٠٨٨)، تهذيب التهذيب(٦٥٨/١)، تقريب التهذيب (٢٢٢) رقم(٢١١٧).

(٣) [ومالك] لم يرد في (ص) و(ع).

(٤) [به] جاءت في (ق) متأخرة بعد قوله: [الشافعي] بخطٍ آخر.

(٥) كذا في النسخ، وما في المستدرك (٤١٠/١)(١٤٩٠)-كما سيأتي تخريجه-، وما نقله الشارح بعد في حديث:(١٥٠٨) عن الحاكم أنه على شرط الشيخين.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٠/١)(١٤٩٠)، من طريق سليمان بن طَرْخان التيمي، عَن نَافِعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول حين فرض صدقة الفطر: «صَاعًا مِن تَمر، أَو صَاعًا مِن شَعِير»، وَكَان لَا

=

و **الطَّعَام**، وإن كان لغة عام في كل مأكول إلا أنه في عرف أهل الحجاز هو البر، ولذلك أوقعه في مقابلة سائر الطعوم.

و **الأَقِط**: هو اللبن اليابس إذا لم ينزع عنه الزبد، وقد يطلق على مطلقه، ولا يجوز الدقيق إلا عند أبي حنيفة وأحمد[(١)].

٧٤- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاع مِن التَمْرِ[(٢)].

❁ **١٥٠٧-** روى عن ابن عمر أن الناس كانوا يخرجون الفطرة صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير.

=

يُخرجِ إِلَّا التَّمْر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فيه إلا التمر. ووافقه الذهبي.

ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب (٩٩/٢) قول أبي غسان النهدي في سليمان بن طرخان أنه لم يسمع من نافع ولا من عطاء.

وسيأتي في حديث:(١٥٠٨).

(١) قوله: [ولا يجوز الدقيق إلا عند أبي حنيفة وأحمد] لم يرد في (ص).

ينظر: بدائع الصنائع (٧٢/٢)، المغني (٢٩٤/٤).

(٢) ترجمة الباب في صحيح البخاري: بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

ذكر القسطلاني أنّ في نسخة صاع. وذكر الحافظ ابن حجر في قوله: صاعًا من تمر: أنه وقع عند أبي ذر بالنصب، كرواية الجماعة.

ينظر: الجامع الصحيح(١٣١/٢)، فتح الباري(٤٣٥/٣)، إرشاد الساري(٨٧/٣).

❁ **٣٢١/١٥٠٧-** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُاللهِ ﵁: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِن حِنْطَةٍ.

[طرفه في: ١٥٠٣] الجامع الصحيح (١٣١/٢)، فتح الباري (٤٣٥/٣).

فَجَعَلَ النَّاسُ: بعده، **عِدْلَهُ:** أي مقابله، **مُدَّيْنِ:** من البر؛ لأن الصاع أربعة أمداد. وقد سلف أن العَدل -بفتح العين وكسرها- مثل الشيء[1]، وقيل بالفتح من جنسه، وبالكسر من غير جنسه، وقيل بالعكس.

٧٥- بَابُ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٍ مِن زَبِيبٍ[2]/.

[٢١١/ب]

※ **١٥٠٨- عَبْدُاللهِ بن مُنِيرٍ:** بضم الميم وكسر النون[3]، **يَزِيدَ العَدَنِيَّ** - بفتح العين والدال- من الزيادة، يكنى أبا حكيم[4]، روى حديث أبي سعيد المتقدم[5].

كُنَّا نُعْطِي صَاعًا مِن طَعَامٍ أَو صَاعًا مِن تَمْرٍ أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ أَو صَاعًا مِن زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ: في أيام إمارته.

وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ: يريد البر -لأن لونه بين البياض والسواد-.

---

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب: الصبر عند الصدمة الأولى، ص(٣٣١).

(٢) زاد في ترجمة الباب قوله: صَدَقَةُ الفِطْرِ.

وترجمة الباب في صحيح البخاري: بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ.

ينظر: الجامع الصحيح(١٣١/٢)، إرشاد الساري(٨٨/٣).

※ **١٥٠٨/٣٢٢-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بن عَبْدِاللهِ بن أَبِي سَرْحٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَو صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعًا مِن زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِن هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [طرفه في: ١٥٠٥] الجامع الصحيح (١٣١/٢)، فتح الباري (٤٣٦/٣).

(٣) هو: عبدالله بن مُنير، أبو عبدالرحمن الْمَرْوزي الزاهد الحافظ، خ ت س، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، ويقال بعدها. تهذيب الكمال(١٧٨/١٦)(٣٥٩٣)، تهذيب التهذيب(٤٣٩/٢)، تقريب التهذيب(٣٢٥) رقم(٣٦٤١).

(٤) قوله: [يكنى أبا حكيم] كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب كما في مصادر ترجمته، يكنى أبا عبدالله، واسمه: يزيد بن أبي حكيم الكناني، أبو عبدالله العَدَني، خ ت س ق، مات بعد سنة عشرين ومائتين.

تهذيب الكمال(١٠٧/٣٢)(٦٩٧٧)، تهذيب التهذيب(٤٠٨/٤)، تقريب التهذيب(٦٠٠) رقم(٧٧٠٣).

(٥) تقدم في بَابُ: صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاع مِن طَعَامٍ، حديث (١٥٠٦).

قَالَ: أُرَى مُدًّا[١] مِن هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

أخذ بما قاله أبو حنيفة[٢] والأئمة الثلاثة على وجوب الصاع.

إلا أن مالكًا والشافعي قالا: ذلك الصاع يكون من غالب قوت البلد[٣]، والدليل لهما ما رواه الحاكم على شرط مسلم والبخاري: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الفِطْرَةَ تَمْرًا))[٤].

وذلك لأنه كان غالب قوت أهل المدينة.

---

(١) في (ع): [يدًا].

و الْمُدّ بالتقدير الحديث = ٥٤٤ غرامًا تقريبًا.

ينظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص(١١٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٢/٣).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٣٩١/١)، المجموع (٩٥/٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٠/١)(١٤٩٠)، من طريق سليمان بن طَرْخان التيمي، عَن نَافِع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين فرض صدقة الفطر: ((صَاعًا مِن تَمر، أَو صَاعًا مِن شَعِير))، وَكَان لَا يُخرج إِلَّا التَّمْر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فيه إلا التمر. ووافقه الذهبي.

تقدم في حديث: (١٥٠٦)، عند قول الشارح: ما رواه الحاكم على شرط البخاري أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ التَّمْرَ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ قُوتِهِمْ.

وأما قول معاوية: **أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ**: كان رأيًا منه، ومعاوية ليس معدودًا من فقهاء الصحابة(١).

بل(٢) هو وأبوه من مَسْلَمَةِ الفتح من المؤلفة قلوبهم(٣).

---

(١) قول الشارح عن معاوية رضي الله عنهما أنه ليس معدودًا من فقهاء الصحابة، مخالف لما ثبت عند الإمام البخاري في صحيحه من شهادة ابن عباس له بالفقه.

فقد أخرج البخاري (٥/٢٨)،كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر معاوية، حديث: (٣٧٦٤)، من طريق ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابن عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وأيضًا أخرج البخاري في صحيحه(٥/٢٨)(٣٧٦٥)، من طريق ابن أبي ملكية، قيل لابن عباسٍ: هَل لَكَ فِي أَمِيرِ المؤْمِنينَ مُعَاوِية فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: إِنَّهُ فَقِيه.

قال الحافظ في فتح الباري(٧/١٣١): "قوله: ((فَقَالَ: دَعْهُ)) فيه حذف يدل عليه السياق تقديره: فأتى ابن عباس فحكى له ذلك فقال له: دعه، وقوله: ((دَعْهُ)) أي اترك القول فيه والإنكار عليه ((فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ)) أي فلم يفعل شيئا إلا بمستند. وفي قوله في الرواية الأخرى ((أصاب، إنه فقيه)) ما يؤيد ذلك".

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٦/٢٣٥): " وفضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان كثيرة".

ثم ذكر أن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا له بالفقه والدين، وممن شَهِد له بالفقه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله كما في صحيح البخاري: إِنَّهُ فَقِيه.

وذكر رواية عن أبي الدرداء أخرجها البغوي في معجمه بإسناده، ورواه ابن بطة من وجه آخر كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، عن قيس بن الحارث، عن الصنابحي، عن أبي الدرداء قال: مَا رَأَيتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن إِمَامِكُمْ هَذَا -يعني معاوية-.

قال ابن تيمية:" فهذه شهادة الصحابة بفقهه ودينه والشاهد بالفقه ابن عباس، وبحسن الصلاة أبو الدرداء، وهما هما. والآثار الموافقة لهذا كثيرة".

وفي طبقات فقهاء الصحابة والتابعين للفيروزآبادي قال بعد أن ذكر عددا من فقهاء الصحابة: "وفي الصحابة خلق كثير غير هؤلاء نُقل عنهم الفقه".وذكر منهم: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

ينظر: طبقات فقهاء الصحابة والتابعين، لوح[١٥/ب].

(٢) [بل] لم ترد في (ص) و(ع).

(٣) اختلف أهل العلم في وقت إسلام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فقيل: هو من مَسلمة الفتح، وقيل: أسلم قبل ذلك.

ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١٠/٢٢٧) (٨١٠٦). وينظر: منهاج السنة (٦/٢٣٦).

قال النووي[١]: لاسيما وقد خالفه من الصحابة من هو أطول منه صحبة.

قلت: لا يبعد مخالفته من هو أفقه منه[٢]؛ فإنه خالف إجماع الصحابة على قول رسول الله ﷺ:((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجرُ))[٣].

جعل أباه عاهرًا، أو[٤] جعل رباد[٥] الأصول ولده مكان الحجر[٦].

[٧] ❁ **١٥٠٩- مَيْسَرَةَ**: ضد الميمنة[٨].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٥/٧،٨٦).

(٢) في (ع): [لا يبعد صحته منه] بدل قوله: [لا يبعد مخالفته من هو أفقه منه].

(٣) يأتي عند البخاري، كتاب البيوع، باب: تفسير المشَبَّهَات، (٥٤/٣)(٢٠٥٣). وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٠٨٠/٢) (١٤٥٧).

(٤) في (ع): [و].

(٥) كذا رُسمت في النسخ.

(٦) من قوله: [قلت: لا يبعد مخالفته] إلى قوله: [مكان الحجر] ساقط من (ص).

(٧) لم يذكر اسم الباب رقم (٧٦)، المتضمن للحديث رقم(١٥٠٩) في جميع النسخ. ونصُّه في الجامع الصحيح (١٣١/٢): بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ.

❁ **٣٢٣/١٥٠٩**- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بن مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[طرفه في: ١٥٠٣] الجامع الصحيح (١٣١/٢)، فتح الباري (٤٣٨/٣).

(٨) راوي الحديث هو: حفص بن ميسرة العُقيلي -بضم العين-، أبو عمر الصنعاني، سكن عسقلان، خ م مد س ق، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال (٧٣/٧)(١٤١٧)، تهذيب التهذيب (٤٦٠/١)، تقريب التهذيب (١٧٤) رقم (١٤٣٣).

* **١٥١٠- مُعَاذُ بن فَضَالَةَ:** بضم الميم وفتح الفاء، **عِيَاضٍ:** بالعين المهملة وضاد معجمة [(١)].

٧٧- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّي فِي التِّجَارَةِ[(٢)] وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ.

وبما قال الزهري قال سائر الأئمة إلا أبا حنيفة فإنه قال: يكتفى بزكاة التجارة. وقال بعكسه مالك[(٣)]، و[(٤)] لكن الحديث بإطلاقه في الحر والعبد من غير[(٥)] استثناء مع أنه بصدد البيان حجة لهم.

---

* **١٥١٠/٣٢٤-** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَن زَيْدٍ، عَن عِيَاضِ بن عَبْدِاللهِ بن سَعْدٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [طرفه في: ١٥٠٥] الجامع الصحيح (١٣١/٢)، فتح الباري (٤٣٨/٣).

(١) هو: عِياض بن عبدالله بن سعد القرشي العامري ، تقدم في حديث (١٤٦٢).

(٢) قوله: [يُزَكَّي فِي التِّجَارَةِ] لم يرد في (ع).

(٣) قوله: [وقال بعكسه مالك] لم يرد في (ص).

ينظر: المبسوط (١٠٧/٣)، المدونة الكبرى (٣٨٦/١).

(٤) [و] ساقطة من (ق) و(ص).

(٥)كتبها في (ص): [مع] ووضع فوقها خطًا وصوبها تحتها بما أثبته من النسخ.

* **١٥١١ - أَبُو النُّعْمَانِ**: هو محمد بن الفضل.

فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ رَمَضَانَ-: الشك من نافع.

صَاعًا مِن تَمْرٍ أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ: قد تقدم أن الذي فعله معاوية.

وَكَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِن التَّمْرَ[1] فَأَعْطَى شَعِيرًا: قال الجوهري[2]: يقال أعوزه الشيء أي احتاج إليه، وأعوز الرجل افتقر.

وما في الحديث هو بالمعنى الثاني[3] لأن الرواية على بناء الفاعل ورفع أهل، وفعل ابن عمر أيضًا يؤيد ما ذهب إليه مالك والشافعي من وجوب غالب قوت البلد.

إِنْ كَانَ يُعْطِي عَن بَنِيَّ: إِنْ: مخففة من المثقلة، و **بَنِيَّ**: -بفتح الباء وتشديد الياء- هذا من كلام نافع. وإخراج ابن عمر الفطرة عن أولاد نافع لأنهم كانوا مواليه.

---

* **١٥١١/٣٢٥-** حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَو قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِن تَمْرٍ أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ، فَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِن التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابن عُمَرَ يُعْطِي عَن الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَن بَنِيَّ، وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

[طرفه في: ١٥٠٣] الجامع الصحيح (١٣١/٢)، فتح الباري (٤٣٩/٣).

(١) في (ع): [البحر].

(٢) الصحاح (٨٨٨/٣) مادة: عوز.

(٣) بإزائه على هامش (ص) كلمة [أوفق]، ولم ترد في بقية النسخ.

وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: أَوْ: للتنويع، وقد سلف أن وجوب الفطرة بغروب الشمس، وعند أبي حنيفة بطلوع الفجر يوم العيد وكذا في رواية عن مالك[1].

وتقديمهم كان على وجه الندب إغناءً للفقراء ليعدوا بذلك طعام العيد فيشاركوا الأغنياء في السرور والعيش.

---

(١) قوله: [وكذا في رواية عن مالك] لم ترد في (ص) و(ع).
تقدم في شرح حديث (١٥٠٤).

كتاب المناسك[١].

المَنَاسِك: جمع منسَك -بفتح السين وكسرها- اشتقاقه من النسك، وهو: العبادة.

قال ابن الأثير[٢]: المنسك يكون مصدرًا و[٣]مكانًا وزمانًا؛ لكن اشْتُهر في أفعال الحج واجبًا كان أو ندبًا.

١- بابُ وُجوبِ الحجّ وَفَضْلِه.

وقولُ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤] وقولُ الله: بالرفع؛ لأنه دليل الترجمة، وأكثرُ الرِّوايات بالجرِّ على الجواز[٥].

والحَجّ لغة: القصد. وفي عرف الشرع: قصد مخصوص بأعمال مخصوصة.

وقُرِئ -بفتح الحاء وكسرها-، وكلاهما مصدر.

---

(١) ذكر الحافظ في فتح الباري(٣/٤٤٢) أن في رواية الأصيلي: كتاب المناسك.

وتمام ترجمة الباب في الجامع الصحيح(٢/١٣٢):

كتابُ الحجِّ. بسم الله الرحمن الرحيم. باب وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

الجامع الصحيح (٢/١٣٢).

ولأبي ذر تقديم البسملة على كتاب، وسقط لغيره البسملة، وفي نسخة تقديم البسملة.

ينظر: إرشاد الساري(٣/٩١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٩١٣)، مادة: نسك.

قال الحافظ في فتح الباري (٧/٧٠٧): ذكر جابر في حديثه الطويل في صفة حجة الوداع كما أخرجه مسلم وغيره أن النبي ﷺ مكث تسع سنين -أي منذ قدم المدينة- لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي ﷺحاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ" الحديث.

(٣) في (ص): [أو].

(٤) آل عمران:٩٧.

(٥) ينظر: إرشاد الساري (٣/٩١)، الجامع الصحيح (٢/١٣٢).

الفتح لغة الحجاز وأسد، والكسر لغة تميم.

وقال الكسائي[(١)]: الفتح لأهل العالية، والكسر لنجد، وقال الزّجاج[(٢)]: بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم منه[(٣)].

اتفقت الأئمة على أنّ الحج أحد أركان الإسلام؛ وأنه واجب في العمر مرّة على من استطاع، والاستطاعة: الزاد والراحلة أو قوة المشي[(٤)]، ولم يشترط مالك الراحلة[(٥)]؛ قال[(٦)]: إما الراحلة أو قوة المشي راجلًا ويجب على الأعمى إذا وجد قائدًا[(٧)].

وعبّر في الآية الكريمة عن ترك الحج بالكفر؛ إما تغليظًا في مقام التّرهيب كقوله ﷺ:((مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا فَقَدْ كَفَر))[(٨)]، أو محمول على الاستحلال كما في نظائره[(٩)].

---

(١) الكسائي هو: علي بن حمزة الأسدي مولاهم، أبو الحسن، الملقب بالكسائي، أحد الأئمة القراء من أهل الكوفة، تعلم النحو على كبر وبرع فيه.

ينظر ترجمته: غاية النهاية في طبقات القراء (٤٧٤/١-٤٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٣١/٩-١٣٤).

(٢) الزَّجاج هو: إبراهيم بن محمد بن السِّري الزجاج، أبو إسحاق البغدادي، مصنف كتاب ((معاني القرآن))، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤).

(٣) كذا ذكر الجعبري في أوجه قراءتها. ينظر: شرح الجعبري على متن الشاطبية (١٣٥٠/٣، ١٣٥١).

(٤) قوله: [أو قوة المشي] سقطت من (ص) و(ع).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦/٢)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢١/١١).

(٦) في (ع): [بل] بدل [قال].

(٧) قوله: [ويجب على الأعمى إذا وجد قائدًا] لم ترد في (ص).

(٨) بنحوه أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٣/٣)(٣٣٤٨)، من طريق هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا))

قال الطبراني: لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا هاشم بن القاسم، تفرد به محمد بن أبي داود.

قال الهيثمي في المجمع (١٣/٢)(١٦٣٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود، فإني لم أجد من ترجمة، وقد ذكر ابن حبان في الثقات: محمد بن أبي داود البغدادي، فلا أدري هو هذا أم لا.

(٩) [كما في نظائره] ساقطة من (ص).

* **١٥١٣-كَانَ الفَضْلُ**[١] **رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**: فعيل بمعنى[٢] الفاعل، يقال: ردفه[٣] إذا ركب وراءه على دابة.

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِن خَثْعَمَ: -بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة- حيٌّ من بَجِيلة، و بَجِيلة -بفتح الباء وكسر الجيم- قال الجوهري[٤]: حيّ باليمن[٥].

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، **وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.**

شَيْخًا، وكَبِيرًا، ولَا يثبت: أحوالٌ مترادفة أو متداخلة، والفاء في: **أَفَأَحُجُّ عنه**؟: عاطفة على مقدَّرٍ هو: مدخول الهمزة. و**حَجَّةِ الوَدَاعِ**[٦]: هي حجة رسول الله ﷺ من المدينة، لم يحج غيرها، وسميت **حَجَّةِ الوَدَاعِ**؛ لأنه ودَّع فيها الناس.

---

* **٣٢٦/١٥١٣**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِن خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

[أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨] الجامع الصحيح (١٣٢/٢)، فتح الباري (٤٤٢/٣).

(١) هو: الفضل بن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما، ابن عم النبي ﷺ.
الاستيعاب (٢٠٨/٣)، الإصابة (٥٥٦/٨)(٧٠٣٦).

(٢) زاد هنا في (ق): [المفعول] ووضع فوقها (ز) دلالة على ذلك.

(٣) في (ص): [أردفه].

(٤) الصحاح (١٦٣٠/٤) مادة: بجل.

(٥) في (ص) و(ع): [حي بيمن].

(٦) زاد هنا في (ع): [هي حجة الوداع] ووضع عليها خطوطًا حمراء دلالة على حذفها.

قيل[١]: هذه الإضافة ليست للتقييد لأنّه لم يحج من المدينة غيرها، وهو لغوٌ من الكلام؛ لأنّ مفهوم الحجة أعمُّ من **حَجَّةِ الوَدَاعِ**؛ سواء كان له حج غيرها أو لم يكن غيرها.

٢- باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٢].

الخطاب لإبراهيم خليل الله على نبينا وعليه أفضل الصلوات. والضامر: المركب النحيف من بعد الطريق ومشقته. والفَجّ: الطريق الواسع. والعميق: البعيد[٣].

*** ١٥١٤- رَأَيْتُ / رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ: رَأَيْتُ**: من رؤية البصر، **ويَرْكَبُ**: [٢١٢/أ] نصب على الحال.

يَهِلُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: أي: يرفع صوته بالتلبية. وذو الحُليفة -بضم الحاء- مصغر، من مدينة على ستّة أميال، ومن مكة على عشرة مراحل[٤].

---

(١) القائل هو: الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٥٦/٨).

(٢) الحج:،٢٧.

وتمام ترجمة الباب في صحيح البخاري(١٣٢/٢):

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٧ – ٢٨] ﴿فِجَاجًا﴾[نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

(٣) في (ق): [العبيد].

* **٣٢٧/١٥١٤**- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عِيسَى، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَن ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بن عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

[طرفه في: ١٦٦] الجامع الصحيح (١٣٢/٢)، فتح الباري (٤٤٣/٣).

(٤) ذو الحُليفة: قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوبًا، ومنها ميقات أهل المدينة، وتُعرف اليوم بِئار علي أو آبار علي.

ينظر: معجم البلدان (٢٩٥/٢، ٢٩٦)، معجم المعالم الجغرافية ص(١٠٣،١٠٤)، أطلس الحديث النبوي ص(١٥٠).

* **١٥١٥- الأَوزاعي**: -بفتح الهمزة- أبو عمرو، شيخُ الشام في زمانه.

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابن عَبَّاسٍ: أي: كما رواه جابر، وسيأتي موصولًا فيما بعد(١).

وفي لفظ ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾(٢) دليلٌ لمالك في عدم اشتراط الرّاحلة. وفي ركوب رسول الله ﷺ دليل الجمهور على أنَّ الركوبَ أفضلُ من المشي.

---

* **١٥١٥/٣٢٨-** حَدَّثَنَا إبرَاهِيمُ، أَخبَرَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

الجامع الصحيح (١٣٢/٢)، فتح الباري (٤٤٣/٣).

(١) حديث أنس يأتي موصولًا في باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، (١٣٨/٢)(١٥٤٦)، وحديث ابن عباس يأتي قبله في باب: ما يلبس المحرم من الثياب، (١٣٧/٢)(١٥٤٥).

(٢) الحج: ٢٧.

٣- بابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ.

قال ابن الأثير[(١)]: **الرَّحْل**: هو الكور؛ وهو للبعير كالسرج للفرس.

* **١٥١٦- وقال أبان**[(٢)]: يجوز صرفه وعدم صرفه بناءً على جواز زيادة الألف والنون وعدم زيادتهما، وهو: أبان بن يزيد.

عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِن التَّنْعِيمِ[(٣)]: هو من مواقيت إحرام العمرة على طريق الشام من مكة على فرسخ.

وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ: -بفتح القاف والتاء الفوقانية- هو كالإكاف للحمار، ولقربه من الرحل ذكره في بابه.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٣٥٢)، مادة: رحل.

* **٣٢٩/١٥١٦-** وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بن دِينَارٍ، عَن القَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِن التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وَقَالَ عُمَرُ ﵁: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ.

[طرفه في: ٢٩٤] الجامع الصحيح (١٣٣/٢)، فتح الباري (٤٤٤/٣).

(٢) هو: أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، خ م د ت س، مات في حدود الستين ومائة.

تهذيب الكمال (٢٤/٢)(١٤٣)، تهذيب التهذيب (٥٦/١)، تقريب التهذيب (٨٧) رقم (١٤٣).

(٣) التَّنعيم: وادٍ بمكة خارج الحرم من الشمال، وهو بين مكة المكرمة وسَرِف، على بُعد ٧,٥ كم من مكة المكرمة. ينظر: معجم البلدان (٤٩/٢)، أطلس الحديث النبوي ص(٩٤).

* **١٥١٧-** وقال **محمد بن أبي بكر**: المُقَدّمي -بضم الميم وفتح القاف[(١)]-، **يزيد بن زريع**: مصغر زرع، **ثُمامة**: بضم المثلثة وتخفيف الميم.

حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا: الشُّح: البخل والحرص؛ وإنما وصفه لئلا يُظن أنّ حج أنس بذلك الوصف كان لِشُحِّهِ.

وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ: أنَّث: ضمير كان باعتبار الراحلة التي دلَّ عليها الرحل، واشتقاق الزاملة من الزِمل -بكسر الزاء- وهو: [(٢)]الحمل؛ أي كان متاعُه وآلةُ سفره تحته على الراحلة؛ وإنما فعل ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ فإنه حجّ كذلك تواضعًا لله.

* **١٥١٨- أَيمن**: بفتح الهمزة، **نابل**: بالنون والباء الموحدة[(٣)].

فَأَعْمِرْهَا: بهمزة القطع، أي: جعلها ذات عمرة.

---

* **١٥١٧/٣٣٠-** وَقَالَ مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بن ثَابِتٍ، عَن ثُمَامَةَ بن عَبْدِاللهِ بن أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

الجامع الصحيح (١٣٣/٢)، فتح الباري (٤٤٥/٣).

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء الْمُقَدِّمي، أبو عبدالله الثقفي مولاهم، البصري، خ م س، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

تهذيب الكمال(٥٣٤/٢٤)(٥٠٩٤)، تهذيب التهذيب(٥٢٣/٣)، تقريب التهذيب(٤٧٠) رقم(٥٧٦١)، الأنساب للسمعاني(٣٤٣/٤).

(٢) زاد هنا في (ص): [و].

* **١٥١٨/٣٣١-** حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بن نَابِلٍ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: ((يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِن التَّنْعِيمِ)). فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ.

[طرفه في: ٢٩٤] الجامع الصحيح (١٣٣/٢)، فتح الباري (٤٤٥/٣).

(٣) هو: أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران المكي، نزيل عسقلان، مولى آل أبي بكر، خ ت س ق.

تهذيب الكمال (٤٤٧/٣)(٥٩٩)، تهذيب التهذيب (١٩٨/١)، تقريب التهذيب (١١٧) رقم (٥٩٧).

فَأَحْقَبَهَا: أي: أركبها على حقيبة الرّحل. قال ابن الأثير[١]: حقيبة الرّحل[٢]: الزيادة التي[٣] تكون في مؤخرة الرّحل.

٤- بابُ فَضْلِ الحجِّ المَبْرُور.

هو الذي لا يخالطه شيءٌ من الإثم. وقيل: هو المقابل بالبرِّ، وهو: الثواب. والأول أرجح، و[٤]رجحه النووي[٥]. يقال: بَرَّ حجه، وبُرَّ على بناء الفاعل والمفعول.

❁ **١٥١٩- أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ** ؟ أي: أكثر ثوابًا.

((**إِيمَانٌ بِالله**)): نكَّره تعظيمًا له؛ أي[٦]: إيمان لا يشوبه شك و شبهة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٢١٩)، مادة: حقب.

(٢) قوله: [قال ابن الأثير: حقيبة الرّحل] لم يرد في (ص).

(٣) [التي] لم ترد في (ق) و(ص).

(٤) [و] لم ترد في (ق).

(٥) ذكر الحافظ في فتح الباري (٤٤٦/٣) هذه المعاني، ونقل ما رجحه النووي.

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٨/٩).

❁ **٣٣٢/١٥١٩**- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ)). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ)). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((حَجٌّ مَبْرُورٌ)). [طرفه في: ٢٦] الجامع الصحيح (١٣٣/٢)، فتح الباري (٤٤٦/٣).

(٦) [أي] لم ترد في (ص) و(ع).

* **١٥٢٠- حبيب**: ضد العدو[١].

عَن عَائِشَةَ يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ الأَعْمَال: **نَرَى**: بالنون.

((**لَكُنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ**)): -بفتح اللام وضم الكاف وتشديد النون- أي: يا معشر النساء، عمَّم الخطاب تغليبًا للمُخاطب على الغائب، وهذا فن من فنون البلاغة غزير الفوائد[٢].

وفي رواية الحموي[٣]: **لَكِنَّ**: -بكسر الكاف- حرف الاستدراك.

((**حَجٌّ مَبْرُور**)): فَإِنَّه أَحْد الجِهَادَيْن، كما تقدم من كلام عمر في الباب قبله[٤]، أو أطلق عليه شاكله لوقوعه في كلام عائشة.

---

* **١٥٢٠/٣٣٣-** حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بن الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بن أَبِي عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: ((لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ)).

[أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦] الجامع الصحيح (١٣٣/٢)، فتح الباري (٤٤٦/٣).

(١) حبيب بن أبي عَمرة القصَّاب، أبو عبدالله الحِمَّاني -بكسر المهملة- مولاهم الكوفي، خ م خد ت س ق، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٨٦/٥)(١٠٩٥)، تهذيب التهذيب(٣٥٢/١)، تقريب التهذيب (١٥١) رقم(١١٠٢).

(٢) هو فن من فنون علم المعاني ويعرف بالالتفات، وفي اصطلاح البلاغيين هو: التحويل في التعبير الكلامي من اتجاه إلى آخر من جهات أو طرق الكلام الثلاث:((التكلم-الخطاب-الغيبة)) مع أن الظاهر في متابعة الكلام يقتضي الاستمرار على ملازمة التعبير وفق الطريقة المختارة أوّلا دون التحول عنها.

ومن صور الالتفات: الانتقال من الخطاب إلى الغيبة.

ينظر: البلاغة العربية(٤٧٩/١)(٤٨٤/١).

(٣) ذكر رواية الحموي الحافظ ابن حجر و القسطلاني.

ينظر: فتح الباري (٤٤٧/٣)، إرشاد الساري (٩٦/٣).

(٤) تقدم في باب: الحج على الرحل، حديث (١٥١٦).

* **١٥٢١**- ((**مَنْ حَجَّ للهِ**)): أي: خالصًا لوجه الله من غير رياء. ((**فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ**)): قال ابن الأثير(١): الرَّفث: كلمة جامعة لكل ما يراد من النساء. وقال ابن عباس: إنما يكون رفثًا إذا خاطب به النساء(٢).

((**رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)): -بفتح الميم- لكونه مبنيًا لإضافته إلى الجملة؛ أي بريئًا من الذنوب؛ وهذا إنما هو(٣) فيما يكون حق الله معلوم من القواعد.

وقد روي ابن ماجه عن عبدالله بن كنانة بن عباس ابن مرداس(٤)، عن أبيه(٥).

---

* **١٥٢١/٣٣٤**- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((مَن حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).
[طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠] الجامع الصحيح (١٣٣/٢)، فتح الباري (٤٤٦/٣).

(١) نقل ابن الأثير هذا القول عن الأزهري.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٣٦٦)، مادة: رفث.

(٢) جاء في شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٩)، وفي إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٦٢/٤) أن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي خصص الرفث بأنه ما خوطب به النساء، وجاء في فتح الباري لابن حجر (٤٤٧/٣)، وفي تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥٤٠/٣) أنه ابن عمر رضي الله عنهما.
أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٩/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤/٨)(١٣٣٩٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن بكر بن عبدالله، عن ابن عباس قال: الرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَلَكنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُكَنِّي.
وإسناده صحيح.
وأثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبري في تفسيره (٤٥٩/٣)، من طريق يونس، عن ابن وهب، عن يونس، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: الرَّفثُ: إتيَانُ النساء، والتَّكَلُّمُ بذلك للرجال والنساء، إذا ذكروا ذلك بأفواههم.

(٣) زاد قبلها في (ص) كلمة [يكون].

(٤) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٤٧٨/١٥)(٣٥٠٥)، تهذيب التهذيب(٤٠٩/٢)، تقريب التهذيب(٣١٩) رقم (٣٥٥٦).

(٥) هو: كنانة بن العباس بن مِرْداس السُّلمي، والد عبدالله بن كنانة، د ق.
تهذيب الكمال(٢٢٦/٢٤)(٤٩٩٨)، تهذيب التهذيب(٤٧٦/٣)، تقريب التهذيب(٤٦٢) رقم(٥٦٦٧).

وكذا البيهقي: أنَّ رسول الله ﷺ سأل في حجة الوداع بعرفة ربه تعالى غفران ذنوب أُمَّته، فأجابه فيما بينه وبين الله، فألحَّ رسول الله ﷺ في السؤال، فقال: ((يا ربِّ أَنتَ قَادِرٌ عَلَى إِرْضَاءِ خُصُومِهِمْ)) فلم يجبه تلك الليلة، فلما وقف يوم العيد بمزدلفة بالمشعر الحرام أجابه الله إلى ذلك السؤال، فتبسَّم، فسألوه عن ذلك، فأخبرهم، وأنَّ تبسُّمَه إنما هو لكون إبليس لما علم بذلك حثا التراب على رأسه، ودعا بالويل[١].

وهذا إن شاء الله تعالى واقع؛ لأنه داخل تحت المشيئة[٢] التي شملت دون الشرك رأفة من الله بعباده.

وقد سلف منّا تحقيقُ هذه المسألة؛ وهو: أنَّ حقوق العباد لا بدّ من الوفاء بها، وإيصالها إلى المظلوم لا محالة، ولكن لا يلزم أن يكون[٣] من حسنات الظالم؛ بل من خزائن رحمته يوصل إليه مقدار ما كان يستحقُّه في ذمة الظالم، ولكن هذا إذا تعلقت مشيئته، ألا ترى إلى سؤال رسول الله ﷺ الرّب -تعالى وتقدَّس- في أن يُرضي خصومه. هذا الذي يجب اعتقاده على كل مسلم.

وله شواهد من الأحاديث في البخاري، منها ذلك الرجل[٤] الذي قتل تسعة وتسعين،

---

(١) أخرج ابن ماجه هذه القصة بهذا المعنى في سننه، كتاب المناسك، باب: الدعاء بعرفة (١٠٠٢/٢)(٣٠١٣)، من طريق عَبْدُالقَاهِرِ بن السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن كِنَانَةَ بن عَبَّاسِ بن مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ. فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ. فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ:((أَيْ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِن الجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ))......الحديث. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١١٨/٥) (٩٤٨١)، كتاب الحج، باب: ما يفعل من دفع من عرفة، به بنحوه.

قال البوصيري (٢٠٣/٣): هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن كنانة قال البخاري: لا يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

وضعفه أبو إسحاق الحويني في كتابه ((النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة)) (٨٠/١-٨١)(٦٣).

(٢) زاد هنا في (ق): [المسيئلة] ووضع عليها خط دلالة على حذفها.

(٣) قوله: [أن يكون] ساقط من (ص).

(٤) [الرجل] لم ترد في (ص) و(ع).

ثم قتل تمام مائة، ثم تاب إلى الله فتاب الله عليه[١].

قال شيخنا وشيخ الإسلام[٢] أبو الفضل ابن حجر[٣]: حديث الباب من أقوى الشواهد لحديث عباس بن المرداس[٤].

قلت: قوله: ((**كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)): نص في ذلك[٥].

وههنا[٦] نكتة، وهي: أن الآية الكريمة[٧] فيها ذكر الفسوق والرَّفث والجدال، وحُذِفَ في الحديث ذكر الجدال؛ لأنَّ الإنسان قلَّما يسلم عن نوعِ جدال، / لا سيما مع الخدم والحمّال، [٢١٢/ب] وهذا أيضًا من ألطاف الله بعباده.

---

(١) يأتي في، كتاب الأنبياء، بابٌ (١٧٤/٤)(٣٤٧٠).

(٢) سقط قوله: [وشيخ الإسلام] من (ص) و(ع).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٤٧/٣).

(٤) [المراداس] في (ق).

(٥) قوله: [قلت: قوله: ((كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)): نص في ذلك] لم يرد في (ص).

(٦) [وهنا] في (ق).

(٧) [الكريمة] لم ترد في (ص) و(ع).

٥- باب فَرض مَوَاقيتِ الحجِّ وَالعمرةِ.

❁ **١٥٢٢- زُهير**: بضم الزاء مصغر[١]، وكذا **جُبير**[٢].

أَتَى عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ: الضمير في **أَتَى**: لزيد بن جبير، و**عَبْدَاللهِ**: نصب على المفعول.

قال جارُ الله العلامة[٣]: الفُسطاط -بضم الفاء- من أبنية السّفر، والسرادق: معرب سرا برده[٤]، وهو ما يكون قدام الخيمة ساترًا[٥].

❁ **٣٣٥/١٥٢٢**- حَدَّثَنَا مَالِكُ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ -وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ- فَسَأَلْتُهُ: مِن أَيْنَ يَجُوزُ أَن أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ.

[طرفه في: ١٣٣] الجامع الصحيح (١٣٣/٢)، فتح الباري (٤٤٨/٣).

(١) كلمة [مصغر] لم ترد في (ص).

هو: زُهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجُعفي الكوفي، ع، مات سنة اثنتين -أو ثلاث أو أربع- وسبعين ومائة.

تهذيب الكمال(٤٢٠/٩)(٢٠١٩)، تهذيب التهذيب(٦٤٠/١)، تقريب التهذيب (٢١٨) رقم(٢٠٥١).

(٢) هو: زيد بن جُبير بن حَرْمَل -بفتح المهملة وسكون الراء- الطائي، الكوفي، ع.

تهذيب الكمال(٣٢/١٠)(٢٠٩٢)، تهذيب التهذيب(٦٦٠/١)، تقريب التهذيب (٢٢٢) رقم(٢١٢١).

(٣) [العلاّمة] سقطت من (ص) و(ع).

لعله يقصد الزمخشري، فقد جاء في ترجمته أنه لقب بجار الله لأنه سافر إلى مكة وجاور بها زمانًا فصار يقال له: جار الله لذلك.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٥١/٢٠)، وفيات الأعيان(١٦٨/٥).

وما ذكره الشارح من تفسير لمعنى الفسطاط نقلًا عن الزمخشري ورد في كتابه «الفائق». ينظر: «الفائق في غريب الحديث» (١١٦/٣).

(٤) في (ص): [سرا دبره].

(٥) قوله: [وهو ما يكون قدام الخيمة ساترًا] لم ترد في (ص) و(ع).

قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أي: المواقيت؛ أي: بينها لكم[١]كما في قوله تعالى[٢]: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٣]، أو بتقدير مضاف، أي: فرض الإحرام على الناس بها.

لأَهْلِ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ[٤]. النجد لغة: كلُّ ما ارتفع من الأرض، وما في الحديث ما ارتفع من تهامة إلى أرض[٥] العراق.

وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ: -بضم الجيم وسكون الحاء- مكان بين مكة والشام، سمي بهذا الاسم لأنّ السيل جحفه[٦]، ويقال له: المهيعة[٧]، كانت قرية بها اليهود، فدعا رسول الله ﷺ أن الله ينقل حُمّى المدينة إليها فانتقلت، وهلكوا[٨].

---

(١) [لكم] لم ترد في (ق).

(٢) [تعالى] لم ترد في (ق)، و(ع).

(٣) التحريم:٢.

(٤) قَرْن:-بفتح القاف وسكون الراء آخره نون-، ميقات أهل نجد، وهو قرن المنازل، وهو قرن الثعالب، ويُعرف اليوم باسم السيل الكبير، ومازال الوادي يُسمى قرنًا، والبلدة تُسمى السيل، وهو على طريق الطائف، على بُعد ٨٠كيلا عن مكة، وعن الطائف ٥٣كيلًا.

ينظر: معجم البلدان (٣٣٢/٤)، معجم المعالم الجغرافية ص(٢٥٤).

(٥) في (ق): [الأرض].

(٦) زاد هنا في (ق) بين الأسطر [أي: ذهب به]، ولم ترد في بقية النسخ.

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٥٠/٣) أن الجحفة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وذكر أن المكان الذي يحرم منه المصريون هو رابغ.

(٧) وتقع الجُحْفة اليوم جنوب شرق رابغ باثنين وعشرين كيلومترًا.

ينظر: معجم البلدان (١١١/٢)، معجم المعالم الجغرافية ص (٧٩-٨٠).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، بابٌ، (٢٣/٣)(١٨٨٩)، من حديث عَائِشَةَ ﵂ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: ((اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ)).

وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، (١٠٠٣/٢)(١٣٧٦)، به بنحوه.

حتى بلغنا أنّ الآن من بات بها ليلة يحصل له الحمّى إثر تلك المعجزة الباهرة على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التسليمات.

٦- بابُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجّل: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[١].

❁ **١٥٢٣- يحيى بن بِشر**: بكسر الموحدة وشين معجمة[٢]، **شَبابة**: بفتح الشين وتخفيف الباء الموحدة، **ورقاء**: بالقاف والمدّ[٣].

كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: إنا مُتَوَكِّلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَحِجُ بَيْتِ اللهِ أَوَلَا يُطْعِمُنَا[٤].

ومعنى قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٥] أي: تزودوا للحج، وخير الزاد للآخرة التقوى من إيذاء الناس بسؤالكم.

---

(١) البقرة:١٩٧.

❁ **٣٣٦/١٥٢٣**- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بِشرٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. رَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ عَن عَمْرٍو، عَن عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.
الجامع الصحيح (١٣٣/٢)، فتح الباري (٤٤٩/٣).

(٢) هو: يحيى بن بِشر البَلْخي، أبو زكريا الفلّاس الزاهد، خ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.
تهذيب الكمال (٢٤٤/٣١) (٦٧٩٥)، تهذيب التهذيب (٣٤٤/٤)، تقريب التهذيب (٥٨٨) رقم (٧٥١٤).

(٣) هو: وَرقَاء بن عمر بن كُلَيْب اليَشْكُري. تقدم التعريف به في حديث: (١٤١٠).

(٤) في (ق): [أَوَلَا يضَيفُنَا].

(٥) في جميع النسخ بدون الفاء في أول الآية.
البقرة:١٩٧.

الظاهر أن هذا كان فعل بعضهم، أو لا يمكن أن يكون قافلة من إقليم عظيم لا يكون مع أحد مُؤنة السفر، ويدل عليه آخر الحديث، وهو[١] قوله: **وَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ**: إذ معلوم أن أرباب الأموال والمروءة لا يسأل الناس الطعام؛ فأنزل الله الآية تخطِئةً لأهل اليمن؛ وأن التوكل: أن الإنسان[٢] يجمع ما يحتاج إليه في السفر،ثم يفوض أمره إلى الله تعالى.

رَوَاهُ ابن عُيَيْنَةَ: أي سفيان.

مُرْسَلًا: فائدته تقوية السند؛ وإن كان دونه؛ لأنه يصلح[٣] مقويًا.

٧- بابُ مُهَل أَهلِ مَكةَ لِلحجِّ وَالعُمرة.

المُهَل: -بضم الميم وفتح الهاء- مكان الإهلال؛ والإهلال: رفع الصوت مطلقًا، إلا أن في أبواب الحج يراد به رفع الصوت[٤] بالتلبية لا غير، والمراد به مكان الإحرام؛ لأن التلبية منه تشرع؛ فأطلق عليه مجازًا.

---

(١) [هو] لم ترد في (ق).

(٢) وضع على كلمة [الإنسان] في (ق) خطًا وفوقها حرف (ز) تأكيدًا على حذفها، ثم ألحقها بعد كلمة [يجمع].

(٣) في (ص): [لا يصلح].

(٤) لم ترد كلمة [الصوت] في (ع)، وزيدت [ال] على كلمة [رفع] .

* **١٥٢٤- وُهيب**: بضم الواو مصغر(١)، **ابن طاوس**: عبدالله.

((**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِهِنَّ**)): يعني كونه ميقاتًا للبلد الفلاني لا يلزم أن يكون مخصوصًا بهم؛ بل كل من جاء من تلك الناحية هو ميقاتها؛ سواء كان من ذلك البلد أو من غيره، ونقل شيخنا أبو الفضل ابن حجر(٢) عن المالكية والحنفية أن الشاميَّ مثلًا(٣) إذا أتى المدينة له أن يجاوز ذا الحليفة إلى(٤) ميقات أهل الشام. ولم أقف على هذا المنقول(٥).

((**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**)): فإنه ميقات لكل واحد منهما، لا يجوز التجاوز عنه؛ وإنما قيل له الميقات مع أنه لتعيين المكان لا الوقت -وهو الزمان- لأن الحوادث أكثر ما تضبط بالأوقات.

---

* **١٥٢٤/٣٣٧-** حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِن حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ.
[أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥] الجامع الصحيح (١٣٤/٢)، فتح الباري (٤٥٠/٣).

(١) هو: وُهَيب بن خالد الباهلي. تقدم التعريف به في حديث رقم: (١١٨٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤٥٢/٣).

(٣) [مثلًا] لم ترد في (ق).

(٤) في (ع): [لا].

(٥) وما ذكره الحافظ ابن حجر مذكور عند المالكية والأحناف، فقد قال الإمام مالك في المدونة (٤٠٥/١): من مرّ من أهل الشام أو أهل مصر ومن ورائهم بذي الحليفة فأحبّ أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة فذلك له واسع. اهـ.
ونقل علاء الدين الكاساني صاحب بدائع الصنائع (١٦٤/٢-١٦٥) رواية عن أبي حنيفة أنه قال: في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك. اهـ.

«**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ**»: لا يجب عليهم الخروج إلى ميقات آخر، إلا أنّ من لم يكن طريقه على أحد هذه[(١)] المواقيت يكفيه محاذاةُ أحدها بمقدار مسافته.

٨- باب مِيقاتِ أَهلِ المَدِينةِ وَلَا يُهِلُّوا قبلَ ذِي الحُلَيفةِ.

* **١٥٢٥**- فإن قُلْتَ: الإحرام من دويرة أهله جائز بلا خلاف؛ بل هو أفضل[(٢)] عند الشافعي[(٣)].

فما وجه قوله: لا تُهِلُّوا قبل ذي الحليفة، بصيغة الحصر؟

قُلْتُ: معناه لا يجب عليهم بدليل حديث الباب؛ فإنه دليل الترجمة ولا حصر فيه.

فإن قلت: معلوم أنه لا يجب الإحرام قبل الميقات كما في سائر البلاد، فأيُّ فائدة في هذا الحصر في أهل المدينة خاصة؟.

قلت: لما قدّم أنّ أهل مكة يهلون من نفس مكة؛ كان مَظِنَّةَ أن يُظن أن المدينة مثل مكة، فدفع ذلك.

---

(١) في (ق): [هذا].

* **١٥٢٥/٣٣٨**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِن الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ». قَالَ عبدالله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ».

[طرفه في: ١٣٣] الجامع الصحيح (١٣٤/٢)، فتح الباري (٤٥٣/٣).

(٢) في (ص): [أفضله].

(٣) قوله: [عند الشافعي] لم يرد في (ص) و (ع).

ينظر: المجموع (٢٠٥/٧).

وقيل[١]: ربما كان مذهب البخاري عدم جواز الإحرام قبل الميقات، أو معنى قوله: قبل ذي الحليفة، قُدَّام ذي الحليفة؛ أي: لا يتجاوزه، أو النهي للتنزيه.

والكل فاسد؛ أما كونه مذهب البخاري؛ فلأن الحديث لا يدل[٢] على ذلك، فكيف يكون مستدلًا بما لا دلالة فيه.

وكون معنى: قِبَل[٣] ذي الحليفة، قدّام ذي الحليفة[٤] شيء لا يدل عليه اللفظ؛ فإن القبلية إنما تكون من طرف سالك الطريق لا من مقابلة؛ وأما كونه تنزيهًا؛ فلأنّ الأئمة على أنّ الإحرام من دويرة أهله أفضل.

هذا وقد روى ابن ماجه بسند صحيح، وابن حبان في صحيحه: ((مَنْ أَهَلَّ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ))، ومثله عن أبي داوود و البيهقي[٥].

---

(١) على هامش (ق): يرد على الكرماني والشيخ ابن حجر.

وعلى هامش(ع) قائله: الكرماني وابن حجر.

ينظر قول الحافظ ابن حجر في: فتح الباري (٣/٤٤٨) و(٣/٤٥٣)، وقول الكرماني في الكواكب الدراري (٨/٦٣).

(٢) كرر في (ق) قوله: [لا يدل] ووضع على الثانية حرف (ز) فوقها دلالة على زيادتها.

(٣) [قبل] لم يرد في (ص).

(٤) قوله: [قدّام ذي الحليفة] ساقط من (ع).

(٥) أخرجه ابن ماجه في ((سننه))(٢/٩٩٩)(٣٠٠١)، من طريق أم حكيم، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِن بَيتِ المَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ)).

وأخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (٩/١٣-١٤)(٣٧٠١)، وأبو داود في ((سننه)) (٢/١٤٣)(١٧٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠) (٨٩٢٦)، به بنحوه.

وقد صحح الشارح إسناد ابن ماجه كالمنذري في الترغيب والترهيب (١/٤٨٧) (٧١٩).

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص(٧٩٢)(٥٤٩٤).

ولا ريب أن البخاري واقف على هذه الأحاديث وإن لم تكن على شرطه، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على الجواز[(١)].

قَالَ عَبْدُاللهِ[(٢)]: **وَبَلَغَنِي**[(٣)] **أَنَّ رَسُولَ اللهِ / قَالَ:** ((**وَأَهْلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ**))، وفي رواية [٢١٣/أ] أخرى: و((زَعَمُوا))[(٤)]؛ فإنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، وقد تقدّم من رواية ابن عباس الجزم به[(٥)].

٩- باب مُهَلِّ أَهلِ الشَّامِ

❁ **١٥٢٦- مُسدّد:** بضم الميم وتشديد الدال، **حَمّاد:** بفتح الحاء وتشديد الميم.

روى في الباب[(٦)] حديث ابن عباس: وقّت رسول الله ﷺ المواقيت، ولا زيادة فيه إلا قوله ﷺ: ((**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِن أَهْلِهِ**)): أي مكان إحرامه منه، ولا يلزمه[(٧)] الذهاب إلى الميقات.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦١)، فتح الباري (٤٤٨/٣).

وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت٣١٨هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢/٣-١٠٨).

(٢) هو: عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٣) في (ق): [وَبَلَغَنَا].

(٤) تأتي بعد باب في حديث رقم (١٥٢٨) من رواية سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) تقدم في الباب السابق حديث رقم:(١٥٢٤)، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

❁ **٣٣٩/١٥٢٦-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن طَاوُسٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَن كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَن كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِن أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤] الجامع الصحيح (١٣٤/٢)، فتح الباري (٤٥٣/٣).

(٦) [في الباب] لم ترد في (ص).

(٧) في (ق): [ولا يلزم].

وقوله ﷺ: ((**وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**)): أي من كان دون الميقات إلى أن يبلغ مكة، وفائدته أن لا يُتوهم أنه إذا بعد عن الميقات يقدح ذلك البعد.

١٠- بابُ مُهَلِّ أَهلِ نجدٍ.

❋ **١٥٢٧،١٥٢٨**- روي في الباب حديث ابن عمر في المواقيت، وقد تقدَّم، إلا أنّ فيه لفظة: ((زَعَمُوا))، وبدل: الجُحْفة، مَهْيعة: بفتح الميم وسكون الهاء.

❋ باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ.

١٥٢٧/٣٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَفِظْنَاهُ مِن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

[طرفه في: ١٣٣] الجامع الصحيح (١٣٤/٢)، فتح الباري (٤٥٤/٣).

١٥٢٨/٣٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بن عَبْدِاللهِ، عَن أَبِيهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ: الجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ)). قَالَ ابن عُمَرَ ﷺ: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-: ((وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ)).

[طرفه في: ١٣٣] الجامع الصحيح (١٣٤/٢)، فتح الباري (٤٥٤/٣).

١٣- بابُ ذَاتُ عِرْقٍ[(١)] لِأَهلِ العِراقِ.

❁ **١٥٣١- عبدالله بن نُمير:** - بضم النون- مصغر نمر.

لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ.

فإن قلت: يريد بالمصرين بصرة وكوفة، وهما إنما بنيا في خلافة عمر، فما معنى فتحهما؟
قلت: كانت هناك بلد وقرىً، إلا أنَّ هذا الموضع كان من عمر، أو أراد فتح العراق.

أَتَوْا عُمَرَ: أي أهل المصرين.

فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْن. غير منصرف؛ لأنه علم بقعة، أو حذف منه آخره؛ لأنه قرن المنازل، ويُروى منصرفًا باعتبار المكان.

وَهُوَ جَوْرٌ عَن طَرِيقِنَا: أي مائل يشق علينا العدول إليه.

قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا: أي مقابلها، الحذو والحذاء -بالذال المعجمة- مقابل الشيء، ذكَّر الضمير أولًا باعتبار المكان، وأنَّثه ثانيًا باعتبار البقعة.

---

(١) ذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة، بينها وبين مكة ٩٠كم.
ينظر: معجم البلدان (١٠٧/٤، ١٠٨)، أطلس الحديث النبوي ص(١٨١).

❁ **١٥٣١/٣٤٢-** حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَن طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِن طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.
الجامع الصحيح (١٣٥/٢)، فتح الباري (٤٥٥/٣).

فَحَدَّ لَهُمْ[١] **ذَاتَ عِرْقٍ**.

فإن قلت: هذا صريح في أن تعيين **ذَاتَ عِرْقٍ** إنما كان من عمر، وقد روى أبو داود والنّسائي عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ وقّت لِأَهْلِ العِرَاقِ **ذَاتَ عِرْقٍ**[٢]؟

قلت: لم يصح عند البخاري حديث عائشة؛ قال شيخنا أبو الفضل ابن حجر[٣]: دلّت الأحاديث على[٤] أنَّ ذات عرق منصوص عليه، فلعل[٥] من قال غير منصوص لم يبلغه.

قلت: يجب القول بذلك؛ لأن رواية مسلم جازمة بذلك من رواية جابر عن رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) [فَحَدَّ لَهُمْ] لم يرد في (ق).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٣/٢)، كتاب المناسك، باب: في المواقيت، حديث: (١٧٣٩). والنسائي في «المجتبى» ص(٢٨٦)، كتاب مناسك الحج، باب: ميقات أهل العراق، حديث: (٢٦٥٦).

قال ابن الملقن في البدر المنير(٨٤/٦): هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ فِي «سُنَنِهمَا» بِإِسْنَاد صَحِيح.

والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٨٨/١)(١٧٣٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٥٦/٣).

(٤) زاد هنا في (ق) [فقد روى الترمذي أن رسول الله وقّت لأهل المشرق العقيق] ووضع فوقها (ز.. إلى) إشارة إلى زيادتها.

(٥) في (ق): [لعل].

(٦) قوله: [من رواية جابر عن رسول الله ﷺ] لم يرد في (ص).

أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، (٨٤١/٢) (١١٨٣)، عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِالله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ المدِينَةِ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِن ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ».

والحافظ ابن حجر أشار في «فتح الباري»(٤٥٦/٣) أن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مشكوك في رفعه، حيث قال: أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثم ساق الحافظ بعد ذلك طرقًا أخرى بلا شك في رفعها، وإن كان في بعضها مقال إلا أنها تدل -كما ذكر- أن للحديث أصلًا، وأن الحديث بمجموع طرقه يقوي كونه منصوص عليه.

فإن قلت: فقد روى الترمذي: أَنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ[١]، قال ابن الأثير[٢]: العقيق قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين[٣].

قلت: قال النووي: انعقد الإجماع على ذات عرق؛ ولكن لو أحرم من العقيق كان أفضل[٤].

وهذا الذي قاله عام في كل ميقات؛ فإنه[٥] كلَّ ما كان أبعد كان أفضل على قول الشافعي[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ماجاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، (١٨٥/٣)(٨٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. و محمد بن علي هو: أبو جعفر ،محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

قال الحافظ في «فتح الباري»(٤٥٦/٣): تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

قال الألباني : منكر.

ينظر: نصب الراية(١٣،١٤/٤)، ضعيف سنن الترمذي ص(٩٧، ٩٨)، إرواء الغليل(١٨٠/٤)(١٠٠٢).

قال الحافظ في فتح الباري (٣٥٧/٣): العقيق المذكور هنا وادٍ يتدفق ماؤه في غورى تهامة، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين.

ينظر: معجم البلدان(١٣٨/٤)، معجم المعالم الجغرافية(٢١٢، ٢١٣)، أطلس الحديث النبوي ص(٢٧٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٦٣٢)، مادة: عقق.

(٣) في (ص): [بمرحلتين].

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٨).

(٥) في (ص): [فإن].

(٦) قوله: [على قول الشافعي] لم يرد في (ص) و(ع).

لعله أراد ما قاله الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أحب إليَّ.

قال النووي: والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل.

ينظر: الأم للشافعي (٣٤٣/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٣/٨).

١٤- باب الصَّلاة بِذِي الْحُلَيْفَة[١]

❁ **١٥٣٢- أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ:** بذي الحليفة، البطحاء في الأصل: وادٍ فيه دِقاق الحصى، والمراد به هنا: واد بذي الحليفة[٢].

فَصَلَّى بِهَا: الظاهر أنها صلاة العصر لما سيأتي من رواية أنس[٣]، ويحتمل أن يكون صلاة الإحرام.

قال شيخنا: ويحتمل أن يكون هذا النزول في الرجوع[٤].

قلت: قول ابن عمر في رواية مسلم: مَبْدَأَهُ، قطع الاحتمال[٥].

---

(١) ذكر القسطلاني أنه رأى هذه الترجمة في بعض الأصول المعتمدة لأبي الوقت.

بينما ذُكر الباب في الجامع الصحيح بدون ترجمة، وبيَّن الحافظ أن وروده بغير ترجمة كما في الأصول ، وأنه بمنزلة الفصل من الأبواب قبله.

ينظر: الجامع الصحيح (١٣٥/٢)، فتح الباري (٤٥٧/٣)، إرشاد الساري (١٠٣/٣).

❁ **٣٤٣/١٥٣٢-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ ﭭ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُاللهِ بن عُمَرَ ﭭ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[طرفه في: ٤٨٤] الجامع الصحيح (١٣٥/٢)، فتح الباري (٤٥٧/٣).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٤٤٤/١)، أطلس الحديث النبوي ص(١٩).

(٣) كلمة [أنس] لم ترد في (ص).

وبإزائه في هامش (ق): [أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين، ويحتمل أن تكون صلاة الإحرام، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون هذا في الرُّجوع. قلت: قول ابن عمر في رواية مسلم: مَبْدَأَهُ قطع ذلك الاحتمال] ووضع على أولها (زائد) وفي أخرها (إلى).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤٥٧/٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة، (٨٤٦/٢) (١١٨٨)، من طريق عُبَيْدَاللهِ بن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ، عَن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ ﭭ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

قَالَ القَاضِي عياض في إكمال المعلم(١٨٧/٤): "مبدأه: بضم الميم وفتحها وسكون الباء، أي ابتداء حجه".

[(١)]*****١٥٣٣- إبراهيم بن المنذِر**: بكسر الذّال، **عِياض**: بكسر العين وضاد معجمة.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِن طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِن طَرِيقِ المُعَرَّسِ: -بضم الميم وتشديد الرّاء- موضعان بذي الحليفة، والشجرة أقرب إلى المدينة[(٢)].

وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ: لئلا يطرق الناس أهلهم بالليل؛ فإنه مكروه.

---

(١) لم يذكر في النسخ ترجمة الباب الخامس عشر المتضمن لحديث(١٥٣٣)، ونصُّه:
بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ. الجامع الصحيح(١٣٥/٢).

* **٣٤٤/١٥٣٣-** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بن عِيَاضٍ، عَن عُبَيْدِاللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ ﷺ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِن طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِن طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.
[طرفه في: ٤٨٤] الجامع الصحيح (١٣٥/٢)، فتح الباري (٤٥٨/٣).

(٢) الشجرة: بلفظ واحد الشجر، وهي الشجرة التي وَلَدَت عندها أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بذي الحليفة، وكانت سمُرة، وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة، ويحرم منها. وهي على ستة أميال من المدينة.
والشجرة والبيداء والحليفة: مواضع متقاربة تُعرف اليوم بـ(بيار علي) أو آبار علي.
ينظر: معجم البلدان (٣٢٥/٣)، أطلس الحديث النبوي ص(١٥٠).
الْمُعَرِّس: مسجد ذي الحليفة، على ستة أميال من المدينة المنورة، على طريق مكة المكرمة، عند الحليفة ببطن الوادي، قرب المدينة المنورة.
ينظر: معجم البلدان (١٥٥/٥)، أطلس الحديث النبوي ص(٣٤٦).

١٦- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ((العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ[(١)])).

* **١٥٣٤- الحُميدي:** -بضمّ الحاء- مصغرٌ، منسوب عبدالله بن الزبير، **بِشر:** -بكسر الموحدة وشين معجمة- **التِّنِّيسي:** - بفتح التَّاء[(٢)] وكسر النون المشدّدة بعدها ياء بعدها سين مهملة-[(٣)]، **الأَوْزاعي:** -بفتح الهمزة وسكون[(٤)] الواو- أبو عمرو عبدالرحمن، إمامُ أهل الشام في زمانه.

سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: ((**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**)): بالرفع أي: قل هذه عمرة في حجّة، وبالنصب، أي: جعلت.

ومعنى هذا الكلام: أن أهل الجاهلية كانوا يقولون: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأرادَ اللهُ رفع ذلك.

---

(١) وادي العقيق: من أشهر أودية المدينة المنورة، بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال، وعقيق المدينة عقيقان: الأكبر مما يلي الحرة ويمتد صعدًا إلى مسجد البقيع، والعقيق الأصغر: ما سفل عن قصر المراجل إلى منتهى العَرَصَة.
ينظر: معجم البلدان (١٣٩/٤)، فتح الباري (٤٥٩/٣)، معجم المعالم الجغرافية (٢١٢، ٢١٣)، أطلس الحديث النبوي ص(٢٧٣).

* **١٥٣٤/٣٤٥-** حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ وَبِشْرُ بن بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: ((أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي الْمبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)).
[طرفاه في:٢٣٣٧، ٧٣٤٣] الجامع الصحيح (١٣٥/٢)، فتح الباري (٤٥٨/٣).

(٢) وقيل: بكسر التاء. ينظر: توضيح المشتبه(٧٤/٢)، المغني في ضبط أسماء الرجال ص(٥٢).

(٣) قوله: [بعدها ياء بعدها سين مهملة] لم يرد في (ق) و(ع).
هو: بِشر بن بكر التِّنِّيسي، أبو عبدالله البَجَلي، دمشقي الأصل، خ د س ق، مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة مائتين.
تهذيب الكمال (٩٥/٤)(٦٧٩)، تهذيب التهذيب (٢٢٤/١)، تقريب التهذيب (١٢٢) رقم (٦٧٧)، الأنساب للسمعاني (٣٥٣/١).

(٤) قوله: [الهمزة وسكون] لم يرد في (ق) و(ع).

قيل: هذا يدل على أنّ رسول الله ﷺ كان قارنًا[(١)].

قلت: ويجوز أن يكون غرضه أن العمرة واقعة في أشهر الحجّ كما أمر به أصحابه فتمتعوا، ويؤيده ما سيأتي في الاعتصام: ((وَقُلْ عُمْرَةً وَحَجَّةٍ))[(٢)]، وإن كان الحق أن رسول الله ﷺ كان قارنًا لأنه لم يحل مع من حل ولم يأت بعمرة بعد فراغه من أعمال الحج[(٣)].

* **١٥٣٥- فُضيل:** بضم الفاء مصغر[(٤)].

وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا [(٥)]**سالم يَتَوَخَّى المُنَاخِ الَّذِي يُنِيخُ عَبْدُاللهِ:** أي يطلب ذلك[(٦)]. **فَإِنَّهُ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**، والتعريس: نزول المسافر آخر الليل.

---

(١) لعله يقصد ما ذكره الحافظ في فتح الباري. ينظر: فتح الباري (٤٥٩/٣).

(٢) يأتي في كتاب الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...لوح[٦٥٣/ب]، (١٠٦/٩)(٧٣٤٣).

(٣) من قوله: [وإن كان الحق]إلى قوله:[بعد فراغه من أعمال الحج] لم يرد في (ص) و(ع).

* **٣٤٦/١٥٣٥-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بن سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بن عَبْدِاللهِ، عَن أَبِيهِ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِن الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِن ذَلِكَ.

[طرفه في: ٤٨٣] الجامع الصحيح (١٣٦/٢)، فتح الباري (٤٥٨/٣).

(٤) هو: فُضيل بن سُليمان النُّميري -بالنون مصغر-، أبو سليمان البصري، ع، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.
تهذيب الكمال(٢٧١/٢٣)(٤٧٥٩)، تهذيب التهذيب(٣٩٨/٣)، تقريب التهذيب(٤٤٧) رقم(٥٤٢٧).

(٥) هنا في جميع النسخ: [رسول الله]، وقد وضع عليها نقاطًا في (ص)، وفي (ع) وضع عليها خطوطًا حمراء لدلالة على حذفها، وكلمة [سالم] بعدها لم ترد في (ق).

(٦) [ذلك] لم يرد في (ص).

وَهُوَ أَسْفَلُ مِن المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِن[(١)] ذَلِكَ.

فإن قلت: ما معنى هذا التركيب؟[(٢)]

قلت: قيل: هو مبتدأ وأسفل خبره، وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث أو بدل. هذا ظاهر، إلا أن النُّسخ المعول / عليها قد ضبط فيها[(٣)] أسفل بالنصب، ووجهه أنه ظرف في محل الخبر. [٢١٣/ب]

قال بعض الشارحين[(٤)]: فإن قلت: ما[(٥)] وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؛ والعقيق إنما هو بقرب مكة، وذو الحليفة بقرب المدينة؟

قلت: لعلَّ الوادي يمتدُّ من هنا إلى مكة، أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهري.

قلت: الذي قاله الجوهري[(٦)]: أن العقيق وادٍ بظاهر المدينة؛ وإذا كان واديًا بالمدينة لم يبق إشكالٌ حتى يقال: الوادي ممتدٌ من المدينة إلى مكة؛ فإنه كان[(٧)] كالمحال، وكم جبل وبلاد في الوسط، وأي منافاة في أن يكون العقيق بالمدينة وبمكة آخر[(٨)]؟

---

(١) [من] لم ترد في (ق).

(٢) بإزائه على هامش (ع) [كان].

(٣) كرر هنا في (ق) [ضبط] ووضع فوقها حرف (ز) إشارة لزيادتها.

(٤) أراد الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٦٨/٨).

(٥) كرر هنا في (ص) و(ع): [ما].

(٦) كرر هنا في (ع): [قلت: الذي قاله الجوهري] ووضع على الأولى خطوطًا دلالة على حذفها.
الصحاح (١٥٢٧/٤) مادة: عقق.

(٧) [كان] لم ترد في (ص) و(ع).

(٨) [آخر] لم ترد في (ص) و(ع).
على هامش(ق): قائله الكرماني، وعلى هامش (ع) يرد على الكرماني.

قال ابن الأثير[١]: في بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق.

فإن قلت: قال في الترجمة: قول النبي ﷺ: ((**العَقِيق وَادٍ مُبَارَكْ**))، وليس له ذكر في الحديث؟

قلت: أشار إلى ما رُوي عن عائشة مرفوعًا، ولم يكن على شرطه[٢].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٦٣٢)، مادة: عقق.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر لهذه الرواية فقال: روى أبو أحمد بن عدي، من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: ((تَخَيَّمُوا بِالعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَك)).

وقال: ((تَخَيَّمُوا)) بالخاء المعجمة والتحتانية، أمر بالتخيم، والمراد به النزول هناك. ثم نقل قول ابن الجوزي أن الرواية بالتحتانية تصحيف، والصواب بالمثناة الفوقانية. وقد أشار الحافظ إلى أن ما قاله ابن الجوزي متجه لما جاء في معظم الطرق ما يدل على أنه الخاتم، بأسانيد ضعيفة.

ينظر: فتح الباري (٣/٤٥٩)، المقاصد الحسنة ص(١٥٣،١٥٤)، أنيس الساري (١/٢٦٥٨).

١٧- باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن الثِّيابِ.

* ١٥٣٦- وقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: النبيل الضّحاك بن مخلد، وفي بعضها: محمد، عن أبي عاصم، كذا غير منسوب يحتمل أن يكون ابن المثنى، وابن بشار[1]، وابن معمر البحراني[2].

ابن جُريج: -بضم الجيم- مصغر، عبدالملك بن عبدالعزيز، يَعلى: - بفتح الياء - على وزن يحيى[3].

---

* ١٥٣٦/٣٤٧- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بن يَعْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِن أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهْوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥] الجامع الصحيح (١٣٦/٢)، فتح الباري (٤٦٠/٣).

(١) [وابن بشار] لم يرد في (ص).

(٢) ذكر الكرماني أن رواية محمد عن أبي عاصم وقعت في بعض النسخ العراقية.

ينظر: الكواكب الدراري (٦٨/٨-٦٩).

ومحمد بن معمر فهو: محمد بن مَعْمر بن رِبْعي القيسي، أبو عبدالله البصري، المعروف بالبَحْراني، ع، مات سنة خمسين ومائتين.

تهذيب الكمال(٤٨٥/٢٦)(٥٦٢١)، تهذيب التهذيب(٧٠٦/٣)، تقريب التهذيب(٥٠٨) رقم(٦٣١٣)، الأنساب للسمعاني (٢٠٢/١).

أما محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار -المعروف ببندار- تقدم التعريف بهما في حديث: (١٢١٤).

(٣) هو: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، المكي، قال في تهذيب الكمال: روى له الجماعة سوى ابن ماجه، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب خ م د ت، وفي التقريب ع.

تهذيب الكمال(٢١٨/١٣)(٢٨٩٥)، تهذيب التهذيب(٢١٥/٢)، تقريب التهذيب(٢٧٧) رقم(٢٩٤٥).

فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ: -بكسر الجيم والعين وراء مشدّدة، وقد يخفف- موضعٌ بقرب مكة بالحلّ، ميقاتٌ من مواقيت العمرة[(١)]. وبين: ظرف زمان معناه المفاجأة، وألفه للإشباع. وربَّما زيد عليه ما.

جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ما تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهْوَ مُتَضَمِّخٌ طِيبا؟: -بالضَّاد المعجمة وخاء كذلك- أي: متلطخ بكثرة.

وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ: على بناء المجهول؛ أي: جعل عليه ظلة.

فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ: -بكسر الغين المعجمة- من الغطيط؛ وهو: صوت النائم، وكان يعرض له كل[(٢)] ما جاء الوحي من شدَّة[(٣)] الأمر عليه .

ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ: أي: كشف عنه شيئًا فشيئًا، مِن سروت الشيءَ كشفته[(٤)]، وفي الحديث ((الحَسَاء يُسرِي فُؤَادِ السَّقِيمِ))[(٥)] أي: يكشف.

---

(١) الجِعرانة: تقع شمال شرق مكة المكرمة، ولازالت تعرف بهذا الاسم، يعتمر منها المكيون.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: الحل كله ميقات لأهل مكة والمقيمين بها، فلو أحرموا من الجعرانة أو غيرهما من الحل فلا حرج، وكانوا بذلك محرمين من ميقات شرعي. اهـ.

ينظر: معجم البلدان (١٤٢/٢)، معجم المعالم الجغرافية ص(٨٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/١٧).

(٢) [كل] لم ترد في (ص) و(ع).

(٣) زاد بعدها في (ق): [الوحي] ووضع فوقها حرف (ز) إشارة إلى زيادتها.

(٤) في (ق): [كشفت].

(٥) أخرجه الترمذي(٣٨٣/٤-٣٨٤)، كتاب الطب، باب: ماجاء ما يطعم المريض، حديث: (٢٠٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكَ أَمَرَ بِالحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الحَزِينِ وَيَسْرُو عَن فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بِالماءِ عَن وَجْهِهَا.

وأخرجه ابن ماجه (١١٤٠/٢)، كتاب الطب، باب: التلبينة، حديث: (٣٤٤٥)، به بنحوه.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

والحديث ضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص(٢٢٨)، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص(٢٨١).

فَقَالَ ﷺ: ((**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**))، وقيل: الثلاث للمبالغة[1] في إزالتة، كما أشار إليه عطاءٌ في آخر الحديث، ويحتمل أن يكون قيدًا لقال بناء على ما روى أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا[2]، قال النووي: والصواب هو الأول[3].

((**وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ**)): لأنها مخيطة[4]، لا يجوز للمحرم لبسها.

((**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**)): سؤاله عن العمرة كان دالًا على علمه بحال الحج؛ ولذلك أحاله في باقي أعمال العمرة إلى ما يعرف في الحج.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر **الخلوق** كما ترجم عليه؟

قلت: **الخَلوق** -بفتح الخاء- طيب مخلوط، قد ذكر الطيب على أنّه سيأتي في بعض الرّوايات ذكره صريحًا[5].

---

(١) في (ع): [المبالغة].

(٢) أخرجه البخاري(٣٠/١)، كتاب العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليُفهم عنه..، حديث: (٩٤)، لوح [٣٣/ب].

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٣/٨).

(٤) في (ع): [مخيط].

(٥) يأتي عند البخاري(٥/٣)، كتاب الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث: (١٧٨٩)، لوح [٢٣٢/أ]، من طريق صَفْوَانُ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ - يَعْنِي عَن أَبِيهِ- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ... الحديث.

فإن قلت: فهذا دليل لمالك؛ حيث قال: لا يجوز للمحرم استدامة الطيب[١].

قلت: هذه القضية[٢] كانت قبل حجة الوداع سنة ثمان؛ ورواية عائشة بعده في حجّة الوداع، وإنما يؤخذ بالآخر على أنّ أمره هنا يفسد **الخَلُوق** وفيه الزعفران؛ وذلك محرم.

فإن قلت: نزعه الجُبَّة كان كافيًا؛ فما وجه الأمر بالغسل؟

قلت: الغسل إنما كان لما لصق بدنه ألا ترى إلى قوله ((**بِكَ**))؟.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ص(٧٠٨-٨٠٨).

(٢) في (ع): [القصة].

١٨- بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ المحرم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ(١).

الترجيل: تسريح الشعر. ويدَّهن -بتشديد الدّال- من الادِّهان، ويُروي -بفتح الياء وسكون الدَّال- وهذا محمول عند الجمهور على ما إذا كان فيه نوع رائحة من الطيب، وحمله الشَّافعي على إطلاقه.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ: -بفتح الياء والشين- من شمِّم -بكسر الميم، ويروى بضم الشين- من شَمَّ يشُمُّ مثل نصر ينصر، نقلهما الجوهري(٢).

وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ: بالجر على البدل من ما، ويجوز الرفع والنصب.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا: قال ابن الأثير(٣): -بضم التاء وتشديد الباء- وهو شيء يستر العورة الغليظة(٤)، أكثر ما يلبسه الملاحون.

---

(١) قوله: [وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ] لم يرد في (ق)، وبإزائه على هامش (ق): [وهو الطيب..].

وتمام ترجمة الباب في الجامع الصحيح(٢/١٣٦):

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ. وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ ﷺ: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ. وَطَافَ ابن عُمَرَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ ﷺ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

(٢) ينظر: الصحاح (٥/١٩٦١- ١٩٦٢) مادة: شمم.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (١٠٤)، مادة: تبن.

(٤) في (ق): [الغليظ].

وما[1] في الحديث يراد به السراويل الصغير، لا ذلك المعنى، لما تقدم في أبواب الصلاة[2].

يُرْحِّلُونَ هَوْدَجَهَا: -بضم الياء وكسر الحاء المشدّدة، وقد تفتح الياء وتخفف الحاء- والهودج: على وزن الكوثر؛ مركبٌ من مراكب النساء.

وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ: -بكسر الهاء- معروف[3].

❊ **١٥٣٧- كَانَ ابن عُمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ،** فإنه ما كان يرى استعمال الطيب قبل الإحرام.

فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الذاكر سعيد بن جبير[4]، وإبراهيم هو النخعي.

قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: أي لا يلتفت إليه. واستدل على بطلانه بما روت عائشة أن رسول الله ﷺ / كان يصبح محرمًا ينضح طيبًا[5]. [٢١٤/أ]

---

(١) [ما] لم ترد في (ص).

(٢) تقدم في كتاب الصَّلَاة (٨٢/١)، باب: الصَّلَاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقباء، حديث: (٣٦٥)، لوح [٨٤/ب].

(٣) الهِمْيَانَ: تِكَّة السروال. النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(١٠١٣)، مادة: هيمن.

❊ **٣٤٨/١٥٣٧-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ.

فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

الجامع الصحيح (١٣٦/٢)، فتح الباري (٤٦٣/٣).

(٤) هو: سعيد بن جُبَير الأسدي الوالبي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ع، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين.

تهذيب الكمال(٣٥٨/١٠)(٢٢٤٥)، تهذيب التهذيب (٩/٢)، تقريب التهذيب (٢٣٤) رقم (٢٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، لوح[/]، (٦٢/١)(٢٧٠).

وقد أصاب فيما قال، فإنَّ الاجتهاد في مقابلة النصِّ باطل.

*١٥٣٨- **والوَبِيصِ**: -بفتح الواو، وكسر الموحدة- اللمعان.

فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: جمع مفرق؛ وهو وسط الرأس؛ لأنه يُفرق فيه الشَعْر، والجمع باعتبار الأجزاء.

***١٥٣٩-كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ حِينَ يَحِل قَبْلَ أَن يَطُوفَ.**

يقال: حلَّ وأحلّ لغتان، وهذا هو الحل الأول؛ فإن الحجّ له تحللان:

الأول: وهو يحصل بالإثنين من الثلاثة، الحلق والرمي والطواف من غير ترتيب، ويُباح به كلُّ شيءٍ كان حرامًا عليه سوى الجماع، والثاني: يحصل بالثالث.

---

* **٣٤٩/١٥٣٨**- حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ٢٧١] الجامع الصحيح (١٣٦/٢)، فتح الباري (٤٦٣/٣).

* **٣٥٠/١٥٣٩**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَن يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
[أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠] الجامع الصحيح (١٣٦/٢)، فتح الباري (٤٦٣/٣).

❁[١] **١٥٤٠- اَلتَّلْبِيد**: أن يجمع شعره ويلطخ عليه الصمغ؛ لئلا يدخله الغبار.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الترجل والإدِّهان؛ ولا ذكر لهما في الحديث.

قلت: يقاس أمرهما على[٢] الطيب من باب الأولى[٣]، أو أشار إلى ما يأتي في باب لبس المحرم من رواية ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ[٤].

---

(١) لم يذكر في النسخ ترجمة الباب التاسع عشر، المتضمن للحديث رقم(١٥٤٠)، ونصُّه في صحيح البخاري (١٣٧/٢): مَن أَهَلَّ مُلَبِّدًا.

بدون كلمة: (باب)في أوله، وعلى هامش صحيح البخاري: (باب)لأبي ذر.

❁ **١٥٤٠/٣٥١-** حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

[أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥] الجامع الصحيح (١٣٧/٢)، فتح الباري (٤٦٨/٣).

(٢) في (ص) و(ع): [إلى].

(٣) في (ق) و(ع): [الأول].

(٤) يأتي بعد ثلاثة أبواب، حديث رقم (١٥٤٥).

٢٠- بابُ الإِهلالِ عِنْدَ مَسْجدِ ذِي الحُلَيْفَة.

مسجد ذي الحليفة هو مسجد الشجرة، وقد سلف مرارًا أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة.

❊ **١٥٤١-** وروى في الباب[(١)] حديث ابن عمر المتقدم هناك[(٢)]، والله أعلم[(٣)].

❊ **٣٥٢/١٥٤١-** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بن عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن سَالِمِ بن عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ ﷺ إِلَّا مِن عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ. الجامع الصحيح (١٣٧/٢)، فتح الباري (٤٦٨/٣).

(١) [في الباب] لم ترد في (ق).

(٢) لعله أراد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في كتاب العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد، لوح[٤٤/أ]، (٣٨/١)(١٣٣).

وذكر الحافظ في فتح الباري (٤٦٨/٣) أنه سيأتي للمصنف في الترجمة: (من أهل حين استوت به راحلته قائمة)، حديث: (١٥٥٢)، وأخرج فيه الحديث من طريق نافعٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

(٣) قوله: [هناك] لم ترد في (ص)، وقوله: [والله أعلم] لم ترد في (ص) و(ع).

٢١- بابُ مَا لَا يَلبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ[١].

يلبَس: -بفتح الباء- مضارِع لبِس[٢] بكسرها.

﴿ **١٥٤٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَلْبَسُ القميصَ[٣]))**.

فإن قلت: سؤال الرجل إنما كان عما يجوز لبسه وأجابه بما لا يجوز؟

قلت: أشرنا سابقًا أنّ هذا النوع من الكلام يعبر عنه بالأُسلوب الحكيم؛ وذلك أنّ ما يجوز لبسه أشياء كثيرة يعسر تعدادها؛ بخلاف المحرمات؛ فعدل[٤] عن مقتضى الظاهر لهذه النكتة، وكان في العدول تنبيه للسائل على أن اللائق به السؤال عما لا[٥] يلبس لعارض الإحرام.

فإن قلت: أفرد[٦] القميص وجمع سائر المذكورات بعده ما وجهه[٧]؟

---

(١) في (ص): [بابُ مَا لَا يَلبَسُ الثِياب مِنْ المُحْرِمُ].

(٢) زاد هنا في (ق): [فيها].

﴿ **٣٥٣/١٥٤٢**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِن الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَو وَرْسٌ)). [طرفه في: ١٣٤] الجامع الصحيح (١٣٧/٢)، فتح الباري (٤٦٩/٣).

(٣) كذا بالإفراد لأبي ذر عن المستملي، والأشهر (لَا يَلْبَسُ القُمُصَ) بضم القاف والميم بالجمع، وبالرفع على الخبر.

ينظر: إرشاد الساري (١٠٩/٣)، الجامع الصحيح (١٣٧/٢).

(٤) في (ص): [عدل].

(٥) [لا] سقطت من (ع).

(٦) في (ق) و(ع): [إفراد].

(٧) [ما وجهه] ساقط من (ص).

قلت: القميص لا يتفاوت، بخلاف العمائم والسراويلات والبرانس جمع بُرنس[1] -بضم الباء- على وزن زُخرف.

قال ابن الأثير[2]: هو كلُّ ثوب رأسه منه، ملتزق [به][3] من دراعة أو جبَّة أو مِمْطرٍ أو غيرها[4]، واشتقاقه من البِرْس: وهو القطن، والنون فيه زائدة.

وقال الجوهري[5]: هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك.

قلت: وإلى الآن يكثر لبسه أهلُ المغرب.

((**وَلَا تَلْبَسُوا مِن الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولَا وَرْسٌ**)).

قال الجوهري[6]: الورس: نبت أصفر يكون باليمن. وإنما نُهي عنه لأنه لباس الزينة.

---

(١) في (ص) و(ع): [بُرسن].

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٧٤)، مادة: برنس.

(٣) لم ترد في النسخ، وأثبتها من قول ابن الأثير في النهاية. المصدر السابق.

(٤) كذا في النسخ، والصواب: [غيره].

(٥) الصحاح (٩٠٨/٣) مادة: برنس.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

فإن قلت: لم غير الأسلوب عما تقدمه[١]؟

قلت: لعموم حرمته على الرِّجال والنساء بخلاف ما تقدم؛ فإنه خاصٌّ بالرِّجال[٢].

وقال شيخنا[٣]: إنما غيرَّ ليدل على حرمته مطلقًا في الإحرام وغيره.

و[٤]فيما قاله نظرٌ؛ لأن الكلام جواب السؤال[٥] عما يجوز للمحرم لبسه[٦]، وإلا فالأشياء المحرمة مطلقًا كثيرة.

---

(١) في (ق): [غير الأسلوب في قوله ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِن الثِّيَابِ»؟.] بدل قوله في بقية النسخ: [لم غير الأسلوب عما تقدمه].

(٢) زاد هنا في (ص): [والنساء] ووضع عليها خطوطًا حمراء.

(٣) لعله أراد بشيخه شيخ الإسلام ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٤٧٢/٣).

(٤) [و] لم ترد في (ص).

(٥) كلمة [السؤال] لم ترد في (ص) و(ع).

(٦) [لبسه] ساقطة من (ص) و(ع).

٢٢- بابُ الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ[(١)] فِي الحَجِّ.

❁ **١٥٤٣،١٥٤٤- وَهْب[(٢)] بن جرير**: بفتح الواو وسكون الهاء[(٣)]، **الأَيْلي**: -بفتح الهمزة وسكون الياء- نسبة إلى أيلة؛ بلدٌ على ساحل قلزم[(٤)].

أَنَّ أُسَامَةَ[(٥)] كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ: الرِّدْف -بكسر الراء وسكون الدَّال- فعل بمعنى المفعول كالذبح، أو بمعنى الفاعل.

---

(١) في (ق): [الارتداد].

❁ **١٥٤٤،١٥٤٣/٣٥٤-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَن يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِاللهِ بن عَبْدِاللهِ، عَن ابن عَبَّاسٍ ﭭ، أَنَّ أُسَامَةَ ﭬ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِن عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِن الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

[الحديث ١٥٤٣ طرفه في: ١٦٨٦]. [الحديث ١٥٤٤ أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

الجامع الصحيح (١٣٧/٢)، فتح الباري (٤٧٣/٣).

(٢) في (ص) و(ع): [وهيب]، والصواب ما أثبته من (ق) كما في سند الحديث.

(٣) هو: وَهْب بن جَرير بن حازم بن زيد، أبو العباس -وقيل: أبو عبدالله- الأزدي، البصري، ع، مات سنة ست ومائتين.

تهذيب الكمال(١٢١/٣١)(٦٧٥٣)، تهذيب التهذيب(٣٢٩/٤)، تقريب التهذيب(٥٨٥) رقم(٧٤٧٢).

(٤) هو: يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد الأَيلي، أبو يزيد القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان، ع، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح.

تهذيب الكمال(٥٥١/٣٢)(٧١٨٨)، تهذيب التهذيب(٤٧٤/٤)، تقريب التهذيب(٦١٤) رقم(٧٩١٩)، الأنساب للسمعاني (١٦٦/١).

تقدم ذكر أَيْلة في الحديث: (١٤٨١). وبحر القُلْزُم-بضم القاف وسكون اللام وضم الزاي- هو ما يعرف اليوم بالبحر الأحمر.

ينظر: معجم البلدان (٣٤٤/١)، (٣٨٧/١)، الموسوعة الحرة، شبكة ويكيبيديا.

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة ﭭ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٥٧/١)، الإصابة (١٠٢/١)(٨٩).

لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ: يقال: لبّى إذا قال: لبيك؛ من أَلَّب بالمكان إذا أقام.

وجَمْرَةَ العَقَبَةِ: هي الجمرة العظمى، والأُولى للذاهب من مكة، إنما سميت بذلك لأنها ترمى بالجمار، وهي الحصباء الصغار، وقيل: لاجتماع الأحجار فيها من الجمرة؛ وهي اجتماع القبيلة.

ترجم على الركوب والارتداف، وفي الحديث الارتداف وحده جوازه دل على جواز[(١)] الركوب.

٢٣- بابُ مَا يَلبَسُ المُحرِمُ مِن الثِيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُر[(٢)].

عطف **الأردية والأُزر** على الثياب من عطف الخاص على العام؛ والرداء: ما يُستر به أعالي البدن، والإزار: أسافله.

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ: أي: المصبوغة بالعصفر؛ وهو: نوع من الصبغ، وقال بجوازه مالكٌ والشافعي وأحمد، ومنعه أبو حنيفة[(٣)]، ومداره على الزِّينة، من قال فيه زينة منعه.

---

(١) في (ق): [لاستلزام]، وفي (ع): [على لاستلزامه جواز] بدل قوله في (ص): [جوازه دل على جواز].

(٢) ترجمة الباب في صحيح البخاري(٢/١٣٧):

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ والأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ.

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٠٨)، المجموع (٧/٢٩٥)، كشاف القناع (٣/١١٢٧-١١٢٨)، بدائع الصنائع (٢/١٨٥).

وَقَالَ(١): **لا تَلَثَّمُ وَلَا تَبَرْقَعْ**: بحذف إحدى(٢) التائين، واللِّثام: -بكسر اللام- ثوب يُستر به الفم والشفة، والبُرُقع -بضم الباء و القاف(٣)- ثوب يستر به الوجه.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالمُوَرَّدِ: -بضم الميم وتشديد الرّاء- الذي لونه يشبه لون الورد.

❁ **١٥٤٥- المُقدّمي**: بضم الميم وتشديد الدال، **فُضيل**: بضم الفاء مصغر، وكذا **كُريب**.

انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِن المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ(٤) **وَادَّهَنَ**: أي سرح شعره، يقال: رَجَّل شعره فهو مترجّل. قيل: كان خروجه يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة، والأكثرون على أنه يوم السبت.

---

(١) كذا في النسخ والصواب: [وقالت] لأنه قول عائشة ﵂،كما في المتن.

(٢) في (ق): [أحد].

(٣) في (ق): [بضم القاف و الباء].

❁ **١٥٤٥/٣٥٥**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بن سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بن عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَن عَبْدِاللهِ بن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِن الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِن الأَرْدِيَةِ وَالأُزْرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِن ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِن ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِن أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحُجُونِ، وَهْوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِن عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَن يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِن رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَن كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

[طرفاه في:١٦٢٥، ١٧٣١] الجامع الصحيح (١٣٧/٢)، فتح الباري (٤٧٣/٣).

(٤) زاد هنا في (ق): [النهار. قيل: كان خروجه يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة، والأكثرون على أنه يوم السبت] ووضع على أولها (ز) وعلى آخرها (إلى)، دلالة على زيادتها هنا، وموضعها يأتي قريبًا.

فَلَمْ يَنْهَ عَن شَيْءٍ مِن الأَرْدِيَةِ / وَالأُزْرِ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ: أي المصبوغة بالزعفران. [٢١٤/ب]

الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلدِ: أي ينقص - بفتح التاء والدّال المهملة[١]، وبضم التاء وكسر الدّال لغتان-.

قال الجوهري: ويُروى بالغين المعجمة أيضًا بمعناه[٢].

وفي هذا القيد إشارة إلى أن القليل لا بأس به.

اسْتَوَى عَلَى البَيْد[٣]: أي استعلى؛ وهو الشرف الذي أمام ذي الحليفة، وهو في الأصل الفضاء مطلقًا، فالّلام فيه للعهد.

وَقَلَّدَ بُدْنَهُ: -بضم الباء وسكون الدّال- جمع بدنة، ويُروى بلفظ المفرد[٤].

قال ابن الأثير[٥]: يطلق على البعير ذكرًا كان أو أُنثى، وعلى البقرة؛ لكن بالإبل أشبه.

---

(١) [المهملة] لم ترد في (ص) و(ع).

(٢) لم أقف عليها عند الجوهري في الصحاح، وقد ذكر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢١٩/٤) أن من رواه: «تردغ» فهو من قولهم: أردغت الأرض: كثرت رداغها، وهي مناقع المياه.

وذكر الحافظ في فتح الباري (٤٧٥/٣) أنه لم يقف في شيء من الطرق على ضبط لهذه اللفظة بالغين، ولم يتعرض لها القاضي عياض ولا ابن قرقول. والله أعلم.

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب [البيداء] كما في الحديث، قال القسطلاني في إرشاد الساري (١١٢/٣): البيداء، بفتح الموحدة وسكون التحتية.

والبيداء: أرض بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي إلى مكة أقرب، والبيداء الشَرف الذي قُدام ذي الحليفة في طريق مكة.

ينظر: معجم البلدان(٥٢٣/١)، معجم ماستعجم ص(٢٩١/١، ٢٩٠)، أطلس الحديث النبوي ص(٨٤).

(٤) (بُدْنَهُ) بلفظ الجمع، بضم الموحدة وسكون الدال المهملة للكشميهني.

ينظر: الجامع الصحيح (١٣٨/٢)، إرشاد الساري (١١٢/٣).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٦٨)، مادة: بدن.

قلت: الآن لا يفهم أحدٌ منه إلا الإبل، وإنما غلب هذا الاسم على ما ساق للهدي؛ لأنهم كانوا يسمنون الهدي، فاشتق له اسم[١] من البدانة وهي: الجسامة، اسم. وتقليدها: جعل القلائد في عنقها إشعارًا بأنها هديٌ.

وَلَم يَحِلَّ لأَجْلِ بُدْنِهِ، لأَنَّهُ قَلَّدَهَا: أي: جعل عليها علامة الهدي، ومن ساق الهدي لا يحل إلا بعد بلوغ الهدي محله.

وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَن يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، ثُمَّ يَحِلُّوا: أي: أصحابه الذين لم يكن معهم الهدي.

وَمَن كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَة فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ: لأنه فرغ من أعمال العمرة، وهذا شأن كل متمتع إلى يوم القيامة[٢].

---

(١) [اسم] لم ترد في (ص) و(ع).

(٢) بإزائه هنا على هامش (ق) ألحق قوله: [فإن قلت: سيأتي من رواية عائشة ما كنا نرى إلا الحج حتى كنا بسرف، فقال رسول الله ﷺ: «مَن شَاءَ أَن يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ» فما وجه قول أنس: سمعتهم يصرخون بها؟ قلت: الواو لا تدل إلا على مطلق الجمع فيصيروا إلى ما بعد سرف فلا إشكال] وموضعها يأتي في الباب التالي.

٢٤- بابُ مَن بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتّى يُصْبح[١].
قَالَهُ ابن عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ[٢].

تقدم عن ابن عمر مسندًا في باب: خروج النبيﷺ من طريق الشجرة[٣].

* **١٥٤٦- ابن جُرِيج**: بضم الجيم مصغر، **ابن المُنْكدِر**: بضم الميم وكسر الدال.

ثُمَّ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ: قد تقدم أنه يستحب لأهل المدينة البيتوتة بها ذهابًا وإيابًا.

---

(١) في (ق): [يصحّ]، وقوله: [حَتّى يُصْبِح] لم يرد في (ص).

(٢) ترجمة الباب في صحيح البخاري: بَابُ مَن بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ.

قَالَهُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَن النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: [حَتّى يُصْبِح]رواية أبي ذر وابن عساكر.

الجامع الصحيح(١٣٨/٢)، إرشاد الساري(١١٢/٣).

(٣) تقدم في باب: خروج النبيﷺ على طريق الشجرة، حديث رقم: (١٥٣٣).

* **٣٥٦/١٥٤٦**- حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُنْكَدِرِ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

[طرفه في: ١٠٨٩] الجامع الصحيح (١٣٨/٢)، فتح الباري (٤٧٦/٣).

* **١٥٤٧-قُتيبة:** بضم القاف، مصغر.

*(١) **١٥٤٨- أبو قِلَابة:** -بكسر القاف- عبدالله الجرمي.

فإن قلت: سيأتي من رواية عائشة: ما كنا نرى إلا الحج حتى كنا بسَرِف(٢) فقال رسول الله ﷺ: ((مَن شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَة فَلْيَفْعَل))(٣) فما وجه قول أنس(٤): سمعتهم يصرخون بهما؟

قلت: الواو لا تدل إلا على مطلق الجمع؛ فينصرف إلى ما بعد سَرِف(٥) فلا إشكال والله أعلم(٦).

---

* **١٥٤٧/٣٥٧-** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

[طرفه في: ١٠٨٩] الجامع الصحيح (١٣٨/٢)، فتح الباري (٤٧٦/٣).

(١) لم يذكر في النسخ ترجمة الباب رقم (٢٥) المتضمن للحديث رقم (١٥٤٨)، ونصُّه في صحيح البخاري (١٣٨/٢): بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ.

* **١٥٤٨/٣٥٨-** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

[طرفه في: ١٠٨٩] الجامع الصحيح (١٣٨/٢)، فتح الباري (٤٧٧/٣).

(٢) يأتي ضبط الشارح لكلمة سَرِف وتحديد مكانها في حديث رقم: (١٥٦٠).

(٣) يأتي في بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، (١٤١/٢)، حديث: (١٥٦٠)، من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وليالي، الحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بسَرِفَ. قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: ((مَن لَمْ يَكُنْ مِنْكُم مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا..)) الحديث.

(٤) في (ع): كتبها [النبي]، ووضع عليها خطًا وصوبها فوقها بما أثبته كما في بقية النسخ.

(٥) قوله: [فينصرف إلى ما بعد سرف] ساقطة من (ص).

(٦) لم يرد قوله: [والله أعلم] في (ص) و(ع).

٢٦- بابُ التَّلْبِيَةِ.

أي: قول الرجل: لبيك، قال سيبويه: يُقال: لبَّى يُلبّي من لبّيك؛ كقولهم: حسبل[١]، إذا قال: سبحان الله. وقال يونس[٢]: أصل لبيّك لبّبٌ على وزن فعلل، من لبّ بالمكان أقام، قُلبت الباء الأخيرة ياء ثم قُلبت ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم ثنّى، قُلبت الألف[٣] ياءً في حالة النصب؛ لأنه مفعول مطلق. والمراد به[٤] من التثنية التكثير؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[٥]، وإنما جعلت التثنية دالة على التكثير لأنها أوّل عدد يقع فيه التضعيف.

وهذا جواب لقول إبراهيم خليل الله عليه السلام حيث نادى: عبادَ الله حجوا بيت الله، بعد أن قال الله له: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[٦] .

فإن قلت: إذا كان جوابًا لنداء الخليل عليه السلام؛ فما معنى قوله: ((اللَّهُمَّ لَبَّيك))؟

قلت: الداعي في الحقيقة هو الله تعالى، وإنما الخليل واسط[٧] ومبلغ.

---

(١) في (ق) و(ع): [حسبك].

حَسْبَلَ: قال: حسبي الله. المعجم الوسيط ص(١٧١).

(٢) ذكر الحافظ قول سيبويه وقول يونس في فتح الباري (٣/٤٧٨).

(٣) كرر هنا في (ع): [الألف] وحذف الأولى منها بوضع خطوطًا حمراء عليها.

(٤) [به] لم ترد في (ع).

(٥) الْمُلك:٤.

(٦) الحج:٢٧.

(٧) في (ع): [واسطة].

* **١٥٤٩ –** وقوله: ((**لَا شَرِيكَ لَكَ**)): جملة معترضة؛ ردّ لما كان يقوله المشركون من قولهم: إلا شريكًا هو لك.

((**إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**)): -بالكسر والفتح، والكسر أحسن- لأنه استئناف مثبت للحمد والنعمة مطلقًا، والفتح يفيد الغلبة؛ أي: لبيك لكون الحمد والنعمة لك. وقوله: **لَكَ**: خبر المعطوف؛ وخبر المعطوف عليه محذوف إِنْ رُويَ **وَالنِّعْمَةَ**: بالرفع؛ لأنَّ العطف على محل اسم **إِنَّ** لا يجوز إلا بعد تقدم الخبر.

* **١٥٥٠ – تابعه أبو معاوية:** هو محمد بن الفضل؛ أي تابع عبدالله بن يوسف؛ لكن عن الأعمش، لا عن سفيان(١).

وَقَالَ شُعْبَة: قد ذكرنا مرارًا أن قوله تارة: تابعه وأخرى: قال فلان تفنن.

---

* **١٥٤٩/٣٥٩–** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)).
[طرفه في: ١٥٤٠] الجامع الصحيح (١٣٨/٢)، فتح الباري (٤٧٧/٣).

* **١٥٥٠/٣٦٠–** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الأَعْمَشِ، عَن عُمَارَةَ، عَن أَبِي عَطِيَّةَ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ)). تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ.
وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَن أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها.
الجامع الصحيح (١٣٨/٢)، فتح الباري (٤٧٨/٣).

(١) أبو معاوية المذكور هنا هو: مُحَمَّد بن خَازِمٍ، الضَّرِير. تقدم ذكره في حديث: (١٢٤٧)، ومحمد بن الفضل – المذكور – فكنيته أبو النعمان، كما في كتب التراجم، وقد سبق كلام الشارح عنه في أكثر من موضع منها حديث: (١٢١٩) و(١٢٦٥) و(١٢٦٧).
وأما قوله أنه تابع عبدالله بن يوسف عن الأعمش لا عن سفيان، فصوابه كما ذكره الشُّراح: أن أبا معاوية تابع سفيان الثوري فيما وصله مسدد في مسنده عن الأعمش.
ينظر: إرشاد الساري (١١٦/٣،١١٥)، وفتح الباري (٤٨١/٣) و عمدة القاري (٢٤٩/٩).

خَيثمة: بفتح الخاء المعجمة، وثاء مثلثة[١].

عن أبي عطية: هو: الوداعي، مالك بن عمر الهمداني[٢].

واختلف الأئمة في التلبية، فقال الشافعي وأحمد[٣]: سنة؛ لا يوجب تركها شيئًا. وقال مالك[٤]: من تركها لزمه دم[٥]، وقال أبو حنيفة[٦]: لا يصير شارعًا بدونها؛ كالتكبير في افتتاح الصلاة، لكن يصير شارعًا بأي ذكر كان بدل التلبية.

---

(١) هو: خَيْثَمة بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرة الجَعفي، الكوفي، لأبيه وجده صحبة، ع، مات بعد سنة ثمانين.
تهذيب الكمال(٣٧٠/٨)(١٧٤٧)، تهذيب التهذيب(٥٥٩/١)، تقريب التهذيب (١٩٧) رقم (١٧٧٣).

(٢) قال الشارح: مالك بن عمر، وفي مصادر ترجمته كما سيأتي: مالك بن عامر.
وأبو عطية الوادِعي الهمداني، اسمه: مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، خ م د ت س، مات في حدود السبعين.
تهذيب الكمال(٩٠/٣٤) (٧٥١٦)، تهذيب التهذيب(٥٥٧/٤)، تقريب التهذيب (٦٥٨) رقم(٨٢٥٣)، الكنى والأسماء للدولابي (٣٢/٢)، الأنساب للسمعاني (٥١٠/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٢٥٨/٧)، المغني (١٠٠/٥).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٨٣٣/٢).

(٥) بإزائه في هامش (ق) [كذا قيل والذي وقفت عليه أنه موافق لمذهب الشافعي ثم وقفت على قول ابن الحاجب: الأظهر وجوب الدم إن ترك التلبية مطلقًا] وقد أشار لزيادته فوضع فوقه (زائد .. إلى).

(٦) ينظر: المبسوط (١٨٧/٤).

٢٧- بابُ التَّحمِيدِ وَالتَّسبِيحِ وَالتَّكبِيرِ قَبْلَ الإِهْلالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ[١] عَلَى الدابَّة[٢].

أراد بهذه الترجمة الرَّد على أبي حنيفة في قوله: يقوم[٣] ذكر آخر مقام التلبية لأنّ إهلاله بالحج إنما كان معه هذه الأذكار.

* **١٥٥١- وُهيب:** بضم الواو مصغر، **عن أبي قِلَابة:** -بكسر القاف- عبدالله بن زيد الجُرمي.

---

(١) بإزائه في هامش (ع): [هذا لا يمنع أن يكون لأبي حنيفة دليلُ آخر على ذلك]. وكأن الكلام لم يكتمل لوجود آثار طمسٍ عليه.

(٢) قوله: [عَلَى الدَابَّة] لم يرد في (ص).

(٣) كذا في النسخ، ولعل المراد: بعدم.

وما ذكره الشارح هنا عن غرض البخاري من الترجمة هو قول صاحب التوضيح كما نقله العيني في عمدة القاري (٢٥٠/٩).

وقد رد العيني قول صاحب التوضيح بأن مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه في هذا الباب أنه لا ينقص شيئا من ألفاظ تلبية النبيﷺ وإن زاد عليه فهو مستحب.

ثم قال العيني: "وإن سلَّمنا أن يكون ما ذكره منقولًا عن أبي حنيفة فلا نسلِّم أن الترجمة تدل على الرد عليه أطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه، فبأي دلالة من أنواع الدلالات دل على ما ذكره".

وينظر: المبسوط (١٨٧/٤).

* **٣٦١/١٥٥١-** حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن أَبِي قِلَابَةَ، عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَن أَيُّوبَ، عَن رَجُلٍ، عَن أَنَسٍ.

[طرفه في: ١٠٨٩] الجامع الصحيح (١٣٩/٢)، فتح الباري (٤٨١/٣).

حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

هذا إنما كان آخِر الأمر؛ فإنه أولًا كان مفردًا فلما أراد رفع السنة الجاهلية، وهي: ما كانوا عليه من أنّ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[١].

فَلَمَّا قَدِمْنَا: أي مكة، **أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا**: أي أمر الذين لم يكن معهم الهدي.

فإن قلت: سيأتي أنه[٢] أمرهم قبل قدوم مكة؟

قلت: أولًا لم يعزم عليهم؛ بل فوّضه إلى المشيئة، فلما أبوا جزم وحتّم عليهم.

حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: برفع **يَوْمُ**، و**كَانَ**: تامّة، و**يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**: هو الثامن من ذي الحجة؛ لأنّ النّاس يُروون فيه الدّواب ويسقون ليوم عرفة، فاشتقاقه / من الرَّي، وقيل من الرؤيا؛ [٢١٥/أ] لأنّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى رؤيا ذبح ولده في ليلته. وقيل: من الرأي، لأنه تروى في ذلك اليوم، والأول هو الظاهر.

وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا: سيأتي أنّه نحر ثلاثًا[٣] وستين بدنة، ووكّلَ عليًا في نحر البواقي[٤]، فعلى هذا استعمل جمع القلّة في موضع الكثرة.

---

(١) فوق كلمة [الفجور] في (ق) بين الأسطر [صار قارنًا]، وبإزائه على هامش (ص): [جمع بينهما].

(٢) [أنه] لم ترد في (ص).

(٣) في (ع): [ثلاث].

(٤) هذه الرواية أخرجها الإمام مسلم في صحيحه(٨٩٢،٨٨٦/٢)، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث(١٢١٨)، من حديث جابر الطويل مرفوعًا، ولفظه: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ.

قال ابن الملقن في البدر المنير(٣٢٢/٩): هذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قال ابن الأثير[١]: الأملح ما يكون لونه[٢] بياضًا يخالطه بعض سواد. وقيل: الأبيض الخالص. والأول هو الصواب؛ لما في الرواية الأخرى: ((يَنْظُرَانِ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِيَانِ فِي سَوَادٍ))[٣].

٢٨- بابُ مَن أَهَلَّ حِينَ اسْتَوتْ بِه رَاحِلتُه.

❁ **١٥٥٢-** روى في الباب حديث ابن عمر، وقد سلف متنًا وشرحًا[٤].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٨٨٠)، مادة: ملح.

(٢) في (ع):[له].

(٣) بنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل..،(١٥٥٧/٣) (١٩٦٧)، من حديث عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ... الحديث.

❁ **٣٦٢/١٥٥٢-** حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بن كَيْسَانَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

[طرفه في: ١٦٦] الجامع الصحيح (١٣٩/٢)، فتح الباري (٤٨٢/٣).

(٤) تقدم في باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، حديث: (١٥٤١).

وهو ما أشار إليه الحافظ في فتح الباري (٤٨٢/٣) بعد أن ساق ترجمة هذا الباب بقوله: تقدم الكلام عليه قريبًا.

٢٩- بابُ الإهلالِ مُستقبِلَ القِبلةِ.

* **١٥٥٣- وقال أبو مَعْمَر**: -بفتح الميمين وسكون العين- عبدالله بن عمرو؛ شيخ البخاري، والرواية عنه، بقال: لأنه سمعه مذاكرة.

كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا صَلَّى الغَدَاةِ أَمَرَ[(١)] بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ: -بضم الرّاء، وتخفيف اللام- على بناء المفعول.

فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَته[(٢)] **اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا**: أي: واقفًا على الركابين، أو مجاز عن قيام راحلته؛ كما في الحديث الذي بعده: فإذا استوت به راحلته قائمة؛ وهو موضع الدّلالة في الموضعين.

ثُمَّ يُلبِي[(٣)] **حَتَّى يَبْلُغَ الحرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ**[(٤)]: إمساكه عن التلبية لم يكن لانقطاع وقت التلبية؛ بل لاشتغاله بأذكار أُخر، وإنما قلنا ذلك؛ لأن وقت التلبية مستمر إلى أن يرمي جمرة العقبة، ومن قال[(٥)] المراد بالحرم منى فقد أبعد عن الصواب، وليت شعري كيف غفل عن قوله:

---

* **١٥٥٣/٣٦٣**- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَن أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ.

[أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤] الجامع الصحيح (١٣٩/٢)، فتح الباري (٤٨٢/٣).

(١) في (ق) و(ص): [أمرا].

(٢)[راحلته] لم ترد في (ص) و(ع) ، وليست من المتن.

(٣) في (ق) و(ع): [يَأْتِي].

(٤) قدم هنا في (ص) قوله:[وسيأتي من رواية ابن علية، في باب الاغتسال لدخول مكة: «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ»، وبه سقط أيضًا ما قيل المراد بالحرم المسجد الحرام] وموضعها يأتي قريبًا.

(٥) على هامش (ق) و(ع): الأول للكرماني، والثاني للشيخ ابن حجر.

وهذا هو قول الكرماني ذكره في كتابه الكواكب الدراري (٨٠/٨).

حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى[١] **بَاتَ بِهِ،** فإنه قبل دخول مكة بلا خلاف، وغسله في الصباح لدخول مكة، وسيأتي من رواية ابن عُلَيَّة، في باب الاغتسال لدخول مكة: ((كَانَ [ابن عمر رضي الله عنهما][٢] إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ))[٣].

وبه سقط أيضًا ما قيل من أنّ[٤] المراد بالحرم المسجد الحرام[٥].

وفي طاءِ **طُوًى**: الحركات الثلاث، ويصرف؛ ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان.

وقال بعض الشارحين[٦]: فإن قلت[٧]: **حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَي طُوًى**: غاية لماذا؟ قلت: لقوله: اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

وهذا شيء لا يعقل[٨]؛ فإن استقبال القبلة كان بالمدينة حين الإحرام؛ وبين المدينة وبين ذي طوى عشر مراحل، وكم بين الموضِعَين من جبال وأودية يقع فيها الاستدبار للقبلة.

والصَّواب: أنه غاية لمقدر؛ أي: استمرّ بِه السير إلى ذي طوى.

---

(١) طُوى: وادٍ من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها، من أحيائه: العتيبية وجرول ومعظم شارع المنصور والحفائر، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تسمى بئر طوى.

ينظر: معجم البلدان(٤/٤٤)، معجم المعالم الجغرافية ص(١٨٨-١٨٩)، أطلس الحديث النبوي ص(١٨٦).

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في النسخ، وأثبته من المتن.

(٣) حديث رقم (١٥٧٣).

(٤) قوله: [من أن] لم يرد في (ص).

(٥) وهنا القول الثاني الذي أشار إليه على هامش (ق)و(ع) أنه للحافظ ابن حجر.

ينظر: فتح الباري (٣/٤٨٣).

(٦) على هامش (ق): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٨/٨٠).

(٧) قوله: [فإن قلت] لم يرد في (ص).

(٨) على هامش (ص): رَدٌّ في الموضعين على الكرماني.

* **١٥٥٤- فُليح**: بضم الفاء مصغر.

وَ(١)كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ رَائِحَةٌ: قد سلف(٢)، وسيأتي أنه كان ينكر الطيب قبل الإحرام، وخطأته عائشة في ذلك؛ فإنّ رسول الله ﷺ كان يصبح محرمًا و(٣)وبيص الطيب في مفارقه(٤).

---

* **١٥٥٤/٣٦٤-** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

[طرفه في: ١٥٥٣] الجامع الصحيح (١٣٩/٢)، فتح الباري (٤٨٢/٣).

(١) [و] لم ترد في (ق) و(ع).

(٢) تقدم في باب: الطيب عند الإحرام...، حديث رقم: (١٥٣٧)، من طريق سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ.

(٣) [و] لم ترد في (ص)، وقد زيدت في بقية النسخ بخط آخر.

(٤) لعله أراد أن الحديث تقدم، فلم أجد حديثًا بهذا المعنى في الأحاديث التي وردت بعده، ووجدته فيما تقدم عند البخاري (٦٢/١)، كتاب الغُسل، باب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ، حديث (٢٧٠)، لوح[٦٩/أ]، من طريق مُحَمَّدِ بن الْمُنْتَشِرِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابن عُمَرَ: «مَا أُحِبُّ أَن أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٣٠- بابُ التلْبيةِ إِذَا انْحَدَرَ[١] فِي الوَادِي.

الوَادِي الذي في الحديث هو: **الوَادِي**: قدام ثنيَّة هَرْشى[٢].

❁ **١٥٥٥- محمد بن المُثنَّى**: بضم الميم وتشديد النون، **ابن أبي عَدِيّ**[٣]: -بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء[٤]- محمدُ بن إبراهيم. **ابن عَوْن**: -بفتح العين وسكون الواو- عبدالله[٥].

---

(١) في (ق): [اتحدّ].

(٢) ثنية هَرْشى، هَرْشى: -بالفتح ثم السكون وشين معجمة والقصر- جبل قُرب الجُحفة.
والثنية هنا: مُلتقى طريق الشام وطريق المدينة المنورة وطريق مكة المكرمة.
ينظر: معجم البلدان (٥/٣٩٧)، أطلس الحديث النبوي ص(١٠٧).

❁ **١٥٥٥/٣٦٥-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَن ابن عَوْنٍ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ ﭭ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي».
[أطرافه في:١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤] الجامع الصحيح (٢/١٣٩)، فتح الباري (٣/٤٨٤).

(٣) قوله: [ابن أبي عدي] ساقط من (ع).
ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم.

(٤) في (ص): [وكسر الدال المشددة]، وهو خطأ والصواب ما أثبته من بقية النسخ، وهو ما جاء في كتب الضبط.
يُنظر: توضيح المشتبه (٦/٢٠١).

(٥) هو: عبدالله بن عَوْن بن أَرْطَبان المزني، أبو عَوْن البصري، ع، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح.
تهذيب الكمال(١٥/٣٩٤)(٣٤٦٩)، تهذيب التهذيب(٢/٣٩٨)، تقريب التهذيب(٣١٧) رقم(٣٥١٩).

((**أَمَّا مُوسَى فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي**)).

قال المهلب: ذِكْرُ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وهم[١].

وأيّده بعضهم[٢] بأنّ الملائم لذكر الدّجال هو عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسينزل ويحج البيت؛ وأما موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه ميّت؛ كيف يحج؟!

وأنا أقول اتفقت الروايات في البخاري ومسلم على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣].

ولا ضرورة إلى نسبة الثقات إلى الوهم[٤]، وسيأتي أنه رأى إبراهيم ويونس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[٥].

---

(١) نقل قوله الحافظ في فتح الباري (٣/٤٨٤).

والمهلب هو: المهلب بن أبي صفرة الأندلسي، أبو القاسم، شرح صحيح البخاري، أخذ عن الأَصيلي والقابسي، أحد الأئمة العلماء الموصوفين بالذكاء، توفي سنة خمس وثلاثين وأربع مائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٩)، شذرات الذهب (٥/١٦٧).

(٢) لعله يقصد الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري(٨/٨١).

(٣) ذكر الحافظ في فتح الباري (٣/٤٨٤) أن ذِكر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يأتي عند البخاري في كتاب اللباس، باب الجعد، (٧/١٦٢)(٥٩١٣) بالإسناد المذكور وزيادة إبراهيم فيه.

ورواية مسلم أخرجها في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات(١/١٥٢) (١٦٦) من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: ((أَيُّ وَادٍ هَذَا؟)).فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِن الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ)).

(٤) زاد هنا في (ع): [قال النووي والجواب] ووضع عليها خطوطًا حمراء دلالة على حذفها.

(٥) جاء ذِكر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية البخاري السابق تخريجها من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب اللباس بلفظ: ((أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ)).

وذِكر يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء في رواية مسلم الذي سبق تخريجها أيضا من كتاب الإيمان، بلفظ: ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بن مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِن صُوفٍ. خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَبِّي)).

قال النووي[١]: والجواب عن الإشكال من وجوه:

الأول: أنّ الأنبياء أفضل من الشهداء؛ والشهداء أحياءٌ يرزقون بنصِّ القرآن[٢]، وإذا كانوا أحياء فلا مانع من الحج وسائر العبادات.

الثاني: أن هذا كان في المنام؛ كما رأى الدّجال يطوف بالبيت.

الثالث: أوحى إليه أحوالهم التي كانوا عليها وهم أحياء؛ ولفظ في المنام للحكاية.

قلت[٣]: هذا الجواب ينبو عنه قوله: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ**؛ فإنه إنما يقال في شيءٍ قد رأى أو سيرى، والأظهر أنه كان في المنام؛ كرؤية دجال وهو يطوف بالبيت[٤].

وفي الحديث دلالة على تأكد استحباب التلبية في الأودية.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٩٧).

(٢) يُشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ آل عمران: ١٦٩.

(٣) قوله: [ولفظ في المنام للحكاية. قلت] لم يرد في (ص) و(ع).

(٤) قوله: [كرؤية دجال وهو يطوف بالبيت] لم يرد في (ق).

٣١- بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ.

أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلَالَ [(١)].

تنازع الفعلان في المفعول، كله من الظهور، كان[(٢)] الأَولى تأخيره عن قوله: **وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ خَرَجَ مِن السَّحَابِ:** ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٣)]. فإنّ هذا أيضًا من الظهور.

والحاصل أنَّ هذه المادة في تصاريفها لا تخلو عن معنى الظهور.

---

(١) أورد الشارح ترجمة الباب مختصرة، وتمام الترجمة في صحيح البخاري(٢/١٤٠):

بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟.

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلَالَ كُلُّهُ مِن الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِن السَّحَابِ.﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]وَهُوَ مِن اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

(٢) في (ص): [كاني].

(٣) المائدة:٣.

* **١٥٥٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ**: هذا كان آخر الأمر.

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ ﷺ:((**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**)).

قال الخطابي[١]: في الحديث إشكال؛ لأنّ[٢] فسخ العمرة وكذا الحج لا يجوز، ولا يجوز الخروج عن واحد / منهما إلا بعد الفراغ من أعماله. [٢١٥/ب]

قال النووي[٣]: ليس فيه إشكال؛ إذ ليس في الحديث ما يدلّ على الفسخ، بل لما تعذّر عليها أعمال العمرة أمرها بالإمساك عنها؛ وكانت قارنة، وليس في الأمر بنقض الرأس[٤] والامتشاط ما يدل على الفسخ؛ فإنهما جائزان في كلّ إحرام.

---

* **١٥٥٦/٣٦٦-** حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَن كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)). فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ)). فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: ((هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ)). قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[طرفه في: ٢٩٤] الجامع الصحيح (٢/١٤٠)، فتح الباري (٣/٤٨٥).

(١) ينظر: أعلام الحديث (٢/٨٤٨).

(٢) في (ع): [إشكالان] بدل قوله: [إشكال لأن].

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٩٩).

(٤) كتبها في (ص): [الأوس]، ووضع عليها نقاطًا حمراء، ثم صوبها في الحاشية.

قال: وأما إرسالها بعد فراغ الحج والعمرة مع أخيها إلى التنعيم وإتيانها بعمرة؛ إنما كان تطييبًا لخاطرها بعمرة مستقلة كما لسائر أزواجه ﷺ؛ والذي يدل على هذا قطعًا رواية مسلم: حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ وطَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَ(١) بالصَّفَا وَالمرْوَةِ. قَالَ: ((قَدْ حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا))(٢).

وهذا الذي قاله رحمه الله غاية التّقصّي عن(٣) الإشكال.

قال: ودلّ الحديث على أن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الإحرام، وأن القارن يكفيه طواف واحد؛ وهو حجة على أبي حنيفة.

((**مَكَانَ عُمْرَتِكِ**)): بالرفع على الخبر، والنصب على الظرف.

---

(١) [و] لم ترد في (ص).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...(٢/٨٨١)(١٢١٣).

(٣) في (ق): [من].

٣٢- بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَهُ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

ما علَّقه عن ابن عمر يجوز أن يكونَ حديث عليٍّ، أو أبي موسى المذكور في الباب، أو حديث آخر لم يثبت عنده[٢].

* **١٥٥٧- عن ابن جُريج:** -بضم الجيم- مصغر، عبدالملك بن عبدالعزيز.

---

(١) ترجمة الباب في صحيح البخاري (١٤٠/٢): بَابُ مَن أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَهُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٧/٣) عما علقه عن ابن عمر: يشير إلى ما أخرجه موصولًا في باب: بعث علي إلى اليمن، من كتاب المغازي، من طريق بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر، فذكر فيه حديثا «فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيّ بن أَبِي طَالِب مِن اليَمَن حَاجًّا فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: بِمَ أَهْلَلْت فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلك؟ قَالَ: أَهْلَلْت بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيّ ﷺ» الحدِيث. إِنَّمَا قَالَ لَهُ: «فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلك» لِأَنَّ فَاطِمَة كَانَتْ قَدْ تَمَتَّعَتْ بِالعُمْرَة، وَأَحَلَّتْ كَمَا بَيَّنَهُ مُسْلِم مِن حَدِيث جَابِر. اهـ.

ينظر: صحيح البخاري(١٦٤/٥)، كتاب المغازي، باب: بَعْثُ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، حديث (٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، وينظر: تغليق التعليق (٥٧/٣،٥٦).

* **١٥٥٧/٣٦٧-** حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بن إِبراهِيمَ، عَن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَن يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

[أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧] الجامع الصحيح (١٤٠/٢)، فتح الباري (٤٨٦/٣).

* ١٥٥٨- [١]وَزَادَ مُحَمَّد بن بَكْرٍ[٢] عَن ابن جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((بِمَا[٣] أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟)): إذ لم تكن هذه الزيادة في رواية المكِّي عن ابن جريج[٤]؛ وبهذه الزِّيادة يتمُّ الدلالة على التّرجمة.

الحسن بن علي الخلَّال[٥]: -بالخاء المعجمة- نسبة إلى صنعته.

سَلِيم بن حَيَّان: بفتح السين وكسر اللام، **وحَيّان:** بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت.

---

* **١٥٥٨/٣٦٨-** حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بن حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِن اليَمَنِ، فَقَالَ: ((بِمَا أَهْلَلْتَ؟)). قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: ((لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)).

وَزَادَ مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، عَن ابن جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟)). قَال: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: ((فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ)).

[طرفاه في: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤] الجامع الصحيح(١٤٠/٢)، فتح الباري(٤٨٦/٣).

(١) في النسخ الثلاث بدأ الشرح من قوله: [وَزَادَ مُحَمَّد] إلى قوله: [يتمُّ الدلالة على التّرجمة]، ثم ترجم للرواة وهم: الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وسَلِيمُ بنُ حَيَّانَ، بعد ذلك عاد لشرح الحديث من قوله:[فَقَالَ ﷺ: ((لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ))].

(٢) هو: محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني -بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة-، أبو عثمان البصري، ع، مات سنة أربع ومائتين.

تهذيب الكمال(٥٣٠/٢٤)(٥٠٩٢)، تهذيب التهذيب(٥٢٢/٣)، تقريب التهذيب(٤٧٠) رقم(٥٧٦٠).

(٣) قال القسطلاني: أثبتت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل، ولأبي ذر (بم) بحذفها على الكثير الشائع.

ينظر: الجامع الصحيح (١٤٠/٢)، إرشاد الساري (١٢٢/٣).

(٤) رواية المكِّي عن ابن جريج، في حديث (١٥٥٧).

والمكي هو: المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي، أبو السكن البَلْخي، ع، مات سنة خمس عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال(٤٧٦/٢٨)(٦١٧٠)، تهذيب التهذيب(١٥٠/٤)، تقريب التهذيب(٥٤٥) رقم(٦٨٧٧).

وابن جريج هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج. تقدم في حديث: (١٢٤٤).

(٥) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥٩/٦)(١٢٥٠)، تهذيب التهذيب (٤٠٦/١)، تقريب التهذيب (١٦٢) رقم (١٢٦٢).

فَقَالَ ﷺ: ((**لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**)): هذا كلام رسول الله ﷺ أعلم به عليًا؛ أنّ المانع من الإحلال هو الهدي. قال ابن الأثير[(١)]: يقال: حلّ وأَحلَّ: خرج من الإحرام بالفراغ من أعمال الحجِّ و[(٢)]العمرة.

❁ **١٥٥٩- عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِاليَمَنِ:** إنما بعثه لأخذ صدقاتهم.

فَجِئْتُ وَهْوَ بِالبَطْحَاءِ: يريد بطحاء مكة؛ وهو الوادي الذي بين مكة ومنى.

فَقَالَ: ((**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**)) **فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ[(٣)] كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ**، ولم يكن معه الهدي؛ فَأَمره أن يُحِلَّ كما أمرَ بذلك سائر أصحابه.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٢٢٧)، مادة: حلل.

(٢) في (ص) و(ع): [أو].

❁ **٣٦٩/١٥٥٩-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بن شِهَابٍ، عَن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهْوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: ((بِمَا أَهْلَلْتَ؟)). قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: ((هَل مَعَكَ مِن هَدْيٍ؟)). قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِن قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] وَإِن نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَم يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ.

[أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧] الجامع الصحيح (١٤٠/٢)، فتح الباري (٤٨٧/٣).

(٣) [أَهْلَلْتُ] ساقط من (ق).

فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]، **وَإِنْ نَأْخُذْ نسبه[٢] النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ البدن[٣]**: سيأتي بعد هذا أنّ أبا موسى قال: كنت أُفتي بالتمتع إلى أن قدم عمرُ حاجًّا في خلافته فمنعني عمر[٤]، استدلالًا بما ذكره هنا.

قال بعض الشارحين[٥]: فإن قلت: ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك؟

قلت: لأن من إتمام الحج الإحرام من الميقات؛ والمتمتع إنما يحرم من مكة، وهذا الذي قاله يرده استدلال عمر بالحديث لأنّه أبطله بفعل رسول الله ﷺ، لا بأنه تجاوز عن الميقات، وأيضًا إلى المتمتع لم يجاوز الميقات[٦].

وقال: إنما كان عمر نهى عن فسخ الحج إلى العمرة.

وهذا الذي قاله يخالفه حديث أبي موسى.

قال النووي: والمختار أن عمرَ وعثمان كانا يكرهان التمتع، ثم انعقد الإجماع على عدم

---

(١) البقرة:١٩٦.

(٢) كذا في النسخ، وصوابها: [بسُنَّةِ] كما في المتن.

(٣) كذا في النسخ، وفي الحديث: [الهدي].

(٤) يأتي في كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، لوح [٢٢٨/ب]، (١٧٣/٢) (١٧٢٤)، من طريق قَيْسِ بن مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بن شِهَابٍ، عَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ فَقَالَ: ((أَحَجَجْتَ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ((بِمَا أَهْلَلْتَ؟)) قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: ((أَحْسَنْتَ. انْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)). ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِن نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ. فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِن نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِن نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

(٥) لعله يقصد الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٨٥/٨).

(٦) قوله: [لأنّه أبطله بفعل رسول الله ﷺ، لا بأنه تجاوز عن الميقات] لم يرد في (ص). وقوله: [وأيضًا إلى المتمتع لم يجاوز الميقات] لم يرد في (ص) و(ع).

الكراهة[١].

وفقه الحديث: جواز تعليق الإحرام على إحرام رجل آخر؛ فإن كان محرمًا فيكون إحرامُه كإحرامِه؛ وإن لم يكن محرمًا[٢] يصرف إحرامه على ما يشاء[٣]، وإن مات قبل الوقوف على حاله يجعل نفسه قارنًا كذا قاله الشافعي ومنعه المالكية والكوفيون.

قيل[٤]: الظاهر أنه مذهب البخاري؛ ولذلك قيّده في الترجمة بزمن النبي ﷺ[٥].

قلت: على العكس أَدَلّ؛ فإنه إذا جاز في زمن النبي ﷺ وقرره كان شرعًا لأمَّته، وإلا لأشار إليه كما أشار في جذعة ابن نيار[٦].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٥/٨).

(٢) قوله: [فيكون إحرامُه كإحرامِه؛ وإن لم يكن محرمًا] لم يرد في (ص).

(٣) في (ص) و(ع): [ماشاء].

(٤) على هامش (ع) و(ق) قائله الشيخ ابن حجر.

نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٧/٣) عن ابن المنيّر.

(٥) في (ص) و(ع): [ولذلك قيده بزمن النبي في الترجمة].

(٦) زاد هنا في (ق) بخطٍ آخر [ونظائره].

بإزائه على هامش (ص): ...ابن حجر، ولم يظهر ما كُتب قبله، ولعله: رد على.

ورواية ابن نيار عند البخاري (١٧/٢)، كتاب العيدين، باب: الأكل يوم النحر، حديث رقم:(٩٥٥)، لوح[١٥٦/ب]، من حديث البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: ((مَن صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَن نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ)) فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ -خَالُ البَرَاءِ-: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَن تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: ((شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: ((نَعَمْ، وَلَن تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ)).

وابن نِيار هو: هانئُ بن نيارٍ عمرو بن عبيد البلوي الأنصاري،أبو بُردة بن نيار، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، شهد العقبة وبدرا و سائر المشاهد، يقال أنه مات سنة خمس وأربعين، وقيل بل مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٥٩٧/٣)، الإصابة (٢٠١/١١)، (٨٩٦٦).

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1] .

أي: وقت الحج؛ للحج ميقات مكاني وميقات زماني، وفي هذه الباب بيان ميقات الزّماني.

وَقَالَ ابن عُمَرَ : أَشْهُرُ الحَجِّ، أي المذكورة في الآية، **شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِن ذِي الحَجَّةِ**.

قال بعضهم[2]: هذا الذي قاله ابن عمر مذهب أبي حنيفة[3]. وعند الشافعي تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر.

وهذا سهو منه؛ فإن العشر في قول ابن عمر صفة الليالي؛ أي: عشر ليالٍ؛ لاتفاق النسخ على عدم التاء في عشر، يقال: عشرة أيام وعشر ليال.

---

(١) البقرة:١٩٧.

أورد الشارح ترجمة الباب مختصرة، ونصُّها في صحيح البخاري(٢/١٤١):

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧].

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩].

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما : أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِن ذِي الحَجَّةِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مِن السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِن خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

(٢) على هامش (ق): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٨/٨٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/٦٠).

فإن قلت: كيف جوّز أبو حنيفة الإحرام في جميع السنة مع مخالفته للآية والحديث[(١)]؟

قلت: حمل هذا على الكمال.

فإن قلت: كيف حمل مالك الأشهر على الثلاثة، وقال: وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة؟ وكيف يُعقل أن يكون ذو الحجة كله وقتًا؟

قلت: أراد بالوقت وقت أعمال الحج؛ لا وقت الإحرام.

قال ابن الحاجب[(٢)]: وفائدته وجوب الدَّم إن أخَّر طواف الإفاضة إلى أن خرج الشهر[(٣)].

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مِن السُّنَّةِ أَن لَا يُحْرِمَ / بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ: هذا يدل على أنّه كان يقول[(٤)]: يجوز الإحرام في سائر الأشهر؛ كما قالَه أبو حنيفة[(٥)]. [٢١٦/أ]

---

(١) زاد في (ع) تحت قوله: [مع مخالفته للآية] بين الأسطر بخط آخر قوله: [أي مع الكراهة فلا مخالفة للآية والحديث].

(٢) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص(١٨٧).

(٣) قوله: [قال ابن الحاجب: وفائدته وجوب الدَّم إن أخَّر طواف الإفاضة إلى أن خرج الشهر] ساقط من (ص).

(٤) [يقول] لم ترد في (ق) و(ص).

(٥) كُتب تحتها في (ع) بخط أخر: [لكن مع الكراهة عنده فانتفى التشنيع عليه].

ينظر: المبسوط (٦٠/٤).

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَن يُحْرِمَ مِن خُرَاسَانَ أَو كِرْمَانَ: -بكسر الكاف وسكون الراء-[١]؛ لأنّه بعيد يشق عليه، وأيضًا اقتداءً برسول الله ﷺ؛ وهذا أحدُ قولي الشافعي، واختاره النووي، وبه قال مالك وأحمد[٢]، واختار أبو حنيفة أنَّ دويرة أهله أفضل لكونه أكثر مشقة؛ وهو أحد قولي الشافعي، واختاره الرّافعي[٣].

فإن قلت: الكلام في زمن الإحرام، فأيُّ دخل لخراسان فيه؟

قلت: أشار إلى أنّ المكان بعيد؛ فلا بدّ وأن يكون إحرامه قبل أشهر[٤] الحج.

---

(١) كَرْمان: بالفتح ثم السكون وآخره نون، وربما كُسرت، والفتح أشهر بالصحة، إقليم مشهور شمال خليج عُمَان، جنوب بُلُوجِسْتَان، غربها فارس.

ينظر: معجم البلدان (٤/٤٥٤)، أطلس الحديث النبوي ص(٣١٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة ص(١٤٨)، المغني (٥/٦٥-٦٧).

(٣) في (ق) كتبها [الشافعي] وصوبها في الحاشية [الرافعي].

ينظر: المبسوط (٤/١٦٦-١٦٧).

(٤) [أشهر] ساقطة من (ق).

* **١٥٦٠- محمد بن بَشّار:** بفتح الباء وتشديد الشين، **حُميد:** بضم الحاء مصغر[(١)].

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَيَالِي الحَجِّ[(٢)].

فإن قلت: ما وجه ذكر ليالي الحج بعد ذكر أشهر الحج؟

قلت: أرادت قرب وقت الحج والزمان الذي تقع فيه أعمال الحج، وإطلاق الليالي[(٣)] لأنها غرر الأيام.

---

* **١٥٦٠/٣٧٠-** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: ((مَن لَمْ يَكُن مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَن كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا)). قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِن أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِن أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: ((مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟)). قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ. قَالَ: ((وَمَا شَأْنُكِ؟)). قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: ((فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِن بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا)). قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنَى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِن مِنَى فَأَفَضْتُ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: ((اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِن الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُما حَتَّى تَأْتِيَانِي)). قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِن الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: ((هَل فَرَغْتُمْ؟)). فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَيْرُ: مِن ضَارَ يَضِيرُ ضَيرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا.

[طرفه في: ٢٩٤] الجامع الصحيح (١٤١/٢)، فتح الباري (٤٩٠/٣).

(١) الراوي هو: أفلح بن حُميد بن نافع الأنصاري النجاري مولاهم، أبو عبدالرحمن المدني، يقال له: ابن صَفِيراء، خ م د س ق، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

تهذيب الكمال (٣٢١/٣)(٥٤٧)، تهذيب التهذيب (١٨٦/١)، تقريب التهذيب (١١٤) رقم (٥٤٧).

(٢) من قوله: [محمد بن بَشّار] إلى قوله: [فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَيَالِي الحَجِّ] لم يرد في (ق)، وقوله: [وَلَيَالِي الحَجِّ] لم يرد في (ع).

(٣) زاد هنا في (ص): [لأنها غرر الليالي].

وَحُرُمِ الحَجِّ: -بضم الحاء والرّاء- جمع حرام؛ أي: في زمان يحرم على الحاج الصيد ونحوه، وضبطه الأصيلي بفتح الرّاء على أنه جمع حرمه؛ وهي محرمات الإحرام(١). قال الجوهري: الحرمة ما لا يجوز انتهاكه(٢).

فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ: -بفتح السين وكسر الرّاء- يصرف ولا يصرف باعتبار البقعة والمكان، والرواية عدم الانصراف؛ وهو مكان بينه وبين مكة عشرة أميال تقريبًا(٣).

وَالآخِذُ بِهَا: -بفتح الهمزة والمد- والضمير يحمله ما قاله، أو للمذكور باعتبار الكلمة.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ ﷺ: ((**مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟**)): مؤنث هن؛ كناية عن النكرة كشيء، والمراد: يا غافلة عن حيل النساء. وقيل معناه: يا هذه، والنون فيه ساكنة، وقد تفتح، والهاء فيه للسكت.

قُلْتُ: لَا أُصَلِّي: كناية حسنةٌ عن الحيض.

فقَالَ ﷺ: ((**لَا يَضِيْرُكِ**)): -بكسر الضاد بعدها ياء ساكنة- مرادف الضر.

((**فَكُونِي**(٤) **فِي حَجَّكِ**)): هذا صريح في أنها كانت قارنةً.

---

(١) ينظر: الجامع الصحيح (٢/١٤١)، إرشاد الساري (٣/١٢٤).

(٢) بإزائه على هامش (ق) بخط آخر [أنتتأكد].

ينظر: الصحاح (٥/١٨٩٥) مادة: حرم.

(٣) ذكر ياقوت الحموي أنها تبعد عن مكة ستة أميال. تزوج بها النبي ميمونة بنت الحارث، وتوفيت بها سنة٣٨هـ، ودفنت بها.

وأطلق عليها بعد ذلك اسم: النوارية.

ينظر: معجم البلدان(٣/٢١٢)، معجم المعالم الجغرافية ص(١٥٦)، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢/١١٨).

(٤) في (ق): [كُونِي]، وفي (ص): [يكون].

((**فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا**)): بياء بعد الكاف[١] تولّدتْ من الإشباع، وإنما لم يجزم بحصول الحج؛ إما لاستمرار الحيض أو لاحتمال الموت.

ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ: -بالمد- ضد الأول؛ فإنّ للحج نفرتين، الأول: و[٢]هو الانصراف من منىً في ثاني يوم التشريق. والثاني: في اليوم الثالث.

حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ: -بضم الميم وفتح الحاء والصّاد المشدّدة-[٣] قال ابن الأثير[٤]: هو الشعب الذي بين مكة ومنى. وقال الجوهري[٥]: هو موضع الجمار بمنى. وما في الحديث يخالفه؛ إلا أن يُقال: إنه يمتد من مكة إلى هناك.

فَدَعَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ ﷺ: ((**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِن الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا**)): -بفتح الهمزة- أي: أنتظركما.

ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ: غير منصرف للعدل[٦] والعلمية؛ علم لذلك الوقت.

قَالَ ﷺ: ((**هَلْ فَرَغْتُمْ؟**)): بصيغة الجمع؛ إما لأنه كان معها غير عبدالرحمن من الخدم؛ أو لأن الجمع كثيرًا ما يطلق على الاثنين.

---

(١) في (ق): [بعد الكاف ياء].

(٢) [و] لم ترد في (ق).

(٣) الْمُحَصَّب: موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب.

قال صاحب كتاب معجم المعالم الجغرافية ص(٢٨٢،٢٨١): مابين منى إلى المنحنى، والمنحنى: حدُّ الْمُحَصَّب حتى يضيق الوادي بين العيرتين فذاك المنحنى.

وينظر: معجم البلدان (٦٢/٥).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٢١١)، مادة: حصب.

(٥) الصحاح (١١٢/١) مادة: حصب.

(٦) كذا في (ص) و(ع)، وفي (ق): [للعـ] ووضع فوقها حرف (ز) وفي الحاشية كتب [علم]، وتحتها على هامش (ق) أيضًا كلمة [حبس].

فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ: -بفتح الهمزة والمد- أي: أعلم.

٣٤- بابُ التمتعِ وَالإِقرانِ وَالإِفرادِ فِي الحَجِّ، وَفَسخِ الحَجِّ لِمَن لَمْ يَكنْ مَعهُ هَدْيٌ.

أراد في هذا الباب حصر وجوه الإحرام في الثلاثة:

فالتمتع: أن يُحرم الآفاقيُّ بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ من أعمالها أنشأَ الحجّ من مكة وأتى بأعماله.

والقران: أن ينوي الحج والعمرة معًا؛ ويأتي بأعمال النسكين إما معًا كما قاله الأئمة الثلاثة؛ أو يطوف طوافين ويسعى سعيين كما قاله أبو حنيفة.

ووقع في البخاري: الإقران؛ وصوابه: القران بحذف الألف. قال النووي: فلو أحرم بالعمرة ثم بالحج قبل الطواف فهو قارن وبالعكس[١].

فيه خلاف، والصحيح عدم جوازه، وهذا بناء[٢] على أنّ ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه مخصوص بتلك السَّنة، رفعًا لِسُنّة أهل الجاهلية.

والإفراد: إنشاءُ الحجّ أولًا من ميقات الحج؛ ثم بعد الفراغ من أعماله إنشاء العمرة من ميقاته.

ثم ساق حديث عائشة في الباب مع أحاديث أخر[٣].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/٨).

(٢) لم ترد في (ق) وألحق بدلًا عنها في الحاشية كلمة [يدل].

(٣) في (ص): [آخر الحديث].

❁ **١٥٦١- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُرَى إِلَّا الحَجُّ فَلَمَّا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ:** أرادت الأصحاب ممن لم يكن معه الهدي؛ لأنها ذكرت في آخر الحديث أنها لم تكن طافت لوجود العذر.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ: برفع ليلة؛ لأن كانت تامة، و **الحَصْبَةِ:** -بفتح الحاء وسكون الصاد- هو المحصب، و**لَيْلَةُ الحَصْبَةِ** هي الليلة التي نزل فيها رسول الله ﷺ بعد الرجوع من منى.

وَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، وفي بعضها: ((حَابِسَتَكُمْ))[1]؛ لأنها حاضت بعد طواف الإفاضة، وكانت تظن أنّ طواف الوداع واجب عليها، فلما أُخبرت بأنها طافت طواف الإفاضة أذن لها في الرجوع، وكان ذلك رفعًا عن كل حائض إلى آخر الدّهر.

❁ **٣٧١/١٥٦١-** حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ ؓ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَن لَم يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَن لَمْ يَكُن سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: ((وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟)). قُلْتُ: لَا. قَالَ: ((فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا)). قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: ((عَقْرَى حَلْقَى، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟)). قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: ((لَا بَأْسَ، انْفِرِي)). قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِن مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهْوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

[طرفه في: ٢٩٤] الجامع الصحيح (٢/١٤١)، فتح الباري (٣/٤٩٢).

(١) يأتي في باب: الإدلاج من المحصب، لوح [٢٣١/أ]، (٢/١٨٦)(١٧٧١).

((**عَقْرَى حَلْقَى**)): مصدران كالشكوى بلا تنوين؛ لأنهما غير منصرفين، وقال أبو عبيد[(١)]: ينونان. والرواية من غير تنوين، قال سيبويه[(٢)]: نصبهما على المصدر، مثل: سقيا ورعيا، و[(٣)]معناهما الدّعاء بإصابة المرض في الحلق، والعقر في الجسد، لكن لم يرد هذا المعنى/؛ بل العتاب اللطيف، كما في: تربت يداه، ورغم أنفه. [٢١٦/ب]

((**فَلَقِيَنِي وَهُوَ مُصْعِدٌ**)): لا يخالف قوله ﷺ: ((فَإِنِّي أَنْظُرُ كُمَا هُنَا))[(٤)]؛ لأنهما لما فرغا وجداه هناك ومعنى الإشكال عدم الرحيل، وكذلك كان[(٥)].

* **١٥٦٢- فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ:** أي: بعد فسخ الحجّ لما تقدم من قولها: خَرَجْنَا وَمَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ[(٦)].

---

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨/١).

(٢) لم أقف على قوله.

(٣) في (ع): [أو].

(٤) تقدم في الحديث السابق برقم: (١٥٦٠)، ولفظه: ((اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِن الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي)).

(٥) قوله: [ومعنى الإشكال عدم الرحيل، وكذلك كان] لم يرد في (ص) و(ع)، وقد ألحقه عل هامش (ق) بخط آخر.

* **٣٧٢/١٥٦٢**- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن نَوْفَلٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

[طرفه في: ٢٩٤] الجامع الصحيح (١٤٢/٢)، فتح الباري (٤٩٣/٣).

(٦) تقدم في كتاب الحيض...، باب: كيف كان بدء الحيض؟.. (٦٧/١)(٢٩٤)، لوح[٧١/ب]، من طريق عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ ...الحديث.

وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ.

فإن قلت: كان رسول الله ﷺ قارنًا؟

قلت: أولًا كان مفردًا فلم تشعر عائشة بأنّه جمع بينهما إلَّا آخر الأمر حيث لم يأت بعمرة مستقلة.

*** ١٥٦٣- بَشّار**: بفتح الباء وتشديد الشين.

وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَن يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا: تقدم أن عمرَ وعثمان كانا يكرهان المتعة[(١)]؛ وأمّا استدلالُ عمر بالآية والحديث يدل على أنه كان يرى القِران، ثم انعقد الإجماع على عدم الكراهة.

فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ: أن منع عثمان من[(٢)] **أَهَلَّ بِهِمَا.**

وَقَالَ[(٣)]: **مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ**: وهذا نص في أن رسول الله ﷺ كان قارنًا، لما تقدم من أن عليًا لما قدم سأله رسول الله ﷺ: ((بِمَاذَا أَهْلَلْتَ؟)) قال: إهلالًا كإهلال النبي ﷺ[(٤)].

---

* **١٥٦٣/٣٧٣**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن الحَكَمِ، عَن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَن مَرْوَانَ بن الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

[طرفه في: ١٥٦٩] الجامع الصحيح (١٤٢/٢)، فتح الباري (٤٩٣/٣).

(١) فوقها في (ع): [أي: التمتع].

(٢) [من] ساقطة من (ق) و(ص).

(٣) [وَقَالَ] لم ترد في (ق)، وفي (ع) [قال] بدون [و].

(٤) تقدم في باب: مَن أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، حديث (١٥٥٨)، من حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِن اليَمَنِ، فَقَالَ: ((بِمَا أَهْلَلْتَ؟)). قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: ((لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)).

* **١٥٦٤- وُهيب**: بضم الواو مصغر، **ابن طاوس**: عبدالله.

وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا: أي: يؤخرون المحرم ويقدمون صفرًا؛ لأنهم كانوا أصحاب غارات وحروب كرهوا توالي ثلاثة أشهر حرم؛ فقالوا: إنما علينا تحريم ثلاثة أشهر فلا يلزم أن تكون متوالية؛ وأخطؤوا وبدلوا، وإلى هذا يشير قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[1].

إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ: -بفتح الدال والباء- الجرح في ظهر الدابة؛ وبرؤه اندماله بترك الركوب في تلك الأشهر الحرم.

وَعَفَا الأَثَرْ: أي: أثر المسير في الطرقات، أي: انطمس لعدم الرّكوب والسير.

وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَرْ.

قال بعض الشارحينَ[2]:

فإن قلت: ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج؛ الذي هو المقصود من الباب؟

قلت: لما سمّوا المحرم صفرًا، وكان من جملة تصرفاتهم جعلُ السنة ثلاثة عشر شهرًا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج؛ إذ لا برأ في أقلّ[3] من هذه المدّة.

---

* **١٥٦٤/٣٧٤-** حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِن أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: ((حِلٌّ كُلُّهُ)).

[طرفه في: ١٠٨٥] الجامع الصحيح (١٤٢/٢)، فتح الباري (٤٩٣/٣).

(١) التوبة:٣٧.

(٢) لعله أراد الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٩٣/٨).

(٣) في (ص): [الأقل].

وأمّا ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الأشهر الحرم[١] على زعمهم؛ فلأنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا عليه. أو يراد بالصّفر المحرمُ؛ فإن الغالب أن البرء لا يجعل من أثر سفر الحج إلا في هذه المدة؛ وهي ما بين أربعين يومًا إلى خمسين. وهذا أَظهر؛ ولكن بشرط أن يراد من حرمة الاعتمار في أشهر الحج أشهَرَه وزمانًا آخر بعده.

هذا كلامه، ونحن نشير إلى ما فيه من الخلل؛ ثم إلى ما هو الحق بتوفيق الله وتأييده:

الأول: قوله: جعل صفر[٢] آخر السنة. ليس كذلك؛ بل في كل عامين مرة، وكانا خمسة وعشرين شهرًا؛ أحد العامين ثلاثة عشر، والآخر اثني عشر، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾[٣].

قال صاحب «الكشّاف»: وربما جعلوها أربعة أشهر ليتسع لهم الوقت[٤].

الثاني: قوله: فيصير صفر آخر السنة، وآخر أشهر الحج. غلطٌ صريح[٥]؛ فإن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ ومالك وإن قال بتمام ذي الحجة إنما قال باعتبار أعمال الحج، وكيف التبس عليه والمراد بصفر هو المحرم المؤخر؟

والظاهرُ أنه فهم أن الأشهر الحرم الثلاثة أشهر الحج.

---

(١) في (ص): [الحرام].

(٢) في (ع): [الصفر].

(٣) التوبة:٣٧.

(٤) قوله: [قال صاحب «الكشّاف»: وربما جعلوها أربعة أشهر ليتسع لهم الوقت] لم يرد في (ق) و(ص).
ينظر: الكشاف للزمخشري (٤٣/٣).

(٥) [صريح] لم يرد في (ع).

الثالث: قوله: إذ لا برء في أقلّ من هذه المدة[١]. يشير به إلى أشهر الحج، وليس كذلك؛ إذ مرادهم من قولهم: إذا بَرَأَ الدَّبَر؛ إنما يريدون به شهر صفر؛ وهو المحرم الذي أخروه لقولهم: إذا انسلخ صفر.

الرابع: قوله: وإنما ذكر انسلاخ صفر؛ الذي هو من الأشهر الحرم على زعمهم، فلأنه لو وقع قتال في مكة أو في الطريق لقدروا عليه[٢]؛ يدل على أنه فهم أن تركهم العمرة إنما كان لعدم تمكنهم من القتال[٣].

وهذا غلط ؛ ألا ترى أنهم كانوا في تلك الأشهر يحجون البيت، وكان من يرى قاتل أبيه أو أخيه لا يتعرض له إكرامًا للأشهر الحرم؛ بل إنما لم يعتمروا في الأشهر الحرم لأنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور؛ كما صرَّحَ به الحديث.

الخامس: قوله: أو يراد بالصفر الْمُحَرَّم. غلطٌ؛ لأنّه لا يمكن أن يكون قسيمًا للأوّل؛ لأنّ المراد بصفر في[٤] قولهم: إذا انسلخ صفر، هو المحرم المؤخر قطعًا.

والصواب: أنهم كانوا يحجون في الأشهر الثلاثة، فإذا رجعوا وكانوا محتاجين أخَّروا المحرم وقدَّموا صفر[٥] فتقع لهم الغارات فيه على دأبهم، فإذا رجعوا وقد عفا بعد أيام دبر إبلهم أذنوا في الاعتمار. فانسلاخ صفر ليس من حيث أن له دخلًا في الاعتمار، بل لما ذكرنا[٦].

---

(١) [المدة] لم ترد في (ع).

(٢) لم ترد [عليه] في (ق) و(ص).

(٣) على هامش (ق): كلامه مع الكرماني.

(٤) [في] لم ترد في (ع).

(٥) في (ق): [الصفر]، وفي (ع): [به صفر].

(٦) قوله: [فانسلاخ صفر ليس من حيث أن له دخلًا في الاعتمار، بل لما ذكرنا] ساقط من (ق) و(ع).

فَأَمَرَهُمْ أَن يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِم: لأنهم كرهوا مواقعة النساء في تلك الأيام؛ كما جاء في سائر الروايات: يذهب أحدنا إلى عرفات وذَكَرُه يَقْطُرُ مَنِيًّا[1].

❁ **١٥٦٥- محمد بن المُثنّى**: بضم الميم وتشديد النون، **غُندر**: بضم المعجمة ودال مهملة.

عَن أَبِي مُوسَى: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِالحِلِّ: إنما أمره بالحل لأنه لم يكن معه هديٌ كما تقدم صريح ذلك[2].

---

(١) بنحو هذا اللفظ أخرجه البخاري(١١٢/٩)، كتاب الاعتصام، باب: نَهْي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ..، حديث: (٧٣٦٧)، لوح[٦٥٦/أ]، ولفظه: فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: فسخ الحج، (٩٩٢/٢)(٣٩٨٠)، بلفظ: لَيسَ بَينَنَا وَبَينَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْس. فَنَخْرُجُ إِلَيهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطِرُ مَنِيًّا.

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٥/٢،٣٤).

❁ **٣٧٥/١٥٦٥**- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بن شِهَابٍ، عَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ.

[طرفه في: ١٥٥٩] الجامع الصحيح (١٤٢/٢)، فتح الباري (٤٩٣/٣).

(٢) في (ع): [صريحًا] بدل قوله: [صريح ذلك].

تقدم في باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، برقم (١٥٥٩).

❁ **١٥٦٦- ((إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي))**:

فإن قلت: المانع من الحلِّ هو سوق الهدي؛ فأي دخل لتلبيد الرأس في الجواب؟

قلت: التلبيد إشارةٌ إلى طول / مدَّةِ الإحرام، فيه إشارةٌ إلى عدم الحل، وإن لم يكن [٢١٧/أ] سببًا(١) لعدم الجواز.

❁ **١٥٦٧- أبو جمرة**: -بالجيم- **نصر بن عمران الضُّبَعي** .

قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ: من الذين لا يرون التمتع؛ كعمر وعثمان ومن وافقهما.

فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ: خبر مبتدأ؛ أي: ما فعلته، أو(٢) مبتدأ خبره محذوف.

وَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِن مَالِي؛ لأن رؤياه وافقت فتواه.

❁ **١٥٦٦/٣٧٦-** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ، عَن حَفْصَةَ ﵂ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِن عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: ((إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)).

[أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦] الجامع الصحيح (١٤٣/٢)، فتح الباري (٤٩٣/٣).

(١) [سببًا] لم يرد في (ص).

❁ **١٥٦٧/٣٧٧-** حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ ﵄، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِن مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [طرفه في: ١٦٨٨] الجامع الصحيح (١٤٣/٢)، فتح الباري (٤٩٤/٣).

(٢) [أو] لم ترد في (ق) و(ع).

❁ **١٥٦٨- أبو نُعيم**: -بضم النون- مصغر، **أبو شهاب**: الحَنَّاط -بفتح الحاء وتشديد النون- موسى بن نافع الكوفي. قال الغساني[(١)]: هذا أبو شهاب الأكبر ليس له في البخاري إلا هذا الحديث؛ وأما أبو شهاب الأصغر الحنَّاط أيضًا له أحاديث؛ واسمه[(٢)] عبد ربّه بن نافع المدائني.

قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِن أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً: لأنّ إنشاء الحجّ بعد العمرة من مكة؛ وهؤلاء هم الذين لا يرون التمتع كما تقدم[(٣)] مفصّلًا[(٤)].

❁ **١٥٦٨/٣٧٨-** حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِن أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بن عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِن إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا.

[طرفه في: ١٥٥٧] الجامع الصحيح (١٤٣/٢)، فتح الباري (٤٩٤/٣).

(١) ينظر: تقييد المهمل (٢٢٨/١).

(٢) في (ق): [واسم].

(٣) في (ص): [يرون] ثم أشار إلى حذفها بوضع خطوطا حمراء عليها، وصوبها في الحاشية بما أثبته كما في بقية النسخ.

(٤) تقدم في حديث رقم: (١٥٥٩).

❁ **١٥٦٩- قُتيبة**: بضم القاف مصغر، **مُرّة**: بضم الميم وتشديد الرّاء[(١)].

[(٢)] ❁ **١٥٧٠- مُسدَّد**: بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة، **حَمَّاد**: بفتح الحاء وتشديد الميم.

❁ **٣٧٩/١٥٦٩**- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﷺ وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَن أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

[طرفه في: ١٥٦٣] الجامع الصحيح (١٤٣/٢)، فتح الباري (٤٩٤/٣).

(١) هو: عمرو بن مرّة بن عبدالله بن طارق الجَمَلي -بفتح الجيم والميم- المرادي، أبو عبدالله الكوفي، الأعمى، ع، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها.

تهذيب الكمال (٢٣٢/٢٢)(٤٤٤٨)، تهذيب التهذيب (٣٠٤/٣)، تقريب التهذيب (٤٢٦).

(٢) لم يذكر الشارح ترجمة الباب رقم(٣٥) المتضمن للحديث(١٥٧٠)، ونصه في صحيح البخاري(١٤٣/٢): بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ.

❁ **٣٨٠/١٥٧٠**- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بن عَبْدِاللهِ ﷺ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

[طرفه في: ١٥٥٧] الجامع الصحيح (١٤٣/٢)، فتح الباري (٥٠٥/٣).

(١)❁ **١٥٧١- هَمَّام**: بفتح الهاء وتشديد الميم(٢)، **مُطرِّف**: بضم الميم وكسر الرّاء(٣).

تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ: يريد عمر وعثمان ومن رأى رأيهما في منع التمتع.

فإن قلت: الغرض من فسخ الحج إلى العمرة في أشهر الحج كان رفع سنّة الجاهلية، وكانت سنّة الجاهلية ارتفعت سنة الحُديبية(٤) فإنه كان قد اعتمر في ذي القعدة وكذا في عمرة القضاء.

قلت: لم يكن هناك هذا الخلق الكثير، وكانت مكة في يد المشركين(٥).

---

(١) لم يذكر الشارح ترجمة الباب رقم(٣٦) المتضمن للحديث(١٥٧١)، ونصه في صحيح البخاري(١٤٣/٢): بَابُ التَّمَتُّعِ. زاد أبو ذر: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفي بعض النسخ: (باب) بغير ترجمة.

ينظر: فتح الباري(٥٠٥/٣)، إرشاد الساري(١٣٦/٣).

❁ **٣٨١/١٥٧١**- حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَن عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[طرفه في: ٤٥١٨] الجامع الصحيح (١٤٤/٢)، فتح الباري (٥٠٥/٣).

(٢) من قوله: [مُسدَّد: بضم الميم] إلى قوله: [بفتح الهاء وتشديد الميم] لم يرد في (ق).

وهمّام هو: همّام بن يحيى بن دينار العَوْذِي -بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة-، أبو عبدالله أو أبو بكر، البصري، ع، مات سنة أربع -أو خمس- وستين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٠٢/٣٠)(٦٦٠٢)، تهذيب التهذيب(٢٨٤/٤)، تقريب التهذيب(٥٧٤) رقم(٧٣١٩).

(٣) هو: مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير -بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء-، العامري، أبو عبدالله البصري، ع، مات سنة خمس وتسعين.

تهذيب الكمال (٦٧/٢٨)(٦٠٠١)، تهذيب التهذيب (٩٠/٤)، تقريب التهذيب (٥٣٤) رقم (٦٧٠٦).

(٤) الحُديبية: على ٢٢كم غرب مكة، على طريق جدة القديم، وتسمى اليوم: الشميسي. ينظر: معجم البلدان (٢٣٣/٢)، معجم المعالم الجغرافية ص(٩٤)، أطلس الحديث الحديث النبوي ص(١٤١).

(٥) من قوله: [فإن قلت: الغرض من فسخ الحج إلى العمرة] إلى قوله: [وكانت مكة في يد المشركين] من (ق)، ولم يرد في بقية النسخ هنا، وإنما في الباب التالي كما سيأتي.

وعلى هامش (ق) قوله: [وأيضًا كان خروجهم بقصد الحج كرهوا قبل حصوله معاشرة النساء، ألا ترى إلى قولهم: يذهب أحدنا إلى عرفات وذكره يقطر منيًا].

٣٧- باب قَوْل الله عَزَّ وَجَلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١].

* **١٥٧٢- أبو كامل** الجحدري، واسمه: **فُضيل** - بضم الفاء- مصغر[٢]، **أبو معشر البَرّاء:** -بفتح الباء وتشديد الرّاء- يوسف بن يزيد[٣]، **عثمان بن غِياث:** بكسر المعجمة آخره ثاءٌ مثلثة[٤].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

* **٣٨٢/١٥٧٢-** وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بن حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن غِيَاثٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَن مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَن قَلَّدَ الهَدْيَ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِن الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦].إِلَى أَمْصَارِكُمْ. الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]. وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالجِدَالُ: الْمِرَاءُ. الجامع الصحيح (١٤٤/٢)، فتح الباري (٥٠٦/٣).

(٢) هو: فُضيل بن حُسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجَحْدري، خت م د س، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. تهذيب الكمال(٢٦٩/٢٣)(٤٧٥٨)، تهذيب التهذيب(٣٩٧/٣)، تقريب التهذيب(٤٤٧) رقم(٥٤٢٦)، الكنى والأسماء للدولابي (٨٩/٢)، الأنساب للسمعاني (٣٨٩/١).

(٣) هو: يوسف بن يزيد البصري، أبو معشر البَرَّاء العطَّار، خ م. تهذيب الكمال(٤٧٧/٣٢)(٧١٦٥)، تهذيب التهذيب(٤٦٤/٤)، تقريب التهذيب(٦١٢) رقم(٧٨٩٤) الكنى والأسماء للدولابي (١٢٠/٢).

(٤) عثمان بن غِياث الراسبي، ويُقال: الزهراني، البصري، ثقة ورمي بالإرجاء، خ م د س. قال الحافظ: "وثقه العجلي وابن معين وأحمد والنسائي، وقال أبو داود وأحمد: كان مرجئًا، وقال ابن معين وابن المديني: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير عن عكرمة. قلت: لم يخرج له البخاري عن عكرمة سوى موضع واحد معلقًا، وروى له حديثًا آخر أخرجه في الأدب من رواية يحيى بن سعيد عنه عن أبي عثمان عن أبي موسى حديث القف، ورواه في فضل عمر أيضًا من رواية أبي أسامة عنه، وتابعه عنده أيوب وعاصم وعلي بن الحكم عن أبي عثمان، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي. تهذيب الكمال(٤٧٣/١٩)(٣٨٥٢)، تهذيب التهذيب(٧٥/٣)، تقريب التهذيب(٣٨٦) رقم(٤٥٠٨)، هدي الساري ص(٤٤٥).

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً)).

فإن قلت: الغرض من فسخ الحجّ إلى العمرة رفع سنة الجاهلية، و[1]سنة الجاهلية كانت ارتفعت سنة الحديبية؛ فإنه كان اعتمر في ذي القعدة، وكذا عمرة القضاء ؟

قلت: لم يكن هناك هذا الخَلْق الكثير[2]، وكانت مكة في يد المشركين[3].

فإن قلت: قال لهم هذا القول قبل قدوم مكة.

قلت: ذلك القول لم يكن جازمًا على طريق الإلزام، بل على طريق المشاورة، فلما توقفوا ألزمهم رفعًا لسنة أهل الأوثان.

فَإِذَا فَرَغْنَا مِن المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا[4] بِالبَيْتِ.

فإن قلت: هذا يدلّ على أنّ الطواف آخر المناسك، وقد تقدم أنه لا ترتيب بين الطواف والحلق والرمي؟

قلت: هذا حكاية الحال، لا دلالة فيه على أنّه قد صرّح بعدم الترتيب في حديث ((لَا حَرَجَ)).

---

(١) قوله: [الغرض من فسخ الحجّ إلى العمرة رفع سنة الجاهلية، و] لم يرد في (ص).

(٢) [الكثير] لم ترد في (ص).

(٣) من قوله: [فإن قلت: الغرض من فسخ الحجّ إلى العمرة] إلى قوله: [وكانت مكة في يد المشركين] لم يرد هنا في (ق)، وذكره في الباب السابق، وقد نبهت عليه هناك.

(٤) في (ق): [فطففنا].

فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١]، وسنة نبيه ﷺ وسَنَّهُ للناس غير أهل مكة[٢]، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣].

هذا الحديث ظاهر فيما ذهب إليه أبو حنيفة مِنْ أنَّ أهلَ مكة لا متعة لهم ولا قِران[٤]؛ وليس ذلك منقولًا من رسول الله ﷺ؛ بل استدل عليه ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ[٥] لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٦] والأئمة الثلاثة على[٧] أنّ ذلك إشارة إلى وجوب الهدي.

وظاهر الآية مع الأئمة الثلاثة؛ لأنّ سوقَ الكلام إنّما هو في تفضيل الواجب على التمتع من الهدي والصوم.

فإن قلت: ذلك، يُشار به إلى البعيد، فهو ظاهر فيما قاله ابن عباس؟

قلت: لا دلالة في ذلك؛ لأنّ: تلك، أيضًا يشار به إلى البعيد، وقد أُشير به إلى الصوم الذي هو أحد الواجِبَيْن على المتمتع، وذكر: ذلك، إنما هو بعد: تلك.

والمرادُ بـ:﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٨] مَنْ بمكة ودونَ مسافةِ القصر منها من كل جانب. هذا مذهب الشافعي وأحمد[٩].

---

(١) البقرة:١٩٦.

(٢) في (ق): [سَنَّهُ للناس من غير أهل مكة].

(٣) البقرة:١٩٦.

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٩/٤).

(٥)﴿ذَٰلِكَ﴾ لم ترد في (ص).

(٦) البقرة:١٩٦.

(٧) [على] لم ترد في (ق) و(ص).

(٨) البقرة:١٩٦.

(٩) ينظر: المجموع (١٧٢/٧)، المغني (٣٥٦/٥).

وقال مالك: أهل مكة[(١)]، وبه[(٢)] قال الطحاوي[(٣)]، وعن مالك مكة وما حولها من غير المناهل.

قال النووي[(٤)]: التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ من أعمالها، ثم يحج في ذلك العام؛ ولذلك قال في هذه الأشهر.

قال بعض الشارحين[(٥)]: فإن قلت: ما فائدة هذا القيد؟ وهل يقال لمن أحرم بالعمرة[(٦)] قبل أشهر الحج، ثم حج في أشهره: أنه تمتع؟.

قلت: نعم؛ وهذا الذي قاله لا يساعده فقه ولا لغة[(٧)]؛ أمّا الفقه فقد نقلناه؛ وأما اللغة فقد قال الجوهري[(٨)]: متعة الحج الانتفاع بها.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (١٤٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٨١٨).

(٢) [به] لم ترد في (ع).

(٣) ذكر الحافظ في فتح الباري(٣/٥٠٧) اختلاف السلف في المراد بحاضري المسجد الحرام فقال: قال نافع والأعرج: هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٩٠).

(٥) على هامش (ق) و(ع): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٨/٩٨-٩٩).

وعلى هامش (ق) [ولم أجد ما قال في خلافيات الإسراف بل قال حاضري المسجد الحرام من لم يحتاج إلى مشير] وقد نبه على زيادتها، بوضع [زائد.. إلى] فوقها.

(٦) كرر هنا في (ع): [بالعمرة].

(٧) على هامش (ص): .... على الكرماني، ولم تظهر الكلمة الأولى، ولعلها: [قائله] كما جاء على هامش بقية النسخ.

(٨) يُنظر: الصحاح (٣/١٢٨٢) مادة: متع.

وقال ابن الأثير[١]: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٢] أي: انتفع بها، بأن[٣] حلّ منها قبل الإحرام بالحج، وإذا كان خارج أشهر الحج أيّ انتفاع يكون فيه[٤]؟!.

قال أبو الفضل ابن حجر[٥]: قوله: فمَن تمتع في هذه الأشهر، ليس للقيد؛ لأنّ المعتمر في غيرها لا يسمى متمتعًا[٦].

الفُسُوقُ: المَعَاصِي: الفُسُوقُ[٧]: مصدر فسق. قال الجوهري: وفسره البخاري بالمعاصي ميلًا مع المعنى.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٨٥٥)، مادة: متع.

(٢) البقرة:١٩٦.

(٣) [بأن] لم ترد في (ق).

(٤) [فيه] لم ترد في (ع).

(٥) كذا في النسخ، وعبارة الحافظ في فتح الباري (٥٠٨/٣): ليس لهذا القيد مفهوم؛ لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يُسمى مُتمتعا، ولا دم عليه.

(٦) على هامش (ق) [قال شيخنا فضل ابن حجر قوله: فمن تمتع في هذه الأشهر ليس للقيد لأن المعتمر في غيرها لا يسمى متمتعًا]وقد أشار لزيادتها، فكتب فوقها: (زائد .. إلى).

(٧) [الفُسُوقُ] لم ترد في (ع).

٣٨- بابُ الاغْتِسالِ عِنْدَ دُخولِ مَكَّةَ.

❋ **١٥٧٣- ابن عُلَيَّة:** - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء- اسم أمّه، هو: إسماعيل بن إبراهيم.

روى في الباب **أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ [أَدْنَى]**[(١)] **الحَرَم أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ويَبِيتُ بِذِي طُوىً وَيَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّة، وَأَنَّهُ رَأَى رَسُول الله ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ:** قوله: **ذَلِكَ**، إشارة إلى جميع ما ذكر، أو الاغتسال وحده؛ كما في الترجمة.

فإن قلت: / الإشارة بـ: **ذَلِكَ:** إلى المجموع كيف يستقيم ومن جملته الإمساك عن التلبية؛ [٢١٧/ب] وقد روى أُسَامَةَ وَالفَضْلُ بن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ[(٢)] يومَ العِيدِ؟

قلت: إمساكه عند دخول الحرم لا دلالة فيه على استمراره عليه؛ بل ربما كان لذكر آخر[(٣)]، أو دلالةً على الجواز.

قال الشافعي: يُستحبُّ التيمم عند فقد الماء.

❋ **٣٨٣/١٥٧٣-** حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [طرفه في: ١٥٥٣] الجامع الصحيح (١٤٤/٢)، فتح الباري (٥٠٩/٣).

(١) لم ترد في النسخ، وأثبتها من المتن.

(٢) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: النزول بين عرفة وجُمع، (١٦٣/٢-١٦٤) حديث رقم (١٦٦٩-١٦٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ.
وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية (٩٣١/٢) (١٢٨٠-١٢٨١) به بمثله.

(٣) بإزائه على هامش (ق): [أو فعل تارة].

٣٩-بابُ دُخُولِ مَكَة لَيْلًا أَوْ نَهَارًا[١].

* **١٥٧٤**- روى في الباب حديث ابن عمر: **أَنَّهُ بَاتَ بِذِي طُوىً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ**، وروي[٢] أن رسول الله ﷺ كان فعل ذلك.

قال بعض الشارحين[٣]:

فإن قلت: هذا صريح في أنه دخل مكة نهارًا وذكر في الترجمة ليلًا أيضًا.

قلت[٤]: ثمَّ للتراخي، فهو أعم من أن يدخل نهار تلك الليلة، أو ليلته التي بعدها.

وهذا شيء غريب؛ وذلك أن ابن عمر أخبر أنَّ رسول الله ﷺ بَاتَ بِذِي طُوى إِلَى الصَّبَاحِ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَةَ، ومعلومٌ لكل أحد أنه لم يقم هناك إلى يوم آخر بعد الليلة الآتية؛ ولو فرض ذلك فهو لا يدفع السؤال فإنه إنما استشكل بأنّ في الترجمة ذكر الدخول ليلًا وليس في الحديث ما يدل عليه.

---

(١) ترجمة الباب في صحيح البخاري: بَاب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.

بَاتَ النَّبِيُ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّة، وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

ولأبوي ذر والوقت(وليلًا) بالواو بدل (أو).

صحيح البخاري(١٤٤/٢)، إرشاد الساري(١٣٩/٣).

* **٣٨٤/١٥٧٤**- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

[طرفه في: ١٥٥٣] الجامع الصحيح (١٤٤/٢)، فتح الباري (٥٠٩/٣).

(٢) في (ق): [روى].

(٣) على هامش (ق): قائله الكرماني. ينظر: الكواكب الدراري (٩٩/٨).

(٤) على هامش (ص): رد على الكرماني.

والصواب في الجواب: أنّ حديث الباب دلّ على سُنّيّة الدخول نهارًا، والدخول ليلًا بقي على الإباحة؛ إذ لا يمكن أن يكون حرامًا ولا[1] واجبًا ولم يرد نصًا على كراهته[2]. هذا، والأحسن أن يكون إشارة إلى ما رواه مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا اعْتَمَرَ مِن الجِعْرَانَةِ دَخَلَ لَيْلًا، وَعَادَ فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ[3].

---

(١) [لا] لم ترد في (ع).

(٢) قوله: [ولم يرد نصًا على كراهته] لم يرد في (ص) و(ع).

(٣) لم أقف على هذه الرواية عند الإمام مسلم، ولعل الشارح رحمه الله يريد ما ذكره الحافظ في فتح الباري (٣/٥١٠-٥٠٩).

فقد استدل الحافظ ابن حجر على دخول مكة نهارًا برواية لمسلم (٢/٩١٩) (١٢٥٩) من طريق أيوب عن نافع بلفظ:((كَانَ لا يَقْدُمُ مَكَّة إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوى، حَتَّى يُصْبِح وَيَغْتَسِل، ثُمَّ يَدْخُل مَكَةَ نَهَارًا))، وأما دخولها ليلًا فأشار إلى أنه لم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، كما رواه أصحاب السنن من حديث مُحَرِّش الْكَعْبِي، وهي الرواية التي ذكر الشارح أنها لمسلم.

والرواية التي أخرجها أصحاب السنن الثلاثة هي من حديث مُحَرِّش الْكَعْبِي كما بيَّن ذلك ابن الأثير في ((جامع الأصول)) (٣/٤٥٤)(١٧٨٧)، والحافظ في ((فتح الباري)) (٣/٥١٠).

فأخرجها الترمذي في ((جامعه))، كتاب الحج، باب: ماجاء في العمرة من التنعيم (٣/٢٦٤-٢٦٥)(٩٣٥) بلفظ:((أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِن الجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتَهُ..))الحديث.

وأخرجها النسائي في ((المجتبى)) ص (٣٠٥) حديث (٢٨٦٣). وأبو داود، كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة..(٢/٢٠٦) (١٩٩٦) بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، ويقال:((جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ)) موصول.

وقد حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٩/٥٣٨).

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٤٧٩) (٩٣٥)، وصحيح سنن النسائي (٢/٦٠٣) (٢٦٨١)، وقال في صحيح سنن أبي داود(١/٥٥٩)(١٩٩٦): صحيح دون ركوعه في المسجد؛ فإنه منكر.

٤٠- بابُ مِن أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

* **١٥٧٥- إبراهيم بن المُنذِر**: بضم الميم وكسر الذال، **مَعْن**: بفتح الميم وسكون العين[١].

أنَّ النَّبِيﷺكَانَ يَدْخُلُ مكة مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَيَخْرُجُ مِن الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

الثَّنِيَّةِ: -بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء- مثل: العقبة؛ **والثَّنِيَّةِ العُلْيَا**: بمكة مما يلي المقابر وهو المعلى. **والثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**: مما يلي باب العمرة[٢].

قال الرافعي[٣]: وهذا يسن لمن يأتي من طريق المدينة. و[٤]قال النووي[٥]: بل يسن مطلقًا من أيِّ طريق جاء؛ لأنّ الغرض الاقتداء برسول الله ﷺ، والحكمة[٦] في فعل رسول الله ﷺ ما تقدم في نظيره يوم العيد.

---

* **٣٨٥/١٥٧٥**- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِن الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

[طرفه في: ١٥٧٦] الجامع الصحيح (١٤٥/٢)، فتح الباري (٥١٠/٣).

(١) هو: مَعْن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزّاز، أحد أئمة الحديث، ع، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

تهذيب الكمال(٣٣٦/٢٨)(٦١١٥)، تهذيب التهذيب(١٢٩/٤)، تقريب التهذيب(٥٤٢) رقم(٦٨٢٠).

(٢) الثنية في الأصل: كل عقبة في الجبل مسلوكة.

الثنية العُليا في مكة المكرمة: (المعلاة اليوم) مقبرة مكة المكرمة. والثنية السفلى في مكة المكرمة: عند الشبيكة (المسفلة) وهي كل ما انحدر عن المسجد الحرام.

ينظر: معجم البلدان (٨٥/٢)، أطلس الحديث النبوي ص(١٠٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٨٥/٣).

(٤) [و] لم ترد في (ق).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩).

(٦) في (ع): [والحكم].

٤١- بابُ مَن أَيْنَ يَخْرُجُ مِن مَكَّةَ؟

❁ **١٥٧٦- مُسدَّد:** بضم الميم وفتح[(١)] الدّال المفتوحة.

عَن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِن كَدَاءٍ: -بفتح الكاف والدّال والمدّ- هي الثنية العليا مما يلي المقابر، كما تقدم[(٢)].

❁ **١٥٧٧ – الحُميدي:** - بضم الحاء - مصغر منسوب.

❁ **٣٨٦/١٥٧٦-** حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِاللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِن كَدَاءٍ مِن الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِن الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

[طرفه في: ١٥٧٥] الجامع الصحيح (١٤٥/٢)، فتح الباري (٥١٠/٣).

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب [وتشديد]، ولعله سبق قلم من الناسخ، لأن الشارح قال في حديث:(١١٨٢): [مُسدَّد: -بضم الميم، وتشديد الدال المفتوحة] وهو الصواب كما في كتب الضبط. ينظر: الإكمال لابن ماكولا (٢٤٩/٧).

(٢) تقدم في الباب السابق، باب: من أين يدخل مكة، حديث رقم (١٥٧٥).

ذكر عاتق البلادي أنه يتردد في السيرة ذكر ثلاثة أكدية وهي: كَدَاء: بالتحريك والمد، وكُدَىً: بالضم والقصر، وكُدَيٌّ: بالضم وآخره ياء. ثم قال:

كَدَاء: بالتحريك والمد، هو ما يُعرف اليوم بريع الحجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول.

وكُدَىً: بضم الكاف والقصر: هو ما يُعرف اليوم بريع الرسَّام، بين حارة الباب وجرول.

وكُدَيٌّ: بضم الكاف وآخره ياء مثناة تحت: ريع مازال يعرف بهذا الاسم، يخرج فيه من مسفلة مكة إلى جبل ثور وجنوب شرقي مكة إلى منى، وطريقه تسمى اللَّاحجة، وكلها من مكة.

معجم المعالم الجغرافية ص(٢٦١، ٢٦٢). وينظر: معجم البلدان (٤٣٩/٤).

❁ **٣٨٧/١٥٧٧-** حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بن المثَنَّى،قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِن أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِن أَسْفَلِهَا.

[أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١] الجامع الصحيح (١٤٥/٢)، فتح الباري (٥١٠/٣).

* **١٥٧٨ – محمود**: هو ابن غيلان.

عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِن كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِن كُدى: تقدم ضبط كداءُ آنفًا[1]؛ وأمّا **كُدي**: فهو -بضم الكاف والقصر-، فقد ضبطه بعضهم بصيغة المصغر بتشديد الياء[2]؛ وهو غلط في هذا المقام، فإنّ المقابلَ لكداء بالفتح والمد هو كدى؛ وهو الثنية السفلى؛ وأمّا كُديّ مصغر. قال ابن الأثير: هو موضع آخر بأسفل مكة[3].

فإن قلت: في[4] قولها: من أعلا مكة بعد كداء وكدي، فيه[5] تناقض؛ لأنّ أحدهما أعلا[6] والآخر أسفل؟

قلت: من أعلاها قيدٌ لـ: **دَخَلَ**، وإنما وقع التأخير ليكون الدخول والخروج مقترنين مع عدم اللبس[7].

وهذا توجيه حسن، وقال شيخنا: هذا وهم؛ والصّوابُ: رواية ابن عمر[8].

---

* **١٥٧٨/٣٨٨**- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفتح مِن كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِن كُدًا مِن أَعْلَى مَكَّةَ.

[طرفه في: ١٥٧٧] الجامع الصحيح (١٤٥/٢)، فتح الباري (٥١١/٣).

(١) تقدم في الباب السابق، حديث: (١٥٧٦).

(٢) ذكره الكرماني في الكواكب الدراري(١٠١/٨)، ولم ينسبه لأحد.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٧٩٥)، مادة: كدا.

(٤) [في] لم ترد في (ص) و(ع).

(٥) [فيه] لم ترد في (ص) و(ع).

(٦) في (ص): [الأعلى].

(٧) قوله: [مع عدم اللبس] لم ترد هنا في (ع)، وذكرها فيما بعد.

(٨) في (ص) [رواية عمر]، ولعل الصواب: ما رواه عمرو وحاتم، كما قاله الحافظ.

فقد قال في فتح الباري (٥١٢/٣): ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب.

وبما ذكرنا يندفع نسبة[١] الوهم إلى الثقة[٢].

❁ **١٥٧٩ – أحمد**: كذا وقع غير منسوب. قال الغساني رواية عن أبي نصر الكلاباذي، عن ابن مندة الأصبهاني[٣]: كلما قال البخاري: عن **أحمد** عن **ابن وهب**: هو أحمد بن صالح المصري.

قال شيخنا شيخ الإسلام[٤] أبو الفضل ابن حجر[٥]: هو أحمد بن عيسى. ولم أره[٦] منسوبًا عند أحد.

قلت: قال ابن منده: كلما قال البخاري: عن أحمد[٧] عن ابن وهب: هو أحمد بن صالح المصري[٨].

---

(١) في (ق): [إسناد].

(٢) زاد هنا في (ع): [مع عدم اللبس].

❁ **١٥٧٩/٣٨٩**– حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفتح مِن كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِن كَدَاءٍ وَكُدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِن كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

[طرفه في: ١٥٧٧] الجامع الصحيح (١٤٥/٢)، فتح الباري (٥١١/٣).

(٣) تقييد المهمل (٩٤٥/٣).

(٤) قوله: [شيخ الإسلام] لم يرد في (ص) و(ع).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥١٢/٣).

(٦) في (ع): [ولم أر].

(٧) كرر هنا في (ع): [عن أحمد].

(٨) قاله ابن منده لأبي نصر الكلاباذي.

ينظر: رجال صحيح البخاري (٤٧/١)، تقييد المهمل (٩٤٥/١).

وقال أبو ذر[١]: أحمد بن عيسى في البخاري في ثلاثة[٢] مواضع: في الحج في باب قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[٣]؛ وفي باب: مهل أهل نجد[٤] وفي باب: الطواف على وضوء[٥].

---

(١) حكاه عنه الغساني في تقييد المهمل (٣/٩٤٤).

قال الحافظ في فتح الباري (٣/٤٤٤)(١٥١٤): أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث بن عمر، وقع هكذا في رواية أبي ذر، ووافقه أبو علي الشبوي وأهمله الباقون.

وقال أيضًا (٣/٤٥٤)(١٥٢٨): وأحمد هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي ذر.

(٢) في (ق) و(ص): [ثلاث].

(٣) الحج:٢٧. تقدم في حديث رقم: (١٥١٤).

(٤) تقدم في حديث رقم: (١٥٢٨).

(٥) يأتي في حديث رقم: (١٦٤١).



انتهى النص المحقق

من كتاب

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إسماعيل

الكُوراني (٨١٣هـ - ٨٩٣هـ)

من باب (٣٤) الركعتان قبل الظهر،

كتاب: التهجد، حديث رقم: (١١٨٠)،

إلى نهاية شرح حديث رقم: (١٥٧٩)

باب: من أين يخرج من مكة؟ من كتاب: المناسك.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

ففي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى أن وفقني إلى إتمامه، وهذه بعض النتائج التي توصلت إليها فأقول وبالله التوفيق:

١. كون الشيخ أحمد بن إسماعيل الكُوراني رحمه الله من علماء الدولة العثمانية الأكراد، تلك البلاد التي قدَّمت للإسلام خدمة كبيرة، وشاركت في بناء الحضارة الإسلامية، فيساعد هذا الكتاب على إبراز دور عالم من أولئك العلماء في خدمة السنة المطهرة، وإعطاء نموذج لشرح عالم منهم.

٢. دور الشيخ الكُوراني رحمه الله في مجتمعه فقد شارك في التدريس والقضاء والإفتاء والجهاد، إضافة إلى ماقام به من مناصحةٍ للسلاطين.

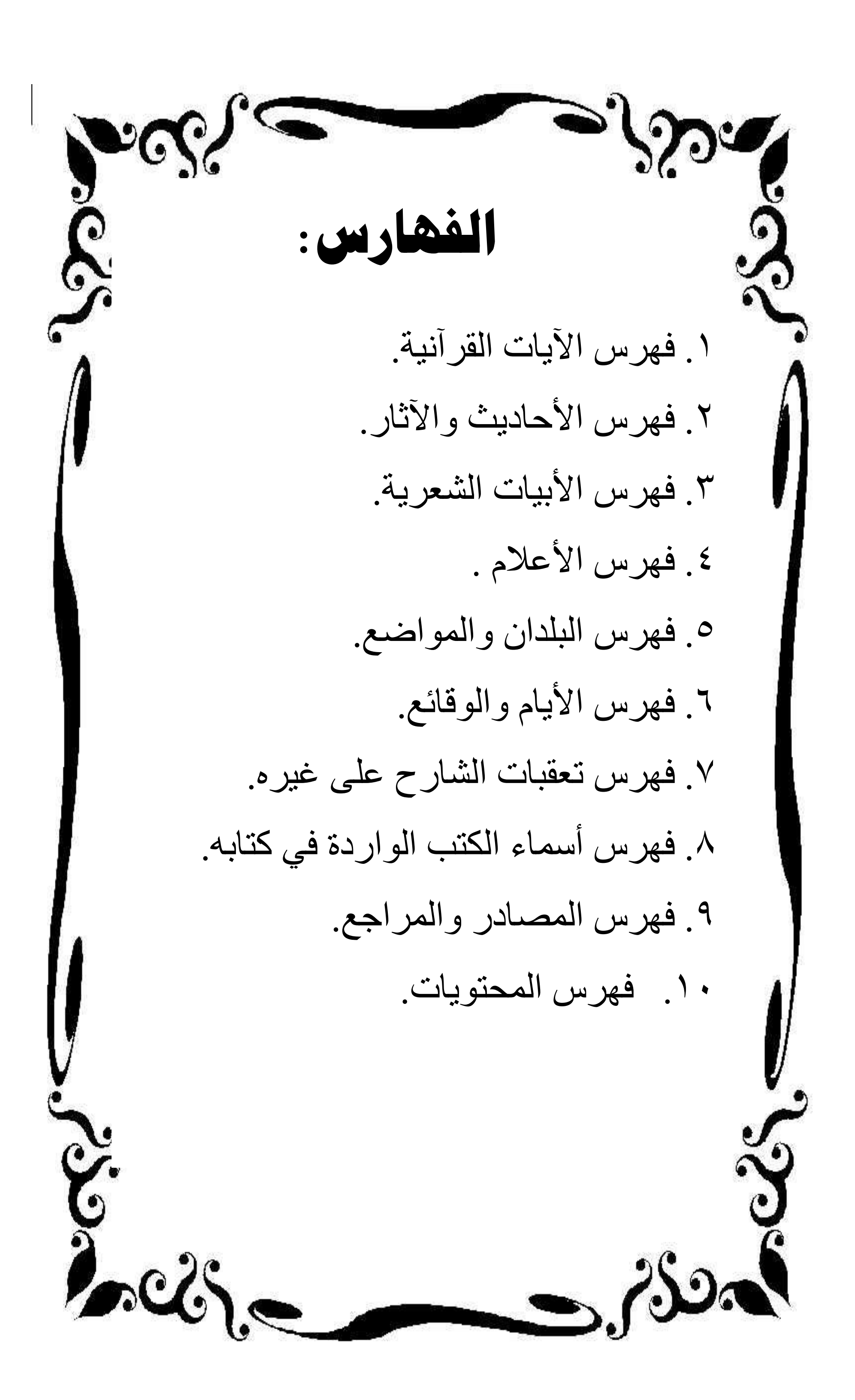
٣. ترك لنا الكُوراني رحمه الله عددًا من المصنفات في علومٍ شتى كالتفسير والحديث والقراءات والفقه وأصوله وغيرها، مما يُعطينا صورة واضحة عن شمولية العلماء السابقين في طلب العلم.

٤. كثيرًا ما كان الكُوراني يستفيد في شرحه من الشروح السابقة والمعاصرة له كابن بطال والكرماني وابن حجر وينقل عنهم إلا أنه لم يكتف بمجرد النقل بل كان يتعقبهم ويخالفهم، فبرزت بذلك شخصيته.

٥. اهتمام الشارح وعنايته بالتعريف بالرواة مع بيان الجوانب اللغوية والنحوية بصورة كبيرة.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يغفر لي ما كان فيه من زلل أو خطأ، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم و يكتب لي به المثوبة والأجر، ويجعلني من أهل العلم العاملين به، وينفع به عباده إنه على ذلك قدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.



الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية

سُورَةُ البَقَرَةِ

﴿أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾		
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾	٢٧٣	٦٥٢
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	١٩٧	٧٨٥/٧٣٠
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٧٨٣
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	١٩٦	٨٠٥/٨٠٣
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٨٠٧/٨٠٥

سورة آل عمران

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	١٨٥	٢٢٩
﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾	١٣٠	٣١٢
﴿رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾	٣٦	٥٥٠
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٩٧	٧١٦

سُورَةُ النِّسَاءِ

سُورَةُ المَائِدَةِ

سُورَةُ الأَنْعَامِ

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾		
﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٧٩	٥٣٨
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	١٠٣	٦٩٠
﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾	١٠٢	٦٩٠
﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾	٦٠	٦٩٧
﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾	٣٧	٧٩٦/٧٩٥

سُورَةُ يُونُسَ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾	٢	٤٨٧

سُورَةُ يُوسُفَ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	٨٦	٣٢٦

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾	٢٧	٤٤٥

سُورَةُ النَّحْلِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا ﴾	٥٨	٢٠٦

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	١٥	٤٦٥
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	٢٣	٦٧٦

سُورَةُ الكَهْفِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ ﴾	٤٩	٣٥٣

سُورَةُ مَرْيَمَ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾	٧١	٢٤٧/٢٤٦
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾	٦٨	٢٤٧

سورة الأنبياء

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٤٧	١٠١- ١٠٢	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١ لَا يَسۡمَعُونَ حَسِيسَهَا ﴾

سورة الحج

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
/٧٢٠/٧١٩ ٨١٥/ ٧٦٥	٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾

سورة الفرقان

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٣٥٣	٢٨	﴿ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ﴾

سورة الشعراء

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٦٦١	٩٤	﴿ فَكُبۡكِبُواْ فِيهَا هُمۡ وَٱلۡغَاوُۥنَ ﴾

سورة النمل

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٤٧	٨٠	﴿ إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ ﴾

سُورَةُ القَصَصِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٤٧	٢٣	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ ﴾

سُورَةُ الرُّومِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤١٨	٣٠	﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾

سُورَةُ لُقْمَانَ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٦٣٣	٣٣	﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ ﴾

سُورَةُ سَبَإٍ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٥٨٢	٣٩	﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾

سُورَةُ فَاطِرٍ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٤٧	٢٢	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾

سُورَةُ صٓ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٣	٣٥	﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾
١٧١	٣٣	﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾

سُورَةُ الزُّمَرِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢١٧	٣٦	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾

سُورَةُ غَافِرٍ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٤٥	٤٥	﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾

سُورَةُ فُصِّلَتْ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٩٣	٦-٧	﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤٣٢	٧٢	﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سُورَةُ الدُّخَانِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٤١٢	١٠	﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾

سُورَةُ الأَحْقَافِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٣٢	٩	﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٦٠٤	٣٥	﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾

سُورَةُ الفَتْحِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٣٢	٢	﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ﴾

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٢٣٥	١٠	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

سُورَةُ النَّجْمِ

سُورَةُ الرَّحۡمَٰنِ

سُورَةُ الحَشۡرِ

سُورَةُ المُمۡتَحَنَةِ

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

سُورَةُ المُلْكِ

سُورَةُ المَعَارِجِ

سُورَةُ المُزَّمِّلِ

سُورَةُ المُرْسَلَاتِ

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾	٤٠-٤١	٥٨٨

سُورَةُ عَبَسَ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾	٢١	٤٧٩

سُورَةُ اللَّيْلِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾	٥-٦	٥٨٠/٤٣٣

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾	٧	٥٤٠

سُورَةُ المَسَدِ

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	١	٤٩١

فهرس الأحاديث والآثار.

	مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ..		
١٧.	أَخْبَرَنِي مَن مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ	الشعبي	٣٧٨
١٨.	أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ	الشعبي	٣٦١
١٩.	الاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاة اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ	أبو هريرة	١٨٤
٢٠.	اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ	سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ	٨٠١
٢١.	أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعفَرٌ فَأُصِيبَ	أنس بن مالك	٣٣٩/٢٣٧
٢٢.	أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ	أم عطية	٣٤١
٢٣.	أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ	عمر بن الخطاب	٤٣٨
٢٤.	اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا	عائشة	٧٩٣
٢٥.	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ	عبدالله بن عباس	٤٩٤
٢٦.	ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ	جابر بن عبدالله	٣٩٦
٢٧.	إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ	أبو هريرة	١٩١
٢٨.	إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا	عائشة	٥٧٩
٢٩.	إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ	البراء بن عازب	٤٤٥
٣٠.	إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا	عائشة	٥٥٩
٣١.	إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ	عائشة	٥٧٩

	مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا		
٣٢.	إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا	عائشة	٥٧٩
٣٣.	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِن لَم يَكُن مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا	عامر بن ربيعة	٣٤٣
٣٤.	إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا	جابر بن عبدالله	٣٤٧
٣٥.	إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ	عامر بن ربيعة	٣٤٢
٣٦.	إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَع	أبو سعيد الخدري	٣٤٤
٣٧.	إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ	أنس بن مالك	١٧٥
٣٨.	إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ	جابر بن عبدالله	٤٧٥/٣٨٧
٣٩.	إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهوَ جَالِسٌ	عبدالله بن مسعود	٢٠٧
٤٠.	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ	أبو هريرة	٢٠٥
٤١.	إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ	أبو سعيد الخدري	٣٥٥/٤٦٠
٤٢.	إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ	أبو سعيد الخدري	٣٥١
٤٣.	آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ	عبدالله بن عمر	٢٦٩
٤٤.	أَرَبٌ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ	أبو أيوب	٤٩٧
٤٥.	أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ	عبدالله بن عباس	٥٠٧
٤٦.	ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ. وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ	أسماء بنت أبي بكر	٥٧٠
٤٧.	اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ	أبو حُميد الساعدي	٦٩٧
٤٨.	اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُم	أبو هريرة	٣٧٧/٣٦٧

٤٩.	أَسْرَعُكُنَّ بِي لحوقًا أَطْوَلُكُنَّ بَاعًا	عائشة	٥٤٦
٥٠.	أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا	أبو هريرة	٣٥٤
٥١.	الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.	عائذ بن عمرو المزني	٤٠٨
٥٢.	أَسْلِمْ. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ	أنس بن مالك	٤١٥
٥٣.	أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ	حكيم بن حِزام	٥٧٦
٥٤.	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ	أنس بن مالك	٥٢٠
٥٥.	أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: المنكَرُ، وَالآخَرُ: النَّكِير	أبو هريرة	٣٨١
٥٦.	اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي	بَريرة	٦٨٤
٥٧.	اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٦٨٣
٥٨.	اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ	أبو موسى	٥٦٩
٥٩.	أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟. فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ	أبو هريرة	٢٠١
٦٠.	أَطْوَلُكُنَّ يَدًا. فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا	عائشة	٥٤٤
٦١.	أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ	سعد بن أبي وقَّاص	٦٥٨
٦٢.	إِعْظَامًا للذي يَقْبِضُ الأَرْوَاح	عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٤٨
٦٣.	الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	عمر بن الخطاب	٤٥٩
٦٤.	أَعُوذُ بِكَ أَن أَضِلَّ	أم سلمة	٤٥٤
٦٥.	أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ	أبو هريرة	٣٨٢
٦٦.	اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَو أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ	أم عطية الأنصارية	٢٥٨

٦٧.	اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي	أم عطية الأنصارية	٢٥٨
٦٨.	اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي.	أم عطية الأنصارية	٢٥٤
٦٩.	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ	أم عطية الأنصارية	٢٥٤
٧٠.	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي	أم عطية الأنصارية	٢٥٧
٧١.	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ	أم عطية الأنصارية	٢٥٧
٧٢.	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَو أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ	أم عطية الأنصارية	٢٥٧
٧٣.	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَاتُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا	عبدالله بن عباس	٢٦٤
٧٤.	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ..	عبدالله بن عباس	٢٦٦
٧٥.	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا.	عبدالله بن عباس	٢٦٥
٧٦.	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا	عبدالله بن عباس	٢٦٦
٧٧.	أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ	طلحة بن عُبيدالله	٥٠٢/٥٠٣

٧٨.	أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِن مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ	عائشة	٢٢٨
٧٩.	أَقِتَالًا أَيْ سَعْدُ	محمد بن سعد	٦٦٠
٨٠.	أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟	أبو الهياج الأسدي	٤٨٣
٨١.	أَلَا آذَنْتُمُونِي	أبو هريرة	٢٣٩
٨٢.	أَلَا أُعْجِبُكَ مِن أَبِي تَمِيمٍ؟	مَرْثَد اليَزَنِيّ	١١٢
٨٣.	إِلَّا أَن يُسَلِّم	عبدالله بن بُجينة	١٩٦
٨٤.	إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ	عبدالله بن عمر	٥٠٨
٨٥.	أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ	عبدالله بن عمر	٣٩٠/٣٣٧
٨٦.	الخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ ...	أبو موسى	٥٧٨
٨٧.	العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ	أنس بن مالك	٣٨١
٨٨.	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ	أبو هريرة	٤٥٤
٨٩.	اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ	عبدالله بن عمر	٥٦٦
٩٠.	أَلَيسَتْ نَفْسًا؟	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٣٤٨/٣٤٧
٩١.	أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ	سهل بن سعد	٤٣٥
٩٢.	أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ	أبو حُميد السَّاعدي	٦٦٣
٩٣.	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ	أبو هريرة	٦٧٣
٩٤.	أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ	عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ	٥٣٢

	خَفِيرٍ..		
.٩٥	أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي	عبدالله بن عباس	٧٧٤
.٩٦	أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ	عبدالله بن عمر	٧٠٨
.٩٧	أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ	جابر بن عبدالله	٧٨٠
.٩٨	أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ	أبو هريرة	٦٣٦
.٩٩	أَمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ	عبدالله بن عمر	٧٠٤
.١٠٠	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	أبو هريرة	٥٠٨
.١٠١	آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ	عبدالله بن عباس	٥٠٤
.١٠٢	أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ	البراء بن عازب	٢٢١
.١٠٣	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ	أنس بن مالك	٦٠٨
.١٠٤	أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِن الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ	نافع	١٣٠
.١٠٥	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ	أبو هريرة	٢٠٥
.١٠٦	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَ العَشِيِّ	عبدالله بن عمر	٤٥٨
.١٠٧	إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَد مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ	جابر بن عبدالله	٣٥٦
.١٠٨	أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ	عبدالله بن عباس	٧٥٨
.١٠٩	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عبدالله بن مسعود	٣٨٩

	الْمُصَوِّرُونَ		
١١٠.	إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ	أبو هريرة	٦٨٥
١١١.	إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ	عبدالله بن عمر	٦٤٨
١١٢.	إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ	أبو هريرة	١٦٣
١١٣.	إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى	أنس بن مالك	٢٤٩
١١٤.	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى القَومِ مِنْهُمْ	أبو رافع	٦٧٤
١١٥.	أَنَّ العَبَّاس سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ	علي بن أبي طالب	٦٣٩
١١٦.	إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ..	أبو هريرة	٥٦٥
١١٧.	إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ	أنس بن مالك	٤٥٠
١١٨.	إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ	عبدالله بن عمر	١٧٤
١١٩.	أَنَّ اللهَ قد فَرَض عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم	معاذ بن جبل	٥٩٤
١٢٠.	إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ	عبدالله بن عباس	٥٨٨
١٢١.	إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ	شُعْبَة	٦٥٦
١٢٢.	إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	عائشة	٢٩٩
١٢٣.	أَنَّ الْمُسْلِمِين بَيْنَا هُم فِي الفَجْرِ، يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ	أنس بن مالك	١٥٣
١٢٤.	إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	جابر بن عبدالله	٣٤٧
١٢٥.	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ	عمر بن الخطاب	٣٠٢

١٢٦.	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	عبدالله بن عبيدالله	٢٩٨
١٢٧.	إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	عمر بن الخطاب	٣٠١
١٢٨.	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا	أبو هريرة	٣٦٨
١٢٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَايَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ	عَائِشَة	١٠٨
١٣٠.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ	عبدالله بن عمر	٧١٢
١٣١.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ	عائشة	٧٢١
١٣٢.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ	أبو سعيد الخدري	٦٢٩
١٣٣.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفتح مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ	عائشة	٨١٤
١٣٤.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفتح مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا	عائشة	٨١٣
١٣٥.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس بن مالك	٧٦٤
١٣٦.	أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ	عِمران بن حُصين	٢٠٢
١٣٧.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا	جابر بن عبدالله	٣٧٤
١٣٨.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ	جابر بن عبدالله	٣٩٤
١٣٩.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا	عائشة	٨١٣
١٤٠.	أَنّ النَّبِيَّ ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن ...	معاذ بن جبل	٥٩٤
١٤١.	أَنّ النَّبِيَّ ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمرهُ أن يأخُذ مِن البقر من كلِّ ثلاثين تبيعًا أو	معاذ بن جبل	٦١٨

		تبيعة	
٧٣٢	عبدالله بن عباس	إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ	١٤٢.
٧٣٩	عبدالله بن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ	١٤٣.
٣٦٨	عبدالله بن عمر	أَنَّ اليَهُودَ جَاؤا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا	١٤٤.
٢٣٠	خارجة بن زيد بن ثابت	أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ –امْرَأَةً مِن الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ	١٤٥.
٢٨١	سهل بن سعد	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَت النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا	١٤٦.
٧٢٠	جابر بن عبدالله	أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ	١٤٧.
١٠٧	عبدالله بن عمر	إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليلٍ	١٤٨.
٥٤٢	أبو هريرة	أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى	١٤٩
٦٣٥	أبو سعيد الخدري	إِنَّ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ	١٥٠.
٦٠٥	أبو ذر	إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ	١٥١.
٤٧٥	عائشة	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا	١٥٢.
٦٩٣	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	١٥٣.
٥٤٩	أبو هريرة	إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِمَالِي...	١٥٤.
٧٧٠	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ	١٥٥.
٧٤٠	عبدالله بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي	١٥٦.

	الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا		
.١٥٧	أنّ رسول الله ﷺ ترجّل وادهن	عبدالله بن عباس	٧٥٣
.١٥٨	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.	أَنس بن مالك	٧٢٢
.١٥٩	أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ الجِعْرانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا	مُحَرِّش الْكَعْبِي	٨١٠
.١٦٠	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا	عبدالله بن عمر	٨١٢
.١٦١	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ..	عِمران بن حُصين	١٩٩/١٩٨
.١٦٢	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَو الثَّالِثِ	جابر بن عبدالله	٣٥٦
.١٦٣	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	عبدالله بن عمر	٧٠٤
.١٦٤	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ	عبدالله بن بُحينة	٢٠٤
.١٦٥	إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِن اثْنَتَيْن مِن الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا	عبدالله بن بُحينة	١٩٤
.١٦٦	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا	أنس بن مالك	٧٤٨
.١٦٧	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ	عائشة	٢٧٢
.١٦٨	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ	عائشة	٢٧٢
.١٦٩	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ	عائشة	٢٦١

١٧٠.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى الْمُصَلَّى	أبو هريرة	٣٧٣
١٧١.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ بِهِم إِلَى الْمُصَلَّى	أبو هريرة	٢٣٦
١٧٢.	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ	أنس بن مالك	٦٧٨
١٧٣.	أنَّ رسول الله ﷺ وقّت لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ	عائشة	٧٣٨
١٧٤.	أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ ﵁ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا	إبراهيم بن عبدالرحمن	٢٧٧
١٧٥.	إنَّ عِفْرِيتًا مِن الجِنّ	أبو هريرة	١٦٤
١٧٦.	أنَّ عَمْرُو بن الجموح، وعبدالله بن عمرو الأنصاريين،ثم السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيلُ قَبْرَهُمَا...	عبدالرحمن بن أبي صعصعة	٤٠٤
١٧٧.	إنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا	عبدالله بن مسعود	١٧٩/١٤١
١٧٨.	إنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ	المغيرة بن شعبة	٣٠٧
١٧٩.	إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	زيد بن أرقم	١٤٣/١٤٢ /١٧٩
١٨٠.	إنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.	مُعَيْقِيب	١٥٩
١٨١.	إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعين اسمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ	أبو هريرة	٥٧١
١٨٢.	إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى	أسامة بن زيد	٣٣٦/٢٩٢
١٨٣.	إنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ	البراء بن عازب	٤٦٢
١٨٤.	أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ المؤْمِنِينَ وَبَينَ يَدَيْهَا عِنَبٌ	مالك بن أنس	٥٤٠
١٨٥.	أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ	أبو أمامة	٢٤٠

	بِمَرَضِهَا..		
١٨٦.	أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ	أنس بن مالك	٦٩٩
١٨٧.	أَنَّ ابْنَةَ رُقَيْقَةَ، دَخَلَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ	ثابت بن عبدالله	٢٩١
١٨٨.	إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَة	خالد بن سعيد	٦٨٤
١٨٩.	أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا	عائشة	٧٧٣
١٩٠.	إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا	حارثة	٦٢٧
١٩١.	أنشدكم بالله وبحق الإسلام عليك	الحسن البصري	٥٧١
١٩٢.	الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ	عبدالله بن زيد	٢٥٦
١٩٣.	انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ	عبدالله بن عباس	٧٦٠
١٩٤.	أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ	أم سلمة	٦٣٤
١٩٥.	إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ	عبدالله بن عباس	٦١٤
١٩٦.	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ	عبدالله بن عباس	٦٨٧
١٩٧.	إِنَّكَ لَن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا	سعد بن أبي وقَّاص	٥٢٦
١٩٨.	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ	عبدالله بن عمرو	١٧٣
١٩٩.	إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ	نافع	١٣٠
٢٠٠.	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عمر بن الخطاب	٥٢٦
٢٠١.	إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ	عائشة	٤٤٩
٢٠٢.	إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا	عائشة	٢١٤
٢٠٣.	إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَة	أنس بن مالك	٣٤٧
٢٠٤.	إِنَّمَا مَنَعَنِي أَن أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي	جابر بن عبدالله	١٨٠

٢٠٥.	أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، وَهي خَالَتُهُ	عبدالله بن عبَّاس	١٤٠/١٣٨
٢٠٦.	أنه ذُكِرَ لِعَائِشَةَ ﵂ أنَّ النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ	عروة بن الزبير	٢٦٢
٢٠٧.	أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي	عمر بن الخطاب	٧٤٣
٢٠٨.	أَنَّه عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِن بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِم...	مَحْمُود بن الرَّبيع	١١٤
٢٠٩.	أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ	حَفْصَة بنت عمر	١٠٧
٢١٠.	إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ	عائشة	٤٤٧
٢١١.	إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ	عبدالله بن عباس	٤٢٦
٢١٢.	إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ	عبدالله بن عباس	٤٥٦
٢١٣.	أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ	حفصة بنت سيرين	٢٥٧
٢١٤.	إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُم، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآن..	عُقْبَة	١٣٥/١٣٤
٢١٥.	إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ،وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ	عقبة بن عامر	٣٩٣/٣٩٢
٢١٦.	إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَهُ سُورَةَ الدُّخَانِ.	زيد بن حارثة	٤١٢
٢١٧.	إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.	أبو عثمان النهدي	١٨٨
٢١٨.	إِنِّي لَأَحْسُبُ جِزْيَةَ البَحْرَينِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ	عروة بن الزبير	١٨٩
٢١٩.	إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	عائشة	٧٦٦
٢٢٠.	إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي	أبو هريرة	٦٨١

٢٢١.	إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر	حفصة	٧٩٩
٢٢٢.	أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً	عبدالله بن عمر	٧٧٠
٢٢٣.	أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا	عائشة	٣٨٨
٢٢٤.	أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فقيل: امرأة ابن مسعود،	زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ	٦٣٤
٢٢٥.	أَيْ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنْ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ	عباس بن مِرداس	٧٢٦
٢٢٦.	أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ	جابر بن عبدالله	٣٩٨
٢٢٧.	أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟	حُذيفة بن اليمان	٥٧٤
٢٢٨.	أَيُّمَا امرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِن النَّارِ	أبو سعيد الخدري	٢٤٤
٢٢٩.	أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ	أبو الأسود	٤٤١
٢٣٠.	إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ	أبو هريرة	٧٢٣
٢٣١.	أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟. فَأُتِيَ بِرَجُلٍ	عمر بن الخطاب	٧٤٦
٢٣٢.	أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟	عائشة	٤٨٠
٢٣٣.	أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ	جابر بن عبدالله	٤٠٥
٢٣٤.	أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟. فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ	جابر بن عبدالله	٣٩٤/٣٩١
٢٣٥.	أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟. فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ	جابر بن عبدالله	٣٩٧

٢٣٦.	بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوَى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ	نافع	٨٠٩
٢٣٧.	بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا	عبدالله بن عمر	٧٤٠
٢٣٨.	بأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	عبدالله بن عمر	٧٤١
٢٣٩.	بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاة	جرير بن عبدالله	٥١١
٢٤٠.	بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ	أنس بن مالك	٦٢٠
٢٤١.	بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهْوَ بِالْبَطْحَاءِ	أبو موسى	٧٨٢
٢٤٢.	بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ	عائشة	٤٨٠
٢٤٣.	بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْس	عبدالله بن عمر	٢١٧
٢٤٤.	تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ	أبو هريرة	٥١٢
٢٤٥.	تَبْكِينَ أَوْ لَاتَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا	جابر بن عبدالله	٣١٠/٢٣٤
٢٤٦.	تَخَيَّمُوا بِالعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَك	عائشة	٧٤٥
٢٤٧.	تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ	عبدالله بن عمر	٣٣٣
٢٤٨.	تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ	المِقداد بن الأسود	٦٤٩
٢٤٩.	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاء.	سَهل بن سَعد	١٤٩
٢٥٠.	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.	أَبو هُريرة	١٤٩
٢٥١.	تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟	عبدالله بن عمر	٤٠٩
٢٥٢.	تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	معاذ بن جبل	٥٩٥/٥٩٣
٢٥٣.	تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا	حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ	٥٣٠

٢٥٤.	تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ	حَارِثَةَ بن وَهْبٍ	٥٥٧
٢٥٥.	تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ	أبو هريرة	٥٠١
٢٥٦.	تَعْلَمِينَ مَا رَزَئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا	عِمران بن حُصين	٦٤٥
٢٥٧.	تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَأَمَرَنِي	عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ	٧٩٩
٢٥٨.	تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ	عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ	٨٠٢
٢٥٩.	تُوُفِّيَ ابن لأُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ	محمد بن سيرين	٢٨٥
٢٦٠.	تَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِم	عبدالله بن عباس	٦١٥
٢٦١.	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ	أبو ذر	٥٦٦
٢٦٢.	الثُّلُثُ وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ-	سعد بن أبي وَقَّاص	٣١٣
٢٦٣.	ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ.	جابر بن عبدالله	٧٦٩
٢٦٤.	ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ	عبدالله بن عباس	١٧٢
٢٦٥.	جُبيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	أبو حُميد السَّاعدي	٦٦٨
٢٦٦.	جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ	الأحنف بن قيس	٥٢١
٢٦٧.	جُنَّتَانِ	أبو هريرة	٥٨٣
٢٦٨.	حَتَّى قُلتُ: أَي رَبِّ وَأَنَا مَعَهُم	أساء بنت أبي بكر	١٧٢
٢٦٩.	حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي	عبدالله بن عباس	٣٩٩
٢٧٠.	حَضَرْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، صَلَّى بِنَا عَلَى جِنَازَةٍ بِالأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ	شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ	٣٧٧

٢٧١.	حَفِظْتُ مِن النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ...	عبدالله بن عُمَرَ	١٠٧
٢٧٢.	حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ	أبو هريرة	٣٦٢/٢٢٦
٢٧٣.	حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ	أنس بن مالك	٦٠٥
٢٧٤.	حِقة طَرُوقَةُ الفَحْل	أنس بن مالك	٦١٠
٢٧٥.	الحَنُوطُ وَالكَفَن مِن رَأْسِ المَالِ	عطاء	٢٧٤
٢٧٦.	خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِن هَذَا الْمَالِ شَيءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ	عبدالله بن عمر	٦٤٦
٢٧٧.	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ..	سَهل بن سعد	١٤٦
٢٧٨	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ	عبدالله بن عباس	٥٦٨
٢٧٩.	خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى -أَوْ فِطْرٍ- إِلَى الْمُصَلَّى	أبو سعيد الخدري	٦٢٣
٢٨٠.	خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ	عائشة	٧٩٣
٢٨١.	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ	عائشة	٧٩٢
٢٨٢.	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ	عائشة	٧٩٣
٢٨٣.	خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما	خالد بن أسلم	٥١٦
٢٨٤.	خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.	عبدالله بن عباس	١٧١
٢٨٥.	خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ	عائشة	١٦٩
٢٨٦.	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	أبو هريرة	٥٦٣
٢٨٧.	دِبَاغُهَا طَهُورُهَا	سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ	٦٨٢

٢٨٨.	دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟	عائشة	٤٧٣
٢٨٩.	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما	القاسم	٤٨٣
٢٩٠.	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ	أسماء بنت أبي بكر	٢١٤
٢٩١.	الدعاء مخُّ العبادة	أنس بن مالك	٤٥٥
٢٩٢.	دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ	جابر بن عبدالله	٤٠٣
٢٩٣.	ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا	عقبة بن الحارث	١٩٠
٢٩٤.	الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ	أبو هريرة	٤٣٦
٢٩٥.	رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ	عائشة	٤٧٧
٢٩٦.	رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ	عبدالله بن عمر	٧١٩
٢٩٧.	رَأَيْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَاللهِ بنَ عُمَرَ	عمرو بن ميمون الأودي	٤٨٥
٢٩٨.	سَأَفْعَلُ. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه	عِتبان بن مالك	١١٧
٢٩٩.	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ	أبو هريرة	٥٥٥/٥٤٧
٣٠٠.	سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ	ابنة خالد بن سعيد بن العاص	٤٥٤
٣٠١.	سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا	عبدالله بن عمر	٧٥٣
٣٠٢.	سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ	عائشة	٣٦٤
٣٠٣.	سَمِعْتُ مِن النَّبِي صلى الله عليه وسلم	أبو سعيد الخدري	١٢٤
٣٠٤.	شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّون، وَأَرْضَاهُم	عبدالله بن عباس	٢١١

	عِنْدِي عُمرُ		
.٣٠٥	شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ	مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ	٧٩٤
.٣٠٦	صَاعًا مِن تَمر، أَو صَاعًا مِن شَعِير، وَكَان لَا يُخرِج إِلَّا التَّمْر	عبدالله بن عمر	٧١٠/٧٠٧
.٣٠٧	الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدمَةِ الأُولَى	أنس بن مالك	٣٣٢
.٣٠٨	صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ خَيْرٌ مِن مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ	عمر بن الخطاب	١٢٦
.٣٠٩	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ...	جابر بن عبد الله	١٢٧
.٣١٠	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ	أبو هريرة	١٢٦
.٣١١	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ	سلمة بن الأكوع	٣٦١
.٣١٢	صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ	١١٠
.٣١٣	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ	أنس بن مالك	٧٦٣
.٣١٤	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ	أنس بن مالك	٧٦٤
.٣١٥	صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ	عقبة بن عامر	٣٩٢
.٣١٦	صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا	أنس بن مالك	٧٦٨
.٣١٧	صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِن بَعْضِ الصَّلَوَاتِ	عبدالله بن بُحينة	١٩٤
.٣١٨	صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما	طلحة بن عبدالله	٣٧٦
.٣١٩	صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا	سَمُرة بن جُندب	٣٧٢

٣٢٠.	ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ	أم عطية الأنصارية	٢٥٨
٣٢١.	الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ	عمر بن الخطاب	٦٨٠
٣٢٢.	العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ	أبو هريرة	٦٩٦
٣٢٣.	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ...	أبو موسى الأشعري	٥٨٧
٣٢٤.	عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا	أبو هريرة	٦٣٩/٦٣٨
٣٢٥.	عَلَيْكُم بِالقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُم	أبو موسى	٣٥٤
٣٢٦.	عَلَيْكُم زَيدُ بن حَارِثَةَ، فَإِن أُصِيبَ زَيدٌ فجَعفَر	أبو قتادة الأنصاري	٢٣٨
٣٢٧.	عن ابن عباس قال: الرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَلَكنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُكَنِّي	بكر بن عبدالله	٧٢٥
٣٢٨.	عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟	أم عطية	٥٨٩
٣٢٩.	غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ	أنس بن مالك	٧٠١
٣٣٠.	فَأَخَذَهَا فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى	عمرو بن مرزوق	١٦٨
٣٣١.	فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ رَبِّي فِي دَارِهِ	أنس بن مالك	٦٥٠
٣٣٢.	فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ.	أبو هريرة	١٣٤
٣٣٣.	فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ.	أبو هريرة	١٢٦
٣٣٤.	فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا..	أنس بن مالك	٦٤١
٣٣٥.	فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ	عبدالله بن عباس	٥٩٩
٣٣٦.	فجعَلَ اللهُ صدقةَ السرِّ في التَّطَوُّعِ تفضُلُ عَلَانِيَتَهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا	علي بن أبي طلحة	٥٤٨
٣٣٧.	فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ.	أساء بنت أبي بكر	١٧٢
٣٣٨.	فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا.	أنس بن مالك	٦٢١
٣٣٩.	فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ-	عبدالله بن عمر	٧١٤

٣٤٠.	فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ	عبدالله بن عمر	٧٠٣
٣٤١.	فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا	عبدالله بن عمر	٧٢٨
٣٤٢.	فَقَرَّبَت إِلَيْهِ العَشَاءَ	أنس بن مالك	٣٢٨
٣٤٣.	فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ	أبو هريرة	٣٨٥
٣٤٤.	فَلْيُسَبِّح الرِّجال ولْيُصَفِّح النِّسَاء.	سَهل بن سَعد	١٥٠
٣٤٥.	فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ	أبو سعيد الخدري	٢٠٦
٣٤٦.	فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ	حمَّاد بن سلمة	٦١٠
٣٤٧.	فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ.	جابر بن عبدالله	٧٩٨
٣٤٨.	فِي الإِنْسَانِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا	أبو بريدة	٥٨٨
٣٤٩.	فِي الْخَيل السَّائِمَة فِي كل فرسٍ دِينَار	جابر بن عبدالله	٦٢٧
٣٥٠.	فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ	أبو هريرة	٦١٨
٣٥١.	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ	عبدالله بن عمر	٦٦٩
٣٥٢.	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ	عبدالله بن عمر	٦٧٠
٣٥٣.	قَالَ أَبُو لَهَبٍ –عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ– لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ	عبدالله بن عباس	٤٩٠
٣٥٤.	قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ	أبو هريرة	٥٤٨
٣٥٥.	قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟	أبو موسى	٧٨٣
٣٥٦.	قالت: قلت: يَا نَبِيَّ اللهِ	زَيْنَب امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ	٦٣٣
٣٥٧.	قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ	علي بن أبي طالب	٣٤٩
٣٥٨.	قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ	أسماء بنت أبي بكر	٤٤٩

	الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ		
٣٥٩.	قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِن الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ	جابر بن عبدالله	٣٥٨
٣٦٠.	قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ	سهل بن الحنظلية.	٦٥٣
٣٦١.	قَدِمَ عَلِيٌّ ﵁ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ	أنس بن مالك	٧٩٤/٧٨١
٣٦٢.	قَدِمَ عَلِيٌّ ﵁ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟	أنس بن مالك	٧٩٤
٣٦٣.	قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ	أبو موسى	٧٩٨
٣٦٤.	قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ	جابر بن عبدالله	٨٠١
٣٦٥.	قُلْتُ لِابنِ عُمَرَ ﵄ أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا.	مُوَرِّقٍ	١٣١/١٣٠
٣٦٦.	قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ	أنس بن مالك	٣٢٥
٣٦٧.	قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ	عبدالله بن مسعود	١٥١
٣٦٨.	قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ	أبو هريرة	٣٦٤
٣٦٩.	كَانَ ابنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ	نافع	٧٧٣
٣٧٠.	كَانَ ابنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ	نافع	٨٠٨
٣٧١.	كَانَ ابنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا صَلَّى بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ	نافع	٧١
٣٧٢.	كَانَ ابنُ عُمَرَ ﵄ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ	سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ	٧٥١
٣٧٣.	كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ	عبدالله بن عباس	٧١٨
٣٧٤.	كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُم عَاقِدُو أُزْرِهِم مِن الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِم	سهل بن سعد	١٧٧
٣٧٥.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاء رَاكِبًا وَمَاشِيًا	عبدالله بن عمر	١٣٢

٣٧٦.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا	عبدالله بن عمر	١٣٠/١٣١
٣٧٧.	كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ	عبدالله بن عباس	٧٣٠
٣٧٨.	كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ	جُنْدَبٌ	٤٣٤
٣٧٩.	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الوَعَكَ أَمَرَ بِالحَسَاءِ فَصُنِعَ	عائشة	٧٤٧
٣٨٠.	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ...	أبو مسعود الأنصاري	٥٣٨
٣٨١.	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالقِيَامِ فِي الجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ	علي بن أبي طالب	٣٥٠
٣٨٢.	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى	عبدالله بن عمر	٨١١
٣٨٣.	كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ	عبدالله بن عباس	٧٩٥
٣٨٤.	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ	عائشة	٧٥٢
٣٨٥.	كِخٍ كِخٍ، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	أبو هريرة	٦٨١
٣٨٦.	كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَالحُدَيْبِيَةَ	جابر بن عبدالله	٢٤٨
٣٨٧.	كُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ	جابر بن عبدالله	٣٩١/٣٩٨
٣٨٨.	كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ	عائشة	٢٧٢
٣٨٩.	كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ	جابر بن سمرة	٢٦٣
٣٩٠.	كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ	عبدالله بن عباس	٢٦٢
٣٩١.	الكَفَنُ مِن جَمِيعِ المَالِ	إبراهيم النخعي	٢٧٤

٣٩٢.	الكَفَنُ وَالحَنُوطُ دَيْنٌ	عمرو بن دينار	٢٧٤
٣٩٣.	كَفى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	أبو هريرة	٦٥٦
٣٩٤.	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ	أبو هريرة	٤٦٦/٤٦٤
٣٩٥.	كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ	الأزرق بن قيس	١٦٥
٣٩٦.	كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ	أبو سعيد المقبري	٣٤٥
٣٩٧.	كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	زيد بن أرقم	١٤٥/١٤٤
٣٩٨.	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ	أبو سعيد الخدري	٧٠٧
٣٩٩.	كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	أبو سعيد الخدري	٧١٣
٤٠٠.	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ	أنس بن مالك	١٦١
٤٠١.	كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ	أبو سعيد الخدري	٧٠٦
٤٠٢.	كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	أبو سعيد الخدري	٧٠٩
٤٠٣.	كُنَّا نُقَاتِلُ الأَزَارِقَة بِالأَهْوازِ مَعَ المهَلَّبِ بن أَبِي صُفْرَة	الأزرق بن قيس	١٦٧
٤٠٤.	كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ	عَائِشَةَ	٧٥٢
٤٠٥.	كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا	عائشة	١٦٢
٤٠٦.	كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ	عبدالله بن عباس	٤١٦
٤٠٧.	كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ	عُقْبَة بن الحَارِثِ	٥٦٧
٤٠٨.	كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ	زَيْنَب امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ	٦٣٢
٤٠٩.	كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ	زَيْنَب امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ	٦٣١

٤١٠.	كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٣٤٩
٤١١.	كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ؟	عبدالله بن عباس	٦٤٠
٤١٢.	كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ	عبدالله بن بِسر المازني	٥٧٢
٤١٣.	لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ*	عائشة	٤٨٥
٤١٤.	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا.	أبو سعيد الخدري	١٣٦/١٢٤
٤١٥.	لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا	عائشة	٤٨٨
٤١٦.	لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ	عمر بن الخطاب	٦٧٩
٤١٧.	لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.	أبو هريرة	١٢٥
٤١٨.	لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	أبو سعيد الخدري	١٣٧
٤١٩.	لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	عبدالله بن عمر	٦٧٩
٤٢٠.	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ	أبو هريرة	٥٣١
٤٢١.	لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ	أسماء بنت أبي بكر	٥٧٢
٤٢٢.	لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ	أسماء بنت أبي بكر	٥٧٠
٤٢٣.	لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا	أبو سُمَيَّة	٢٤٨
٤٢٤.	لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ	أبو هريرة	٥٢٩
٤٢٥.	لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ	زينب بنت أبي سلمة	٢٨٨
٤٢٦.	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ	أبو هريرة	٢٤٧

٤٢٧.	لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِن الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ	أبو هريرة	٢٤٧/٢٤٦
٤٢٨.	لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	عائشة	٧٢٤
٤٢٩.	لَاحَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ الْحَقِّ	عبدالله بن مسعود	٥٢٥
٤٣٠.	لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ	أبو حُميد	٦١٦
٤٣١.	لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ	الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ	٦٤٣
٤٣٢.	لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ..	أبو هريرة	٦٦٢
٤٣٣.	لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ	أبو هريرة	٤٢٥
٤٣٤.	لَايَلْبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ	عبدالله بن عمر	٧٥٥
٤٣٥.	لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ	عبدالله بن عمر	٧٦٦
٤٣٦.	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ	جابر بن عبدالله	٣١٣
٤٣٧.	اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيرِنَا	عبدالله بن عباس	٤٠٧
٤٣٨.	لَعَلَّ اللهَ أَن يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا	أنس بن مالك	٣٢٧
٤٣٩.	لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	عائشة	٤٨١
٤٤٠.	لَعَنَ اللهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا	عائشة	٣٧١
٤٤١.	لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَات القُبُورِ	عبدالله بن عباس	٢٨٩
٤٤٢.	لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ	مَعْنَ بنَ يَزِيدَ	٥٥٢

٤٤٣.	لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ	عبدالله بن عمر	٣٠٦/٣٠٤
٤٤٤.	للهِ مَا أَخَذَ، وَللهِ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى	أسامة بن زيد	٢٩٣
٤٤٥.	لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ	أبو هريرة	٢٠٣
٤٤٦.	لَمْ يَبلُغُوا الحِنثَ	أبو هريرة	٢٤٤
٤٤٧.	لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا	أبو هريرة	٦٢٨
٤٤٨.	لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابن حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابن رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ	عائشة	٣٢٣
٤٤٩.	لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بن حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَ عَبْدِاللهِ بن رَوَاحَةَ	عائشة	٣٤٠
٤٥٠.	لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَان مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ	زينب بنت أبي سلمة	٢٨٦
٤٥١.	لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا	جابر بن عبدالله	٤٠٣
٤٥٢.	لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ	عبدالله بن عمر	٧٣٧
٤٥٣.	لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيءٍ كَثِيرٍ	أبو مسعود الأنصاري	٥٣٦
٤٥٤.	لَن يُدخِلَ أَحدًا عملهُ الجنة، قالُوا: وَلا أنتَ يارَسولَ الله؟ قَالَ: وَلا أَنَا	أبو هريرة	٤٣٢
٤٥٥.	لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ	زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ	٦١٩
٤٥٦.	اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	عبدالله بن عباس	٤٦٣
٤٥٧.	اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	أبو هريرة	٤٦٣
٤٥٨.	اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ	عائشة	٧٢٩
٤٥٩.	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ	عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى	٦٩١
٤٦٠.	لَوْ تَرَكْتَهُ بَيَّنَ	عبدالله بن عمر	٤١٤

٤٦١.	لَو عَاشَ إِبْرَاهِيم وَضَعْتُ الجِزْيَةَ عَن كُلِّ قِبْطِيّ	عبدالله بن أبي بكر	٣٣٥
٤٦٢.	لَوْ كَانَ جُرَيْج فقيهًا لَعَلِم أنّ الإِجَابَةَ كَانَ أَوْلَى	حَوْشَب	١٥٧
٤٦٣.	لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ	أبو هريرة	٥٢٤
٤٦٤.	لَولَا أَن تَجْزَعَ صَفِيَّةَ لَتَرَكْنَا حَمْزَةَ فَلَم نَدْفِنْهُ حَتَّى يُحْشَرَ حَمْزَةَ مِن بُطُونِ الطَّيرِ وَالسِّبَاعِ	أنس بن مالك	٢٧٧
٤٦٥.	لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ الله أَنْ يُسْمِعَكُمْ	أنس بن مالك	٤٥١
٤٦٦.	لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ الله أَنْ يُسْمِعَكُمْ	أبو سعيد الخدري	٣٨٤
٤٦٧	لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ	أبو موسى	٥٣٤
٤٦٨.	لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ	أبو هريرة	٦٥٥
٤٦٩.	لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ	أبو هريرة	٦٦١/٦٥٤
٤٧٠.	لَيْسَ عَلى الْبَقر العوامل شَيْء	علي بن أبي طالب	٦١٩
٤٧١.	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ	أبو هريرة	٦٢٦
٤٧٢.	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ	أبو هريرة	٦٢٦
٤٧٣.	لَيْسَ فِي الْبَقر العوامل شَيْء	علي بن أبي طالب	٦١١
٤٧٤.	لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ *	أبو سعيد الخدري	٦٧٢
٤٧٥.	لَيسَ فِيما دُون خَمْس أَوَاقٍ صَدَقَة	أبو سعيد الخدري	٥١٧/٥١٦ ٥١٨
٤٧٦.	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِن	أبو سعيد الخدري	٦١٥/٥٩١

	الإِبِلِ		٦٧١
٤٧٧.	لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ	أبو سعيد الخدري	٦١٥
٤٧٨.	لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ	عبدالله بن مسعود	٣٢٢
٤٧٩.	لَيْسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ	عبدالله بن مسعود	٣١١
٤٨٠.	مَا أَهَلَّ رَسُولُ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ	عبدالله بن عمر	٧٥٤
٤٨١.	مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ	عبدالله المازني	١٣٣
٤٨٢.	مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي	أبي هريرة	١٣٥
٤٨٣.	مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟. قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ	أبو هريرة	٣٧٨
٤٨٤.	مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِن أَهلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجَنَّةُ	أبو هريرة	٢٤٩
٤٨٥.	مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ	أنس بن مالك	٤٦١
٤٨٦.	مَا مِن النَّاسِ مِن مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ*	أنس بن مالك	٢٤٣
٤٨٧.	مَا مِن عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ	أبو ذر	٢١٧
٤٨٨.	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ	أنس بن مالك	٤٤٣
٤٨٩.	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ	أبو هريرة	٤١٦
٤٩٠.	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ	أبو هريرة	٤١٦
٤٩١.	مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ	أبو هريرة	٥٨٠

	يَنْزِلَانِ		
٤٩٢.	مَا مَنَعَكَ أَن تُخْبِرَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ إِمَامًا جَلَسْت فَجَلَسْتُ	عبدالرحمن بن يعقوب	٣٤٦
٤٩٣.	مَا مَنَعَكُم أَن تُعْلِمُونِي؟. قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ	عبدالله بن عباس	٢٣٩
٤٩٤.	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ	علي بن أبي طالب	٤٣٠
٤٩٥.	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ	عبدالله بن عمر	٦٤٨
٤٩٦.	مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ	أبو سعيد الخدري	٦٤١
٤٩٧.	مَاتَ اليومَ رَجُلٌ صَالِح، فَقُوموا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُم أَصْحَمَة	جابر بن عبدالله	٢٣٥
٤٩٨.	مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ. مَن رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ،	سَهل بن سعد	١٤٨
٤٩٩.	مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: البَارِحَةَ. قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟	عبدالله بن عباس	٣٥٩/٣٥٨
٥٠٠.	مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ	أبو هريرة	٥٨٣
٥٠١.	مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ	أبو هريرة	٥٨٣
٥٠٢.	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ	أنس بن مالك	٢٨٩
٥٠٣.	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي	أنس بن مالك	٢٤٩
٥٠٤.	مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟	زيد بن وهب	٥١٩
٥٠٥.	مَن ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ	عائشة	٥٣٩
٥٠٦.	مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ	أبو هريرة	٥١٤

	يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ		
٥٠٧.	مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيتِ المَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ	أم سلمة	٧٣٤
٥٠٨.	مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ	أبو بكر	٦٠٤
٥٠٩.	مَن تَبعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ	أبو هريرة	٣٦٣
٥١٠.	مَن تَبعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا	عبدالله بن عمر	٣٦٣/٣٥٣
٥١١.	مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا	أنس بن مالك	٧١٧
٥١٢.	مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	أبو هريرة	٥٢٨
٥١٣.	مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ	أبو هريرة	٧٢٥
٥١٤.	مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ	ثابت بن الضَّحَّاكِ	٤٣٣
٥١٥.	مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟	سَمُرَةَ بنِ جُنْدَب	٤٦٧
٥١٦.	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا	أبو هريرة	٦٥٠
٥١٧.	مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فهُوَ المُلْحِف	محمد بن عبدالله بن عمرو	٦٥٢
٥١٨.	مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ	أبو هريرة	٣٦٦/٣٦٤
٥١٩.	مَن صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ	أبو هريرة	٣٦٠
٥٢٠.	مَن طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ	عبدالله بن بُسْر	٣١٥
٥٢١.	مَن قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ	عبدالله بن مسعود	٢٤٥
٥٢٢.	مَن كَانَ آخِرَ كَلَامِه لا إِله إلا الله، وَجَبَت لَهُ الجَنة	معاذ بن جبل	٢١٦
٥٢٣.	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ	عائشة	٧٧٨
٥٢٤.	مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ	عائشة	٧٨٨
٥٢٥.	مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا	أبو هريرة	٤٦٠

	الحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ		
٥٢٦.	مَن مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ	عبدالله بن مسعود	٢٢٠
٥٢٧.	مَن نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ	المغيرة بن شعبة	٣٠٧
٥٢٨.	مَن هَذَا؟. فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ	عبدالله بن عباس	٣٨٨
٥٢٩.	مَن هَذِهِ؟ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو –أَو أُخْتُ عَمْرٍو	جابر بن عبدالله	٣٠٩
٥٣٠.	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ	عبدالله بن عمر	٧٣٦
٥٣١.	الْمُؤمِنُ لَا يَنْجُسُ	ابن عباس	٢٥٢
٥٣٢.	الْمُؤمِنُ لَا يَنْجُسُ	أبو هريرة	٢٥٣
٥٣٣.	الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ	عمر بن الخطاب	٣٠٨
٥٣٤.	نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهْوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ.	أبو هريرة	١٥٦
٥٣٥.	نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ	عائشة	٤٤٨
٥٣٦.	نَعَمْ. وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ	عُمَيْرٍ	٥٦٠
٥٣٧.	نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ	أبو هريرة	٣٥٧
٥٣٨.	نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا	سفيان الثوري	٢٨٤
٥٣٩.	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا	جابر بن عبدالله	٦٧٧
٥٤٠.	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا	عبدالله بن عمر	٦٧٧
٥٤١.	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأُغْلُوطَاتِ	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٥٧٦
٥٤٢.	نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ	أبو هريرة	١٨٥
٥٤٣.	نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعزَم عَلَينَا	أم عطية	٢٨٤

٥٤٤.	هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ	خَبَّاب بن الأَرَتّ	٢٧٩
٥٤٥.	هَذَا قَبرُ فَرَطِنَا	أبو رافع	٢٣٢
٥٤٦.	هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عبدالله بن عمر	٤٥٩
٥٤٧.	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ	أم عطية	٦٨٦
٥٤٨.	هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا.	أنس بن مالك	٣٩٠
٥٤٩.	هَل مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ	أنس بن مالك	٢٩٥
٥٥٠.	هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا	عبدالله بن عباس	٦٨٢
٥٥١.	هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ	الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ	٤٦٤
٥٥٢.	هُمَا فِي النَّارِ	علي بن أبي طالب	٤٦٥
٥٥٣.	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ	أنس بن مالك	٦٨٦
٥٥٤.	هُو فِي ضَحْضَاح مِن نَار، وَلَولَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرِكِ الأَسْفَلِ مِن النَّار	العباس بن عبدالمطلب	٤٢١
٥٥٥.	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ	أبو ذر	٦١٧
٥٥٦.	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ	أبو هريرة	٦٤٣
٥٥٧.	وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ	أبو هريرة	٥٠٩
٥٥٨.	وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ	أبو هريرة	٦١٣
٥٥٩.	وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ	معاذ بن جبل	٥٩٥/٥٩٣
٥٦٠.	وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ	عمر بن الخطاب	٦٤٤
٥٦١.	وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِين	سمُرة بن جُندُب	٤٦٤

٥٦٢.	وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ	أنس بن مالك	٤٤٠
٥٦٣.	وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا	عبدالله بن عمر	٤٤٦
٥٦٤.	وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِن أَهْلِهِ	أبو بُردة	٣١٩
٥٦٥.	وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ	أبو هريرة	٥٤٧
٥٦٦.	وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ	أبو هريرة	٦٢٨
٥٦٧.	وَقَالَ عُمَرُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُن نَقْعٌ أَو لَقْلَقَةٌ	عمر بن الخطاب	٣٣٩/٣٠٣
٥٦٨.	وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ	عبدالله بن عمر	٧٣٦
٥٦٩.	وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ	عبدالله بن عباس	٧٣٥
٥٧٠.	وَقُلْ عُمْرَةً وَحَجَّةٍ	عمر بن الخطاب	٧٤٣
٥٧١.	وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ	أبو بكر	٥٩٨
٥٧٢.	وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ	أنس بن مالك	٦١٢
٥٧٣.	وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ	أبو هريرة	٦٥٥
٥٧٤.	الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ	عبدالله بن عمر	٦٨٤
٥٧٥.	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	عائشة	٧١٢
٥٧٦.	وَمَا ذَاكَ؟. قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ	عبدالله بن مسعود	١٩٥
٥٧٧.	وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ	أبو بكر	٦٠١
٥٧٨.	وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ...	أبو بكر	٥٩٦

٥٧٩.	وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا	أبو هريرة	٦١٧
٥٨٠.	وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟	أبو سعيد الخدري	٦٠٢
٥٨١.	يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟	الأحنف بن قيس	٥٢٤
٥٨٢.	يَا أَبَا عُمَير مَا فَعَلَ النُّغَير	أنس بن مالك	٣٢٨
٥٨٣.	يَا ابنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ	أنس بن مالك	٣٣٣
٥٨٤.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُم حِينَ نَابَكُم شَيءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُم فِي التَّصْفِيقِ	سهل بن سعد	٢١٢
٥٨٥.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُم حِينَ نَابَكُمْ شيءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ	سهل بن سعد	١٨٢
٥٨٦.	يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعدَ العَصرِ	كُريب	٢٠٨
٥٨٧.	يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ	حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ	٦٤٤
٥٨٨.	يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ	بشير بن الخصاصية	٤٢٥
٥٨٩.	يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ	عائشة	٧٢٢
٥٩٠.	يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ	المسيب بن حَزن	٤١٩
٥٩١.	يُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّينِ ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ	إبراهيم النخعي	٢٧٤
٥٩٢.	يُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّينِ ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ، قلت: فَأَجْرُ القَبْرِ وَغسل الكَفَنِ؟	سُفيان الثوري	٢٧٥
٥٩٣.	اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	حكيم بن حِزام	٥٦٤
٥٩٤.	يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ	البراء بن عازب	٣٨٤
٥٩٥.	يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	أبو ذر	٥٨٨

٥٩٦.	يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ	سعيد المقبري	١٩٢
٥٩٧.	يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ واللهُ الْمَوْعِدُ	أبو هريرة	٣٦٤
٥٩٨.	يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللهُ الموعِد	أبو هريرة	١٩٣
٥٩٩.	يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ	عبدالله بن عمر	٧٣٣
٦٠٠.	يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا	أبو أيوب	٤٥٢

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام

أولًا: باب الرجال

الكنى

المنسوبون إلى آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم ونحو ذلك

المنسوبون إلى قبيلة أو بلدة أو نحو ذلك

الألقاب وما شابهها

الاسم	الصفحة
الفاتح = (محمد الثاني بن مراد الثاني العثماني)	٦/٢٢/٢٦/٣٥/٣٦/٣٧/٤٣/٥٣/ ٥٥/٥٧/٥٩
الأعمش = (سليمان بن مِهران)	٥١/٤٢٩/٤٩٠/٦٣٢/٧٦٦
الحاكم = (محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري)	٨٤/٢٤٨/٢٥٢/٢٥٩/٢٧١/٢٧٧/ ٣١٠/٣١٨/٣٤٦/٣٤٨/٣٧٧/ ٤٤٣/٤٩٤/٧١٠
صدر الشريعة = (عبيدالله بن مسعود بن عمر المحبوبي)	٨٦/٢٢٥
الأفوه الأودي = (صلاءة بن عمرو بن مالك بن أود)	٨٧/٤٨٦
الأغرّ = (عبيدالله بن سلمان الأغر)	١٢٦
الأغرّ = (سلمان الأغر)	١٢٦
بُنْدار = (محمد بن بشَّار العبدي البصري)	١٧٥/١٧٦/٢٣٤/٣٣٢/٣٧٦/ ٧٤٦/٧٨٨/٧٩٤
غُنْدَر = (محمد بن جعفر الهذلي)	١٧٦/٢٣٤/٣٣٢/٣٧٦/٤٤٩/ ٧٩٨
ذو اليدين =(خِرباق)	١٩٧/١٩٩/٢٠١/٢٠٣
عَبْدان = (عبدالله بن عثمان المروزي)	٧٢/٢٩٢/٣٠٨/٣٠٩/٤٠٩/٤٤٨/ ٤٤٩/٥٦٣
الأحنف بن قيس	٥٢١
سيبَوَيه = (عمرو بن عثمان البصري)	٦٢٤/٧٦٥/٧٩٣

ثانيًا: باب النساء

الكنى

المهملات

فهرس البلدان والمواضع

فهرس الأيام والوقائع

فهرس تَعَقُّبَات الشَّارِح على غيره.

اسم الإمام	عدد التعقبات	الصفحة
الإمام حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ).	٤	٦٣٨/٥٠٩/٣٨٢/٢١٣
الإمام إسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت٣٩٣هـ).	٣	٧٩٠/٢٤٧/١٣٧
الإمام علي بن خلف بن بطال القرطبي (ت٤٤٩هـ).	٣	٦٠٦/٢٦٨/١٧٨
القاضي عِيَاض بن موسى بن عِيَاض اليَحصبي (ت٥٤٤هـ).	١	٦٤٤
الإمام المبارك بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات، المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ).	٢	٣٨٢/١٣٧
الإمام عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد ابن التين الصفاقسي (ت٦١١هـ).	١	٥٩٩
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ).	١	١٣٤
الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ).	١	٤٢١

الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).	١	١٢٨
الإمام الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي (ت٧٤٣هـ).	١	٢٤٦
الإمام محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦هـ).	٤٣	٢٢٥/١٩٣/١٨٥/١٧١/١٧٠ ٣٢٤/٣٠٧/٣٠٠/٢٣٢/٢٣١ ٣٧٩/٣٦٩/٣٦٤/٣٥٣/٣٣٨ ٤٣٥/٤١٣/٤١١/٣٩٤/٣٨٥ ٥٤٩/٥٣٠/٥١٠/٤٧٠/٤٥٩ ٦٧١/٦٥٣/٦٤٢/٦٢٥/٦٠٥ ٧٧١/٧٤٤/٧٣٤/٧١٩/٦٧٦ ٧٩٦/٧٨٥/٧٨٣/٧٧٥/٧٧٢ ٨١٣/٨٠٩/٨٠٦
الإمام سِراج الدين عمر بن علي ابن الْمُلَقِّن (ت٨٠٤هـ).	١	٢٤٢
الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).	١٧	٣٩٣/٣١٨/٢٩٣/٢٣٥/١١٥ ٦٠٩/٥٥٣/٥٤٠/٥٢٧/٤٣٧ ٧٣٤/٦٥٤/٦٤٩/٦٣٣/٦١٧ ٧٧٢/٧٥٧

فهرس أسماء الكتب التي ذكرها الشارح في كتابه

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. للمبارك بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ).	٦٥٢
التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت٦٧١هـ).	٤٢١
روضة الطالبين. للإمام يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).	٤٩٣
تهذيب الأسماء واللغات. للإمام يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ).	٥٤٦
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ).	٢٢٥
دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ).	٣٢٩
غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني. للشارح – الإمام الكوراني –، وقد أحال عليه في بعض المواضع.	٦٣٧

فهرس المصادر والمراجع (المخطوطة)

ت	العنوان
١.	شرح باب الوقف على الهمز، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكُوراني، نسخة من مكتبة بايزيد العُمومية.
٢.	طبقات فقهاء الصحابة والتابعين، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، نسخة منشورة على شبكة الإنترنت من جامعة الملك سعود، رقم الصنف:٩٢٢/ط.ش، الرقم العام:٢٩٤.
٣.	العبقري في حواشي الجعبري، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكُوراني، نسخة من مكتبة مغنيسيا بتركيا، برقم:٣٥٥، ونسخة أخرى.
٤.	غاية الأماني في تفسير الكلام الرَّباني، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكُوراني، نسخة منشورة على شبكة الإنترنت من موقع المحجة.
٥.	كشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكوراني، نسخة من مكتبة السليمانية، برقم: ٢/٤٧، تصنيف: ٢٩٦/١، ونسخة أخرى.

فهرس المصادر والمراجع (المطبوعة)

ت	العنوان
٦.	القرآن الكريم.
٧.	إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: عادل بن سعد، والسيد بن محمود بن إسماعيل.
٨.	آثار البلاد وأخبار العباد، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار النشر: دار صادر-بيروت.
٩.	الأجزاء الحديثية (الحَوَالة-مَسح الوجه باليدين-زيارة النساء للقبور-حديث العجن- مرويات دُعاء ختم القرآن)، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار النشر: دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠.	الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: مكتبة الفرقان- عجمان، ومكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف.
١١.	أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن الحسن، الشهير بابن رجب الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٥هـ، صححه وعلَّق عليه: عبدالله القاضي.
١٢.	الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، دار النشر: دار الصميعي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي.
١٣.	إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، تأليف : أحمد بن محمد القسطلاني، وبهامشه متن صحيح الإمام مسلم وشرح النووي عليه، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية — مصر. الطبعة السابعة، ١٤٢٣هـ.
١٤.	إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: بهجت يوسف أبو الطيب.
١٥.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، بإشراف: محمد زهير الشاويش.
١٦.	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه ((الموطأ)) من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كُلِّهِ للإيجاز والاختصار، تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار النشر: دار قتيبة، ودار الوعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
١٧.	أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: علي محمد معوَّض، وعادل أحمد عبدالموجود.
١٨.	الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار النشر: دار المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري.
١٩.	الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توزيع على نفقة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، دار النشر: دار هجر— القاهرة، الطبعة

	الأولى، ١٤٢٩هـ، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٢٠.	الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار النشر: دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢١.	إصلاح غلط أبو عبيد في غريب الحديث، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قُتيبة الدينوري، دار النشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق: عبدالله الجبُوري.
٢٢.	أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، تأليف: محمد بن طاهر بن علي المقدسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، نسخه وصححه: جابر بن عبد الله السريع.
٢٣.	أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، تأليف: شوقي أبو خليل، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.
٢٤.	إظهار العصر لأسرار أهل العصر، تأليف: إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: محمد بن سالم العوفي.
٢٥.	أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، حَمَد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، بإشراف الدكتور: أحمد محمد نور سيف. (رسالة دكتوراه).
٢٦.	الإعلام بوفيات الأعلام، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: مصطفى بن علي عوض وربيع أبو بكر عبد الباقي.
٢٧.	الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزِّرِكْلي، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٢٨.	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ، تحقيق وتعليق: ناصر بن عبدالكريم العقل.
٢٩.	إكمال الْمُعْلِم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، دار النشر: دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ، تحقيق: يحيى إسماعيل.

٣٠.	الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تأليف: علي بن هبة الله العجلي الجرباذقاني، المعروف بابن ماكولا، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣هـ.
٣١.	الإلزامات والتتبع، تأليف: علي بن عمر بن أحمد، الشهير بالدارقطني، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ، دراسة وتحقيق: مقبل بن هادي الوادعي.
٣٢.	الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.
٣٣.	إنباء الغُمر بأنباء العُمر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى بجمهورية مصر العربية- القاهرة، الطبعة ١٣٨٩هـ، تحقيق وتعليق: حسن حبشي.
٣٤.	الأنساب، تأليف: عبد الكريم بن محمد السَّمعاني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى ، ٤١٩ ، قدم لها: محمد أحمد حلَّاق.
٣٥.	أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، دار النشر: مؤسسة الرَّيان، ومؤسسة السَّماحة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، تحقيق: نبيل بن منصور البصارة.
٣٦.	الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، تأليف: محمد صُبحي حلَّاق، دار النشر: مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٧.	البحر الزَّخَّار المعروف بالمسند البزَّار، تأليف: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن- بيروت، ومكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.
٣٨.	بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي.
٣٩.	البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ، دقَّق أصوله وحققه: أحمد أبو مُلحم، وآخرون.

٤٠.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار النشر: دار الحديث، ودار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤١.	البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السَّابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار ابن كثير، تحقيق: محمد حسن حلَّاق.
٤٢.	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة، الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، وآخرون.
٤٣.	بُغْية الوُعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٤٤.	البلاغة العربية أُسُسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها، تأليف: عبدالرحمن حسن الميداني، دار النشر: دار القلم-دمشق، والدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٥.	بلدان الخلافة الشرقية، تأليف: كي لسترنج، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، نقله إلى العربية وأضاف إليه تعليقات بلدانية وتاريخية وأثرية ووضع فهارسه: بشير فرنسيس، وكوركيس عوَّاد.
٤٦.	بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تألف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار إحياء العلوم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، حققه وعلَّق عليه: أسامة صلاح الدين.
٤٧.	بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد الفاسي، المعروف بابن القطان، دار النشر: دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد.
٤٨.	تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي ، دار النشر: التراث العربي-الكويت، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وآخرون.
٤٩.	التاج المكلل من جواهر مآثر الطِّراز الآخر والأول، تأليف: محمد صديق حسن خان، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر.
٥٠.	تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: غريب محمد

	غريب، وحسن إسماعيل، وعبدالحليم أحمد، أشرف على الترجمة: محمود حجازي، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩م.
٥١.	التاريخ الإسلامي، تأليف: محمود شاكر، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ.
٥٢.	تاريخ الأمم والملوك، المشهور بتاريخ الطبري، تأليف: محمد بن جرير الطبري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية، اعتنى به: أبو صُهيب الكرمي.
٥٣.	التاريخ الأوسط، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دراسة وتحقيق: تيسير بن سعد أبو حيمد.
٥٤.	تاريخ الدولة العليَّة العثمانية، تأليف: محمد فريد بك المحامي، دار النشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، تحقيق: إحسان حَقِّي.
٥٥.	التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
٥٦.	تاريخ بغداد المسمَّى: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطَّانِها العلماء من غير أهلها ووارديها، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف.
٥٧.	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها من حلَّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، دار النشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ، دراسة وتحقيق: محب الدين عمر العَمْروي.
٥٨.	التبصرة والتذكرة، شرح ألفية العراقي، تأليف: عبدالرحيم بن عبد الرحمن العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
٥٩.	التِّبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: أحمد بن محمد بن عماد، المعروف بابن الهائم، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، تحقيق: ضاحي عبدالباقي محمد.
٦٠.	تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، تأليف: يوسف الملَّواني، الشهير بابن الوكيل، دار النشر: دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: محمد الششتاوي.

٦١.	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار النشر: المكتبة السلفية–المدينة المنورة، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبدالوهاب عبداللطيف.
٦٢.	التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العليَّة، تأليف: إبراهيم بك حليم، دار النشر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.
٦٣.	تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٤.	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٦٥.	التَّدْمُرِيَّة تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن تيميَّة، دار النشر: مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، تحقيق: محمد عودة المسعودي.
٦٦.	تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت.
٦٧.	الترغيب والترهيب، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، دار النشر: مكتبة المعارف –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، حكم على أحاديثه وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان.
٦٨.	التطريف في التصحيف، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفائز، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: علي حسين البواب.
٦٩.	التعازي والمراثي، تأليف: محمد بن يزيد، المعروف بالْمُبَرّد، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وضع حواشيه: خليل المنصور.
٧٠.	تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقزي.
٧١.	تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار النشر: مكتبة دار التراث–القاهرة.
٧٢.	تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار

الرشيد – حلب، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ ، تحقيق: محمد عوّامة.	
تقييد المهْمَل وتمييز المشكِل، تأليف: الحسين بن محمد الغسَّاني الجيَّاني، دار النشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، باعتناء: علي بن محمد العمران، محمد عزيز شمس.	٧٣.
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مؤسسة قرطبة ودار المشكاة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، اعتنى به: حسن بن عباس قطب.	٧٤.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، دار النشر: مكتبة المؤيد، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.	٧٥.
التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله التركي، المعروف ببدر الدين الزركشي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد فريد.	٧٦.
تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، اعتنى به: إدارة الطبعة المنيرية.	٧٧.
تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ، باعتناء: إبراهيم الزّيْبَق ، عادل مرشد.	٧٨.
تهذيب السنن، تأليف: محمد بن أبي بكر الزّرعي، المعروف بابن القيم، دار النشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا.	٧٩.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: بشار عواد معروف.	٨٠.
التوشيح شرح الجامع الصحيح، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار النشر: مكتبة الرشد–الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: رضوان جامع رضوان.	٨١.
توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: محمد بن عبدالله القيسي الدمشقي، المعروف بابن ناصر الدين، دار النشر: مؤسسة الرسالة،	٨٢.

	حققه وعلَّق عليه: محمد نعيم العرقسوسي.
٨٣.	التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الفلاح، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، تحقيق: خالد الرباط، وجمعة فتحي.
٨٤.	التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح، تأليف: أحمد بن إبراهيم الحلبي، المشهور بسبط ابن العجمي، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: أشرف صلاح علي.
٨٥.	الثقات، تأليف: محمد بن حبان البستي، دار النشر: مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية بحيدر أباد–الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٨٦.	ثلاث رسائل في أصول الحديث: تذكرة الطالب الْمُعَلَّم بِمَن يُقال إِنَّهُ مُخضرم– التبيين لأسماء المدلسين– الاغتباط بمن رُمِي بالاختلاط، تأليف: إبراهيم بن محمد بن خليل، المعروف بسبط ابن العجمي، دار النشر: الدار العلمية بدلهي–الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٨٧.	جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، أبو السعادات، دار النشر: مكتبة الحلواني، ومطبعة الفلاح، ومكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.
٨٨.	جامع الأمهات، تأليف: عثمان بن عُمر بن أبي بكر المقرئ، المعروف بابن الحاجب، دار النشر: اليمامة–دمشق–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، حققه وعلَّق عليه: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري.
٨٩.	جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري، دار النشر: هجر–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٩٠.	جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: صلاح الدين بن خليل بن كيكلدي العلائي، دار النشر: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٩١.	جامع الترمذي (سنن الترمذي)، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، دار النشر: المكتبة التجارية–مكة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٩٢.	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: دار طوق النجاة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، باعتناء : محمد زهير بن ناصر الناصر.(صحيح البخاري).
٩٣.	الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمَّنه من السنة وآي القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٩٤.	الجرح والتعديل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد-الهند، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
٩٥.	الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فُتوح الحُميدي، دار النشر: دار ابن حزم، تحقيق: علي حسين البوَّاب.
٩٦.	جمهرة اللغة، تأليف: محمد بن الحسن بن دُريد الأزدي، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد-الدكن-الهند.
٩٧.	جمهرة أنساب العرب، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار المعارف، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبدالسلام هارون.
٩٨.	جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى، تأليف: علي بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار المعارف-مصر، تحقيق: إحسان عباس، وناصر الدين الأسد، ومراجعة: أحمد محمد شاكر.
٩٩.	الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، تأليف: عبدالرحمن بن محمد الثعالبي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي-بيروت، تحقيق: علي محمد معوَّض، وعادل أحمد عبدالموجود.
١٠٠.	الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار النشر: دار ابن حزم-بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد.
١٠١.	الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد.

١٠٢.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.
١٠٣.	حجة القراءات، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، أبي زرعة، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ، تحقيق وتعليق: سعيد الأفغاني،
١٠٤.	حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٠٥.	الحِطَّة في ذِكر الصِّحاح السِّتة، تأليف: صديق حسن خان، دار النشر: دار الجيل-بيروت، ودار عَمَّار-عَمَّان، دراسة وتحقيق: علي حسن الحلبي.
١٠٦.	الحكمة والتعديل في أفعال الله تعالى، تأليف: محمد ربيع هادي المدخلي، دار النشر: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٠٧.	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المعروف بأبي نُعيم، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٠٨.	الحماسة البصرية، تأليف: علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد-الدكن-الهند.
١٠٩.	خلاصة الأحكام في مهمات السُّنن وقواعد الإسلام، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
١١٠.	الخوارج أوَّل الفِرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وأصولهم وسماتهم-قديمًا وحديثًا وموقف السَّلف منهم، تأليف: ناصر بن عبدالكريم العقل، دار النشر: دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١١١.	الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف جلال الدين السيوطي، دار النشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
١١٢.	درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة-قطعة منه-، تأليف: أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، دار النشر: منشورات وزارة الثقافة-سوريا، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

١١٣.	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الجيل-بيروت، ١٤١٤هـ.
١١٤.	الدعاء، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دراسة وتحقيق وتخريج: محمد سعيد محمد حسن بخاري. (رسالة دكتوراه).
١١٥.	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ودار الريان للتراث، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.
١١٦.	الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، تأليف: علي محمد الصَّلَابي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
١١٧.	ديوان الأَفْوَه الأَوَدِي، دار النشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، شرح وتحقيق: محمد ألتّونْجي.
١١٨.	ديوان الفرزدق، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، شرحه وضبطه وقدَّم له: علي فاعور.
١١٩.	الذخيرة، تأليف، أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجّي.
١٢٠.	رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار النشر: دار عالم الكتب-الرياض،١٤٢٣هـ، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوَّض، قدَّم له: محمد بكر إسماعيل.
١٢١.	رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: علي محمد عمر.
١٢٢.	الرَّوْضُ الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله السُّهَيْلي، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، تحقيق وتعليق وشرح: عبدالرحمن وكيل.
١٢٣.	الرَّوضُ المعْطَار في خَبَرِ الأَقْطَار، تأليف: محمد عبدالمنعم الحميري، دار النشر:

مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، تحقيق: إحسان عباس.	
روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوَّض.	١٢٤.
زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيِّم الجوزية، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط.	١٢٥.
زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسند، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ترتيب وتخريج وتعليق: عامر حسن صبري.	١٢٦.
سُبُل السَّلام شرح بُلُوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ١٣٥٣هـ.	١٢٧.
سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.	١٢٨.
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.	١٢٩.
السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.	١٣٠.
سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، دار النشر: دار الحديث-القاهرة، حقَّقه ورقَّم كُتبه وأبوابه وأحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.	١٣١.
سنن أبي داوود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، راجعه وضبط أحاديثه وعلَّق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد.	١٣٢.
سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.	١٣٣.
السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار االنشر: دار الكتب العلمية-بيروت، توزيع مكتبة دار الباز، ومكتبة عباس أحمد الباز، الطبعة الأولى،	١٣٤.

	١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
١٣٥.	السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شُعيب النسائي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
١٣٦.	سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.
١٣٧.	سؤالات أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور.
١٣٨.	سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف.
١٣٩.	السيرة النبوية، تأليف: عبدالملك بن هشام الحميري المعافري، دار النشر: دار المعرفة-بيروت، تحقيق: مصطفى السَّقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي.
١٤٠.	السيل الجرار الْمُتدفِّق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف-مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: قاسم غالب أحمد، وآخرون.
١٤١.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي ابن أحمد ابن العماد، دار النشر: دار ابن كثير-دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط.
١٤٢.	شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني، دار النشر: المكتبة العصرية-صيدا-بيروت، ١٤١٤هـ.
١٤٣.	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، ومعه التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لعبيدالله الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ضبطه وخرَّج أحاديثه: زكريَّا عُميرات.
١٤٤.	شرح الجَعبري على متن الشَّاطِبِيَّة المسَمَّى كَنزُ المعَاني فِي شرح حِرزِ الأمانِي ووجه التهاني، تأليف: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري، دار النشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث-الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، تحقيق: فرغلي سيد عرباوي.
١٤٥.	شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف: محمد الخرشي، دار النشر: المطبعة

	الكبرى الأميرية-بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
١٤٦.	شرح الرَّضِي لكافية ابن الحاجب، تأليف: محمد بن الحسن الرَّضي الإستراباذي، أشرف على طباعته: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، دراسة وتحقيق: حسن محمد إبراهيم الحفظي.
١٤٧.	شرح الزرقاني على موطأ مالك، تأليف: محمد بن عبدالباقي الزُّرقاني، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ١٣٥٥هـ.
١٤٨.	شرح السُّنَّة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، حققه وعلَّق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.
١٤٩.	الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش: حاشية العلامة الشيخ: أحمد الصاوي، دار النشر: دار المعارف، خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي.
١٥٠.	شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: ابن أبي العز علي بن علاء الدين الدمشقي، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ، حققها وراجعها: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد الألباني.
١٥١.	شرح العقيدة الواسطية لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن تيميَّة، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ، شرحه: محمد بن صالح بن عثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فوّاز الصّميل.
١٥٢.	شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، تأليف: عبدالله محمد الغنيمان، دار النشر: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٥٣.	الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن عثيمين، دار النشر: مؤسسة آسام-الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
١٥٤.	شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار النشر: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: عبدالله العبادي.
١٥٥.	شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تأليف: يحيى بن شرف النووي ، دار النشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، شرحه وأملاه: محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتقديم: عبد الله بن محمد الطيار.

١٥٦. شرح شواهد التلخيص المسمى معاهد التنصيص، تأليف: عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن أحمد العباسي.

١٥٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض، ضبط نصه وعلَّق عليه: ياسر بن إبراهيم.

١٥٨. شرح مشكل الآثار، تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٥٩. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ، تحقيق: محمد زَهري النجار وآخرون.

١٦٠. شُعب الايمان، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ، تحقيق: محمد السعيد بن بَسْيُونِي زَغلول.

١٦١. الشعر والشعراء، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار النشر: دار المعارف-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٧هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.

١٦٢. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تأليف: أحمد بن مصطفى بن خليل، المعروف بطاشْكُبري زاده، دار النشر: دار الكتاب العربي-بيروت.

١٦٣. الشمائل المحمدية، تأليف: محمد بن سورة الترمذي، دار النشر: دار الحديث-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، تعليق وإشراف: عزت عبيد الدعاس.

١٦٤. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عبدالله الطائي، المعروف بابن مالك، دار النشر: دار العروبة- القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٦٥. الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، دار النشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.

١٦٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بِلْبَان، تأليف: محمد بن حِبَّان البُسْتي، ترتيب: علي بن بَلْبَان الفارسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٦٧. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خُزيمة النيسابوري، دار النشر،

المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، حققه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وقدَّم له: محمد مصطفى الأعظمي.	
صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.	١٦٨.
صحيح سنن أبي داوود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.	١٦٩.
صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.	١٧٠.
صحيح سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.	١٧١.
صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار النشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.	١٧٢.
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج، دار النشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.	١٧٣.
صفحات من تاريخ مكة المكرمة في نهاية القرن الثالث عشر الهجري، تأليف: المستشرق: ك. سنوك هورخرونيه، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد محمود السرياني ومعراج نواب مرزا، راجعه: محمد إبراهيم أحمد علي.	١٧٤.
الصِّلة، تأليف: خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكُوَال الأندلسي، دار النشر: دار الكتاب المصري–القاهرة، ودار الكتاب اللبناني–بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.	١٧٥.
الضعفاء الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: دار المعرفة–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.	١٧٦.
الضعفاء والمتروكين، تأليف: أحمد بن شُعيب النسائي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال الحوت.	١٧٧.
ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.	١٧٨.

١٧٩.	ضعيف تاريخ الطبري، دار النشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: محمد طاهر البرزنجي، بإشراف: محمد صبحي حلاق.
١٨٠.	ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٨١.	ضعيف سنن أبي داوود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٨٢.	ضعيف سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٨٣.	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٨٤.	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار النشر: دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٨٥.	طبقات الحفاظ، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٨٦.	الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الدَّاري الغَزِّي، دار النشر: إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو.
١٨٧.	طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السُّبكي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو.
١٨٨.	طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنَه ويْ، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ،تحقيق: سُليمان بن صالح الخزي.
١٨٩.	طبقات المفسرين، تأليف: محمد بن علي بن أحمد الدَّاوُدي، دار النشر: مكتبة وهبة-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، تحقيق: علي محمد عُمر.
١٩٠.	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تأليف: محمد بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، دار النشر: دار أم القرى-القاهرة.
١٩١.	العِبَر في خَبر من غَبر، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
١٩٢.	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي،

	دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.
١٩٣.	علل الترمذي الكبير، رتبه على كُتب الجامع: أبو طالب القاضي، دار النشر: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود الصعيدي.
١٩٤.	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، قدَّم له وضبطه: خليل الميس.
١٩٥.	العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، دار النشر: دار طيبة–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
١٩٦.	العلل ومعرفة الرجال، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، دار النشر: دار الخاني–الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، تحقيق وتخريج: وصي الله بن محمد عباس.
١٩٧.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩٨.	عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران، تأليف: إبراهيم بن حسن البقاعي، دار النشر: دار الكتب والوثائق القوميَّة–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: حسن حبشي.
١٩٩.	عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، توزيع مكتبة دار الباز–مكة .
٢٠٠.	العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وسامي السامرائي.
٢٠١.	غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكُوراني، تحقيق: من أول سورة الأنفال إلى آخر سورة إبراهيم . (رسالة دكتوراه غير منشورة).
٢٠٢.	غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكُوراني، تحقيق: العباس بن حسين الحازمي، من أول سورة الحِجر إلى آخر سورة الحج. (رسالة

دكتوراه غير منشورة).	
غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: محمد بن محمد بن الجزري، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، عني بنشره: برجستراسر.	٢٠٣.
غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلَّام الهروي، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ.	٢٠٤.
غريب الحديث، تأليف: حَمد بن محمد الخطابي، طباعة جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ، تحقيق: عبدالكريم العزباوي.	٢٠٥.
غريب الحديث، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٢٥هـ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.	٢٠٦.
غريب الحديث، تأليف: عبدالله بن مسلم بن قُتيبة الدينوري، طبعة وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، تحقيق: عبدالله الجبوري.	٢٠٧.
الغريبين في القرآن والحديث، تأليف: أحمد بن محمد الهروي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.	٢٠٨.
الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.	٢٠٩.
الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام، وبهامشه فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية، دار النشر: المطبعة الأميرية–بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.	٢١٠.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن الحسن، الشهير بابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: محمود شعبان عبدالمقصود، وآخرون.	٢١١.
فتح الباري شرح صحيح، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الريان للتراث –القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب.	٢١٢.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علمي التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم.	٢١٣.

٢١٤.	الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: شيرويه بن شهردار الديلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
٢١٥.	الفقيه والمتفقه، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار النشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي-مصر، ١٤٢٨هـ، تحقيق: عادل يوسف العزازي.
٢١٦.	الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي ، دار النشر: مآب مؤسسة آل البيت، قسم القراءات، قسم القراءات، وقسم التفسير، وقسم الحديث، وقسم التجويد.
٢١٧.	فهرس كتب القراءات القرآنية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد عمادة شؤون المكتبات، ١٤١٥هـ.
٢١٨.	فهرس مخطوطات الحديث الشريف بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، تقديم: صالح آل الشيخ، وإعداد: عمَّار سعيد، إشراف ومراجعة: عبدالرحمن المزيني، ١٤٢٢هـ.
٢١٩.	الفوائد البهية في تراجم الحنفيَّة، تأليف: محمد بن عبدالحي اللكنوي، دار النشر: دار المعرفة-بيروت، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس.
٢٢٠.	الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: محمد بن عبدالحي اللكنوي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين أبو فراس.
٢٢١.	فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبدالرؤوف المناوي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.
٢٢٢.	القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.
٢٢٣.	القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي، تأليف: عُمر بن أحمد الحلبي، دار النشر: دار صادر-بيروت، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، وخلدون حسن مروة.
٢٢٤.	الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مِشكاة المصابيح)، تأليف: الحسين بن عبدالله الطيبي، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: عبدالحميد هِندَاوي.

٢٢٥.	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، وحاشيته لإبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة، ومؤسسة علوم القرآن–جدة، تحقيق: محمد عوَّامة، أحمد محمد نمر الخطيب.
٢٢٦.	الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار المعرفة–بيروت.
٢٢٧.	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٢٨.	الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي الجرجاني، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر.
٢٢٩.	الكامل، تأليف: محمد بن يزيد، المعروف بالمبرِّد، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد أحمد الدَّالي.
٢٣٠.	كتاب الطبقات الكبير، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، دار النشر: مكتبة الخانجي– القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.
٢٣١.	كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار النشر: دار عالم الكتب– الرياض، ١٤٢٣هـ، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد.
٢٣٢.	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي أحمد معوض، وشارك في التحقيق: فتحي عبدالرحمن حجازي.
٢٣٣.	كشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكُوراني، تحقيق: عبدالله القرشي. (رسالة دكتوراه غير منشورة).
٢٣٤.	كشف الخفاء ومُزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٥١هـ.
٢٣٥.	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، الشهير بحاجي خليفة، دار النشر:دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٢٣٦.	كشف الْمُشكل من حديث الصحيحين، تأليف: عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن ، تحقيق: علي حسين البواب.
٢٣٧.	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علي المتقي بن حسام الدين بن القاضي عبد الملك، الشهير بالمتقي الهندي، دار النشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، اعتنى به: إسحاق الطيبي.
٢٣٨.	الكنى والأسماء، تأليف: محمد بن أحمد الدولابي، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد نظر الفاريابي.
٢٣٩.	الكنى والأسماء، تأليف: محمد بن أحمد الدولابي، دار النشر: مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٤٠.	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف الكرماني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٢٤١.	لُبّ اللُّبَاب في تحرير الأنساب، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، وأشرف أحمد عبدالعزيز.
٢٤٢.	لباب النقول في أسباب النزول، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الثانية.
٢٤٣.	لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور، دار النشر: دار صادر – بيروت.
٢٤٤.	لوامع الغرر شرح فرائد الدرر، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكوراني، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ، تحقيق: ناصر بن سعود القثامي.
٢٤٥.	المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة– بيروت.
٢٤٦.	متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران، تأليف: محمد بن طولون الصالحي الحنفي، ويوسف بن حسن الحنبلي، انتقاء: أحمد بن محمد الحَصْكَفي، دار النشر: دار صادر-بيروت، تحقيق: صلاح الدين خليل الشيباني الموصلي.
٢٤٧.	المجروحين من المحدثين، تأليف: محمد بن حبان البستي، دار النشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

٢٤٨.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.
٢٤٩.	المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، تأليف: محيي الدين بن شرف النووي، دار النشر: مكتبة الإرشاد–جدة، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.
٢٥٠.	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد بن عبدالرحمن، دار النشر: مطبعة الحكومة–مكة، ١٣٨٩هـ.
٢٥١.	مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار النشر: دار القاسم–الرياض، جمع وإشراف: محمد سعد الشويعر.
٢٥٢.	المحتضرين، تأليف: عبدالله بن محمد البغدادي، الملقب بابن أبي الدنيا، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
٢٥٣.	مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دراسة وتحقيق: عبدالله نذير أحمد.
٢٥٤.	مختصر الأحكام مستخرج الطُّوسي على جامع الترمذي، تأليف: الحسن بن علي الطوسي، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية–المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي.
٢٥٥.	مختصر المزني في فروع الشافعية، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين.
٢٥٦.	مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، تأليف: الحسين بن أحمد بن حمدان بن خالويه، دار النشر: مكتبة المتنبي– القاهرة.
٢٥٧.	المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: مكتبة أضواء السلف–الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دراسة وتحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٢٥٨.	المدخل إلى الصحيح، تأليف: محمد بن عبدالله النيسابوري، المعروف بالحاكم، مع التكميل والتوضيح للمدخل الصحيح، دار النشر: دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى،

	١٤٣٠هـ، عمل: ربيع بن هادي المدخلي، وآخرون.
٢٥٩.	مُدرِّس الفاتح مُلا كوراني وتفسيره، للباحث :ثاقب يلدز.
٢٦٠.	المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٦١.	المراسيل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني.
٢٦٢.	مراصد الإطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: عبدالمؤمن بن عبد الحق البغدادي، دار النشر: دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٢٦٣.	المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله النيسابوري، المعروف بالحاكم، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
٢٦٤.	مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود الجارود، دار النشر: هجر، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
٢٦٥.	مسند أبي عوانة، تأليف: يعقوب بن إسحاق الأسفرايني المشهور بأبي عوانه، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي.
٢٦٦.	مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف: أحمد بن علي ابن المثنى التميمي المعروف بأبي يعلى، دار النشر: دار الثقافة العربية- دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، تحقيق: حسين سليم أسد.
٢٦٧.	مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، دار النشر:مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون.
٢٦٨.	المسند الجامع لمؤلفات الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى وموطأ مالك ومسانيد الحُميدي وأحمد بن حنبل وعَبد بن حُميد وسُنن الدارمي وصحيح ابن خُزيمة، دار النشر: دار الجيل-بيروت والشركة المتحدة-الكويت، الطبعة الأولى،

	١٤١٣هـ، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، وآخرون.
٢٦٩.	مُسند الدَّارِميّ (المعروف بسنن الدَّارِميّ)، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارِميّ، دار النشر: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق وتعليق: مصطفى ديب البغا.
٢٧٠.	مسند الشاميين، تأليف: سُليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
٢٧١.	المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المعروف بأبي نُعيم، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز–مكة، قدَّم له: كمال عبدالعظيم العناني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
٢٧٢.	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار النشر: دار العربية–بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
٢٧٣.	المصنف لابن أبي شيبة، تأليف: عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي، دار النشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، تحقيق: أسامة بن إبراهيم محمد.
٢٧٤.	المصنف، تأليف: عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني، وفي آخره كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني، دار النشر: توزيع المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٧٥.	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة، ودار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تنسيق: سعد بن ناصر الشثري.
٢٧٦.	معالم السنن، تأليف: حَمد بن محمد الخطابي، دار النشر: المطبعة العلمية– حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، صححه: محمد راغب الطَّبَّاخ.
٢٧٧.	معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: ياقوت الحموي الرومي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، تحقيق: إحسان عباس.
٢٧٨.	المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين،

	الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٢٧٩.	معجم البلدان والقبائل اليمنية، تأليف: إبراهيم أحمد المقحفي، دار النشر: دار الكلمة-صنعاء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
٢٨٠.	معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار النشر: دار صادر-بيروت، ١٣٩٧هـ.
٢٨١.	المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٨٢.	معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، دار النشر: دار مكة- مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٢٨٣.	معجم المؤلفين تراجم مُصنِّفي الكتب العربية، تأليف: عُمر رِضا كحَالة، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.
٢٨٤.	المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث بمجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، دار النشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
٢٨٥.	معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس-بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.
٢٨٦.	معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، ودار الوعي، ودار قتيبة، ودار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
٢٨٧.	معرفة الصحابة، تأليف: أحمد بن إسحاق بن مِهران الأصبهاني، المعروف بأبي نُعَيم، دار النشر: دار الوطن للنشر-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: عادل يوسف العَزَازِي.
٢٨٨.	معرفة الصحابة، تأليف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الأصبهاني، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، تحقيق: عامر حسن صبري.
٢٨٩.	المغازي، تأليف: محمد بن عُمر بن واقد الواقدي، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة

	الثالثة، ١٤٠٤هـ، تحقيق: مارسدن جونس.
٢٩٠.	المغني في الضعفاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار إحياء التراث الإسلامي–قطر، تحقيق: نور الدين عتر.
٢٩١.	المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كُنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، تأليف: محمد بن طاهر بن علي الهندي، دار النشر: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
٢٩٢.	المغني، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار النشر: هجر–القاهرة، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو.
٢٩٣.	مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبري زاده
٢٩٤.	الْمُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أحمد بن عمر القرطبي، دار النشر: دار ابن كثير – دمشق–بيروت، ودار الكلم الطيب –دمشق–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون.
٢٩٥.	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، صححه وعلَّق حواشيه: عبدالله محمد الصديق، قدَّمه وترجم للمؤلف: عبدالوهاب عبداللطيف.
٢٩٦.	المقتنى في سرد الكنى، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إحياء التراث الإسلامي بالمجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: محمد صالح المراد.
٢٩٧.	المكاييل والموازين الشرعية، تأليف: علي جمعة محمد، دار النشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق–القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٩٨.	الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني، دار النشر: دار المعرفة–بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبدالأمير علي مهنا، علي حسن فاعور.
٢٩٩.	مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ابن الحسن، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية–حيدر أباد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني.

٣٠٠.	منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: عثمان بن عُمر بن أبي بكر المقرئ، المعروف بابن الحاجب، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: أحمد حمادو.
٣٠١.	المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، وذيله اللطائف الربانية على المنح الرحمانية، تأليف: محمد بن أبي السرور البكري الصديقي، دار النشر: دار البشائر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تقديم وتحقيق وتعليق: ليلى الصَّبَّاغ.
٣٠٢.	منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه، تأليف: محمد بن محمد بن الجزري، دار النشر: دار نور المكتبات-جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ، تحقيق: أيمن رُشدي سُويد.
٣٠٣.	منهاج السنة النبوية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، دار النشر: دار أُحد، تحقيق: محمد رشاد سالم.
٣٠٤.	المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عُميرات.
٣٠٥.	المؤتلف والمختلف، تأليف: علي بن عُمر الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: موفق بن عبدالله عبدالقادر.
٣٠٦.	مَوْرِد اللَّطَافة في مَن ولي السَّلطنة والخلافة، تأليف: يوسف بن تغْري بَرْدِي الأتابكي، دار النشر: مطبعة دار الكتب المصرية—القاهرة.
٣٠٧.	موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري، وأحمد عبدالرزاق عيد، ومحمود محمد خليل، دار النشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠٨.	موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، تأليف: محمود رزق سليم، دار النشر: مكتبة الآداب،الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.
٣٠٩.	موقف ابن تيمية من الأشاعرة، تأليف: عبدالرحمن بن صالح المحمود، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض.
٣١٠.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ويليه

	ذيل ميزان الاعتدال، تأليف: عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، شارك في التحقيق: عبدالفتاح أبو سنة.
٣١١.	النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، تأليف: حجازي بن محمد بن يوسف الحوينيُّ، المعروف بأبي إسحاق الحويني، دار النشر: دار الصحابة للتراث–طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣١٢.	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: يوسف بن تغْري بَرْدِي الأتابكي، دار النشر: دار الكتب العلمية—بيروت، الطبعة الأولى، قدَّم له وعلَّق عليه: محمد حسين شمس الدين.
٣١٣.	نزهة الأساطين فيمن وَلي مصر من السلاطين، تأليف: عبدالباسط بن خليل بن شاهين الملطي، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين علي.
٣١٤.	نزهة الألباب في الألقاب، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني، دار النشر: مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبدالعزيز محمد صالح السديري.
٣١٥.	نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار النشر: دار القبلة– جدة، ومؤسسة الريان، والمكتبة العلمية، تحقيق: محمد عوَّامة.
٣١٦.	نظم العقيان في أعيان الأعيان، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: المكتبة العلمية–بيروت، حرَّره: فيليب حتَّى.
٣١٧.	النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: محمد بن جمال الدين الزركشي، دار النشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلافريج.
٣١٨.	نهاية الاغتباط بمن رُمِيَ من الرواة بالاختلاط، تأليف: علاء الدين علي رضا، وهو دراسة وتحقيق وزيادة في التراجم على كتاب الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط، تأليف: إبراهيم بن محمد بن خليل، المعروف بسبط ابن العجمي، دار النشر: دار الحديث–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣١٩.	النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، أبو السعادات، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠هـ.

٣٢٠.	نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، تأليف: محمد بن علي بن الحسن، المعروف بالحكيم الترمذي، دار النشر: مكتبة الإمام البخاري- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٢١.	نواقض الإيمان القولية والعملية، تأليف: عبدالعزيز بن محمد بن علي العبداللطيف، دار النشر: دار الوطن-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٣٢٢.	هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، تأليف: عبدالفتَّاح السيد عجمي المرصفي، دار النشر: مكتبة طيبة-المدينة المنورة، الطبعة الثانية.
٣٢٣.	الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين الكلَّاباذي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبدالله الليثي.
٣٢٤.	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٣٢٥.	الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى.
٣٢٦.	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلِّكان، دار النشر: دار صادر- بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

فهرس المواقع الالكترونية

ت	العنوان
٣٢٧.	الموسوعة الحُرَّة، ويكيبيديا، على شبكة الانترنت.

فهرس المحتويات

